

إِنَّمَا يُخَشِدُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنَا لَطَبْعِ هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ رَأَيْنَا أَهْلَ الْمَطَابِعِ قَدْ كَسَلُوا فِي مَعْنَةِ
كِتَابَتِهِ وَطَبَاعَتِهِ فَصَدَرْنَا لِأَدَاءِ حُقُوقِهِ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطَّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ
وَأَلَى بِعَوْنِ اللَّهِ حَيْثُ يَسَّرُ النَّاطِرِينَ فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَا فِيسَ الْمُنْتَفِعُونَ

سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ

بِحَاشِيَتِهِ الْمُسَمَّاةِ

بَانِجَارِ الْحَاكِمَةِ

لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَجْدِيِّ الدَّهْلَوِيِّ الْمَدَنِيِّ الْمَتَوَفَّى ١٢٩٥ هـ

وَبِحَاشِيَتِهِ الْمُسَمَّاةِ

بِمَصْبَاحِ الرَّجَاكَةِ

لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ الْمَتَوَفَّى ١٠٩١ هـ

مَا يَلِيْقُ مِنْ حَلِّ اللُّغَاتِ وَشَرْحِ الْمَشْكَلَاتِ مِنْ مَوْلَانَا فخر الحسن المحدث الكنگوهي

وقد ألقنا في أوّله الرسائل الآتي بيانها

- ١ ما تمس إليه الحاجه لمن يطالع سنن ابن ماجه : للعلامة محمد عبد الرشيد النعماني
- ٢ ابن ماجه وسننه : للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي
- ٣ شروط الائمة الستة : للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر القادسي
- ٤ شروط الائمة الخمسة : للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي
- ٥ التعليقات على الرسالتين الاخيرتين : للشيخ محمد زاهد الكوشري

شدي كتب خانہ - آرام باغ - کراچی

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مَنفُوحَةٌ

مَا تَمَسَّ إِلَيْهِ الْحَا

يَطَّاعُ سَهْنُ ابْنِ مَا
لَمِنْ

بقلم الفقير اليتيم

محمد عبد الرشيد النعماني

يبحث عن نشأة علم الحديث النبوي منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالته في القرون الثلاثة
وكتابتها وتدوينها شروط الأئمة الأربعة ومصنفى الصحاح إلى عصر الإمام ابن ماجه ويحتوي على تاريخ
حياة الإمام ابن ماجه ومن اعتنى بشرح كتابه والتعليق عليه

قَالَ سَيِّدُ كُتُبِ خَانِ

مُقَابِلُ آرَامِ بَاغِ كِرَاجِي

فهرس ماتمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٥	قال الشعراني كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا.	٥	حجية الحديث - مكانة السنة في التشريع - وجه اهتمامه صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن دون كتابة الحديث.
٦	كان الامام ابو حنيفة يأخذ بالانوار الصحاح التي فشت في يدي الثقات قال سفيان الثوري كان الامام ابو حنيفة يأخذ بما صح عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.	٦	تحقيق ان النبي عن كتابة الحديث كان في بدء الامر - بيان بعض الصحف التي جمعت في الحديث في عصره عليه الصلوة والسلام - لم يكن تدوين الحديث شايعا في العهد النبوي وانما كان جل اعتماده على حفظ في الصدور ووضبطه في القلوب.
٧	بيان شروط الامام ابى حنيفة لصحة الحديث - عرضه اخبار الاحاد على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن.	٧	كان نشر الحديث في عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرحا اية - تفاوت الصحابة في الاكتراث من الرحا اية والاقبال - حال كبار الصحابة في التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولع بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
٨	قال الامام ابو حنيفة لا يجعل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به.	٨	كان الصحابة صنفين صنف كانت همته مصرقة الى حفظ الحديث و صنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه - بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة الحديث - بدء تدوين الحديث.
٩	قال وكيع لقد وجدنا الورع عن ابى حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره.	٩	سبب توفيق الامام الاعظم في قبول اراء مثل ابى هريرة اذا كان منفردا - امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بجمع السنن وبسط الرحا ايات في ذلك - تحقيق ما علقه البخاري في صحيحه في هذا الباب - اول من جمع السنن الشعبي والزهرى وابوكبير الخرمي - ثم جمع بعد هؤلاء ابو حنيفة الامام.
١٠	قال علي بن الجعد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدرر.	١٠	مكانة الامام الاعظم في علم الحديث قال مسعر طلبت مع ابى حنيفة الحديث فغلبنا - قال مكى بن ابراهيم كان ابو حنيفة احفظ اهل زمانه - قال يحيى بن سعيد القطان ان ابى حنيفة والله لا علم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله - قام الامام ابو حنيفة عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرز قول كل صحابي على الاصول القائمة.
١١	قال ابن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا ما يحفظ ولا يحدث بالاجفان.	١١	انتخب ابو حنيفة رحمة الله الانار من اربعين الف حديث - قال الامام ابو حنيفة عندي صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به - بيان خطأ ما قال الاستاذ احمد امين في هذا الباب - كان ابو عبد الرحمن المقرئ اذا حدث عن ابى حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه - كتاب الانار للامام ابى حنيفة حراه من تلامذته الائمة الكبار وبسط القول في ذلك.
١٢	قال ابو داود ورحمته الله ان ابى حنيفة كان اماما - ترجمة الامام البخاري جامع مسند ابى حنيفة - كتاب الانار اول مصنف في الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف - الامام ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك الامام في موطنه والامام سفيان الثوري في جامعه - بيان ما حدث في هذا القرن - شرع علماء الاسلام في هذا القرن في تدوين الحديث والفقه والتفسير المتكلمون في الرجال - صنيع العلماء في هذه الطبقة - الامام مالك من اشتهر في حديث المدينيين - مزية الكوفة وازال العلم بها متوافرا الى زمان ابن عقده - والامام ابو حنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشد فهم فحما عنده واصرهم بصحيح الحديث من سقمه - وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قام الكبار من اصحاب ابى حنيفة واولئك فد ونوا في الحديث والفقه مدونات - مولفات الامام ابى يوسف - وامام واقف في الانصاف في حق الامام الاعظم فلا يلبق برفيع جابه - مؤلفات الامام محمد.		
١٣	قال ابن ماجة كان ابو حنيفة لا يحدث الا ما سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به.	١٣	تنبيه مهم فيما ينقله ساداتنا الخفية من الاحاديث والاثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا مخرج - وجد في تصانيف ابن وهب مائة الف وعشرين حديثا ومع ذلك لا يوجد في احاديث منكر فضلا عن ساقط وموضوع.
١٤	قال ابن ماجة كان ابو حنيفة لا يحدث الا ما سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به.	١٤	
١٥	قال ابن ماجة كان ابو حنيفة لا يحدث الا ما سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به.	١٥	

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٢٠	افراز الحديث عن الفقه وتجريد عن فتاوى الصحابة والتابعين -	١٥	كان عند ابن القاسم ثلاثمائة مجلد عن مالك من مسائل -
"	جمع المسانيد واول من صنف المسند -	"	اسد بن الفرات -
"	توجد في الصحيحين من المتن الشاذة ما يتعجب منه الناظر -	"	دون الفقه الحنفى والمالكى على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول
"	نعيم بن حماد الخزاز اعنى كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات	١٦	قبل ان يولد البخارى ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول -
"	مزورة في ثلب ابى حنيفة كلها كذب -	"	نبت من احوال هذه الطبقة -
"	جرح نعيم لا يندمل عن اعتذار ابن حجر -	"	بيان المخطوطات الثلاثة التى بدأت من لدن عهد النبى صلى الله عليه وسلم
"	بعض الاكاذيب التى ساقها نعيم على ابى حنيفة -	"	الى ان ينتهى القرن الثانى -
"	ينبغي تجنب اقتناء العلماء الذين وقعو فى الامام الاعظم كابن عدى	"	ظهرت على راس المائتين امور كيجت عنان الحديثين عن الجريان فى
"	والخطيب وابن ابى شيبة والبخارى والنسائى -	"	طريق الاقدمين -
٢١	جمع البخارى كتابا مختصرا فى الصحيح حسبما اقتضاه نظره -	"	امعان المتأخرين فى معرفة الرجال والسلف كانوا فى غنى عنها
"	لم يقصد البخارى الاستيعاب لافى الرجال ولا فى الحديث -	"	لقرب العصر ومشاهدة الحال -
"	حراية البخارى فى صحيحه عن ضعفه فى تاريخه -	"	حدث القول بانكار المرسل على راس المائتين فعطلت كثير من السنن
"	عمد مسلم فى كتابه الى جمع ما جمع عليه شيوخه -	"	والسلف لم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن -
"	مسلم يروى فى كتابه من طريق ضعيف لعلوه -	"	وبالغنى ذلك البخارى حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا -
"	انكار ابى زرعة على مسلم تصنيفه هذا الكتاب -	"	ومنها عناية للحفاظ فى هذا القرن بمعرفة طرق الاحاديث وامعانهم
"	اهل العلم الفقهاء واهل الحديث صيادلة -	١٤	فى التفحص عن غريب الحديث ونوادى الاثر -
٢٢	عتاب ابن وارة عليه ايضا فى هذا الباب واعتذار مسلم عن ذلك -	"	اخذ هؤلاء كثيرا من الاحاديث التى لم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين
"	اورد الحارثى فى كتابه فى باب الترجيح ثمانين وجها وليس بين تلك	"	وطر حواقول كل صحابى يخالفه من ياتهم حتى قالوا هم رجال ونحن رجال -
"	الوجه كون احد الحديثين فى الصحيحين -	"	مثال حديث الفلتين فانه حديث شاذ كما قال ابن القيم ولم ياخذ بالسلف
"	ادعاء ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخارى ومسلم ثم	"	ان العمل المتوارث عند الفقهاء لسانا لا يجتبر به صحة كثير من الاخبار
"	وهذا القول لم يبقه قبل ابن الصلاح احد ولم يتابعه عليه ابن كثير ايضا -	١٨	بمحت العمل المتوارث وكونه حجة -
"	تصرح ابن الهمام ان ادعاء ابن الصلاح تحكم لا يجوز التقليد فيه -	"	ومنها ان السلف كانوا لا يمتثلون فى اصل المشروعية وانما كان
"	ان البخارى ومسلم المريد عيا الاصححة قط -	١٩	خلافهم فى اولى الامرين وهؤلاء قوا الخلاف -
"	واما اطلاق بعض الحفاظ على كتاب بانها اصح الكتب فهو من باب اطلاق	"	ومنها نيل هؤلاء عن الامام الاعظم واصحابه وعدم الانتفاع
"	اصح الاسانيد على بعض الاسانيد -	"	بعلوم وطريق نقده -
٢٣	ما ذكر بعض العلماء من شرط الشيخين فانما هو تظن وتخمين منه ولم يثبت	"	ومنها انقسام العلماء على قسمين قسم حفاظ معتنين بالضبط والحفظ
"	عن الشيخين فى هذا الباب شئ -	"	فقط وقسم فقهاء ممن جمع الاستنباط والفقه الى الرأية -
"	ما ادعى ابن الصلاح من قطع احاديث الصحيحين فقد خالفه	"	نقل بعض الناس عن الامام الاعظم انه يزعم ان التخزين البرى
"	المحققون والاكثرون -	"	لا باس به وهو كذب عليه قطعاً -
"	اما ما ادعى ابن الصلاح من تلقى الامم جميع ما فى الصحيحين فهو ممنوع -	٢٠	التراراة النقلة كانوا يكرهون الخوض فى المسائل ويهابون الفتيا -
"	سلك النسائى ايضا على طريق الشيخين فى جمع السنن -	"	ظهور التعصب فى الرأية -
"	تجنب النسائى ان يروى من ضعيف لكون الاسناد عاليا -	"	كان داود الظاهرى من المتعصبين للشافعى -
"	ان للنسائى شرطا اشد من شرط البخارى ومسلم -	"	كلام الحميدى فى حق الامام الاعظم -
"	صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائى على كتاب البخارى -	"	كلام العجلي واى حاتم فى حق الامام الشافعى -
"	صرح ابن حجر ان النسائى تجنب اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين -	"	وقم تدوين الحديث فى هذا القرن بموقع اخر وبيزة هذا القرن ان قد عنوا
"	سنن النسائى صحيح كله -	"	بنقل الاسانيد اكثر مما عنوا بنقل المتن وجمعوا بين الشاذة والفاضة -
"	واما ابوداود فخره همة الى جمع الاحاديث التى استدلت بها الفقهاء -	"	اكثر الحديث من سنة مائتين اذا ساقوا الحديث باسنادة ظنوا انهم قد برؤوا من عهدته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه استعين وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي هدانا الى هذه الملة الخفيفة السمحة السهلة البيضاء وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة سيد المرسلين محمد الذي ختم به الانبياء واصحابه الذين هم نجوم الاقلام والاهتداء واتباع البرق الاقبيل من العلماء المحدثين والفقهاء الذين هم ورثة الانبياء صلى الله تعالى وسلم عليه وعليهم فادامت الارض والسماء

الابعاد

فلا شك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث مبلغا عن الله قال تعالى (يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك) ومبيننا عن الله مراده قال تعالى (وانزلنا اليك الذكر لنتبين للناس ما نزل اليهم) ومعلما للكتاب والحكمة قال تعالى (لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) وحللا لهم الطيبات وحرموا عليهم الخبائث قال تعالى (ولا يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقال تعالى (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) وقاضيا في امورهم قال تعالى (وما كان لمؤمن من امره ان ياتي الله ورسوله الا ان يكون لهم اخيرة من امرهم) وحكما فيما اشجر بينهم قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله و

فحجة الحديث

اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) وامرنا الله تعالى بان نابعصلى الله عليه وسلم قال تعالى (فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون) وقال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) والخذ بما آتى ولا تنها عما هي قال تعالى (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ووجب علينا في غير اية طاعة عليه الصلوة والسلام قال تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقال تعالى (وان اطيعوا الله واطيعوا الرسول) حتى جعل طاعته صلى الله عليه وسلم طاعته فقال (ومن يطع الرسول فقد اطاع الله).

فمكانة السنة في التشريع

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شرايع الاسلام احيانا بالقول وحده واحيانا بالفعل وحده واحيانا بهما معا فكل ما قاله عليه الصلوة والسلام وفعله او حدث امامه قرره حيث سكنت عليه سكوت رضا ولم ينكره كان تشريعا ومتى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في العمل بمنزلة القرآن فالسنة اذا اشارت الى الكتاب موضحة لدرج الارباب القرآن ذو وجه وكثير من آياته مشككة او مجملة او مطلقة او عامة والسنة هي التي تؤول مشككة وتبين مجمل وتقيده مطلق وتخصص عامة فالقرآن لم يبين هيئات الصلاة ولا اوقاتها ولم يفصم عن المقادير الواجبة في الزكاة ولا شروطها واكد اسانها واجل ذكره من الاحكام اما بحسب كيفيات العمل او اسبابه او شرطه او موانعه او لواحقها واشبه ذلك وانما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وتقريره وكذلك حدثت حوادث وخصومات في القضايا والمعاملات ووقعت مبادلات في الاخذ والعطاء وعرضت تصرفات في الشئون السلمية والحربية ففضي فيها النبي صلى الله عليه وسلم وامرهم في كل ذلك من التشريع الذي اوجب الله تعالى على الامتثال به في كتابه كما تلونا ه انفا.

الحديث في القرن الاول

هذا ولم يردون الحديث في عهد عليه الصلوة والسلام كما دون القرآن ولم يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم كتابة يكتبون بها ما اخذت كتب القرآن يكتبون آياته عند نزوله وما زاد الا لان القرآن وحى كله بالفاظه ومعانيه نزل بالروح الامين على قلبه واما السنة فالفاظها من عند الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانت السنة كلها اراءه من الله تعالى كما نص عليه الكتاب العزيز وهذا هو اصل السر لا هتمام صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن وعدم الاهتمام بكتابة ما فان لفاظ القرآن مدخلا في الاعجاز فلا يجوز ابدال لفظه مكان لفظه وان كان مرادف له بخلاف الحديث فان معظم المقصود منه معرفة حكمه يتعلق به لا غير

فوجاهة جعل الله عليه وسلم بكتابة القرآن دون كتابة غيره

وكان العرب امتامية لا يقرؤون ولا يكتبون وانما كان باهم الوعى والحفظ وقد فطهم الله على الفطر المستقيمة فكانوا يعون ما يسمعون ويحفظون ما يسمعون ويستظفرون ما اتى اليهم من الخطب والاشعار والقصص والاشعار ونشأوا على ذلك جيلا بعد جيل فتكنت لهم من طول المرانة حافظه قوية وذكر صافية وبديهة حاضرة وذهن يصل الى تبين المراد فلم يكن يعجز احد منهم ان يعي ما يلقي اليه اشد الوعى من خطبة او قصيدة ولم يكن يعجز احد منهم ان يورد ما وعاه متى دعت الحاجة الى اداة وعلى هذا اسارت حياتهم كلها فالقوم الذين لهم هذه

المنزلة في الوحي والحفظ والابلاغ والنقل تخليقون ان يحفظوا حديث نبيهم وهم يعلمون ان هذا الحديث تبيان لما اجمل في الكتاب وتفصيل له هذا الكتاب هو الذي اخرهم من الظلمات الى النور وهذا النبي هو الذي نصره وعززه ووقره وبه انقذهم الله من العبي والضلالة.

وقد كان صلوات الله عليه وسلم على ثقته بما فطر عليه قوم من قوة المحافظة والقدرة على الرجوع اليها فلم ياذن لهم ان يكتبوا عنه غير القرآن فقال صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب عني متعمدا فليتبوا مقعده من النار كما ثبت ذلك في صحيح مسلم برواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولعل ذلك العني كان في بدء الامر مخالفاً ان يختلط غير القرآن بالقرآن وعلى الاخص عند قوم اميين قد يتصور فيهم ان يفهموا ان كلام من بآية واحدة وهم اذا كذبوا في الاغلب لا عم فحاف ان يخلطوا بين القرآن والحديث فيدخلوا في القرآن وليس من ادوا وينقصوا منه شيئاً هو منه ولعل اخرا لمرين كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاذن بالصحابة بكتابة الحديث لان القرآن الكريم كان قد حفظه الكثيرون من الصحابة وامن النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاختلاط بغيره وقد جاءت احاديث تدل على انه قد كتبت صحف من الحديث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري في صحيحه عن ابي حنيفة قال قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر، وروى البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فيها بيان حرم مكتوفي اخر هذا الحديث قول ابي هريرة فجا رجل من اهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان وروى البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدا اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمر فان كان يكتب ولا يكتب وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كنت اكتب كل شيء اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قرشي وقالوا لكتب كل شيء سمعته ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشرتك في الغضب الرضا فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما بصعب لي فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج مني الا حق، وروى ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيد العلم بالكتاب، والا تار في هذا الباب كثيرة شهيرة اخرجهما الدرر في سننه وابن عبد البر في جامعهم وعلى كل حال فلم يكن تدوين الحديث شائعا في عصره عليه الصلوة والسلام وانما كان جل اعتمادهم على حفظه في الصدور وضبطه في القلوب وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهاهم ولان اكثرهم كانوا لا يجلسون الكتابة نعم ويوجد فيهم اناس كانوا يعتنون بكتابة الحديث كعبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه وقليل ما هم.

في تحقيق ان النبي من كتابة الحديث كان في بدء الامر

في بيان بعض الصحف التي جمعت في الحديث في عصره عليه الصلوة والسلام

في لم يكن تدوين الحديث شائعا في عهد النبي انما كان جل اعتمادهم على حفظه في الصدور وضبطه في القلوب.

في كان نشر الحديث في عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرواية

في تفاوت الصحابة في الاكثر من الرواية والاقبال - حال كبار الصحابة في التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومضى عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الامر على ذلك وانما كان قصارى همهم نشر الحديث بطريق الرواية وهي التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني ولا حرج، وقال لو فد عبد القيس حين امرهم باربع ونهاهم عن اربع راخفظوهن عني واخبروا بهن من وراءكم وقال صلى الله عليه وسلم رضوا به عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه وروى عنه في صحيحه

والصحابة رضي الله عنهم قد تفاوتوا في الاكثر من الرواية والاقبال والتثبت فمن اكثر ومن مقل ومن

متثبت في الرواية وتحرر ومن متسع فيها غير متحرر، فالكبار من الصحابة رضي الله عنهم كان الغالب عليهم التوقي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحرر والتثبت والاقبال في الرواية فقد اخرج ابن سعد وابن عساکر عن عبد الرحمن بن حاطب قال راريت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث اتم حديثا ولا احسن من عثمان بن عفان الا انه كان رجلا يهاب الحديث وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقك ولكن سمعته يقول من كذب عني فليتبوا مقعده من النار، وروى ابن ماجه عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد، وروى البخاري في صحيحه عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اسمع يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة ابن مسعود رضي الله عنه انه لا اقام الرباني ابو عبد الرحمن عبد الله بن ام عبد الهذلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمه احدا لسابقين الاولين ومن كبار البدرين ومن نبلاء الفقهاء المقربين كان ممن يتحرر في الاداء ويشدد في الرواية ويترجم لاهل التهاون في ضبط الالفاظ ويقول الذهبي ايضا بعد ان

له صحيح البخاري باب كتابة العلم - عه سنن ابي داود باب كتابة العلم - عه ج - ١٠٠ ص ٢٢ طبع مصر - عه صحيح البخاري باب اداء الخمس من الايمان - عه اخرجه الشافعي والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه ورواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وشكوة كتاب العلم - عه كذا العمل ٦٢ ص ٢٢ - عه باب من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - عه باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - عه باب الفهم في العلم.

سرد الرايات في مناقبه وكان ابن مسعود يقل من الرماية للحديث ويتورع في الالفاظ ويروي الذهبي ايضا عن ابي عمر الشيباني قال كنت اجلس الى ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلت الرعدة وقال هكذا ونحوها او قريب من ذا او اي وما كان ذلك الا تخشية ان ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان بعضهم مولعين بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لو استطاعوا ان يعدوا عليه انفاسه لفعلوا واذكر من هذا الفريق ابا هريرة رضي الله عنه فقد اكثر من الرماية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تحدث الناس عنه وحتى اضطر ان يعتذر عن الرماية البخاري في صحيحه من طريق الاعرج عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان شيخنا الصفيق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان شيخنا هم العمل في امورهم وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب بطنه ويحضره ولا يحضره من يحفظ ما لا يحفظون.

وكان الصحابة صنفين صنف كانت همته مصر وقد االى حفظ الحديث وتبليغ ما حفظه كما سمع فكان داهم سر الحديث والاكثار في الرماية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه والتدبر في النصوص واستخراج الاحكام منها وكانوا لا ياترون من الحديث الا بعد التثبت والتحري وعرضه على قواعد الشريعة قال العلامة ابن القيم في الوابل الصيب في الكلم الطيب.

وفي الصحيح من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله تعالى به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها طائفة اجرادب امسكت الماء فمضى الناس وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى ونفعه ما بعثني الله به فعمل وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالنسبة الى الهداية والعلم ثلاث طبقات ورثت الرسل وخلفاء الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهم الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة الى الله عز وجل ورسولا صلى الله عليه وسلم فهو لا اتباع الرسل صلوات الله عليهم سلافة خلفا وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الارض التي زكت فقبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير فزكت في نفسها وزكا الناس بها وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة ولذلك كانوا ورثوا الانبياء صلى الله عليه وسلم الذين قال الله تعالى فيهم واذا كرم عبادنا لبراهيم ولا تخشع ويعقوب اولي الايادي والاصابع البصائر في دين الله عز وجل فما البصائر يدرك الحق ويعرفه وبالقرى يتمكن من تبليغه وتفيذه والدعوة اليه فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر والتاويل فخرجت من النصوص اخبار العلوم واستنبطت منها كنوزها ورزقت فيها ذمما خاصا كما قال ابي المومنين علي بن ابي طالب وقد سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس فقال لا والذي فلق الحجاب وبرأ السمعة الا ذمما يوتيها الله عبد اذ في كتابه فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعشب الكثير الذي انبتته الارض وهو الذي تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية فانما حفظت النصوص كان همها حفظها وضبطها فورا ما الناس وتلقوا منها منهم فاستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واخرجوا فيها بذر وما في ارض قابلة للزرع والنبات وورثوها كل بحسب رقد علم كل ما تاسى شئهم وهؤلاء هم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واذاها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وهذا عبد الله بن عباس حيا الامم وتزجمان القرآن مقدر وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ نحو عشرين حديثا الذي يقول فيه سمعت ورأيت وسمع الكثير من الصحابة وروى كل في ذممه والاستنباط منه حتى ملأ الدنيا علما وفقها قال ابو محمد بن حزم وجمعت فتاويه في سبعة اسفار كبار وهي بحسب ما بلغ جامعها والا فاعلم ابن عباس كالجمر وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فات به الناس وقد سمع كما سمعوا وحفظ القرآن كما حفظوا ولكن ارضه كانت اطيب الاراضي واقبلها للزرع فبذرها النصوص فانبتت كل زوج كريم (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم).

وابن تميم فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى ابي هريرة وتفسيره وابو هريرة لحفظ منه بل هو حافظ الامم على الاطلاق يروي الحديث كما سمع ويروي بالليل درسا فكانت همته مصر وقد االى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمع وهمته ابن عباس مصر وقد االى التفقه والاستنباط وتغيير النصوص وشق الاخبار منها واستخراج كنوزها.

هذا وقد كان بعض انتقادات من فقرها الصحابة على بعض هجيات هؤلاء المولعين بكثرة الحديث الذين يسرون الحديث سرا من جهة عدم موافقتها لقواعد الشريعة على صلواتهم فقد جرى ابن ماجه في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رتوضوا ما عيرت النار فقال ابن عباس اتوضا من الحكميم فقال له يا ابن اخي اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال واخرج احمد في مسنده عن ابي حسان الاعرج ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة يحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انما الطيرة في المرأة والذابة والذرا قال فطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذي انزل الفرقان على ابي القاسم ما هكذا كان يقول ولكن نبي الله

ف ولم بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ف كان الصحابة صنفين صنف كانت همته مصر وقد االى حفظ الحديث وتبليغ ما حفظه كما سمع فكان داهم سر الحديث والاكثار في الرماية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه والتدبر في النصوص واستخراج الاحكام منها وكانوا لا ياترون من الحديث الا بعد التثبت والتحري وعرضه على قواعد الشريعة قال العلامة ابن القيم في الوابل الصيب في الكلم الطيب.

ف بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة الحديث

القلوب بل كانوا يحلون ما يحلون من العلم في صحف يقرؤها وكتب يد رسونها، فلما انتشر لاسلام وكثرت الفتوح وتفرقت الصحابة في الاقطار ويات معظمهم وتفرق اصحابهم اتباعهم وقل الضبط شيئا فشيئا احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة.

امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بمجمع السنن و بسط الروايات في ذلك

فكان اول من تنبى لذلك الامام العادل امير المؤمنين ابو حفص عمر بن عبد العزيز من ان الاموي القرشي رضى الله عنه كيف لا وهو اول مجد في الامة على راس المائة الاولى وكان اما ما فقيها مجتهدا عارفا بالسنن كبير الشأن فانتاسه اوها مبنيا فمخشي رحمة الله وهو الحق الناس بذلك دروس العلم وذهاب العلماء فكتب الى الافاق يامرهم بمجمع السنن فقد اخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يودونها لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت فامر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ابابكر الخزيمي فيما كتب اليه انظر ما كان من سنة او حديث عمر فكتب الى ابى بكر بن عمر بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث عمر او نحوه هذا فاكتمبه لي فاني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء واخرج الدارمي في سننه اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ابو معمر عن ابى حمزة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اكتب الي بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحدث عنه فاني قد خشيت دروس العلم وذهاب العلماء واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الي المد ينيتمهم عما مضى وان يعملوا بما عندهم ويكتب الي ابى بكر بن عمر بن حزم ان يجمع السنن ويكتب اليهما فتوفي عمر قد كتب ابن حزم كتابا قبل ان يبعث بهما اليه وذكر كحافظ ابن جهم العسقلاني في تهذيب التهذيب رقل ابو ثابت عن ابن وهب عن مالك لم يكن عندنا احد بالمدينة عنده علم القضاء ما كان عند ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم وكان ولاه عمر بن عبد العزيز وكتب اليه ان يكتب له من العلم من عند عمر وعنه القاسم بن محمد ولم يكن بالمدينة انصاري امير غير ابى بكر بن حزم وكان قاضيا اذ غيره فسالته ابنه عبد الله بن ابى بكر عن تلك الكتب فقال ضاعت امر قلت ولم يكن امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه بمجمع السنن فمخشا ابى بكر الخزيمي بل كتب الي غيره ايضا من علماء الافاق فنجى بالانيم يروى هذه القصة في تاريخ اصبهان بلفظ ركتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه واخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن سعيد بن زياد مولى الزبير قال سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن ابراهيم امرا عمر بن عبد العزيز بمجمع السنن فكتبنا هاد فتراذرا فبعثت الي كل ارض لعلها سلطان ففترا فعلى هذا تدوين الزهري يكون سابقا على تدوين ابى بكر الخزيمي وقد روى ابن عبد البر في جامع عن مالك بن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب وروى ايضا عن عبد العزيز بن محمد الدارمي رقال اول من دون العلم وكتب ابن شهاب وقد ذكر كحافظ ابن حجر ان الشعبي ايضا قد جمع الاحاديث الواردة في باب واحد فانه فرى عنانه قال هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث كما يذكره السيوطي في ترتيب الراوي وقد اختلف في وفاة الشعبي من سنة ثلاث الى عشرة واثثة وبالجملة فلم يتاخر وفاته الى السنة الحادية عشرة فعلى القول الاخير في وفاته توفي قبل الزهري باربع عشرة اعوام وقبل ابى بكر الخزيمي بعشرة اعوام فان الزهري توفي في رمضان سنة اربع وعشرين واثثة كما في تذكرة الحفاظ للذهي وتوفي ابو بكر بن محمد بن عمر بن حزم سنة عشرين واثثة كما

له تنوير الحوالك للسيوطي ج ١ ص ١٠٥ طبع مصر ثلثة — عه يعنى من احاديث بقبية الخلفاء ومخوم كذا قال الفاضل الكزوي الشيخ محمد عبد الحفي في التعليق المجد على مرط الامام محمد، وعلقه البخاري في صحيحه في باب كيف يقبض العلم فقال ركتب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن عمر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتمبه فان خنت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الاحاديث النبوية صلى الله عليه وسلم وليفتوا العلم ويجلسوا حتى يعلموا من لا يعلم فان العلم لا يملك حتى يكون سؤل ام) فلن بعض الناس ان كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن عمر بن حزم هذا يدل على ان الكتاب الذي وضعه كان لم يكن يشتمل على شئ غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الخطة التي رسمها له ناطقة بلزوم الامتناع عن كتابة غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظن فاسد نشأ عن الجهل بما رواه الامام محمد والدارمي وفيه الامر بكتابة حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه صريحا فكيف يمكن ان يمثل ابو بكر امير المؤمنين ولا يكتب حديث عمر بقبية الخلفاء رضى الله عنهم وتعليق البخاري ينتمى الى قوله ذهاب العلماء كما جاء في بعض نسخ البخاري وصله بقوله (حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بن ذلك يعنى حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء ام) فتبين من هذا ان فابعد ذهاب العلماء من قوله لا يقبل ثم هو كلام البخاري اوردته عقيب كلام عمر بن عبد العزيز بعد انتمائة

في تحقيق ما علقه البخاري في صحيحه في هذا الباب

كيف وجميع كتب الحديث التي دونت في القرن الثاني كان الحديث فيها من وجابا قوال الصحابة والتابعين كما نجد ذلك في كتاب الآثار للامام ابو حنيفة والمرط للامام مالك، وانما حدث القول بعدم قبول اقوال الصحابة على راس المائتين بعد مضى القرون المشهود لها بالخير حين اعرض دهاء الرعاة عن تلقى الفقهاء وتوارث السلف وبنا امر صحة الحديث وضعفها على مجرد الاسناد. — باب الكتاب العلم. — باب من رخص في كتابة العلم. — تنوير الحوالك ج ١ ص ١٠٥ — عه فتح الباري ج ١ ص ١٠٥ — عه فتح الباري ج ١ ص ١٠٥ — عه فتح الباري ج ١ ص ١٠٥. —

في الخلاصة للفرجي، قال ابن معين قضى الشعبي لعمر بن عبد العزيز قال الذهبي في التذكرة ولي قضاء الكوفة ونقل عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي قال ادركت خمسمائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهبي وهو اكبر شيخ لابي حنيفة -

فهؤلاء الائمة الثلاثة الفقهاء والحفاظ الجهابذة العلماء رضوا عنه وقد حفظ لنا التاريخ من ذكر ما جمعه في الحديث

والسنة على رأس المائة الاولى اليه

ثم يجيء بعد هؤلاء اسراج الامة فقيه الملة حافظ السنة الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه فيغلب الناس بالحفظ والفقو والصياغة وشدة الورع فقد رمى الحافظ الذهبي في مناقب ابي حنيفة عن مسعر بن كرام قال طلبت مع ابي حنيفة الحديث فغلبنا واخذ نافي الزهد فبرع علينا وطلبنا معه الفقهاء فاجابنا منهم ما نرغب وقال الحافظ السمعي في الانساب (ورق ١٩٦) اشتغل بطلب العلم وبالعلم فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره ودخل يوما على المنصور وكان عنده عيسى بن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم وولي ابو حنيفة في المنام ان ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لمحمد بن سيرين فقال صاحب هذه الرواية يثور علمه يسبقه احد قبله ورمى الحافظ ابو احمد العسكري بسنده الى مكى بن ابراهيم الحافظ الامام شيخ خراسان قال ركان ابو حنيفة زاهد اعلم المارغب في الاخرة صدوق اللسان احفظ اهل زمانه وقال امام الجرح والتعديل يحيى بن سعيد القطان انه والله لا علم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله ذكره الامام مسعود بن شيبة السدي في مقدمته كتاب التعليم نقل عن كتاب الامام الطحاوي الذي جمع فيه اخبار اصحابنا الكنفية

فمع هذا العلم الغزير والحفظ الكثير والطلب البليغ يقوم عشرين سنة تفكر يضرب الامثال ويفرز قول كل صحابي على الاصول القائمة كما يرويه الامام الحافظ يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عند ذكره الحافظ الديلمي ثم يولف كتاب في الآثار الذي يرويه عنه من تلامذته الائمة الكبار مثل زفر بن ابى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وغيرهم من المحدثين والفقهاء قال صدر الائمة المكي (انتخب ابو حنيفة رحمه الله تعالى الآثار من اربعين الف حديث) وذكر الامام الحافظ ابو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري في كتاب مناقب ابي حنيفة تلامذته الى يحيى بن نصر بن حاجب قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول عندي صدوق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به وقال الامام الرباني سيك

له ومع هذا يقول الاستاذ احمد بن محمد بن اسحاق في تاريخ الاسلام (ص ٢٢٢) لو كان في زمانه من امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز هذا اثر اقله عوجل عنه ولم ياب له ذلك من خلفه ويقول في فضي الاسلام (ص ١٠١، ١٠٢) ولكن هل نفذ هذا الامر كل ما نعلم انه لم تصل اليها هذه المجموعة ولم يشر لها فيما نعلم جامعوا الحديث بعد ومن اجل هذا اشك بعض الباحثين من المستشرقين في هذا الخبر اذ لو جمع شيء من هذا القبيل لكان من اهم المراجع لجامعي الحديث ولكن لا داعي الى هذا الشك فالخبر يروي لنا ان عمر لم يزل ان يجمع ثم فعل موت عمر سر يعادل بابي بكر عن ان ينفذ امره فلعل الاستاذ احمد امين لم يطعم على الرهيات التي اخرجها وفيها التصريح ان ابابكر قد كتب كتابا قبل ان يبعث مما الى عمر امير المؤمنين ثم صاغت هذه الكتب كما يذكره مالك الامام عن ابنه عبد الله -

ثم ومسعر هذا هو الامام الحافظ اوسمة الهلالي الكوفي احد اعلام مرجع الائمة فقد رمى الحافظ ابو محمد الحسن بن خلاد الرازي في الحديث الفاصل بين الرازي والرازي حدثنا عبد الله بن احمد الغزالي قال سمعت ابراهيم بن سعيد الجوهري يقول ركان شعبة وسفيان اذا اختلفا قالوا اذهبنا الى الميزان مسعر فمثل هذا الامام شمس لابي حنيفة رضي الله عنه انه قد غلبه في طلب الحديث وشعبة وسفيان قد قيل في كل منهما انهما امير المؤمنين في الحديث فما ظنك بابي حنيفة الذي يذعن له ميزان مسعر، ولقد احسن المقرئ الامام المحدث شيخ الاسلام ابو عبد الرحمن عبد الله بن زيد الكوفي حيث كان اذا حدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه، فقد روى الخطيب الحافظ وتعبص بالبالغ على ابي حنيفة معرفة اخبرني ابوشريك وابوالفهم الضبي قال ناظر من اسما لواعظ ناظر من مخزوم ناظر من موسى ناظر من عبد الرحمن المقرئ (وكان اخذنا عن ابي حنيفة قال ناظر شاهان شاه) -

ثم مناقب الامام الاعظم لصدور الائمة المكي ج ١ ص ٢١٣ و٢١٤ - ثم مناقب الامام الاعظم للكردى ج ١ ص ١٥٠ - ثم مناقب الامام الاعظم لملك العلماء الامام علاء الدين ابوبكر الكاساني في البداية (ج ١ ص ٢٢٠) بلفظ "اثار ابي حنيفة" وقال شيخنا الامام العلامة المتكلم الفقيه الاصولي محمد حسن خان التوحي رحمه الله تعالى في كتابه معجم المصنفين (ج ٢ ص ١٨٤، ١٨٥) "قال الامير ابن ماكولا في باب المحصنين والمحصى احمد بن بكر بن سيف ابوبكر المحصيني ثقة جميل ميل اهل النظر رمى عن ابي وهب عن زفر بن الهذيل عن ابي حنيفة كتاب الآثار وحدث عن عبد بن عثمان بن وهكنا ذكره السمعي في كتاب الانساب انتهى" وقال الحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية (ج ٢ ص ٢٢٥) في ترجمة يوسف بن الامام ابى يوسف رحمه الله تعالى "ورمى كتاب الآثار عن ابيه عن ابي حنيفة وهو جلد ضعف ام" وقد طبع بمصر في سنة ١٢٥٠ هـ بنشره لجنة احياء المعارف المعاصرة بمجد آباد الدكن بالهند، وعنى بتصحيحه والتعليق عليه العلامة الحديث الفقيه المحقق العلامة الكبري الاستاذ ابو الوفا الافغانى متع الله المسلمين بطول حياته، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهجيج المنفعة (ص ١٠) "والموجود من حديث ابي حنيفة مفرغ انما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن بن يوسف بن محمد بن ابي حنيفة من حديث ابي حنيفة في حاشية اخرى ام"

وقال الحافظ ايضا في لسان الميزان "محمد بن ابراهيم بن جيسل البغوي رمى عن محمد بن ابراهيم بن محمد بن شعاع الشعبي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة كتاب الآثار وقد سقطت هذه العبارة في نسخة المطبوعة منه هكذا محمد بن ابراهيم بن الحسن البغوي رمى عن محمد بن شعاع الشعبي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة كتاب الآثار وهذا من قلة اعتماد مصححي هذا الكتاب، فخصف فيه بن جيسل بن حسن، وشعاع الشعبي بن جيسل البغوي، وزيد في المطبوعة لفظه محمد بن الحسن بن زياد اللؤلؤي ابي حنيفة، وابن جيسل البغوي الامام بن شعاع الشعبي معترفان لما ترجمه مسبوطة في تاريخ بغداد للخطيب، وهذا الكتاب معروف في هرات الامام الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو احد المسانيد السبعة عشر لابي حنيفة رضي الله عنه لئلا يورث اسانيد هاتى اثبات المشائخ - واطن ان كتاب الآثار يرويه عن الامام ابي حنيفة سوى هؤلاء الائمة الاربعة المجتهدين من تلامذته كثر من كوكب من الجراح وعبد الله بن المبارك وحض بن غياث وحماد بن عبد الله بن جيسل البغوي وحماد بن زيد وخاله الواسطي وعبد العزيز بن خالد الصغاني وآخرون توفى عندهم على خمسمائة والتفصيل موضع اخر -

فمن اول من جمع السنن الشعبي والزهري وابوبكر الخرمي

ثم جمع بعد هؤلاء ابو حنيفة الامام

مكانة الامام الاعظم في علم الحديث قال مسعر طلبت مع ابي حنيفة الحديث فغلبنا

قال علي بن ابراهيم كان ابو حنيفة احفظ اهل زمانه -

قال يحيى بن سعيد القطان

ان ابي حنيفة واسه لا علم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله تام الامام ابو حنيفة عشرين سنة تفكر يضرب الامثال ويفرز قول كل صحابي على الاصول القائمة

انتخب ابو حنيفة رحمه الله الآثار من اربعين الف حديث -

قال الامام ابو حنيفة عندي صدوق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به بيان خطأ ما قال الاستاذ احمد امين في هذا الباب -

كان ابو عبد الرحمن المقرئ اذا حدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه -

كتاب الآثار الامام ابو حنيفة رمى من تلامذته الائمة الكبار وبسط القول في ذلك

منه توجد من هذا الكتاب نسخة خطية في الكتب خانة الاصفية بمجد آباد الدكن بالهند رجال تحت رقم ٢٢٤ ومنها نقلت هذه العبارة وايضا منه نسخة ثانية في مكتبة بيرجمند والسند -

عبد الوهاب الشعراني في ميزانه وقد كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا قال الامام الحافظ الناقد يحيى بن معين سمعت عبيد بن ابي قرعة سمعت يحيى بن الضريس يقول شهدت الثوري وانا رجل فقال ما تنقم على ابي حنيفة قال وبالله قال سمعت يقول اخذ بكتاب الله فنام احد فبسته رسول الله صلى الله عليه وسلم والا ثار الصحاح عند التي فنت في ايدي الثقات عن الثقات فان لم يجد فبقول اصحابه اخذ بقول من شئت، واما اذا انتهى الامل الى ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا وذكر الحافظ ابو بشر الدوالي نا محمد بن حماد بن المبارك الهاشمي قال نا علي بن الحسن بن علي بن شقيق ابو الحسن المرزى قال سمعت ابا بكر يذكر عن ابن المبارك قال سمعت سفينان الثوري يقول ركان ابو حنيفة شديدا لاخذ للعلم ذابا عن حرم الله ان تستحل ياخذ بما صح عنه من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ادرك عليه علماء الكوفة ثم شنع عليه قوم يفترون له ما لم يروهم

وبالحيلة فقد كان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقبل الا الاثار الصحاح التي فنت في ايدي الثقات وكان من شرطه رضي الله عنه في اخبار الاحاد العدل ان لا يقبل منها ما خالف الاصول لمجمع عليها كما كان يفعل ذلك ابن عباس وعائشة وغيرهم من فقهاء الصحابة كما مر سابقا، وقال الامام الحافظ ابو عمرو يوسف بن عبد البر النمري القرطبي في الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء ركثير من اهل الحديث استجازوا الطعن على ابو حنيفة لرحمة كثير من اخبار الاحاد العدل لان كان يذهب في ذلك الى عرضها على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذاً

وكان ايضا من شرطه رضي الله عنه ما اخرج الحاكم النيسابوري في المدخل في اصول الحديث قال رحدثنا ابو احمد محمد بن احمد بن شعيب العدل ثنا اسد بن نوح الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن مسلمة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا يعمل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمع من فم الحديث فيحفظه ثم يحدث به وروى الحافظ الخطيب البغدادي في الكفاية بسنده الى يحيى بن معين رانه سئل عن الرجل يجرد الحديث بخطه لا يحفظه فقال ابوزكريا كان ابو حنيفة يقول لا يحدث الا بالعرف ويحفظه

وصفة القول ان كتاب الاثار جمع امام عظيم طبق علم الشرق والغرب وقد تبعه شرط اهل البسيطة، جمعه بعد ان اخذ الحديث عن خيار التابعين العدل والثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مثال حماد بن ابي سليمان صاحب ابراهيم الغنوي وعطاء بن ابي رباح وعبد الرحمن بن هرم بن الاعرج وعكرمة وناقع وعدى بن ثابت وعمر بن دينار وسلمة بن كهيل وقتادة بن دعامة وابي الزبير ومنصور وابي جعفر محمد بن علي الباقر ومحمد بن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وموسى بن ابي عائشة وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وعامر الشعبي والحسن البصري وابي اسحق السبيعي وخلق كثير من مشايخ العراق والحجاز والشام وبعد ان قام عشرين سنة يتتقى الاحاديث والاثار ويعرض ما جرى منها بطريق الاحاد على معاني كتاب الله وما جمعت الامة عليه فينتخب من اربعين الف حديث كتابا ثم يخرجها للناس لكي ينتفع به

يا للحرص الشديد وباللصبر وباللورع والخوف من الله تعالى وبالامانة على العلم رجل يسمع الحديث ويطلب حتى يذعن له فيه كبار الائمة مثل مسعر الامام الحافظ وهو واعيا سمع حافظه ثم يبذل هذا الجهد الشديد لكي يجمع كتابا صافي للمريات من النبع الصافي فمزق من الله القبول وشهد له الحفاظ الجهابذة من ائمة الحديث بالورع في الحديث والتوق في الرأية والثقة في النقل، فيروي الحافظ ابو محمد الحارثي اخبرنا القاسم بن عباد سمعت يوسف الصفاري يقول سمعت وكيعا يقول رقد وجد الورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره) وكيع هذا هو الامام الحافظ الثابت الذي يقول فيه الامام احمد بن حنبل ما رأيت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع، وقال يحيى بن معين ما رأيت افضل منه وقال الامام الحارثي ايضا قال القاسم بن عباد قال علي بن الجعد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدرر) وعلي بن الجعد هذا هو الحافظ الثابت المسند شيخ بغداد ابو الحسن الجوهري شيخ البخاري وابي زرعة وابي حاتم، قال عبد وس النيسابوري ما علم اني رأيت احفظ من علي بن الجعد وكذا قال في حقه موسى بن داود كما نقله الذهبي في تذكرة الحفاظ، وروى الخطيب في تاريخ بغداد بسنده المتصل الى الحافظ الناقد يحيى بن معين رقال كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا ما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ وقال الامام ابو داود صاحب السنن رحم الله ابا حنيفة كان اماما حراة ابن عبد البر في الانتقاء

قال الشعراني كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا

كان الامام ابو حنيفة ياخذ بالاثار الصحاح التي فنت في ايدي الثقات عن الثقات

قال سفينان الثوري كان الامام ابو حنيفة ياخذ بحكم عند من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيان شرط الامام ابو حنيفة لصحة الحديث

عرض اخبار الاحاد على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن

قال الامام ابو حنيفة لا يعمل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمع من فم الحديث فيحفظه ثم يحدث به

قال وكيع لقد وجد الورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره

قال علي بن الجعد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدرر

قال ابن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا ما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ

قال ابو داود رحمه الله ان ابا حنيفة كان اماما حراة

ترجمت الامام الحارثي جامع مسند ابي حنيفة

له الميزان الكبرى ج ١ ص ٦٣ طبع مصر ١٣٣٣هـ — ٤٤ مناقب ابي حنيفة للحافظ الذهبي ص ٢٠ طبع مصر — ٤٥ الانتقاء في مناقب الثلاثة الائمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر ص ٣٣ طبع مصر — ٤٥ الانتقاء ص ١٢٩ — ٤٥ ص ١٥٠ — ٤٥ ص ٢٣١ — ٤٥ قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة قاسم بن ابي جهم في ج ١ ص ١٠١ سنة ٢٤١٠ و ثلاثمائة فقال (روى ما مات عالم ما وراء النهر ومحمد بن الامام العلامة ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي الملقب بالاستاذ جامع مسند ابي حنيفة الامام و لداستان و تان سنه) — ٤٥ مناقب الامام الاعظم لصد الائمة ج ١ ص ١٩٦ — ٤٥ جامع مسند الامام الاعظم للخوارزمي ج ٢ ص ٣٥٨ — ٤٥ ج ١ ص ٣١٩

وعلى هذا فكتاب الآثار هو اول مصنف في الصحيح جمع فيه الامام الاعظم صحاح السنن وفرجها باقوال الصحابة والتابعين وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف، وقد تبعه الامام مالك في موطنه والامام سفيان الثوري في جامعهم عليه عليهما بنى كل من جاء بعدهم واران يتوخى الصحيح او يجمع في السنن.

قال الامام السيوطي الشافعي في تبيين الصحيح في مناقب الامام ابو حنيفة، انه اول من دون علم الشريعة وترتيبها اوابا ثم تبعه مالك بن انس في ترتيب الموطا ولم يسبق ابا حنيفة احد، وقال الامام مسعود بن شيبة السدي في كتاب التعليم نقل عن كتاب الطحاوي الذي جمع فيه اخبار اصحابنا الحنفية عن يزيد بن هارون في كلام طويل وكان سفيان يأخذ الفقه عن علي بن مسهر من قول ابو حنيفة وانه استعان به وبمذكرة على كتابه هذا الذي سماه الجامع، وقال الامام الصيمري (ومن اصحاب ابو حنيفة علي بن مسهر وهو الذي اخذ عنه سفيان علم ابو حنيفة ونسخ منه كتب) ذكره الحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية في ترجمة علي بن مسهر وعلي بن مسهر هذا هو الامام الحافظ ابو الحسن القرشي مولا همد الكوفي، قال احمد العجلي وكان ممن جمع بين الفقه والحديث ثقة كما في تذكرة الحفاظ للذهبي.

ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسخ على منوالهم وكثرت التصانيف الحديثية في منتصف القرن الثاني وهلم جرا الى رأس المائتين، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ.

وفي عصر هذه الطبقة تحولت دولتا الاسلام من بني امية الى بني عباس في عام اثنين وثلاثين ومائة فخرى بسبب ذلك التحول سيول من الدمار وذهب تحت السيف عالم لا يحصيها الا الله عز وجل والعراق والحيرة وفعلت الحساكر الخراسانية الذين هم المسوخة كل قيم فلاقوة الاله قال الذهبي روفي هذا الزمان ظهر بالبصرة عمر بن عبيد العابد واصل بن عطاء الغزالي ودعوا الناس الى الاعتزال والقول بالقدح ظهر بخراسان الجهم بن صفوان ودعا الى تعطيل الرب عز وجل وخلق القرآن وظهر بخراسان في قبائله مقاتل بن سليمان المقسري بالتم في اثبات الصفات حتى جيم، وقام على هؤلاء علماء التابعين وائمة السلف وحذروا من بدعهم وشرع الكبار في تدوين السنن وتاليف الفروع وتصنيف العربية ثم كثرت في ايام الرشيد وكثرت التصانيف واخذ حفظ العلماء ينقص فلما دونت الكتب اكل عليها وانما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور وفي كانت خزائن العلم لهم.

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء نقل عن الحافظ الذهبي المذكور في حوادث سنة ثلاث واربعين ومائة.

رشم علماء الاسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير فمصنف ابن جرير مكنة ومالك الموطا بالمدينة والاوزاعي بالشام وابن ابي عمير بن حماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ومعمر بن يامين وسفيان الثوري بالكوفة ومصنف ابن اسحق المغازي ومصنف ابو حنيفة الفقه الراي ثم بعد يسير مصنف هشيم والليث وابن لهيعة ثم ابن المبارك وابو يوسف وابن وهب، وكثرت تدوين العلم وتوسيع ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وايام الناس وقبل هذا العصر كان الائمة يتكلمون من حفظهم ما يرون العلم من صحف صحيحة غير متبته ام.

قلت وفي هذا القرن كثرت الكلام في التوثيق والتجريح، قال السخاوي في الاعلان بالتوثيق لمن ذم التاريخ.

واما المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصايح الظلم المستضاء بهم في دفع الرضى لا يتبعها حصرهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم وهلم جرا سر دابن عدي في مقدمته كاملة منهم خلقا الى زمنه، فالصحابا الذين اوردتهم عمر بن علي وابن عباس وعبد الله بن سلام وعبد الله بن الصامت وعائشة رضي الله عنهم وتصريح كل منهم بكتبهم من لم يصدق فيما قاله وسروا من التابعين عدة اكال شعبي وابن سيرين والسعيد بن المسيب وابن جبير ولكنهم فيهم قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلته الضعف في منبرهم اذ اكثرهم صحابة عدل وغير الصحابة من المتبوعين اكثرهم ثقات ولا يكاد يوجد في القرن الاول الذي انقضى في الصحابة وكبار التابعين ضعيف الا الواحد بعد الواحد كالحارث الاعور والخزاز الكذاب فلما مضى القرن الاول ودخل الثاني كان في اوائله من اوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالباً من قبل تخطهم ووضعهم للحديث فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا ولهم غلط كابى هارون الجدي فلما كان عند خرم عصر التابعين وهو واحد والخمسين مائة بحكم في التوثيق والتجريح طائفة من الائمة فقال ابو حنيفة ما رأيت كذب من جابر الجعفي وضعف الاعشى جماعة ووثق اخرون ونظر في الرجال شعبة وكان متبثا لا يكاد يروى عن

كتاب الآثار اول مصنف في الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف.

الامام ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك الامام في موطنه والامام سفيان الثوري في جامعهم.

بيان ما حدث في هذا القرن.

شرح علماء الاسلام في هذا القرن في تدوين الحديث والفقه والتفسير.

المتكلمون في الرجال.

له تبيين الصحيح من ١٣٢ طبع دهل، وهذا الكتاب طبع في كنف الاستاذ عن رجال معاني الآثار، عه وانما الطنبنا الكلام في مناقب الامام ابو حنيفة وكتاب الآثار فان بعض الناس يكره تصنيف الامام الاعظم في هذا الباب ويؤمن ان ليس لابي حنيفة رضي الله عنه حظ في الحديث وعلومه ولقد صدق صاحب المشكوة حيث قال في الاكمال في حقه رضي الله عنه لو ذهبنا الى شرح مناقبه ونفضا لاله لاطلنا الخطب ولم نصل الى الغرض فان كان عالما عاملا ورعا زاهدا عابدا اما في علوم الشريعة.

١٣٢٠ ص ١٣٢ طبع قديم — ١٨١ ص ١٨١ طبع دهل — ١١٣ ص ١١٣ طبع دمشق.

ثقة وكذا مالك ومن اذا قال في هذا العصر قبل تولد عمر وشاهم السنوي واكوزاعي والثوري وابن الماجشون وسجاد بن سلمة والليث بن سعد وغيرهم
ثم طبقة اخرى بعد هؤلاء كابن المبارك وهشيم وابي اسحق الفزاري والمعافى بن عمران الموصلي وبشر بن المغفل وابن عيينة ثم طبقة اخرى في زمانهم
كابن عيينة وابن وهب وكثير ثم انتدب في زمانهم ايضا القدر الرجال المحافظان المجتهدون يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي فمن جرحاه لا يكاد ينزل
جرحهم من ثقاه فهو المقبول ومن اختلفا فيه وذلك قليل اجتهده في امره

صنيع العلماء في هذه الطبقة

واما صنيع هذه الطبقة فقد كشف القناع عن هذا الخبر المهم المشاهة ولي الله الدهلوي في الانصاف في بيان سبب الاختلاف حيث قال

وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها، وحاصل صنيعهم ان يمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا، ويستدل
باقوال الصحابة والتابعين علماء منهم ما اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصروها وجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى
حديث يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاذرة والمزابنة فقيل لما تمعظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا قال بلى ولكن
اقول قال عبد الله قال علقمة صاحب اليماني وما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل ان يرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اعلى من دون النبي
صلى الله عليه وسلم احب اليان فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم او يكون استنباطا منهم من المنصوص ان
اجتهادهم بارأهم وهما حسن صنيعا في كل ذلك من يحيى بعدهم واكثر اصابتهم واقدام زمانا واعي علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا كما
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة، وانه اذا اختلف احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة رجوعوا الى اقوال الصحابة
فان قالوا بلنسخ بعضها او بغيره عن ظاهر اولم يصحوا بذلك ولكن انفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيها والحكمه ينسخها او
تاويله اتباعهم في كل ذلك وهو قول مالك في حديث وروغ الكلب، جاء هذا الحديث ولكن لا ادري ما حقيقة حكاية ابن الجواب يعني لم اراقه
يعملون به وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم من اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من
اقاويلهم من السقيم واعي للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم ويحرمهم فمذهب عمر بن عثمان وعائشة وابن عمر بن عباس وزيد بن
ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان يحفظهم لقضايا عمر بن ابي هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد الله
وامثالهم احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولا يخاف ما روى الفقهاء ومجمع العلماء في كل
عصر ولذلك نرى مالكا يلازم مجتهدهم وقد اشتهر عن مالك انه يمسك باجماع اهل المدينة وعقد البخاري بابا في الاخذ بما اتفق عليه الصحابة

وذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وقادى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره وهو قول
علقت حين مال مسرق الى قول زيد بن ثابت في التثريب قال هل احد منهم ثابت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يكثر
فان اتفق اهل بلده على شيء اخذوا عليه بنوا جدهم وهو الذي يقول في مثل مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا. وان اختلفوا اخذوا
باقوالهم ارجحها او اكثرها القائلين بالموافقة بقيا قوى واخرجه من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثل مالك هذا الحسن ما سمعت فاذا
لم يجدوا فيها حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتبعوا الامام والاقضاء، والهموا في هذه الطبقة الذين فدوت مالك ومحمد
بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بككة والثوري بالكوفة وربيع بن صبيح بالبصرة وكلمهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته
ولما حج المنصور قال للمالك قد علمت ان امر بكنتك هذه الذي وضعتها فتنسج ثم ابحت في كل مصر من امصار المسلمين منها نختة وامرهم بان
يعملوا بها ولا يتعدوا الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل ومعهم احاديث وروايات و
اخذ كل قوم بما سبق اليهم ازاوية من اختلاف الناس فدع الناس واختر اهل كل بلد منهم لا ينسج ويحكي نسبة هذه القصة الى اهل الرشيد
وانه شاور الكافي ان يعلق الموطن في الكعبة ويحل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا
في البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله، حكاية السيرطي، وكان مالك اثبتهم في حديث المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر بن اقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبامثاله قام علم الرامية والفتوى
فلما وسد اليه الامر حدث واقفي وافادوا جاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم ويشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا
يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قال ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بما اجمع اصحابه في آياته ومختراته ونحوها وحسب شرحها

والامام مالك من شجر بني
حديث المدنين

منه الكوفة وما زال العلم بها
متواظرا الى زمان ابن عقدة

له والامام ابو حنيفة رضي الله عنه قد بان صنيعه في مذاهب الصحابة والتابعين كما نقلناه فيما سبق بنصه -

قال البخاري في الاعلان بالتاريخ لمن ذم التاريخ (ص ١٣٥) والكوفي تزلزلهما مثل ابن مسعود وعمار بن ياسر وعلي بن ابي طالب وخلق من الصحابة، ثم كان بها
ائمة التابعين كعلقمة ومسروق وعبيدة والاسود ثم الشعبي والنعني والحكم بن عتيبة وسجاد وابي اسحق ومنصور والاعمش واصحابهم وما زال العلم بها متواظرا
الى زمان ابن عقدة ام وقال الامام النووي في شرح مسلم في باب القراءة في الظهر والعصر والكوفة هي البلدة المعروفة، وهي دار العلم ومحل الفضلاء بناها
عمر بن الخطاب ام

وخرجوا عليها وكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا من اصل مذهبه فانظر كتاب الموطأ تجد كما ذكرنا -

قلت وكذا ابو حنيفة الامام رضي الله عنه من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فصاحبه واعلمهم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمها واعرفهم بناسخه ونسوخه واحسنهم وادقهم فطنته وافقهم في دين الله وانفعهم للمسلمين واعلمهم بقضايا عمر على واقاويل عبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة واصحابهم من فقهاء التابعين كعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعمر بن شرحبيل ابى مسيرة وعبيدة السلماني وشريح وسروق بن الاجدع وعبد الله بن عتبة ويجد هؤلاء عامر الشعبي وابراهيم النخعي وبعد هذين الحكم وحامد بن ابى سليمان رضي الله عنهم وبامثاله قام علم الرأية والفتوى فلما وسد الباب امر حدث واقفي وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابنة فارس حتى يتناولها، على ما قاله الائمة ومنهم السيوطي وصاحب محمد الشافعي مصنف السيرة الشامية وناهيك بهما فجمع اصحابه في اياته ومختاراته ومخصرها وحرفها وشرحها وخرجوا عليها وكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا في الشرق والغرب وسائر نواحي الارض، فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا فانظر كتاب الآثار ونسخة تجده كما ذكرنا.

والامام ابو حنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فصاحبه ابصرهم بصحيح الحديث من سقيمها

وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قلم الكبار من اصحاب ابو حنيفة وما لك رضي الله عنهم اذ نوافي الحديث والفقه دونات ما بين صغار كبار بحيث يطول على الناظر عددها، فمؤلفات الامام ابى يوسف القاضى في غاية الكثرة وقد ذكرها ابن النديم في فهرسته ومنها الامالى قال في كشف الظنون ان الامالى لابى يوسف في ثلاثمائة مجلد) وقال المحافظ عبد القادر القرشي في مقدمته لجواهر المضية

وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قلم الكبار من اصحاب ابو حنيفة وما لك رضي الله عنهم اذ نوافي الحديث والفقه مؤلفات الامام ابى يوسف

له واما ما وقع في الانصاف بعد هذا من قوله

ركان ابو حنيفة الزمهم بمن هب ابراهيم واقربا لا يجادونه الا ماشاء الله وكان عظيم الشأن في الترخيم على من هب دقيق النظر في وجوه الترخيمات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلنخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابى بكر بن ابى شيبة ثم قاسمه بمن هب تجده لا يفارق تلك العجبة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك السيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة ام -

واما ما وقع في الانصاف في حق الامام الاعظم فلا يليق برؤية جنابه.

فهذا الكلام لا يليق برؤية جناب الامام كيف وفيه الحكم عليه بان مكانه في الفقه مكان المتبع لم يات بجديد الا في الترخيم وسرعة التفرغ وهو متبع كل الاتباع ناقل كل النقل ابراهيم واقربا لا يخرج عن اراءهم الا فيما لا يكون لهما جهاد فيه وان خروج فالى اقوال علماء الكوفة او يخرج على اقوال ابراهيم واقربا، فهذا الكلام يجعل الامام الاعظم مقبلا وفي حكم المقلد المتبع ولا شك ان في هذا الحكم يلا كان ابى حنيفة الذي هو امام الائمة ومقتدى اكثر الامة والحق كلامه عيال عليه في الفقه كما صرح به الامام الشافعي رضي الله عنه -

واما ما قال رحمه الله وان شئت حقيقة ما قلنا فلنخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ثم، فهذا اذا بقى تصانيفه اذا اتى بدعوى ياتي بلامهيد هش الناظر، ففمن محمد الله قد طالعنا كتاب الآثار ونحسنا اقوال ابراهيم النخعي رضي الله عنه ثم قاسناه بمذهب الامام فوجدنا الامام يجهد كما اجتهد النخعي واقربا له، ونراه في كثير من المواضع يترك رأى ابراهيم وراءه ويظهر رأيه وان كان لا يتكران لاراء ابراهيم النخعي اثر اخاصا في تقيده الامام ابى حنيفة واجتهد كما ان لاراء سعيد بن المسيب تاثير كبير في تقيده الامام مالك واجتهد، وجمعا في ذلك جزء اسميانه " ما خالف فيه ابو حنيفة ابراهيم النخعي " وبه درس الاستاذ ابى زهرة لقنا حسن الدافع عن الامام الاعظم في هذا الباب في تصنيفنا المعرف " ابو حنيفة " فاذا واجاد، كيف وقد جرى المحافظ الناقد يعقوب بن معين عن ابو حنيفة ما نصه (اما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا) كما نقلناه سابقا -

(١١) جرى الخطيب في تاريخ بغداد (١٣٦ ص ٣٣٦) بسند متصل الى ابى غسان (قال سمعت اسراييل يقول كان نعم الرجل المغنل ما كان احفظ لكل حديث فيه فقه واشدهم فخصه عن واعلم بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فاحسن الضبط عنه) واسراييل هذا هو ابن ابى اسحق السبيعي الامام المحافظ ابو يوسف الكوفي كان حافظا حجة صالحا خاشعا من اوعية العلم كما قاله الذهبي في التذكرة -

(٢) جرى الخطيب ايضا عن بشر بن الوليد قال سمعت ابى يوسف يقول ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي في الفقه من ابى حنيفة تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٢٤٠)
(٣) جرى ايضا عن محمد بن ساعدة يقول سمعت ابى يوسف يقول ما خالفت ابى حنيفة الا رأيت من هب الذي ذهب اليه النخعي في الآخرة وكنت ربما مللت الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح متى رجع (١٣ ص ٣٣٠) وابى يوسف الامام يقول فيه الامام احمد بن حنبل انه ابصر الناس بالآثار كما ادرجه السمعاني في الانساب نقله الشيخ العلامة عبد المحيى اللكنوي في التعليق المجد (ص ٢١) -

(٤) جرى الامام الصيمري في مناقب الامام ابو حنيفة بسند متصل الى الحسن بن صالح قال كان ابو حنيفة شديد الفحص عن الناس من الحديث والنسخ فيعمل بالحديث اذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وكان عارفا بحديث اهل الكوفة ونفعا لاهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده وقال كان يقول ان كتاب الله ناسخا ونسخا وان الحديث ناسخا ونسخا وكان حافظا للفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحير الذي قبض عليه ما وصل الى اهل بلده، ولهذا الكتاب نسخة خطية محفوظة في مكتبة المجلس العلمي بكنائس -

(٥) جرى الخطيب بسند الى ابى المبارك قال ان كان الاثر قد عرف واختم الى اللأى ذرى مالك وسفيان ابو حنيفة، وابو حنيفة احسنهم وادقهم فطنته واغصهم على الفقه هو افقه الثلاثة -
(٦) جرى صدر الائمة الملكى في مناقب الامام الاعظم (ج ٢ ص ٥٠) بسند الى الامام المحافظ عبد الله بن داود الخريجي قال ركان واهه ابو حنيفة انفع المسلمين منهما يعني حماد بن سلمة وحماد بن زيد) قلت والحارثان حمادان -

(٧) جرى الخطيب بسند الى ابى حنيفة (قال دخلت على ابى جعفر ابي المومنين فقال لي يا ابو حنيفة عن من اخذت العلم قلت عن حماد بن ابراهيم عن اصحاب عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٣٣) وقد سقط من المطبعة لفظة اصحاب نبيه عليه السلام الحديث الكورثي في تاييب الخطيب (ص ٢٠) -

رواحب الامالى الذين مروها عن ابى يوسف لا يحصى) وما وصل اليها من مولفاته كتاب الآثار في ائنه عن الامام ابى حنيفة واختلاف ابى حنيفة وابن ابي ليلى، وكتاب الرح على سيرة الازاعي، وكتاب الخراج، وكذلك للامام محمد بن الحسن الشيباني الذي يقول فيه الدارقطني مع تعصبه البالغ على ابى حنيفة واصحابه في كتاب غرائب مالك راند من الثقات الحفاظ كما نقله الزبيلى في تخرجه، مؤلفات كثيرة ضخمة ممتعة في الحديث والفقه وكان من احسنهم تصنيفا والزمهم درسا وكان من خبره انه تفقه على ابى حنيفة وابى يوسف ثم خرج الى المدينة فسمع الموطأ من مالك واخذ ايضا عن شيخ الشام الازاعي وكانت له قدرة ومهارة في التفرغ والحساب وكان يملك عنان البيان ثم تم من بالقضاء وكان فيه رحمة اتجاها الى التدوين وهو ما وبتة فقها ابى حنيفة فصنف ونفع خلقا لا يحصى مما لا اله الا الله واكثر تصانيفه مشهورة موجودة بين ايدي الناس وكتاب المبسوط يعرف بالاصل هو من اطول كتب محمد جمع في الفقه ودايه فيه انه يبدأ كل كتاب بما ورد فيه من الآثار التي صححت عندهم ثم بعد ذلك يذكري المسائل واجوبتها، ومن تصانيفه الحديث التي طبعت كتاب الآثار في ائنه عن الامام ابى حنيفة والموطأ في ائنه عن الامام مالك، وكتاب الحج المعروف بالحج في الاحتجاج على اهل المدينة والمطبوع قطعته كبيرة من هذا الكتاب -

مؤلفات الامام محمد

وكل ما يذكره فقهاؤنا رحمهم الله من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا تخرجه كما يفعل السرخسي في المبسوط والكاساني في البدائع والمرغيناني في الهداية في الاحاديث والآثار التي وجدها في كتب ائمتنا المتقدمين كالامام الاعظم صاحب جريد ابن المبارك والحسن اللؤلؤي وابن شجاع الثلجي وعيسى بن ابان والنخفاف والطحاوي والكرخي والنجاشي وجملة من تعالي ثم يأتي الخرجون على الهداية و الخلاصة وغيرها فيطلبون هذه الروايات من الدواوين المؤلفت بعد المائتين لاصحاب الحديث واذ لم يجدوا فيها حكموا عليها بالغرابة ويظن بعضهم في هؤلاء الاممة الفقهاء ظن السوء فينسبهم الى قلة المعرفة بالحديث وحاشا لهم عن ذلك بل السرخسي والكاساني والمرغيناني اعتمدوا في هذا الباب على ائمتهم المعروفين بالحفظ والثقة ولا مانع كما اعتمد البغوي في مصابيحهم على اصحاب الدواوين المشهورة، قال حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا ان المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله كانوا يملكون المسائل الفقهية وادلتها من الاحاديث النبوية باسائدهم كابي يوسف في كتاب الخراج والامالي ومحمد في كتاب الاصل والسير وكذا الطحاوي والنخفاف والرازي والكرخي الا في المختصرات ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين وادرج الاحاديث في كتب من غير بيان سند ولا تخرجه فعكف الناس على هذه الكتب ولو شئت لسرنا لك من امثلة هذه الاحاديث التي حكم عليها هؤلاء الخرجون بالغرابة وهو موجود في كتاب الآثار مثلا امثلة كثيرة ولكن المقام لا يتسع له ولللسط موضع اخر، نعم يظهر من هذه التخرجات تلقى الحديثين الذين جاءوا بعد المائتين حرا وقولا -

تنبيههم فيما نقله ساداتنا الحنفية من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا تخرجه -

وكذلك الحال في مؤلفات اصحاب مالك الامام رضي الله عنه فهذا عبد الله بن وهب الامام الحافظ من كبار اصحابه يذكري في الازهي وغيره رانه وجد في تصانيفه مائة الف وعشرون حديثا من رواياته ومع هذه الا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع ومن تصانيفه كتاب مشهور بمجا مع ابن وهب وكتاب المغازي وكتاب تفسير الموطأ وكتاب القدر نقله الشيخ محمد عبد الحفي في التعليق المحمد، وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستقاء قال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك فقال مصري ثقته رجل صالح كان عنده ثلاثمائة جلد او نحوها عن مالك من مسائل سأل عنها اسد رجل من اهل المغرب كان سئل عنها محمد بن الحسن ثم قدم مصر فسأل ابن وهب ان يجيبه فيما كان عنده فيها عن مالك ومالم يكن عنده عن مالك فيها قال فيها برأيه على ما ذهب اليه مالك فلم يفعل فأتى عبد الرحمن بن القاسم فاجاب فيها قال العلامة زاهدا لكوثر في تعليقاته على الانتقار واسد هو ابن الفرات قاضي القيروان وفتح صقلية المتوفى بمائة ثلاث عشرة ومائتين سمع الموطأ على مالك ولما اكثر عليه السؤال اوصاه بالرجيل الى العراق فارتحل اليها وتفقه على ابى يوسف ومحمد بن الحسن وغيرها من اصحاب ابى حنيفة قال ابو اسحق الشيرازي فقدم مصر فقصدا ابن وهب وقال هذه كتب ابى حنيفة وسأله ان يجيب فيها على من ذهب مالك فتورع ابن وهب وابى فذهب الى ابن القاسم فاجاب الى ما طلب فاجاب فيما حفظ عن مالك بقوله وفيما شك قال اخال واحسب واظن وتسمى تلك الكتب الاسدية ثم جمع الى قيروان وحصلت له رياسته العلم بتلك الكتب ونسخ اسد منها نسخة وتركها عند ابن القاسم على طلب منه وهي تلك الجلود وهي اصل مدونة سمخون واسد هو ناشره فذهب ابى حنيفة ومالك في القيروان ثم اقتصر على مذهب ابى حنيفة فانشر في ديار المغرب كحد الاندلس وقبله ابن فروخ حتى اجتمع الاكثرون في المغرب على المذهب الى عهد ابن باديس له ترجمة واسعة في معالم الايمان والتاج والمدارك -

وجد في تصانيفه اربعة مائة الف وعشرين حديثا ومع ذلك لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع - كان عند ابن القاسم ثلاثمائة جلد عن مالك من مسائل -

اسد بن الفرات

له وهذه الثلاثة قد عني بنشرها لجنة احياء المعارف النعمانية بمجد رباب الدكن بتصحيح العلامة البارع المفضل ابى الوفا الالقاني، وعلى كل منها تعليقات مفيدة مختصرة صاحب الفضيلة المذكور ولم فضيلته من ايلدسين على العلم واهل تصحيحه كتب الاقدمين من ائمتنا والتعليق عليها ثم التصدي بنشرها في اهل العلم واهل خيرا -
 له وطبع بمصر مرارا سنة 1307 هـ و 1308 هـ و 1309 هـ و 1310 هـ و 1311 هـ و 1312 هـ و 1313 هـ و 1314 هـ و 1315 هـ و 1316 هـ و 1317 هـ و 1318 هـ و 1319 هـ و 1320 هـ و 1321 هـ و 1322 هـ و 1323 هـ و 1324 هـ و 1325 هـ و 1326 هـ و 1327 هـ و 1328 هـ و 1329 هـ و 1330 هـ و 1331 هـ و 1332 هـ و 1333 هـ و 1334 هـ و 1335 هـ و 1336 هـ و 1337 هـ و 1338 هـ و 1339 هـ و 1340 هـ و 1341 هـ و 1342 هـ و 1343 هـ و 1344 هـ و 1345 هـ و 1346 هـ و 1347 هـ و 1348 هـ و 1349 هـ و 1350 هـ و 1351 هـ و 1352 هـ و 1353 هـ و 1354 هـ و 1355 هـ و 1356 هـ و 1357 هـ و 1358 هـ و 1359 هـ و 1360 هـ و 1361 هـ و 1362 هـ و 1363 هـ و 1364 هـ و 1365 هـ و 1366 هـ و 1367 هـ و 1368 هـ و 1369 هـ و 1370 هـ و 1371 هـ و 1372 هـ و 1373 هـ و 1374 هـ و 1375 هـ و 1376 هـ و 1377 هـ و 1378 هـ و 1379 هـ و 1380 هـ و 1381 هـ و 1382 هـ و 1383 هـ و 1384 هـ و 1385 هـ و 1386 هـ و 1387 هـ و 1388 هـ و 1389 هـ و 1390 هـ و 1391 هـ و 1392 هـ و 1393 هـ و 1394 هـ و 1395 هـ و 1396 هـ و 1397 هـ و 1398 هـ و 1399 هـ و 1400 هـ و 1401 هـ و 1402 هـ و 1403 هـ و 1404 هـ و 1405 هـ و 1406 هـ و 1407 هـ و 1408 هـ و 1409 هـ و 1410 هـ و 1411 هـ و 1412 هـ و 1413 هـ و 1414 هـ و 1415 هـ و 1416 هـ و 1417 هـ و 1418 هـ و 1419 هـ و 1420 هـ و 1421 هـ و 1422 هـ و 1423 هـ و 1424 هـ و 1425 هـ و 1426 هـ و 1427 هـ و 1428 هـ و 1429 هـ و 1430 هـ و 1431 هـ و 1432 هـ و 1433 هـ و 1434 هـ و 1435 هـ و 1436 هـ و 1437 هـ و 1438 هـ و 1439 هـ و 1440 هـ و 1441 هـ و 1442 هـ و 1443 هـ و 1444 هـ و 1445 هـ و 1446 هـ و 1447 هـ و 1448 هـ و 1449 هـ و 1450 هـ و 1451 هـ و 1452 هـ و 1453 هـ و 1454 هـ و 1455 هـ و 1456 هـ و 1457 هـ و 1458 هـ و 1459 هـ و 1460 هـ و 1461 هـ و 1462 هـ و 1463 هـ و 1464 هـ و 1465 هـ و 1466 هـ و 1467 هـ و 1468 هـ و 1469 هـ و 1470 هـ و 1471 هـ و 1472 هـ و 1473 هـ و 1474 هـ و 1475 هـ و 1476 هـ و 1477 هـ و 1478 هـ و 1479 هـ و 1480 هـ و 1481 هـ و 1482 هـ و 1483 هـ و 1484 هـ و 1485 هـ و 1486 هـ و 1487 هـ و 1488 هـ و 1489 هـ و 1490 هـ و 1491 هـ و 1492 هـ و 1493 هـ و 1494 هـ و 1495 هـ و 1496 هـ و 1497 هـ و 1498 هـ و 1499 هـ و 1500 هـ و 1501 هـ و 1502 هـ و 1503 هـ و 1504 هـ و 1505 هـ و 1506 هـ و 1507 هـ و 1508 هـ و 1509 هـ و 1510 هـ و 1511 هـ و 1512 هـ و 1513 هـ و 1514 هـ و 1515 هـ و 1516 هـ و 1517 هـ و 1518 هـ و 1519 هـ و 1520 هـ و 1521 هـ و 1522 هـ و 1523 هـ و 1524 هـ و 1525 هـ و 1526 هـ و 1527 هـ و 1528 هـ و 1529 هـ و 1530 هـ و 1531 هـ و 1532 هـ و 1533 هـ و 1534 هـ و 1535 هـ و 1536 هـ و 1537 هـ و 1538 هـ و 1539 هـ و 1540 هـ و 1541 هـ و 1542 هـ و 1543 هـ و 1544 هـ و 1545 هـ و 1546 هـ و 1547 هـ و 1548 هـ و 1549 هـ و 1550 هـ و 1551 هـ و 1552 هـ و 1553 هـ و 1554 هـ و 1555 هـ و 1556 هـ و 1557 هـ و 1558 هـ و 1559 هـ و 1560 هـ و 1561 هـ و 1562 هـ و 1563 هـ و 1564 هـ و 1565 هـ و 1566 هـ و 1567 هـ و 1568 هـ و 1569 هـ و 1570 هـ و 1571 هـ و 1572 هـ و 1573 هـ و 1574 هـ و 1575 هـ و 1576 هـ و 1577 هـ و 1578 هـ و 1579 هـ و 1580 هـ و 1581 هـ و 1582 هـ و 1583 هـ و 1584 هـ و 1585 هـ و 1586 هـ و 1587 هـ و 1588 هـ و 1589 هـ و 1590 هـ و 1591 هـ و 1592 هـ و 1593 هـ و 1594 هـ و 1595 هـ و 1596 هـ و 1597 هـ و 1598 هـ و 1599 هـ و 1600 هـ و 1601 هـ و 1602 هـ و 1603 هـ و 1604 هـ و 1605 هـ و 1606 هـ و 1607 هـ و 1608 هـ و 1609 هـ و 1610 هـ و 1611 هـ و 1612 هـ و 1613 هـ و 1614 هـ و 1615 هـ و 1616 هـ و 1617 هـ و 1618 هـ و 1619 هـ و 1620 هـ و 1621 هـ و 1622 هـ و 1623 هـ و 1624 هـ و 1625 هـ و 1626 هـ و 1627 هـ و 1628 هـ و 1629 هـ و 1630 هـ و 1631 هـ و 1632 هـ و 1633 هـ و 1634 هـ و 1635 هـ و 1636 هـ و 1637 هـ و 1638 هـ و 1639 هـ و 1640 هـ و 1641 هـ و 1642 هـ و 1643 هـ و 1644 هـ و 1645 هـ و 1646 هـ و 1647 هـ و 1648 هـ و 1649 هـ و 1650 هـ و 1651 هـ و 1652 هـ و 1653 هـ و 1654 هـ و 1655 هـ و 1656 هـ و 1657 هـ و 1658 هـ و 1659 هـ و 1660 هـ و 1661 هـ و 1662 هـ و 1663 هـ و 1664 هـ و 1665 هـ و 1666 هـ و 1667 هـ و 1668 هـ و 1669 هـ و 1670 هـ و 1671 هـ و 1672 هـ و 1673 هـ و 1674 هـ و 1675 هـ و 1676 هـ و 1677 هـ و 1678 هـ و 1679 هـ و 1680 هـ و 1681 هـ و 1682 هـ و 1683 هـ و 1684 هـ و 1685 هـ و 1686 هـ و 1687 هـ و 1688 هـ و 1689 هـ و 1690 هـ و 1691 هـ و 1692 هـ و 1693 هـ و 1694 هـ و 1695 هـ و 1696 هـ و 1697 هـ و 1698 هـ و 1699 هـ و 1700 هـ و 1701 هـ و 1702 هـ و 1703 هـ و 1704 هـ و 1705 هـ و 1706 هـ و 1707 هـ و 1708 هـ و 1709 هـ و 1710 هـ و 1711 هـ و 1712 هـ و 1713 هـ و 1714 هـ و 1715 هـ و 1716 هـ و 1717 هـ و 1718 هـ و 1719 هـ و 1720 هـ و 1721 هـ و 1722 هـ و 1723 هـ و 1724 هـ و 1725 هـ و 1726 هـ و 1727 هـ و 1728 هـ و 1729 هـ و 1730 هـ و 1731 هـ و 1732 هـ و 1733 هـ و 1734 هـ و 1735 هـ و 1736 هـ و 1737 هـ و 1738 هـ و 1739 هـ و 1740 هـ و 1741 هـ و 1742 هـ و 1743 هـ و 1744 هـ و 1745 هـ و 1746 هـ و 1747 هـ و 1748 هـ و 1749 هـ و 1750 هـ و 1751 هـ و 1752 هـ و 1753 هـ و 1754 هـ و 1755 هـ و 1756 هـ و 1757 هـ و 1758 هـ و 1759 هـ و 1760 هـ و 1761 هـ و 1762 هـ و 1763 هـ و 1764 هـ و 1765 هـ و 1766 هـ و 1767 هـ و 1768 هـ و 1769 هـ و 1770 هـ و 1771 هـ و 1772 هـ و 1773 هـ و 1774 هـ و 1775 هـ و 1776 هـ و 1777 هـ و 1778 هـ و 1779 هـ و 1780 هـ و 1781 هـ و 1782 هـ و 1783 هـ و 1784 هـ و 1785 هـ و 1786 هـ و 1787 هـ و 1788 هـ و 1789 هـ و 1790 هـ و 1791 هـ و 1792 هـ و 1793 هـ و 1794 هـ و 1795 هـ و 1796 هـ و 1797 هـ و 1798 هـ و 1799 هـ و 1800 هـ و 1801 هـ و 1802 هـ و 1803 هـ و 1804 هـ و 1805 هـ و 1806 هـ و 1807 هـ و 1808 هـ و 1809 هـ و 1810 هـ و 1811 هـ و 1812 هـ و 1813 هـ و 1814 هـ و 1815 هـ و 1816 هـ و 1817 هـ و 1818 هـ و 1819 هـ و 1820 هـ و 1821 هـ و 1822 هـ و 1823 هـ و 1824 هـ و 1825 هـ و 1826 هـ و 1827 هـ و 1828 هـ و 1829 هـ و 1830 هـ و 1831 هـ و 1832 هـ و 1833 هـ و 1834 هـ و 1835 هـ و 1836 هـ و 1837 هـ و 1838 هـ و 1839 هـ و 1840 هـ و 1841 هـ و 1842 هـ و 1843 هـ و 1844 هـ و 1845 هـ و 1846 هـ و 1847 هـ و 1848 هـ و 1849 هـ و 1850 هـ و 1851 هـ و 1852 هـ و 1853 هـ و 1854 هـ و 1855 هـ و 1856 هـ و 1857 هـ و 1858 هـ و 1859 هـ و 1860 هـ و 1861 هـ و 1862 هـ و 1863 هـ و 1864 هـ و 1865 هـ و 1866 هـ و 1867 هـ و 1868 هـ و 1869 هـ و 1870 هـ و 1871 هـ و 1872 هـ و 1873 هـ و 1874 هـ و 1875 هـ و 1876 هـ و 1877 هـ و 1878 هـ و 1879 هـ و 1880 هـ و 1881 هـ و 1882 هـ و 1883 هـ و 1884 هـ و 1885 هـ و 1886 هـ و 1887 هـ و 1888 هـ و 1889 هـ و 1890 هـ و 1891 هـ و 1892 هـ و 1893 هـ و 1894 هـ و 1895 هـ و 1896 هـ و 1897 هـ و 1898 هـ و 1899 هـ و 1900 هـ و 1901 هـ و 1902 هـ و 1903 هـ و 1904 هـ و 1905 هـ و 1906 هـ و 1907 هـ و 1908 هـ و 1909 هـ و 1910 هـ و 1911 هـ و 1912 هـ و 1913 هـ و 1914 هـ و 1915 هـ و 1916 هـ و 1917 هـ و 1918 هـ و 1919 هـ و 1920 هـ و 1921 هـ و 1922 هـ و 1923 هـ و 1924 هـ و 1925 هـ و 1926 هـ و 1927 هـ و 1928 هـ و 1929 هـ و 1930 هـ و 1931 هـ و 1932 هـ و 1933 هـ و 1934 هـ و 1935 هـ و 1936 هـ و 1937 هـ و 1938 هـ و 1939 هـ و 1940 هـ و 1941 هـ و 1942 هـ و 1943 هـ و 1944 هـ و 1945 هـ و 1946 هـ و 1947 هـ و 1948 هـ و 1949 هـ و 1950 هـ و 1951 هـ و 1952 هـ و 1953 هـ و 1954 هـ و 1955 هـ و 1956 هـ و 1957 هـ و 1958 هـ و 1959 هـ و 1960 هـ و 1961 هـ و 1962 هـ و 1963 هـ و 1964 هـ و 1965 هـ و 1966 هـ و 1967 هـ و 1968 هـ و 1969 هـ و 1970 هـ و 1971 هـ و 1972 هـ و 1973 هـ و 1974 هـ و 1975 هـ و 1976 هـ و 1977 هـ و 1978 هـ و 1979 هـ و 1980 هـ و 1981 هـ و 1982 هـ و 1983 هـ و 1984 هـ و 1985 هـ و 1986 هـ و 1987 هـ و 1988 هـ و 1989 هـ و 1990 هـ و 1991 هـ و 1992 هـ و 1993 هـ و 1994 هـ و 1995 هـ و 1996 هـ و 1997 هـ و 1998 هـ و 1999 هـ و 2000 هـ و 2001 هـ و 2002 هـ و 2003 هـ و 2004 هـ و 2005 هـ و 2006 هـ و 2007 هـ و 2008 هـ و 2009 هـ و 2010 هـ و 2011 هـ و 2012 هـ و 2013 هـ و 2014 هـ و 2015 هـ و 2016 هـ و 2017 هـ و 2018 هـ و 2019 هـ و 2020 هـ و 2021 هـ و 2022 هـ و 2023 هـ و 2024 هـ و 2025 هـ و 2026 هـ و 2027 هـ و 2028 هـ و 2029 هـ و 2030 هـ و 2031 هـ و 2032 هـ و 2033 هـ و 2034 هـ و 2035 هـ و 2036 هـ و 2037 هـ و 2038 هـ و 2039 هـ و 2040 هـ و 2041 هـ و 2042 هـ و 2043 هـ و 2044 هـ و 2045 هـ و 2046 هـ و 2047 هـ و 2048 هـ و 2049 هـ و 2050 هـ و 2051 هـ و 2052 هـ و 2053 هـ و 2054 هـ و 2055 هـ و 2056 هـ و 2057 هـ و 2058 هـ و 2059 هـ و 2060 هـ و 2061 هـ و 2062 هـ و 2063 هـ و 2064 هـ و 2065 هـ و 2066 هـ و 2067 هـ و 2068 هـ و 2069 هـ و 2070 هـ و 2071 هـ و 2072 هـ و 2073 هـ و 2074 هـ و 2075 هـ و 2076 هـ و 2077 هـ و 2078 هـ و 2079 هـ و 2080 هـ و 2081 هـ و 2082 هـ و 2083 هـ و 2084 هـ و 2085 هـ و 2086 هـ و 2087 هـ و 2088 هـ و 2089 هـ و 2090 هـ و 2091 هـ و 2092 هـ و 2093 هـ و 2094 هـ و 2095 هـ و 2096 هـ و 2097 هـ و 2098 هـ و 2099 هـ و 2100 هـ و 2101 هـ و 2102 هـ و 2103 هـ و 2104 هـ و 2105 هـ و 2106 هـ و 2107 هـ و 2108 هـ و 2109 هـ و 2110 هـ و 2111 هـ و 2112 هـ و 2113 هـ و 2114 هـ و 2115 هـ و 2116 هـ و 2117 هـ و 2118 هـ و 2119 هـ و 2120 هـ و 2121 هـ و 2122 هـ و 2123 هـ و 2124 هـ و 2125 هـ و 2126 هـ و 2127 هـ و 2128 هـ و 2129 هـ و 2130 هـ و 2131 هـ و 2132 هـ و 2133 هـ و 2134 هـ و 2135 هـ و 2136 هـ و 2137 هـ و 2138 هـ و 2139 هـ و 2140 هـ و 2141 هـ و 2142 هـ و 2143 هـ و 2144 هـ و 2145 هـ و 2146 هـ و 2147 هـ و 2148 هـ و 2149 هـ و 2150 هـ و 2151 هـ و 2152 هـ و 2153 هـ و 2154 هـ و 2155 هـ و 2156 هـ و 2157 هـ و 2158 هـ و 2159 هـ و 2160 هـ و 2161 هـ و 2162 هـ و 2163 هـ و 2164 هـ و 2165 هـ و 2166 هـ و 2167 هـ و 2168 هـ و 2169 هـ و 2170 هـ و 2171 هـ و 2172 هـ و 2173 هـ و 2174 هـ و 2175 هـ و 2176 هـ و 2177 هـ و 2178 هـ و 2179 هـ و 2180 هـ و 2181 هـ و 2182 هـ و 2183 هـ و 2184 هـ و 2185 هـ و 2186 هـ و 2187 هـ و 2188 هـ و 2189 هـ و 2190 هـ و 2191 هـ و 2192 هـ و 2193 هـ و 2194 هـ و 2195 هـ و 2196 هـ و 2197 هـ و 2198 هـ و 2199 هـ و 2200 هـ و 2201 هـ و 2202 هـ و 2203 هـ و 2204 هـ و 2205 هـ و 2206 هـ و 2207 هـ و 2208 هـ و 2209 هـ و 2210 هـ و 2211 هـ و 2212 هـ و 2213 هـ و 2214 هـ و 2215 هـ و 2216 هـ و 2217 هـ و 2218 هـ و 2219 هـ و 2220 هـ و 2221 هـ و 2222 هـ و 2223 هـ و 2224 هـ و 2225 هـ و 2226 هـ و 2227 هـ و 2228 هـ و 2229 هـ و 2230 هـ و 2231 هـ و 2232 هـ و 2233 هـ و 2234 هـ و 2235 هـ و 2236 هـ و 2237 هـ و 2238 هـ و 2239 هـ و 2240 هـ و 2241 هـ و 2242 هـ و 2243 هـ و 2244 هـ و 2245 هـ و 2246 هـ و 2247 هـ و 2248 هـ و 2249 هـ و 2250 هـ و 2251 هـ و 2252 هـ و 2253 هـ و 2254 هـ و 2255 هـ و 2256 هـ و 2257 هـ و 2258 هـ و 2259 هـ و 2260 هـ و 2261 هـ و 2262 هـ و 2263 هـ و 2264 هـ و 2265 هـ و 2266 هـ و 2267 هـ و 2268 هـ و 2269 هـ و 2270 هـ و 2271 هـ و 2272 هـ و 2273 هـ و 2274 هـ و 2275 هـ و 2276 هـ و 2277 هـ و 2278 هـ و 2279 هـ و 2280 هـ و 2281 هـ و 2282 هـ و 2283 هـ و 2284 هـ و 2285 هـ و 2286 هـ و 2287 هـ و 2288 هـ و 2289 هـ و 2290 هـ و 2291 هـ و 2292 هـ و 2293 هـ و 2294 هـ و 2295 هـ و 2296 هـ و 2297 هـ و 2298 هـ و 2299 هـ و 2300 هـ و 2301 هـ و 2302 هـ و 2303 هـ و 2304 هـ و 2305 هـ و 2306 هـ و 2307 هـ و 2308 هـ و 2309 هـ و 2310 هـ و 2311 هـ و 2312 هـ و 2313 هـ و 2314 هـ و 2315 هـ و 2316 هـ و 2317 هـ و 2318 هـ و 2319 هـ و 2320 هـ و 2321 هـ و 2322 هـ و 2323 هـ و 2324 هـ و 2325 هـ و 2326 هـ و 2327 هـ و 2328 هـ و 2329 هـ و 2330 هـ و 2331 هـ و 2332 هـ و 2333 هـ و 2334 هـ و 2335 هـ و 2336 هـ و 2337 هـ و 2338 هـ و 2339 هـ و 2340 هـ و 2341 هـ و 2342 هـ و 2343 هـ و 2344 هـ و 2345 هـ و 2346 هـ و 2347 هـ و 2348 هـ و 2349 هـ و 2350 هـ و 2351 هـ و 2352 هـ و 2353 هـ و 2354 هـ و 2355 هـ و 2356 هـ و 2357 هـ و 2358 هـ و 2359 هـ و 2360 هـ و 2361 هـ و 2362 هـ و 2363 هـ و 2364 هـ و 2365 هـ و 2366 هـ و 2367 هـ و 2368 هـ و 2369 هـ و 2370 هـ و 2371 هـ و 2372 هـ و 2373 هـ و 2374 هـ و 2375 هـ و 2376 هـ و 2377 هـ و 2378 هـ و 2379 هـ و 2380 هـ و 2381 هـ و 2382 هـ و 2383 هـ و 2384 هـ و 2385 هـ و 2386 هـ و 2387 هـ و 2388 هـ و 2389 هـ و 2390 هـ و 2391 هـ و 2392 هـ و 2393 هـ و 2394 هـ و 2395 هـ و 2396 هـ و 2397 هـ و 2398 هـ و 2399 هـ و 2400 هـ و 2401 هـ و 2402 هـ و 2403 هـ و 2404 هـ و 2405 هـ و 2406 هـ و 2407 هـ و 2408 هـ و 2409 هـ و 2410 هـ و 2411 هـ و 2412 هـ و 2413 هـ و 2414 هـ و 2415 هـ و 2416 هـ و 2417 هـ و 2418 هـ و 2419 هـ و 2420 هـ و 2421 هـ و 2422 هـ و 2423 هـ و 2424 هـ و 2425 هـ و 2426 هـ و 2427 هـ و 2428 هـ و 2429 هـ و 2430 هـ و 2431 هـ و 2432 هـ و 2433 هـ و 2434 هـ و 2435 هـ و 2436 هـ و 2437 هـ و 2438 هـ و 2439 هـ و 2440 هـ و 2441 هـ و 2442 هـ و 2443 هـ و 2444 هـ و 2445 هـ و 2446 هـ و 2447 هـ و 2448 هـ و 2449 هـ و 2450 هـ و 2451 هـ و 2452 هـ و 2453 هـ و 2454 هـ و 2455 هـ و 2456 هـ و 2457 هـ و 2458 هـ و 2459 هـ و 2460 هـ و 2461 هـ و 2462 هـ و 2463 هـ و 2464 هـ و 2465 هـ و 2466 هـ و 2467 هـ و 2468 هـ و 2469 هـ و 2470 هـ و 2471 هـ و 2472 هـ و 2473 هـ و 2474 هـ و 2475 هـ و 2476 هـ و 2477 هـ و 2478 هـ و 2479 هـ و 2480 هـ و 2481 هـ و 2482 هـ و 2483 هـ و 2484 هـ و 2485 هـ و 2486 هـ و 2487 هـ و 2488 هـ و 2489 هـ و 2490 هـ و 2491 هـ و 2492 هـ و 2493 هـ و 2494 هـ و 2495 هـ و 2496 هـ و 2497 هـ و 2498 هـ و 2499 هـ و 2500 هـ و 2501 هـ و 2502 هـ و 2503 هـ و 2504 هـ و 2505 هـ و 2506 هـ و 2507 هـ و 2508 هـ و 2509 هـ و 2510 هـ و 2511 هـ و 2512 هـ و 2513 هـ و 2514 هـ و 2515 هـ و 2516 هـ و 2517 هـ و 2518 هـ و 2519 هـ و 2520 هـ و 2521 هـ و 2522 هـ و 2523 هـ و 2524 هـ و 2525 هـ و 2526 هـ و 2527 هـ و 2528 هـ و 2529 هـ و 2530 هـ و 2531 هـ و 2532 هـ و 2533 هـ و 2534 هـ و 2535 هـ و 2536 هـ و 2537 هـ و 2538 هـ و 2539 هـ و 2540 هـ و 2541 هـ و 2542 هـ و 2543 هـ و 2544 هـ و 2545 هـ و 2546 هـ و 2547 هـ و 2548 هـ و 2549 هـ و 2550 هـ و 2551 هـ و 2552 هـ و 2553 هـ و 2554 هـ و 2555 هـ و 2556 هـ و 2557 هـ و 2558 هـ و 2559 هـ و 2560 هـ و 2561 هـ و 2562 هـ و 2563 هـ و 2564 هـ و 2565 هـ و 2566 هـ و 2567 هـ و 2568 هـ و 2569 هـ و 2570 هـ و 2571 هـ و 2572 هـ و 2573 هـ و 2574 هـ و 2575 هـ و 2576 هـ و 2577 هـ و 2578 هـ و 2579 هـ و 2580 هـ و 2581 هـ و 2582 هـ و 2583 هـ و 2584 هـ و 2585 هـ و 2586 هـ و 2587 هـ و 2588 هـ و 2589 هـ و 2590 هـ و 2591 هـ و 2592 هـ و 2593 هـ و 2594 هـ و 2595 هـ و 2596 هـ و 2597 هـ و 2598 هـ و 2599 هـ و 2600 هـ و 2601 هـ و 2602 هـ و 2603 هـ و 2604 هـ و 2605 هـ و 2606 هـ و 2607 هـ و 2608 هـ و 2609 هـ و 2610 هـ و 2611 هـ و 2612 هـ و 2613 هـ و 2614 هـ و 2615 هـ و 2616 هـ و 2617 هـ و 2618 هـ و 2619 هـ و 2620 هـ و 2621 هـ و 2622 هـ و 2623 هـ و 2624 هـ و

وبالجمله فقد كثرت التصانيف الحديثية في القرن الثاني وسبغت وشاعت وانتشرت وفي هذا القرن دون الفقه الحنفى والفقه المالكي على ضوء الاحاديث والاثر المتلقاة بالقبول من ائمة الفتيان الصحابة والتابعين وملا اصحاب ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما الدنيا علما وفقها وحديثا، ولم يولد بعد البخارى ومسلم وغيرهما من بقية اصحاب الاصول الست المعروفة، والحمد لله اولا واخره. قال الذهبي في تذكرة الحفاظ بعد ذكر الطبقة الخامسة

دون الفقه الحنفى المالكي على ضوء الاحاديث الاثر المتلقاة بالقبول قبل زواله البخارى ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول.

وفي زمان هذه الطبقة كان الاسلام واهله في عز قائم وعلم غزير واعلام الجهاد منشورة والسنن مشهورة والبدع مكبوتة، والقوالون بالحق كثيرون العباد متوافرين في بلهنية من العيش بالامن وكثرة الجيوش المحمدية من اقصى المغرب جزيرة الاندلس الى اقرب مملكة الخياط وبعض الهند الى الحبشة، وخلفاء هذا الزمان ابو جعفر المنصور ابن مثل ابي جعفر على ظلم فيه في شجاعة وخزمه وكمال عقله وفهمه وعلمه ومشاركته في الادب ووفور هيئته ثم ابنه المهدي في سخائه وكثرة محاسنه وتبعه لا استيصال الرناذقة وولاه الرشيد هارون في جهاده وحجه وعظمة سلطانه على لعب اليهود لكن كان معظم المحرمات الدين قوى المشاركة في العلم نبيل الرأى عبيدا للسنن وكان في هذا الوقت من الصالحين مثل ابراهيم بن ادهم وداود الطائى وسفيان الثوري، ومن النخبة مثل عيسى بن عمر الخليل بن احمد وحماد بن سلمة وعدة، ومن الغر الكعنة بن جبيب ابي عمر بن العلاء ونافع بن ابي نعيم وشبل بن عبدوسلام الطويل شيخ يعقوب، ومن الشعراء عد كثير كمران بن ابي حفصة وبشار بن بريد، ومن الفقهاء كابي حنيفة ومالك الاوزلي الذين مرهم.

بين من احوال هذه الطبقة

الحديث في القرن الثالث

فهذه ثلاث خطوات بدأت من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان ينتهي القرن الثاني اولاها تلك الخطوة التي نتخذ نموذجها مادونها بعض الصحابة لنفسك كعبدا لله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما فجمع كل حديث سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وحيثه هي المسماة بالصادقة وهي التي تروى من جهة عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وكذلك كتاب عمر بن حزم جد ابي بكر الخزي للمذكور الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب له في انصبه الزكوات ومقادير الديات، وهذا الكتاب متداول بين ائمة الاسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب اليه كما قال يعقوب بن سفيان رلا اعلم في جميع الكتب كتابا اصح من كتاب عمر بن حزم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه يذعنون اراهم ثم وثانيتها ما خطهاها الشعبي فجمع ما وصل اليه من الحديث في باب واحد من ابواب الفقهاء ثم ابن شهاب الزهري واوبكر الخزي فجمع كل واحد منهما في الحديث والاثر لكتبا ولعلمها لم يذعنوا في ترتيبها ولا يوبوها ترتيبا، والخطوة الثالثة هي التي خطهاها الامام الاعظم في كتاب الاثار فتوخى فيه الصعيح المتلقى بالقبول من ائمة الفتيان وفتاوى الصحابة والتابعين ورتبه على الترتيب الفقهي المعروف وتبعه مالك الامام في الموطن ثم تلاها كثير من اهل عصرهم ومن جاء بعدهم وكانت كل تاليفهم عبارة عن جمع ما وصل الى المؤلف من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة باقوال ائمة الفتيان من الصحابة والتابعين.

بيان الخطوات الثلاثة التي بدأت من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان ينتهي القرن الثاني

وعلى ذلك مضى القرنان الاول والثاني ثم ظهر على رأس المائتين امور كبحث عنان الحديث عن الجريان في طريق الاقدمين - منها ان الاسانيد لم يكن السلف يجتاجون الى النظر فيها بالقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم وكانت احوال نقلة الحديث في عصور الصحابة والتابعين معروفة عند اهل بلدهم فمنهم بالبحار ومنهم بالعراق ومنهم بالشام ومصر والجميع معروفة مشهورون في اعصارهم فكانوا يعتمدون في معرفة الرجال وعدا لهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتبع القرن فلما انقضت السلف وذهب الصلح الاول امعن من جاء بعدهم من اهل القرن الثالث في معرفة الرجال ومرايتب هؤلاء النقلة وتقاوهم في ذلك وتيزهم في احاد واحاد جرات تعدل وحفظا واتقانا حتى جعلوه فنا براسه فدوا فيه مدونات وبجثوا وناظر في الحكم بالصحة والضعف والاتصال والانتقاع وغير ذلك الى ان جرهم ذلك الى الانكار بالمرسل، قال شيخ الاسلام حافظ العصر العراقي قال محمد بن جرير الطبري ان التابعين اجتمعوا باسراهم على قبول المرسل وليديات عنهما نكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين فلهؤلاء اصطلمحوا على تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل وغير ذلك من الانواع المعروفة في اصول الحديث ثم حروا من ذلك المرسل وما بعده واما السلف فلم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن ويطلقون المرسل على المنقطع والمعضل فعطلت عند هؤلاء كثير من السنن التي كان السلف ياخذون بها.

ظهرت على رأس المائتين امور كبحث عنان الحديث عن الجريان في طريق الاقدمين -

اعلم المتأخرين في معرفة الرجال والسلف كانوا في عني عنها بالقرب العصر ومشاهدة الحال

حدثنا القول بالانكار بالمرسل الى رأس المائتين فعطلت كثير من السنن والسلف لم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن

وبالغرم في ذلك البخارى حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا قال الشوكاني في نيل الاوطار وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح احد الائمة المعترين بحسنه لان الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف في الجواز البخارى وابن العربي والحق ما قاله الجمهور له لتيق الاشارة لام الحافظ النظار محمد بن ابراهيم الوزير الباني وهو محفوظ عند بخط والذي الشيخ محمد بن عبد الرحمن الجبيري متعنى اسم بطول بقائه - له منية الامني في اذات من تزيج الهداية

وبالغرم في ذلك البخارى حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا

لان ادلة وجوب العمل بالاحاد وقبولها شاملة له (هـ) وقال العلامة القبلي في الارواح النواخر لا تثار اثار الآباء والمشائخ ولم يشترط في المعمول به كونه صحيحا باصطلاح متأخرى الا البخاري وهو قول يعيد عن الأدلة بل لوقيل خلاف ما عليه لا ولون الآخرون لساغ ذلك (هـ) ومنها انه قد عني الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الاحاد وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامنوا في التخص عن غريب الحديث ونوادير الاثر ورواها وقع اسناد الحديث من طرق متعددة عن جماعة مختلفين حتى كان يكثر عندهم من الاحاديث ما تفرق فيها فكثر عندهم من الاحاديث التي لا يروها الا اهل بلد خاص كافر والشاميين والمصريين والحجازيين واهل بيت خاص كسنة بريد عن ابي بردة عن ابي موسى وسنة بهز بن حكيم عن ابيه عن جده، او لا يروها عن الصحابة الا رجل او رجلان مع كون الصحابي مقلدا غير معروف بالرياسة ولا يروها عنه الا رجل او رجلان ولم يعرف بتلك الروايات الا شذوذة قليلة ولم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين ممن وسد عليهم القتب فلو اظنوها احاديث صحيحة ولم يكن عندهم في التشريع اصول عامة يرجع اليها المجتهد ولا اصول خاصة بالابواب المختلفة فكانوا لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول كاعتماد الفقهاء الذين مضوا قبلهم ولكن الى ما يخلص اليه الفهم ويشلج به الصدر فظهر الاختلاف في صنيع هؤلاء وصنيع من قد منا ذكرهم من الائمة الماضين في القرن الثاني، فاخذ هؤلاء بهذه الروايات التي جمعوها ودونها وحررها ونحوها وصححها على ميزان الرجال دون تلقي الائمة الفقهاء من الصحابة والتابعين ولم يكن عندهم فرق في ذلك سواء عمل بها الصحابة والفقهاء ام لم يعملوا بها فعصوا عليها بالنواخذ وجعلوها قاضية على محتمل القران وخصوصا بما عام الكتاب وطرحوا قول كل صحابي وفتوى كل تابعي يخالف مرياهم حتى جرحهم ذلك الى القول فيهم يا نهم رجال ونحن رجال، مثله حديث القلتين فانه شري بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك حتى سر الدار فظني في سننه اربعة وخمسين طريقا فظن هؤلاء صحة وعملوا به وامنوا به من قبلهم من الائمة الفقهاء المجتهدين فهو حديث شاذ لا يبوخذ به، قال العلامة ابن القيم في تهذيب سنن ابي داود بعد ان اطال في النقد على اسناده -

ومنها غايية الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الاحاد وامنوا في التخص عن غريب الحديث ونوادير الاثر

اخذهوا كثيرا من الاحاديث التي لم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين وطرحوا قول كل صحابي يخالف مرياهم حتى قالوا هم رجال ونحن رجال - مثله حديث القلتين فانه حديث شاذ كما قال ابن القيم ولم ياخذ به السلف -

ردا ما الشذوذ فان هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس وهي في المياه كالادسق في الزكوة والنصب في الزكوة فكيف لا يكون مشهورا شاعرا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجته الائمة اليه اعظم من حاجتهم الى نصب الزكوة فان اكثر الناس لا يجب عليهم زكوة والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب نقل هذا الحديث كتنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك ومن المعلوم ان هذا المروية غير من عمر ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فابن نافع وسالم واوب سعيد بن جبير واهل المدينة وعلماءهم عن هذه السنة التي تخبرهم عندهم وهم اليها احوح الخلق لعرة الماء عندهم ومن البعيد جدا ان يكون هذه السنة عند ابن عمر ويحفي على علماء الصحابة اهل بلده ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويرونها بينهم ومن انصف لم يخف عليه امتناع هذا فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر كان اصحابه اهل المدينة يقول الناس بما رواها لها فاي شذوذ ابلغ من هذا، وحيث لم يقل بهذا الحديث احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عند سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اوجه شذوذ (هـ) وقس على هذا حديث خيار المجلس فلم ياخذ به الفقهاء السبعة ولا فقهاء الكوفة وحديث المصرة فلم يعمل به ابو حنيفة ومالك وكذلك سائر الاحاديث التي لم يعمل بها ائمة الفتيان من الصحابة والتابعين وبالجمله اتى من هذا الصنيع هؤلاء خلاف كبير للسلف -

ان للعمل المتوارث عند الفقهاء شاذنا يختبر بصحة كثير من الاخبار -

ولا شك ان للعمل المتوارث عند الفقهاء شاذنا يختبر بصحة كثير من الاخبار، قال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في ازالة الخفا عن خلافة الخلفاء ان اتفاق السلف وتوارثهم اصل عظيم في الفقه (هـ) وقال ابو داود في سننه في باب محمد صيد المحرم واذ اتنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه (هـ) وجرى محمد بن الحسن عن مالك انه سمعه يقول اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابابكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركوا الاخر كان ذلك دليلا على ان الحق في ما عمل به (هـ) كذا في الاستدكار نقله العلامة محمد عبد الحمى اللكنوي في التعليق المجد في باب الوضوء مما غيرت النار وقال ابو بكر الخطيب في تاريخ بغداد، اخبرني الازهري حدثنا علي بن عمر الحافظ قال ذكرنا ابواسحاق ابراهيم بن حماد قال حدثنا يحيى بن محمد ابوالقاسم الدقاق حدثنا محمد بن صالح حدثنا اسمعيل بن داود الجوزي عن مالك بن انس قال لو كان هذا الحديث هو المعمول به لعلمت به الائمة ابو بكر وعمر وعثمان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الامام قاعدا ومن خلفه قعودا (هـ) وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدين

له نيل الاوطار ج ١٣ طبع قديم - ٤٥٥ الارواح النواخر ٢٨٥ - ٤٤٥ ص ٥٥، وهذا الكتاب قد طبع منه قطعة على هامش غاية المقصود بدعي بالهند، وانصرتي مولانا ابوالوفا الانغاني في رحلته التي كراتشي انه الان تحت الطبع بمصر مع شرح الخطابي وقد خرج منه بعض الاجزاء ولم يكمل طبعه بعد - ٤٤٥ ونصه (اتفاق سلف وتوارث ايشان) طبع است در نقد ٢٦٦ ص ٨٥ طبع بريلي - ٤٤٥ ص ٦٦ - ٢٢٤

بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجنا به احداً بجانبين ام نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في باب من لم يتوضأ من كم الشاة، وقال الامام المجتهد الاصولي ابو بكر احمد بن علي الجصاص في احكام القرآن رمتي مري عن النبي عليه السلام خبران متضادان وظهر عمل السلف باحدها كان الذي ظهر عمل السلف بداولي بالاثبات ام وقال محقق الخفية الكمال بن الهمام في فتح القدير قبيل باب ايقاع الطلاق (ومما يصح الحديث عمل العلماء على وفقه ام) وقد صنعت شيخنا المرحوم العلامة المحدث حيدر حسن خان التونكي في حجة عمل السلف رسالة نافعة فافادوا جاد رحمة الله -

له قال شيخنا المحقق المفضل العلامة المحدث حيدر حسن خان رحمه الله في رسالته التي فيها الاثبات حجة العمل المتوارث -

بحث العمل المتوارث وكونه حجة

ومن المعلوم ان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في عهد الصحابة رضوا الله عنهم لم يكن دون تعليم النبي صلى الله عليه وسلم في تدوين ولا تصنيف سوى كتاب الله سبحانه وانما كانوا يعملون بأعمالهم النبي صلى الله عليه وسلم سنة في دين الاسلام من العقائد والاحكام ويحفظونها في صدورهم ولما فتح العراق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ودخل اهل تلك البلاد في الاسلام ارسل عمر رضي الله عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الى اهل العراق يعلمهم الاسلام وسنة النبي عليه الصلوة والسلام وكان ابن مسعود رضي الله عنه اعرفهم بالسنة اشبههم به صلى الله عليه وسلم هدايادولاً وسماً فكان رضي الله عنه يعلمهم الاسلام والسنة مما كان يحفظ في صدره ويعلم به وصار يعلمهم على شأنا في اهل العراق، وقد كان اهل العراق يتعلمون في المواضع الى المدينة المنورة وبكة المكرمة وكذا اهل الحجاز من الصحابة رضوا عنه عنهم يتعلمون الى العراق وهم عمر رضي الله عنه الذي ارسل ابن مسعود رضي الله عنه فشاها اهل العراق يصلون ويصومون كما علمهم ابن مسعود رضي الله عنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروهم يؤثرون احد من الصحابة الا من عمر ولا من غيره رضي الله عنهم اجمعين) ان ذراهم في تعليم ابن مسعود رضي الله عنه بان يعلمهم خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وغيرها من الاحكام -

وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبعد عنهم كل البعد ان يروا احداً يفعل خلاف السنة ثم يسكتون عنه وهذا امر لا يترك تعليم ابن مسعود اهل العراق ولا شيوخ هذا التعليم في عصر الصحابة فكان اجماع الصحابة على هذا التعليم اجماعاً سكتياً كالاجماع على جمع القرآن .
ثم جلس بعد ابن مسعود رضي الله عنه مكانه صاحباه علقمة والاسود يعلمانهم كما علمهم فلم يترك عليهما الا في هذا التعليم ولا على العمل به وهو لم يجرى الى ان جاء عهدنا ثم العراق المعروفين بالفقه والفتيا واطلوعوا على اختلاف الروايات والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان منها ما يخالف تعليم ابن مسعود رضي الله عنه والعمل به، فعند ذلك لجأوا الى العمل المتوارث وجعلوه معياراً لنقد الروايات والاحاديث المختلفة اعني عمل السلف الصالحين جاهير علماء هم فان الائمة شاهدوا ان راوي الحديث يروي عن الحديث ويروي عن الحديث بخلافه، فحينئذ تاولوا في الحديث وعملوا بعمل الراوي وذلك لان علماء الصحابة رضي الله عنهم كذا التابعين جاهيرهم يبعد عنهم كل البعد ان يرووا الحديث ولا يعملون به فان خلاف الحديث بالعمل يبيح العمل بالعدل لرفلايدان يكون الحديث غير معمول به اما لكونه موروا او منسوخا او لغير ذلك من الوجوه) وقد كانوا في خير القرون الذين ورثوا شأناهم والسائقون الاكثرون من المتأخرين والاكثار والذين اشبهواهم الاية وايضا ومن يثق في الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية فكنا مأمورين باتباعه تقليد هم في الدين والعمل بالسنة ولذلك وضع اهل العراق ضابطه انه اذا ثبت عن الراوي حديث العمل بخلافه فلا يعمل بالحديث بل يعمل بالعمل وكان الامام مالك رضي الله عنه انما يعمل بعمل اهل المدينة اذا وقع الاختلاف في الحديث -

وقد كان السلف اهل القرن الاول من الصحابة والتابعين يروون كثيرا من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعملوا بها نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وكذا حديث الصلوة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ابابكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فقام يصلي بهم اذ جاء النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر يصلي بالناس ففصل الى جنب ابى بكر والناس ياتمون بابى بكر وابوبكر ياتون بالنبي صلى الله عليه وسلم فصارا امامة للرجلين بالتقريبين فهذا الذي يدل عليه الحديث ولم يعمل به احد من حجة هذا الحديث لان الصحابة وكان التابعين وكذا حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله يشبه حاله القومة ولم يرو عن السلف الوضع في هذه الحالة فصار العمل خلاف الحديث في هذه الحالة وكذا حديث ما ادركتم فصلوا واما فاكم فاقضوا مثل الذي فاتكم المكيوم مع الامام وادرك المسجد تين والشهد ومم ذلك يقضى بلحظ مع الامام بالاجماع وذلك يخالف عموم ما ادركتم فصلوا

فان نظرت في الاحاديث وجدت كثيرا ان السلف يروى عنهم الاحاديث ويروى عنهم العمل خلاف ما رواهوا بها نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما في خلافة الراية دليل صريح في ان الراية فيها علتها لم يعملوا بها، فلذلك جعل السلف من ائمة العراق معياراً لنقد الروايات علاختلافها عمل السلف الصالحين من علماء الصحابة والتابعين الذين كانوا في خير القرون وذلك لان الائمة الايتنا كانوا مأمورين بتقليد هم في الدين والشريعة لما تلونا عليك من الايات ولقول صلى الله عليه وسلم اصحابي امنة لامتي الحديث ثم اراه مسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم ما انا عليه اصحابي الحديث فصار عمل جاهيرهم من كبار العلماء حجة شرعية من احدى الحجج الشرعية الا ترى الى عمل الائمة في قراءة القرآن وختمه في التراويح ولم يرو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضوا عنه عنهم في عهد صلى الله عليه وسلم حتى يكون تقريرا وانما ثبت ذلك بعمل السلف -

وكذا صلوة الجماعة في التراويح كان صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم تركها ولم ياذن لهم ان يصلوا بالجماعة فكانه صار منسوخا ولم يجهد ايضا بعد تركه صلى الله عليه وسلم انهم صلوا التراويح بالجماعة في عهد صلى الله عليه وسلم حتى يكون تقريرا لذلك بل الجملعة في التراويح انما هو عمل السلف رضي الله عنهم فحسب فعلهم حجة شرعية وقد صرح بذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى فاذا عرفت ذلك تبين لك ان فقهاء ائمة العراق قد فرغوا على تعليم ابن مسعود رضي الله عنه الذي جرى عليه عمل العراقيين من السلف ووافق في كثير من المسائل فتيا على ابن عباس وعلمها وتقرب من فقهاء العراق فقما الامام مالك رحمه الله تعالى -

فهذا هو فقهاء العراق والحجاز الذي كان عليه ائمة الامصار من العلماء الذين كانوا في اوائل القرن الثاني وهو المائة الثانية من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوة والتحية واما فقهاء المتأخرين اعني فقهاء الائمة الذين ظهر وابتعد القدماء في اخر المائة الثانية واول المائة الثالثة بعد ما تقادم الزمان وتوفي التابعون ومن عاصروهم من تبعهم من الائمة حين غاب عمل هذه الطبقة عن المشاهدة فنشأ هؤلاء الائمة الذين لم يشاهدوا العمل وانما بلغهم الروايات باختلاف كثير فلجأوا الى نقد الروايات

ومنها ان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كما نواصلون على الجحارة بقراءة وبغير قراءة كما يصلون
 تارة بالكفر بالبسملة وتارة بخير جهرها وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع اليدين وتارة
 يصلون تسليمين وتارة تسليمية واحدة وتارة يقرون خلف الامام بالسرة تارة لا يقرون ونها وتارة يكبرون على الجحارة ارجا وتارة خمسا وتارة
 سبعا كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا كل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم ان منهم من كان يرجع في الاذان ومنهم
 من لم يرجع ومنهم من كان يوتر الاقامة ومنهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الامور وان كان احدها ارسخ
 من الاخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا قاله العلامة ابن تيمية في فتاويه ج ١ ص ٢١٢

وبالجملتان كان السلف لا يختلفون في اصل التشريعية وانما كان خلافا في اول الامر بن ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات وقد
 سبق في هذا الباب حكاية منصور مع مالك الامام وقرى الخطيب في تاريخ بغداد بسنده الى ابن لهيعة مفتي مصر في عصره قال رجع الاعمش
 من الكوفة والى ابن النسي من المدينة وعثمان البتي من البصرة فجلسوا في المسجد الحرام يفتنون يخالف بعضهم بعضا فقال رجل للاعمش تخالف
 اهل المدينة فقال قد يما اختلفنا واياهم فرضينا بعلمنا ورضوا بعلمنا هم اهل

وهؤلاء تواروا الخلف وثبتوا على مختارهم حتى صنف بعضهم جزءا في وجوب القراءة خلف الامام وجزءا في رفع اليدين عند الركوع
 واذا رفع راسه منه وكاد ان يوجبهم لم يقنع على ثبات مختاره حتى شنع على مخالفيه من الائمة تشنيعا بليغا بحيث ينبوا السمع عنه الى
 ان نسب اليه انه يزعم ان الخنزير البري لا يباس بلبه

ومنها ان ابا حنيفة رضي الله عنه لما قاهر المعتزلة وبهرهم بالبرهان واقربهم بالحجة وقال ان العمل مرجح موخر في الرتبة عن
 الايمان وان العصاة من المؤمنين مرجون لامر الله امان يعذبهم واما ان يتوب عليهم واز المعاصي لا يخرج العبد من الايمان نادوا عليه
 بالارجاء كما قال السيد في شرح المواظف ان المعتزلة في الصدر الاول كانوا يقبون من خلفهم في القدر مرجا بل انه يسموا اهل السنة قاطبة
 بالمرجئة فظن بعض اصحاب الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر وخرموا دقيق القياس ولم يارسوا الفنون العقلية ولم يعرفوا
 مدلولات الالفاظ ان قول ابي حنيفة رضي الله عنه كقول المرجئة، وسمعو المعتزلة يسمونه بالمرجي، وكان غسان الكوفي المرعي ايضا ينقل الارجاء
 عن ابي حنيفة ويجده من المرجئة وهو افتراء عليه قصد به غسان ترويح من ذهبه بنسبته الى هذا الامام الجليل، علما يقينا انه كان مرجئا وقالوا فيه
 ما قالوا، وكذلك اكثر القضاة الذين امتحنوا الرابة في عهد المأمون في مسألة خلق القرآن كانوا على مذهبه ابي حنيفة رضي الله عنه فانتقم منهم
 هؤلاء الرابة بالنيل من امامهم وساوا بين القضاة واثمهم بالبراءة فرمهم عن ترواحد وصار هذا اسبابا لاختلافهم عن ابي حنيفة واصحابه
 فلم ينتفعوا بعلومه طريق نقده وعرضه الرايات على عموم القرآن والاصول الججمع عليها.

ومنها ان العلماء قد انقسموا من قديم الايام على قسمين كما قال ابن القيم في الوابل الصيب (ص ٨٢٣ و ٨٢٤)

(رقيقه حاشية صفح ١٨) بالرابة ولذلك وضعوا الكلام في الرجال جرحا وتعديدا وتوثيقا وتصنيفا وقد سمي هذا الكلام والبحث بعلم اسماء الرجال فعلموا بروايات عمر وعادلة
 رح انها معيار اسماء الرجال، فهذه اهو معيار الائمة المتأخرين لنقد الروايات ولا يخفى على من طالع كتب اسماء الرجال ان من الرابة من هو عادل عند امام وغير عادل عند اخر
 وذلك لان الاصل في الجرح والتعديل قول من عاصر الراوي لا من بعده لانه لا سبيل الى معرفة من لم يعاصره، ولا ريب في ان من المعاصرين من عرف عد الراوي بظاهر
 حاله وخفي عليه ما يخالف عد الترو وقد اطلع على جرحه غيره من عاصر ذلك الراوي فظهر الجرح في الراوي بقول معاصر اخر فاختلقت اقوال المعاصرين في الجرح والتعديل
 ولذلك وضعوا ضابطة ان الجرح مقدم على التعديل والغرض ان هذا المعيار هو الذي نشأ منه الاختلاف بين الفقهاء فمن المتقدمين وفقه المتأخرين، فان المتأخرين
 اطلعوا على روايات زعموا ان رواياتهم اعدل ورفضوا روايات اخرى تضاد رواياتهم وقد كانت هذه الروايات صحيحة برواية كانوا عادلين بزعم المتقدمين ومع ذلك
 فالروايات التي عمل بها الفقهاء المتقدمون او سلمها برواية ضعفاء فقد صححها عمل الصدر الاول بما هيهم وهذه ضابطة من ضوابط الاصول ان الرابة الضعيفة
 يصححها العمل.

هذا من المعلوم ان العقائد الاسلامية مدونة في الكتب على وجهين وجعل على مسلك السلف وجعل على مسلك الخلف وكل وجهة هو ميلها فمنهم من رجع
 الاول بوجه منهم من رجع الثاني بوجه ثم بعد ذلك من شاء نظر في هذا الباب وفكر في الوجهين فاختر من الوجهين حيث ادى اليه نظره وفكره.
 فذلك الفرق بين الفقهاء المذكورين فقد السلف وقد الخلف فالاول معياره عمل الصدر الاول والثاني معياره الكلام في الرابة من جرح وتعديل ومن وسع
 نظره في كتب اسماء الرجال وجد فيها العجائب من ان من الرابة من هو عمو من عائد الدين والاقوال في جرحه كثيرة تجده في كتب الرجال كانه يخرج الدين كانه في الائمة
 نظير عبد الله بن سنان يخرى بملته الاسلام وكذلك من الرابة من كان عد والدين من الغالين في الاعتزال والمحترفين بالنشيع والرفض والبدعة الخبيثة و
 مع ذلك فقد صححوا رواياتهم فمن تحرى في هذا الباب وعلم الفرق بين المعيارين عمل السلف واجار الرابة فليتمذهب بآي مذهبه شاره وليتقنه بآي الفقهاء
 ادى اليه نظره وبصيرته انتهى ما في هذه الرسالة وهي محفوظة عدى منقولة من اصلها.

(حاشية صفح ١٨٤) له ج ١ ص ١٤٦ - ١٤٧ قال الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة (ج ١ ص ٢٥٩) ان ابا حنيفة ولد كان الناس خالفوه في اشياء وانكرها عليه فلا يستوي
 احد في فقهه وفهمه علم وقد نقلوا عنها اشياء يقصدون بها الشناعة عليها وهي كذب عليه وتطعا كسئلة الخنزير البري ونحوها.

فمنها ان السلف كانوا لا يختلفون
 في اصل التشريعية وانما كانت
 خلافا في اول الامر و
 هؤلاء تواروا الخلف -

ومنها ان هؤلاء عن الامام
 الاعظم واصحابه وعدم
 الانتظام بعلومه طريق نقده

فمنها انقسام العلماء على قسمين
 قسم حفاظ معتدين بالضبط
 والحفظ فقط وقسم نقدها من
 جمع الاستنباط والفقهاء
 الى الرابة -

نقل بعض الناس عن الامام
 الاعظم انه زعم ان الخنزير
 البري لا يباس به وهو كذب
 عليه قطعاً -

مسند ائمة اقتفى الاثمة بعد ذلك اثرهم نقل امام من الحفاظ الاوصفت حد يشي على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهوية وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم من النبلاء ومنهم من صنف على الابواب وعلى المسانيد معا كابي بكر بن ابي شيبة اهـ

قال الحاكم النيسابوري في المدخل في اصول الحديث (ص ١٠٠)

(والفرق بين الابواب والتراجم ان التراجم شرطها ان يقول المصنف ذكر ما جرى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يترجم على هذا المسند فيقول ذكر ما جرى قيس بن ابي حازم عن ابي بكر الصديق فيمنه ان يلزمه ان يخرج كل ما جرى قيس عن ابي بكر صحيحا كان او سقيما، فاما مصنف الابواب فانه يقول ذكر ما صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابواب الطهارة او الصلوة او غير ذلك من العبادات اهـ)

وبالحيلة فطريقة المسانيد ان يرتب الاحاديث على حسب الرهامة من الصحابة ثم على ترتيب من جرى عن ذلك الصحابي مما اختلفت موضوعاتها من صلوة او صوم او صدقة او جهاد فاساس التقسيم في الابواب وحدة الموضوع، واساس التقسيم في هذه الطريقة هو وحدة الصحابي، ثم جاء بعد هذه الطبقة طبقة اخرى رأت فاما مهام من هذه الثروة العظيمة وراى ان هؤلاء قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث ففتح امامها باب الاختيار وتفرغ لفنون اخرى وفي طليعة هذه الطبقة الائمة الستة المعترفون بجمع البخاري كتابا مختصرا في الصحيح حسبما اقتضاه نظر في ذلك وسماه "الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ايامه وجرى الحفاظ ابو بكر البخاري في شرط الائمة الخمسة بسنده الى البخاري قال ركنت عند اسحاق بن راهوية فقال لنا بعض اصحابنا لوجعتم كتابا مختصرا السنن النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع هذا الكتاب اهـ قال البخاري فقد ظهران قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث انه لم يقصد الاستيعاب لاني الرجال ولا في الحديث وجرى ايضا بسنده الى البخاري انه قال (لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر اهـ) وقد جرى نادرا في كتابه عن ذكره في الضعفاء كايوب بن عائذ ومحمد بن ثابت الكوفي وزهير بن محمد التيمي وزيايد بن الربيع وسعيد بن عبيد الله الثقفي وعباد بن راشد ومحمد بن يزيد ومقسم مولى ابن عباس ولعل ذلك لاختلاف اجتهاده فيهم فتارة يضعفهم وتارة يحتمهم او يكون الحديث عنده ثابتا وله طرق بعضها ارفع من بعض غير انه يجيد احيانا عن طريق الصحيح لنزوله او غير ذلك من الوجوه.

وعمد مسلم الى جمع ما اجمعوا عليه حيث صرح به في صحيحه فقال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه اهـ) والمراد اجماع شيوخه والافان الاجماع في موطن الخلاف، قال البلقيني رقيب اراؤ مسلم اجماع اربعة احمد بن حنبل وعجي بن معين وعثمان بن ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني اهـ قلت وهذا الاجماع جاء ذكره في مناقب الامام احمد لابن الجوزي فروى بسنده الى احمد بن سلمة النيسابوري قال سمعت اسحق بن راهوية يقول كنت اجالس بالعراق احمد بن حنبل وعجي بن معين واصحابنا فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة فيقول عجي بن معين من بينهم وطريق كذا فاقول اليس هذا قد صح باجماع منا فيقولون نعم فاقول ما مراده ما تفسيره ما فقهه فيبقون كلهم الا احمد بن حنبل اهـ) ومسلم ايضا قد بروى الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه، فقد جرى الخطيب في تاريخ بغداد، اخبرنا ابو بكر البرقاني حدثنا ابو الحسين يعقوب بن موسى الازدي سبلي حدثنا احمد بن طاهر بن الجهم الليثي حدثنا سعيد بن عمرو البردعي قال رشهدت ابا زرعة الرازي ذكر كتاب الصحيح الذي الف مسلم بن الحجاج ثم الصائغ على مثاله فقال لي ابو زرعة هؤلاء قوم ارادوا التقدم قبل اوانه فعملوا شيئا يستوفون به الفواكتا لم يسبقوا اليه ليقوموا لانفسهم رياسته قبل وقتها واتاه ذات يوم وانا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حدث عن اسباط بن نصر فقال ابو زرعة ما بعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه

جمع البخاري كتابا مختصرا في الصحيح حسبما اقتضاه نظره

لم يقصد البخاري الاستيعاب لاني الرجال ولا في الحديث رواية البخاري في صحيحه عن ضعفه في تاريخه

عند مسلم في كتابه الى جمع ما اجمع عليه شيوخه.

مسلم يروي في كتابه من طريق ضعيف لعلوه

الحجازي زرعته على مسلم تصنيفه هذا الكتاب.

اهل العلم الفقهاء واهل الحديث صيادلة

له من طبع مصر - ١٢٥٠ هـ - باب التثنية في الصلوة - ١٢٥٠ هـ - تدریب الراوي ص ٢٤ - ١٢٥٠ هـ طبع مصر.

له وهما بنو لاس بايراد هاهي ما يرويه الحفاظ ابو محمد البخاري قال اخبرنا ابراهيم بن علي التريدي انا محمد بن سعدان سمعت من حضر زيد بن هارون وعندي عجي بن معين وعلى بن المدني و احمد بن حنبل وزهير بن حرب وجماعة اخرون اذ جاءه مستفت فساله عن مسألة قال فقال له زيد اذهب الى اهل العلم قال فقال له علي بن المدني اليس اهل العلم والحديث عندك قال اهل العلم اصحاب ابي حنيفة وانتم صيادلة اهـ ذكره صدر الائمة في مناقب الامام الاعظم ج ٢ ص ٢٤٠) ولقد صدق زيد رحمه الله فان الفقهاء هم اعلم بمجاني الحديث كما صرح به التريدي في جامع في باب ما جاء في غسل الميت، وقال الحفاظ ابن الجوزي في "دفع شبهة التشبيه" (ص ٢٠٢) اعلم ان في الاحاديث دقائق وافان لا يعرفها الا العلماء الفقهاء تارة في نقلها وتارة في كشف معانيها وجرى نحو هذا من قول الاعمش لابي حنيفة انتم الاطباء ونحن الصيادلة، فقد اخرج الحفاظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم زرعته ج ٢ ص ١٣٠ بسنده الى عبيد الله بن عمر قال ركنت في مجلس الاعمش فجاءه رجل فسأله عن مسألة فلم يجبه فيها ونظر فاذا ابو حنيفة فقال يا نعمان قل فيها قال القول فيها كذا قال من اين قال من حيث حدثنا قال فقال الاعمش نحن الصيادلة وانتم الاطباء اهـ) ومن ههنا قال ابو محمد اليزيدي -

عن فلان وقوله عن فلان ليس يغني عن جاهل قول مفت ان اتاه مسترشدا فتاه ان من يحمل الحديث ولا يع حين يلقي لديه كل دواء كما ينقله ابن عبد البر في الجامع ج ٢ ص ١٢٠ - ١٢٤٣ - ٢٤٣٠

اسباط بن نصر ثم رأى في كتابه قطن بن نسير فقال لي وهذا اطعم من الاول قطن بن نسير وصل احاديث عن ثابت جعلها عن انس ثم نظر فقال يروي عن احمد بن عيسى المصري في كتابه الصحيح فقال لي ابوزرعة ما رأيت اهل مصر يشكون في ان احمد بن عيسى وانشأ الى لسانه كان يقول الكذب ثم قال لي يحدث عن امثال هؤلاء ويترك احمد بن عجلان ونظراءه وتطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بان يقولوا للحديث اذا احتج به عليهم ليس هذا في كتاب الصحيح ورايتهم من وضع هذا الكتاب ويونبه فلما رجعت الى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابى زرعة عليه روايته في كتاب الصحيح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير و احمد بن عيسى فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر قطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع لي عنهم بارتفاع ويكون عندي من روايته من هو اوثق منهم بنزول فاقصر على اولئك واصل الحديث معترف من رواية الثقات، وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغني انه خرج الى ابى عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فخفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحو ما قاله ابوزرعة ان هذا يطرق لاهل البدع علينا فاعتذر اليه مسلم وقال انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عنى فلا يرتاب في صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيف او نحو ذلك مما اعتذر به مسلم الى محمد بن مسلم بن وارة فقبل عذره وحد شام وهذه القصة قد رواها الحارثي ايضا عن البرقاني في كتابه شروط الائمة الخمسة واوردا الحافظ ابو بكر الحارثي في باب الترجيح بين شمسين وجهات في ترجيح احد الحديثين على الاخر في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ونقلها برمتها العراقي في شرح تبصرته وليس بين تلك الوجوه كون احدا محدثين ما شراه البخاري ومسلم واحد هاد والثاني انما ذكر فيه امور ترجع الى نفس الرامة الا المخرجين اصحاب الكتب ومع ذلك يدعى ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما انفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم على شرطهما ثم على شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما وهذا القول لم يقله احد قبل ابن الصلاح وتبعه بعض من جاء بعده، ولكن الحافظ عماد الدين اسمعيل بن كثير لا يذكر في اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح فكانه لم يتابعه في ذلك بل قد صرح فيه انه

كتاب ابن وارة عليه السلام في هذا الباب واعتنوا من ذلك

ابو الحارثي في كتابه في باب الترجيح بين شمسين وجهات ليس بين تلك الوجوه كون احدا محدثين في الصحيحين ادعوا ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما انفق عليه البخاري ومسلم وعند القول لم يقله قبل ابن الصلاح احد ولم يتابعه عليه ابن كثير ايضا

يوجد في مسند الامام احمد من الاسانيد والمتون شئ كثير ما يوازي كثيرا من احاديث مسلم بل والبخاري ايضا وليست عندها ولا عند احد هابل ولم يخرج احد من اصحاب الكتب الاربعتدهم ابوداود والتروزي والنسائي وابن ماجه، وكذلك يوجد في مجمع الطبراني الكبير والوسط ومسند ابى يعلى والبرزوخ وغير ذلك من المسانيد والمعجم والفوائد والاجزاء ما يمكن المتبحر في هذا الشأن بصحة كثير منه بعد النظر في حال رجاله وسلامته من التعليل المسند اه

وقال الامام ابن الهمام في باب النوافل من فتح القدير شرح الهداية

روقول من قال اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط احد هما تحكما لا يجوز التقليد فيه اذا الاحتمية ليست لا اشتمال لهما على الشرط التي اعتبارها فاذا فرض وجود تلك الشرط في حجة حديث في غير الكتابين افلا يكون الحكم بصحة ما في الكتابين عين التحكم ثم حكمها باحد هابلان الراوي المعين يعتمد تلك الشرط ليس ما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافا وقد اخرج مسلم عن كثير في كتابه من لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدارا الاخر في الرامة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشرط حتى ان من اعتبر بشرط والغاء اخر يكون ما شراه الاخر ليس في ذلك الشرط عنده مكافاة المعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا وثقما الاخر نعم تسكن نفس غير المجتهد من لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأى نفسه اه

تصريح ابن الهمام ان ادعاء ابن الصلاح تحكما لا يجوز التقليد فيه

ولاشك ان البخاري ومسلم او واحد هابل يدعيان قط الاحتمية في احاديث كتابيهما وانما دعواهما الصحة فقط، والفرق بين الصحة والاحتمية ظاهر بين، ولم يلتزموا ايضا باخراج جميع ما يحكم بصحة من الاحاديث فانها قد صحح احاديث ليست في كتابيهما كما ينقل التروزي وغيره عن البخاري تصحيح احاديث ليست عنده بل في السنن وغيرها، وقد ذكرنا من قبل قول البخاري لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وباتركت من الصحيح اكثر وقول مسلم ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا وقوله لابن وارة الحافظ حين عاتبه على هذا الكتاب انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عنى فلا يرتاب في صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيف ولا ريب ان وجوه الترجيح والجمع ما اختلفت فيها اراء فقهاء الامصار واعتكرت فيها نظار النظار فدعوى الاحتمية ما في الصحيحين غير مستقيمة عند ذوى العقل السليم، واما اطلاق بعض الحفاظ على واحد من الصحيحين او غيرها بانها اصح كتب الحديث فهو من باب اطلاق اصح الاسانيد على بعض الاسانيد، او يصح ذلك من حيث المجموع عيتدون كل فرع فرغ من الاحاديث فانهم فانه هم-

ان البخاري ومسلم لم يريا الاحتمية قط

وانما اطلاق بعض الحفاظ على كتاب بانها اصح الكتب فهو من باب اطلاق اصح الاسانيد على بعض الاسانيد

والفخر بها انما مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من حرايت مالك ومجى بن سعيد والثقات من ائمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذ كان الحديث غريبا شاذا. فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرد عليه احد. وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث. وقال يزيد بن ابي جبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشده الضالفة فان عرفت والا فذعه (هـ)

وقال في صدر رسالته (انكم سألتم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي احسن ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا انك ذلك كله الا ان يكون قد مرى من وجهين صحيحين، فاحد هما اقدم اسنادا والاخر صاحبه قدم في الحفظ فربما كتبت ذلك، ولا ارى في كتاب من هذا عشرة احاديث، ولم اكتب في الباب الاحاديث الواحدة بين وان كان في الباب احاديث صحاح لانها لا يكتب في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شئ واذا كان فيه حديث منكرينت انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره، وقال ايضا روا كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وفيه ما لا يصح سنده واما اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها احسن من بعض وهذا وضعه غيري لقلت انا فيه اكثر وهو كتاب لا يرد عليك سنته عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صالح الا وهي فيه..... ولا اعلم شيئا بعد لقرا ان الرم للناس ان يعملوا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب شيئا من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب، واذا نظرت فيه وتدبره وتفهمه حينئذ تعلم مقلا (هـ)

ولقد صدق رحمه الله فيما قال وكان افقما الستة ولذا يذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره من اصحاب الاصول، واختياره هذا المنهج ايضا من فقهه رضي الله عنه رضي الابرار وقد رزق هذا الكتاب القبول من ائمة اهل العلم من جميع الطوائف، فزرى الامام المجتهد الجصاص ابا بكر الرازي في تصانيفه كان احاديث ابي داود على طرف لسانه، ويقول الامام الخطابي في معالم السنن،
واعلموا بحكم الله ان كتاب السنن لا يداؤد كتاب شريف لم يصنف في علم الدين مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه ورح ومنه شرب وعليه موعول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحو نحوها في جمع الصحيح على شرطها في السبك والانتقاد الا ان كتاب ابي داود احسن رصفا واكثر فقها وكتاب ابي عيسى ايضا حسن والله يغفر لجمعهم ويحسن على جميل النية فيما سألواه من مؤتمره برحمته (هـ)
قلت وللناس فيما يعشقون مذاهب، فاما الفقهاء فعندهم للاحاديث المشاهير ويجري عليها العمل شأن وان كان في اسنادها مقال، قال السيوطي في التعقبات على الموضوعات بعد ذكره حديث حنش وهو ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما من جمع بين الصلوتين من غير عن رفقداق بابا من الكباش

واخرج الترمذي وقال، والعمل على هذا عند اهل العلم، فأشار بذلك الى ان الحديث اعتقد بقول اهل العلم وقد صرح غير واحد بان من دليل صحة الحديث قول اهل العلم به وان لم يكن له اسناد يعتمد على مثله (هـ)

وقال السخاوي في فتح المغيب بشرح الفية الحديث

وكذا اذا تلت الامتال الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزلة المتواتر في انه ينسخ المقطوع به. ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث انه لا يثبت اهل الحديث ولكن العامة تلتقه بالقبول وعلموا به حتى جعلوه ناسخا لاية الوصية (هـ)

واما الرواة النقلة الذين يسرون الحديث سحر من دون تفقه فيه ولا تدبر فقصارى همهم صحة الاسناد فاذا صح الاسناد لا يوازيه عندهم شئ وان كان الحديث شاذا كما قد منا قول الحاكم والذهبي في هذا الباب،

واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق ابي داود حيث عمد الى ما اخذ به اهل العلم من ائمة الفقهاء الا ان اباد اود اقتصر في كتابه على احاديث الاحكام والتروذي لم يقتصر عليها بل استحسن طريق البخاري في جملة الحديث في سائر الابواب ونزاد عليهما من اهل الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار واختصر طرق الحديث فذكر احدا او اوما الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف او انه مستفيض او غريب وسمى من يحتاج الى التسمية وكفى من يحتاج الى التكنية، قال الترمذي في كتاب العلل من جامع جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين (هـ) وقال المحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الائمة الستة (ص ١٦) -

رسمت الامام ابا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصاري بمرارة وجرى بين يديه ذكر ابي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتابه عندي انفع من كتاب

قال الخطابي كتاب ابي داود قد رزق القبول من الناس

فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج

اذا اعتضد الحديث بقول اهل العلم او تلتقه الامة بالقبول يعمل به ان كان في اسناده مقال

واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق ابي داود لكنه لم يقتصر عليها بل اضاف اليها اشياء اخرى

قال عبد الله الانصاري كتاب التروذي انفع من كتاب البخاري ومسلم

البخاري ومسلم لان كتابي البخاري ومسلم لا يفت على الفائدة منهما الا المتبحر العالم، وكتاب ابي عيسى يصل الى فائدة تكمل احدهم الناس (هـ)
واما ابن ماجه فكتابه ايضا قوي الترتيب في الفقه سلك فيه منهج شيخه ابن ابي شيبة الذي يقول فيه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: (انه احد الاعلام واثمته الاسلام، وصاحب المصنف الذي لم يصنف احد مثله قط لاقبله ولا بعده هـ) الا ان ابن ماجه لم يذكر في كتابه اقوال الصحابة وفتاوى التابعين كما فعل ابن ابي شيبة في مصنفه، وقال السيد الصديق حسن خان في كتابه "المختصر في الصحاح الستة" (روى الواقع الذي فيه من حسن الترتيب وسر الاجاديت بالاختصار من غير تكرار ليس في احد من الكتب وقد شهد ابو زرعة على صحته هـ).
واما اعتناء العلماء بكتبهم فقد ذكرنا ما قاله الخطابي في الصحيحين وسنن ابي داود، فقد اعتنى الناس بهذه الكتب الثلاثة اكثر مما سواها فلم يستخرج عليها ومستدرك وكلم من شارح لها ومختصر بحيث يطول ذكرهم واكثر هؤلاء من كورن في كشف الظنون وغيره من الكتب.
واما كتاب النسائي فلم يقع سماعه للحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين كما يذكر في كتابه "معرفه علوم الحديث" وكذلك صاحبه البيهقي قال الذهبي في تذكرة الحفاظ لم يكن عنده سنن النسائي ولا جامع الترمذي ولا سنن ابن ماجه، وكان ابن خزم قال الذهبي في ترجمته في سير النبلاء انه راى ذكر سنن ابن ماجه ولا جامع الترمذي فانه ماراها ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته نقله الشيخ محمد عبد المحي في التعليق المحمود، وكذا قال الذهبي في الميزان في ترجمة الترمذي ولا التفات الى قول ابي محمد بن خزم فيمن في الفرائض من كتاب الايصال انه مجهول فانه ما عرف ولا درى بوجود الجامع والعلل هـ)

وهما ابن ماجه فكتابه ايضا قوي الترتيب في الفقه

واما اعتناء العلماء بكتبهم فقد اعتنى الناس بالصحيحين وسنن ابي داود اكثر مما سواها.

لم يقع للحاكم سماع كتاب النسائي

البيهقي لم يكن عنده سنن النسائي ولا جامع الترمذي ولا سنن ابن ماجه

لم يزل خزم سنن ابن ماجه ولا جامع الترمذي

لا التفات الى قول ابن خزم في حق الترمذي انه مجهول

سنن النسائي مع جلالة مؤلفه لم يرق من اقبال العلماء على شرحه مثل مارزق وغيره من الكتب

قال السيوطي لا نعلم ان شرح جامع الترمذي احد كماله الا ابن العربي

اعتنى العلماء وسنن ابن ماجه اكثر من اعتنائهم بكتاب النسائي

مذاهب مؤلفي الاصول الست بسط القول في ذلك

هذا وسنن النسائي مع جلالة مؤلفه لم يرق من اقبال العلماء على شرحه او التعليق عليه مثل مارزق وغيره من الكتب الى عصر الحافظ السيوطي المتوفى سنة احدى عشرة وتسعمائة بعد النسائي باكثر من ستة قرون حيث يقول في اول التعليقة المختصرة التي جمعها على كتاب النسائي وهو تعليق على سنن الحافظ ابي عبد الرحمن النسائي على نمط ما علقته على الصحيحين وسنن ابي داود وجامع الترمذي وهو بذلك حقيق اذ له منذ صنف اكثر من ست مائة سنة ولم يتشهر عليه من شرح ولا تعليق وسميته "زهرا الربيعي على المجتبى" وذكر في كشف الظنون من شروحه شرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي ثم ائده على الاربعة اعني الصحيحين وابي داود والترمذي في مجلد وتوفي سنة اربع وثلاثمائة وللشيخ ابي الحسن ايضا تعليقة بالقول لكنها بسط من تعليقة السيوطي فهذا اكمل وصل اليها من با تعرض العلماء له،

وكذا قال السيوطي في تعليقه على جامع الترمذي المسمى قوت المعتزدي على جامع الترمذي ولا نعلم انه شرحه احد كالا الا القاضى ابوبكر بن العربي في كتابه "عارضته الاحوذى" هـ)

واما سنن ابن ماجه فقد اعتنى العلماء بشرح التعليق عليه اكثر من اعتنائهم بكتاب النسائي كما سيأتي بيان ذلك مفصلا بيد ان العلماء متفقون على اعتبار سنن النسائي احدى الالهات الست وهم مختلفون في سنن ابن ماجه ايعونه سادس الكتب ام يعدون موطا مالك سادسها.

واما مذهب مؤلفي الاصول الست فقال الامام العلامة الحافظ محمد انور الكشميري في "فيض الباري" رد اعلم ان البخاري مجتهد لا ريب فيه وما اشهر انه شافعي فلموافقته اياه في المسائل المشهورة والافموافقة للامام الاعظم ليس اقل مما وافق فيه الشافعي وكونه من تلامذة الحميدي لا ينفرد عنه من تلامذة اسحق بن راهويه ايضا وهو حنفي فعده شافعي با اعتبار الطبقة ليس باولي من عدل حنفي، واما الترمذي فهو شافعي المذهب لم يخالفه صراحة الا في مسألة الابراد والنسائي وابوداود حنيليان صرح به الحافظ ابن تيمية، وزعم آخرون انها شافعيان، واما مسلم وابن ماجه فلا يعلم مذهبهما، واما ابواب مسلم فليست ما وضعها المصنف رحمه الله تعالى بنفسه ليستدل بهما على مذهبهم وقال رحمه الله في "العرف للشذوي" (واما مسلم فلا اعلم مذهبه بالتحقيق واما ابن ماجه فلعله شافعي والترمذي شافعي، واما ابوداود والنسائي فالشهور انها شافعيان ولكن الحق انها حنيليان وقد شخنت كتب الحنابلة بروايات ابي داود عن احمد وابنه اعلم هـ) واما السيد صديق حسن خان فقد ذكر في "الحطه في ذكر الصحاح الستة" صحيح مسلم بلفظ الجامع الصحيح للامام الحافظ ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري الشافعي، وكذا قال في كتابه "انحاف النبلاء المنتقى" وذكر في كتابه "ابجد العلوم" البخاري واباد اود والنسائي في الشوافع هـ وقال العلامة ابراهيم بن الشيخ عبد اللطيف بن العلامة المخدوم محمد هاشم التتوي السدي في كتابه "سعي الاغبياء من الطاعنين في مكل الاولياء واتقياء العلماء" (واما مسلم والترمذي فهما وان كان المجموع للعوام فيهما انها شافعيان لكن ليس معنى ذلك انها تقلد الامام الشافعي بل الظاهر انها

له ج. ١ ص. ٣١٥ - ك. ٥ من ١١٠ طبع الهند - ك. ٥ من ٨٢ و ٨٣ طبع مصر - ك. ٥ ج. ٥ ص. ٥٨ طبع مصر - هـ قلت ان ابن راهويه تفتحه اولا بمرو على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه عند عبد الله بن المبارك واصحابه ثم لاحل بالبصرة في رحلته جلس الى عبد الرحمن بن مهدي واتصل به فحصل فيه الاخراج عن فتاوى حنيفة بصحبة ابن مهدي حتى اصبح طريقتة في الفقه اشبهت شي بالظاهرية، فبجان مقلب القلوب، له الحطه ص. ٥ طبع الهند - ك. ٥ انحاف النبلاء ص. ٥ طبع الهند - ك. ٥ ابجد العلوم ص. ٨١ طبع الهند - هـ وهذا الكتاب من محفوظات خزانة المدرسة مظهر العلوم بقراتشي.

مجتهدان مستنبطان واتفق فقههما فقه الشافعي وأشار إلى اجتهاد مسلم بن حجر في تقريبه وكذا في جامع الأصول وإلى اجتهاد الترمذي
الأمام الذهبي الشافعي في ميزانه لكن محمد بن احمد الترمذي شافعي وصاحب السنن اسمه محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وهو مجتهد ضمن حكم
عليه بأنه شافعي اخطأ من لفظ الترمذي ولم يحقق ثم اطلعت في التحاف الأكبر على إشارة إلى أن الأمام مسلماً مالك المذهب وذلك أنه ساق
السند المسلسل لمسلم بلحاظ الكيفية ولم يبين الغاية على عادته، والله تعالى اعلم، ثم وقفت في التحاف على التصريح بالغاية بقوله إلى مسلم
فكان ادل دليل على أن الأمام مسلم صاحب الصحيح مالك المذهب والله تعالى اعلم، والتروذي، اثبت له في شرح أسماء رجال المشكوة الاجتهاد
كما هو مصطلح عندهم في اطلاق الفقيه على المجتهد كما لا يخفى،

وأما الأمام البخاري، فقد ذكر التاج السبكي في طبقاته ما نرى البخاري شافعي المذهب وتعبه العلامة نفيس الدين سليمان بن
ابراهيم العلوي رضي الله تعالى عنه فقال البخاري أمام مجتهد برأسه كابي حنيفة والشافعي ومالك والحماد سيفين الثوري محمد بن الحسن القمي.

وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في الانصاف في بيان سبب الاختلاف

وأما البخاري فإنه وإن كان منتسباً إلى الشافعي وموافقاً له في كثير من الفقه فقد خالفه أيضاً في كثير ولذلك لا يعد ما تقدم به من مذهب
الشافعي، وأما ابوداؤد والتروذي فهما مجتهدان منتسبان إلى احمد واسحق وكذلك ابن ماجه والدارمي فيما نرى والله اعلم، وأما اسلم وابوالعباس
الاصم جامع مسند الشافعي والام والذين ذكرناهم بعده (وهو النسائي والدارقطني والبيهقي والبغوي) فهم منفردون لمذهب
الشافعي يتأصلون دونهم

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري

وان البخاري في جميع ما يورثه في تفسير الغريب إنما ينقله من اهل ذلك الفن كابي عبيدة والمضرب شميل والقرظ وغيرهم، وأما
المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعي وابي عبيد ومثالهما، وأما المسائل الكلامية فالكثرا من الكراسي (ربط بغيرها)
وقال العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين في الوجه الرابع والاربعين من وجوه حر التقليد.

(البخاري وسلم وابوداؤد والترمذي وهذه الطبقة من اصحاب احمد اتبع له من المقلدين المحض المنتسبين اليه ام)

وذلك ذكره هولاء الثلاثة ابن ابي يعلى في طبقات الخصال، وأما تاج الدين السبكي فلم يذكر في طبقات الشافعية إلا البخاري واباد اودو
النسائي، وأما الخفياة ولما لكتبة فلم يذكر احد منهم في طبقاتهم.

فانظر الى هذه التمازب الذي وقع بين هؤلاء الاعلام فتارة يعدون احد همد شافعيًا وتارة حنبليًا واخرى
مجتهدا، وهذه أعندى تخص وتكلم من غير هان فلو كان احد من هؤلاء شافعيًا او حنبليًا لا طبق العلماء على نقله ولما
اختلفوا هذا الاختلاف كما قد اطبقوا على كون الطحاوي حنفيًا والبيهقي شافعيًا وعياض مالكيًا وابن الجوزي حنبليًا، سوى الأمام
ابي داؤد فإنه قد تفقه على الأمام احمد ومسائله عن احمد بن حنبل معروف مطبوع وذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء من اصحابه
وهذان الحافظان الذهبي وابن حجر لو كان فيهما احد شافعيًا لصاحبه، ولعل لصواب في هذا الباب ما نقله الشيخ طاهر الجزائري في
"توجيه النظر الى اصول الأثر" عن بعض الفضلاء ونصه

(وقد سئل بعض البارعين في علم الأثر عن مذاهب المحدثين مرارًا بذلك المعنى المشهور عند الجمهور فأجاب عما سئل عنه بجواب
يوضح حقيقة الحال وان كان فيه نوع اجمال وقد اجبتنا ليرادة هنا مع اختصار ما قال.

أما البخاري وابوداؤد فاما ان في الفقه وكانا من اهل الاجتهاد، وأما مسلم والتروذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة
وابويعلی والزاري ونحوهم فهم على مذهب اهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد من العلماء ولا هم من الأئمة المجتهدين بل يميلون
الى قول أئمة الحديث كالشافعي واحمد واسحق وابي عبيد ومثالههم وهما على مذهب اهل الحجاز اميل منهم الى مذهب اهل العراق
وأما ابوداؤد الطيالسي فأقدم من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان وزيد بن هارون الواسطي وعبد الرحمن بن مهدي
وامثال هؤلاء من طبقة شيوخ الامام احمد وهو لا يكلمه الا بالون محمد ابي اتباع السنة غير ان منهم من يميل الى مذهب

ص ٤٩، طبع رهلي بالهند - ٤٤٦، طبع بيريه بمصر - ٤٤٦، طبع الهند - ٤٤٦، طبع مصر سنة ١٢٤٦.

هـ قلت وأما ابو يعلى احمد بن علي بن المشي الموصلي الحافظ صاحب المسند الكبير والمجتمعه فهو من أئمة الخفياة المشهورين تفقه على بشر بن الوليد صاحب
ابي يوسف الأمام، قال ابو يعلى الحافظ، لولم يشتغل ابو يعلى بكتب ابي يوسف على بشر بن الوليد لادرك بالبصرة سليمان بن حرب واباد اود الطيالسي ام كما يذكره
الذهبي في الطبقات.

كان ابو يعلى الموصلي من أئمة
الخفياة

على ابن مهدي وجه الجواب في هذه المسئلة حق استعان بفقيه هودونه في الطبقة، وهو لاء الائمة مع جلالتهم في العلم لا عيب عليهم في هذا الباب فكم من امام في فن مقصر عن غيره، فلكل فن رجال.

ومن اشد همنا في حق الامام الاعظم واصحابه البخاري فانه يذكروا واصحابه بكل سوء كان عليه غضبان وهو له غاظ، قال الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الرانية لاحاديث الهادي في بحث الجهر بالبسلة رفا البخاري رحمه الله مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهبه ابى حنيفة لم يودع صحيحه منه ما حدثنا واحد الامم وقال ايضا البخاري كثير المتبع لما يرد على ابى حنيفة من السنة فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او قال بعض الناس كذا وكذا، ويشير ببعض الناس اليه ويشتم بخالفة الحديث عليه السلام ولقد تنبأ الى ذلك العلامة تصالح بن المهدي المقبل الكوكبي في حيث يشكو صنيع البخاري في حق الامام الاعظم وغيره من الائمة في كتاب المعروف بالعلم الشاخر في ايتار الحق على الآباء والمشائخ

ومن اشد همنا في حق الامام الاعظم البخاري

ولا شك ان البخاري من سادات المحدثين الرفعا فاذا نك من دونه ومع هذا تجنب البخاري من لا يحمون من الحفاظ العباد كما تخبر في كتب الجرح والتعديل مثل علي بن المدني تجنبه مسلم وانظر الصعييين كم تخافى صاحبها من الائمة الكبار فنرجوا لها من صرح كثير من الائمة بجرهم وتكلم فيهم من تكلم بالكلام الشديد وعجب من هذا ان في رجالها من لم يثبت تعديله وانما هو في درجة الجهول او المستور قال الذهبي في ترجمة حفص بن بديل، قال ابن القطان لا يعرف له حال ولا يعرف يعني فهو مجهول العدالة ومجهول العين جميع الجاهلين، قال الذهبي قلت لم اذكر هذا النوع في كتابي هذا يعني الميزان فان ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه امام عاصم ذلك الرجل او اخذ عن عاصم ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير في الصعييين من هذا الفطخ خلق كثير من مستورين ماضعهم احد ولا هم مجاهيل وقال في ترجمة مالك بن الحسيد الزياتي في حارة الصعييين عدل كثير ما علمنا ان احد انص على توثيقهم فانظر هذا العجب يروي عن حاله ما ذكره ويترك الائمة مشاهير مصنفين لا هم قالوا يغلق القرآن او وقفوا ونحو ذلك والعجب هنا من بجملة الذهبي بقوله لا هم مجاهيل فمن لم يعلم عدالته لم تشمله ادلة قبول خبر الاحاد الخاصة بالعدل ولا يكفي في العدالة مجرد اسلام الراوي عند غير الحنفية فالذي ترى عنه بدون توثيق مجهول سيما مع قلة الرواية والاصطلاح على تسميته مستورا لا يدخل في الحدود الذين تتناولهم ادلة قبول الاحاد فهذا التفریط وافراط يترك اباحينفة ومحمد بن الحسن وابن اسحق وداود الظاهري وهذا قد اذعن له الناس في المغازي وهذا قد تبوه شطراهل البسيطة ثم يروي عن مستورا يعلم من هو ولا ما هو

قلت صنيع البخاري مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع جعفر الصادق، قال الذهبي في التذكرة في ترجمة الامام جعفر الصادق لمة يحترقه البخاري واحتج به ساثر الائمة (هـ)

البخاري يترك اباحينفة ومحمد بن الحسن ثم يروي عن مستورا يعلم من هو ولا ما هو

صنيع البخاري مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع الامام جعفر الصادق

وكذلك النسائي يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة السمتي واللؤلؤي والشيباني في الضعفاء واساء القول في السمتي واللؤلؤي فقال (يوسف بن خالد السمتي كذاب والحسن بن زياد اللؤلؤي كذاب خبيث هـ) وهذا من فلتات اللسان بالهوى والعصبية ولكن مع ذلك قد اخرج حديث الامام ابى حنيفة في سننه قال الحافظ ابن حجر في التهذيب في ترجمة الامام ابى حنيفة،

النسائي ايضا يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة في الضعفاء

رواية النسائي عن الامام الاعظم في كتابه

(وفي كتاب النسائي حديثه عن عاصم عن ابى رزين عن ابن عباس قال ليس على من اتى بهيمة حد قلت وفي رواية ابى على الاسيوطي والمغاربة عن النسائي قال حدثنا علي بن حجر ثنا عيسى هو ابن يونس عن النعمان عن عاصم قد كره ولم ينسب النعمان وفي رواية ابن الاسمري اباحينفة او حقه عقيب حديث الدما وحري عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا من وجد تموة يعمل على قوم لو طافوا القاعل والمفعول به الحديث وليس هذا الحديث في رواية حفرة بن السفي ولا ابن حيوة عن النسائي وقد تابع النعمان عليه عن عاصم سفيان الثوري هـ)

قلت فلعله رجح عما قاله في حق الامام ولعل ذلك حينما لقي بمصر الطحاوي وجالسه واما مسلم وابن ماجه فلم يتكلم فيه بشئ، واما الترمذي فقد فرغ في كتاب العلل من جامع حيث قال (حدثنا

عمل النسائي رجح عما قاله في حق الامام الاعظم وذلك حينما لقي الطحاوي بمصر وجالسه

مسلم وابن ماجه لم يتكلم في حق الامام الاعظم بشئ

عمود بن غيلان حدثنا ابو يحيى الحماني قال سمعت اباحينفة يقول ما رأيت احد الكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن ابى بلم

رواية الترمذي في جامع عن الامام الاعظم عند الترمذي من ائمة الجرح والتعديل

فهذا كما ترى يدل على ان الامام الاعظم عند الترمذي من ائمة الجرح والتعديل حيث قبل قوله في هذا الباب، ومع هذا فلم يذكر مذهبه

كان النسائي يسأل الطحاوي عن الاحاديث

له ج ١ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ ج ١ ص ٣٥٦ - ٣٥٧ ص ٣٥٨ حتى ٣١٠ طبع مصر - كان النسائي يسأل الطحاوي عن الاحاديث، فقد وقع في روايته سنن الشافعي، روايتا الطحاوي عن المزني ما نصه (حدثنا ابو جعفر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمر بن الحكم عن زهير بن محمد عن جميل عن ابى عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد، قال ابو جعفر سألني عن النسائي يعني احمد بن شعيب هـ) والطحاوي ايضا قد تلذذ على النسائي واخذ عنه - هـ جامع الترمذي ج ٢ ص ٣٢٢ طبع مصر ١٢٩٤ -

ولا يذهب صاحبيه في كتابه مع بيانه لمن ذهب من هود ونهم في العلم والفقهاء بيقين وقد بلغ حينئذ فقها في حنيفة الافاق وكان
 مذمبه هو السائد في البلاد حيثما حل التريدي اوراح، فصنعه هذا الايجلوعن نوع تعصب عفا الله عنه، وقد قال محدث الهند العلامة
 البارع الشيخ عبد الحق الدهلوي شارح المشكوة في مقدمته "المنهج القويم في شرح الصراط المستقيم" المعروف بشرح سفر السعادة "لا شك
 ان كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الرأي والاجتهاد سيما الامام الاعظم ابي حنيفة الكوفي رحمه الله فانه مهما ذكر في كتابه هذا الامام الاجل واصحابه
 عندهم ببعض اهل الكوفة ولم يصح باسمه الشريف ولا في موضع واحد من كتابه مع ذكره لا قران الامام وامثاله والظاهر انه كلما يذكر اهل
 الكوفة يريد ابا حنيفة رضي الله عنه" وقال محدث سراج احمد السمرندي في شرحه على جامع التريدي الذي صنقه بالفارسية وكلما ذكر المصنف
 لفظه "بعض اهل الكوفة" فالمراد امامنا ابو حنيفة رحمه الله عليه وهذا من جهة غاية التعصب على حضرة الامام الاعظم كما يذكر الامام البخاري
 بقوله بعض الناس "وقد جاء ذكر اختلاف الائمة في جميع البخاري والتريدي مع اسماءهم الا امامنا ابا حنيفة رحمه الله فانهما لا يذكران اسم
 الشريف بل يكتبان عنهما)

التريدي كان فيه نوع تعصب على
 ائمة اهل الرأي والاجتهاد

وقد جاء في كتاب التريدي في باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فيه ذكر ابي حنيفة وفي هذه الحكاية نظر وقد اطال الكلام فيها
 حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا في منية المعنى

فما جاء في كتاب التريدي في باب اشعار
 البدن حكاية عن وكيع ففهم نظر

ومن احسنه ثم ثناء على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه الامام ابو داود السجستاني رحمه الله فقد مرى الحافظ ابن عبد البر في
 الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء بسنده المتصل الصحيح اليرق قال رحمه الله ابا حنيفة كان اماما

الامام ابو داود السجستاني من
 احسنه ثناء على الامام ابا حنيفة

وكان في عصر هؤلاء الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الحنفي
 المصري الطحاوي الحنفي وكان ثقة ثبتا فقيهها عاقل مخلص بعد مثله، فنصف تصانيف عظيمة النفع الى الغاية في علم الرأية والدراسة
 وسائر تصانيفه في غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد، منها كتابها المعروف بشرح معاني الآثار ويقال له "معاني الآثار"
 ايضا الذي يقول فيه العلامة محدث الفقيه الاصولي امير كاتب العميد الاتقاني في غاية البيان "شرح الهداية

وكان في عصر هؤلاء الامام الطحاوي

(اقول لا معنى لانكاره على ابي جعفر فانه مؤتمن لامتهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقده من معرفة المذاهب وغيرها
 فانظر شرح معاني الآثار اهل تری له نظير في سائر المذاهب فضلا عن مذمبنا هذا)

منه في كتاب الطحاوي والثناء عليه

وقال حافظ العصر المشاه محمد انور الكشميري في "فيض الباري"
 (ويقاربه ربيع كتاب ابن راود) عندي كتاب الطحاوي المشهور بشرح معاني الآثار فان مراته كلهم معروفون وان كان بعضهم
 متكلما فيها ايضا، ثم التريدي وبعده ابن ماجه)

ولقد انصف حافظ المغرب امام اهل الظاهر الشيخ ابن خزم الظاهري حيث ذكره تلوا الصحيحين مع كتاب ابي داود والنسائي كما ينقله
 الذهبي في سير النبلاء "في ترجمته حيث قال رأيت في ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا فقال

ربل اولي الكتب بالتعظيم صحيح البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن الاصم ثم بعد ها كتاب
 ابي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن اصم ومصنف ابي جعفر الطحاوي قلت ما ذكر سنن ابن ماجه ولا جامع التريدي فانه
 ما راها ولا دخلها الا ندلس الانجد موته (هـ)

وقال الحافظ العلامة بد الدين العيني في "مخب الافكار في شرح معاني الآثار

(وقد اشى عليه كل من ذكره من اهل الحديث والتاريخ كالطبراني وابي بكر الخطيب وابي عبد الله الحميدي والحافظ ابن عساكر
 وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ ابي العباس المزني والحافظ الذهبي وعما والدين بن كثير وغيرهم من اصحاب التصانيف ولا يشك
 عاقل منصف ان الطحاوي اثبت في استنباط الاحكام من القرآن ومن الاحاديث النبوية واقعد في الفقهاء غيره من عاصره وساواه
 رواية من اصحاب الصحاح والسنن لان هذا النما يظهر بالنظر في كلامه وكلامهم وما يدل على ذلك ويقوى ما ادعيناها تصانيفها المفيدة
 الغزيرة في سائر العنون من العلوم العقلية والعقلية -

له ونصه (وما ذكره ابن مرداويه اهل قياص واجتهاد تصيبه برخصه ما امام اعظم ابي حنيفة كوفي رحمه الله عليه ولهذا ذكر ابي امام اجل واصحابه في در كتاب فخر جاكه آوره بعض اهل الكوفة تغيير نوره تصریح
 باسمه الشريف ويصح جاكه باوجود ذكره في اقران ايشان وظاهر آما كما اهل كوفه ميگويدي ايشان را اراده کرده (هـ) - طه ونصه (وهو كما مصنف لفظ بعض اهل الكوفة ذكره مرارا امام ابي حنيفة
 رحمه الله عليه يباشروا من از جهت غایت تعصب امت در حجاب امام اعظم چنانکه امام بخاري به بعض الناس گفته وتمام بخاري و ترمذي اختلاف ائمة بنا جلت ايشان ذکر نوره است الامام ما
 ابو حنيفة رحمه الله عليه باسم ذكره اندگر يكايه (هـ) شرح ترمذي فارسي ج ١ ص ٦١ طبع نظامي كانيه هند - ٣٩ - ٣٤ - هـ الفوائد البهية للشيخ محمد عبد المحي
 الككزي الفرنجي محلي من طبخ الهند - ٣٤ ج ١ ص ٤٠ و ٤٠ طبخ مصر - ٤٤ نقله الشيخ عبد المحي المذكور في مقدمة التعليق المحمد -

كتاب الشهور

واما في تراجم الحديث ومعرفة الرجال فهو كما ترى امل عظيم ثبت ثقة حجة كالبخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب الصحاح والسنن يدل على ذلك اتساع حرايته ومشاركته فيها ائمة الحديث المشهورين كما ذكرناهم -
 واما تصانيفه فتصانيف حسنة كثيرة الفوائد ولا سيما كتاب معاني الآثار فان الناظر فيه المنصف اذا تأمل مجده وراجح على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة ويظهر له رجحانها بالتأمل في كلامه وترتيبها ولا يشك في هذا الا جاهل او معاند متعصب واما رجحانه على نحو سنن ابى داود وجامع الترمذى وسنن ابن ماجه ونحوها فظاهر لا يثبك فيه ولا يرتاب فيه الا جاهل، وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباطات واطراف وجوه المعارضات وتمييز النواسخ من المنسوخات ونحو ذلك فهذه هي الاصل وعليها العمدة في معرفة الحديث والكتب المذكورة غير مشحونة بما ينبغي كما ترى ذلك وتعاينه، فان ادعى المدعى كونه مرجوحا بوجود بعض الضعفاء والاسقاط في رجاله فيجيب بان السنن المذكورة ملأى بمثل ذلك بل قد قيل انها لا تخلو عن بعض احاديث باطلة واحاديث موضوعة، واما الاحاديث الضعيفة فكثيرة جدا واما سنن الدارقطني او الدراري او البيهقي ونحوها فلا تقارب خطورها ولا تداني حقوها، ولا هي ما تجرى معه في الميدان ولا ما تعادل معه في كفة الميزان ولم يظهر رجحان هذا الكتاب عند كثير من الناس لكونه كثر اغفيا وبعدها غفيا، لم يصادفه من يستخرج ما فيه من العجائب ولم يعثر عليه من يستنبط ما فيه من الغرائب فلم يبرح الكون والاختفاء ولم يبرز على منصة الاجتلاء حتى كاد ان تضيف شمسها الى الافول وبدورها ان الغول وذلك لتصور فهم المتأخرين وتركهم هذا الكتاب، واشتغالهم بما لا يفيد شيئا في هذا الباب، مع استيلاء المخالفين المتعصبة على بقاع مناره، وتحامل الخصوم المعادية على اندراس معالمه واثاره، ولكن الله يحق الحق ويبطل الباطل حيث خلق اناسا قاموا بحقوقه واحبوا موانه وقضوا من محاسن معالمه ما فاتته، فظهر له الترحم على امتاله والتفوق على اشكاله (م)

نقل هذا كله العلامة المرحوم الشيخ محمد زاهد الكوثري المحدث في الحاوي في سيرة الامام ابى جعفر الطحاوي

اعتناء اهل العلم بكتاب الطحاوي

ذكر بعض شراح الطحاوي

ومن نخص معاني الآثار

وقد حث العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي

وما قال البيهقي في كتاب الطحاوي فقدره الحفاظ

وكان لاهل العلم عناية خاصة بتدريس كتاب معاني الآثار وحرايته وتخصيصه وشرحه والكلام على رجاله، فمن شراح الحافظ ابو محمد علي بن زكريا بن مسعود الانصاري المنبجي مؤلف اللباب في الجمع بين السنة والكتاب المتوفى في حدود سنة ثمان وتسعين وستائة وقطعة من شرحه موجود في مكتبة اياصوفية بالآستانة، ومنهم الحافظ عبد القادر القرشي مؤلف الجواهر المصنفة سماه الحاوي في شرح احاديث معاني الآثار للطحاوي وقطعة منه موجودة بدار الكتب المصرية ومنهم البدر العيني الحافظ الف شرحين ضمنين فحين صورة ومعنى، احدهما نخب الافكار في شرح معاني الآثار ويتعرض لترجم رجال الكتاب في صلب هذا الشرح كما فعل في شرح صحيح البخاري هذا من محفوظات دار الكتب المصرية في ثمانية مجلدات بخط المؤلف، والشرح الاخر مباني الاخبار في شرح معاني الآثار وهو محفوظ في دار الكتب المصرية بخط المؤلف في ستة مجلدات، وهو خلو من الكلام في الرجال حيث افرجهم في تاليف سلمه معاني الاخبار في رجال معاني الآثار في مجلدين مع نقص في نسخة دار الكتب المصرية يستدرك من نسخة مكتبة عراق الاثر في الازهر الشريف،
 ومن نخص معاني الآثار حافظ المغرب ابن عبد البرويه امثلا قلبه اجلا لا للطحاوي ويكثر النقل عنه في كتبه ولا سيما في التمهيد ومن نخص ايضا الحافظ الزليعي صاحب نصب الراية، ولخصه محفوظ بمكتبة عراق الاثر ومكتبة الكوريلي بالآستانة وشرحه المنبجي ايضا، هذا برمه ما اوجزه العلامة الكوثري في الحاوي وذكر السخاوي في الاعلان بالتوثيق للزين قاسم الخنفي رجال كل من الطحاوي والموطا لمحمد بن الحسن والاثار له، ومسند ابى حنيفة لابن المقرئ (م) والكتاب الذي جمع الحافظ قاسم في رجاله سماه الاثار في رجال معاني الآثار كما في الرسالة المستطرفة، وجمع الشيخ عبد العزيز بن ابى طاهر القمي مشائخ الطحاوي في جزء، قاله الشيخ الكوثري وقد اعتمنى بجمع اطراف الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه اتحاف المهرة باطراف العشرة، ورايت منه نسخة عتيقة في خزنة الاصفية بحيد راباد الدكن بالهند ومنه نسخة اخرى في خزنة بيرجهند ومجيد راباد باكستان -

وقد حث العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي هذا قال الحافظ السخاوي في فتح المغيب

روكنا اعتن من الكتب المبوئية بسماع الصحاح لابن خزيمة ولم يوجد تاما ولا بن جبان ولا بن عوانة وبسماع الجامع المشهور بالمسند للداري والسنن لآمانا الشافعي مع مسنده وهو على الابواب والسنن لكبرى السنن لما اشتملت عليه من الزيادات على تلك، والسنن لابن ماجه و للدارقطني وشرح معاني الآثار للطحاوي (م)

واما ما قاله البيهقي في اول كتابه المعروف بمعرفة السنن والآثار

(وحين شرعت جاني شخص من اصحابي بكتاب ابى جعفر الطحاوي فكم من حديث ضعيف فيه صححة لاجل رأيه وكم من حديث فيه صحيح ضعفه

لاجل لانه ام) -

فقال الإمام العلامة الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب الجامع من الجواهر المضية، بعد نقل هذه العبارة،
(هكذا قال (يعني البيهقي) وحاشاه ان الطحاوي رحمه الله تعالى يعتم في هذا ان هذا الكتاب الذي اشار اليه هو الكتاب المعروف بمعاني الآثار...
ثم توسع القرشي في بيان شرحه وتخرجه الذي كتب على الطحاوي بامر شيخه... ثم قال... وواسه لم ارف هذا الكتاب شيئا
مما ذكره البيهقي عن الطحاوي وقد اعنى شيخنا قاضي القضاة علاء الدين ووضع كتابا عظيما انفسا على السنن الكبيره وبين فيما نوعا مما اركبها من
ذلك النوع الذي روى به البيهقي الطحاوي فيذكر حد يثا المذهب وسنده ضعيف فيقويه ويذكر حد يثا على من هبنا وفي ذلك الرجل الذي وثقه
فيضعفه يقع هذا في كثير من المواضع وبين هذين مقدار روتين او ثلاثه وهذا كتابه موجود بايدي الناس فمن شك في هذا فليظن فيه ام)

وهذا الكتاب الذي اشار اليه هو المسمى باب الجواهر المنقى في الدر على البيهقي وهو مطبوع متداول

واما ما يذكره ابن تيمية في منهاجه في حق الطحاوي فقد شن الغارة عليه العلامة المفصل الشيخ محمد عبد الحى اللكنوى في
«غيث الغمام على حواشي امام الكلام» ومع ذلك فانا اقول في حق تيمية ما قاله الشيخ صالح الفلاني فيما كتب على الفية السيوطي في المصطلح
في حق الحافظ ابن حجر لما فرق الحافظ بين الموطا والنخاري وانكر عن صحة الموطا -

(فلو امكن النظر في الموطا كما امكن النظر في البخاري لعلم انه لا فرق بينهما ام)

نقله الكفائي في الرسالة المستطرفة، فاقول ايضا كذلك، وامن النظر الحافظ ابن تيمية في كتاب معاني الآثار كما امكن النظر في الصحيح
الست لما فرق بينه وبينه كما فعل الحافظ ابن حزم قبله مع تعنته وتجاوزة الحد في ذلك حتى انا دعيت في احاديث من الصحيحين انها
موضوعة كما يذكره العراقي في نكتة على ابن الصلاح

فهذا ابن من اخبارنا وقع في خدمته الحديث النبوي في القرن الثالث الهجري، والطحاوي رحمه الله وان توفي في سنة احدى
وعشرين وثلاثمائة الا ان كتابه معاني الآثار من اول تصانيفه كما صرح به القرشي في الجواهر المضية

ثم وجد في كل عصر من العصور الماضية الى يومنا هذا من ائمة الحديث النبوي خلق كثير الذين بهم قام الدين وصلاح امر المسلمين
واكثرهم من اهل هذه المذاهب الاربعة المعروفة، والذين خصهم بالذكر من بينهم ابن الصلاح في مقدمته وتبعه فيه من جاء بعده
كالنوري في اشاراته وتقريره هو سبعة، قال ابن الصلاح بعد ذكر اصحاب كتب الحديث الخمسة ولم يذكر فيهم ابن ولجة (سبعة من
الحفاظ في ساقتهما احسنوا التصنيف وعظما الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا ام)

فذكر الدارقطني والحاكم وعبد الغني بن سعيد المصري ابا نعيم الاصبهاني ومن الطبقة الاخرى ابن عبد البر والبيهقي والخطيب و
قد تعقب الحافظ ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح، فقال (وقد كان ينبغي ان يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت بتصانيفهم
بين الناس ولا سيما عند اهل الحديث ام)

وهؤلاء الذين ذكرهم ابن الصلاح كلهم ائمة شفعوية متعصبية لمذهب الشافعي رضي الله عنه خلا لعبد الغني بن سعيد وابن عبد البر
قال الحافظ ابن الجوزي في المنتظم

رابنا ابوزرع عطاء بن محمد بن طاهر المقدسي عن ابيه قال سمعت اسمعيل بن ابي الفضل القوسى الاصبهاني وكان من اهل المعرفة بالحديث
يقول ثلاثة من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم للحاكم وابو عبد الله وابو نعيم الاصبهاني وابوكبر الخطيب وصدق اسمعيل
وكان من اهل المعرفة ام)

واما الدارقطني فقال العلامة ابراهيم الحلبي في غنية المستمل شرح مدينة المصلي المعروف بالكبيرى (و تعصبه) (يعني الدارقطني) لمذهب الشافعي
معروف كما صح حديث الجهر بالبسملة فلما اقسام عليها اعترف انه غير صحيح كذا ذكره السروجي في شرح الهداية ام) ونقل الحافظ العيني في شرح
الهداية في كتاب الصوم بعد مسائل الفدية عن ابن الجوزي ما نصه (قال ابو الفرج) (يعني ابن الجوزي) لا يقبل طعن الدارقطني اذ انفرد
به لما عرف من عصبية ام)

واما البيهقي فقد مر ما قال فيه الحافظ القرشي وقال العلامة السيد م تضى الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (ومن تأمل كتاب السنن

واما ما يذكره ابن تيمية في منهاجه
فقد شن الغارة عليه الفاضل
اللكنوى

الحفاظ السبعة الذين عظم
الانتفاع بتصانيفهم

بيان تعصب الحاكم وابو نعيم
والخطيب

تعصب الدارقطني لمذهب
الشافعي معروف

ومن تأمل كتاب السنن للبيهقي
تضى من تعصباته لعجب

له ص ٢٤٤ طبع بيروت - ٢٤٤ ص ٢٤٩ طبع حلب - ٢٤٤ ص ٢٤٩ طبع دائرة المعارف بجيد اباد الدكن بالهند - ٢٤٤ ص ٢٩٢ طبع الهند -
وه قال الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق «رورحكى لنا مشاغلنا ان الدارقطني لما ورد مصر ساله بعض اهلها ان تصيب شي في الجهر بالبسملة فنصف في جزء امانه بعض المالكية
فانتم عليان بخبرها الصحيح من ذلك فقال كل ما روى عن النبي صلواته عليه ولم في الجهر ليس بصحيح واما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف ام) كذا في نصب الراتب للزيلعي ص ٢٥٨ و ٢٥٩
طبع مصر وقال ابن عبد الهادي ايضا في كتابه الصارم المتكى في الدر على السبكي «ص ٢٥ طبع مصر الدارقطني جميع في كتابه غرائب السنن وكثير فيه من ترايبه الاحاديث الضعيفة والمكتره بل والموضوعه ام)

لبي هقي قضى من تعصباتنا العجب اه وقال الحافظ الذهبي في رسالته في الرواة الثقات المتكلمة فيهم لا اوجب ردهم (احمد بن علي بن ثابت الحافظ ابوبكر الخطيب تكلم فيه بعضهم وهو ابونعيم وكثير من العلماء المتأخرين لا اعلم لهم ذنبا اكبر من جرائمهم الاحاديث الموضوعية في تأليفهم غير محذرين منها وهذا اثم وجناية على السنن فانه يعفوننا وعنهما اه)

الدارقطني والخطيب بن اشدهم
عداوة للامام ابى حنيفة رضي الله

ومن اشدهم عداوة للامام ابى حنيفة رضي الله عنه الدارقطني الخطيب ابى العلامة محمد معين السدي في دراسات اللبيب اه
وهذا الدارقطني قد طعن في امام الائمة ابى حنيفة ووضف مادا عليه من الاحاديث بسببه وكذلك الخطيب البغدادي قد اذنب في ذلك لم يعا بما وبن حذى حذوا
مع اتفاق على وثيقة جلالته وعظيم منقبة التي نال بها العلم في الزمان على ما يثير اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لاله رجل من فارس اه)
وقال الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعي في "عقود الجمان"

ولا تغتر بانقله الحافظ ابوبكر بن ثابت الخطيب البغدادي بما جعله امام ابى حنيفة رضي الله عنه فان الخطيب ان نقل كلام المادحين فقد عقبه بكلام غيرهم فشان كتابه بذلك اعظم شين وصار بذلك هدا للكبار والصغار واتى بقاذورة لا تغسلها البحار اه)

وقال العلامة جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٩٩٠ في "تنوير الصميقة" (رومن المتعصبين على ابى حنيفة الدارقطني وابونعيم فانه لم يذكر في "الحلية" وذكر ونه في العلم والزهد اه) نقله الشافعي في رد المحتار ومع ذلك فقد اعنى ابونعيم باحاديث الامام ابى حنيفة وجمع فيه مسندا واما البيهقي فيجب في سنته بحديث الامام ابى حنيفة ويستشهد به الحاكم في مستدركه على الصحيحين ويعد في مائة الاسلام ويذكر في كتابه معرفة علوم الحديث في النوع التاسع والاربعين في الائمة الثقات المشهورين من التابعين واتبعهم من يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم ويذكرهم من الشرق والغرب.

اعنى ابونعيم بجمع حديث الامام
ابى حنيفة واخر البيهقي في سنة
يحدثه ويستشهد به الحاكم في
مستدركه وعدة من ائمة الاسلام
ومن الثقات المشهورين -

وما ينبغي ان يكون فص الخطاب ما ذكره الخبر الهام الشاه عبدالعزير المحدث نجل الشاه ولي الله الهلوى صاحب حجة الله البالغة في طريق اخذ الائمة الاربعة الاعلام عند تعارض الرايات واختلاف الآثار فانه قد احسن الكلام وسهل المرام قال رحمه الله في فتاواه اه)

بيان اصول الائمة الاربعة في
وجه التقصى من تعارض الرايات
والاخبار

رغوى يفصل على نبيه الكريم وعلى الله وصحبه وروى الفضل العيسم اعلم رحمك الله ان المجتهدين الباحثين عن دلائل الاحكام الشرعية وماخذها من الاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متعارضة وانما الصعابة المتأخرين مختلفة وهي ام المأخذ واكثرها في الاحكام غير واختلف ارادهم في وجه التقصى عن هذا التعارض والاختلاف فالذي اختارواك رحمه الله حكيم اهل المدينة كان المدينة بيت الرسول وموطن خلفائه ومسكن اولاد الصحابة واهل البيت ومحيط الوحي واهلها اعرف بمعاني الرى فكل حديث او اثر يخالف عملهم لا بد ان يكون منسوخا او ماولا او مخصصا او معدوم القصة فلا يعنى به

والذي اختاره الشافعي رحمه الله حكيم اهل الحجاز واشتغل بالذات مع ذلك وحمل بعض الرايات على حالة وبعضها على حالة اخرى سلك مسلك التطبيق مما امكن ثم لما ارتحل الى مصر العراق وجمع من رايات كثيرة عن ثقات تلك البلاد ترجح عند بعض تلك الرايات على اهل الحجاز فحدث في وجهه قولان القديم والجديد والذى اختاره احمد بن حنبل رحمه الله اجراء كل حديث على ظاهره لكنه خصص بموارثها مع اتحاد العلة وجاءه من جهة على خلاف القياس اختلاف الحكم مع عدم الفارق ولذلك نسب مذهبالى الظاهرية .

واما الذي اختاره ابونحنيفة رحمه الله وتابعوه هو امير بين جدل وبيان انا اذا تبنا فوجدنا في الشرعية صنفين من الاحكام صنف هم القواعد الكلية المطردة المنعكسة كقولنا لا تزور قبري وقولنا الغنم بالغرم وقولنا الحر احر بالعمان وقولنا العتاق لا يجتمل بالفجر وقولنا البيع يتم بالايجاب القبول وقولنا البيعة للدمع اليمين على من انكر ونحو ذلك مما لا يحصى وصف ودرت في حوادث جزئية واسباب مخصصة كما بمنزلنا الاستثناء من تلك الكليات فالواجب على المجتهدين يحافظ على تلك الكليات ويترك ما وراءها لان الشرعية في الحقيقة عبارة عن تلك الكليات اما الاحكام المتألفة لتلك الكليات لا تدرى اسبابها مخصصة مما على اليقين فلا يفتت اليها مثال ذلك ان البيع يبطل بالشرط الفاسد قاعدة كلية وما ورد في قصة جابر انما شرط الحولان الى المدينة في بيع ابل مخصصة شخصية جزئية فلا يكون معارضا لتلك الكلية وكذا حديث المصراة تعارض القاعدة الكلية التي ثبتت في الشرع قطعاً وهي قولنا الغنم بالغرم ونحو ذلك من المسائل ولهم من هذا ترك العمل باحاديث كثيرة ودرت على هذا النسب الجزئي فكيف يمكن ان يكون بمأجل يحد من الاجتهاد والحفاظ على الكليات ودرجهم الجزئيات في تلك الكليات مما امكن وهذا الكلام الاجمالي له تفصيل طويل لا يسع الوقت له وانه الهادي اه) انتهى برته

وهذا اقليل من كثير من احوال هؤلاء الائمة الذين اسلفنا ذكرهم ليستدل به على جلالته قد رهم وعلومهم يتقهم في هذا العلم رحمة الله عليهم اجمعين وانبهت في غضونه على اشياء لو اطعم عليها احد من طلاب هذا الشأن يكون على بصيرة ان شاء الله ولا يظن في حق الائمة الهداية الفقهاء المجتهدين الا ما يلبق بجناهم رغم تطاول السنة بعض النقلة فيهم ورغم غمهم فيهم لا عراضهم بكل سوء وقانا الله تعالى اتبع الهوى وكفانا شر الحاسدين والحمد لله اولاً واخراً

ك من طبع مصر ٢٨٩ طبع لاهوريا كستان . ٣٥ وهذا الكتاب من محفوظات المكتبة السعيدة بمكة بادراكه بالفضل وتوجد منه نسخة بمكتبة دارالعلوم لنه العلماء بكنوز الله من طبع مصر .

على ذكر اسماء شيوخ الائمة الستة، وهو من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق،

تلاميذ، قال الحافظ بن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب،

رؤي عن علي بن سعيد بن عبد الله الغدالي العسكري وابراهيم بن دينار الجرجسي الهمداني واحمد بن ابراهيم القزويني جد الحافظ ابى علي

الخليلي وابو الطيب احمد بن محمد الشعرائي واسحق بن محمد القزويني وجعفر بن ادريس والحمين بن علي بن برناد وسليمان بن يزيد القزويني ومحمد

بن عيسى الصفا بن الحسن بن علي بن ابراهيم بن سلمة القزويني الحافظ وابو عمر احمد بن محمد بن حكيم المدني الاصبهاني واخرى (هـ)

ثناء اهل العلم عليه، قال ابو يعلى الخليلي رابن ماجه ثقة كبير متفق عليه عتبه له معرفة وحفظ ارتحل الى العراقين و

ملكة والشام ومصر وقال وكان عارفا بهذا الشأن (هـ) وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" رابن ماجه الحافظ الكبير المفسر

صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار (هـ) وقال في "العبير" رابن ماجه الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، الكبير الشأن

القزويني (هـ) وقال ابن ناصر الدين (هو واحد الائمة الاعلام وصاحب السنن احد كتب الاسلام، حافظ ثقة كبير (هـ) كذا في "شذرات الذهب" له

ابن العماد، وقال ابن الاثير في "الكامل" في ترجمته (كان عاقلاً اماماً عالماً (هـ) وقال المورخ العلامة جمال الدين ابو الحسن ابن تغري بردي

الانباركي في "النجوم الزاهرة" محمد بن يزيد بن ماجه الامام الحافظ المجتهد الناقد ابو عبد الله القزويني سمع الكثير وكان صاحب فنون (هـ)

وقال ياقوت في "معجم البلدان" (ومن اعيان الائمة من اهل قزوين، محمد بن يزيد بن ماجه ابو عبد الله القزويني الحافظ صاحب كتاب

السنن (هـ) وقال ابن خلكان في "وفيات" رابن ماجه الربيعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث كان اماماً في

الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به (هـ).

وفاته، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الائمة الستة (ورأيت بقزوين له (اي لابن ماجه)

تاريخاً على الرجال والامصار من عهد الصحابة الى عصره وفي آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبها، مات ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من ثلثه ثلاث وسبعين ومائتين وسمعت يقول ولدت في سنة

تسع ومائتين ومات وله اربع وستون سنة، وصلى عليه اخوه ابو بكر وتولى دفنه ابو بكر وابو عبد الله اخواه وابنه عبد الله (هـ) ويوافق ذلك

لثلاثه ست وثمانين وثمانمائة الميلادية، وقال الرازي في "تاريخ قزوين" ورثاه محمد بن الاسود بابيات اولها،

لقد اوهى دعائم عرش علم وضعه ركنه فقد ابن ماجه

ورثاه يحيى بن زكريا الطرائفي بقوله

ايا قبر ابن ماجه غنت قطرا مساء بالغداة والعشى

نقل الحافظ في التهذيب.

مصنفاته، قد ذكر منها التفسير والتاريخ وكتاب السنن.

اما التفسير، فقال ابن كثير في "البداية" لابن ماجه تفسير حافل، وقال السيوطي في "الاتقان" بعد ذكر قد ما المفسرين

من الصحابة والتابعين.

ثم بعد هذه الطبقة الفت تقاسير تجمع اقوال الصحابة والتابعين كتفسير سيف بن عيينة ووكيع بن الجراح وشعبة بن الحجاج وي زيد

بن هارون وعبد الرزاق وادم بن ابي اياس واسحق بن راهويه وروح بن عبادة وعبد بن حميد وسعيد وابي بكر بن ابي شيبة واخرين و

بعد هؤلاء جريد الطبري وكتابه اجل التقاسير واعظمها ثم ابن ابي حاتم وابن ماجه والحاكم وابن مردويه وابو الشيخ وابن جاور

ابن المنذر في آخرين وكلها مسندة الى الصحابة والتابعين واتباعهم وليس فيها غير ذلك الا ابن جرير فانه يتعرض لتوجيه الاقوال و

ترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوقها بذلك ثم الف في التفسير خلافت فاختصر والاسانيد ونقلوا الاقوال تنزي

فدخل من هذا الدخيل والتبس الصحيح بالعليل (هـ)

واما التاريخ فقال ابن كثير في "البداية والنهاية" لابن ماجه تفسير حافل وتاريخ كامل من لدن الصحابة الى عصره (هـ) وقال

ابن خلكان ربه تفسير القرآن الكريم وتاريخ مبلي (هـ) وقد رآه الحافظ ابو الفضل المقدسي كما ذكره في وفاته.

واما كتاب السنن، فهو احد دواوين السنة المشهورة، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" رعن ابن ماجه، قال عرضت

هذه السنن على ابى زرعة فنظر فيه وقال اظن ان وقع هذا في ايدي الناس تعطلت هذه الجوامع واكثرها (هـ) وقال

ثناء العلماء على كتاب السنن لابن ماجه

ابو القاسم الرافعي في تاريخ قزوين المسمى "بالتدوين" والمحافظة يقرون كتابه بالصحيحين وسنن ابي داود والنسائي ويحتجون بما فيه اهـ
 قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (ابن ماجه صاحب السنن المشهورة وهي التي على علمه وعلمه وتبحره واطلاعه واتباعه الستة
 في الاصول والفرع ويشتمل على اثنين وثلاثين كتابا والف وخمسة مائة باب وعلى اربعة آلاف حديث كلها جيا دسوى اليسيرة اهـ)
 وقال في اختصاره لعلوم الحديث لابن صلاح (هو كتاب مفيد قوى التوبيع في الفقهاء) وقال الذهبي في التذكرة (سنن ابي عبد الله بن
 كتاب حسن لولا ما كدره من احاديث واهية ليست بالكثيرة اهـ) وقال ابن حجر في التهذيب (كتاب في السنن جامع جيد كثيرا لا يواب والغرائب
 قال ابن خلكان (وكتاب في الحديث احد الصحاح الستة اهـ) وقال الحافظ ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث وهو المسمى "بالباعث المحيث
 الى معرفة علوم الحديث"

(ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن التي كمل بها الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين التي اعنتي

بالطرافها الحافظ ابن عساكر وكذلك شيخنا الحافظ المزني اعنتي برجالها واطرافها اهـ)

وقال السيد صديق حسن خان في "المحطه بذكر الصحاح الستة"

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي كتابه واحد من الكتب الاسلامية التي يقال لها الاصول الستة والكتب الستة والصحاح الستة،

قلت والاهمات الستة، واذا قال المحدثون حراة الجماعة يريدون بهذه الرجال الستة في تلك الكتب الستة، واذا قالوا سواها

الاربعة فهم ادرهم هذه الاربعة غير البخاري وسلم وله عدة احاديث ثلاثيات او ثمان في سننه، انتهى، وهذه الثلاثيات من طريق

جبارة بن المغلس وله حديث في فضل قزوين منكر بل موضوع ولهذا اطعوا فيه وفي كتابه، ووضع رجل اسمه ميسرة اهـ)

قلت كذا قال السيد المذكور وليس في سننه ميسرة بل المنهومة اما داود بن المحبر واما يزيد بن ابان وقال الشيخ محمد بن يحيى الشهير
 بالمحسن التميمي ثم البكري الترهتي ثم الفريفي في كتابه "اليانعة الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني"

رواها بن ماجه رحمه الله خمسة احاديث من الثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس الحنفي قد تكلموا فيه اوردها في سننه هذا وكتابه

مناقع، وله مناقب، رضى الله عنه وارضاه اهـ)

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في الفهرسة

قال المزني ان الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا وغيرها الى الخمسة، قال الحافظ اول

من اضاف ابن ماجه الى الخمسة ابو الفضل بن طاهر حيث ادرجه معها في الاطراف وكذا في شروط الائمة الستة، ثم الحافظ

عبد الغني في كتابه في اسماء الرجال الذي هذب به الحافظ المزني وسبب تقديم هؤلاء على الموطا كثرة نزائده على الخمسة بخلاف

الموطا ومن اعنتي بالطرافها الحافظ ابن عساكر ثم المزني مع رجالها اهـ)

قلت اما قوله انه جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا وغيرها الى الخمسة، ففقيه نظر فاننا لا نعلم احدا من القدماء اضاف الى
 الخمسة كتابا لا الموطا ولا غيرها، فهذا الحافظ ابو الفضل بن طاهر يقول في "شروط الائمة الستة"

راخبرنا ابو عبد الله بن ابي نصر الانديسي قال سمعت ابا محمد علي بن احمد بن سعيد الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منهما و

رفع من شأنهما وذلك من سعيه بن السكن اجتمع اليه يوما قوم من اصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب في الحديث قد كثرت علينا فلو

دلنا الشيخ على شئ نقصر عليه منها، فسكبت ودخل الى بيته فاخرج اربع زمر ووضع بعضها الى بعض، وقال هذه قواعد الاسلام

كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب ابي داود وكتاب النسائي اهـ)

وهذا ابو عبد الله بن مندة الحافظ يقول (الذين خرجوا الصحيح اربعة، البخاري ومسلم وابوداود والنسائي اهـ) نقله السيوطي في زهر الربى، ثم ياتي

له شرح السندي على سنن ابن ماجه، باب ذكر الدليم وفضل قزوين، - لفظه من وطبع مكة المكرمة - اهـ من "طبع الهند - اهـ كذا في جبارة بن المغلس بالعلم
 والصحيح جبارة بن المغلس بالغين المجمة - اهـ ص، ه طبع بالهند بها مشكفت الاستار عن رجال معاني الآثار - اهـ ونقل العلامة الامير اليماني
 صاحب سبيل السلام في توضيح الافكار لمعاني تقيم الانظار، ونسخة المخطبة عندى محفوظة - اهـ قال في اليانعة الجني اهـ

(ويلاحظ على اصله هذا ان يدور حوافيه كتب كثيرة غير ما فيه كثرة الروايات وليس معنى الاصل عند المحققين ذلك الذي ابتدرت فيه

اذها فهم ركن ما جمع بين الصحة والاستفاضة والقبول فرقي عليها درجا تما فساد ونها سيرافذ العالذي يعد من الاصول ويحسب منها

ولمير الناقدون من الصحة في كتابه هذا فوق ان يدعى ينفرد بهم لا يقوم بروايتها حجة في الدين ثم لا يميز عن غيره من الثقات التقنين اهـ)

والحق ان احسن كتاب رغب اليه الفحول بعد "كتاب الآثار والموطا وحق بان يعد في الاصول كتاب "معاني الآثار" للامام الجليل ابي جعفر الطحاوي، فانه
 عديلا للنظير في بابنا، نافع كبير لمن اقتنعه في عيابه -
 اهـ ص ١٢ طبع مصر - اهـ ص ٨ طبع مطبعة نظامي بالهند -

قال الرازي الحافظ يقرون كتابه
 ابن ماجه بالصحيحين وكتاب
 ابي داود والنسائي -
 قال ابن كثير يشتمل كتابه ابن ماجه
 على اثنين وثلاثين كتابا والف
 وخمسة مائة باب وعلى اربعة الاف حديث
 قال ابن كثير كتاب ابن ماجه
 كتاب مفيد قوى التوبيع في الفقهاء
 قال ابن حجر كتاب ابن ماجه
 جامع جيد

ابن ماجه خمسة احاديث
 من الثلاثيات

قال المزني الغالب فيما انفرد
 به ابن ماجه الضعف ولذا
 جرى كثير من القدماء على اضافة
 الموطا وغيرها الى الخمسة

الاتفاق على قول المزني المذكور

والحق ان احسن كتاب رغب
 اليه الفحول وحق بان يعد
 في الاصول كتاب معاني الآثار
 للطحاوي

الحافظ ابوطاهر السلفي فيقول (الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب هـ) ثم يذكر ابن الصلاح في مقدمة والنووي في تقريبه وفيات اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة ولا يزيدان عليهم، ويقول السيوطي في "تدريب الراوي شرح تقريب النواحي" ولم يذكر المصنف كتاب الصلاح وفاته (يعني ابن ماجه) كما لم يذكر كتابه في الاصول هـ) فهو كما ترى لا يضيفون الى الاربعه او الخمسة الا ابن ماجه ولا الموطا ولا غيرهما.

واول من اضاف الموطا الى الخمسة المحدث نرين بن معاوية العبدري السرقسطي المالكى المتوفى سنة ٥٢٥ خمس وعشرين وخمسة في كتابه "التجريد للصحاح والسنن" ثم تبعه المحدث المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الاثير المتوفى سنة ست وستائة في كتابه "جامع الاصول" ولم يذكر الذهبى كليهما في "تذكرة الحفاظ" قال ابو جعفر بن الزبير الغرناطي المتوفى سنة ثمان وسبعائة (اولى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا الذي تقدمها ووضعها ولم يتاخر عنها رتبة هـ) نقله السيوطي في "زهراء الربيعي" وتدريب الراوي وقال الذهبى في "سير اعلام النبلاء" في ترجمة الحافظ ابن حزم الظاهري.

اول من اضاف الموطا الى الخمسة نرين بن معاوية العبدري وتبعه ابن الاثير الجزري.

رماية ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا، فقال بل اول الكتب بالتعظيم صحيح البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجايزي والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعد ما كتب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن اصبغ ومصنف ابي جعفر الطحاوي، قلت ما ذكر سنن ابن ماجه ولا جامع ابي عيسى الترمذي فانه ما راهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته، قال ومسنن البزار ومسنن ابن ابي شيبة ومسنن احمد بن حنبل ومسنن اسحق ومسنن الطيالسي ومسنن المحسن بن سفيان ومسنن ابن سني ومسنن عبد الله بن محمد المسندي ومسنن يعقوب بن شيبة ومسنن علي بن المديني ومسنن ابن ابي عمرة وما جرى مجرى هذه الكتب التي افترخت بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومصنف يعقوب بن خالد وكتاب محمد بن نصر اللخزي وكتاب ابن المنذر الكبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابي ذئب وموطا ابن وهب ومصنف وكيع ومسنن محمد بن يوسف الفريابي ومصنف سعيد بن منصور ومسنن احمد وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور.

قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكر تلو الصحيحين مع سنن ابي داود والنسائي، لكنه تادب وقدم المسندات

النوية الصرفة، وان للموطا الوقاع في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شيء هـ) نقله الفاضل اللكنوي محمد عبدالحكي في التعليق المجد على موطا الامام محمد.

قلت لا شك ان "الموطا" امثل من سنن ابن ماجه بل ومن الكتب الخمسة بكثير فانه ام الصحيحين وكذلك كتاب الآثار وهو ام الامم رغم اعراض من اعرض عنه، وجل هذا ان الكتابان بجلالة مولفهما والفرق بينهما وبين هذه الكتب كما هو بين مولفها، وقال السيوطي في "التدريب" (صرح الخطيب وغيره بان الموطا مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد هـ) وقال الحافظ ابوبكر بن العربي في "عارضه الاحوذى" (اعلموا اناراه افئذ تكلم ان كتاب الجعفي هو الاصل الثاني في هذا الباب والموطا هو الاصل الاول واللباب وعليه ما بناء بجميع كسليم والتروزي فما دونهما هـ).

الموطا امثل من سنن ابن ماجه بل ومن الكتب الخمسة بكثير وكذلك كتاب الآثار.

واول من اضاف كتاب ابن ماجه الى الخمسة مكلا به السنة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدمي المتوفى سنة سبع وخمسة في "اطراف الكتب الستة" له وكذا في شروط الائمة الستة له ثم الحافظ عبد الغني المقدمي المتوفى سنة ستائة واول من جمع اطراف مع السنن الثلاثة الحافظ ابو القاسم بن عساكر المتوفى سنة احدى وسبعين وخمسة، فتبعهم على ذلك اصحاب الاطراف والرجال والناس.

اول من اضاف كتاب ابن ماجه الى الخمسة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدمي فتبعه على ذلك اصحاب الاطراف والرجال.

وعلى هذا فوعدت الاضافة الى الخمسة في اخر القرن الخامس او على راس المائة السادسة ولا يؤثر في ذلك عن القدماء شيء، **واما اضافة الدارمي** بدل ابن ماجه فالقول به حادث وقع بعد اضافة سنن ابن ماجه الى الكتب الخمسة واول من قال ذلك الحافظ ابوسعيد خليل بن كيكدي العلائي المتوفى سنة احدى وستين وسبعائة، قال العلامة محمد عابد السندي محدث القرن المنصرم في ثبته المعروف بمصنفه الشارح في اسانيد الشيخ محمد عابد عن الشيخ الامام صلاح الدين العلائي انه قال لو قدم مسند الدارمي بدل ابن ماجه فكان سادسا لكان اول هـ) قال العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليماني في "توضيحه الافكار" (وكانت اعتراف الحافظ العلائي بكلام مغلطائي فانه قال: ينبغي ان يجعل مسند الدارمي سادسا للخمسة بدل ابن ماجه فانه قليل الرجال الضعفاء

وقعت الاضافة الى الخمسة في اخر القرن الخامس وعلى راس المائة السادسة واما اضافة الدارمي بدل ابن ماجه فالقول به حادث، واول من قال ذلك صلاح الدين العلائي وتبعه ابن حجر العسقلاني

له قال النووي وما كان عظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يحترقهم وقال الزركشي في نكتة على ابن الصلاح "رسمية الكتب الثلاثة معاً ما باعتبار الاغلب لان غالبها الصحاح والحسان وهي للحق بالصحاح والضعيف منها ربما التحق بالحقن فاطلاق الصفة عليهما من باب التغليب كذا في زهراء الربيعي (مش) ٤٥ ص ٢٠ طبع مصر - ٤٤ ص ٨ - ٤٤ ص ٥ - ٤٥ ص ١١ و ١٢ طبع مطبعة يوسف بالهند - ٤٤ ص ٣٢ - ٤٥ ص ١٥ طبع مصر هـ ونسخة هذا الكتاب محفوظة عندي بخط والدي ابقاه الله تعالى مع تحفيروا العافية.

عنه ولعل العلائي اعتمد في هذا الباب على الحافظ مغلطاي الجعفي حيث رد على ابن الصلاح في دعواه "اول من صنف الصحيح البخاري" قائلاً بان ما كان اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي.

نادرا الاحاديث المنكرة والشاذة وان كان فيها احاديث مرسله ومرفقه فهو مع ذلك اولى من سنن ابن ماجه الى اخر كلامه ويحتمل ان اراد تفضيله على ابن ماجه بخصوصه وان ابن ماجه رجاله الضعفاء اكثر واحاديثه الشاذة والمنكرة غير نادرة (هـ)
ثم تبع العلاءي الحافظ ابن حجر العسقلاني كما ينقله السيوطي في "التدريب" قال شيخ الاسلام ليس (يعني كتاب الدارمي) دوز السنن في الرتبة بل لوضعه الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجه فانه امثل منه بكثير (هـ) ومع هذا يتعقب ابن حجر كلام الحافظ مغلطائي المذكور انفا بقوله -
(واما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ زين الدين بان فيه الضعيف والمنقطع لكن بقي مطالبه مغلطائي بصحة دعواه ان جماعتا طلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحا فاني لم ارد ذلك في كلام احد ممن يعتمد عليه ثم قال
كيف روي اطلق عليه ذلك من يعتمد عليه لكان الواقع خلافه لما في الكتاب المذكور من الاحاديث الضعيفة والمنقطعة والمؤثرة والموطأ في الجملة انظف احاديث واتقن رجاله (هـ)

تناقض ابن حجر في هذا الباب

كذا نقله الامير اليماني في "توضيح الافكار" وقال السيوطي في "تدريب الراوي" قال شيخ الاسلام ولم ار مغلطائي سلفا في تسمية الدارمي صحيحا الا قوله انه سراه بخط المنذري وكذا قال العلاءي (هـ)
ولم يُعرج في هذا الباب على قول العلاءي ولا ابن حجر، قال المحدث العلامة عبد الغني النابلسي في "دخائر الموارث في الدلالة على مواضع الاحاديث" وقد اختلف في السادس فعند المشاركة هو كتاب السنن لابي عبدالله محمد ابن ماجه القزويني، وعند المغاربة كتاب الموطأ للامام مالك بن انس الاصبجي (هـ) لكن صرح الشيخ ابوالحسن السدي في مقدمته شرحه على سنن ابن ماجه ان (غالب المتأخرين على انه يعني سنن ابن ماجه) سادس السنه (هـ) وقال السيوطي في "التدريب" (لم يدخل المصنف سنن ابن ماجه في الاصول وقد اشتمر في عصر المصنف وبعده جعل الاصول سنه بادخاله فيها (هـ))

لم يعرج في هذا الباب على قول العلاءي وابن حجر

ويأجملته فهو رذالكنت الخمسة في المرتبة كما صرح به العلامة السدي في مقدمته تعليقه وقال العلامة محمد بن ابراهيم المعروف بابن الوزير في "تنقيح الا نظار" (واما سنن ابن ماجه فانها دون هذين الجامعين (يعني كتاب ابى داود والنسائي) والبحث عن احاديثها لازم وفيها حديث موضوع في احاديث الفضائل) وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه "شروط الائمة الستة" (رايت على ظهر جزء قد يم بالرى حكاية كتبها ابو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال ابو زرعة الرازي طالعت كتاب ابى عبدالله (ابن ماجه) فلما جد فيه الا قدر لاسيبر اما فيه شئ وذكر قريب بضعة عشر او كلاها هذا معناه (هـ) -

ويأجملته فكتاب ابن ماجه في الكتب الخمسة في المرتبة

قال ابو زرعة طالعت كتاب ابن ماجه فلما جد فيه الا قدر لاسيبر اما فيه شئ

ونقل الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ" عن ابن ماجه
قال عرضت هذه السنن على ابى زرعة فنظر، فيقول اظن ان وقع هذا في ايدي الناس تعطلت هذا الجوامع او اكثرها، ثم قال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا ما في اسناده ضعف (هـ)

انتقاد الذهبي على قول ابى زرعة المذكور

لكن قال في ترجمته في "النبلاء"
(وقول ابى زرعة لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا ما في اسناده ضعف او نحو ذلك ان صح كما عني بثلاثين حديثا الاحاديث المطرحة الساقطة، واما الاحاديث التي لا تقوم بها حجة فلكثيرة لعلها نحو الالف ... وقال فيه ... كان حافظا ناقدا صادقا واسع العلم، وانما غرض من رتبة سننه ما فيها من المناكير وقليل من الموضوعات (هـ))

في سنن ابن ماجه قد رالف حديث من الضعفاء قدر الباطلة بعشرين حديثا

نقله ابن الوزير في "تنقيح الا نظار" وقال رانما اراد الذهبي تقليل الاحاديث الباطلة واما الاحاديث الضعيفة في عرف اهل الحديث ففيه قد رالف حديث منها كما ذكر في "النبلاء" في ترجمته ابن ماجه وقد رالباطلة بعشرين حديثا فيحصر من "النبلاء" (هـ). وقال الحافظ السيوطي في "زهرة الربى على المجتبي"

نقد ابن ماجه بالخروج احاديث عن رجال يجهلون بالكذب وسرقة الاحاديث

(وقال الامام ابو عبدالله بن رشيد، كتاب النسائي ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها تصنيفا وكان كتابه جامع بين طريقى البخارى ومسلم مع حظ كثير من بيان العلال، وفي الجملة فكتاب السنن اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا جرحا، ونياربه كتاب ابى داود وكتاب الترمذى، ويقابل من الطرف الاخر كتاب ابن ماجه فانه تفرقه فيه بالخروج احاديث عن رجال يجهلون بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جفهم مثل حبيب بن ابى ثابت كاتب مالك والعلاء بن زيد وداود بن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك واسماعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن يحيى ابى الجيوب وغيرهم

انتقاد السيوطي على قول ابى زرعة الرازي

واما ما حكاه ابن طاهر عن ابى زرعة الرازي، انه نظر فيه فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا ما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح

لاقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية او كان ما رأى من الكتاب الاجزاء منه في هذا
القدر وقد حكما بوزعة على احاديث كثيرة منبكوها باطلتها وما قطة او منكورة وذلك على كتاب العليل " لابن ابي حاتم "

وقال الشيخ ابو الحسن السدي في " تعليقه "

وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شئون كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور ان ما انفرد به يكون ضعيفا وليس بكل من
الغالب كذلك، وقد الت الحافظ الحجة العلامة تاج الدين ابى بكر البوصيري رحمه الله تعالى في نهج ائمة تاليفه على غالبها وان شاء الله انقل
غالب ما يتعلق اليه في هذا التعليق (هـ)

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب

وقلت كتابه في السنن جامع جيد كثيرا لا يواب والغرائب وفيها احاديث ضعيفة جدا حتى بلغني ان المزى كان يقول مما انفرد بخبر فيه
فهو ضعيف غالبا وليس الا في ذلك على اطلاقه باستقراى وفي الجملة ففيه احاديث كثيرة منكورة والله تعالى المستعان ثم وجدت بخط
الحافظ شمس الدين محمد بن على الحسيني ما لفظه، سمعت شيخنا الحافظ ابى الحجارة المزى يقول كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف بمعنى بذلك ما
انفرد به من الحديث عن الائمة الخمسة انتهى ما وجدته بخطه وهو القائل يعنى وكلامه هو ظاهر كلام شيخنا لکن حمله على الرجال اولى، واما حمله
على احاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجود الاحاديث الصحيحة والحسان ما انفرد به من الخمسة (هـ)

واما ما اورد ابن الجوزى في الموضوعات من احاديث ابن ماجه فنحو اربعة وثلاثين حديثا ولا بأس ان نتكلم عليها احد يشاهد شيئا
يكشف القناع عن وجه هذه الروايات ويكون القارى منه على بصيرة، فنقول وبالله التوفيق.

سياق احاديث التلجها ابن الجوزى في الموضوعات

الحديث الاول ما اخرج ابن ماجه في الايمان من طريق رعبد السلام بن صالح بن الصلت الهيرى ثنا على بن موسى الرضى
عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن ابيه عن على بن ابي طالب، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، الايمان معرفة بالقلب
وقول باللسان وعمل بالادكان، قال ابو الصلت لوقرى هذا الاسناد على مجنون لبرأ (هـ) قال ابن الجوزى (موضوع، ابو الصلت عبد السلام
بن صالح متهم لا يجوز الاحتجاج به (هـ) وقال الذهبي في الميزان قال الدارقطنى، رافضى خبيث متهم بوضع حديث الايمان اقرارا بالقول (هـ)
ولفظ ابن حجر في التهذيب (قال ابو الحسن الدارقطنى) وخرى حديث الايمان اقرارا بالقول، وهو متهم بوضع الحديث بما لا من سرقه منه
فهو الا ابتداء في هذا الحديث (هـ) وقال الديميرى في " الديباجة " موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيرى في شرحه على ابن ماجه تابعين
في ذلك ابن الجوزى، قال السندى

(وفي الزوائد، اسناد هذا الحديث ضعيف لا تقاؤم على ضعف ابو الصلت الراوى، قال السيوطى والنخى انه ليس بموضوع وابو الصلت
وثقة ابن معين وقال ليس من يكذب، وذكر المزى في التهذيب متابعت لهذا الحديث (هـ)

وعندى القول فيه ما قال الدارقطنى فان الحافظين الذهبي وابن حجر قد نقلاه ولم ينكر اعليه،

الحديث الثانى ما اخرج ابن ماجه في فضل على بن ابي طالب رضى الله عنه من طريق (المنهال عن عبد بن عبد الله قال
قال على انا عبد الله واخو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدى الا كذاب، صليت قبل الناس بسبع سنين (هـ) قال
ابن الجوزى (موضوع افتت عباد، والمنهال تركه شعبة (هـ) وقال الذهبي في الميزان " في ترجمة عباد (هذا كذب على على رضى الله عنه (هـ) وقال
السيوطى في " التعقبات على الموضوعات " اخرج النسائى في الخصائص والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين لكن تعقبه الذهبي بان عباد
ضعيف (هـ) قلت ونص الذهبي في " التلخيص " هكذا

كذا قال (بني الحكم) وليس هو على شرط واحد منهما بل ولا هو بصحيح بل حديث باطل فتدبره وعباد قال ابن المدينى ضعيف (هـ)

الحديث الثالث ما اخرج ابن ماجه في فضل عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه من طريق (عبد الوهاب بن الضحاك
ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمترى ومنزل ابراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين والعباس بيننا مؤمن

ما اشتم من ان ما انفرد به
ابن ماجه ضعيف ليس بكل

انتقاد ابن حجر على المزى في هذا
الباب

ما اورد ابن الجوزى في
الموضوعات من احاديث
ابن ماجه فنحو اربعة و
ثلاثين حديثا

بين خليلين اه) قال ابن الجوزي (موضوع قال العقيلي عبد الوهاب متروك الحديث وليس لهذا الحديث اصل عن ثقة ولا يتابعه الا من هو دونها ومثله وقال ابن عدي هذا الحديث يعرف بعبد الوهاب وسرقه منه الباهلي وكان يبرق الحديث ويحدث عن الثقات اباطيل اه) وقال السندي في تعليقه -

روفي الزوائد اسناده ضعيف لا تقاقرهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه ابوداود يضع الحديث وقال الحاكم في احاديث موضوعه

وشيخه اسمعيل اخلط باخوه وقال ابن رجب انفرجه المصنف وهو موضوع فانه من بلايا عبد الوهاب اه)

الحديث الرابع ما اخرج ابن ماجه في باب فيما انكرت الجهمية من طريق رفضل الرقاشي عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور ففرحوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم من فوقهم الحديث اه) قال ابن الجوزي (موضوع، الفضل رجل سوء) وقد ساق له السيوطي في اللآلئ المصنوعة طريقا اخر من حديث ابى هريرة اخرج ابن النجار في تاريخه وفيه سليمان بن ابى كريمة قال ابن عدي عامة احاديثه مناكيراه وفي الزوائد اسناده ضعيف لا تقاقرهم على ضعف الرقاشي اه) نقله السندي -

الحديث الخامس ما اخرج ابن ماجه في باب الانتفاع بالعلم والعمل به من طريق رعمار بن سيف عن ابى معان عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوزوا بآبائهم من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال وادى جهنم الحديث اه) قال ابن الجوزي (فيه رعمار بن سيف الضبي متروك وكذا ابي شيخ ابو معاذ) وقال الذهبي في الميزان (ابو معاذ والصحيح ابو معان بصري لا يعرف له عن انس) تفرد عنه رعمار بن سيف له حديث تعوزوا من جب الحزن اه) وقال السيوطي في التعقبات ٢٢٢

وعاروثقا احمد والعجلي وقال يعقوب ثقة صدق وضعف ابوزرعة وابو حاتم وقال الذهبي يقال لم يكن بالكوفة افضل منه وقال العجلي

ثقة ثبت متعبدا صاحب سنة وقال ابوداود كان معتمدا ومن يوصف بهذا لا يحكم على حديثه بالوضع بل بالحسن اذا توهم وله شاهد

عن ابن عباس اشار اليه الدليمي اه)

قلت واخرج الترمذي ايضا وقال غريب

الحديث السادس ما اخرج ابن ماجه في باب ما جاء في قيام الليل من طريق (سيند ابن داود ثنا يوسف بن محمد بن المنكر عن اميه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سليمان بن داود سليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة اه) وخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال لا يصح يوسف متروك اه) قال السيوطي في التعقبات قلت كذا قال النسائي وقال ابوزرعة صالح الحديث وقال ابن عدي ارجوانه لا باس به فعلى قول النسائي هو ضعيف وعلى قول ابى زرعة وابن عدي هو حسن فانه وجد له متابع على كل قول اه) قلت والمتابع ذكره السيوطي في اللآلئ وقال السندي في الزوائد هذا السناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان اه)

الحديث السابع ما اخرج ابن ماجه في الباب المذكور من طريق ر ثابت بن موسى ابى يزيد عن شريك عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار اه) قال ابن الجوزي قال العقيلي باطل لا اصل له ولا يتابع ثابته عليه ثقة قال ابن الجوزي هذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك وهو عملي ونقول حدثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى ثابتا قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار قصد بثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء اه) قلت وكذا قال الحاكم ابو عبد الله في كتابه المدخل في اصول الحديث

الحديث الثامن ما اخرج ابن ماجه في باب ما جاء في صلوة الحاجة من طريق (فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى اوفى الاسلمي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة الى الله اولى احد من خلقه فليتوضا وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحكيم الكريم الحديث) اخرج ابن الجوزي في الموضوعات وقال فيه فائد ضعيف اه) وقال السيوطي في التعقبات

(اخرج الترمذي وقال غريب في اسناده مقال، فائد يضعف في الحديث واخرج ابن ماجه والحاكم وقال فائد مستقيم الحديث، وله شاهد

من حديث انس اخرج الطبراني في الدعاء

قلت قال الحاكم في المستدرک على الصحيحين (فائد بن عبد الرحمن ابو الورقاء كوفي عداة في التابعين وقد رأيت جماعة من اعقابيه وهو

مستقيم الحديث الا ان الشيعين لم يخرجوا عنه اه) وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله بل متروك اه) -

الحديث التاسع ما أخرجه ابن ماجة في باب ماجاء في صلوة التسيح من طريق (موسى بن عبدة حدثني سعيد بن إسعد مولى أبي بكر بن عمر بن حزم عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ألا اجبولك ألا انفعك الحديث في صلوة التسيح) ابن الجوزي في الموضوعات وقال (موسى بن عبدة ضعيف) قال يحيى ليس بشيء (هـ) قال السيوطي في التعقبات (قال الحافظ (يعني ابن حجر) وقول ابن الجوزي ان موسى بن عبدة علة الحديث مرود، فانه ليس بكذاب مع ماله من الشواهد (هـ))

الحديث العاشر ما أخرجه ابن ماجة في الباب المذكور من طريق (موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب الحديث في صلوة التسيح) قال ابن الجوزي في الموضوعات (لا يثبت) موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا (هـ) واورح الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس وكتاب الخصال المكفرة وقال رجال اسناده لا بأس بهم وعكرمة أحق به البخاري والحكم صدوق، وموسى بن عبد العزيز قال في بيان معين لا يرى به بأساً وقال النسائي نحو ذلك، فهذا الاسناد من شرط الحسن، فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزي بذكره اياه في الموضوعات وقوله ان فيه موسى مجهول لم يصب فيه لان من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره ان يجهل حاله من جاء بعدهما، كذا في اللآلئ المصنوعة للسيوطي،

الحديث الحادي عشر ما أخرجه ابن ماجة في باب النهي عن النياحة من طريق (أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رائحة) واورحها ابن الجوزي في الموضوعات من طريق حماد بن قيراط عن عبدة بن عمر عن نافع عن ابن عمر يلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة فيها صارخة كذا في اللآلئ، وقال السيوطي في التعقبات (أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهينا ان نتبع جنازة فيها رائحة) وذكر في اللآلئ (انما أخرجه الطبراني من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر فوعاها)

الحديث الثاني عشر ما أخرجه ابن ماجة في باب ماجاء في ثواب من عزى مصابا من طريق (علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره) قال ابن الجوزي (تفرح به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذب به شعبة ويحيى ويزيد بن هارون) قال السندي في تعليقه

(وقال الصلاح العلاني، قد اراه ابراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة، وابراهيم بن مسلم ذكره ابن جاز في الثقات ولم يكلم فيه احد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يوثق به اية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا وايضا فضلا عن ان يكون موضوعا والله اعلم (هـ))

الحديث الثالث عشر ما أخرجه ابن ماجة في باب ماجاء فيمن مات غريبا من طريق (أبي المنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابي فراد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة) قال السندي في تعليقه (قال السيوطي اورح ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من وجده اخر عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك، وقد سقط له طرا كثيرة في اللآلئ المصنوعة، قال الحافظ ابن حجر في التخریج اسناد ابن ماجة ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل ويحتمل قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر، وفي الرواين هذا الاسناد فيه الهذيل بن الحكم قال فيه البخاري منكر الحديث، وقال ابن عدي لا يقيم الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جدا، وقال ابن معين هذا الحديث منكر ليس بشيء وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس (هـ))

الحديث الرابع عشر ما أخرجه ابن ماجة في باب ماجاء فيمن مات مريضا من طريق (ابن جرير اخبرني ابراهيم بن محمد بن ابي عطاء عن موسى بن وجران عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا الحديث) قال ابن الجوزي لا فيه ابراهيم بن محمد بن يحيى الا سلبى متروكا (هـ) وقال السيوطي في التعقبات

ركان الشافعي يوثقه والحق فيما ليس بموضوع وانما هو بعض روايات في لفظ منه فقد جرى الدارقطني ان ابراهيم بن محمد انكر على ابن جرير حج هذا الحديث عنه وقال انما حدثت من مات مريضا، فزعي عنى من مات مريضا وما هكذا حدثته وكذا قال احمد بن حنبل انما الحديث من مات مريضا والحديث اذن من نوع المعلل والمصحف (هـ))

الحديث الخامس عشر ما أخرجه ابن ماجة في باب تزويج الكثر والولود من طريق (سلام بن سوار ثنا كثير بن سليم عن

الصحاح بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقي الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر
(هـ) قال ابن الجوزي (فيه سلام بن سوار منكر الحديث عن كثير بن سليم كذاب هـ) وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف كثير بن سليم، وسلام هو
ابن سليمان بن سوار قال ابن عدى عنده مناكير وقال العقيلي في حديثه مناكير، نقله السندی في تعليقه

الحديث السادس عشر ما اخرج ابن ماجه في باب التوقى في التجارة عن رفاعه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكرة فنا داهمنا يا معشر التجار الحديث (او حقه ابن الجوزي في الموضوعات عن ابن عباس بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى على جماعة من التجار فقال يا معشر التجار فاستجابوا ومدوا عنقاهم فقال ان الله باعكم يوم القيامة فجاء الا من صدق وصلی
وادى الامانة هـ) قال ابن حبان ليس لهذا الحديث اصل صحيح يرجع اليه هـ وقال السيوطي الحديث صحيح في من عدة طرق اخرج
الدارمي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والطبراني والضياء المقدسي في المختارة من
طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن ابيه عن جده) فذكر حديث رفاعه المذكور

الحديث السابع عشر ما اخرج ابن ماجه في باب الشركة والمضاربة من طريق رضين القاسم عن عبد الرحيم بن داود عن
صالح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاق البر بالشعير للبيت
لا للبيع هـ) قال ابن الجوزي (موضوع وفيه عبد الرحيم بن داود مجهول هـ) وفي الزوائد (في اسناده صلح مجهول، وعبد الرحيم بن داود قال
العقيلي حديثه غير محفوظ، ونصر بن قاسم قال البخاري حديثه مجهول والله اعلم هـ) نقله السندی في تعليقه، وقال الذهبي في الميزان
عبد الرحيم بن داود عن بعض التابعين لا يعرف وحديثه يستنكر وهو في سنن ابن ماجه هـ)

الحديث الثامن عشر ما اخرج ابن ماجه في باب اتخاذ الماشية من طريق عثمان بن عبد الرحمن ثمال عن علي بن عروة عن القبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غنياء با اتخاذ الغنم الحديث (قال السندی في تعليقه

(في الزوائد، في اسناده علي بن عروة تركوه وقال ابن حبان يضع الحديث، وعثمان بن عبد الرحمن مجهول والمثنى ذكره ابن الجوزي في الموضوعات هـ) لم
قلت ادرجه ابن الجوزي من طريق علي بن عروة عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس به قال لا يصح، علي بن عروة يضع الحديث كذا في اللالي
الحديث التاسع عشر ما اخرج ابن ماجه في باب المسلمون شركاء في ثلاث من طريق رعي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن
المسيب عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشئ الذي لا يعمل منعه قال الماء والمم والنار الحديث) وفيه من سقى مسلما اشرية من
ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما اشرية من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احيها هـ) قال السندی في تعليقه

(هذه الحديث ادرجه ابن الجوزي في الموضوعات واعلم على بن زيد بن جدعان هـ وفي الزوائد هذا اسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان هـ)

الحديث العشرون ما اخرج ابن ماجه في باب التغليب في قتل مسلم ظلما من طريق يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطركم لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه اُس من رحمة الله هـ)
قال ابن الجوزي يزيد بن عروة، قال احمد بن حنبل ليس هذا الحديث بصحيح وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لا اصل له من حديث الثقات
(هـ) وفي الزوائد (في اسناده يزيد بن ابي زياد بالغوا بتضعيفه حتى قيل كان حديث موضوع والله اعلم) نقله السندی في تعليقه وقال الذهبي
في الميزان في ترجمة يزيد (سئل ابو حاتم عن هذا الحديث فقال باطل موضوع هـ)

الحديث الحادي والعشرون ما اخرج ابن ماجه في باب الحيف في الوصية من طريق بقيقه عن ابي جليس عن خليل بن
ابي خليل عن معاوية بن قره عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت
كفارة لما ترك من زكاته في حياته هـ) ادرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق يعقوب بن محمد الزهري حدثنا عبد الله بن عصمة النضبي حدثنا
بشر بن حكيم عن سالم بن كثير عن معاوية بن قره عن ابيه به وقال لا يصح، يعقوب لا يساوي شيئا هـ قال السيوطي في اللالي (ما يعقوب ولهذا
الحديث فقد اخرج الطبراني عن عبدان بن محمد المرزبي عن اسحق بن راهوية وناهيك بجلالته عن عبد الله بن عصمة به هـ) وقال السندی
في تعليقه (في الزوائد، في اسناده بقيقه بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه وشيخه ابو الجليس احد المجاهيل هـ)

الحديث الثاني والعشرون ما اخرج ابن ماجه في باب ذكر الدليم وفضل قزوين، من طريق داود بن المخبر انبا
الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم الافاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها
قزوين الحديث (قال ابن الجوزي (موضوع، داود وضاع وهو المتهم به والربيع ضعيف ويزيد متروك هـ) قال السيوطي في التعقبات (قال

الزري في التهذيب انه حديث منكر لا يعرف الا من فرأيت داود والمنكر من قسم الضعيف وهو محتمل في الفضائل اه) وقال السندي في تعليقه
روفي الزوائد هذا السناد ضعيف لصنعف يزيد بن ابان الراشحي والربيع بن صبيح وداود بن المحبر فهو مسلسل بالضعفاء وذكره
ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث موضوع لا شك فيه ولا اهم بوضع الحديث غير يزيد بن ابان قال والعجب من ابن ماجه
مع علمه كيف استعمل ان يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه اه)

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة داود بن المحبر فلقد شان ابن ماجه سننه با دخاله هذا الحديث الموضوع فيها اه)

الحديث الثالث والعشرون ما أخرجه ابن ماجه في باب الدعاء بعرفة من طريق (عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرس
السلمي ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالمعفرة فأجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم الحديث)
ادرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال كنانة منكر الحديث اه) وقال السندي في تعليقه روفي الزوائد في اسناد عبد الله بن كنانة قال
البخاري لم يصح حديثه اه) ولم ارم من تكلم فيه بجرح ولا توثيق اه) وقال السيوطي في التعقبات على الموضوعات

رالف الحافظ ابن حجر في الرخ على ابن الجوزي في هذا الحديث جزء اسماء قوة الحجاج في عمم مغفرة الحاجر وقال فينفى القول للسند ما
ملخصه حديث العباس اخرج عبد الله بن احمد في الزوائد المسند وابن ماجه والبيهقي في سننه وصححه الضياء المقدسي في المتحارة واخرج
ابوداود طر فامنه وما سكت عليه فهو صالح عنده، وكنانة ذكره ابن جبان في الثقات ولم يهجم بكذب وقد جرى حديثه من وجه آخر
ليس ما رواه شاذ فهو على شرط الحسن عند الترمذي، وقال البيهقي هذا الحديث له شواهد كثيرة اه)

الحديث الرابع والعشرون ما أخرجه ابن ماجه في باب صيد الحيتان والجراد من طريق (موسى بن محمد بن ابراهيم
عن ابيه عن جابر وانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعى على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره الحديث) ادرجه
ابن الجوزي في الموضوعات وقال لا يصح موسى وتروك اه) ذكره السيوطي في اللالي المصنوعة

الحديث الخامس والعشرون ما أخرجه ابن ماجه في باب اللحم من طريق (سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة
بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم قال ابن
الجوزي لا يصح قال ابن جبان بن عطاء يروي عن مسلمة اشياء موضوعه فلا ادري التحليل منها ومن مسلمة اه) قال السندي روفي الزوائد في اسناد
ابو مشجعة وابن اخيه مسلمة لم ارم من جرهما ولا من وثقهما، وسليمان بن عطاء ضعيف قلت قال الترمذي وقد اهم بالوضع اه) قال السيوطي
في اللالي وقال الحافظ ابن حجر لم يتبين لي الحكم على هذا المتن بالوضع فان مسلمة غير مجرح وسليمان بن عطاء ضعيف والله اعلم اه)

الحديث السادس والعشرون ما أخرجه ابن ماجه في باب اكل البلم بالتمر من طريق (يحيى بن محمد بن قيس المدني ثنا هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلم بالتمر كلوا الخلق بالحديث فان الشيطان يغضب ويقول بقي ابن آدم
حتى اكل الخلق بالجد يد اه) قال ابن الجوزي (قال الداقطني تفرد بابوز كير يحيى) عن هشام قال العقبلي لا يتابع عليه لا يعرف الابه قال ابن جبان
وهو يقرب الاسانيد ويرفع المراسيل من غير تبحر فلا يجتنبه به وجرى هذا الحديث وقال لا اصل له اه) قال ابن الجوزي (هذا قد حرج ابن جبان في
ابن زبير وقد اخرج عند مسلم في الصحيح اه) وقال السندي

(في الزوائد في اسناده ابو زبير يحيى بن محمد ضعيف ابن معين وغيره وقال ابن عدى لحديثه مستقيمة سوى اربعة احاديث قلت وقد عد هذا
الحديث من جملة تلك الاحاديث وقال النسائي انه حديث منكر اه)

وقال السيوطي في التعقبات على الموضوعات

(قال الذهبي في مختصره انه حديث منكر وكذا قال غيره من الحفاظ والمنكر من نوع اخر غير الموضوع وهو من قسم الضعيف اه)

وقال العراقي في هذا الحديث معناه ريك لا يطبق على محاسن الشرعية لان الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مؤمنا مطيعا
ذكره العزيمي في شرح الجامع الصغير

الحديث السابع والعشرون ما أخرجه ابن ماجه في باب الفالودج من طريق (عبد الوهاب بن الضحاك السلمى ابي الحارث ثنا
اسماعيل بن عياش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن يحيى عن ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالودج ان جبرئيل عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان امك تغتم عليهم الارض فيفاض عليهم من الدنيا حتى انهم لياكلون من الفالودج الحديث) قال ابن الجوزي رباط لا اصل له عثمان
بن يحيى الحضرمي قال الازدي لا يكتب حديثه ومحمد بن طلحة ضعيف ابن معين وابوكامل وابن عياش تغير حفظه لما كبراهم وقال السندي

رفى الزوائد، فى اسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه جرحاً، ومحمد بن طلحة لم اعرفه وعبد الوهاب قال فيه ابوداود يضع الحديث، وقال الحاكم حذى الحديث مرصوعة (هـ)

وقال ابن حجر فى التهذيب

رعثان بن يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى ذكر الغالوزج، وعنه محمد بن طلحة بن مصروف حذى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد عن عبد الوهاب بن الضمالة عن اسمعيل بن عياش عن محمد، وعبد الوهاب منكر الحديث جدا وقد تابعه المسيب بن واظم وهو قريب منه عن اسمعيل غوه، قلت بل هو فوقه بكثير كيفيك ان اباحتم قال فيه صدوق، وقال ابن عدى كان النسائى حسن الراى فيه ولم ينفرد بعبد الوهاب ولا المسيب فقد رواه ابن ابى الدنيا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابى اليمان عن اسمعيل واسمعيل مدلس وقد عنخته ولا سيما رواه عن غير الثاميين لكن تابعه غيره عن محمد بن طلحة حذى ابى الفتح الازدي فى ترجمة عثمان فى الضعفاء عن القاسم بن اسمعيل المحاملى ثنا يحيى بن الورى ثنا ابى ثنا محمد بن طلحة به، قال الازدي عثمان بن يحيى هو الحضرى لا يكتب حديثه انتهى وقد ذكره ابن ابى حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وادرد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات فلم يصب واسه اعلم (هـ)

الحديث الثامن والعشرون ما اخرج ابن ماجه فى باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشقيت من طريق (هشام بن عمار وسويد بن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا حدثنا بقيق بن الوليد ثنا يوسف بن ابى كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن بن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السرف ان تاكل كل ما اشقيت (هـ) قال ابن الجوزى ولا يصح يحيى منكر الحديث واذن انوح (هـ) وقال السندي (فى الزوائد هذا السناد ضعيف لان نوح بن ذكوان متفق على ضعفه وقال الديري هذا الحديث مما انكر عليه (هـ) قلت ويحيى برئ من عهده فانه لم ينفرد به كما ترى.

الحديث التاسع والعشرون ما اخرج ابن ماجه فى باب العسل من طريق (الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء (هـ) قال ابن الجوزى فى الموضوعات، فيه الزبير بن سعيد الهاشمي ليس بشئ (هـ) وقال السيوطى فى "التعقبات" (قلت وثقة ابوزرعة واحمد والحديث اخرج البخارى فى تاريخه، وابن ماجه والبيهقى وشعب الايمان، ولطريق اخر عن ابى هريرة اخرج ابى الشيخ بن حبان فى كتاب الثواب (هـ)

الحديث الثلاثون ما اخرج ابن ماجه فى باب فى اى الايام يحتمم من طريق (عثمان بن مطر عن الحسن بن ابى جعفر عن محمد بن محادة عن نافع عن ابن عمر فروعا الجحامة على الرقيق امثل الحديث وفيه، فانه لا يبد وجد ام ولا برص الا يوم الاربعاء واوليلة الاربعاء (هـ) قال ابن الجوزى (فيه عثمان بن مطر يروى الموضوعات عن الاقباط (هـ) قال السيوطى فى "التعقبات" اخرج ابن ماجه من طريقه ولم ينفرد به فاخرج ابن ماجه ايضا والحاكم من وجه اخر عن ابن عمر (هـ)

الحديث الحادى والثلاثون ما اخرج ابن ماجه فى باب الايات من طريق (الحسن بن على بن الخلال ثنا عون بن عمارة ثنا عبد الله بن المشنى بن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابيه عن جده عن انس بن مالك عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايات بعد المائتين (هـ) قال السندي فى تعليقه

روى الزوائد فى اسناده عون بن عمارة الجدى وهو ضعيف، وقال السيوطى اخرج ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون بن محمد قال هذا حديث موضوع وعون وابن المنذر ضعيفان غير ان المتهمة الكديمي، قلت ولقد تبين انه تويع عليه كما ترى راى فى ايتا المصنف) واخرج الحاكم فى المستدرک من طريق اخر عن عون بن محمد وقال صحيح وتعقب فى تلخيصه فقال عون ضعفه وقال ابن كثير هذا الحديث لا يصح (هـ)

الحديث الثانى والثلاثون ما اخرج ابن ماجه فى الباب المذكور عن انس فروعا امتى على خمس طبقات الحديث (هـ) او روى ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق عباد بن عبد الصمد عن انس، وقال (لا اصل له، وللمتهم به عباد منكر الحديث (هـ) قال السيوطى فى "التعقبات" (حديث انس اخرج ابن ماجه من طريقين آخرين عن انس فزالتمه عباد (هـ)

الحديث الثالث والثلاثون ما اخرج ابن ماجه فى باب مجالسة الفقراء من طريق (يزيد بن سنان عن ابى الماركة عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى قال اجابوا المساكين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحترنى فى زمرة المساكين (هـ) قال ابن الجوزى لا يصح ابومبارك مجهول ويزيد موقوف (هـ) قال السندي فى "الزوائد"

هذا الحديث

رابو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول ويؤيد بن سنان التميمي ابو فرقة ضعيف والحديث صحيح الحاكم ورواه ابن الجوزي في الموضوعات و
قال السيوطي، قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء الحديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وابو المبارك وان قال فيه الترمذي مجهول
فقد عرفه ابن جان وذكره في الثقات، ويؤيد بن سنان قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال البخاري مقارب الحديث وباقى روايته مشهورين
قال العلاء انه شقي مجموع طرفه الى درجة الصحة وقال الحافظ ابن حجر قد حسنه الترمذي لان له شاهدا، وقال الزركشي اساء ابن
الجوزي بالحكم بالوضع عليه له طريق اخر عن عطاء عن ابي سعيد اخرج الحاكم ومحمد اقره الذهبي في تلخيصه انتهى ما قاله السدي لمخصما،
الحديث الرابع والثلاثون ما اخرج ابن ماجه في باب القناعة من طريق زعيم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من غني ولا فقير الا وديوم القيامه انه اوفى من الدنيا قوتا قال السدي في تعليقه (هذا الحديث او حقه ابن الجوزي في الموضوعات واعلم بنفيع
فانه متروك وهو مخرجه في مسند احمد وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرج الخطيب في تاريخه هـ)

فهذه اربعة وثلاثون حديثا قد حكم عليها ابن الجوزي بالوضع وقد تركت من الاحاديث ما ادرجه ابن الجوزي في الموضوعات و
شطرها مرفى في سنن ابن ماجه ولها شاهد في كتابه والحافظ السيوطي ذكر في كتابه القول الحسن في الذب عن السنن ستة عشر حديثا ما اورد
ابن الجوزي في الموضوعات وهو في سنن ابن ماجه، واورق في الثقات على الموضوعات من كتاب ابن الجوزي ثلاثين حديثا فزدت عليه الاربعه
الحمد، مع اني لم اظفر بنسخة كتاب الموضوعات وانما جمعت ما جمعت وقت تحرير هذه العجالة من اللالي للمصنوعه والتعقبات كليهما
للسيوطي، وتعليق السدي على سنن ابن ماجه وتعليق الشيخ فخر الحسن الكنكوي عليه.

ويوجد في كتاب ابن ماجه احاديث اخر قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع او البطلان منها ما اخرج ابن ماجه في باب
الايمان من طريق رعي بن نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من هذه الامم ليس لهما
في الاسلام نصيب المرجة والقدرية قال ابن عدى وهذا ما انكره علي بن علي وعلى والده هـ ذكره الذهبي في الميزان في ترجمة علي بن نزار و
استقده الحافظ صلاح الدين القرنوبي فيما انتقد على المصاييح من الاحاديث وزعم انها موضوعة وروى عليها الحافظ صلاح الدين العلاء في ثم الحافظ
ابن حجر العسقلاني بما يجده عن الوضع ويقرب الى الحسن وجعلنا نظرها هو تعدد الطرق واخرج الترمذي وقال حسن غريب

ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب فضل عمر رضي الله عنه من طريق (داود بن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصالح الحق عمر اول من يسلم عليه واول من ياخذ بيده فيدخل الجنة
قال الذهبي في الميزان في ترجمة داود (هذا منكر جدا هـ) واخرج الحاكم في المستدرک من طريق اخر عن سعيد بن المسيب به لكن قال الذهبي في
تلخيص المستدرک (موضوع وفي اسناده كذاب هـ) وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد (هذا الحديث منكر جدا، وباهو لبعده من ان
يكون موضوعا والافته فيه من داود بن عطاء هـ) كذا في تعليقه السدي

ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب ما جاء في عيادة المريض من طريق مسلم بن علي ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن انس بن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث قال الذهبي في الميزان في ترجمة مسلم بعد ان ذكر هذا الحديث قال ابو حاتم
باطل موضوع هـ وقال السدي في تعليقه

في الزوائد في اسناده مسلم بن علي قال فيه البخاري وابو حاتم وابوزرعة منكر الحديث، ومنكر الحديث كان لا يعود الا بعد ثلاثة ايام قال

ابو حاتم هذا منكر باطل هـ

ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب فضل الرباط في سبيل الله من طريق زعيم بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمر عن مكحول عن ابي بن كعب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة
صيامها وقيامها الحديث قال السدي في تعليقه

قال السيوطي قال الحافظ ترمذي في الترغيب اثار الوضع لا تحتمل على هذا الحديث ولا يحتمل برواية عمر بن صبيح، وقال الحافظ

عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد اخلق بهذا الحديث ان يكون موضوعا لما فيه من المجازفة ولانه من رواية عمر بن صبيح احد الكذابين

المعروفين بوضع الحديث (انه اعلم هـ)

ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله من طريق سعيد بن خالد بن ابي طريل قال سمعت انس بن
مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة، السنة ثلاثمائة و
ستون يوما واليوم كالف سنة قال الذهبي في الميزان في ترجمة سعيد بن خالد فهذه عبارة عجيبية لو صححت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة الف

الف سنة وستين الف سنة وسعيد هذا قال فيه الحاكم ابو عبد الله في عن انس احاديث موضوعه (هـ) -
 ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب السرايا من طريق ابن عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا ابو سلمة العاملي عن ابن شهاب عن انس بن مالك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا كنتم بن الجون الخراعي يا انتم اغز مع غير قومي يحسن خلقك الحديث قال السندي في تعليقه
 (في الزوائد في اسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وابو سلمة العاملي وما ضعيفان وقال السيوطي قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول العاملي
 متروك والمحدث باطل هـ)

ومنها ما اخرج ابن ماجه في باب ترتيب الكتاب من طريق (يزيد بن هارون انبا ابو احمد الدمشقي عن ابي الزبير عن جابر ان رسولا الله
 صلى الله عليه وسلم قال تربوا صحفكم انحر لها ان التراب مبارك قال السندي في تعليقه
 قال السيوطي هذا احدا الاحاديث التي انتقدت ها الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين
 العلاني هذا ليس من الحسن قطعاً فهو منكرو على صاحب المصاييح حيث جعلها ثم تكلم على طريق الترمذي ووطريق ابن ماجه
 ثم قال وايا ما كان فالحديث ضعيف منكروه سند اخر ذكره ابن ابي حاتم في العلل من حراية بقتية عن ابن جريح عن عطاء
 عن ابن عباس رفعه وذكر عن ابن حاتم انه قال هذا حديث باطل هـ وقال الحافظ ابن حجر واخرج البيهقي من طريق عمر بن ابي عمر قيل ان هذا
 هو ابو احمد الكلاعي وقيل غيره والحديث عنده من حراية بقتية بن الوليد عنه قال تارة عن ابي احمد بن علي وقال تارة عن عمر بن ابي عمر وعلى الحديث
 يمكن ان يخرج الحديث عن كونه موضوعا لوجوده بسندين مختلفين هـ)

وفي التهذيب لابن حجر في ترجمته ابي احمد بن علي الكلاعي الدمشقي
 قال ابو طالب سالت احمد بن حنبل عن حديث يزيد بن هارون عن بقتية عن ابي احمد عن ابي الزبير عن جابر في ترتيب الكتاب فقال هذا اشكر هـ)
قلت و ابو احمد الدمشقي شيخ بقتية مجهول

فهذه اما اطلعت عليه وقت جمع هذه العجالة من الاحاديث التي قد حكمه عليها بعض المحفاظ بالوضع وفيها احاديث كثيرة ضعيفة
 وبعضها اشد في الضعف من بعض ولو جمعها احد من علماء هذا الشأن نجاء في مجلد لطيف
وبالجملته فقد تفرد ابن ماجه باحاديث كثيرة عن رجال تهمين بالكذب سرقة الاحاديث مما حكمه عليها بالبطلان او بالسقوط ولذا
 صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث شاه ابن ماجه عالم يمكن منه على ثقته واطمينان قال الحافظ السخاوي في فقرته المصنفة
 (وبالجملته فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما ابن ماجه ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ما الامر فيها اشد او يحدث من السانيد
 واحد اذ جميع ذلك لم يشترط من جملة الصحة ولا الحسن خاصة وهذا المحقق ان كان متاهلا لم عرفنا الصيغ من غيره فليس لدان يخرج بحديث
 من السنن غير ان ينظر في اتصال اسناده وحال من اتهمه ان لا يكون له من السانيد حتى يحيط علمه بذلك وان كان غير متاهل ليدرك
 ذلك فسبيله ان ينظر في الحديث فان وجد احدا من الائمة صححه او حسنه فله ان يقلده وان لم يكن ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به
 فيكون كحاطب يل فلعله يحتمر بالباطل وهو لا يشعر هـ)

ومن المعتنين بهذا الكتاب شرحا وتعليقا وتجريدا والزوائد والكلام على رجاله

الحافظ الذهبي، صنف المجرى في اسماء رجال سنن ابن ماجه كلهم سوى من اخرج له منهم في احاد الصعيون، رتب
 اسماءهم على طبقاتهم فذكر الصحابة، ثم طبقة ابن المسيب ومسروق ثم طبقة الحسن وعطاء ثم طبقة الاعمش وابن عون ثم طبقة عفان و
 عبد الرزاق ثم طبقة علي بن المديني واحمد بن حنبل ثم طبقة البخاري، اوله (هذه اسماء من الفرح ابن ماجه باخر احمد عن البخاري او مسلم هـ) و
 هذا الكتاب في عشرين ورقة محفوظة في خزنة الظاهرية بدمشق، لكن في اوراقه تقديم وتأخير ولذا اغلط في عد طبقاته يوسف العثي واضع
 فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية

وهو محمد بن احمد بن قاسم بن عبد الله الترمذي الفارسي ثم الدمشقي ابو عبد الله شمس الدين الذي هو شافعي الفريسي حنبل
 المعتقد، الحافظ الكبير المورخ صاحب التصانيف السائرة في الاقطار ولد ثالث شهر ربيع الاخر سنة ثلاث وسبعين وستائة بدمشق، ودرس
 الحديث من صغره ورحل في طلبه حتى اتقنه ثم انتقل الى مصر وقرأ فيها العلوم الشرعية وسمع كثيرا من الحلائق يزيدون على الف واثنتين و
 اخذ الفقه عن الكمال الزمكاني وابن قاضي شعبة ولما عاد الى دمشق عين استاذ الحديث في مسجلا صالح ثم في المدرسة الاشرفية وغيرها وهما

شرح العلماء ان لا يقدم على
 الاحتجاج بحديث شاه ابن ماجه
 ما لم يكن منه على ثقته

عقبات

في فن الحديث وجمع في المجاميع المفيدة الكثيرة، وجمع تاريخ الإسلام فاربي في علي من تقدمه بتمهيد أخبار المحدثين خصوصاً، واختصر منه مختصرات كثيرة منها التلابة والعبر والتلخيص التاريخ وطبقات الحفاظ وطبقات القراء ومن مصنفاته ميزان الاعتدال في نقد الرجال والكاشف ومختصر سنن البيهقي الكبرى ومختصر قدح الكمال لتيغمة المزني، وخرج لنفسه المعجم الصغير والكبير والمختصر بالمحدثين، مات في ثالث ذي القعدة قال البدر التالبي في مشيخته كان علامة زوان في الرجال واحوالهم جيد الفهم ثاقب الذهن وشهرته تغنى عن الألقاب فيه (١٥) وقال ابن شاكرا لكتبي في ترجمته

رحمنا لا يجاري لاحظ لا يباري اتقن الحديث ورجاله ونظر علاه واحواله وعرف تراجم الناس وازال الأجهام في تواريخهم والابليس جمع الكثير ونعم الجمال الصغير واكثر من التصنيف ووفر بالاختصار مؤنة التطويل في التأليف (١٦)

وقد صرح الحافظ ابن حجر في شرح الفحبة والسفاوي في فتح المغيب والسيوطي في التدریب ان الذهبي من اهل الاستقامة في نقد الرجال (١٧) وقد اثار التشنيع عليه تلميذه العلامة تاج الدين السبكي في مواضع من طبقاته فقال في ترجمته احمد بن صالح المصري ابي جعفر الطبري الحافظ (وهذا شيخنا الذهبي من هذا القبيل له علم وديانة وعنده على اهل السنة تحمل مفرط فلا يجوز ان يعتمد عليه) ونقلت من خط الحافظ صلاح الدين خليل بن يكلدى العلائي رحمه الله ما نصه: الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي لا شك في دينه وورعه وقبحه فيما يقوله في الناس ولكن غلب عليه مذهب الاثبات ومناخلة التاويل والغفلة عن التنزيه حتى اثر ذلك في طبعه فخرنا فاشهد ان اهل التنزيه وميلا قويا الى اهل الاثبات فاذا ترجم واحد منهم يطنب في وصفه بجميع ما قيل فيمن المحاسن وسالغ في وصفه ويتعاطل عن غلطاته ويتناول لما لمكن واذا ذكر احد من اطراف الاخر كما م الحرم والغزالي ونحوهما لا يبالغ في وصفه ويكثر من قول من طعن فيه ويبيد ذلك ويعتقد دينا وهو لا يشعر ويرض عن محاسنهم الطائفة فلا يتورعها واذا نظر لاحد منهم يخلطه ذكرها وكذلك فعله في اهل عصرنا اذا لم يقدر على احد منهم يتعرج يقول في ترجمته واسه يصححه وغرضك وسبب الخالفة في العقائد انتهى

تعصب الذهبي

والحال في حقه شيخنا الذهبي ما وصفه شيخنا في غيرنا انتهى حتى ان يتبع وقد وصل الى التعصب المفرط الى حد يخرج منه وانما اخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وأئمةهم الذين حملوا الشريعة النبوية فان غالبهم شاعرة وهو اذا وقع باشعري لا يبقى ولا يد والذبي يعتقد انهم خصما يوم القيمة عند من لعل ادناهم اوجه منفاه المسئول ان يخفف عنه وان يلهمها العفو عنون يشفعهم فيه والذي ادركنا عليه مشائخنا النعمان النظر في كلامه عدم اعتبار قوله ولم يكن يستجري ان يظهر كتبها التاريخية الا لمن يغلب عليه ظننا انه لا يتقل عنه ما يعاب عليه.

واما قول العلائي دينه وورعه وقبحه فيما يقوله فقد كنت اعتقد ذلك واقول عنده هذه الاشياء ما اعتقد هاديا ومنها امر اقطع بان يعرف بانها كذب واقطع بانها لا يختلفها واقطع بانها يجب وضعها وكتبت لتنتشر اقطع بانها يجب ان يعتد سامعها صحتها بغضها للتمسك فيها وتنفيذ الناس عندهم قلة معرفته بمدلولات الالفاظ ومع اعتقاده ان هذا امر اوجب نصر العقيدة التي يعتقدها هو حقا ومع عدم ممارسته بعلوم الشريعة غير ان لما اكرت بعد موته النظر في كلامه عند الاحتياج الى النظر فيه توقفت في تحريمه فيما يقوله ولا ازيد على هذا غير الاحالة على كلامه فليست كلامه من شائتم بصرفه الرجل فخر عند غضبه او غير مقهور اعني بغضه وقت ترجمته لواحد من علماء المذاهب الثلاثة المشهورين من الحنفية والمالكية والشافعية فاني اعتقد ان الرجل اذا ما القلم لترجمة احد من غضب غضبا مفرطاً ثم قرطه الكلام وفرقه وفعل من التعصب ما لا يخفى على ذي بصيرة ثم هو مع ذلك غير خبير بمدلولات الالفاظ كما ينبغي فربا ذكر لفظة لوعقل معناها لما نطق بها وادعما التحجب من ذكره الامام فخر الدين الرازي في كتاب الميزان في الضعفاء وكذلك السيد الامدي واقول يا سه العجب هذا ان لا يرايه لهما ولا جرحهما احد ولا سمع من احد انه ضعفهما فيما يقللان من علومهما فاني من دخل لها في هذا الكتاب ثم اتلم: ثم احد يسمى الامام فخر الدين بالفخر بل اما الامام واما ابن الخطيب واذا ترجم كان في المحدثين فجعله في حروف الفاء وسماه الفخر ثم حلف في آخر الكتاب ان لم يقصه في هوى نفسه فاي هوى اعظم من هذا اذ ان يكون وري في عيونه او استثنى غير الراجحة فيقال لمعلم ذكرت غيرهم واما ان يكون اعتقد ان هذا ليس هوى نفس واذا وصل الى هذا الحد والحد بالسه فهو مطبوع على قلبه (١٨)

وقال ايضا

(واما تاريخ شيخنا الذهبي غفر له له فانه على حسن وجهه مشحون بالتعصب المفرط لا اخذه اسه فلقد اكثر الوقعة في اهل الدين اعنى القراء الذين هم صنفه الخلق واستطال بلسانه على كثير من ائمة الشافعيين والحنفيين وقال فافرط على الاشاعرة وودح فزاد في

له طبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ١٩٠ حتى ١٩٢ طبع مصر - قال العلامة المحدث ابراهيم السدي في معني الاعبية (رواها السبكي الواقع وحذف قوله الى حد يستخرج منه لكان اوفق بالادب (١٨) - طبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ١٩٤ -

المجسة، هذا هو الحافظ القدوة والامام المجلد (١)

قلت فهذه شهادة كبير الشافعية على علم من اعلامهم مع كونه تلميذ اله بتعصب على ائمتنا السادة الخنفية، ولقد صدق السبكي رحمه
فيما قال ومن شك في غلط الح في كتابة الميزان تراجم ائمتنا الخنفية للكرام، كم نهش الذهبي من اعراضهم وكم اودع فيه من مثالبهم.

حال الحافظ ابن حجر في
التعصب المفرط

وحال الحافظ الشهير ابن حجر العسقلاني في التعصب على ساداتنا الخنفية زيدا من الذهبي بكثير كانه يعرض عليهم الا نامل من الغيظ
فاذا وقع بحنفي لا يبقى ولا يذرو من راي استطالة لسانه في كتابة لسان الميزان في حق ائمتنا الاعلام قضى من تعصباتنا العجب، وقد نبه على تعصبه
تلميذه السخاوي في مواضع من الدرر الكامنة فقال في ترجمة الشيخ الحسين بن علي بن الحجاج بن علي العناني راعه له شيخنا على عادتنا في الخنفية مع
تقدمه في العلم (هـ) وقال في ترجمة جمال الدين عبد الله بن محمد بن احمد الحسيني النيسابوري العالم الشهير الخنفي ثم اني رأيت شيخنا ذكره في انباء الغر
..... ثم نكت عليه على عادته في تغليب التبكيك على الخنفية فقال وكان يتشيع (هـ) وكان السخاوي قد بيض من تصانيف شيخنا ابن حجر كتبنا
ومنها الدرر الكامنة، وهذه التراجم استدركها السخاوي على شيخه في حواشي الدرر، وقال العلامة قاضي القضاة محب الدين ابو الفضل محمد
بن الشحنة في مقدمة شرحه على الهداية في حق ابن حجر

وكان كثير التبكيك في تاريخه على مشائخه واجابه واصحابه لاسيما الخنفية فانه يظهر من تراجمهم ونفاضهم التي لا يرى عنها غلب الناس ما يقدر
عليه يغفل عن ذكر محاسنهم وفضائلهم الا ما لجا الى الضرورة اليه فهو سالك في حقهم ماسلك الذهبي في حقهم حتى الشافعية حتى قال السبكي انه

لا ينبغي ان يؤخذ من كلامه ترجمة شافعي ولا حنفي وكذا لا ينبغي ان لا يؤخذ من كلام ابن حجر ترجمة حنفي متقدما ولا شافعي (هـ)

نقله العلامة المحدث زاهد الكوثري في تعليقاته ذبول تذكرة الحافظ في ترجمة ابن حجر العسقلاني، فانظر يا اخي الى ما اوصى به العلامة ابو الفضل
محب الدين ابن الشحنة ولا تغتر بما نقله بعض الرعا من اهل هذا العصر من الذين يقيمون الى اصحاب ظاهرا الحديث وينكرون تقليد الائمة
في الفرع في حق ساداتنا الخنفية من الجرح من ميزان الذهبي ولسان ابن حجر

تحقيق ان ترجمة الامام الاكبر
تقدست في الميزان للذهبي

وهما يجب التنبيه عليه في هذا المقام انه قد وقع على هامش نسخة الميزان للذهبي المطبوعة بالهند في حرف النون ما نصه
رائعمان بن ثابت بن زوطا ابو حنيفة تكوفي امام اهل الرى، صنعنا السنان من جهة حفظه وابن عدي واخرون، وترجم له الخطيب في فصلين
من تاريخه واستوفى كلام الفرع بين معدليه ومضعفيه (هـ)

واعذر عنها صاحب المطبعة بقوله (لما لم تكن هذه الترجمة في نسخة وكانت في الاخرى او ترجمتها على الخاشية (هـ) وادخلها ناشر الميزان بمصر في المحوض
من غير اعتذار والحق ان هذه الترجمة مدسوسة ولم يترجم لابي حنيفة رضي الله عنه في الميزان والظن ان بعض من طالع الميزان كتب هذه العبارة
على هامش تعليقاته فادرج بعض النساخ في الاصل قال الفاضل اللكنوي العلامة محمد عبد الحفي في غيث الغمام على حواشي امام الكلام
ان هذه العبارة ليست لها اثر في بعض النسخ المعتبرة على ما رايتهما بصف ويبيده قول العراقي في شرح الفيتة ولكنه اي ابن عدي ذكر في كتاب
الكمال كل من تكلم في بيان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انهم يذكر احد من الصحابة والائمة المتبرعين) انتهى وقول السخاوي
في شرح الائمة (مع انماي الذهبي تبع ابن عدي في ايراد كل من تكلم في بيان كان ثقة لكننا التزم ان لا يذكر احد من الصحابة والائمة المتبرعين)
انتهى وقول السيوطي في تدريب الروي شرح تقريب لنواي، را انماي الذهبي لم يذكر احد من الصحابة والائمة المتبرعين) انتهى.

فهذه العبارات من هولاء الثقات الذين قد مرت انظارهم على نسخة الميزان الصحيحة مرات تنادي باعلى النداء على ان ليس في حرفه لوزن

من الميزان اثلا ترجمت ابي حنيفة الثمان فلعلها من زيادات بعض الناسخين والناقلين في بعض نسخ الميزان (هـ)

قلت ولا شك في كونها مدسوسة كيف وقد صرح الذهبي نفسه في مقدمته الميزان انه لا يذكر فيه ترجمة الامام حيث قال ما نصه،

وكذا الاذكر في كتابي من الائمة المتبرعين في الفرع احد الجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي (هـ)

وصرح به العلامة محمد بن اسمعيل الايراني صاحب سبل السلام في توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار بقوله

لم يترجم لابي حنيفة في الميزان وترجم له النووي في التهذيب واطال في ترجمته ولم يذكره بتضيق (هـ)

والدليل الواضح على كونها مدسوسة ان الحافظ ابن حجر العسقلاني قد ذكر في آخر كتابه لسان الميزان ما نصه،

واخر الكتاب المختصر من الميزان مع الزيادات والتنبيهات والتحريرات، قال مولفنا بقائه الله تعالى فرغت منه في شهر جمادى الاولى سنة اثنى عشر

خمس مائة وثمان مائة بالقاهرة سوى ما الحقته بعد ذلك وسوى الفصل الذي زدت من التهذيب وهم من ذكرهم الذهبي في الميزان وحدثهم في اللسان

ليكون هذا المختصر مستوعبا لجميع الاسماء التي في الميزان وانه المستعان (هـ)

ثم لم يذكر ابن حجر في الفصل الذي زاده اسم الامام رضي الله عنه مع كونه من رجال التهذيب فلو كانت ترجمة الامام في الميزان لذكره ابن حجر في هذا الفصل كما قد صرح به

ومن التصانيف المطبوعة للذهبي (١) تجريد اسماء الصحابة في تلخيص اسد الغابة (٢) تذكرة الحفاظ (٣) دول الاسلام، وهذه الثلاثة طبعت بمجدد اباد الدكن بالهند (٤) رسالة في الرحمة الثقات المتكلم فيهم بالاجوب ردهم طبعت بمصر في مجموعة رده كتاب العلول للعلی الغفار طبع بالهند وبصرايا (٥) المشتهر في اسماء الرجال ويسمى ايضا مشتهرا النسبة طبع بليد (٦) ميزان الاعتدال -

ومنهم الحافظ مغلطاي الحنفى شرح قطعته من سنن ابن ماجه في خمس مجلدات وهو اول شارح لهذا الكتاب

وهو الامام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليم الحنفى قال السيوطى في ذيله على تذكرة الحفاظ

مغلطاي بن قليم بن عبد الله الحنفى الامام الحافظ علاء الدين ولد سنة تسع وثمانين وستمائة هـ سمع من الدبوسى والحنفى وخلأق وولى تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس وغيرها وله ما أخذ على المحدثين واهل اللغة قال العراقي كان عارفا بالانساب معرفة جيدة واما غيرها من متعلقات الحديث فله خبرة متوسطة وتصانيفه اكثر من مائة منها شرح البخارى وشرح ابن ماجه ولم يكمل وقد شرعت في تمامه وشرح ابن داود ولم يتم وتجمع اوهاام التهذيب واوهاام الاطراف وذييل على التهذيب وذييل على المؤلف والمختلف لابن نقطة والزهر الباسم في سيرة ابى القاسم ورتب المبهات على الابواب ورتب بيان الوهم والاهام لابن القطان وخرجه زوائد ابن حبان على الصحيحين مات في ربيع عشر شعبان سنة اثنى عشر وستين وسبعائة هـ

ووصفه المحدث ابن فرهد في ذيله على تذكرة الحفاظ ربا الامام العلامة الحافظ المحدث المشهور (هـ) وقال السيوطى في حسن المحاضرة في ترجمة مغلطاي ركان حافظا عارفا بفتون الحديث علامة في الانساب وذكرا ايضا في ذيله في ترجمة الحسينى

(سئل الحافظ ابو الفضل العراقي من اربعة تعاصير والاعجاز حفظ مغلطاي وابن كبير وابن رافع والحسينى فاجاب ومن خط منقلبت ان اوسعهم اطلاعا واعلمهم بالانساب مغلطاي على اغلاط تقع من تصانيفه وعلله من سوء الفهم وحفظه للتون والتواريخ ابن كثير واقدمهم لطلب الحديث واعلمهم بالمؤلف والمختلف ابن رافع واعرفهم بالشيوخ المعاصرين وبالتهذيب الحنفى وهو ادوم في الحفظ (هـ) وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى في مقدمة كتابه تهذيب التهذيب

(وقد استغنت في هذا الكتاب المختصر بالكتاب الذى جمعه الامام العلامة علاء الدين مغلطاي على تهذيب الكمال (هـ) ثم قال فلو لم يكن في هذا المختصر الا الجمع بين هذين الكتابين الكبيرين في مجمل لطيف كان معنى مقصودا (هـ)

وقال الشوكانى في البدور الطالع

(مغلطاي بن قليم بن عبد الله البكرى الحنفى الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف ولد بعد سنة تسعين وستمائة وقيل (٦٨٩) وسمع من احمد بن على بن دقيق العيد اخى الشيخ تقي الدين والدبوسى وغيرها واكثر جد من القراءة بنفسه والسمع وكتب الطباق ولازم الجلال القروينى ودرس بالقاهرة في الحديث وصنف التصانيف (هـ)

قال الشوكانى (وله ذيل على تهذيب الكمال يكون قدرا الاصل واختصه ومقتصر على الاعتراضات على لمزى في نحو مجلدين ثم في مجلد لطيف (هـ) قلت ولقد طالعت وبيته الحمد شرح ابن ماجه مغلطاي وهو محفوظ في خزانه مكتبة تونك بالهند قال فيه في بحث رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه مانعه

(واستدل لابي حنيفة بجديت لاس بسنده ذكره البيهقى في الخلافيات من حديث محمد بن غالب ثنا احمد بن محمد البراقى ثنا عبد الله بن عون الخزاز ثنا مالك بن الزهرى عن سالم بن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود انتهى) ولما لم يحاكم ما يدعيه به قال هذا باطل فقد روينا بالاسانيد الصحاح عن مالك خلاف هذا وفي المعرفة للبيهقى ما يشهد بسند صحيح وهو قوله ثنا الحاكم انبأ ابوبكر بن مكرم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابوبكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح الصلوة قال الطحاوى في حديث الرفع منسوخ على هذا (هـ)

اثبات صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في علم رفع اليدين الا عند الاحتجاج

١٤ ص ٣٦٥ و ٣٦٦ طبع بمصر - ١٤ ص ٣٥٥ - ١٤ ص ٣٤٥ واما ما رواه العراقي الامام مغلطاي من سوء الفهم فحاشا وكلا بل هو والله العديم النظير المطلع القدير وقل من يفتون الخطا اليسير في الامام عليه في ذلك عند المنصف الناقد البصير (هـ) قال خاتم الحفاظ محدث القرن المنصرم الملائم عابد السندي في المواهب اللطيفة في المحرم المكي على مسند الامام ابى حنيفة من اية المحصلى وهو من محفوظات خزانه الاصفية بمجدد اباد الدكن بالهند وتوجد منه نسخة بخط المصنف في مكتبة بيرجند و بمجدد اباد السند بباكستان الغربية -

(قلت وقد ورد في معنى حديث ابن مسعود ايضا ما أخرجه البيهقى في خلافاة من حديث مالك بن الزهرى عن سالم بن ابن عمر بن قاتى ما يشير ص ٣٩٩)

ومنهم الحافظ ابن رجب الحنبلي شرح ابن ماجة، ذكر هذا الشرح الشيخ أبو الحسن السدي في تعليقه حيث قال في شرح حديثه من ترك الكذب وهو باطل،

رجل انزل على ظاهره، وجليته وهو باطل، حال من الكذب وهو الذي ذكره ابن رجب في شرح الكتاب (١)

وهو عبد الرحمن بن احمد بن رجب، واسمه عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن ابي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي الشيخ المحدث الحافظ زين الدين ولد ببغداد في ربيع الاول سنة ست وسبع مائة وتقدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن الحجازي ابراهيم بن داود العطار وغيرهما وبمصر من ابي الفتح الميدومي وابي الحرم القلاسي وغيرهما واكثر من المسموع واكثر الاشتغال حتى همد وصف شرح الترمذي وقطعة من البخاري، وذييل على الطبقات للخبابة، واللطائف في وظائف الايام بطريق الوعظ وفيه فوائد والقواعد الفقهية اجاد فيه، وقرأ القرآن بالرحايات، واكثر من الشيوخ، وخرجه لنفسه مشيخة مفيدة ومات في رجب سنة ٩٥٥ خمس وتسعين وسبع مائة وتقال انه جاء الى شخص حفار فقال له احفر لي هنا الحد اصالحا وانشأ الى بقعة قال الحفار فحفرت له فنزل فيه فاعجبه واضطجع وقال هذا جيد فمات بعد ايام فدفن فيه كذا في الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، وابن رجب سمى شرحه "على البخاري بفتح الباء في شرح البخاري" ذكره ابن قاضي شهبه، كذا وجد على هامش الدرر بخط السخاوي.

والتي طبعت من تصانيفه (١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم طبع بالهند وبمصر (٢) رسالة المختوع في الصلوة (٣) كشف الكربة في وصف اهل العربية (٤) لطائف المعارف فيما للموسم العام من الوظائف، وهذه الثلاثة طبعت بمصر (٥) شرح حديث ما ذهبان جائعان طبع مع كتاب قيام الليل بالهند وطبع على هامش جامع بيان العلم لابن عبد البر في اثناء شرح هذا الحديث (٦) فضل علم السلف على الخلف طبع بمصر.

ومنهم الحافظ ابن الملقن شرح زوائد ابن ماجة، قال في كشف الظنون.

وشرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة اربع وثمان مائة من ائمة على الخمسة اعني الصعيبي بن ابي داود والترمذي والنسائي في ثمان مجلدات سماه "ما تمس اليه الحاجة على سنن ابن ماجة" والتي في خطبته بيان من وافقه من باقي الائمة الستة مع ضبط المشكل من الاسماء والكنى وما يحتاج اليه من الغرائب مالم يوافق الباقيين، ابتداء في ذي القعدة سنة ثمان مائة وفتح في شوال من السنة التي تليها (١)

وهو عمر بن علي بن احمد بن محمد بن عبد الله السراج الانصاري الكندي التكريي الاصل المصري الشافعي المعروف بابن الملقن قال الشوكاني في البدو الطالع

ولد في ربيع الاول سنة ثلاث وعشرين وسبع مائة بالقاهرة وكان اصل ابيه من الاندلس فقول منها الى التكريي ثم قدم القاهرة ثم مات بعد ان ولد له صاحب الترجمة بسنة فاوصى به الى الشيخ عيسى المغربي وكان يلحق القرآن فنسب اليه، وكان يفض من ذلك ولم يكتب بخطه انما كان يكتب ابن النجوي وبما اشتمر في بعض البلاد كالعين ونشأ في كماله تزوج امه وصيه وتفقه بالمتقى السبكي والعز بن جماعة وغيرهما واخذ في العربية من ابي حيان والجال ابن هشام وغيرهما، وفي القراءات عن البرهان الرشدي، قال البرهان الحلبلي انما اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل فن كتابا، وسمع على الحافظ كابن سيد الناس والقطب الحلبلي وغيرهما واجاز له جماعة كالمزني ورجل الى الشام وبيت المقدس وله مصنفات كثيرة، منها تخرير احاديث الراضى سبع مجلدات، ومختصر الخلاصة في مجلد، ومختصر المنتقى في جزء، وتخرير احاديث الوسيط للغزالي السمي بتذكرة الاحبار بما في الوسيط من الاخبار في مجلد، وتخرير احاديث المهذب السمي بالهر المذهب في تخرير احاديث المهذب في مجلدين، وتخرير احاديث المناهج الاصل في جزء، وتخرير احاديث مختصر المنتقى لابن الجا في جزء، وشرح العدة السمي بالاعلام في ثلاث مجلدات واسماء رهاق في مجلد وقطعة من شرح المنتقى في الاحكام للمجد ابن تيمية ولكنه قال

(بقية حاشية صفحة كذشته) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتقر في الصلاة ثم لا يعود، قال الحاكم والبيهقي حديث ابن عمر هذا باطل موضوع لا يجوز ان يذكر على سبيل التعجب او القدر فيه فقد مرينا بالاسانيد الزاهرة عن مالك خلافت هذا انتهى، قلت تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحاكم وانما يثبت ببيان وجوه الطعن وحديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في خلافاة رجاله رجال الصيغ فما ارى له ضعفا بعد ذلك، اللهم الا ان يكون الراوي عن مالك مطعونا لكن الاصل العدم فهذا الحديث عندهم لا يثبت، وغاية ما يقال فيمان ابن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فلخبر عن تلك الحالة واجابنا لا يرفع واخبر عن تلك الحالة وليس في كل من حديثه ما يفيد الدوام والاستمرار على شئ معين منهما، ولقطة كان لا تقيد الدوام الا على سبيل الغالب فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقف عند الصخرات السوداء بجرقة ولم يجر بعد الحجرة الا حجة الوداع، فلا سبيل الى تضعيفه فضلا عن وضعه والله اعلم (١)

له قال المؤلف في الاستدراك: "في صفحة ٢٩ يحذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلي، فانه لم يشرح الكتاب وانما الشارح غيره وهو محمد بن رجب الزبيدي الشافعي"

لترجمة محمد بن رجب الزبيدي وترتيب جديد لتراجم المعتنين بسنن ابن ماجة انظر الاستدراك في آخر هذه المقالة. (الناشر)

صاحب الترجمة في تخرجه أحاديث الرافعي إنما كتب شيئاً من ذلك على هوا مشرفه كالتمهيد لأحاديث المنتقى ثم رغب من يأتي بعده في شرح هذا الكتاب حسب نقلته من كلامه في أوائل شرحي المنتقى، ومن مصنفاته طبقات الفقهاء الشافعية وطبقات المحدثين وفي الفقه شرح المنهاج ست مجلدات، وأخر صغير في مجلدين ولغات في مجلد واحد والتحفة في الحديث على أبوابه كذلك، والبلغة على أبوابه في جزء، والأعتراضات عليه في مجلد، وشرح التبيين في أربع مجلدات، وأخر لطيف سماه هادي النبيه إلى تدريس التنبيه، والمخلص على أبواب في الحديث في مجلد وأمنيه النبيه فيما يرد على النووي في التصحيح والتنبيه في مجلد وتحصده في جزء، وشرح الحاوي الصغير في مجلدين صغين، وآخر في مجلد، وشرح التبريزي في مجلد وشرح في كتاب جمع فيه بين كتب الفقه المعتمدة في عصره للشافعية ونبه على ما اهلوه وسماه جمع الجوامع، وله في علم الحديث المعتمد في مجلد قال ابن حجر ان صاحب الترجمة شرح المنهاج عدة شروح أكبرها في ثمانية مجلدات واضعها في مجلد والتنبيه كذلك، والنجاشي في عشرين مجلداً، وشرح زوائد سلم على البخاري في أربعة أجزاء، وزوائد أبي داود على الصحيحين في مجلدين، وزوائد الترمذي على الثلاثة كتب منه قطعة، وزوائد النسائي على الأربعة كتب منه جزءاً، وزوائد ابن ماجه على الخمسة كتب في ثلاث مجلدات، وأمال تمهيد الكمال، قال ابن حجر انه لم يقف عليه قال البخاري انه وقف منه على مجلد، وله مصنفات غير هذه كشرح الفيض بن مالك وشرح المنهاج الاصل وشرح مختصر المنتقى لابن الحاجب، وقد رزق الاكثر من التصنيف واتعمق التأمل بغالب ذلك، ولكنه قال الحافظ ابن حجر انه كان يكتب في كل فن سواداً اتقنه ولم يقف على ما لم يقف عليه من الحديث بالمتقن ولا له ذوق اهل الفن وقال ان الذين قرأوا عليه قالوا انه لم يكن ماهراً في الفتوى ولا في التدريس وانما كانت تقرأ عليه مصنفاته في الغالب فيقرها ما فيها من قال ابن حجر كان لا يستحضر شيئاً ولا يحقق علماً، وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس، وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصفه فكاتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بان من الأئمة في جميع العلوم وقد اشتمر صديته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا، وقد ترجمه جماعة من اقرئنا الذين ما تواقبله كالعثماني قاضي صنفه فانتقال في طبقات الفقهاء انه احد مشايخ الاسلام صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الاوقات، وقال البرهان الحلبي، كان فريداً وقته في كثرة التصنيف وعبارته فيها لجلية جيدة وغرائبه كثيرة وقال ابن حجر في انبائه ان كان موسعاً عليه في الدنيا مشهوراً بكثرة التصانيف حتى كان يقال انها بلغت ثلاثاً وثلاثين مجلداً ما بين كبير صغير وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت المحصر منها ما هو ملكه ومنها ما هو من اوقاف المدارس ثم انها احترقت مع اكثر سوادها في اخر عمره ففقد اكثرها وتغير حاله بعد ما فجع به ولده الى ان مات، قال ابن حجر ان العراق والبلقيضي، صاحب الترجمة كانوا محجوبة ذلك العصر الاول في معرفة الحديث وفنونه والثاني في معرفة مذهبه لشافعي والثالث في كثرة التصانيف، وكل واحد من الثلاثة ولد قبل الاخر بسنة ومات قبله بسنة فالولهما ابن الملقن ثم الملقني ثم العراقي ومات في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الاول سنة اربع وثمانمائة انتهى ما ذكره الشوكاني لمختصاً.

ومنهم الشيخ كمال الدين الدميري، شرح سنن ابن ماجه في نحو خمس مجلدات ومات قبل اتمامه،

وهو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال ابو البقاء الدميري الاصل القاهري الشافعي، قال الشوكاني في البدر الطالع "ولد في اوائل سنة اثنتين واربعين وسبع مائة تقريباً كما كتب ذلك بخطه، ونشأ بالقاهرة فتكسب بالخطاطة ثم اقبل على العلم فقرأ على التقي السبكي وابي الفضل النوري والجمال الاسنوي وابن الملقن والبلقيضي واخذ الادب عن القبراطي والعريضة وغيرها من البهار بن عقيل وسمع من جماعة وبرع في التفسير والحديث والفقه واصوله والعربية والادب وغير ذلك وتصدى للافتاء والافتاء وصنف مصنفات جيدة، منها شرح سنن ابن ماجه في نحو خمس مجلدات سماه الدباجت ما قبل تبديضه، وشرح المنهاج في اربع مجلدات سماه النجم الوهاج، نخصه من شرح السبكي والاسنوي وغيرهما زاد على ذلك زوائد لنفسه، ونظر في الفقه ارجوزة مفيدة وله تذكرة حسنة، ومن مصنفاته سحابة الحيوان، الكتاب المشهور بالكثير الفوائد مع كثرة ما فيه من المناكير، واخصر شرح الصفدي للامية العجم وافتى بمكة ودرس بها في ايام مجادرتيه، قال ابن حجر اشهر عند كل مات واخبارها امور مغيبات يسندها الى المناجات تارة والى بعض الشيوخ اخرى وغالب الناس يعتقد انه يقصد بذلك السند ومات في ثالث جمادى الاولى سنة ثمان وثمان مائة، ومن نظمه

بكارم الاخلاق **من متخلقا** ليفرح ندى ثنائك العطر الشذي
 واصدق صديقك ان صدقت صلواته وادفع عدوك بالتقى فاذا الذي

ومنهم الحافظ الشهاب البوصيري، قال المحدث ابو الحسن السدي في مقدمته "تحليقه"

(والمشهوران ما انفرد به (راي ابن ماجه) يكون ضعيفا وليس بكل لكن الغالب كذلك، ولقد ألف الحافظ الحجّة العلامة منا محمد بن ابي بكر

البوصيري رحمه الله تعالى في زوائد تاليفه على غالبها وان شاء الله تعالى انقل غالب ما يحتاج اليه في هذا التعليق اهـ)

والبوصيري ذكره السيوطي في "ذيله" على "تذكرة الحفاظ" فقال

الشهاب البوصيري، احمد بن ابي بكر بن اسمعيل بن سليم مكبرين قائما بن عثمان بن عمر الكنانى المحدث شهاب الدين ولد في المحرم سنة
اثنين وستين وسبع مائة، وسمع الكثير من البرهان التنوخي والبلقينى والعراقى والهيثمى والطبقة وحدث وخرج وألف تصانيف حسنة
منها ثمان سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة وثم واثنا سنن البيهقي الكبرى على الستة، وثم واثنا سنن العشرة على الكتب الستة، وهي
مسند الطيالسي ومسند الحميدى والعدنى وابن ابراهيم، وابن جسيم وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن ابي اسامة وابي يعلى ولم يزل يكتب
على كتب الحديث وخرج به الى ان مات في المحرم سنة اربعين وثم مائة رحمه الله تعالى اهـ)

وله ترجمة مبسوطه في "الضوء اللامع" للسخاوى، قال السخاوى

(وما جعه زوائد ابن ماجه على باقى الكتب الخمسة مع الكلام على اسانيدها وزوائد السنن الكبرى للبيهقي على الستة في مجلد بن اوثلاثة
وزوائد مسانيد الطيالسي واحمد ومسند الحميدى والعدنى والبرهان بن منيع وابن ابي شيبة وعبد والحارث بن ابي اسامة وابي يعلى
مع الموجود من مسند ابن راهوية على الستة ايضا في تصنيفين احدهما يذكر اسانيدهم والاخر يدونها مع الكلام عليها والتقط من
هذه الزوائد من مسند الفرح وس كتابا جعله ذيل على الترغيب للنذري سماه تحفة الحبيب للحبيب بالزوائد في الترغيب والترهيب، و
مات قبل ان يهذبه ويبيضه، فبيضه من مسودته ولده على خلل كثير فيه فانه ذكر في خطبه انه يقضى اثر الاصل في اصطلاحه
وسرعه ولم يوف بذلك بل اكثر من ايراد الموضوعات وشبهها بدون بيان وعمل جزء في خصال تعمل قبل الفوت فيمن يجرى عليه
الموت، واخر في احاديث الحجامة الى غير ذلك وحدث باليسير وسمع منه الفضلاء كابن فهد، اهـ)

البرهان

ومنهم الحافظ سبط ابن العجمي، كتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجه وهو ابراهيم بن محمد بن خليل

الطرابلسي الاصل الشامي المولد والدار الشافعي ولد في ثاني عشر رجب سنة ٥٣٣ ثلاث وخمسين وسبع مائة بالجلم بفتح الجيم وتشديد
اللام المضمومة، ومات ابوه وهو صغير فكفلته امه وانتقلت به الى دمشق فحفظ بها بعض القرآن ثم رجعت به الى حلب فنشأ بها و
ادخلته مكتب الايتام فاكل به حفظه وصلح به على العادة في التراويح في رمضان وتلا تجويد اعلى الحسن الساس المصري وعلى
ابن ابي الرضى والحارثي وقرأ في الفقه على ابن العجمي وجماعة كالبليغين وابن الملقن واللغة على محمد بن صاحب القاموس، وفي
الحديث على الزين العراقي والبلقينى وابن الملقن ايضا وجماعة كثيرة وارتحل الى مصر مرتين لقي بها جماعة من اعيان العلماء والى دمشق
واسكندرية وبيت المقدس وغزة والرهلة ونابلس وحماة وحمص وطرابلس وجبلبك، ورحى عنه انه قال مشائخي في الحديث نحو
المائتين، ومن رحى عنه شيئا من الشعر ون الحديث بضع وثلاثون وفي العلوم غير الحديث نحو الثلاثين وقد جمع الكل ابن فهد
في مجلد ضخمة وكذلك الحافظ ابن حجر واستقر بحلب ولما هجمها تيمورلنك طلع بكتبه الى القلعة فلما دخل البلد وسلبوا الناس كان
فيمن سلب حتى لم يبق عليه شئ ثم اسره وبقي معهم الى ان رحلوا الى دمشق فاطلق ورجع الى بلده فلم يجد احدا من اهله واولاده
قال فبقيت قليلا ثم توجهت الى القرى التي حول حلب مع جماعة فلم ازل هناك الى ان رجعت الطغاة جهة بلادهم فدخلت بيتي فعادت
الى امتي نرجس ولقيت زوجتي واولادى منها وصعدت حينئذ القلعة فوجدت الكركنتى فاخذتها ورجعت، وقد اجتهد المترجم له في
الحديث اجتهاد كبيرا وسمع العالي والنازل، وقرأ البخارى اكثر من ستين مرة ومسلنا نحو العشرين، واشتغل بالتصنيف، فكتب تعليقا
لطيفا على سنن ابن ماجه وشرحا مختصرا على البخارى سماه التلخيص لفهم قارى الصحيح وهو في اربعة مجلدات والمقتضى في ضبط الفاظ
الشفافى مجلد، ونور النبى اس على سيرة ابن سيد الناس في مجلدين والتيسير على الفية العراقي وشرحا مع زيادة ابيات في الاصل غير
مستغن عنها، وهما اية السؤل في حراة الستة الاصول في مجلد ضخمة والكشف الخبيث عن روى بوضع الحديث في مجلد لطيف، و
التبيين في اسماء المدلسين في كراستين، وتذكرة الطالب المعلم فيمن يقال انه مخضرم كذلك، والاعتباط فيمن روى بالاختلاط، قال
السخاوى، وكان اما ما علامته حافظا خيرا دينا ورعا متواضعا وافر العقل حسن الاخلاق متخلقا بجميل الصفات جميل العشرة حبا
لحديث واهله كثير النصح والحجة لا يحياه ساكنا منجمعا عن الناس متعفقا عن التردد الى نبي الدنيا قلنا باليسير طارحا للتكلف رأسا

في العبادة والزهد والورع مديم الصيام والقيام سهلا في التحدث كثيرا لانصاف والبشر من يقصده للاخذ عنه خصوصا الغرابة مواظبا على الاشتغال والاشغال والاقبال على القراءة بنفسه، حافظا للكتاب الله كثير التلاوة له صورا على الاسماع، ربما اسمع اليوم الكامل من غير ملل ولا ضجر، وقد حدث بالكثير واخذ عنه الائمة طبقة بعد طبقة والحق الاصاغر بالاكابرو وصار شيخ الحديث بالبلاد الحلبية بلا مدا فر ومن اخذ عنه من الاكابرين خطيب الناصرية والحافظ ابن حجر امتحنه فادخل عليه شيئا في حديث مسلسل يرام بذالك اختبا هل يظن ام لا، فتنبه البرهان لذلك وقال لبعض خواصه ان هذا الرجل يعني ابن حجر لم يلقني الا وقد صرت نصف رجل اشارة الى انه قد كان عرض له قبل ذلك الفالج وانسى كل شئ حتى الفاتحة ثم عوفي وصرار تراجع اليه حفظه كالطفل شيئا فشيئا، ولم ينزل على جلالاته وعلو مكانه حتى مات مطعون في يوم الاثنين سادس عشر شوال سنة احدى واربعين وثمانمائة وهو يتلو ولم يغيب له عقل ودفن بالمجيبيل عند اقاربه (انتمى لمخصان البدر الطالع)

ومنهم الحافظ السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، اوله الحمد لله ذي الجلال والاكرام،

وهو عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد بن ابي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام، ابو الفضل جلال الدين السيوطي الاصل القاهري الشافعي الامام العلامة الحبر البحر المحيية الدهر صاحب المؤلفات الحافلة الجامعة التي تزيد على خمسمائة مصنف، قال في البد الطالع

رولد في اول ليلة مستهل رجب سنة تسع واربعين وثمانمائة، ونشأ يتما فحفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعي وبعض الاصلى و الفيتا النحوي واخذ عن الشمس محمد بن موسى الحنفي في النحو وعن العلم البليغي والشرف المناوي والسفني والكفياحي في فنون عديدة وجماعة كثيرة كالنفاي وسمع الحديث من جماعة وسافر الى فيوم ودمياط والمحلة وغيرها واجاز له اكار علماء عصره من سائر الامصار و بزر في جميع الفنون وفاق الاقران واشتهر ذكره وبعد صيته وصنف التصانيف المفيدة كالتجمايعين في الحديث الدر المنثور في التفسير والآتقان في علوم القرآن وتصانيفه في كل فن من الفنون مقبولة قد سارت في الاقطار مسير النهار ام

وقد ذكر السيوطي لنفسه ترجمة طويلة في كتابه "حسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة" وارتخ الشوكاني وفاته بعد اذان الفجر المسفر صباحه عن يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الاولى سنة ثمان مائة وتسعمائة، وقد رفع الله له من الذكر الحسن والثناء الجميل ما لم يكن لاحد من معاصريه، والعاقبة للمتقين،

وقد طبع من تصانيفه (١) الاتقان في علوم القرآن (٢) اتمام الدراية لقراء النقاية (٣) الاخبار المربوية في سبب وضع العربية (٤) الارح في الفرج (٥) اسعاف المبطل في رجال الموطا (٦) الاشباة والنظائر الخوية (٧) الاشباة والنظائر في الفروع (٨) الاقتراح في علم اصول النحو (٩) الاكليل في استنباط التنزيل (١٠) الفيتا السيوطي في المصطلح (١١) انباء الاذكياء بحياة الانبياء (١٢) الايضاح في علم النكاح (١٣) البدور السافرة في احوال الآخرة (١٤) بشرى الكتيب ببقاء الحبيب (١٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١٦) البهجة المرصية في شرح الالفية (١٧) تاريخ الخلفاء (١٨) تبويض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة (١٩) التثبيت عند التبييت (٢٠) تحفة المجالس ونزهة المجالس (٢١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢٢) ترجمان القرآن في تفسير المسند (٢٣) تزيين الممالك بمناقب الامام مالك (٢٤) التعظيم والمنتقى ان ابوي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة (٢٥) التعقبات على الموضوعات (٢٦) تفسير الجلالين (٢٧) تنزيه الانبياء عن تشبيه الاغبياء (٢٨) تنوير الحلك في امكان حرية الجن والملاك (٢٩) الجامع الصغير في حديث البشير النذير (٣٠) جمع الجوامع في النحو (٣١) الحزن المنيع في احكام الصلوة على الحبيب الشفييع (٣٢) حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة (٣٣) الخصائص الكبرى (٣٤) الدرجات المنيفة في الالباء الشريفة (٣٥) الدر المنثور في التفسير بالماثور (٣٦) الدر الثمير في تلخيص نهاية ابن الاثير (٣٧) الدر المنثور في البعث ونعيم الجنان (٣٨) الدر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة (٣٩) ذيل اللالي المصنوعة (٤٠) الرح على من اخذ الى الارض وجعل ان الاجتهاد في كل عصر فرض (٤١) رشف الزلال من السحر الجلال (٤٢) زهر الربى على المجتبي (٤٣) السبل الجلية في الالباء العلية (٤٤) سهام الاصابه في الدعوات المستجابة (٤٥) شرح السيوطي على بديعيته المسماة بنظم البديع في مدح خير الشفييع (٤٦) شرح شواهد مغنى اللبيب (٤٧) شرح الصدور في احوال الموتى والقبور (٤٨) شرح الاجزرة المسماة بعقود الجنان في علم المعاني والبيان (٤٩) الشرف المحتم فيما من الله به على وليه سيدي احمد الرفاعي من تقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم (٥٠) الشارح في علم التاريخ (٥١) طبقات الحفاظ (٥٢) طبقات المفسرين (٥٣) عقود الجنان في علم المعاني والبيان (٥٤) علم الخطر (٥٥) فتح الجليل للعبد الذليل (٥٦) الزبدة وهي الفيتا في النحو (٥٧) فضل الاغواث (٥٨) قوت المغتدى على جامع الترمذي (٥٩) اللالي المصنوعة في الاحاديث الموضوعية (٦٠) لباب النقول في اسباب النزول (٦١) لب اللباب في تحرير الانساب (٦٢) متشابه القرآن (٦٣) المنوكي (٦٤) المزهر في علم اللغة (٦٥) مسائل الخفا

في والدي المصطفى (٢٦٦) مسند عمر بن عبد العزيز (٢٤٤) مشتمى العقول في منتهى النقول (٢٨٨) المعاني الدقيقة في ادراك الحقيقة (٢٩٩) مهمات الاقرن في مهمات القرآن (٤٠٠) المقامة السندسية في النسبة الشريفة المصطفوية (٤٠١) مقامات السيوطي (٤٠٢) مناهل الصفا في تخريج احاديث الشفاء (٤٠٣) نشر العلماء المنيفين في احياء الابوين (٤٠٤) نور المعاني في خصائص الجمعة (٤٠٥) همع الهوامع شرح جمع الجوامع (٤٠٦) الوديك في فضل الديك

وطبعت بالهند مجموعة فيها ثلاثون رسالة للجلال السيوطي، ومجموعة اخرى فيها تسع رسائل له ايضا، ومنهم المحدث الكبير العلامة ابو الحسن السندي، شرح سنن ابن ماجه وهو شرح لطيف بالقول وطبع بمصر مرارا، قال في مقدمته شرحه،

(وتعليقنا هذا ان شاء الله يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارى والمدرس من ضبط اللفظ وايضا الغريب والاعراب رزقنا الله تعالى ختمه خير قبل حلول الاجل ثم يرضقنا حسن الأتباع بفضلهم أمين يارب العالمين اهـ)

وهو ابو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي الخنفي نزيل المدينة المنورة المتوفى سنة ٣١٤ قال المرادي في "سلك الدرر" (رحم الله السندي) ابن عبد الهادي السندي الاصل والمولد الخنفي نزيل المدينة المنورة الشيخ الامام العامل العلامة المحقق المدقق التحرير الفهامة، ابو الحسن نور الدين، ولد ببتة، قرية من بلاد السند، ونشأ بها ثم ارتحل الى تستر واخذ بها عن جملة من الشيوخ ثم رحل الى المدينة المنورة وتوطنها واخذ بها عن جملة من الشيوخ كالسيد البرزنجي والملا ابراهيم الكوراني وغيرهما ودرس بالحرم الشريف النبوي واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح والف مؤلفات نافعة منها الحواشي الستة على الكتب الستة الا ان حاشيته على الترمذي ماتت وحاشيته نفيسة على مسند الامام احمد وحاشيته على فتح القدير وصل بها الى باب النكاح، وحاشيته على البيضاوي وحاشيته على الزهراوين للملا على القاري وحاشيته على شرح جمع الجوامع الاصولي لابن قاسم المسماة بالآيات البينات، وشرح على الاذكار للنووي وغير ذلك من المؤلفات التي سارت بها الركبان، وكان شيخا جليلا ماهرا محققا بالمحدث والتفسير والفقه والاصول والمعاني والعرية وغيرها اخذ عنه جملة من الشيوخ منهم الشيخ محمد جياة السندي المتقدم ذكره وغيره وكان عالما عاملا ورعا زاهدا وكانت فاته بالمدينة المنورة ثاني عشر شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة الف، وكان له مشهد عظيم حضره الجمل الغفير من الناس حتى النساء وغلقت الدكاكين وحمل الولاة نعشه الى المسجد الشريف النبوي وخط عليه به ودفن بالبقيع وكثر البكاء والانساف عليه، رحمه الله تعالى اهـ)

وقال الشيخ عبد الرحمن الجبيري الخنفي في "عجائب الآثار في التراجم والخبار"

(روايت العلامة صاحب الفنون، ابو الحسن بن عبد الهادي السندي الاثرى شارح المسند والكتب الستة وشارح الهداية، ولد بالسند وبها نشأ وارتحل الى الحرمين فسمع الحديث على البايع وغيره من الواردين، وتوفى بالمدينة سنة ٣١٤ وتثلاثين ومائة الف اهـ)

وقال الشيخ محمد بن يحيى المعروف بالمحسن التميمي ثم البكري الترهقي في "اليانعة الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني"

(وابو الحسن الكبير هو ابن عبد الهادي التتوي، نسبة الى تاجمثنائين من فوق وفتح الاولى وتشديد الثانية وقصر الالف بلدة على شاطئ نهر السند كان عالما جليلا فقيها اصوليا محدثا من اصحاب الوجوه في المذهب له مؤلفات نافعة جدا وهي ما يزال على الكتب الستة ومسند الامام احمد وفتح القدير لابن الهمام توفى بالمدينة سنة ٣١٤ وتسع وثلاثين ومائة الف، رحمه الله تعالى اهـ)

ومنهم الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي، قال السيد صدق حسن خان في "الحطة بذكر الصحاح الستة"

(وشرحه الشيخ الصالح التتوي عبد الغني بن الشيخ ابي سعيد المجددي الدهلوي نزيل المدينة المنورة على صاحبها الصلوة والتحية والاسماء)

"انجام الحاجة" وهو شرح مختصر لطبع في الدهلي على هوامش السنن المذكورة، اوله الحمد لله محمد و نستعينه ثم اهـ)

والشيخ عبد الغني ذكره صاحبها الشيخ المحسن التميمي في "اليانعة الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني" وبسط في ترجمته وذكر اسانيد للكتب الستة والنوطة، والمحدث العمدة والفقيه الزاهد القدوة العلامة المحقق والمحدث الفهامة المدقق طود العلم ومجزة التراجم والشرف والعلاء والمفاخر الشيخ عبد الغني الدهلوي بن الشيخ ابي سعيد بن صفى القدر بن عزيز القدر بن محمد عيسى بن سيف الدين بن محمد معصوم بن الامام الرباني محمد الف الثاني احمد العمري السهرندي رضى الله عنه، ولد رحمه الله في شهر شعبان سنة ٣٣٥ وخمس وثلاثين ومائتين بعد

له ج ٢٦ - ٢٧ ج ١ ص ٤٦، ٤٧، ٤٨، النسخة المطبوعة بهامش الكامل لابن الاثير بالمطبعة الازهرية بمصر سنة ١٣٠٥ من النسخة المطبوعة بهامش كشف الاستبانة

الالف بدار الملك دهلي، وورث المجد كابر وتربى في ظل اهل الصلاح والدين من الصوفية والفقهاء والمحدثين، فحفظ كتاب الله ودرس السنة والفقه الحنفي قرأ على والده الشيخ ابى سعيد الموطا للامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني ومشكوة المصابيح على مخصوص الله بن الشاه رفيع الدين العمري الدهلوي واخذ عن الشيخ الاجل المحدث ابى سليمان اسحق بن بنت الشاه عبد العزيز الدهلوي وخاتمة الحفاظ الشيخ الاجل محمد عابد الانصاري السدي المدني، قرأ بالمدينة بعض صحيح البخاري واجازة بباقيه وكتب له الاجازة العامة برواية الكتب السنة وغيرها من كتب الحديث ومصنفات الفنون في القديم والحديث التي اخرج اسانيد هان في كتابة المحصر الشارح واخذ الطريقة المجددية عن ابيه، واشتغل اولاد برس الحديث وحرأيته ببلده فانتفع به انا من اهلهاء ومن الغرباء للنازلين بها، قال في "اليانع الجف" (وصنف بها ذيل نفيسا على سنن ابن ملجة) سماها "انجاس الحاجة" اودعه انموذجا من عتيد علمه وطريف فقهه فلا تشل عن حسن موقعها وغزارة نفعها، وهاهي بين ظهراني الناس قد تد اولوا اشانتا منها يتفنون برعايتها ويستثلون من ركائزها (هـ)

ثم لما وقعت الفتنة الرهائلة في الهند عام القرطاس وتسلب العلوج على دهلي توجه هو في رهطه تلقاء ارض الحجاز فقدم مكة ثم راح الى المدينة ونزل بها واشتغل بالحديث وقد انتفع بعلمه في المدينة رجال، وتوفي رحمه الله تعالى سادس المحرم سنة ست وتسعين ومائتين بعد الف،

ومتهم المحدث فخر الحسن الكنوهي، علق عليها حاشية طويلة نفيسة جمعها من انجاس الحاجة للشيخ عبد الغني المذكور ومصباح الزجاجة للسيوطي واذن اليها اشياء اخرى وقد طبعت بها مش الكتاب، وهذه الحاشية كما قال الشيخ فيض الحسن في مقدمة "التعليق المحمدي" رشاعت طبعا بعد طبعه وانتجعت منه الانام كرام بعد كرام تلقتها العلماء الفحول بايدي الاستفادة منها والقبول (هـ)

والشيخ فخر الحسن من تلامذة الشيخ العارف العلامة محمد قاسم النانوتوي والمحدث الصالح رشيد احمد الكنوهي وله حاشية جيدة على سنن ابى داود سماها "التعليق المحمدي على سنن ابى داود" وقد طبعت بالهند، والتعليقان كلاهما يدان على مشاركته الجيدة في علم الحديث وفنونه، ولم اطلع على ترجمته ولا تاريخ وفاته،

ومتهم الشيخ محمد العلوي، كتب عليها حاشية قد طبعت على هوامش الكتاب باصح المطابع بكنوز، سماها "مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجه" اوله الحمد لله الذي شرح صدوراهل الاسلام بالهدى ثم وقال في خاتمته (وقد فرغ من تسويد هذا الشرح العبد المحقر المفتقر الى كرم ربه الغني الباري محمد بن عبد الله المعرف بجيون بن نور الدين الفجائي غفر الله ذنوبهم وذلك عاشر الجمادى الاولى سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة بعد الف من الهجرة بعد صلوة الجمعة وشرعا ايضا بعد صلوة الجمعة في الجمادى الاولى سنة تسع وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها الوفاء من الصلوة والالف من التحية (هـ)

واخذ صاحب المفتاح عن المحدث الشهير حسين بن محسن الانصاري اليماني، وذكر سند الكتاب بطريقه الى ابن ماجه في مقدمة مفتاح الحاجة، وهو ممن ينتمى الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث ويكره تقليد الائمة في الفرع، واخبرني العلامة ابو الوفا الافغانى في رحلته الى كرانشي ان صاحب الترجمة

(قد عاش في جيد اباد الدكن وعمره اطول احدى ثمانين سنة او جاوزها ومات به في حد ود سنة ست وستين بعد الف وثلاث مائة تقريبا، وله به اولاد واحفلا كان يبيع الكتب ويصنف دائما جالساً في دكانه، ومن تصانيفه ترجمة مسند الامام بالهندية ولفات القرآن، واللغة العربية ترجمها بالهندية، وله اشياء ومؤلفات انفرج بها من بين الناس بغرابته كصنيفه في تعلم النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة والقراءة واخرجه صلى الله عليه وسلم من كونه نبيا اميا واخرها شان تصانيفه بجمع فضائل سيدنا على رضاه عنه وفضيله على الصحابة حين رأى ميل والى الدكن الى الرافض سا محمداً وكان اصله من بلاد بلخ في بلخ ارض بلخ الشريف

ومتهم الشيخ وجيد الزمان، ترجمه كتاب ابن ماجه وشرحه بالاسرح وبيه سماه "رفع العجاية عن سنن ابن ماجه" طبعة مطبوعة صديقي بلاهور

وهو وجيد الزمان بن مسير الزمان الكنوي، ولد تقريباً سنة ثمان وخمسين ومائتين والف وقرأ الجامع للترمذي على العلامة المدقق بشير الدين القنوجي في بوبال ثم ارتحل الى الحرمين الشريفين واقام هناك مدة طويلة واخذ علم الحديث عن احمد بن عيسى

بن ابراهيم الشريقي الحبلي وغيره وله مؤلفات عديدة منها التراجم لصحيح مسلم وسنن ابي داود والموطا وغيرها، وكان في مدينة
امره حنفيا ثم تحول الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث وانكر تقليد الائمة في الفروع وتوفي نحو خمس بقين من شهر شعبان سنة
ثمان وثلاثين وثلاث مائة بعد الالف ام

واما رسالة هذا الكتاب

واما رسالة كتاب ابن ماجه فقال المحافظ ابن حجر في التهذيب "نقل عن تاريخ قزوين للرافعي،
(والشهور من برواية السنن) ابو الحسن بن القطان وسليمان بن يزيد وابو جعفر محمد بن عيسى وابو بكر حامد الابهري اتفق
قال المحافظ ومن الرسالة عنه سعدون وابراهيم بن دينار ام، قلت والذي وقع لنا في ايته من بينهم هو المحافظ
ابو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجه ومن طريقه يروي هذا الكتاب اليوم وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ فقال
(القطان) المحافظ الامام القدوة ابو الحسن علي بن ابراهيم بن سليمان بن محمد بن قزوين وعلمها، ولد سنة اربع وخمسين
وما تين وارتحل في هذا الشأن فكتب الكثير سمع ابا حاتم الرازي وابراهيم بن ديزيل سيفنه ومحمد بن الفرج الازرق والقاسم بن محمد
الدكال والحارث بن ابي اسامة وابو عبد الله بن ماجه صاحب السنن واسحاق بن ابراهيم الديري والحسن بن عبد الله اليونيني و
يحيى بن عبد ك القزويني وخلفا سواهم، فرى عنه الزبير بن عبد الواحد المحافظ وابو الحسن النخعي واحمد بن علي بن لال والقاسم
بن ابي المنذر الخطيب وابو سعيد عبد الرحمن بن محمد القزويني وابو الحسين احمد بن فارس اللغوي وآخرون وتلا عليه بحرفه لكسائي
احمد بن علي السدائي عن قراءته على الحسن بن علي الازرق، قال الخليلي، ابو الحسن شيخ عالم بجميع العلوم التفسير والفقه والنحو اللغة
وكان له بنون محمد وحسن وحسين ما توشا بار سمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون لم يرا ابو الحسن مثل نفسه في الفضل الزهد
ادام الصيام ثلاثين سنة وكان يفظر على الحذر والمهر وفضائله اكثر من ان تعد رحمه الله تعالى، وقال ابن فارس في بعض اما ليه
سمعت ابا الحسن القطان بعد ما علمت سنه يقول حين رحلت كنت احفظ مائة الف حديث وانا اليوم لا اقوم على حفظ
مائة حديث، وسمعت يقول اصبت ببصرى واظن اني عوقبت بكثرة كلامي ايام الرحلة قلت مات سنة خمس اربعين ثلاث مائة
وقال المحدث عبد الغني الدهلوي في "انجاء الحاجة"

ر علي بن ابراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن ماجه صاحب هذه النسخة، عادت ان يذكر بعض اسانيد بلا واسطة ابن ماجه من
الشيوخ الاخرين في هذه النسخة لعلوه ام

ويقول العبد الضعيف جامع هذه الاوراق محمد عبد الرشيد النعماني وانا اروي هذا الكتاب المستطاب
من طريق شيني الجليل والعالم النبيل مولانا محمد قد ير بخش البد ايوبي ابقاه الله تعالى بالعز والكرامة وهو يرويه عن شيخه ووالده الشيخ
حافظ بخش البد ايوبي والشيخ عبد المقدر البد ايوبي بروايتهما عن الشيخ ابي عبد المقدر عبد القادر عن ابيه العالم الشهير الشيخ
فضل رسول الاموي البد ايوبي والشيخ جمال غير مفتي الحنفية بمكة المحمية وهما يرويان عن شيخنا الحرم محدث القرن المنصرم خاتمة الحفاظ
الملا محمد عابد الانصاري الخزرجي السدي المدني باسناد المذكور في ثبته السمي بمصر الشاردي فيما حواه اسانيد محمد عابد

واسرى ايضا عن شيني الاجل التامه القدوة العلامة المحدث مدرس المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول مولانا
جيد رحسن خان التونكي شيخ الحديث بدار العلوم لندوة العلماء رحمه الله ورضي عنه رضي الابرار عن الشيخ الجليل السيد محمد نذير حسين
الدهلوي عن الشيخ الاجل المشتهر في الافاق ابي سليمان اسحق بن بنت عبد العزيز الدهلوي عن الامام الاوحد الرحلة الشيخ عبد العزيز
الدهلوي عن ابيه الامام الهمام حجة الاسلام ابي عبد العزيز قطب الدين احمد المدعوبولي الله بن ابي الفيض عبد الرحيم العمري الدهلوي
باسناده المذكور في الارشاد الى مهمات الاسناد

واسرى ايضا عن شيني العلامة الزاهد المذكور عن اخيه الاكبر العلامة المحقق والفهامة المدقق الامام الحجة المحدث
الفقيه الاصولي المتكلم المورخ اعلم اهل عصره بالرجال مولانا محمد رحسن خان التونكي صاحب مجمع المصنفين رحمه الله تعالى وهما
يرويان عن المحدث المتقن الشيخ القاضي حسين بن محمد الانصاري الخزرجي السعدي اليماني وهو عن شيخنا المحدث محمد بن ناصر الحارثي
عن شيخنا شامخا القاضي محمد بن علي الشوكاني باسناد المذكور في انجاء الاكابر باسناد الدفاتر

ولشيخنا شيخنا الشيخ حسين بن محمد اليماني لهذا الكتاب اسانيد كثيرة شهيرة مذكورة في اجازاته، رضي الله عنا وعن جميع شامخنا

ترجمة ابي الحسن بن القطان
صاحب النسخة

ونفع بعلومهما لامة امين -

ومن احسن النسخ الخطينة التي رأيناها بكراتشي عاصمة باكستان نسخة في مكتبة صديقنا محب العلم واهله السيد حسام الدين الراشدي وفقده الله تعالى لما يحب ويرضى، وكانت هذه النسخة سابقا في خزانة العالم الشهير فقير الله بن عبد الرحمن الحنفي الجلال ابادي ثم الشكاربوري رحمه الله وعليها خطر ووضع عليها خانة ثم اشتراه السيد هداية الله الحسيني لحد اجداد الراشدي المذكور وعدا وورق هذه النسخة (٢٩٠) وتشتمل كل صفحة منها على خمس وعشرين سطرا بقطع كبير وقرطاس عال وخط جميل، وقع الفراغ من كتابتها ثمانين ثامن مصنت من شهر شعبان سنة الف ومائة وعشر، ومكتوب في اول صفحة منها ما نصه

والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله عطا الله عليه وسلم، يقول العبد الفقير الى الله اسمعيل بن عطاء الله اني قد اخذت هذا الكتاب وهو سنن الامام الجليل الحافظ الامام الحجة محمد بن يزيد الربيعي القزويني ابو عبد الله بن ماجه سماه اجازة عن مولانا وشيخنا شيخ الاسلام وبركتنا لانام خادم السنة الشريفة والآثار المنيفة احد الائمة الاعلام العالم العلامة مولانا وسيدنا ابى محمد الشيخ عبد الله بن مولانا المرحوم الشيخ سالم البصري الملكي اعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه، امين رب العالمين، وذلك بالسجدة الحرام تجاه البيت والمقام جهة باب ابراهيم، وذلك عام الف ومائة واثنا عشر (هـ)

وفي هامش هذه الصفحة ما نصه،

(الحمد لله، في نوبة الفقير الى الله اسمعيل بن عطاء الله المحلبي ثم الملكي غفر الله لهما والمسلمين امين

ابتداء القراءة يوم الاربعاء المبارك احدى وعشرين من شهر جمادى الاولى عام اثني عشر ومائة والف (هـ)

والشيخ عبد الله بن سالم البصري ثم الملكي من احد مشائخ الحديث المسندين في عصره شرح صحيح البخاري وسماه ضياء القاري وله رحمه الله يد بيضاء في تصحيحه للكتب الستة بذل فيها الجهد الكثير بحيث كان اليه المرجع في هذا الباب في عصره وثبته المسمى بالامداد بمعرفة علو الاسناد مطبوع بدائرة المعارف بمجد رايات الدكن بالهند، وتوجد بها مش هذه النسخة تعليقات وتصحيحات بقلم تلميذه اسمعيل المحلبي المذكور ولكن التعليقات تنتهي الى الورق السادس والاربعين،

وهكذا انكنتني في بيان ما ارجو ناذركه لمن يطالع هذا الكتاب المستطاب، رفع الله تعالى مقام مصنفه الامام ابن ماجه ونفع بعلومه الامة وصلّى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

وقع الفراغ من تحرير هذه العجالة المسماة بما تمس اليه الحاجه لمن يطالع سنن ابن ماجه قبل عصر يوم الاربعاء عشرين من محرم الحرام من سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة وتحيية، واسأل الله العلي العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم مخلصا من شوائب الرياء ودواعي التعظيم وان ينفعني به وكل من وقف عليه انه ذو الفضل العظيم والمن العميم وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله اولا واخرا

في بضعة وعشرين يوما

الفهرس الاجمالي

صفحة	
٥	الحديث في القرن الاول
٨	الحديث في القرن الثاني
١٤	الحديث في القرن الثالث
٣٣	ترجمة الامام ابن ماجه
٣٨	سياق الاحاديث التي ادرجها ابن الجوزي في الموضوعات
٣٥	المعتون بهذا الكتاب شرحا وتعليقا وتجريدا والنواثد او الكلام على رجاله
٥٥	شراة هذا الكتاب

استدراك

متعلق بتراجيح المعتنين بسنن ابن ماجه

[قد وقع في الطبعة الاولى من هذه الرسالة كثير من الخطأ والفوات والفرطات المطبعية ريبلغ عدتها اكثر من مائة]. والمؤلف الفاضل قد اعطانا نسخة منها صحح فيها هذه الاخطاء واصناف في مواضع كثيرة. لما اردنا ان نطبع هذه الرسالة مرة ثانية صححنا هذه الاخطاء والفرطات المطبعية بمواضعها في متن هذه الرسالة، ولكن لم يتيسر لنا انضمام الاستدراكات والاضافات الطويلة في متن الرسالة (وكلها متعلقة بتراجيح المعتنين بسنن ابن ماجه)، فنلحقها هنا اتماماً للفائدة واداءً للامانة - والله ولي التوفيق] - الناشر

قال المؤلف :-

في صفحة ٢٩ يجذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلي، فانه لم يشرح الكتاب، وانما الشارح غيره وهو محمد بن رجب الزبيدي الشافعي و ستأ في ترجمته، وقد وقع لي وهم في تعيين الشارح ولم يتبين لي وقت التاليف ان الشارح غير ابن رجب المشهور. وليكن ترتيب تراجيح المعتنين بهذا الكتاب هكذا :-

(١) الحافظ الذهبي، (٢) الحافظ مغلطاي الحنفي (٣) الحافظ ابن الملقن (٤) الشيخ كمال الدين الدميري (٥) الحافظ سبط ابن العجمي (٦) الحافظ شهاب الدين البوصيري، ثم (٧) ترجمة الشيخ شمس الدين بن عمار، وقد فاتني ذكره وقت التاليف، وهذه ترجمته :-

(٨) ومنهم الشيخ شمس الدين بن عمار المصري المالكي اختصر سنن ابن ماجه سماه "الغيوث الشجاعة في مختصر ابن ماجه" ثم شرحه وسماه "الديباج لتوضيح منتخب ابن ماجه" وهو محمد بن محمد بن محمد العلامة شمس الدين ابوياسين بن عمار المصري المالكي -

قال احمد بابا التنبكي في "نيل الابتهاج بتطريز الديباج" (١)

"قال السيوطي الشيخ الامام العلامة شمس الدين ابوياسين ولما كتبه بخطه يوم السبت العشرين من رجب ٤٦٨ هـ ثمان وستين وسبعائة واشتغل قديماً ولقي المشايخ وفقهه بابن عرفة، وسمع الحديث من السويدي والثنوي والتاجر ابن القصير واضرته وكان صاحب فنون حنن المحاضرة محباً في الصالحين، ولى تدرسيه المسلمين بمصر ٨٠٣ هـ ثلاث وثمان مائة فنوزع فيها بان شرط واقفها ان يكون للدرس في حداد الاربعين فانتهى محضراً بان شينئذ خمس واربعون سنة فيكون مولد على هذا سنة ثمان وخمسين آه قلت ولا يوجد ان يكون ما وجد بخطه من أن مولد سنة ثمان وستين سبق قلبه ابدال في خمسين بستين والله اعلم ثم قال السيوطي وله مجاميع كثيرة وشرح التمهيل سماه "جلايل الموائد" والمغني لابن هشام سماه "الكافي الغني" ثلاث مجلدات والفيته للحديث والعمدة واختصر كثيراً من المطولات حصل له عرق جذام فاستحكم به فمات ليلة السبت رابع عشر ذي الحجة ٥٢٤ هـ اربع واربعين وثمان مائة اهـ

وقال الحافظ السخاوي: الشيخ شمس الدين بن عمار الامام العلامة في الفقه أصوله العربية والتصريف مشاركاً في كثير من الفنون تمتع بالحاضرة والفوائد اثاراً بالمعروف كثير لا ينهال قراً على الحب بن هشام في النحو واللغة. والترمذ العزبن جماعة في كثير من الفنون، واخذ اصول الفقه على ابن خلدون، ولقي ابا عبد الله بن عرفة فقرأ عليه قطعة من مختصره الفقهي واخذ الفقه ايضاً عن بهرام وعبيد البشكالي وابن خلدون وغيرهم، سمع اشياء من الحديث يطول ذكرها ووافق الحافظ ابن حجر في كثير من شيوخه في الحديث واقام بالاسكندرية واذن له معظم شيوخه في الافاء والاقراء واذن لابن عرفة في اقراء الفقه وغيرها. ثم ولى تدرسيه المالكية بالمسلبية القديرة فنوزع فيها بان شرط واقفها ان يكون المدرس في حداد الاربعين فانتهى زاد عليها ثم ولى تدرسيه قبة الصالحين عن شيخه ابن خلدون والبروقية عوضاً عن البساطي نائب القضاء من شيخه ابن خلدون ثم من شمس البساطي وجمجمة الاسلام وسمع وهو بعرفة ثانياً لابي شيخه لاله الا الله مات بالبلقيتي فكان كذلك.

وابتداً بالتصنيف في حياة كثير من شيوخه منها (١) غاية الايام في شرح عدة الاحكام ثلاث مجلدات قرئ عليه وشرح غريبها في جزو لطيف سماها (٢) الاحكام في شرح غريب عمدة الاحكام (٣) التيسير والتقريب في اختصار التعقيب الترهيب للمندري (٤) والفتح الشاف في تحرير احاديث الكشاف لم يكمل و (٥) الغيوث

(١) ص ٢٠٢ و ٢٠٣ طبعهما مش الديباج للذهب في معرفة اعيان علماء المذهب لابن فرحون بمصر ١٣٥١ هـ

التحاجة في مختصر ابن ماجه شرحها سماه (٦) الدبا جرد لتوضيحه منتخبا ابن ماجه علق على مختصر السنن لابي داود شرحا سماه (٤) المواهب والمنن في التعريف والاعلام بفوائد السنن ولما سئل سماها (٨) فتح الباري و(٩) مفتاح المعدية في شرح الالفية الحمد بيثية للعراقي (١٠) السعادة والبشرى في التعريف بمولد المصطفى و(١١) والمعراج والاسراء بمنتهى المرام في تلخيص مشير الغرام الى زيارة القدس والشام للحافظ ابي الشفاء (١٢) زوال المانع في جمع الجوامع و(١٣) غدا في الاذواح في كشف القناع من عروس الاذواح للبهاء السبكي لويكيل و(١٤) المستغاث بالرسول في شرح مقدمة ابن الحاجب المنطقية المختص في الاصول و(١٥) جلاب الموائد في شرح سهيل الفوائد في ثمان مجلدات و(١٦) الكافي الغني في شرح مغني ابن هشام سماه تنقيح التوضيحه و(١٧) شرحه و(١٨) الملحمة و(١٩) الدارة الرحمانية في شرح الميدانية في التصريف لابي الفضل الميدا في و(٢٠) اللطائف الشهية فيما وقع لابن عبد السلام من اللطائف الفقهية والنجوية و(٢١) شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي على سبيل الاختصار كتب منه الى اثناء النكاح وقطعة من اخرى و(٢٢) اللباب في تعداد الحساب و(٢٣) والنصرة على الدائم في المنع من مقالات العوام في ثلاث مجلدات و(٢٤) بقية المهالخين في تعداد الطواعين و(٢٥) نظهر الشريعة في قتل ابن ضبيعة و(٢٦) الفتح الناصح في اجلاس الصالح، تكلم فيه على آية "ان ولى الله الذي نزل الكتاب" و(٢٧) اللطف المبرور في لغة الصدور و(٢٨) العناية الالهية في الخط المداينة.

ولد اذ ان العصر يوم السبت العاشر من جمادى الاخيرة سنة ثمان وستين وسبعائة، وتوفي رابع عشر ذي الحجة سنة اربع واربعين وثمان مائة اه وتبهني على فوات ترجمته بعد طبع هذه الجملة شيخنا الامام المجل الزاهد الفداء محمد العصر العلامة ذوالفنون صاحب النضايف البديعة مولانا محمد زكريا السهارنبوسى نزول المدينة المنورة متعنى الله والمسلمين بافاداته الباقية، فزودتها في هذه الطبعة الثانية.

(٨) **ومنهم الشيخ ابن رجب الزبيرى** شرح سنن ابن ماجه ونقل عن شرحه ابو الحسن السندى في مواضع من شرحه على ابن ماجه وقد ذهب وهي وقت تأليف هذه الجملة ان ابن رجب هذا هو المحدث المشهور بابن رجب الحنبلى فذكرت ترجمته ثريان لى بعد الطبع ان الشارح غيره، وقد تبهت على ذلك فيما كتبت على حياة ابن ماجه في الامرد وشاع الكتاب باسم "امام ابن ماجه اور علم حديث" ثم ظفرت بترجمته في "الضوء اللامع لاهل القرن التاسع" للحافظ السخاوى وهو محمد بن رجب بن عبد العال بن موسى بن احمد بن محمد بن عبد الكريم، ويسمى ابوه محمد ايضا. فتمسك الدين الزبيرى القاهرى الشافعى، اخو بونس وسبط الشيخ بونس الواسمى، قال السخاوى:

"ولد في سابع عشر من شعبان سنة ٨٢٦ سنة اربعين ثمان مائة بالقرب من زاوية الخزامى بباب النصر ونشأ فحفظ القرآن ومختصر ابي شجاع والمهاجر والوسيلة في الفقه ايضا نظرا لناصر الدين بن رضوان ويعرف بابن الاسكاف وهي على الف وعرض المهاجر على المناوى والشمس الششنى والبكرى في آخرين واشتغل في الفقه على الآخرين، وتكسب بالتهادة، وخطب بجامع الزاهد في سويقة اللبن بل وقرأ على العامة فيه وفي غيره، ولازمته في قراءة اشياء، وكذا اقرأ عند الفخر الديمي وغيره وتنزل في الجهات، وجر في سنة ثمان وسبعين ثم في سنة اثنتين وتسعين وجاور التي بعدها على خير واستقامة ملازما لى في الروايات والدروس وكتب من تصانيفي "المقامد الحسنة" وغيرها وسمع ذلك، وكتب القيبة بالبروقية وحلى العارة بالناصرية البروقية، كل هذا مع ميله الى الكتابة والتحصيل ورغبته في الفائدة وسمعت انه كتب على الجرمية اه (١)

ثم (٩) **الحافظ السيوطى** (١٠) **العلامة ابو الحسن السندى** (١١) **الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى** ثم (١٢) **المحدث فخر الحسن الكنكوهى الحنفى** ويزاد في آخر ترجمته (ص ٥٢٣ س ١٩) نعمه، ثم ظفرت بترجمته في "زهة الخواطر للشيخ عبد الحمى الحنفى" وقد كتب اشتياق

اظهار الصحافي وهو من اقرباءه - لترجمة طويلة في "جنگ" (جريدة يومية تصدر من كراتشى - ٢٠ مارس ١٩٨٠) قال فيها:

الشيخ فخر الحسن بن عبد الرحمن بن حبيب الله من اخفاد القاضي اقرن الشهيد وينتمى نسب الى شيخ الاسلام عبد الله الانصارى الهروى، وليس هو من اولاد الشيخ عبد القدوس الكنكوهى كما ظن بعضهم، واهو من السادات من ابناء الحسين كما يذكرونه صاحب "تذكرة علماء حال" بل هو انصارى ولد بدله في بيت جده ابي امد الشريف حسن العسكري الشهيد احد خلفاء الشيخ الكبير سليمان التونسوى فسماه جده "فخر الحسن" باسم شيخ شيوخه "الفخر" ونشأ في ارغد عيش فان جده كان شيخا له بادرساه ظفرا خرمولوك الهند. وتعلم في صباه هناك فلما وقعت المائنة العظمى في ١٢٤٣ هـ ثلاث وسبعين ومائتين بعد الالف وتسلط الاكلبيز على الهند وشتى جده المذكور سا فوب والدك الى "كنكوه" وكان اذ ذلك ابن اثنى عشر سنة وتوفي والدك فترقي يتيماً في حجر والدته في بوس وفقر لكنه صبر وجد في طلب العلم فحفظ القرآن الكريم واخذ عن الامام للسندى شيدا احد الكنكوهى ثم رحل الى الامام حجة الاسلام محمد قاسم النانوتوى ولازمه في السفر والحضر حتى توفي واخذ عنه الحديث وغيرها وقرأ العلوم بأسرها في دار العلوم بدوبند حتى فرغ في ١٢٨٥ هـ خمس وثمانين ومائتين والالف، وحاز شهادة الفراع في ١٢٩٠ هـ تسعين ومائتين بعد الالف مع زملائه شيخ الهند محمود حسن الداوي بندي وعبد المحي بورقاضى وفتح محمد النهاوى وعبد الله الجلال يورى، وعم بعمامة الفضيلة في حفلة عظيمة قد عقدت لتقسيم الشهادات لخرجي دار العلوم، وتوفي الدرس بامر شيخه في بلاد شتى بتكينه ودهله بمدارسه عبد الرب وخورجه سهارنبوسى وصحب شيخه المذكور في مناظراته مع الوشيين والنصارى وكان ناشر نصبا نيفة هو الذي اشار اليه بتصحيح كتاب ابن ماجه وتحسينه فامتثل امره وكان على

قد مرشحة في الأذواق فلما توفي رحمه الله حزن عليه حزناً شديداً ورحل من ديو بند وكنكوه فلو يدخلها حتى مات مع ان امه كانت اذذاك حية
تقيم في كنكوه وجمع في ماثر شجته ومناقبه نحو الف ورقة وانصرف من الداس والتاليف عد المناظرة فاته كان دما يناظر مع اعداء الاسلام، وجاء
بدهله فاخذ الطيب عن الطبيب الكبير الشهد ومحمود خان ثم نزل بكايبور وتوفي ۱۸۹۸ م الموافق ۱۳۱۵ هـ

وقال في "نزهة الخواطر" (ج ۸، ص ۳۵۲):

"الشيخ العالم الصالح نخل الحسن بن عبد الرحمن الخف الكنكوهي، احد العلماء المشهورين من اشتغل بالعلوم وتميز وكتب اشهر بالفضل الكمال من تلامذة
الشيخ محمد قاسم النانوتوي واصداقائه وملازميه في الطعن الاقامة اخذ الصناعة الطبية عن الحكيم محمود بن صادق الشرايبي الداهلوي واشتغل بمداواة
الناس في آخر عمره بكايبور وقد احدث على الشيخ العلامة رشيد احمد الكنكوهي وكان حسن الشكل ضخماً ظريفاً بشوشاً، حلوا اللفظ والمخاطبة، موصوفاً
بالصدق والصفاء، صاحب حمية وشجاعة، متصلباً في المذهب، ذا نخوة وجرأة، يصرف اوقاته كثيراً في المناظرة بالهنود والنصارى، ويتلذذ بذكريها
وفكرها، له تعليقات بسيطة على سنن ابى داود سماها "بالتعليق المحمود"، وله حاشية على تلخيص المفتاح، وحاشية مختصرة على سنن ابن ماجه
مات سنة خمس عشرة وثلاث مائة والى بكايبور -


ثم (۱۳) الشيخ وحيد الزمان، ويزاد في آخر ترجمته (ص ۵۵ م قبل ذكر وفاته) -

"وكان يجمع بين الصلاتين في الحضر فكان يجمع بين الظهر والعصر المغرب والعشاء دائماً وصرح في كتابه "كنز الحقائق في فقه خير المخلاتق":
ان من علامات اهل الحديث الجمع بين الصلاتين حالة الاقامة والصحة للحاجة دينية او دينية اه) ثم صار في آخر امره شيعياً يفضل علياً على
الثلاثة ويسب معاوية ويمري اهل السنة بالنصب، وصنف كتاباً في غريب الحديث بالاحكام سماه "الوارث للغة" جمع فيه بين غريب حديث اهل
السنة والامامية وذكر صاحب "نزهة الخواطر" واطال في ترجمته واطراه كما هو طاب في تراجم من ينتمى الى العمل بالحديث ولا يتقيد بمذهب
للآخر الشقيق المحقق البائنة محمد عبد الحليم الجشتي حفظه الله تعالى كتاب في ترجمة حياته بالاحكام و"حياة وحيد الزمان" وقد طبع الكتاب
وشاع. وتوفي لخمس الخ -

ثم ترجمته (۱۴) الشيخ محمد العلوي -

رطبع باذن من المؤلف مولانا محمد عبدالرشيد النعماني، مجلس دعوة التحقيق الاسلامي، كراتشي

قديم
كُتُبْ خَانَه
كراچی



بِحَمْدِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ

ابن ماجه

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

(أما بعد)

فإني أحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .
وأصلى وأسلم أذكي صلاة وأبركها وأطيبها على سيدنا ومولانا (محمد بن عبد الله) رسول الله وخاتم
النبين .

الذي خاطبه الله عز وجل بقوله ١٢/١٠٨ (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ
اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .
وعلى آله وصحبه أجمعين .

الذين أمرهم الله عز وجل بأمره ، من فسوق سبع سماواته بقوله ٢٢/٧٨ (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ
جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ
فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ) .

هذا ولما تضاربت أقوال أئمتنا في قيمة هذه السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة التي اعتمدها المحدثون -
رأيت أن أهم ما أعنى به ، حين تقديمها للقراء ، هو تحقيق القول في قيمتها وفي منزلتها .
ولا يكون ذلك إلا بالإحصاء الدقيق لعدد أحاديثها . ثم تمييز ما انفردت به من الأحاديث . وذلك
بتقسيمه إلى أحاديث صحيحة الإسناد ثقات الرجال ، وإلى أحاديث حسنة الإسناد ، وأحاديث ضعيفة ،
وأحاديث واهية الإسناد أو منكورة .

وما كان يمكن أن أصل إلى غرضي على الوجه الحق إلا حين إعدادها للطبع . فأرقم الأحاديث ترقيا
مسلسلا وأثبت عقب كل حديث من الأحاديث الزوائد ، قيمته حسب الأقسام الأربعة المبينة قبل .
بكل ريث وطمانينة ، فلا ترهقني مجلة ولا إسراع .

ولقد وقعت جملة أحاديث السنن في ٤٣٤١ حديثا .

من هذه الأحاديث ٣٠٠٢ حديث أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلهم أو بعضهم .

وباقى الأحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة .

وبيان الزوائد :

٤٢٨ أحاديث رجالها ثقات ، صحيحة الإسناد .

١٩٩ أحاديث حسنة الإسناد .

٦١٣ أحاديث ضعيفة الإسناد .

٩٩ أحاديث واهية الإسناد أو منكرة أو مكذوبة .

وإن كتابا يجمع بين دفتيه ٣٠٠٢ حديث يرويها أصحاب الكتب الخمسة في كتبهم . ثم يجيء
ابن ماجه يرويها كلها عن طرق غير طرقهم . وكل الطرق يؤيد بعضها بمضا مما يعطى للأحاديث قوة فوق
قوتها ، ثم يضيف إلى عددها ٤٢٨ حديثا صحيحة الإسناد رجالها ثقات و ١٩٩ حديثا حسنة الإسناد -
لهو كتاب له قيمته لو اقتصر على هذه المزية فقط .

فما بالكم وقد جاوز هذه المزية إلى مزايا أخرى سترد مفصلة فيما بعد !

(ابن ماجه) أو (ابن ماجه)

لم يكن تضارب الأقوال في تحقيق هذا اللفظ بأقل من تضاربهم في قيمة السنن ومنزلتها من الكتب
الخمس .

من قال : ابن ماجه

١ - نسخة فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني المطبوعة في مطبعة بولاق عام ١٣٠٠ هجرية .

٢ - نسخة خلاصة تذهيب مهذب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي المطبوع في مطبعة بولاق

عام ١٣٠١ هجرية .

٣ - إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني المطبوع بمطبعة بولاق عام ١٣٠٤ هجرية .

٤ - نسخة من سنن ابن ماجه مطبوعة بالمطبعة العلمية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٥ - منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد المطبوع بالمطبعة اليمينية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٦ - السراج المنير شرح الجامع الصغير المطبوع بالمطبعة الأزهرية عام ٣٢٤ هجرية .

٧ - توجيه النظر إلى أصول الأثر للعلامة طاهر الجزائري المطبوع بالمطبعة الجمالية بمصر

عام ١٣٢٨ هجرية .

٨ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة . للسيد محمد بن جعفر الكتاني المطبوع في بيروت عام ١٣٣٢ هجرية .

٩ - مفتاح السنة للشيخ محمد عبد العزيز الخولي المطبوع بالمطبعة العربية بمصر عام ١٣٤٧ هجرية :

١٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس . المطبوع بمصر عام ١٣٥١ هجرية .

١١ - ذخائر الموارث في الدلالة على مواضع الحديث . للنابلسي المطبوع بمصر عام ١٣٥٢ هجرية .

١٢ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للسيد جمال الدين القاسمي ، وقد وقف على طبعه

وعلق عليه علامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار ، المطبوع بدمشق عام ١٣٥٢ هجرية .

١٣ - التعريف بكتاب مفتاح كنوز السنة . للشيخ أحمد محمد شاكر المطبوع بمطبعة مصر

عام ١٣٥٣ هجرية .

١٤ - شرح الفية العراقي المطبوع في فاس عام ١٣٥٤ هجرية .

١٥ - الجزء الأول والثاني من جامع الترمذي بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . المطبوعان بمطبعة

مصطفى الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٥٦ هجرية .

١٦ - الترغيب والترهيب ، بتصحيح إدارة الطباعة المنيرية . المطبوع بمصر بدون تاريخ .

وأخيرا ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، وضع حضرات الأفاضل جماعة المستشرقين ، والذي

صدر الفصل الأول منه عام ١٩٣٢ بمطبعة بريل في لندن (هولندا)

وجاء في قاموس الفيروزابادي في مادة (م و ج) :

« مَا جَهْ » لقب والد محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن ، لاجده .

وذكره التاج ولم يعقب عليه إلا بقوله : وهناك قول آخر ، وهو أن ماجه اسم لأمه .

وقال ابن خلكان « وماجه بفتح الميم والجيم وبينهما ألف ، وفي الآخر هاء ساكنة » .

وأنا أدري أن الهاء هي هذه (ه) وإن السكون هو هذا (ه) .

وهل بعد ضبط ابن خلكان ، مقال لإنسان ؟؟ .

من قال : ابن ماجه

١ - نسخة السنن المطبوعة في الهند في مطبعة فاروق في دهلي عام ١٨٤٧ ميلادية .

٢ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ومعه كتاب المغني للشيخ محمد طاهر الفتني . المطبوعان

بالمطبع المجتبائي الواقع في بلدة دهلي بالهند عام ١٣٢٠ هجرية .

٣ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني . المطبوع في حيدر آباد عام ١٣٢٥ هجرية .

٤ - المنتقى لابن تيمية . المطبوع في المطبع الرحمانى الواقع في بلدة دهلي بالهند عام ١٣٣٧ هجرية .

- ٥ - مرآة الجنان لليافعي . المطبوع في مطبعة حيدر آباد عام ١٣٣٤ هجرية .
- ٦ - الطبعة الثانية من مسند الإمام أحمد . بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . المطبوع بمطبعة المعارف بمصر عام ١٩٤٦ ميلادية .
- ٧ - وفيات الأعيان لابن خلكان . بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين ، المطبوع بمصر عام ١٩٤٨ ميلادية . ولكن يظهر لي أن قلم الشيخ تردد في كتابة هذه اللفظة بين ماجه وماجة . انظر ص ٤٠٧ من الجزء الثالث تحت رقم ٥٦٨ :
- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه
وفي هامش هذه الصفحة : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه
ثم انتقل معي إلى ص ٤٠٨ تجد في السطر السادس منها ما يأتي :
وماجة - بفتح الميم والجيم - وبينهما ألف وفي الآخر هاء ساكنة .
- ٨ - كتاب الفهرست الذي وضعه أمين واصف بك للخريطة التاريخية للممالك الإسلامية ، ص ٨٧ عند الكلام على (قزوين) .
- ٩ - نسخة مخطوطة من كتاب اسمه (التبيان لبديعة البيان) لمؤلفه محمد بن عبد الله (أبي بكر) ابن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي ، الدمشقي الشافعي شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين ، ولي مشيخة الحديث الأثرية عام ٨٢٧ هجرية .
- وبديعة البيان أرجوزة في التراجم على طريقة متبكرة في تاريخ الوفيات . والتبيان في شرحها وهذه النسخة كتبت في حياة المؤلف بخط عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى بن أحمد بن عمر بن زهير الزرعي الشافعي بتاريخ ٣ من ذي القعدة عام ٨٢٩ هجرية .
- وهي في حيازة العالم الكبير ، والمؤرخ المدقق المحقق ، الأخ الصادق الوفاء (السيد خير الدين الزركلي) صاحب (الأعلام) .

قال المؤلف عند قوله :

ابن يزيد ماجة القزويني راوِجلا عوارف الفنون

إن ابن ماجة أوضح بروايته خيرات أنواع العلوم ، وهي السنن النبوية .

وإنما أتعبت معي القراء لكيلا يخطئ بعضهم بعضا . فن قال : ماجه فهو على صواب وأمامه ما يؤتسى به ومن قال ابن ماجه ، فهو على بينة أيضا وليس بضارّه شيئا أن يخالفه سواه .

خُذَا أَنْفَ هَرْمِيٍّ أَوْ قَفَاهَا فَإِنَّهُ كِلَا جَانِبِي هَرْمِيٍّ لَهْنٌ طَرِيقُ

أنشده ابن فارس في المقاييس .

من هو ابن ماجة ؟

قال ابن خلكان رقم ٥٨٦ ج ٣ ص ٤٠٧ .

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، الربعيّ بالولاء ، القزوينيّ ، الحافظ المشهور . مصنف كتاب السنن في الحديث .

كان إماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به ، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبنداد ومكة والشام ومصر والريّ لِكِتَابِ الحديث . وله تفسير القرآن الكريم ، وتاريخ مليح . وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة .

وكانت ولادته سنة تسع ومائتين .

وتوفي يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين . رحمه الله تعالى .

وصلى عليه أخوه أبو بكر . وتولى دفنه أخواه أبو بكر . وعبد الله ، وابنه عبد الله .

وماجة - بفتح الميم والجيم - وبينهما ألف ، وفي الآخر هاء ساكنة .

والربعيّ بفتح الراء والباء الموحدة ، وبعدها عين مهملة . هذه النسبة إلى ربيعة ، وهي اسم لعدة قبائل ، لا أدري إلى أيها ينسب .

والقزوينيّ - بفتح القاف وسكون الزاي وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها نون .

هذه النسبة إلى قزوين وهي من أشهر مدن عراق العجم ، خرج منها جماعة من العلماء .

وقال ابن الجوزيّ في المنتظم ج ٥ ص ٩٠ .

أبو عبد الله بن ماجة ، مولى ربيعة ، ولد سنة ٢٠٩ ورحل إلى مكة والبصرة والكوفة وبنداد

والشام ومصر والريّ . وصنف السنن والتاريخ والتفسير . وكان عارفا بهذا الشأن .

توفي في يوم الاثنين . ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان هذه السنة . أي سنة ٢٧٣ هجرية .

وقال الذهبيّ في تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٨٩ .

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينيّ ابن ماجة الربعيّ صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك

الديار . ولد سنة تسع ومائتين . وسمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وإبراهيم بن المنذر

الحزاميّ وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداود بن رشيد وطبقتهم . وعنه محمد بن

عيسى الأبهريّ وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم وأبو الحسن القطان وسليمان ابن يزيد القزوينيّ وأحمد

ابن روح البغداديّ وآخرون .

فمن ابن ماجة قال : عرضت هذه السنن على ابن زُرعة فنظر فيه وقال (أظن إن وقع هذا في أيدي

الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها)

ثم قال (لعله لا يسكون فيه تمام ثلاثين حديثا ، مما في إسناده ضعف) .
وقال أبو يعلى الخليلي : ابن ماجة ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة وحفظ . ارتحل إلى
العراقين ومكة والشام ومصر .

قلت : سنن أبي عبد الله كتاب حسن . لولا ما كدره أحاديث واهية ، ليست بالكثيرة وكانت
وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ٢٧٣ هـ .
وعدد كتبه اثنان وثلاثون كتابا .

قال أبو الحسن صاحب ابن ماجة : في السنن ألف وخمسمائة باب وجملة ما فيه أربعة آلاف حديث^(١)
وجاء في تهذيب التهذيب لابن حجر رقم ٨٧٠ .

محمد بن يزيد الربيعي ، مولاهم ، أبو عبد الله بن ماجة القزويني الحافظ .
سمع بخراسان والمراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد .

روى عنه علي بن سعيد بن عبد الله الغدائي وإبراهيم بن دينار الجرشي الهمداني وأحمد بن إبراهيم
القزويني ، جده أبي يعلى الخليلي وأبو الطيب أحمد بن روح الشعراني وإسحاق بن محمد القزويني وجعفر
ابن إدريس والحسين بن علي بن برانيا وسليمان بن يزيد القزويني ومحمد بن عيسى الصفار وأبو الحسن علي
ابن إبراهيم بن سلمة القزويني الحافظ وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم المدني الأصبهاني وآخرون . قال الخليلي :
ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة بالحديث وحفظ . وله مصنفات في السنن والتفسير والتاريخ .
قال : وكان عارفا بهذا الشأن .

مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

قال ابن طاهر : رأيت له تاريخا وفي آخره بخط صاحبه جعفر بن إدريس : مات أبو عبد الله لثمان
بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين : وسمعتة يقول : ولدت سنة تسع .

وصلى عليه أبو بكر . وتولى دفنه ابنه عبد الله وغيره .

وقيل : مات سنة خمس وسبعين .

قلت : كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والفرائب . وفيه أحاديث ضعيفة جدا حتى بلغني
أن السري كان يقول : مهما انقرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا .

وليس الأمر في ذلك على إطلاقه ، باستقراي .

وفي الجملة ، ففيه أحاديث كثيرة منكورة . والله تعالى المستعان .

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه : سمعت الحافظ أبا الحجاج الزبي
يقول : كل ما انقرد به ابن ماجة فهو ضعيف . يعني بذلك ما انقرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة .

انتهى ما وجدته بخطه . وهو القائل : يعني . وكلامه هو ظاهر كلام شيخه .

(١) قلت : إن عدد كتبه ٣٧ كتابا ، عدا المقدمة . وعدد أبوابه ١٥١٥ بابا . وعدد أحاديثه ٤٣٤١ حديثا .

لكن حمله على الرجال أولى . وأما حمله على أحاديث فلا يصح .
 وذكر الرافعيّ في تاريخ قزوين في ترجمته : أنه محمد بن يزيد . وأن ماجة لقب يزيد . وأنه بالتخفيف ،
 اسم فارسيّ . قال : وقد يقال : محمد بن يزيد بن ماجة . والأول أثبت .

قال : ورثاه محمد بن الأسود القزوينيّ بأبيات أولها :

لقد أوهى دعائم عرش علم وضع ركنه فقد ابن ماجه
 ورثاه يحيى بن زكرياء الطرائفيّ بقوله :

أيا قبر ابن ماجه غث قطرا مساء بالغداة وبالعشيّ

قال : والمشهورون برواية السنن : أبو الحسن القطان وسليمان بن يزيد وأبو جعفر محمد ابن عيسى
 وأبو بكر حامد الأبهريّ .

ومن الرواة عنه سعدون وإبراهيم بن دينار . اه من تهذيب التهذيب .

وجاء في شذرات الذهب ج ٢ ص ١٦٤ .

وفيها (أي سنة ٢٧٣) الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الكبير الشان ، القزوينيّ
 صاحب السنن والتفسير والتاريخ . سمع أبا بكر بن أبي شيبة وبزيد بن عبد الله اليمانيّ ، وهذه الطبقة .
 قاله في العبر .

وقال ابن ناصر الدين : محمد بن يزيد بن ماجة ، أبو عبد الله الربيعيّ مولاهم القزوينيّ ، أحد الأئمة
 الأعلام وصاحب السنن أحد كتب الإسلام . حافظ ، ثقة ، كبير . صنف السنن والتاريخ والتفسير .
 لم يحتو كتابه السنن على ثلاثين حديثا ، في إسنادها ضعف . انتهى .
 وقال ابن خلكان . . . إلى آخر ما سبق ذكره .

روضة المقياس في } ٢٢ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ هـ
 الخادم الكتاب والسنة } الموافق ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ م
 محمد فؤاد عبد الباقي

شروط الأئمة الستة

البخارى ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
للحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

ويليه

شروط الأئمة الخمسة

ابن ماجه ومسلم وأبى داود والترمذى ونسائي

للحافظ أبى بكر محمد بن موسى الخازمى

علق عليهما الأستاذ الشيخ محمد زاهد الكوثرى

فهرس

وتعليقاتهما : ت

الصفحة

٤٨ ترجمة الحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

٤٨ ترجمة الحافظ الخازمى

٤٨ تراجم الأئمة الستة : البخارى ومسلم .

٤٩ ترجمة أبى داود . الترمذى . النسائى

٤٩ ترجمة ابن ماجه

٤٠ فاتحة (شروط الأئمة الستة) . شروط البخارى ومسلم .

٤٠ ت وجه إزالة الامام مسلم الشبهة عن بعض المرويات

٤٠ شروط أبى داود

٤١ شروط الترمذى (٤١ ت) صنيح المجد بن تيسية فى منتقى الاخبار .

٤١ نقد كلام الحاكم فيما قدره شرطاً للبخارى ومسلم

٤٢ ابن ماجه

٤٢ الكلام على سنن أبى داود والترمذى

٤٢ شروط النسائى

٤٢ مقدمة (شروط الأئمة الخمسة) .

٤٣ ت أول من صنف فى شروط الأئمة .

٤٣ ت سبب عدم عد ابن ماجه والموطأ من الاصول ، وكامة فى تفضيل أحاديث

الصحيحين وتفاضلها ، وما جرى للبخارى مع شيخه الذهلى .

٤٣ إبطال دعوى أن شرط الشيخين أن لا يخرجوا إلا حديثاً سمعاه من عدلين

وكل واحد منهما رواه عن عدلين كذلك إلى أن يتصل الحديث على هذا

القانون بالرسول ﷺ ، (٤٣ ت) انتقاد الرواة باشتغالهم بما لا يحسنون .

٤٣ ت مذهب بعض النظار ومتأخرى المنزلة إلى أن شرط الصحيح أن يرويه

عدلان عن عدلين وهكذا إلى الرسول ﷺ واستدلوا على ذلك .

٤٣ أقسام الحديث الصحيح التى وضعها الحاكم ، ولم يصب فيها .

٤٣ ت الرد على الحاكم فيما قدره شرطاً للشيخين (البخارى ومسلم) .

٤٣ ت خطأ ابن الصلاح فى قوله : إن ما أخرجه الشيخان فهو فى أعلى مراتب

الصحة ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم .

٤٣ ت التصحيح والتضعيف فى القرون الأخيرة .

٤٥ وهم الحاكم فى عده حارثة بن مالك الانصارى فى الصحابة وخطأ ابن عبد البر

والامير ابن ماكولا فى تقليد الحاكم فى ذلك .

٤٥ الثناء على الامام احمد فى تركه التقليد حيث ذاكر ابن المدينى فى تفضيل

الامام مالك على سفيان .

٤٥ ت توثيق الواقدى .

٤٥ ت سعة معرفة الامام مالك برجال المدينة وما وقع له مع الامام محمد .

٤٥ باب فى إبطال قول من زعم أن شرط البخارى إخراج الحديث عن عدلين

وهلم جرا إلى أن يتصل الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم .

٤٧ ت كلمة فى غرائب الصحيحين .

٤٧ ت مقايضة بين شرط البخارى وغيره من الأئمة أصحاب المذاهب .

٤٤ الكلام على حديث (إنما الاعمال بالنيات) .

٤٤ ت خوف بعض المتوسمين إلى الاخذ بأول حديث يبلغهم .

٤٤ إيراد بعض الأئمة خمسين وجهاً فى ترجيح حديث على آخر .

٤٤ إثبات التواتر فى الاحاديث عسر جداً .

٤٤ ت تساهل من ألف فى المتواتر .

٤٤ باب الشروط التى من اتصف بها لزم قبول خبره وأخراج حديثه .

٤٨ ت بيان المراد من نسبة الكذب إلى الراوى فى كتب الجرح والتعديل .

٤٨ ت بحث فى التدليس منقول من «جامع التحصيل لأحكام المراسيل للعلائى» .

٤٩ مذاهب الأئمة الخمسة فى كيفية استنباط مخارج الحديث .

٤٩ طبقات أصحاب الزهري الخمسة ، ومن يخرج حديثهم من الأئمة الخمسة .

٤٩ ت قطعة من رسالة أبى داود إلى أهل مكة .

٤٩ ت الرواية عن المجهول نقلاً عن «شرح علل الترمذى لابن رجب»

٨٠ قبول خبر الواحد وعدم اعتبار العدد .

٨٠ بحث يتعلق بترك البخارى اخراج كثير من الصحيح واعتذاره عن ذلك .

٨٠ ت كثرة طلاب الحديث فى عهد البخارى وقبله نقلاً عن «المحدث الفاضل

للرامهرمزي» . وسبب عدم جمع السنة كما جمع القرآن .

٨١ ت العلة فى عدم اخراج الشيخين والامام احمد حديث الأئمة المجتهدين .

٨١ قصد البخارى فيما جمعه فى صحيحه وضع مختصر فى الحديث .

٨١ ت نقد ما حكاه ابن خلدون من أن أبانخينة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً .

٨١ ت القول فى الحديث المرسل وأحكامه .

٨١ شروط الامام مسلم وأبى داود ومن بعده .

٨٢ شرط الترمذى وغيره نقلاً عن «شرح علل الترمذى لابن رجب» .

٨٢ ت فرق ما بين الأئمة الخمسة من المقاصد فى تخرج الاحاديث .

٨٣ الجواب عن تخرج الشيخين حديث جماعة تكلم فيهم .

٨٣ ت ما انتقد من أحاديث الصحيحين .

٨٣ ت موت البخارى قبل تبييض صحيحه ، واختلاف النسخ فى التقديم والتأخير .

٨٣ ت أفضلية الصحيحين إنما هى بالنظر إلى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين .

٨٣ ت تساهل بعضهم فى عزو الحديث إلى أحد الاصول مع اختلاف فى اللفظ والمعنى .

٨٣ قول الحافظ أبى زرعة فى الشيخين وإنكاره على الامام مسلم .

٨٣ ت ماجرى بين الحافظ القرشى وبعضهم فى حديث أخرجه مسلم وضمه الطحاوى .

٨٣ معاتبه ابن واره مسلماً على صحيحه ، واعتذار الامام مسلم عن ذلك . (انتهى)

يقول : كان شيخنا الحافظ أبو موسى المديني يفضل أبا بكر الخازمي على عبد الغني المقدسي ويقول ما رأيت شاباً أحفظ منه .

﴿ ترجمة الحافظ أبي الفضل المقدسي ﴾

هو الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد القيسرائي المقدسي ذو الرحلة الواسعة والتصانيف والتعاليق .

ولد سنة ٤٤٨ للهجرة .

سمع بالقدس وبغداد ونيسا بور وأصبهان وشيراز والري ودمشق ومصر .

ومن مؤلفاته : أطراف الكتب الستة ، والأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبظ ، ورجال الشيخين ، وأطراف الغرائب والافراد ، وجزء في البسمة ، وصفوة التصوف ، وشروط الائمة السنة . وغيرها .

تلقى مذهب أهل الظاهر من الحيدى ومذهب التصوف السالمى من ابن مت . قال الذهبي كان من أسرع الناس كتابة وأذكاهم وأعرفهم بالحديث وهو في نفسه صدوق وله حفظ ورحلة واسعة والله يرجمه ويسامحه اه .

قال ابن عساكر : سمعت محمد بن اسماعيل الحافظ يقول : أحفظ من رأيت ابن طاهر . وقال أبو زكريا بن منده : كان صدوقاً عالماً بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لازماً للأثر . (راجع طبقات الحافظ وميزان الاعتدال وشذرات الذهب في أخبار من ذهب) .

وكان لا يرى الجهر بالبسمة في الصلاة ولا القنوت في الفجر ولا التشهد بتشهد ابن عباس ، ويرى كل ذلك من المسائل التي صح النقل بخلافها أو غيرها أقوى وأرجح عند أهل الصنعة .

مات في بغداد عند قدومه من الحج يوم الجمعة من ربيع الأول سنة ٥٠٧ عن ستين سنة . غفر الله له وأعلى منزلته في الجنة .

﴿ ترجمة الحافظ الخازمي ﴾

هو الامام المتقن الحافظ البارع النسابة المبرز زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم الهمداني الخازمي - نسبة إلى جده . ولد سنة ثمان وأربعين وخمسة .

سمع بهمدان من أبي الوقت السجزي وشهداد بن شيرويه وأبي زرعة طاهر ابن محمد بن طاهر المقدسي والحافظ أبي العلاء الهمداني ومعمربن الفاخر .

وقدم بغداد فسمع من أبي الحسين عبد الحق بن يوسف وعبد الله بن عبد الصمد المطار ، وبالموصل من الخطيب أبي الفضل الطوسي ، وبواسط من أبي طالب المحتسب ، وبالبصرة من محمد بن طلحة المالكي ، وبأصبهان من أبي الفتح عبد الله ابن أبي العباس الخرقى وأبي العباس أحمد بن أبي منصور أحمد الترك والحافظ أبي موسى المديني ، وبالحرمين والشام والجزيرة ، وله اجازة من أبي سعد السمانى وأبي طاهر السلفى وأبي عبد الله الرستمي .

روى عنه : أبو عبد الله الديلمي وابن أبي جعفر والتقى على بن ماسويه المقرئ وأبو الحسن السعدي وغيرهم .

قال الديلمي : قدم بغداد وسكنها وتفقه بها في مذهب الشافعي وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله مع زهد وتعب ورياضة وذكر ، قال ابن النجار : كان ثقة حجة نبيلاً زاهداً عابداً ورعاً ملازماً للخلوقة والتصنيف وبث العلم ، أدركه أجله شاباً . سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ

وكان من الائمة الحافظ العالمين بفقهِ الحديث ومعانيه ورجاله ، صنف في الحديث عدة مصنفات وأملى عدة مجالس ، وكان كثير الحفظ حلو المذاكرة ، يفتل عليه حفظ أحاديث الأحكام ، أملى طرق الاحاديث التي في المهذب وأسندها ولم يتهمه ، وصنف كتاب (الاعتبار في التناسخ والمنسوخ من الآثار) فريد في بابه ، وكتاب (عجالة البتدى في الأنساب) وكتاب (المؤلفات والمختلف في أسماء البلدان) وكتاب (تهذيب الاكمال للامير ابن ماكولا وبيان أوهامه) وكتاب (الضمفاء والمجهولين) و (الفيصل في مشتبه النسبة) وكتاب (شروط الائمة الحنسة) وغير ذلك .

وكان يحفظ الاكمال في المؤلفات والمختلف لابن ماكولا ومشتبه النسبة للازدى ، وكان آية في الحفظ والذكاء ، ينظر في كلام المصنفين المشهود لهم بالبراعة والتبريز في علومهم ويبدى لهم بحزمه وأهلاماً لا تدفع ، فهذا الامير ابن ماكولا وهو من أقر له معاصروه ومن بعده بالامامة والتقدم في علم الرجال ومعرفة المؤلفات والمختلف ، وكتابه (مستمر الاوهام) في الرد على الدارقطني وعبد الغني الازدي والخطيب البغدادي في ذلك يشهد بمبلغ سعة علمه ، وكل من أتى بعده عالة على كتابه الاكمال وبقية كتبه ، ومع ذلك كله فقد أجاد الخازمي في تبين أوهامه ، وفعل مثل ذلك مع الحاكم ، والاصابة حليقة له في انتقاداته ، وهذا مما يستدل به على اتقانه وبراعته . قال ابن النجار سمعت أبا القاسم المقرئ جارنا يقول وكان صالحاً : كان الخازمي في رباط البديع وكان يدخل بيته في كل ليلة يطالع ويكتب إلى الفجر فقال البديع لخادمه : لا تدفع اليه الليلة نوراً للسراج فلعله يستريح الليلة فلما جن الليل اعتذر اليه الخادم بانقطاع البز فدخل بيته وصف قدميه ولم يزل يصلى ويتلو إلى أن طلع الفجر ، وكان الشيخ خرج ليعلم خبره فوجده في الصلاة اه . ولو عاش الخازمي لملا الدنيا علماً ولكنه توفي في جمادى الاولى سنة أربع وثمانين وخمسة وهو ابن ست وثلاثين سنة نعمه الله برضوانه .

عن تذكرة الحافظ للحافظ الذهبي وطبقات الشافعية للتاج بن السبكي وشذرات الذهب لابن العماد ، وغيرها ملخصاً .

﴿ تراجم الائمة الستة ﴾

﴿ الامام البخارى ﴾

(أولم) إمام الائمة وشيخ حفاظ الامة أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى الفارسي رحه الله . ولد ببخارى سنة أربع وتسعين ومائة ، وارتحل لطلب الحديث وتنقل في البلاد ، وابتدأ في تراجم أبواب الجامع الصحيح بالحرم الشريف ، وليث في تصنيفه ست عشرة سنة بالبصرة وغيرها حتى أتمه ببخارى . ومات بمخرتتك قرب سمرقند سنة ست وخمسين ومائتين .

وللحافظ الشمس بن طولون الدمشقي (بلغة القانع في طرق الصحيح الجامع) يستوفى الكلام على أسانيد الرواية اليه ، وكذا للسخاوى (عمدة القارئ) والسامع في ختم الصحيح الجامع .

﴿ الامام مسلم ﴾

(وثانيهم) الامام الكبير أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

الحفظ . ذكر الذهبي أن النسائي قال دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثير فضنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله اه .

﴿ الامام ابن ماجه ﴾

(وسادسهم) الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه - بتخفيف الجيم وسكون الهاء - القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ . ولد سنة ٢٠٩ سمع أبا بكر بن أبي شيبة وطبقته ، وأعلى ما عنده الثلاثيات وهي خمسة إلا أنها بطريق جبارة بن المغلس . ولابن ماجه رحلة إلى الري وإلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد وإلى الشام ومصر والحجاز لكتابة الحديث .

وأول من أدخل كتاب السنن له في عداد الأصول الستة هو الحافظ أبو الفضل ابن طاهر فتتابع أكثر الحفاظ على ذلك في كتبهم في الرجال والأطراف ، إلا أنهم اختلفوا هل هو سادس الحسة أم سادس الستة . وأما ما نظمه ابن الجوزي في سلك الموضوعات من أحاديثه فنحو ثلاثين حديثاً ، وفعل مثل ذلك مع الترمذي إلا أن ما في ابن ماجه لا يقل من الضعف الشديد في ثلثي هذا المقدار ، وقد اشتهر أن الرجال الذين انفرد بهم ابن ماجه ضعاف وإن كان بين الأحاديث التي انفرد بها صحاح ، وللحافظ الشهاب البوصيري (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه) تكلم فيه على كل اسناد من أسانيد تلك الزوائد بما يليق بحاله من صحة وحسن وضعف وغير ذلك ، وما سكت عليه ففيه نظر . ونصه على الضعف الشديد في حديث ما كلف في سقوطه من مقام الاحتجاج به سواء أنطق بالوضع أم لم ينطق به .

وليس بقليل من يرمى نقلة كتاب ابن ماجه بالنصحيف ، وأصح نسخة - فيما أعلم - تداولتها أيدي الحفاظ المتقين من المقادسة وغيرهم طبقة بعد طبقة هي النسخة المحفوظة بالخزانة التيمورية (رقم ٥٢٢) بدار الكتب المصرية . توفي ابن ماجه يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة ٢٧٣ . رضى الله عن الجميع وأعلى منازلهم في الجنة .

**

رحمه الله . ولد بنيسابور سنة أربع ومائتين وبها توفي سنة إحدى وستين ومائتين ، جرد الصحاح ولم يمرض للاستنباط ونحوه ، وفاق البخاري في جمع الطرق وحسن الترتيب .

ذكر الذهبي عن أبي عمرو حمدان : سألت ابن عقدة أيهما أحفظ البخاري أو مسلم ؟ فقال كان عهد عالمًا ومسلم عالم فأعدت عليه مراراً فقال يقع لمحمد الغلط في أهل الشام وذلك لأنه أخذ كتبهم ونظر فيها فر بما ذكر الرجل بكنيته ويذكره في موضع آخر باسمه يظنهما اثنين ، وأمامسلم فقلما يوجد له غلط في العمل لأنه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل اه . ومن شيوخه البخاري .

﴿ الامام ابو داود ﴾

(وثالثهم) الامام الفقيه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني رحمه الله . ولد سنة اثنتين ومائتين ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين ، قال الخطابي لم يصنف في علم الحديث مثل سنن أبي داود وهو أحسن وضماً وأكثر فقهاً من الصحيحين اه . حدث عنه الترمذي والنسائي وكتب عنه احمد حديث العنبرة .

قال ابن كثير في مختصر علوم الحديث : إن الروايات لسنن أبي داود كثيرة يوجد في بعضها ما ليس في الآخر اه . ومن أشهر رواة السنن عنه أبو سعيد بن الاعرابي وأبو علي اللؤلؤي وأبو بكر بن داسه .

﴿ الامام الترمذي ﴾

(ورابعهم) الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي الضرير رحمه الله . ولد سنة تسع ومائتين بترمذ وبها توفي سنة تسع وسبعين ومائتين ، قال ابن الاثير : في سنن الترمذي ما ليس في غيرها من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب اه . ومن شيوخه البخاري وأبو داود .

﴿ الامام النسائي ﴾

(وخامسهم) الامام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله . ولد في نسا من نيسابور سنة خمس عشرة ومائتين ، قال الدارقطني : خرج حاجاً فماتن بدمشق وأدرك الشهادة فقال حملوني إلى مكة فحمل وتوفي بها ، وهو مدفون بين الصفا والمروة . وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة .

قال الذهبي : سئل بدمشق من فضائل معاوية فقال ألا يرضى رأساً برأس حتى نفضل قال فما زالوا يدفعونه . . حتى أخرج من المسجد ثم حمل إلى مكة فتوفي بها ، كذا في هذه الرواية إلى « مكة » وصوابه « الرملة » اه .

والذي عد من الأصول الحسة هو المجتبي المعروف بسنن النسائي الصغير رواية ابن السنن ، وأما رواية ابن حيويه وابن الأحرار وابن قاسم فيقال لها النسائي الكبير ، قال أبو جعفر بن الزبير : وما ينبغي التنبيه عليه أن روايات النسائي تختلف اختلافاً كثيراً حتى قال شيخنا أبو علي الفافقي لولا أن الاجازة تشتمل على جميعها لسررت اتصال السماع والقراءة ، ومن قال قرأت أو سمعت كتاب النسائي ولم يبين الرواية التي سمع أوقراً فقد تجاوز في الذي ذكره تجاوزاً قادحاً في الرواية اه . ومن شيوخه أبو داود والترمذي . ويروى عن الذهبي أنه كان يفضل علي مسلم في

شروط الائمة الستة

البخارى ومسلم وابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

رضى الله تعالى عنهم

للمحافظ ابى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

المتوفى سنة ٥٠٧ هـ رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الامام المحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسى رحمه الله تعالى :
فإن قيل إن كل واحد من هؤلاء الائمة الستة يعنى البخارى ومسلماً وأبا داود
والترمذى والنسائى وابن ماجه صنف كتاباً على حدة ولم يتفقوا على ما أخرج
الاول من غير زيادة ونقصان فهل تجرى كلها مجرى واحداً فى الصحة أم تتباين
فى المعنى ؟

(الجواب) إن بعض أهل الصنعة سألنى ببغداد عن شرط كل واحد من
هؤلاء الائمة فى كتابه فأجبتهم بجواب أنا أذكره هنا بعينه ورمته . قلت :

إعلم أن البخارى ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال
شرطت أن أخرج فى كتابى ما يكون على الشرط الفلانى (١) وإنما يعرف ذلك
من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم . فاعلم أن شرط (البخارى
ومسلم) أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقله (٢) إلى الصحابى المشهور من غير
اختلاف بين الثقات الاثبات ، ويكون اسناده متصلاً غير مقطوع فإن كان للصحابى
راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك
الراوى أخرجه ، إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخارى حديثهم لشبهة
وقعت فى نفسه أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة (٣) مثل حماد بن سلمة وسهيل
ابن أبى صالح وداود بن أبى هند وأبى الزبير والملاء بن عبد الرحمن وغيرهم . جعلنا
هؤلاء الخمسة مثلاً لنفهم لكثرة روايتهم وشهرتهم . فلما تكلم فى هؤلاء بما لا يزال

(١) يعنى سوى اشتراط اللقى عند البخارى ، والاكتفاء بالماصرة عند مسلم
كما هو مشهور .

(٢) قال العراقى فى شرح ألفيته : ليس ما قاله ابن طاهر بجديد لأن النسائى
ضعف جماعة أخرج لها الشيخان أو أحدهما اه . وموعده بسط ما هو الحق فى
هذا الصدد فى شروط الحازمى فانتظره .

(٣) يعنى أن مرويات خاصة لهم ظهرت صحتها له بزوال الشبهة الطارئة ، يبحث
خاص فانتقاهما لا يعنى قبول جميع مروياتهم مطلقاً . فن ظن أن مرويات رجال
أخرج عنهم الشيخان صحاح كلها فقد ظن باطلا فكما لا تكون أحاديث سبى
المحفظ كلها باطلة كذلك لا تكون أحاديث الثقة كلها صحيحة على ما يظهر من
سبر صنيعهم .

العدالة والثقة ترك البخارى اخراج حديثهم معتمداً عليهم تحريماً وأخرج مسلم
أحاديثهم بإزالة الشبهة ، ومثال ذلك أن سهيل بن أبى صالح تكلم فى سماعه من
أبيه فقيل صحيفة فترك البخارى هذا الاصل (١) واستغنى عنه بنيره من أصحاب
أبيه ، ومسلم اعتمد عليه لما سبر أحاديثه فوجده مرة يتحدث عن عبد الله بن
دينار عن أبيه ومرة عن الاعمش عن أبيه ومرة يتحدث عن أخيه عن أبيه بأحاديث
فاته من أبيه فصح عنده أنه سمع من أبيه إذ لو كان سماعه صحيفة لكان يروى
هذه الاحاديث مثل تلك الاخر ، وكذلك حماد بن سلمة إمام كبير مدحه الائمة
وأطنبوا لما تكلم فيه بعض منتحلي المعرفة أن بعض الكذبة أدخل فى حديثه
ما ليس منه لم يخرج عنه معتمداً عليه بل استشهد به فى مواضع ليبين أنه ثقة ،
وأخرج أحاديثه التى يروونها من حديث غيره من أقوانه كشعبة وحماد بن زيد
وأبى عوانة وأبى الاحوص وغيرهم . ومسلم اعتمد عليه لأنه رأى جماعة من أصحابه
القدماء والمتأخرين رووا عنه حديثاً لم يختلفوا عليه وشاهد مسلم منهم جماعة وأخذ
عنهم ثم عدالة الرجل فى نفسه وإجماع أئمة النقل على ثقته وإمانته .

فهذا الكلام فيما اختلفا فيه من اخراج أحاديث هؤلاء وما جرى مجراه .

وأما (أبو داود) (٢) فن بعه فان كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام :

(القسم الاول) صحيح وهو المجلس المخرج فى هذين الكتابين للبخارى ومسلم
فان أكثر ما فى هذه الكتب مخرج فى هذين الكتابين ، والكلام عليه كالكلام
على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفنا فيه .

(والقسم الثانى) صحيح على شرطهم . حكى أبو عبد الله بن منده أن شرط أبى
داود والنسائى اخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال
الاسناد من غير قطع ولا ارسال ويكون هذا القسم من الصحيح فان البخارى
قال أحفظ مائتى ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح ، ومسلم
قال أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسوعة . ثم إنا رأيناها
أخرجنا فى كتابيها ما اتفقا عليه وما انفردا به قريب عشرة آلاف (٣) تزيد
أو تنقص فلما أنه قد بقى من الصحيح الكثير إلا أن طريقه لا يكون كطريق
ما أخرجه (٤) فى هذين الكتابين فما أخرجه مما انفردوا به دونهما فانه من جملة
ما تركه البخارى ومسلم من جملة الصحيح .

(والقسم الثالث) أحاديث أخرجوها للصدية فى الباب المتقدم وأوردوها لاقطماً
منهم بصحتها وربما أبان المخرج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة .

فان قيل لم أودعها كتبهم ولم تصح عندهم ؟ فالجواب من ثلاثة أوجه :
(أحدها) رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأوردوها وبنوا سقمها لتزول الشبهة .

(١) قال الذهبى أخرج له البخارى استشهاده وكان النسائى إذا حدث بحديث
سهيل هذا قال : سهيل والله خير من أبى الهيثم ويحيى بن بكير وغيرها ، وكتاب
البخارى ملاّن من هؤلاء .

(٢) ليس بقليل من يفضل كتاب النسائى الصغير على سنن أبى داود . لكن
بالنظر إلى عدد الاحاديث التى انتقدها ابن الجوزى من بين أحاديث الكتب
السة يكون أبو داود مقدماً على النسائى ثم الترمذى وابن ماجه . رجع آخر
تعقبات السيوطى .

(٣) لكن ماسوى المسكر من الاحاديث المسندة فى صحيح البخارى نحو
الفين وستائة واثنين . وفى صحيح مسلم نحو أربعة آلاف حديث كما هو مشهور .

(٤) يعنى جملة وإلا فلا يصح هذا الكلام لأنه يوجد فيها سواها ما يفضل على
ما فيها لاسباب وملاسات تذكر فى شرح أحاديث الاحكام . راجع الباب
الاخير من (الانتصار والترحيل) لسبط ابن الجوزى .

و (الثاني) أنهم لم يشترطوا مترجمه البخارى ومسلم رضى الله عنهما على ظهر كتابيهما من التسمية بالصحة فان البخارى قال ما أخرجت في كتابي إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول . ومسلم قال ليس كل حديث صحيح أو دعتة هذا الكتاب وإنما أخرجت ما أجمعوا عليه ^(١) ، ومن بعدم لم يقولوا ذلك فانهم كانوا يخرجون الشيء وضده .

و (الثالث) أن يقال لقائل هذا الكلام رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون أدلة الخلف في كتبهم مع علمهم أن ذلك ليس بدليل فكان فعلهما ^(٢) هذا كفعل الفقهاء والله أعلم .

وأما أبو عيسى (الترمذى) رحمه الله فكتبه وحده على أربعة أقسام : قسم صحيح مقطوع ^(٣) به وهو ما وافق فيه البخارى ومسلم ، وقسم على شرط الثلاثة دونهما كما بينا ، وقسم أخرجه للضعف وأبان عن علته ولم يفعله ، وقسم رابع أبان هو عنه فقال ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء ^(٤) وهذا شرط واسع ، فإن على الأصل كل حديث احتج به محتج أو عمل بموجبه عامل أخرجه سواء صح طريقه أو لم يصح ، وقد أزاح عن نفسه الكلام فانه شفى في تصنيفه وتكلم على كل حديث بما يقتضيه . وكان من طريقه رحمة الله عليه أن يترجم الباب الذى فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه ولا تكون الطرق اليه كالطريق الاول وإن كان الحكم صحيحاً ، ثم يتبعه بأن يقول « وفي الباب عن فلان وفلان » وبعد جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور وأكثر . وقلمايستك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة ^(٥) والله أعلم .

قال السائل فان الحاكم أبا عبد الله النيسابورى الحافظ ذكر في كتاب (المدخل إلى معرفة كتاب الاكليل) شرطاً على غير هذا النحو .

قلت نعم أخبرناه أبو بكر أحمد بن على الاديب الشيرازى بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ القسم الاول من المتفق عليها اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذى يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة . فهذه الدرجة الاولى من الصحيح .

(الجواب) ان البخارى ومسلماً لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك ، والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن . ولعمري إنه شرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة

(١) المراد اجماع شيوخه وإلا فآين الاجماع في مواطن الخلاف ! .

(٢) يعنى أبا داود والنسائي .

(٣) إفادة خبر الأحاد غير الموقوف بالقرائن للقطع مذهب شاذ يذهب اليه المصنف لكونه ظاهرياً .

(٤) هذا يذكرنا صنيع المجد بن تيمية في (منتقى الاخبار) حيث جمع فيه كل ما تمسك به فقيه من الفقهاء بل ترك الكلام على تلك الاحاديث تصحيحاً وتضعيفاً باعتبار أن ذلك بالنظر إلى ما يظهر للناقد لبالنسبة الى ما في نفس الامر ، وقد أحسن صنفاً في ذلك لاختلاف شروط قبول الاخبار عند المجتهدين فما يصححه هذا قد يضعفه ذلك . ولم يشرح « منتقى الاخبار » بعد على ملصق مصنفه فالشروح الموجودة بالايدي اليوم مغربة فيما يشرق فيه المصنف .

(٥) وقد أوردنا فيما كتبناه على شروط الحاكم ما يشفى غلة الباحث من شرح ابن رجب وغيره في هذا البحث وما يليه فاطره .

التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعاً فن ذلك في الصحابة أن البخارى أخرج حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلى « يذهب الصالحون أولاً فأولاً . الحديث » وليس لمرداس راو غير قيس . وأخرج هو ومسلم حديث المسيب ابن حزن في وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد . وأخرج البخارى حديث الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب « انى لأعطي الرجل والذي أذع أحب إلى . الحديث » ولم يرو عن عمرو غير الحسن هذا في أشياء عند البخارى على هذا النحو ، وأما مسلم فانه أخرج حديث الأغر المزني « إنه ليغان على قلبي » ولم يرو عنه غير أبي بردة . وأخرج حديث أبي رفاعة المدوى ولم يرو عنه غير حميد بن هلال المدوى . وأخرج حديث رافع بن عمرو الغفارى ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت . وأخرج حديث ربيعة بن كعب السلى ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن . هذا في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ^(١) لتعلم أن القاعدة التي أسسها منتقضة لا أصل لها ، ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين وأتباعهم ولمن روى عنهم إلى عصر الشيخين لأربى على كتابه المدخل أجمع إلا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة وله في سائر كتبه مثل هذا الكثير عفا الله عنا وعنه .

وأما الامام الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد بن اسحق بن منده فأشار إلى نحو ما ذكرناه وخلاف مارسه الحاكم . أخبرنا أبو عمرو عبد الوهاب بن أبي عبد الله ابن منده قال قال أبي « من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد وإن كان مشهوراً مثل الشعبي وسعيد بن المسيب ينسب إلى الجهالة فاذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به وعلى هذا بنى محمد بن اسمعيل البخارى ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين إلا أحرقاً تبين أمرها فأما الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فاذا روى عنهم رجلان وثلاثة اشتركوا في حديث يسمى عزيزاً فاذا روى الجماعة عنه حديثاً سمي مشهوراً » . فاستثنى أبو عبد الله بن منده أحرقاً وهو هذا النوع الذى أشرت اليه فقد صح لديك بيان ما قدمته اليك والله أعلم بالصواب .

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الاندلسي ^(٢) قال سمعت أبا محمد على بن أحمد بن سعيد ^(٣) الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فمطم منها ورفع من شأنها وذكر أن سعيد بن السكر اجتمع اليه يوماً قوم من أصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب في الحديث قد كثرت علينا فلو دلنا الشيخ على شيء تقتصر عليه منها فسكت ودخل إلى بيته فأخرج أربع رزم ووضع بعضها على بعض وقال هذه قواعد الاسلام كتاب مسلم وكتاب البخارى وكتاب أبي داود وكتاب النسائي .

سمعت الامام أبا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصارى ^(٤) بهراة وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذى وكتابه فقال كتبه عندي أنفع من كتاب البخارى ومسلم لأن كتابي البخارى ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس .

(١) وعلى نور هذا البيان أبان الحاكم الحق في كتابه فكان من واجبه أن ينوه بفضل المصنف عليه لكنه لم يفعل .

(٢) هو الحميدى الظاهري صاحب « الجمع بين الصحيحين » وهو الذى جذب المصنف الى مذهب أهل الظاهر . (٣) هو ابن حزم ولم يجعل لكتاب ابن ماجه ولا لكتاب الترمذى شأناً حيث كان يجهلها كما سيأتى .

(٤) هو ابن مت ، وهو الذى أمال المصنف الى التصوف السالمى المعروف .

الحديث كنت أعرفه عنهم . سألت الامام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعفه فقال يا بني إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشد من شرط البخاري ومسلم . قرأت علي أبي القاسم الفضل بن أبي حرب الجرجاني بنيسابور أخبركم أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلي الصوفي فيما أذن لك قال سألت أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ فقلت إذا حدث محمد بن اسحق بن خزيمة وأحمد بن شعيب النسائي حديثاً من تقدم منهما؟ قال : النسائي لأنه أسند ، علي اني لا أقدم علي النسائي أحداً وإن كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظر ، وقال سمعت أبا طالب الحافظ يقول من يصبر علي ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فاحدث بها وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة . سمعت أبا زكريا الحافظ يقول سمعت عمي أبا القاسم الحافظ يقول سمعت أبي الامام الحافظ أبا عبد الله بن منده يقول ما رأيت في اختلاف الحديث والاتقان أحفظ من أبي علي الحسين بن علي بن داود البزدى النيسابوري .

تم وكل بحمد الله وعونه وصلواته علي نبينا محمد وآله وصحبه وعترته وسلم تسليماً كثيراً .



شروط الأئمة الخمسة

البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي

رضي الله تعالى عنهم

للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الخازمي

المتوفى سنة ٥٨٤ هـ رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ زين الدين أبو عبد الله^(١) محمد بن موسى الخازمي الهمداني رحمه الله من لفظه : الحمد لله الذي اختار لنا الاسلام ديناً وآزره وأظهره علي الدين كله وآثره وجعله حصناً حصيناً ومنهاجاً مبيناً لا يدرس مناره ولا تطمس آثاره . وصلى الله علي محمد النبي المبعوث من أظهر المراتب والختار من أظهر المناسبات وعلي آله وصحبه ذوى السوابق والمناتب .

أما بعد فقد سألتني - وقتك الله لا كتساب الخبرات وجنبني وإياك موارد

رأيت علي ظهر جزء قديم بالرى حكاية كتبها أبو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال أبو زرعة الرازي طالمت كتاب أبي عبد الله (بن ماجه) فلم أجد فيه إلا قدراً يسيراً مما فيه شيء^(١) وذو كرقريب بضعة عشر أو كلاماً هذا معناه . ورأيت بقرون له تاريخاً علي الرجال والامصار من عهد الصحابة إلى عصره وفي آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه : مات أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومائتين وسميته يقول ولدت في سنة تسع ومائتين . ومات وله أربع وستون سنة وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أبو بكر وأبو عبد الله أخواه وابنه عبد الله . أخبرنا أبو زيد واقد بن الخليل القزويني الخطيب بالرى أنبأنا والدي الخليل ابن عبد الله الحافظ في كتاب قزوين قال أبو عبد الله محمد بن يزيد يعرف بماجه مولى ربيعة له سنن وتفسير وتاريخ وكان عارفاً بهذا الشأن ارتحل إلى العراقين البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام وصر والرى لكتب الحديث مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن طاهر التميمي الفقيه قدم علينا الرى حاجاً أنبأنا علي بن محمد بن نصر الدينوري حدثنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد المالكي حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن أحمد حدثني أبو بكر محمد بن اسحق ثنا الصولي قال سمعت أبا يحيى زكريا بن يحيى الساجي يقول : كتاب الله عز وجل أصل الاسلام وكتاب السنن لأبي داود عهد الاسلام .

أخبرنا أبو القاسم علي بن عبد العزيز الخشاب بنيسابور أنبأنا محمد بن عبد الله البيهقي فبأذن لنا قال سمعت أبا سليمان الخطابي يقول سمعت اسمعيل بن محمد الصفار يقول سمعت محمد بن اسحق الصفاني يقول ألين لأبي داود السجستاني الحديث كما ألين لداود عليه الصلاة والسلام الحديث .

أخبرنا الحسن بن أحمد أبو محمد السمرقندي مناولة أنبأنا أبو بشر عبد الله ابن محمد بن محمد بن عمرو حدثنا أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الادريسي الحافظ قال : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ الضريير أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف كتاب الجامع والتواريخ والمثل تصنيف رجل عالم متفنن كان يضرب به المثل في الحفظ . قال الادريسي سمعت أبا بكر محمد بن أحمد ابن محمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول سمعت أحمد بن عبد الله بن داود المروزي يقول سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزء من من أحاديث شيخ فر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا فلان فنهبته اليه وأنا أظن أن الجزء من معي وحملت معي في محلي جزء من كنت ظننت أنهما الجزآن اللذان له فلما ظفرت به وسألته أجابني إلى ذلك فرأى البياض في يدي فقال أما تستحي مني قلت لا وقصصت عليه القصة وقلت أحفظه كله فقال إقرأ فقرأت جميع ماقرأ علي الولاء فلم يصدقني وقال استظهرت قبل أن نجيبني فقلت حدثني بغيره فقرأ علي أربعين حديثاً من غرائب حديثه ثم قال هات إقرأ فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ما أخطأت في حرف فقال لي ما رأيت مثلك .

أخبرنا أبو بكر الاديب أنبأنا محمد عبد الله البيهقي اجازة قال سمعت أبا الحسن أحمد بن محبوب الرمي بمكة يقول سمعت أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب (النسائي) يقول لما عزمت علي جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوتمت الخبرة علي تركهم فنزلت في جملة من

(١) الذي نعلمه ابن الجوزي من أحاديثه في سلك الموضوعات نحو ثلاثين حديثاً أقل ما يقوله الناقد فيها إنها بالغة الضعف بل أغلبها موضوع .

(١) هكذا في الاصل ، وفي الذهبي وغيره « أبو بكر » وهو المشهور .

واحد منهم في تأسيس قاعدته وتمهيد مرامه ، وذكر أن بعض الناس يزعم أن شرط الشيخين أبي عبد الله الجعفي وأبي الحسين القشيري أن لا يخرجوا إلا حديثاً سماه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه أيضاً عن عدلين كذلك إلى أن يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) ولم يخرجوا حديثاً لم يعرف إلا من جهة واحدة أو لم يروه إلا راو واحد وإن كان ثقة .

فاعلم وفقك الله تعالى أن هذا قول من يستطرف أطراف الآثار ولم يبلغ تيار الاخبار نظر البرهان الصحيح فإيتهم لم يتداخلوا فيما لا يعنيه واشتغلوا بما يحسنونه من الزوايا ولو فعلوا ذلك لما امتلأت بطون غالب كتب الجرح بمجروح لاطائل تحتها كقولهم فلان من الواقعة الملمونة أو من اللفظية الضالة أو كان بنى الحد عن الله فنفيته أو لا يستثنى في الايمان فرجى ضال أو جهى في غير مسألة الجبر والخلود ونحوها أو كان لا يقول الايمان قول وعمل فتركناه أو ينسب إلى الفلسفة أو الزندقة لجرد النظر في الكلام أو ينظر في الرأي ونحو ذلك مما بسطه موضع آخر . ومن أخطر العلوم علم الجرح والتعديل ، وفي كثير من الكتب المؤلفة في ذلك غلو واسراف بالغ ، ويظهر من شأن هذا الغلو ما ذكره ابن قتيبة في « الاختلاف في اللفظ » ص ٦٣ ولا يخلو كتاب ألف بعد محنة الامام أحمد في الرجال من البعد عن الصواب كما لا يخفى على أهل البصيرة الذين درسوا تلك الكتب بامعان . قال الرازمي في (الفاصل بين الراوي والراعي) وليس للراوي الجرد أن يتعرض لما لا يكمل له فان تركه ما لا يعنيه أولى به وأعذر له وكذلك كل ذي علم ، فكان حرب بن اسمعيل السرجاني (يعني الكرماني صاحب المسائل عن اسحق وأحمد) قد اكتفى بالسمع وأغفل الاستبصار فعمل رسالة سماها (السنة والجماعة) تعجرف فيها ، واعترض عليها بعض الكتبة من أبناء خراسان ممن يتعاطى الكلام ويذكر بالرياسة فيه والتقدم فصف في ثلب رواة الحديث كتاباً يلقط فيه كلام يحيى بن معين وابن المديني ومن كتاب التذليل للكرائسي وتاريخ ابن أبي خينة والبخاري ما شنع به على جماعة من شيوخ العلم خلط الفث بالسمين والموتوق بالظنين . . ولو كان حرب مؤيداً مع الرواية بالفهم لأمسك من عنانه ودرأ ما يخرج من لسانه ولكنه ترك أولاهما فأمكن القارة من راماهما . ونسأل الله أن ينفعنا بالعلم ولا يجعلنا من حملة أسفاره والاشقياء به أنه واسع لطيف قريب مجيب اه . آمين .

(١) وما ثبت بهذه الطريقة من الحديث يسميه أهل المصطلح (العزيز) أقله وجوده أو لقوته كحديث (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده) أخرجه الشيخان من حديث أنس وأبي هريرة ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة ، وذهب ابن علية ابراهيم ابن اسماعيل وجماعة من النظار كابن علي الجبائي ومن تابعه من متأخري المعتزلة إلى أن هذا شرط للصحيح استدلالاً بما روى ابن شهاب الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتس أن تورث فقال ما أجدر لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ثم سأل الناس فقام المفيدة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه الصدس فقال له هل ملك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأقتده لها أبو بكر رضي الله عنه ، وبما رواه أبو نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فأم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال لم رجعت ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع) قال لتأتيني على ذلك بيينة أو لأفعلن بك فجاءنا أبو موسى منتقماً لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك ؟ فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم كلنا سمعنا فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره ، وقياساً للرواية على الشهادة ، واليه يوصى من جعل الفرد منكراً وشاذاً مطلقاً من الحديث كالبرديجي وغيره ، وأدلة الجمهور في رد تمسكهم مستوفاة في أصول الفقه . وأما عدم كون الصحيحين على هذه الشريطة فثبت قطعاً بحجج أقامها المصنف وستأتي ، وإن توهم خلاف ذلك جماعة كالخام والبهيقي وأبي بكر بن العربي وابن الاثير ، وأبو بكر بن العربي بعد أن وافقهم في أن ذلك شرط البخاري رد لزوم اشتراط ذلك في شرحه على الموطأ .

المهلكات - أن أذكر لك شروط الأئمة الخمسة^(١) في كتبهم المعتمد على نقلهم وحكمهم : أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المبررة بن الاحنف بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري . وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . وأبي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني . وأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسوي رحمهم الله عز وجل^(٢) وما قصدوه وغرض كل

(١) أول من ألف في شروط الأئمة - فيما نعلم - هو الحافظ أبو عبد الله محمد ابن اسحاق بن منده المتوفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . وقد ألف جزءاً سماه (شروط الأئمة في القراءة والسمع والمناولة والاجازة) ثم الحافظ محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة سبع وخمسة ألاف جزءاً سماه (شروط الأئمة الستة) وهما موضع أخذ ورد . ثم أتى الحافظ البارع الحازمي فألف هذا الجزء وأجاد وهو جم العلم جليل القوائد على صغر حجمه يفتح للمطلعين عليه أبواب المبرور الفحص وينبهم على نكت فلما ينتبه اليها .

قال أبو الفضل بن طاهر المقدسي في جزءه شروط الأئمة المذكور : أعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن أخرج في كتابي مما يكون على الشرط القلاني ، وإني أعرف ذلك من سير كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم اه . يعني غير ما هو معروف من الخلاف بين الشيخين في الاكتفاء بثبوت المعاصرة بين الراوي وشيخه بعد كونهما تفتين كما هو عند مسلم أو اشتراط ثبوت التي بينهما مع ذلك كما هو عند البخاري . وقال النووي ليس للشيخين شرط في كتابيهما ولا في غيرهما اه .

(٢) جرى المصنف في ذكرهم على ترتيب وفياتهم ، وهم أصحاب الاصول الخمسة المعروفة بين الحديثين ، ولم يجعل بينها الموطأ لاندماج أحاديثه فيها إلا ما قل ولا سنن ابن ماجه لتأخر مرتبتها عنها ، حتى قالوا إن كل من اتفرد ابن ماجه بالرواية عنه فهو ضعيف ، وإن كان بين زوائد ابن ماجه من الاحاديث صحاح . وعد رزين بن معاوية العبدري في (جامع الصحاح) الاصول ستة مع الموطأ وتابعه ابن الاثير في (جامع الاصول) وابن طاهر جعل الاصول أيضاً ستة إلا أنه ذكر ابن ماجه سادس ستة وترك الموطأ لما سبق وتابعه عبد الغني المقدسي في السكالك وأصحاب كتب الاطراف والمتأخرون . ولا كلام في تفضيل أحاديث الصحيحين على أحاديث من بعدهما باعتبار الصحة من حيث الجملة وإن كان يوجد فيها سواهما ما يفضل على ما فيهما حيث تتوفر أسباب الترجيح ، ومنهم من جعلهما في مرتبة ، والجمهور على تفضيل أحاديث البخاري المسندة على أحاديث مسلم جملة ، وإن كان يفضل مسلم على البخاري في حمن السياق وجودة الترتيب والتصر على الاحاديث المسندة ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ عند ترجمة الحافظ أبي الوليد حسان بن محمد النيسابوري : قال الحاكم سمعت أبا الوليد يقول قال أبي أي كتاب تجمع قلت أخرج على كتاب البخاري قال عليك بكتاب مسلم فانه أكثر بركة فان البخاري كان ينسب إلى اللفظ قال ابن الذهبي ومسلم أيضاً منسوب إلى اللفظ والمسألة مشكلة اه . يشير إلى ما وقع بين البخاري وشيخه محمد بن يحيى الذهلي حين قدم البخاري نيسابور وسأله عن اللفظ فقال القرآن كلام الله غير مخلوق وأعمالنا مخلوقة قال أبو حامد الشرفي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم « لفظي بالقرآن مخلوق » فهو مبتدع لا يجلس اليانوا لانكلم من يذهب بعد هذا إلى محمد بن اسمعيل . فانقطع الناس عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة . وبعث مسلم إلى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها . ومسلم لم يخرج بعد ذلك لا عن الذهلي ولا عن البخاري ، وأما البخاري فأخرج حديث الذهلي في صحيحه مع ما جرى بينهما إلا أنه كان يقول حدثنا محمد أو حدثنا محمد بن خالد ينسبه إلى جده أخذاً بعلمه ودفماً لما يتوهم من أن شيخه محق في طعنه لو صرح باسمه ، ولا اشكال في المسألة لان الحق كان بجانب الشيخين في مسألة اللفظ وإن تمصبا عليهما ، ومن أشرف على سير المسألة بعد محنة الامام أحمد يرى مبلغ ما اعتري الرواة من التشدد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظياً ، وعلى تقدير عده حقيقياً يكون المغمز في جانبهم حتماً في

(والقسم الثاني من الصحيح المتفق عليها) الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رزاه الثقات الحفاظ إلى الصحابي وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد، ومثاله حديث عروة بن مضر الطائي أنه قال (أتيت النبي ﷺ وهو بالمدلقة) الحديث، وهذا الحديث من أصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ورواياته كلهم ثقات ولم يخرج البخاري ولا مسلم في الصحيحين إذ ليس له راو عن عروة بن مضر غير الشعبي، وشواهد هذا كثيرة في الصحابة كعمير بن قتادة الليثي ليس له راو غير ابنه عبيد، وأسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشتهارها في الصحابة ليس لها راو غير زياد بن علاقة وهو من كبار التابعين، ومرداس بن مالك الأسلمي والمستورد بن شداد الفهري ودكين المزني كلهم من الصحابة وليس لهم راو غير قيس بن أبي حازم، والشواهد لما ذكرناه كثيرة. ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الصحيح.

(والقسم الثالث من الصحيح المتفق عليها) أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة - والتابعون ثقات - إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد وذكر له مثالا.

(والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليها) هذه الاحاديث الافراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق مخرجة في الكتب، وذكر له مثالا.

(والقسم الخامس من الصحيح) أحاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم.

يوجب العلم كحسين الكرايمسي وغيره وحكاة ابن الصباغ في المدة عن قوم من أصحاب الحديث. قال القاضي أبو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم الباب انتهى. نعم إن أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون، وكذا قولهم هذا حديث ضيف فرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لأنه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكذاب وإصابة من هو كثير الخطأ اه. « وكلام ابن الصلاح على ضعفه إما هو فيما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين وفيما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما جاء في الكتابين موصولا، وأما الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم والاحاديث المعلقة والموقوفة في صحيح البخاري فليست بمرادة هنا، وينظر كلام ابن الصلاح الى سد باب التصحيح والتضعيف لاهل الاعصار المتأخرة. قال ابن الصلاح تمذر في هذه الاعصار الاستقلال بأدراك الصحيح بمجرد الاسانيد لانه مامن إسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه عاريا عن الاتقان فاذا وجدنا فيما يروي من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمد عليهم فلا تتجاسر على جزم الحكم بصحته اه. لكن استمر بعمد افراد من حفاظ الحديث على التصحيح والتضعيف في احاديث على خلاف ما ذكره النقاد المتقدمون في تلك الاحاديث فتذرع بذلك أناس ليسوا في العبر ولا في النفي الى الكلام في مراتب الاحاديث كلها من جديد. وهذا تحط مريب فن الواجب على أهل العلم في كل عصر وقع أمثال هؤلاء بمقام من الحجج. وأني لمن تأخر بمآت من السنين عن أهل القرون الفاضلة أن يستدرك عليهم! وغاية ما يمكن للمجتهد في الحديث في القرون الاخيرة معرفة مراتب الحديث كعمر فتمهم بها لأن يصحح ماضيه أو يضعف ماضيه أو يثبت ما لم يثبتوه. وليست الطرق في كتب لم يتحملها أهل العلم بشرطه في عهد المتقدمين مما يجعل للحديث مرتبة فوق ماله في نقد المتقدمين. وقد جنت الصحف ورفقت الافلام في تصحيح ماضيه في القرون الاول من عهد التدوين والا لسكانت الامة ضلت عن سواء السبيل. وليست للحديث نوازل لانتهى الى انتهاء حياة البشر في الدنيا حتى يكون شأن المجتهد فيه كشأن المجتهد في الحق بل قصارى ما يمله المحدث حفظ المروي ومعرفة وصفه كعمر في الاقدمين بدون ابتداع رأى فلا تغفل.

وجهل مخارج الحديث ولم يمتز على مذاهب أهل التحديث. ومن عرف مذاهب الفقهاء في انقسام الاخبار إلى المتواتر والآحاد ووقف على اصطلاح العلماء في كيفية مخرج الاستناد لم يذهب إلى هذا المذهب وسهل عليه المطلب، ولعمري هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض ائمة الحديث في مدخل الكتابين. أنبأنا أبو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب بن محمد المالكي أنبأنا زاهر ابن أبي عبد الرحمن المستملي أنبأنا احمد بن الحسين الخسروجدي أنبأنا الحاكم أبو عبد الله النيسابوري قال: والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة أقسام خمسة منها متفق عليها وخمسة مختلف فيها:

(فالقسم الأول من المتفق عليها) اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح. ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحفاظ المتن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الأولى من الصحيح^(١) والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

(١) قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدمي في كتابه (شروط الائمة الستة) إن الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن. ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا اه. وأصاب ابن طاهر في هذا التعمق وان لم يصب هو أيضا بما قدره شرطا لهما. قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح ألقبيته في علوم الحديث عند ذكر مراتب الصحيح: قال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث المجتمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور وليس ما قاله مجيد لان النسائي ضيف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما اه. قال البدر المعيني: في الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لا يثبت إلا مفسرا مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكزته واسمعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم قال: وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يقبل إلا إذا فسر سببه قلت قد فسر الجرح في هؤلاء، وذكر الجرح فيهم ثم قال وقد طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخاري ومسلم في مائتي حديث فيهما، ولأبي مسعود الدمشقي (صاحب الاطراف) استدراك عليهما وكذا لأبي علي الفسافي في تقييده اه. وتعب شراح الكتابين في الاجابة عما أورد هؤلاء ووفوا حق البحث والتحقيق جزاء الله عن العلم خيرا.

ولا يخفى أن الحاكم إنما جعلهما في أعلى مراتب الصحة على حد سواء باعتبارهما أنهما على هذه الشريطة وليس الامر كذلك، وابن الصلاح ومن تابعه من المتأخرين أخذوا من ذلك أن ما اتفق على اخراجه الشيخان فهو في أعلى مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم، وهكذا من غير نظر الى الشرط الذي اشترط لهما الحاكم. قال الامام كمال الدين بن الهمام هذا تحمك لا يجوز التقليد فيه إذ الاصلحية ليست إلا لاشتمال روايتهما على الشروط التي اعتبرها فان فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصلحية ما في الكتابين عين التحكم اه. وهو كلام متين تايده عليه المحققون من بعده وسنأتي ببقية كلامه في موضع آخر، ولا يهولك امتعاض بعض أصحاب الكناشات من أهل عصرنا من هذا الكلام دون تحميم للبحث، وستجد في هذا الكتاب ما يشفي غلتك من غير إجهاد، قال الزين العراقي في شرح ألقبيته « وحيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح فرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لانه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد

وان أبا عمر بن عبد البر والامير قلدا أبا أحمد ، وقد أشبعت الكلام في هذا الاسم في (تهذيب الاكامل وأوهام الامير) .

وقد أحسن احمد بن حنبل رحمه الله في ترك التقليد والحث على البحث حيث ذا كر على بن المديني في أصحاب الزهري وكان أحمد يقدم مالكا^(١) وابن المديني يقدم سفيان . أخبرنا أبو منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل أنبأنا عبد القادر بن محمد أنبأنا عمر بن احمد بن ابراهيم أنبأنا عبد العزيز بن جعفر أنبأنا احمد بن محمد بن هارون أنبأنا عبد الله بن احمد بن محمد قال سمعت أبي يقول : كنت أنا وعلى بن المديني فذكرنا أثبت من روى عن الزهري فقال علي سفيان بن عيينة فقلت أنا مالك بن أنس ، وابن عيينة يخطئ في نحو عشرين حديثاً عن الزهري في حديث كذا وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً وقلت هات ما أخطأ فيه مالك فجاء بمحدثين أو ثلاثة^(٢) قال فنظرت فيما أخطأ فيه سفيان بن عيينة فإذا هي أكثر من عشرين حديثاً . ألا ترى أن ابن المديني ومخله من هذا الشأن ما قد عرف لما لم يعم النظر في البحث عن حديث إمام دار الهجرة حكم بغير ما تقتضيه النصفة حتى ذكره أحمد ، وكان السبب فيه أن ابن المديني فاته مالك وتمتع بسفيان وكان ربما يعتقد في حديث مالك عن الزهري أنه عرض وحديث سفيان تحديث حدثه به الزهري ، وان كان الامر على خلاف ذلك ، وأحمد لم يكتف بذلك حتى سبر حديثهما ثم حكم لأحدهما على الآخر .

باب

(في إبطال قول من زعم ان شرط البخاري)

أخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن

يتصل الخبر بالنبي ﷺ

قد تقدم منا القول بأن هذا حكم من لم يعم الغوص في خبايا الصحيح . ولو

(١) في الضبط ومعرفة الرجال حتى قال كثير من المحدثين إن مالكا إذا روى عن مجهول تزول عنه الجهالة وبعد ثقة ، وفي زوائد ابن هاني : ماروى مالك عن أحد إلا وهو ثقة كل من روى مالك عنه فهو ثقة ، وقال الميموني سمعت أحمد غير مرة يقول كان مالك من أثبت الناس ولا تبال أن تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما مدني . قال القاضي اسماعيل من كبار المالكية إنما يعتبر مالك في أهل بلده وأما الغرابة فليس يحتج به فيهم كما بسطه ابن رجب في شرح علل الترمذي . ولا كلام أن مالكا من أثبت الناس برجال المدينة وأعرفهم بهم حتى كان يقول ما من أهل المدينة أحد الا أعرفه . وهاهنا نبذة لا بأس في إيرادها وهي ما يرويه الخطيب البغدادي في تاريخه بسنده الى مجاشع أنه قال كنت بالمدينة عند مالك وهو يفتي الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وهو حدث فقال ما تقول في جنب لا يجهد الماء الا في المسجد ؟ فقال مالك لا يدخل جنب المسجد ، قال فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء قال فجعل مالك يكرر « لا يدخل جنب المسجد » فلما أكثر عليه قال له مالك فما تقول أنت في هذا ؟ قال يتيمم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد فيخرج فيتمسك ، قال من أين أنت ؟ قال من أهل هذه - وأشار الى الارض - فقال (ما من أهل المدينة أحد الا أعرفه) فقال ما أكثر من لا أعرف ثم نهض ، قالوا للمالك هذا محمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة فقال : محمد بن الحسن كيف يكذب وقد ذكر أنه من أهل المدينة ! قالوا انما قال من أهل هذه وأشار الى الارض قال هذا أشد على من ذاك اه . ولا شك أن هذا قبل أن تلقى الامام محمد الموطأ عن الامام مالك . (٢) فيظهر أن المصنف لم يطلع على الجزء الذي ألفه الدارقطني فيما خولف فيه مالك من الاحاديث في الموطأ وغيره وفيه أكثر من عشرين حديثاً ، وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق .

قال وهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة محتج بها ولم يخرج في الصحيحين منها حديث لما بينا في كل قسم منها . هذا آخر كلام الحاكم^(١) ولم يصب في قسم من هذه الاقسام وسدبين أوهامه فيما بعد وربما لوروجع وطواب بالدليل وكلف البحث والسبر عن مخارج الاحاديث المخرجة في الكتابين بالاستقراء وتتبع الطرق وجمع التراجم والمشايخ وتأليف الابواب لاستوعر السبيل ولم يتضح له فيه دليل إلا في قدر من ذلك قليل وآفة العلوم التقليد . وبيان ذلك اما اثار الدعة وترك الدأب واما حسن الظن بالمتقدم ، ولعمري ان هذا القسم الثاني لحسن غير أن الاسترواح إلى هذا غير ممكن لانه يفضي إلى سد باب الاجتهاد والبحث عن مخارج الحديث وأحوال الرجال . وهذا الحاكم أبو أحمد الحافظ النيسابوري وهو أحد أركان الحديث وعن أخرج التخارج الكثيرة وكتابه المؤلف في الاسماء والسكنى يشهد له بتبحره في علم الصنعة وقد ذكر في بعض تراجم حارثة بن مالك الانصاري في الصحابة مقلداً لآخر تقدمه ، ثم جاء بعده جماعة من المؤلفين في الحديث والتواريخ والماارف من كان ينسب إلى التحقيق والتدقيق نحو أبي عمر بن عبد البر القرطبي والامير أبي نصر بن ما كولا في كتابه الاكامل وغيرهما قدوا المتقدم وركبوا في ذلك المجرى^(٢) وأثبتوه في كتبهم على ما رسمه المتقدم ، ولو عدل واحد من هؤلاء الاستاذين إلى كتب السير وتواريخ المحدثين لبرح الخفاء وانكشف الغطاء . وبان أن حارثة بن مالك الانصاري لم يكن من الصحابة ولا من أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من الموجودين في زمنه أو بعده وإنما هو في نسب الانصار وهو عبد حارثة بن مالك بن غضب ابن جشم جاهلي قديم من ولده بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن بطان وبنو بيضاء بن عامر بن زريق بن بطان البيهاني بنسب الزرقيون ، والبياضيون في الانصار جماعة منهم صحبوا النبي ﷺ ولهم رواية وشهدوا معه بدرًا ، وفيهم من بينه وبين عبد حارثة الذي سموه حارثة وجعلوا له صحبة تسعة آباء وأقل من ذلك ، والمعجب من الحاكم ومن أبي عمر أنهما أحالا بذلك على الواقدي وإتمام الواقدي^(٣) في تسمية البدرين : ومن بنو زريق بن عامر بن عبد حارثة . وغيره يقول زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم ثم من بنو مخلد بن عامر قيس بن محصن وسمى جماعة ، فلعل الحاكم ظن أن الواقدي انتهى بنسبه لزريق إلى عبد ثم ابتداء قال حارثة مرفوعاً وأن حارثة هو المراد بالصحبة ، وإنما هو عبد حارثة مضافاً وهو اسم لشخص واحد كما بيناه

(١) في كتابه المدخل الى الاكامل ، والخمسة المختلف فيها كما ذكره الحاكم : المرسل ، واحاديث المدلسين اذا لم يذكر واسمهم ، وما أسنده ثقة وأرسنه جماعة من الثقات . وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين . وأهمل ذكر خبر المجهول والخلاف فيه مشهور . وهذه الاقسام التي عدها مختلفاً فيها موجودة كلها في الصحيحين فضلاً عن كتب السنن وان سمي الشراح في الاجابة عنها - راجع اختلاف رواة الصحيح للجمال بن عبد الهادي - فلم يصب الحاكم في قسم من تلك الاقسام العشرة . والمآخذ في (المدخل) وعلوم الحديث له في غاية الكثرة فيجب التنبيه اليها .

(٢) يعني حاولوا الحال كمن يريد ركوب الحجر وهى منطقة في السماء قوامها نجوم كثيرة لا يميزها البصر فبراهها كبقعة بيضاء .

(٣) في انسابه وهو محمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد . قال ابن حجر متروك مع سعة علمه مات سنة سبع ومائتين اه . وذكر الحافظ ابن سيد الناس في (عيون الاثر) توثيقه عن جماعة وكذا البدر الديني في شرح البخاري وبنى عليه الحافظ أبو بكر بن العربي في أحكامه ، وله في الاثار حكاية اتصل بالمؤمنين بسببها ، لعل الرواة كانوا يتقون عليه صاته بالمؤمن مع تشده على الرواة .

الشيخين اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن ينصل الحديث . فليس كذلك أيضاً لانهما قد خرجا في كتابيهما أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد وأحاديث لا تعرف إلا من جهة واحدة ، وأنا أذكر من كل نوع أحاديث تدل على تقيض ما ادعاه فن ذلك : حديث مرداس الاسلمى (يذهب الصالحون الأول فالأول) الحديث ، وهذا حديث تفرد البخارى باخراجه ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم رواه البخارى عن يحيى بن حماد عن أبي حوالة عن بيان عن قيس عن مرداس وليس لمرداس في كتاب البخارى سوى هذا الحديث ، وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني مرداس بن مالك الاسلمى وعده فيمن لم يخرج عنه في الصحاح شيء . وهذا الحديث يرد عليه قوله وبين خطاه . ومنها حديث حزن بن أبي وهب الخزومي خرج عنه البخارى حديثين أحدهما (قال جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين) والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله (ما اسمك) الحديث ، وقد انفرد بهما عنه ابنه المسيب وعن المسيب ابنه سعيد بن المسيب ، ومنهم زاهر بن الاسود الاسلمى خرج عنه البخارى حديثاً واحداً وهو (انى لأوقد تحت القدور بلحوم الحر إذ نادى نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحر) وقد تفرد بالرواية عنه ابنه مجزأة بن زاهر ، ومنهم عبد الله بن هشام بن زهرة القرشي أخرج البخارى عنه حديثين أحدهما (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول الله لانت أحب إلى من كل شيء) الحديث والثاني (قال ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله يايمه فقال هو صغير) الحديث ، وقد تفرد بالرواية عنه ابنه زهرة بن معبد ، ومنهم عمرو بن تغلب أخرج عنه البخارى حديثين أحدهما (انى لأعطي الرجل وأدع الرجل) الحديث ، والثاني (ان من اشراط الساعة أن تقتاتوا قوماً ينتعلون) الحديث . وقد تفرد برواية هذين الحديثين عنه الحسن بن أبي الحسن ولا يعرف له راو غيره ، ومنهم عبد الله بن ثعلبة بن صعير أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً موقوفاً تفرد به الزهري عنه ولا يعرف له راو غير الزهري ، ومنهم سنين أبو جميلة السلمى من أنفسهم أخرج البخارى عنه طرفاً من حديث ولم يرو عنه غير الزهري من وجه يصح مثله ، ومنهم أبو سعيد بن المهلى أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً (قال كنت أصلى في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ثم أتيت فقلت يا رسول الله انى كنت أصلى) الحديث . وقد تفرد به عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا رواه عنه غير خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ، ومنهم أبو عقبة سويد بن النعمان بن مالك ابن عامر الانصارى وكان من أصحاب الشجرة أخرج عنه البخارى حديثاً واحداً (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالمهيا وهي من أدنى خيبر) الحديث . وقد تفرد به عنه بشير بن يسار ، ومنهم خولة بنت ثامر وقد أخرج البخارى منفرداً به حديث أبي الاسود عن النعمان بن أبي عياش عن خولة بنت ثامر عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق) قال الدارقطنى : ولا تعرف خولة بنت ثامر إلا من هذا الحديث ولم يرو عنها غير النعمان ابن أبي عياش . وهذا اللفظ يشبه لفظ عبيد سنوطاً عن خولة بنت قيس بن قهم امرأة حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت هي التي روى عنها النعمان بن أبي عياش ونسبها إلى ثامر فالحديث مشهور ، وإن كانت امرأتين فابنة ثامر لم يرو عنها غير النعمان بن أبي عياش .

ومن تفرد مسلم باخراجه حديثه على النحو المذكور عدى بن عميرة الكندى أخرج مسلم له حديثاً واحداً وهو (من استعملناه على عمل فكتمنا مخبطاً فافوقه)

استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه ، وأما قول الحاكم في القسم الاول : إن اختيار البخارى ومسلم اخراج الحديث عن عدلين عن عدلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(١) فهذا غير صحيح طرداً وعكساً بل لو عكس القضية وحكم كان أسلم له ، وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستي . أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني أنبأنا أبو القاسم المستملى أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي أنبأنا أبو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزنى حدثنا ابن حبان البستي قال : وأما الأخبار كلها أخبار الآحاد لانه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد ، ومن اشترط ذلك فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد . هذا آخر كلام ابن حبان ، ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب^(٢) ، وأما قوله : ان الموجود المروي من الاحاديث على الوتيرة التي لم تسلم يبلغ قريباً من عشرة آلاف فهذا ظن منه بأنهما لم يخرجوا إلا على ما رسم وليس كذلك فان أقصى ما يمكن اعتباره في الصحة هو شرط البخارى^(٣) ولا يوجد في كتابه من النحو الذى أشار اليه إلا القدر اليسير ، وأما قوله : ان شرط

(١) وان تبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث بهز عن أبيه عن جده (ومن كتبتها فانا أخذناها وشرط ماله) الحديث مانصه : فاما البخارى ومسلم فانهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجاه حديثه في الصحيحين اه . ووافقه أيضاً الحافظ أبو بكر بن العربي في دعوى تحقق هذا الشرط في البخارى وسمى في دفع ما لا مدفع له مما أورد عليه ، بل أول حديث في البخارى أعنى حديث (إنما الاعمال بالنيات) وآخر حديث فيه أعنى حديث (كلمتان خفيفتان فردان غريبان باعتبار الخرج كما نص على ذلك الحافظ البرهان البقاعي وغيره ، بل في الصحيحين ما ينوف على مائتي حديث من الغرائب مما انفرد به الراوى في طبقة من الطبقات حتى ألف الحافظ الضياء المقدسى في ذلك مؤلفاً سماه (غرائب الصحيحين) وذكر فيه ما يزيد على مائتي حديث من الغرائب والافراد المخرجة في الصحيحين . ومعرفة هذا مما يفيد عند التمازض والترجيح لاسيما فيمن يقال فيه ان انفراده يقبل أو لا يقبل على اختلاف آراء أهل العلم في الاحاديث الافراد ، وابن الاثير جارى الحاكم في تلك الاقسام كلها في (جامع الاصول) والظاهر أنه لم يطلع على كتاب الحازمي فتابع الحاكم فيما لا يتابع فيه . ومن الناس من حاول أن يدافع عن الحاكم بأن مراده أن يكون لكل راو راويان ليخرج عن الجهالة لا أن يكون لكل حديث خاص راويان يروياته عن راويين يروياته كذلك ، وهذا الدفاع لا يتمشى مع لفظ الحاكم ونصه السابق .

(٢) يروى ظاهر كلام ابن حبان أنه ينفى وجود قسم العزيز من أقسام الحديث ومن ثمة لم يقل الحازمي ان ما ذكره هو الصواب ، ويمكن أن يؤول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون لكل راو راويان فقط من غير زيادة ولا نقصان ، والزيادة غير مضره في العزيز وأما رواية اثنين اثنين فقط فما لا يكاد يوجد .

(٣) انى أقصى ما يمكن اعتباره في الصحة فيما دون المتواتر هو شرط البخارى الذى قدره له الحاكم ولم يسلم له وإلا فدرجات الامكان متصاعدة لانتهى عند ما شرطه البخارى فن أثبت حكم التدليس للراوى بمره كالمشافى ، أو اشترط عدم تخلل النسيان من زمن التحمل إلى زمن الاداء ، أو عدم التعويل على خط نفسه اذا لم يذكر كأبى حنيفة ، أو عدم التنافى مع العمل المتواتر في أمصار المسلمين التى حل بها فقهاء الاصحاب بكثرة مع كون طريق هذا الحديث من هذا المصر كما هو مذهب أهل العراق والايث بن سعد مطلقاً ومالك في المدينة ونحوهم فشرطهم أضيق ، نعم شرط البخارى في اللقاء والملازمة والحفظ أقوى من شرط من بعده والله أعلم .

الثقات الموصوفين بالشرائط التي يأتي ذكرها : فهما كانت تلك الشرائط موجودة في حق راو كان على شرطهم وغرضهم وله منهم قبول خبره تفرد بالحديث أو شاذه غيره فيه ، نعم يفيد هذا في باب الترجيحات عند تعارض الاخبار حالة المذاكرة بين المتناظرين وذلك من وظيفة الفقهاء (١) لأن قصد اثبات الاحكام ومجال نظرهم في ذلك متسع ، وقد أورد بعض أئمتنا في باب الترجيحات نيفاً وأربعين (٢) وجهاً في ترجيح أحد الحديثين على الآخر .

ثم الحديث الواحد لا يخلو إما أن يكون من قبيل التواتر أو من قبيل الآحاد ، واثبات التواتر في الاحاديث عسر (٣) جداً سيما على من ذهب من لم يعتبر العدد في تحديده ، وأما الآحاد فنعد أكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم فلا تعويل على من ذهب الكوفيين (٤) في ذلك وقد ذهب بعض أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم ، وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب أصول الفقه ، وعلى الجملة فقد اتفقوا أنه لا يشترط في قبول الآحاد المدد قل أو أكثر والله أعلم .

وهذا باب

﴿ تذكر فيه الشروط المعتمدة المذكورة عند الأئمة ﴾

التي من احتوى عليها ونحلى بحليتها لزم قبول خبره واستحق اخراج حديثه في الصحيح ، ثم تردفه بذكر قصد البخاري في وضع كتابه وكذلك نذكر شرط من عداه من الأئمة الذين ذكرناهم أولاً . فهاتان مقدمتان من حيث الاجمال والتفصيل ذكرتهما مجملاً ، ثم أذكرهما مفصلاً فأقول :

إعلم وفقك الله تعالى أنه لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من أن تشوب طاعته معصية لم يكن سبيل إلى أن لا يقبل إلا طائع محض الطاعة لأن ذلك يوجب أن لا يقبل أحد ، وهكذا لا سبيل إلى قبول كل عاص لانه يوجب أن لا يرد أحد ، وقد أمر الله تعالى بقبول المدل ورد الفاسق في نص القرآن فاحتيج إلى التفصيل : فكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته لأن الخبر ينقسم

(١) وما أجل وظيفتهم وأخطرها ، ومن التهم خوف بعض المتهمين إلى الاخذ بأول حديث يبلغهم في المسائل الخلافية من غير نظر إلى أنه هل هناك معارض أقوى أو ما هو طريق الترجيح بين المتعارضين أو ما هو وجه الجمع بينهما ، وربما يسارع الى نفي ما لم يبلغه وهو يدعى في ذلك كله أنه أخذ بقول الأئمة الفقهاء حيث نقل عن كل منهم أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي ، ولكن ذلك فيما إذا لم يكن معارض هناك وأين له معرفة ذلك ، والموفق من وقف عند حده ولم ينازع الأمر أهله ، على أن الرواة مهابر عوا قلما يصيبون في تفهاتهم ، وليس أدل على ذلك مما رد على أبي عبد الله البخاري من تفهاته في صحيحه مع جلاله مقداره في الحفظ وعظمه في النفوس ، ولقد أنصف الاعشى حين قال لأبي يوسف أتم الأطباء ونحن الصابدة - على ما رواه ابن عبد البر في جامع العلم ، وفي التلبس لابن الجوزي جملة تفهات للرواة يحكيها عنهم ليعتبر بما فيها من العبر ، وفيما ذكره المصنف إشارة الى ما قلنا . .

(٢) وأبلغها المصنف إلى خمسين وجهاً في كتابه (الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار) ونقلها برمتها العراقي في شرح تبصرته ، وليس بين تلك الوجوه كون أحد الحديثين مما رواه البخاري أو مسلم مثلاً دون الثاني ، وإنما ذكر فيه أوصافاً ترجع الى نفس الرواة لا المخرجين أصحاب الكتب . ووجوه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه آراء فقهاء الامصار واعتكرت فيه أنظار النظار ، وأما ما يقال من وجوب العمل بما في الصحيحين من غير توقف على النظر فيما بخلاف غيرهما فقد رد بأن ظاهره غير مستقيم لأن المراد إن كان أعم من المجتهد وغيره فقيه أن المجتهد لا يجب عليه أن يقلد غيره ، وإن كان المقصود المقلد فليس له الا أن يتبع مجتهده .

(٣) وقد تساهل كثير من أئمة في الحديث في دعوى التواتر في أحاديث غاية ما ثبت فيها انجبار ما فيها من الضعف بطرق تسرد .

(٤) من نفاة خبر الآحاد .

الحديث ، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني المستورد بن شداد النهري في مفاريد قيس بن أبي حازم وزعم أنه لم يخرج البخاري ولا مسلم حديثه ولا حديث من كان على هذا الوزان من المفاريد . وهذا مسلم ابن الحجاج قد خرج للمستورد حديثين أحدهما من رواية قيس بن أبي حازم قال قال رسول الله ﷺ (ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبغه هذه - وأشار بالسبابة - في اليم فليظن بيم ترجع) والثاني أخرجه من حديث موسى بن علي عن أبيه علي بن أبي رباح قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تقوم الساعة والروم أكثر الناس) الحديث ، وقد روى عنه غير واحد من المصريين والشاميين ، ومنهم قطبة بن مالك أخرجه عنه مسلم حديثاً واحداً قال (صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ في القرآن المجيد) الحديث . ولم يرو عنه غير زياد بن علاقة ، وقد زعم الحاكم أن قطبة هذا لم يخرج حديثه في الكتابين لما توهمه ، ومنهم أبو عبد الله طارق بن أشيم والد أبي مالك أخرجه عنه مسلم حديثين أحدهما سمعت رسول الله ﷺ يقول (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) الثاني (كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة) الحديث ، وقد تفرد بالرواية عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق ، ومنهم نبيشة الخير بن عبد الله بن عتاب أخرجه عنه مسلم حديثاً واحداً في أيام التشريق ، وقد أخرجه له البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين حديثاً آخر في العتيرة ، ولم يوجد في أكثر النسخ سوى الحديث الأول وليس له راو سوى أبي المليح عامر بن أسامة .

ومن مفاريد التراجم في الكتابين حديث (الأعمال بالنية) فإن البخاري استفتح كتابه به رواه عن الحميدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ الحديث ، وقد أخرج في الكتابين في عدة مواضع وهو من عرائب الصحيح مدني المخرج ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح مثله إلا من حديث عمر فهو في الحقيقة من مفاريد ولا يثبت عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ولا رواه عن علقمة إلا التيمي ، تفرد به يحيى بن سعيد وقد رواه عن يحيى خلق كثير (١) .

وهذا باب لو استقصيته لأفضى إلى الاكثر وتجاوز حد الاختصار . ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين وجد لما ذكرناه نظائر كثيرة فان حديث الحصين ومن يدانهم ضيق المخرج جداً ولهذا قلما يوجد للشاميين والمصريين حديث يعنى بجمع طرقه ويذكر به في السير من حديث الشاميين الدمشقيين وذلك لضيق مخرج حديثهم .

ومن أمن النظر في هذه الأمثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام التي ذكرها الحاكم .

وإذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوى فلنذكر التحقيق في قبول الاخبار من

(١) حتى قال ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردوداً لأنه حديث فرد اه . قال الخليلي ان الذي عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له إلا اسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فإكان من غير ثقة فردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به ، وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له أصل يتابع . ومذهب الجمهور أن الشاذ انفرد ثقة بما يخالف رواية الثقات لا انفرد مطلقاً ، وهذا الحديث أصل من أصول الدين ولا يشك في صحته لمابسطه البدر العيني وغيره وان لم يخرج المتابعات الضعيفة عن الفردية .

كان لا يمكن الوصول إلى علمه طرح حديثه بالكافية لان هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين ، فاذا تميزه ما سمعه ممن اختلط في حال صحته جازله الرواية عنه وصح العمل بها .

(شرط آخر) الصدق وهو عدة الأنبياء وعدة الانبياء وشيعة الابرار وأرومة الاخيار والبرزخ بين الحق والباطل والفيصل بين الفاضل والجاهل فن نحلي بنبر حليته فلا يخلو كذبه (١) إما أن يكون في حديث رسول الله ﷺ أو في أحاديث الناس فان كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث أو ادعاء السماع أو ماشاكي ذلك فقد ذهب غير واحد من الائمة إلى رد حديثه وان تاب .
تقلنا ذلك عن سفيان الثوري وابن المبارك ورافع بن الاشرس وأبي نعيم وأحمد ابن حنبل وغيرهم ، فأما إذا قال : كنت أخطأت فيما رويتك ولم أتمد الكذب فان ذلك يقبل منه ، وأما الذي يكتب في أحاديث الناس فانه متى جرب عليه ذلك وظهر فانه يرد حديثه ، وكذا من عرف بقبول التلقين وتكرار ذلك منه واشتهر به فلا يقبل حديثه ، وكذا من عرف بالتساهل في رواية الحديث وتلة المبالاة في تعاهد الاصول في حالاتي التحمل والاداء يرد خبره .

(شرط آخر) أن لا يكون مدلساً والتدليس وإن كان أنواعاً بعضها أسهل من بعض ، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه مخرج في الصحاح غير أن شرط الصحيح لا يحتمل ذلك (٢) .

(١) ومن ينسب إلى الكذب في كتب الجرح قد لا تكون نسبتة اليه بالمعنى المراد هنا لان الروام المحطى كاذب لمدم مطابقة خبره للواقع فينسب الرجل الى الكذب من جهة أنه كان بهم سبياً في لغة أهل المدينة ، والقادح في الراوى تمدد الكذب وهو المراد هنا فجرد نسبة الراوى الى الكذب لا يكون قادحاً لانه جرح غير مفسر ، أما الروام فله أحكام .

(٢) قال الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلاءي في (جامع التحصيل لأحكام المراسيل) بعد أن سرد أسماء من ذكر بالتدليس من الرواة : هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث أنه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم (عن) ولم يصرح بالسماع بل م على طبقات أولها : من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً بحيث أنه لا ينبغي ان يعد فيهم كبحي بن سعيد وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ، وثانها : من احتمل الأئمة تدليسه وخرجه في الصحيح وان لم يصرح بالسماع وذلك اما لامامته أو لقلته تدليسه في جنب ماروى أو أنه لا يدلس الا عن ثقة وذلك كالثوري وسليمان بن ابراهيم النخعي وسماع بن أبي خالد وسليمان التيمي وحيد الطويل والحكم بن عتبة ويحيى بن أبي كثير وابن جريج والثوري وابن عيينة وشريك وهشيم في الصحيحين وغيرها لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع ، وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شيخه وفيه تطويل والظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفاً من الاسباب اه .
موسى بن عقبة ذكره ابن حبان والاسماعيلي بالتدليس قال الاسماعيلي يقال انه لم يسمع من الزهري شيئاً وروايته عن الزهري في صحيح البخارى ، وأبان ابن عثمان له عن أبيه في صحيح مسلم قال احمد : ما سمع من أبيه ، وأبو اسحاق الفزاري له عن أبي طوالة في البخارى ولم يسمع منه ، ذكره ابن مردويه ، وزهرة ابن ميمون توقف ابن أبي حاتم في روايته عن ابن عمر وهي في البخارى ، وسلم ابن عامر قال أبو حاتم لم يدرك المقداد بن الأسود وحديثه عنه في صحيح مسلم ، وعامر الشعبي أنكر أحمد سماعه من أبي هريرة وخرجا في الصحيحين حديثه عنه ، وأبو عبيدة ماسمع اباه ابن مسعود وقد أدخلوا حديثه في الصحيح ، الى غير ذلك مما تجده وأمثاله في الكتاب المذكور وغيره ، وهو كتاب جليل جم القوائد في باب ، فقبول تلك الاحاديث على فرض انقطاعها لاحد الاسباب المتقدمة قبول للمرسل وتصحيح له كما هو مذهب الأئمة الاربعة واصحابهم على اختلاف بينهم في شرط الاخذ بالمرسل ، وان خالف ذلك مصطلح الحديثين بمدم . وأما عد تلك الاحاديث - في غير ما ورد فيه صريح السماع بطريق صحيح - مسموعة

إلى الصدق والكذب فالصدق هو الخبر المتعلق بالخبر على ما هو عليه والكذب عكسه ، وقد اختلف العلماء في حد الخبر فقالت طائفة : ان خبر ما دخله الصدق والكذب وقيل ما جاز أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً ، وقيل ما كان صدقاً أو كذباً . وهذه حدود رسمية لا تنكاد تسلم عن النقوض والكلام فيها يليق بالأصول . ثم ان خبر منقسم إلى متواتر وآحاد فالمتواتر ما يجزى القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمسفر المادة أن اتفاق الكذب منهم محال والتواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متمذر ، فتى تواتر الخبر عن قوم هذه صيغتهم قطع عند ذلك بصدقه وأوجب حصول العلم ضرورة . وأما الآحاد فما قصر عن حد التواتر ولم يحصل به العلم ولكن تداولته الجماعة .

ثم الأخبار كلها على ثلاثة أضرب : فضرب منها تعلم صحته ، وضرب منها يعلم فساده ، وضرب منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر . أما الضرب الاول فالطريق إلى معرفته إن لم يتواتر أن يكون مما تدل العقول على موجهه كالأخبار عن حدث العالم واثبات الصانع ، وأما الضرب الثاني وهو ما يعلم فساده فهو الذي تدفع العقول صحته بموضوعها والادلة المنصوبة فيها نحو الأخبار عن اجتماع المتضادين أو أن الجسم الواحد في الزمن الواحد في مكانين ، أو مما يدفعه نص القرآن أو السنة المتواترة ، أو أجمعت الامة على رده تكديماً له وغير ذلك ، وأما الضرب الثالث الذي لا يعلم صحته من فساده فانه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقاً أو كذباً وهذا الضرب لا يدخل إلا فيما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون وهي الأخبار التي يؤثرها علماء الاسلام في اثبات الاحكام الشرعية المختلف فيها بين الامة ، وإنما يجب التوقف فيها هذه حاله من الاخبار لعدم الطريق إلى العلم بكونها صدقاً أو كذباً فلم يكن الحكم بأحد الأمرين فيها أولى من الحكم بالآخر إلا أنه يجب العمل بما تضمنته من الاحكام إذا وجدت فيها الشرائط التي نذكرها بعد .

فاذا ثبت أن الحاجة داعية في تصحيح الخبر إلى اعتبار أوصاف في الخبر فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التي إذا قامت بشخص لزم قبول خبره :

(الشرط الاول) الاسلام وهو المقصود الاعظم فرواية أهل الشرك مردودة ، ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، وليس هذا موضع احصائها ، وإنما نشير إشارة عارية عن الادلة : فان تحمل الرواية وهو مشرك ثم أداها في الاسلام فلا بأس بذلك .

(والشرط الثاني) العقل وبه يتوجه الخطاب ومنه يتلقى الصواب ، والمفتود عقله لا يخلو إما أن يكون مجنوناً أو صبياً وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته ، والاصل فيه قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) والحديث مشهور من حديث علي بن أنى طالب رضى الله عنه ولا حاجة بنا إلى ذكر إسناده ، ولأن حال الراوى إذا كان مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين وذلك أن الفاسق يخاف الله ويرجوه لما فيه من الاستعداد فاذا رد خبر الفاسق فخير المجنون أولى بذلك ، والصبي عند عدم التمييز بمثابة المجنون . وأما حالة التحمل فقد ذهب قوم إلى المنع إذا لم يكن مبرراً وخالفهم في ذلك آخرون ، وأما من زال عقله بأمر طارىء كالاختلاط وتفتيب الذهن فلا يمتد بحديثه ، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه (١) فان

(١) وللحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي جزء لطيف فيهم سماه (الاغتباط فيمن رمى بالاختلاط) مفيد في باب .

ويلازمه في الحضرة ، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الأولى وهم (شرط مسلم) .

(والطبقة الثالثة) جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى غير أنهم لم يسلوا عن غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول ، وهم (شرط أبي داود والنسوي) .

(والطبقة الرابعة) قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً ، وهم (شرط أبي عيسى) ، وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلقاً من حديث أهل الطبقة الرابعة فإنه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ، وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلماذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود (٢) .

(والطبقة الخامسة) نفر من الضعفاء والمجهولين (١) لا يجوز لمن يخرج الحديث

(١) وقد اعترض على الترمذي بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً ، وليس ذلك بعيب فإنه رحمه الله يبين ما فيها من الملل ثم يبين الصحيح في الإسناد ، وكان قصده رحمه الله ذكر الملل ، ولهذا نجد الناس إذا استوعب طرق الحديث بدأ بها وغلط ثم يذكر بعد ذلك العيوب المتخالف له ، وأما أبو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمتون أكثر ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض فكانت عنايته بقية الحديث أكثر من عنايته بالإسناد فلماذا يبدأ بالصحيح من الإسناد وربما لم يذكر الإسناد الملل الكلية ، ولهذا قال في رسالته إلى أهل مكة : سألتكم ان أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أمي أصح ما عرفت في الباب فأعلموا أنه كذلك إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين وأحدهما أقوى إسناداً والآخر صاحبه أقوم في الحفظ فربما كتبت ذلك ، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين ، وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكثر ، وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فإنما هو من زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الأحاديث ، وربما اختصرت الحديث الطويل لأنه لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع القصة منه فاختصرته لذلك ، إلى أن قال : وما في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لم يصح مسنداً وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض ، إلى أن قال والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تميزها لا يقدر عليه كل الناس والقصر بها أنها مشاهير فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سميد والنقات من أئمة العلم ولو احتج بحديث وجدت من يظن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرد علينا أحد . قال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، إلى آخر ما ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي ، وسيذكر المصنف بعض رسالة أبي داود على اختلاف يسير في اللفظ .

(٢) قال ابن رجب في شرح الملل : اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف هل هو تعديل له أم لا ، وحكى أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين ، والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف أنه لا يروى إلا عن ثقة فروايتهم عن إنسان تعديل له ، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل ، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي ، قال أحمد في رواية الأثرم : إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي فهو حجة ، وفي رواية أبي زرعة : مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة ، قال يعقوب ابن شيبة قلت ليحيى بن معين متى يكون الرجل معروفاً إذا روى عنه كم ؟ قال إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل علم فهو غير مجهول فقلت فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق ؟ قال هؤلاء يروون عن مجهولين انتهى . وهذا تمصيل حسن ومخالف لاطلاق محمد بن يحيى الذهلي

(شرط آخر) العدالة وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل وكل حديث اتصل أسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله وأما النظر في أحوالهم سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عدالة الصحابي ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخباره عن طهارتهم ، وصفات العدالة هي اتباع أوامر الله تعالى والانتفاء عن ارتكاب ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطه ونجوى الحق والتوق في اللفظ مما ينل الدين والمروءة ، وليس يكفي في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجنب الأصرار على الصغائر ، فتي وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلاً مقبول الشهادة . ومنها أن يكون الشخص بعد أن ثبتت عدالته وجانب ما ينافي العدالة نحو السفه وغيره معروفاً عند أهل العلم بطلب الحديث وصرف العناية إليه (١) . ومنها أن يكون حفظه مأخوذاً عن العلماء لا عن الصحف . ومنها أن يكون ضابطاً لما سمعه وقت سماعه متحققاً على شيخه في روايته من أن لا يدلسه أن كان من يعرف بالتدليس . وكان يحيى بن سميد يقول ينبغي في هذا الحديث غير خصلة ينبغي لصاحب الحديث أن يكون ثبت الأخذ ويكون يفهم ما يقال ويصبر الرجال ثم يتعاهد ذلك ، وقال أبو نعيم لا ينبغي أن يؤخذ العلم إلا عن ثلاثة : حافظ له أمين عليه عارف بالرجال ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه . ومنها أن يكون متيقظاً سليم الذهن عن شوائب الغفلة . ومنها أن يكون قليل الغلط والروم لأن من كثر غلطه وكان الروم عليه غالباً رد حديثه وسقط الاحتجاج به . ومنها أن يكون حسن السميت موصوفاً بالوقار غير مشهور بالمجون والخلاعة إذ ارتكاب هذا مفض إلى السفه . ومنها أن يكون مجانباً للاهواء تاركاً للبدع فقد ذهب أكثرهم إلى المنع إذا كانت داعية واحتملوا رواية من لم يكن داعية . فهذه جوامع الأوصاف ولها توابع ولواحق لا يمكن إحاطة العلم بها إلا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة في هذا الشأن . ثم اعلم أن هؤلاء الأئمة مذهباً في كيفية استنباط مخارج الحديث نشير إليها على سبيل الإيجاز وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجهم وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجهم إلا في الشواهد والمتابعات (٢) . وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم . ولنوضح ذلك بمنال : وهو أن نعلم مثلاً أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت فن كان في (الطبقة الأولى) فهو الغاية في الصحة وهو غاية (مقصد البخاري) .

(والطبقة الثانية) شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر خاصة فتجوه دون اتقانه خراط القناد ، ومعرفة أمثال تلك المواضع من الصحاح تجدي عند التعارض والترجيح .

(١) وهذا الشرط مما اشترطه الحاكم واختلفوا فيه قال ابن حجر : والظاهر من تصرف الشيخين اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيمتفنيان عن اعتباره كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام . قال ويمكن أن يقال إن اشتراط الضبط إنما عن ذلك إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى ثبوته ضبط ما روى اه . على أن دعوى كون الراوي معروفاً بطلب الحديث وبصرف العناية إليه تكون مردودة بأول نظرة فيما إذا لم يرو إلا حديثاً واحداً أو حديثين عن رجل واحد .

(٢) المتابعة : أن توجد موافقة راو راو ظن انفراد بحديث عن شيخه لفظاً . والشاهد : أن يوجد متن يشبهه ولو معنى من طريق صحابي آخر وتنبع الطرق لذلك اعتبار في مصطلحهم .

المد كورة تعين اخراج حديثه منفرداً كان به أو مشاركا .

ولا أعلم أحداً من فرق الاسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متأخري المعتزلة فانهم قاسوا الرواية على الشهادة واعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشهادة ، وما مغزى هؤلاء إلا تعطيل الاحكام كما قال أبو حاتم بن حبان ، فان قيل فان كان الامر على ما ذكرت فان الحديث إذا صح سنده وسلم من شوائب الجرح فلا عبرة بالعدد والافراد وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير فينبغي أن يناقش البخارى في ترك اخراج أحاديث هي من شرطه وكذلك مسلم ومن بعده . قلت : الامر على ما ذكرت من أن العبرة بالصحة لا بالعدد ، وأما البخارى فلم يلتزم أن يخرج كل ما صح من الحديث حتى يتوجه عليه الاعتراض وكما أنه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب إلى شيء من جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفاً وثلاثين ألفاً لأن تاريخه يشتمل على نحو من أربعين ألفاً وزيادة ، وكتابه في الضعفاء دون سبعمائة نفس ، ومن خرجهم في جامعه دون ألفين^(١) وكذا لم يخرج كل ما صح من الحديث . ويشهد لصحة ذلك

(١) وكان القائلون برواية الحديث وحمل السنة في عهده وقبله في الكثرة يمكن . قال الاميرمزمي في « المحدث الفاضل » حدثنا الحسين بن نهان حدثنا سهل بن عثمان حدثنا حفص بن غياث عن أنس بن مالك عن أنس بن سيرين قال : أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث وأربعمائة قد فقهوا ، وقال حدثنا عبد الله بن احمد بن معمر حدثنا مذكور بن سليمان الواسطي قال سمعت عفان (شيخ أحمد) يقول وسمع قوماً يقولون نسخنا كتب فلان ونسخنا كتب فلان فسمعتهم يقول : نرى هذا الضرب من الناس لا يفقهون كنا نأتى هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فأقننا أربعة أشهر ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث لكتبنا بها فإنا كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث ، وما رضىنا من أحد إلا ما لأمة إلا شريكاً فانه أبق علينا ، وما رأينا بالكوفة لحائلاً مجوزاً . وقال حدثني احمد بن يزيد السومى حدثنا محمد بن عبد الرحمن التيمي حدثنا هاني بن سكين العيسى قال سمعت سفيان الثوري وذكر عنده كثرة المحدثين فقال أو ليس قد يضرب مثل (إذا كثرت الملاحون غرقت السفينة) اه . وقول أبي زرعة فيمن صنف في الصحيح من أهل عصره سيأتى في كلام المصنف ، ولم يرد هؤلاء الحفاظ جمع جميع الصحاح من السنة في كتبهم ولا حمل الناس على ما في كتبهم فقط بل جمع كل منهم ما تيسر له حسب ما يرى من الشروط ، ومنع الامام مالك حين أراد بعض الخلفاء حمل الناس على الموطأ أشهر من أن يذكر .

قال الشيخ أبو بكر بن عقال الصقلي في فوائده على ما رواه ابن بشكوال : انما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصحف كما جمعوا القرآن لأن السنن انتشرت وخطي محفوظها من مدخولها فوكل أهلها في نقلها إلى حفظهم ولم يوكفوا من القرآن إلى مثل ذلك ، وألفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه بيديع النظم الذي أعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا في الذي جمعه من القرآن مجتهدين وفي حروف السنن ونقل نظم الكلام نصاً مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه ، ولو طمعوا في ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصروا في جمعها ، ولكنهم خافوا ان دونوا ما لا يتنازعون فيه أن تجعل العمدة في القول على المدون فيكذبوا ما خرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للأمة فاعتنوا بجمعها على قدر هناية كل واحد في نفسه فصارت السنن عندهم مضبوطات فيها ما أصيب في النقل حقيقة الألفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنن السائلة من العلل ، ومنها ما حفظ معناها ونسى لفظها ، ومنها ما اختلفت الروايات في نقل ألفاظها واختلفت أيضاً رواياتها في النقة والمدالة وهي تلك السنن التي تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها أهل المعرفة بها على أصول صحيحة وأركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يوهنها كيد كائد اه . وهذا كلام في غاية المتانة .

على الابواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه فاما عند الشيخين فلا .

فاما أهل الطبقة الاولى فنحو مالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل الايليان وشعيب بن أبي حمزة وجماعة سواهم .

وأما أهل الطبقة الثانية فنحو عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبيد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم .

والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلي وجعفر بن برقان وعبدالله بن عمر ابن حفص العمري وزمعة بن صالح المسكي وغيرهم .

والطبقة الرابعة نحو إسحاق بن يحيى الكلبي ومعاوية بن يحيى الصدفي وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني وابراهيم بن يزيد المسكي والثني بن الصباح وجماعة سواهم .

والطبقة الخامسة نحو بحر بن كنيز السقا والحكم بن عبد الله الايلي وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم ، وهم خلق كثير اقتضرت منهم على هؤلاء ، وقد أفرت لهم كتاباً استوفيت فيه ذكركم .

وقد يخرج البخارى أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية ، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة ، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة ، وذلك لاسباب تقتضيه ، وليس غرضي في هذا المثال ترتيبهم على وزان ما قد خرجوا في الصحاح وإنما قصدى التنبيه والتعريف ، وعلى هذا يمتدح لمسلم في اخراجه حديث حماد بن سلمة فانه لم يخرج إلا رواياته عن المشهورين نحو ثابت البناني وأيوب السخيتي وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً وطول مسجته إياه حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط ، وأما حديثه عن آحاد البصريين فان مسلماً لم يخرج منها شيئاً لكثرة ما يوجد في رواياته عنهم من الغرائب ، وذلك لقلة ممارسته لحديثهم .

وعلى هذا ينبغي أن يسبر حال الشخص في الرواية بمد ثبوت عدالته فهما حصل الفهم بحال الراوى على النحو المذكور وكان الراوى محتوماً على الشرائط

الذي تبمه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه ، وابن المديني يشترط أكثر من ذلك فانه يقول فيمن يروى عنه يحيى بن أبي كنيز وزيد بن أسام معاً انه مجهول ، ويقول فيمن يروى عنه شعبة وحده انه مجهول ، وقال فيمن يروى عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم هو معروف ، وقال فيمن روى عنه عبدالحمد بن جعفر وابن طهارة ليس بالمشهور ، وقال فيمن روى عنه ابن وهب وابن المبارك معروف ، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة معروف . . . قال ابن عبد البر في استذكاره : إن من روى عنه ثلاثاً فليس بمجهول قال وقيل اثنان اه . والرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات - يعنى أنه مجهول الحال - وقد ردوا عليه ، ويتكلم أبو الحسن بن القطان فيمن لم يوثقه امام عاصر ذلك الرجل أو أخذه ممن عاصره وبمده مجهولاً ولم يوافقوا عليه . وفي الصحيحين جماعة جهلهم أبو حاتم وعرفهم غيره كأحمد بن عاصم الباقى وأسباط أبو اليسع وبيان بن عمرو وعبيد الله بن واصل والحكم بن عبدالله المصري وعباس القنطري ومحمد بن الحكم المروزي ، وجهل ابن القطان ابراهيم بن عبدالرحمن الخزمي ، وجهل أبو القاسم اللالكاني أسامة بن حفص المديني كما في تدريب السيوطي ، قال الذهبي في الميزان عند ترجمة مالك الزبدي : قال ابن القطان هو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه مانع أحد على أنه ثقة ، وفي رواية الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحداً وثقه ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح . وقال أيضاً عند ترجمة حفص بن يعقوب : وفي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستوردون ماضعهم أحد ولا هم مجاهيل اه .

وأبنا أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الحافظ قراءة عليه أبنا المعمر
ابن محمد بن الحسين أبنا أحمد بن علي الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب
أبنا محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول سمعت إبراهيم بن معقل يقول
سمعت أبا عبد الله البخاري يقول : كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض
أصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي صلى الله عليه وسلم فوق ذلك في قلبي
فأخذت في جمع هذا الكتاب .

فقد ظهر بهذا أن (قصد البخاري) كان وضع مختصر في الحديث وأنه لم يقصد
الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث ، وأن شرطه أن يخرج ما صح عنده
لأنه قال : لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً ولم يتعرض لأمر آخر ، وما
سلم سننه من جهات الانقطاع^(١) والتدليس وغير ذلك من أسباب الضعف لا يتخلو
إما أن يسمى صحيحاً أو لا يطلق عليه اسم الصحة فإن كان يسمى صحيحاً فهو
شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالمدد وإن لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير
للمدد لأن ضم الواهي إلى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة ، ولم يذهب إلى هذا
أحد من أهل العلم قاطبة .

وأما (شرط مسلم) فقد صرح به في خطبة كتابه^(٢) .

مخرجي الأحاديث والكلام في مسائل الخلاف . ومن ظن أن ثقات الرواة هم
رواة السنة فقط فقد ظن باطلا . وقد جرد الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا
الثقات من غير رجال السنة في مؤلف حافل يبلغ أربع مجلدات ، وهو عن أقر
له الحافظ ابن حجر وغيره بالحفظ والاتقان والله أعلم .

(١) قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها
العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي
فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره قال أبو داود : فإذا لم يكن
مسند ضد المرسل ولم يوجد مسند فالمراسيل يحتج بها وليس هو مثل المتصل في
القوة اه . وقد ذكر ابن جرير وغيره أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة
من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين اه . قال ابن عبد البر : كل من عرف
أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فراسيل سعيد بن المسيب ومحمد
ابن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح ، ثم ذكر كلام النخعي الذي خرجه
الترمذي من أنه إذا قال قال عبد الله وأرسل فسمعه من جماعة بطرق إليه وإذا
أسند فبسنده فقط ، وقال إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام
مالك أولى من مسنده لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أقوى
من مسانيد ، وهو لعمري كذلك إلا أن إبراهيم ليس بمعيار على غيره اه .
من التمهيد ، قال العجلي : مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً اه .
واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه وكذلك الشافعي وأحمد
وأصحابهما إذا اعتضد بمسند آخر أو مرسل آخر بمعناه عن آخر فيدل على تمدد
الخروج أو واقفه قول بعض الصحابة أو إذا قال به أكثر أهل العلم فإذا وجد
أحد هذه الأربعة دل على صحة المرسل . ذكره ابن رجب ، ثم قال : وأعلم
أنه لا تنافي بين كلام الحافظ وكلام الفقهاء في هذا الباب فإن الحافظ تأمير يردون
صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا وهو ليس بصحيح على طريقهم (ومصطلحهم)
لانقطاعه وعدم اتصال أسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الفقهاء فرادهم
صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث فإذا عضد ذلك المرسل قرآنًا تدل على
أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دل عليه فاحتج به مع ما احتج من القرآن ،
وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما
مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ وقد سبق قول أحمد في
مرسلات ابن المسيب أنها صحاح ، ومثله في كلام ابن المديني وغيره اه . ورد
مرسل التابعي قول بعض الظاهرية ، ومن رد المرسل فقد رد شطر السنة ، ولا
يضر الانقطاع في المرسل المقبول ، وتفصيل المذاهب وأدلتها في المرسل في (جامع
أحكام المراسيل) للحافظ العلاء وغيره .

(١) حيث قسم الأحاديث ثلاثة أقسام : الأول ما رواه الحافظ المتقنون ،

ما أخبرنا أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد أبنا ابن طلحة في كتابه عن
أبي سعيد الماليني أبنا عبد الله بن عدي حدثني محمد بن أحمد قال سمعت محمد
ابن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول : أحفظ مائة ألف حديث صحيح
وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح .

وأبنا أبو مسعود عبد الجليل بن محمد في كتابه أبنا أبو علي أحمد بن محمد
ابن شهر يار أبنا أبو الفرج محمد بن عبد الله بن أحمد أبنا أبو بكر الاسماعيلي
قال سمعت من يحكي عن البخاري أنه قال : لم أخرج في هذا الكتاب إلا
صحيحاً^(١) وما تركت من الصحيح أكثر .

(١) أي عنده وفي نظره ، وما يلتفت إليه النظر أن الشيخين لم يخرجوا في
الصحيحين شيئاً من حديث الإمام أبي حنيفة مع أنهما أدركا صفار أصحاب
أصحابه وأخذوا عنهم ، ولم يخرجوا أيضاً من حديث الإمام الشافعي مع أنهما لقيتا
بعض أصحابه ، ولا أخرج البخاري من حديث أحمد إلا حديثين أحدهما تليقاً
والآخر نازلاً بواسطة مع أنه أدركه ولازمه . ولا أخرج مسلم في صحيحه عن
البخاري شيئاً مع أنه لازمه وأنج على منواله ولا عن أحمد إلا قدر ثلاثين حديثاً
ولا أخرج أحمد في مسنده عن مالك عن نافع بطريق الشافعي - وهو أصح
الطرق أو من أصحابها - إلا أربعة أحاديث ، وما رواه عن الشافعي بتبر هذا
الطريق لا يبلغ عشرين حديثاً مع أنه جالس الشافعي وسمع موطأ مالك منه وعد
من رواة القديم ، والظاهر من دينهم وأمانتهم أن ذلك من جهة أنهم كانوا
يروون أن أحاديث هؤلاء في ما من من الضياع لكثرة أصحابهم القائلين بروايتها
شراً وغرباً ، وجل عنابة أصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تصحيح
أحاديثهم لولا عنايتهم بها لأنه لا يستغنى من بعدهم عن دواوينهم في أحاديث
هؤلاء دون هؤلاء ، ومن ظن أن ذلك لتعاميمهم عن أحاديثهم أو لبعض ما في
كتب الجرح من الكلام في هؤلاء الأئمة كتقول الثوري في أبي حنيفة ، وقول
ابن معين في الشافعي ، وقول الكرابيسي في أحمد ، وقول الذهلي في البخاري
ونحوها فقد حمهم شططاً ، وهذا البخاري لولا إبراهيم بن معقل النسفي وحماد
ابن شاذان الحنفيان لكاد ينفرد القريري عنه في جميع الصحيح سماعاً ، كما كاد
أن ينفرد إبراهيم بن محمد بن سفيان الحنفي عن مسلم سماعاً بالنظر إلى طرق سماع
الكتابيين من عصور دون طرق الاجازات فانها متواترة اليهما عند من يمتد
بالاجازة كما لا يخفى على من عني بهذا الشأن ، وما قاله العلامة ابن خلدون في
مقدمة تاريخه من أن أبان حنيفة لتشدده في شروط الصحة لم يصح عنده إلا سبعة
عشر حديثاً فمفومة مكشوفة لا يجوز لأحد أن يفتقر بها لأن رواياته على تشدده
في الصحة لم تكن سبعة عشر حديثاً فحسب بل أحاديثه في سبعة عشر سفرًا
يسمى كل منها بمسند أبي حنيفة خرجها جماعة من الحفاظ وأهل العلم بالحديث
بأسانيدهم إليه ما بين مقل منهم ومكثر حسبما بلغهم من أحاديثه ، وقلما يوجد بين
تلك الاسفار سفر أصغر من سنن الشافعي رواية الطحاوي ولا من مسند الشافعي
رواية أبي العباس الأصم اللذين عليهما مدار أحاديث الشافعي ، وقد خدم أهل
العلم تلك المسانيد جماعاً وتلخيصاً وتخریجاً وقراءة وسماعاً ورواية فهذا الشيخ
محمد الديار المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعي صاحب الكتب
المتممة في السير وغيرها يروي تلك المسانيد السبعة عشر عن شيوخ له ما بين
قراءة وسماع ومشافهة وكتابة بأسانيدهم إلى مخرجيها في كتابه (عقد الجان)
وكذا يرويها بطرق محدث البلاد الشامية الحافظ شمس الدين بن طولون في
(الفهرست الاوسط) عن شيوخ له سماعاً وقراءة ومشافهة وكتابة بأسانيدهم
كذلك إلى مخرجيها ، وهما كانا زيني القطرين في القرن العاشر ، وكذلك
حلة الرواية إلى قرنتنا هذا ممن لهم عنابة بالمنة . ولا شيع ذلك كله مقام آخر ،
وإنما ذكرنا هذا عرضاً إزالة لما عسى أن يملق بأذهان بعضهم من كلام ابن
خلدون ، وما تلك المسانيد والكتب من متناول أهل العلم بعميد وإن كنا في
عصر تقاصرت لهم فيه عن التوسع في علم الرواية . وكتاب « عقود الجواهر
المنيفة » للحافظ المرتضى الزبيدي شذرة من أحاديث الإمام ، وللحافظ محمد
عابد السندي كتاب « المواهب اللطيفة على مسند أبي حنيفة » في أربع مجلدات
أكثر فيه جداً من ذكر المتابعات والشواهد ورفع المرسل ووصل المنقطع وبيان

حديث واه إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فاني لم أخرج الطرق لأنه
يكثر على المتعلم ، ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري . وذكر باقي الرسالة .
وقد روينا عن أبي بكر بن داسه أنه قال سمعت أبا داود يقول : كتبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنت هذا
الكتاب ، جمعت فيه أربعة آلاف حديث ونمائمائة حديث ، ذكرت الصحيح
وما يشبهه وما يقاربه . وذكر تمام الكلام .

وهذا القدر كافٍ في الإيماء إلى مراهم في تأسيس قواعد لمن رزق النظر
السليم وأعين ببعض الذكاء والفتنة ^(١) .

عنده على ما ظهر له أو لم يتركه متفق على تركه فإنه قد خرج لمن قيل فيه انه متروك
ولمن قيل فيه انه متهم بالكذب ، وقد كان احمد بن صالح المصري وغيره
لا يتركون إلا حديث من أجمع على ترك حديثه وحكى مثله عن النعماني ، والترمذي
يخرج حديث الثقة الضابط ومن يهيم قليلاً ومن يهيم كثيراً ، ومن يغلب عليه
الوهم يخرج حديثه قليلاً وبين ذلك ولا يسكت عنه ، وقد خرج حديث كثير
ابن عبد الله المزني ولم يجمع على ترك حديثه بل قد فواه قوم وقدم بعضهم
حديثه على مرسل ابن المسيب . وحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال
في حديثه في تكبير صلاة العبيد هو أصح حديث في هذا الباب قال وأنا
أذهب إليه ، وأبو داود قريب من الترمذي في هذا بل أشبه انتقاداً للرجال منه ،
وأما النسائي فشرطه أشد من ذلك ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ولا لمن
فحش خطأه وكثر ، وأما مسلم فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط ومن في
حفظه بعض شيء وتكلم فيه بحفظه لكنه يتحري في التخرج عنه ، ولا يخرج
عنه إلا ما لا يقال إنه مما وهم فيه ، وأما البخاري فشرطه أشد من ذلك وهو أن
لا يخرج إلا للثقة الضابط ولمن ندر وهمه ، وإن كان قد اعترض عليه في بعض
من خرج عنه . انتهى بحروفه .

(١) وأما فرق ما بين الحصة من التصدي : ففرض البخاري تخرج الأحاديث
الصحيحة المتصلة واستنباط الفقه والسيرة والتفسير فذكر عرضاً للموقوف والمعلق
وقتاوى الصحابة والتابعين وآراء الرجال فتقطعت عليه مئون الأحاديث وطرقها
في أبواب كتابه . وقصد مسلم تجريد الصحاح بدون تعرض الاستنباط فجمع
طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف المتون وتذهب الآسناد على
أجود ترتيب ولم تقطع عليه الأحاديث . وهمة أبي داود جمع الأحاديث التي
استدل بها الفقهاء الامصار وبنوا عليها الاحكام فصنف سننه وجمع فيها الصحيح
والحسن واللين والصالح للعمل وهو يقول : ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع
الناس على تركه اه . وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه ، وما كان فيه علة بينها ،
وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه طم وذهب اليه ذاهب ، وما سكت
عنه فهو صالح عنده ، وأحوج ما يكون لقيه الى كتابه . ولمحج الترمذي الجمع
بين الطريقتين فكانه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أهم ما ، وطريقة
أبي داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما
بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ، واختصر طرق الحديث فذكر
واحداً وأوماً إلى ما عداه ، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو
منكسر ، وبين وجه الضعف أو أنه مستفيض أو غريب . قال الترمذي :
ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً عمل به بعض الفقهاء سوى حديث « فان
شرب في الرابطة فاقتلوه » وحديث « جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير
خوف ولا سمر » اه . ومعلوم أن أخذ الفقيه بحديث صحيح له ، ومن الغريب
أن ابن حزم أخذ بهما بعد دهور وتبجح على جماهير الفقهاء الذين تركوا همامدى
القرون ونحوهم عليهم ، على أنه يحمل الترمذي وابن ماجه ولم ينظر فيهما على
ما يقال ، ويقول في حديث فيه الترمذي : ومن أبو عيسى ؟ . والنسائي على
تأخره زماناً ذكره بعضهم بعد الصحيحين في المرتبة لأنه أشد انتقاداً للرجال من
الشيخين وأقل حديثاً منتقداً بالنظر إلى من بعد الشيخين ، ويحتمل بيان العلل .
وكان البخاري نفاً في الرأي وتفقه على فقهاء بخاري من أهل الرأي وحفظ
تصانيف عبد الله بن المبارك صاحب أبي حنيفة قبل خروجه من بخاري للكتاب
الحديث ولقي في رحلته فقهاء الترق حتى اجتهد لنفسه بنفسه ، وما كان حسده

وأما (أبو داود ومن بعده) فهم متقاربون في شروطهم فلنقتصر على حكاية قول
واحد منهم والباقون مثله : أنبأنا أبو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل البصري عن
كتاب أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار أنبأنا أبو عبد الله محمد بن علي
الحافظ سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد النسائي يقول سمعت أبا بكر محمد بن عبد
المزيز الهاشمي يقول سمعت أبا داود في رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها
جواباً لهم : سألتهم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح
ما عرفت في هذا الباب فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روى من وجهين
صحيحين وأحدهما أقدم إسناداً والآخر صاحبه أقوم في الحفظ فربما كتبت
ذلك ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب في الباب إلا
حديثاً واحداً أو حديثين وإن كثرت في الباب أحاديث صحاح فانه يكبر وإنما
أردت قرب منفته ، وليس في كتاب السنن الذي صنفه عن رجل متروك
الحديث شيء ^(١) فان ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس فيها خرجته فاعلم أنه

والثاني ما رواه المستورون المتوسلون في الحفظ والانتان ، والثالث ما رواه
الضعفاء المتروكون وأنه إذا فرغ من القسم الاول أتبعه الثاني ، وأما الثالث فلا
يعرج عليه . فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فذهب الحاكم والبيهقي إلى أن
النية اخترمت مسلماً رحمه الله قبل إخراج القسم الثاني ، وارتأى القاضي عياض
أنه استوفى في كتابه ما وعد واستحسنه النووي ، وعلى هذا يهون أمر ما يورد
عليه لجريانه على ما وعد من إخراج حديث الطبقتين المتفاوتتين في الصحة ، إلا
أنه تكون الصحة عنده بحيث تشمل الحسن كما هي كذلك عند ابن خزيمة وابن
حبان وغيرها ولا نص منه على ذلك . قال ابن سيد الناس : أبو داود اجتنب
الضعيف الواهي وآتى بالتسعين الاول والثاني فأشبهه مسلم ، يعني أن في مسلم
الصحيح والحسن . قال العراقي إن مسلماً التزم الصحة في كتابه فليس لنا أن
نحكم على حديث خرج فيه بأنه حسن عنده لقصور الحسن عن الصحيح ،
وأبو داود قال وما سكت عنه فهو صالح ، والصالح قد يكون صحيحاً وقد يكون
حسناً عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ، ولم ينقل لنا عن أبي داود هل
يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً فكان الاحتياط أن لا يرتفع بما
سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني اه . واستقر مصطلح المتأخرين
على أن ما يشمل من صفات القبول أعلاها فهو الصحيح لذاته ، وما خف فيه
الضبط فان جبر بمساو أو أقوى فصحيح لغيره ، وإن لم يجبر فحسن لذاته ، وإن
قامت قرينة ترجح جانب القبول فيما يتوقف فيه فحسن لغيره ، وليس المستور
في كلام مسلم هو المستور عند المتأخرين لانه عندهم المجهول الحال بأن لا يوثق
وإن روى عنه اثنان وزال بهما جهالة العين ، وشروط الصحة الاتصال والمداة
والضبط مع السلامة من الشذوذ والعلّة . قال ابن دقيق العيد والاخيران زادها
أصحاب الحديث ، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيراً
من العلل التي يملل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء اه . نقله العراقي
عن اقتراحه .

(١) قال الحافظ ابن رجب في « شرح علل الترمذي » اعلم أن الترمذي خرج
في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح
وكان فيه بعض ضعف والحديث الغريب ، والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير
ولا سيما في كتاب الفضائل ، ولسكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه ، ولا أعلم
أنه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد ، إلا أنه قد
يخرج حديثاً مروياً من طرق أو مختلفاً في إسناده وفي بعض طرقه متهم ، وعلى
هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي ، نعم
قد يخرج عن سبي الحفظ وعن غلب على حديثه الوهم وبين ذلك غالباً ولا
يسكت عنه ، وقد شاركه أبو داود في التخرج عن كثير من هذه الطبقة مع
السكوت على حديثهم كاسحاق بن أيوب فروة وغيره . وقد قال أبو داود في رسالته
إلى أهل مكة : ليس في كتابي السنن الذي صنفه من متروك الحديث شيء
وإذا كان فيه حديث منكسر يبين أنه منكسر ، ومراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث

متباينة متعددة وأهل العلم مختلفون في أسبابه أما الفقهاء فدارك الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراجعة ظاهر الشرع ، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة^(١) ثم أئمة النقل أيضاً على اختلاف مذاهبهم وتباين أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم يختلفون في أكثرها فرب راور هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدي وبجروح عند يحيى بن اسماعيل القطان وبالعكس وهما إمامان عليهما مدار النقد في النقل ومن عندهما يتلقى معظم شأن الحديث . وأما البخاري فكان وحيد دهره وقرير عصره إتقاناً وانتقاداً وبحناً وسبراً ، وبمد إحاطة العلم بمكانته من هذا الشأن لا سبيل إلى الاعتراض عليه في هذا الباب ، ثم له أن يقول : هذا السؤال لا يلزمني لأنني قلت لم أخرج إلا حديثاً متفقاً على صحته^(٢) ولم أقل لا أخرج إلا حديث من اتفق على عدالته لأن ذلك

اليه أنه ساق كثير من المسندين في أبحاثهم رواية صحيح البخاري بطريق الحنفية إلى الحافظ المستغفري عن حماد بن شاذان هذا ، لكن المستغفري لم يدركه لأن وفاة ابن شاذان سنة ٣١١ كما قال ابن نقطة في التقييد قبل أن يولد جعفر بن محمد المستغفري بمدة كبيرة بل يرويه عن أبيه عن أحمد بن ربيع النسوي عنه .

(١) ومن هنا قال ابن الهمام بمدان ذكر ما نقلناه عنه في الترجيح : ثم حكمهما أو حكم أحدهما بأن الراوي المعتبر مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه ، وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح ، وكذا في البخاري جماعة تسلم فيهم فدار الأمر في الرواية على اجتهاد العلماء فيهم ، وكذا في الشروط حتى أن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه هذا الشرط عنده مكافئاً لمعارضته المشتغل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضمه راوياً ووثقه الآخر ، نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الاكثر ، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأى نفسه فاصح من الحديث في غير الكتابين يمرض ما فيها اه . وقال ابن أمير الحاج في شرح التحرير ما معناه : ثم ما ينبغي التنبيه له ان أصحيتهما على ما سواهما تنزلاً إنما تكون بالنظر إلى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين عليهما فان هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم أو يغالط به ، والله سبحانه أعلم اه . يريد أن الشيخين وأصحاب السنن جماعة متعاصرون من الحفاظ أتوا بعد تدوين الفقه الاسلامي واعتنوا بقسم من الحديث وكان الأئمة المجتهدون قبلهم أوفر مادة وأكثر حديثاً ، بين أيديهم المرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة والتابعين ، ونظر المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث ، ودونك الجوامع والمصنفات في كل باب منها تذكروها هذه الأنواع التي لا يستغنى عنها المجتهد ، وأصحاب الجوامع والمصنفات قبل الستة من الحفاظ أصحاب هؤلاء المجتهدين وأصحاب أصحابهم ، والنظر في أسانيدهم كان أراهمنا عندهم لعلو طبقتهم ، لاسيما واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له ، والاحتياج إلى الستة والاحتجاج بها إنما هو بالنظر إلى من تأخر عنهم فقط والله أعلم . وما يلفت إليه النظر هنا أن بعض الحفاظ المتأخرين يتساهلون في عزو ما يروونه إلى الأصول الستة وغيرها على اختلاف عظيم في اللفظ والمعنى . قال العراقي في شرح الفتيه : إن البيهقي في السنن والمعرفة والقبوري في شرح السنة وغيرهما يروون الحديث بالفاظهم وأسانيدهم ثم يعزونه إلى البخاري ومسلم مع اختلاف الالفاظ والمعاني فهم إنما يريدون أصل الحديث لا عزو ألقاظه اه . ومن هذا القبيل قول النووي في حديث « الأئمة من قريش » أخرجه الشيخان ، مع أن لفظ الصحيح « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » وبين اللفظين والمعنيين تفاوت عظيم كما ترى .

(٢) يعني ما يلزم أن يكونوا متفقين على صحته لا اتفاقهم على ان ما اجتمع فيه مثل أوصاف رواية هذا صحيح ، قال ابن الصلاح في مثل هذا المقام : اراد الله أعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليها وإن لم يظهر إجماعها في بعضها عند بعضهم اه . يعني متى وجد في رواية حديث العدالة والضبط والاتصال مع عدم الشذوذ والملة فليس أحد ينفي

فإن قيل إن كان الأمر على ما مهدت وأن الشيخين لم يلتزما استيعاب جميع ما صحح بل لم يودعا كتابيهما إلا ما صحح^(١) فما بالهما خرجا حديث جماعة تكلم فيهم نحو فليح بن سليمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار واسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ، ومحمد بن إسحاق بن يسار وذويه عند مسلم ؟

قلت : أما إبداع البخاري ومسلم كتابيهما حديث نفر نسوا إلى نوع من الضعف فظاهر غير أنه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم ، مع أن لا تقر بأن البخاري كان يرى تخريج حديث من ينسب إلى نوع من أنواع الضعف ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما أخرج حديثهم^(٢) ثم ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف

علماء بلده شأن كل من يرتحل للعلم ويعود إلى أهله بالجلم منه حتى أمسكوا له فتوى كان أخطأ فيها فأخرجوه من بخاري بسببها فانقلب عليهم وجري بينه وبينهم ما جرى كما سبق له مثله مع المحدثين في نيسابور فأخذ يدي بعض أشددهم نحوهم في كتبه مما هو من قبيل ثقة مصدر لا تقوم بها الحججة ويرجى عفوها له ولهم ساجدهم الله . وأبو داود ثقة على فقهاء العراق وعظم مقداره في الفقه ، وهما - أعني البخاري وأبو داود - أوفقه الجماعة رحمة الله وأغدق عليهم سجال الرحمة ولهم على الأمة أعظم منة بما خدموا السنة . .

(١) أي عندهما وإن انتقد بعض الحفاظ جملة أحاديث مما خرجا ، وعدة ذلك سوى المعلق والموقوف مائتان وعشرة أحاديث اشتركا في اثنين وثلاثين حديثاً واختص البخاري بثمان وسبعين ومسلم بمائة ، ووجه الانتقاد من جهة اختلاف الرواية في رجال الاسناد وزيادة وتقصاً أو تغييراً لبعض الرجال أو تفرد بعضهم بزيادة في المتن عن هو أكثر أو أضبط أو تفرد من ضعف مطلقاً أو وهم بعض رجاله ، وألف في تمحيص ذلك الزين العراقي ، وبسط ابن حجر في مقدمة الفتح وجه الجواب عنها ، ولا يخفى أن هذا سوى ما أخرجاه وترجع عند المجتهد خلافه وذلك لا ينافي الصحة عند المحدثين لأن الترجيح راجع إلى فهم المتن وإلى علل لا يمدتها المحدث قاذحة ، وفي (الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح) لبسط ابن الجوزي جملة أحاديث مما لم يأخذ بها الشافعية من أحاديث الصحيحين لما ترجح عندهم مما يخالفها ، وكذا في بقية المذاهب ، وتلك معتزلة أنظار المجتهدين .

(٢) وفيمن تسلم فيه من رجالها كثرة انفرد البخاري بثمانين رجلاً ومسلم بمائة وستين رجلاً واشتركا في اناس ، ووجه التسلم فيهم إما البدعة أو الجهالة أو الغلط أو الخالفة أو التذليل والارسال ، وأجابوا عنها بأن هؤلاء في الشواهد والمتابعات دون الأصول أو الرواية عنهم قبل أن يطرأ عليهم سبب الضعف كالاختلاط أو لعلو سندهم مع صحة المتن بطريق لا كلام فيه أو أن الضعف لم يثبت عندهما ، وفي مقدمة « فتح الباري » بسط تراجم هؤلاء مع دفع ما رموا به من أسباب الضعف قدر المستطاع .

وليس يخفى من شأنهما الرفيع وجود بعض أخذ ورد في كتابيهما لأنهما غير معصومين ، وقد مات البخاري ولم يفرغ من تبييض كتابه تبييضاً نهائياً . قال الحافظ أبو الوليد الباجي في كتابه (أسماء رجال البخاري) حدثنا الحافظ أبو ذر الهروي حدثنا الحافظ أبو إسحاق المستملي استنسخ كتاب البخاري من أصله الذي عند الفربري قرأبت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً وأحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض . قال الباجي : وما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والمرحسى والكشميهني وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم استنسخوها من أصل واحد وإنما ذلك بحسب ما قد رأى كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع فأضفنا إليه ، وبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث ، قال الحافظ ابن حجر : وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اه . وترى التراجيح يلجأون إليها أيضاً إذا استمعوا عليهم وجه الدفع عن وهم أو غلط في الكتاب . ويزيد عدد أحاديث البخاري في رواية الفربري على عدده في رواية ابراهيم بن معقل النسفي بمائتين ، ويزيد عدد النسفي على عدد حماد بن شاذان النسفي « وهو الصواب » بمائة كما ذكره العراقي ، واختلفوا هل هذا رواية أم فوت . وما يجب التنبيه

يتعذر لاختلاف الناس في الاسباب المؤثرة في الضعف . ثم قد يكون الحديث عند البخارى ثابتاً وله طرق بعضها أرفع من بعض غير أنه يجيد أحياناً عن الطريق الاصح لنزوله أو يسأم تكرار الطرق إلى غير ذلك من الاعتذار . وقد صرح مسلم بنحو ذلك .

قرأت على محمد بن علي بن احمد التاضى أخبرنى احمد بن الحسن بن احمد الكرخى إذنا عن أبي بكر أحمد بن محمد البرقانى حدثنا الحسين بن يعقوب الفقيه حدثنا احمد بن طاهر الميائنجى حدثنا أبو عثمان سعيد بن عمرو قال : شهدت أبا زرعة الرازى ذكر كتاب الصحيح الذى ألفه مسلم بن الحجاج يم الفضل الصائغ على مثاله فقال لى أبو زرعة : هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه فعملوا شيئاً يتسوقون به ألفوا كتاباً لم يسبقوا اليه ليقبوا لأنفسهم رياسة قبل وقتها . وأتاه ذات يوم وأنا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فإذا حديث عن أسباط بن نصر فقال لى أبو زرعة : ما يمد هذا من الصحيح يدخل فى كتابه أسباط بن نصر ! ثم رأى فى الكتاب قطن بن نسير فقال لى وهذا أطم من الاول قطن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس ، ثم نظر فقال : بروى عن احمد بن عيسى المصرى فى كتاب الصحيح ! قال لى أبو زرعة : ما رأيت أهل مصر يشكون فى أن احمد بن عيسى - وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه كأنه يقول الكذب - ثم قال لى يتحدث عن هؤلاء ويترك محمد ابن عجلان ونظرائه ويترك لأهل البدع عليها فيجدوا السبيل بأن يقولوا للحديث إذا احتج عليهم به ليس هذا من كتاب الصحيح ! ورأيت يذم من وضع هذا الكتاب^(١) فلما رجعت إلى نيسابور فى المرة الثانية ذكرت لمسلم بن

صححة هذا الحديث ، وأما المرسل بشرطه ونحوه فما اختلفوا فى صحته فلا يعرج عليه ، وقول المتأخرين هذا متفق عليه يعنون (فى مصطلحهم) أنه أخرجه الشيخان . .

(١) ذكر الحافظ عبد القادر القرشى فى كتاب الجامع من طبقاته فائدة جلية تتعلق بهذا المقام نقلها هنا وهى : حديث أبى حميد الساعدى رضى الله عنه فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتمل على أنواع منها التورك فى الجلسة الثانية ضعفه الطحاوى لمجيئه فى بعض الطرق عن رجل عن أبى حميد ، قال الطحاوى فهذا ينقطع على أصل مخالفنا وهم يردون الحديث بأقل من هذا . قلت : ولا يتجوه علينا لمجيئه فى مسلم فقد وقع فى مسلم أشياء والتجوه لا يقوى عند الاضطراب فقد وضع الحافظ الرشيد المطار كتاباً على الاحاديث المقطوعة المخرجة فى مسلم سماه (الفوائد المجموعة فى شأن ما وقع فى مسلم من الاحاديث المقطوعة) سمعته على شيخنا أبى اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الظاهرى سنة اثنتى عشرة وسبعمائة بسامعه من مصنفه الحافظ رشيد الدين بقراءة فخر الدين أبى عمرو عثمان المقاتلى وبينها الشيخ محبى الدين فى أول شرح صحيح مسلم ، وما يقوله الناس إن من روى له الشيخان فقد جاوز التنظرة هذا أيضا من التجوه ولا يقوى فقد روى مسلم فى كتابه عن ابي بن ابي سليم وغيره من الضعفاء فيقولون إنما روى عنهم فى كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات ، وهذا لا يقوى لان الحافظ قال الاعتبار والشواهد والمتابعات أمور يتعرفون بها حال الحديث ، وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح فكيف يتعرف حال الحديث الذى فيه بطرق ضعيفة ، واعلم أن (ان وعن) مقتضيان للانقطاع (أى من المدلس) عند أهل الحديث ، ووقع فى مسلم والبخارى من هذا النوع شئ كثير فيقولون على سبيل التجوه ما كان من هذا النوع فى غير الصحيحين فنقطع وما كان فى الصحيحين فحمل على الاتصال ، وروى مسلم فى كتابه عن أبى الزبير عن جابر أحاديث كثيرة بالنعمة . وقد قال الحافظ : أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى بدلس فى حديث جابر فما كان بصيغة النعمة لا يقبل ذلك ، وقد ذكر ابن حزم وعبدالحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبى الزبير : علم لى على أحاديث سمعتها من جابر حتى أسمعتها منك فعلم له على أحاديث

تم كتاب شروط الأئمة الحسة للحافظ أبى بكر محمد بن موسى الحازمى

أظن أنها سبعة عشر حديثاً فسمعها منه ، قال الحافظ : فما كان من طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر فصحيح ، وفى مسلم من غير طريق الليث عن أبى الزبير عن جابر بالنعمة أحاديث ، وقد روى مسلم أيضا فى كتابه عن جابر وابن عمر فى حجة الوداع أن النبى صلى الله عليه وسلم توجه إلى مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة ثم صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى ، وفى الرواية الاخرى أنه طاف طواف الافاضة ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، فيتجووهون ويقولون أعادها لبيان الجواز وغير ذلك من التأويلات ، قال ابن حزم فى هاتين الروايتين : احدهما كذب بلا شك ، وروى مسلم أيضاً حديث الاسراء وفيه (ذلك قبل أن يوحى اليه) وقد تكلم الحافظ فى هذه اللفظة وضعفوها ، وقد روى مسلم أيضاً (خلق الله التوبة يوم السبت) واتفق الناس على أن يوم السبت لم يقع فيه خلق وأن ابتداء الخلق يوم الاحد ، وفى مسلم أيضا عن أبى سفيان أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما أسلم (يا رسول الله اعطنى ثلاثاً تزوج ابنتى أم حبيبة وابنى معاوية اجعله كاتباً وأمرنى أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ما سأله) الحديث . وفى هذا من الوهم ما لا يخفى فأم حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بالحيشة وأصدقها النجاشى . . والقصة مشهورة ، وأبو سفيان قد قال الحافظ إنهم لا يعرفونها فيجيبون على سبيل التجوه بأجوبة غير طائفة فيقولون فى انكاح ابنته اعتقد أن نكاحها بغير إذنه لا يجوز وهو حديث عهد بكفر فأراد من النبى صلى الله عليه وسلم تجديد النكاح ، ويذكرون عن الزبير بن بكار بأسانيد ضعيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره فى بعض الغزوات وهذا لا يعرف ، وما حملهم على هذا كله إلا بعض التعصب ، وقد قال الحافظ إن مسلماً لما وضع كتابه الصحيح عرضه على أبى زرعة الرازى فأسكر عليه وتفيظ وقال سمعته الصحيح فجعلت سلماً لأهل البدع وغيرهم فإذا روى لهم الخالف حديثاً يقولون هذا ليس فى صحيح مسلم ، فرحم الله أبى زرعة فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا ، وما ذكرت ذلك كله إلا لانه وقع بينى وبين بعض المخالفين بحث فى مسألة التورك فذكر لى حديث أبى حميد المذكور أولاً فأجبت بتضميف الطحاوى له وقال أو يصح أن تقول الطحاوى بضعف ومسلم يصحح ! الله يفقر لى وله أمين اه . ولا يحظ من مقداره العظيم وجود بعض ما ينتقد فيما خرج لانه على جلالته غير معصوم .

انتهى التعليق على (شروط الأئمة الحسة) عام ١٣٤٥ بالقاهرة

على يد الفقير اليه سبحانه محمد زاهد الكوثرى عنى عنه

ثم أعدت النظر فيه عند إعادة طبعه فزادت زيادات

فى بعض المواضع نعم الله به المسلمين وآخر

دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

إِنَّمَا يُخَشِئُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ الْعُلَمَاءَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَقَفْنَا لَطِيفُ هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ رَأَيْنَا أَهْلَ السَّطَاوِعِ قَدْ كَسَلُوا فِي مَعْرِفَةِ
كِتَابِهِ وَطَبَاعَتِهِ قَمَدًا نَالِدًا آءَ هُفُوقِهِ مِنْ حِصَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطَّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ
فَأَلَى بِعَوْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَسْتَدْرِئُ مِنَ النَّاطِقِينَ وَنَسْتَدْرِئُ مِنَ الْخَائِدَاتِ وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَ تَأْتِيَنَّ الشُّرَافُوسُونَ

ترجمة الإمام ابن ماجه

هو ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، الرهبي بالولاء، القزويني، الحافظ المشهور مصنف
كتاب السنن في الحديث. كان اماماً في الحديث عارفاً بعلمه وجميع ما يتعلق به، ارتحل
الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتيب الحديث. وكان
تفسير القرآن الكريم، وتاريخ مليح. وكتابه في الحديث احد الصالح الستة. وعدته ٢٣٣١
حديثاً، من هذه الاحاديث ٣٠٠٢ حديثاً اخرها اصحاب الكتب الخمسة كلهم وبعضهم. و
باقي الاحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ماجه بالكتب الخمسة. وكانت ولادته سنة ثمان و
مائتين. وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث
وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى.

سنة ابن ماجه

بمناشيتہ المسماة

بانجارج الحکاجه

للشيخ عبد الغني المجدي الدهلوي المدني المتوفى ١٢٩٥هـ

وبمناشيتہ المسماة

بمصباح الزجاجة

للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ

ما يلقى من حل اللغات شرح المشكلات من مولانا فخر الحسن المحدث الكنگوهي

مقابل
مدي كتب خانہ - آرام باغ - کراچی

مدي كتب خانہ نے نور محمد کارخانہ تجارت كتب کے ساتھ ایک معاہدہ کے تحت طبع کیا



فهرس الابواب الواقعة في سنن ابن ماجة



صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٣	الوضوء ثلاثا ثلاثا	٢٣	ابواب الطهارة وسننها		المقدمة
٣٣	ما جاء في الوضوء مرة ومرة وثلاثا		ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل	٢	اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣	ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدد في فيه	٢٣	من الجنابة	٣	تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه
٣٣	ما جاء في اسباغ الوضوء	٢٣	لا يقبل الله صلوة بغير طهور	٣	التوق في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣	ما جاء في تحليل اللحية	٢٣	مفتاح الصلوة الطهور	٢	التغليظ في عهد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣	ما جاء في مسح الرأس	٢٣	المحافظة على الوضوء	٢	من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يزير انه كذب
٣٥	ما جاء في مسح الاذنين	٢٣	الوضوء بشرط الايمان	٥	اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين
٣٥	الاذنان من الرأس	٢٣	ثواب الطهور	٥	اجتناب البدع والمجدل
٣٥	تحليل الاصابع	٢٥	السواك	٥	اجتناب الراي والقياس
٣٥	غسل العرايق	٢٥	الغفرة	٥	في الايمان
٣٥	ما جاء في غسل القدمين	٢٦	ما يقول اذا دخل الخلاء	٦	في القدر
٣٦	ما جاء في الوضوء على ما امر الله تعالى	٢٦	ما يقول اذا خرج من الخلاء	٦	في فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٦	ما جاء في النضح بعد الوضوء	٢٦	ذكر الله عز وجل على الخلاء والمخاتم في الخلاء	٦	فضل ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
٣٦	المتدليل بعد الوضوء وبعد الغسل	٢٦	كراهية البول في المغتسل	٨	فضل عمر رضي الله تعالى عنه
٣٦	ما يقال بعد الوضوء	٢٦	ما جاء في البول قائما	١٠	فضل عثمان رضي الله تعالى عنه
٣٦	الوضوء بالصفير	٢٦	في البول قاعدا	١٠	فضل علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
٣٦	الوضوء من النوم	٢٦	كراهية من لذكر باليمين الاستنجاء باليمين	١١	فضل الزبير رضي الله تعالى عنه
٣٦	الوضوء من مس الذكر	٢٦	الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الرحث والرمية	١١	فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه
٣٦	الرخصة في ذلك	٢٦	النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول	١٢	فضل سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه
٣٦	الوضوء مما غيرت التار	٢٦	الرخصة في ذلك في الكنيه وابطاحه	١٢	فضائل العشرة رضي الله تعالى عنهم
٣٦	الرخصة في ذلك	٢٦	دون الصحاري	١٢	فضل ابي عبيد بن الجراح رضي الله تعالى عنه
٣٦	ما جاء في الوضوء من تحوم الايل	٢٨	الاستبراء بعد البول	١٢	فضل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
٣٨	المضمضة من شرب اللبن	٢٨	من بال ولم يمسه ماء	١٣	فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
٣٨	الوضوء من القبلة	٢٨	النهي عن الخلاء على قارعة الطريق	١٣	فضائل الحسن والحسين ابني علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم
٣٨	الوضوء من المذى	٢٨	التباعد للبراز في القضاء	١٣	فضل بلال رضي الله عنه
٣٨	وضوء النوم	٢٨	الارتياح للغائط والبول	١٣	فضائل خباب رضي الله عنه
٣٨	الوضوء لكل صلوة والصلوات كلها بوضوء واحد	٢٩	النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده	١٣	فضل ابي ذر رضي الله عنه
٣٩	الوضوء على طهارة	٢٩	النهي عن البول في الماء الراكد	١٣	فضائل بلال رضي الله عنه
٣٩	لا وضوء الا من حدث	٢٩	التشديد في البول	١٣	فضل ابي ذر رضي الله عنه
٣٩	مقدار الماء الذي لا يجس	٢٩	الرجل يسلم عليه وهو يبول	١٣	فضل ابي ذر رضي الله عنه
٣٩	الحياض	٢٩	الاستنجاء بالماء	١٣	فضل ابي ذر رضي الله عنه
٣٩	ما جاء في البول الصبي الذي لم يطعم	٣٠	من ذلك يده بالارض بعد الاستنجاء	١٣	فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه
٣٩	الارض يصيبها البول كيف تغسل	٣٠	تغطية الاناء	١٣	فضل جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
٣٩	الارض يطهر بعضها بعضا	٣٠	غسل الاناء من ولوغ الكلب	١٥	فضل اهل بدر رضي الله عنهم
٣٩	مصافحة الجنب	٣٠	الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك	١٥	فضل ابن عباس رضي الله عنه
٣٩	المني بسبب الثوب	٣٠	الرخصة بفضل وضوء المرأة	١٥	في ذكر الخوارج
٣٩	في فرك المنى من الثوب	٣٠	النهي عن ذلك	١٥	فيما انكرت الكهفمية
٣٩	الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه	٣١	الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد	١٥	من سن سنة حسنة او سيئة
٣٩	ما جاء في المسح على الخفين	٣١	الرجل والمرأة يتوضان من اناء واحد	١٥	من اجبا سنة قد امتت
٣٩	في مسح اعلى الخف واسفله	٣١	الوضوء بالنميد	١٥	فضل من تعلم القرآن وعلمه
٣٩	ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم و	٣١	الوضوء بماء البحر	١٥	فضل العلماء والمحدث على طلب العلم
٣٩	المسافر	٣٢	الرجل يستنجي على وضوءه فيصعب عليه	١٥	من بلغ علما
٣٩	ما جاء في المسح بغير توقيت	٣٢	الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها	١٥	من كان مفتاحا للخير
٣٩	المسح على الجوربين والنعلين	٣٢	ما جاء في التسمية في الوضوء	١٥	ثواب معلم الناس الخير
٣٩	المسح على العمامة	٣٢	التيمن في الوضوء	١٥	من كره ان يوطأ عقباه
٣٩	ابواب التيمم	٣٢	المضمضة والاستنشاق من كف واحد	١٥	الوصاة بطلبة العلم
٣٩	ما جاء في التيمم ضربته واحدة	٣٣	المباغتة في الاستنشاق والاستنثار	١٥	الانتفاع بالعلم والعمل به
٣٩	في التيمم ضربتين	٣٣	ما جاء في الوضوء مرة مرة	١٥	من سئل عن علم فكمه

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٥٩	الجمهر بالأية أحياناً في صلاة الظهر والعصر	٢٣	كتاب الصلاة	٢٣	في المحجوج تصيبها الجنابة فيمخات
٥٩	القراءة في صلاة المغرب	٢٣	ابواب مواقيت الصلاة	٢٣	على نفسان اغتسل
٦٠	القراءة في صلاة العشاء	٢٣	وقت صلاة الفجر	٢٣	ما جاء في الغسل من الجنابة
٦٠	القراءة خلف الامام	٢٣	وقت صلاة الظهر	٢٣	في الوضوء بعد الغسل
٦١	في سكتي الامام	٢٣	الابرار بالظهر في شدة الحر	٢٣	في الجنب يسند في بامر أنه قبل ان تغتسل
٦١	اذ قرأ الامام فانصتوا	٢٣	وقت صلاة العصر	٢٣	في الجنب ينام كهيشة لا يمس ماء
٦١	الجمهر بيمين	٢٣	المحافظة على صلاة العصر	٢٣	من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ
٦١	رفع اليدين اذ ركع واذا رفع رأسه	٢٣	وقت صلاة المغرب	٢٣	وضوء للصلاة
٦١	من التركوع	٢٣	وقت صلاة العشاء	٢٣	في الغسل من الجنابة
٦٢	التركوع في الصلاة	٢٣	ميقات الصلاة في الغيم	٢٣	في الجنب اذا اراد العود توضأ
٦٢	وضع اليدين على الركبتين	٢٣	من نام عن الصلاة او نسيها	٢٣	ما جاء في من يغتسل من جميع نساءه
٦٢	ما يقول اذ ارفع رأسه من التركوع	٢٣	وقت الصلاة في العذر والضرورة	٢٣	غسلاً واحداً
٦٢	السجود	٢٣	النهي عن النوم قبل صلاة العشاء و	٢٣	فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً
٦٢	التسبيح في الركوع والسجود	٢٣	عن الحديث بعد ما	٢٣	في الجنب يأكل ويشرب
٦٢	الاختدال في السجود	٢٣	النهي ان يقال صلاة العتمة	٢٣	من قال يجزيه غسل يديه
٦٢	الجلوس بين السجودتين	٢٣	ابواب الاذان والسنة فيها	٢٣	ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة
٦٢	ما يقول بين السجودتين	٢٣	بد الاذان	٢٣	تحت كل شعرة جنابة
٦٢	ما جاء في التشهد	٢٣	الترجيع في الاذان	٢٣	في المرأة تزي في منامها ما يرى الرجل
٦٢	الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣	السنة في الاذان	٢٣	ما جاء في غسل النساء من الجنابة
٦٥	ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣	ما يقال اذا اذن المؤذن	٢٣	الجنب ينغمس في الماء الدائم يجزئ
٦٥	الاشارة في التشهد	٢٣	فضل الاذان وثواب المؤذنين	٢٣	الماء من الماء
٦٥	التسليم	٢٣	افراد الاقامة	٢٣	ما جاء في وجوب لغسل اذا التقى المختانان
٦٥	من يسلم تسليمه واحدة	٢٣	اذ اذن وانت في المسجد فلا يخرج	٢٣	من احتلم ولم يبرئ
٦٥	رد السلام على الامام	٢٣	ابواب المساجد والجماعات	٢٣	ما جاء في الاستتار عند الغسل
٦٦	ولا يخص الامام نفسه بالدعاء	٢٣	من بنى لله مسجداً	٢٣	ما جاء في المستحاضة التي قد عدت
٦٦	ما يقال بعد التسليم	٢٣	تشديد المساجد	٢٣	ايام اقرانها قبل ان يستمر بها الدم
٦٦	الانصراف من الصلاة	٢٣	ابن يجوز بناء المساجد	٢٣	ما جاء في المستحاضة اذا اختلط عليها
٦٦	اذا حضرت الصلاة ووضعت العشاء	٢٣	المواضع التي تكره فيها الصلاة	٢٣	الدم فلم تقف على ايام حيضها
٦٦	الجماعة في الليلة المطيرة	٢٣	ما يكره في المساجد	٢٣	ما جاء في البراذ ابتداءت مستحاضة
٦٦	ما يسترا المصل	٢٣	النوم في المسجد	٢٣	او كان لها ايام حيض فسيئتها
٦٦	المرورين يدي المصل	٢٣	اي مسجد وضع اول	٢٣	ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب
٦٦	ما يقطع الصلاة	٢٣	المساجد في الدور	٢٣	الحائض لا تقضى الصلاة
٦٦	ادرا ما استطعت	٢٣	تطهير المساجد وتطهيرها	٢٣	الحائض تتناول الشئ من المسجد
٦٨	من صلى وبينه وبين القبلة شئ	٢٣	كراهية الخفامة في المسجد	٢٣	ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً
٦٨	النهي ان يسبق الامام بالركوع والسجود	٢٣	النهي عن اشاد الضوال في المسجد	٢٣	النهي عن اتيان الحائض
٦٨	ما يكره في الصلاة	٢٣	الصلاة في اعطان الابل	٢٣	في كفارة من اتى حائضاً
٦٨	من ام قوما وهم له كارهون	٢٣	الدعاء عند دخول المسجد	٢٣	في الحائض كيف تغتسل
٦٩	الاشارة جماعة	٢٣	المشي الى الصلاة	٢٣	ما جاء في مواكبة الحائض وسورها
٦٩	من يستحب ان يلي الامام	٢٣	الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا	٢٣	ما جاء في اجتناب الحائض المسجد
٦٩	من احق بالامامة	٢٣	فضل الصلاة في جماعة	٢٣	ما جاء في الحائض ترى بعد الظهر
٦٩	ما يجب على الامام	٢٣	التخليط في التخلف عن الجماعة	٢٣	الصفرة والكدر
٦٩	من ام قوما فليخفف	٢٣	صلاة العشاء والفجر في جماعة	٢٣	النفساء كم تجلس
٦٩	الامام يخفف الصلاة اذا حدث امر	٢٣	نوم المساجد وانتظار الصلاة	٢٣	من وقم على امرأته وهي حائض
٦٩	اقامة الصفوف	٢٣	ابواب قافة الصلوات السنة فيها	٢٣	في مواكبة الحائض
٦٩	فضل الصف المقدم	٢٣	افتتاح الصلاة	٢٣	ما جاء في النهي للحائض ان يصلي
٦٩	صفوف النساء	٢٣	الاستعاذة في الصلاة	٢٣	في الصلاة في توب الحائض
٦٩	الصلاة بين السواري في الصف	٢٣	وضع اليمين على الشمال في الصلاة	٢٣	اذا حاضت الحائض لم تصل الا بخارج
٦٩	صلاة الرجل خلف الصف وحده	٢٣	افتتاح القراءة	٢٣	الحائض تختضب
٦٩	فضل ميمنة الصف	٢٣	القراءة في صلاة الفجر	٢٣	المسح على الجياثر
٦٩	القبلة	٢٣	القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة	٢٣	اللعب يصيب الثوب
٦٩	من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع	٢٣	القراءة في الظهر والعصر	٢٣	المح في الاناء
٦٩	من اكل التوم فلا يقرب المسجد	٢٣		٢٣	النهي ان يرى عورة اخيه
٦٩	المصلي يسلم عليه كيف يرد	٢٣		٢٣	من اغتسل من الجنابة فبقي من حبه
٦٩	من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم	٢٣		٢٣	لمعة لم يصبها الماء
٦٩		٢٣		٢٣	من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٩١	ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلوة	٨١	ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار	٤٢	المصلي يتنعم
٩١	ما جاء في الصلوة قبل صلاة العيد بعد ما	٨١	ما جاء في الركعتين قبل المغرب	٤٢	مسموح الحصى في الصلوة
٩٢	ما جاء في الخروج الى العيد ماشياً	٨١	ما جاء في الركعتين بعد المغرب	٤٢	الصلوة على الخمرة
٩٢	ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره	٨١	ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب	٤٢	السجود على الثياب في الحز والبرد
٩٢	ما جاء في التقليل يوم العيد	٨١	ما جاء في الست الركعات بعد المغرب	٤٢	التسبيح للرجال في الصلوة و التصفيح للنساء
٩٢	ما جاء في الحرمة يوم العيد	٨١	ما جاء في الوتر	٤٢	الصلوة في النعال
٩٢	ما جاء في خروج النساء في العيدين	٨٢	ما جاء فيما يقرأ في الوتر	٤٢	كف الشعر والثوب في الصلوة
٩٣	ما جاء في اجتماع العيدين في يوم	٨٢	ما جاء في الوتر بركعة	٤٢	التخشوع في الصلوة
٩٣	ما جاء في صلوة العيد في المسجد اذا كان مطر	٨٢	ما جاء في القنوت في الوتر	٤٣	الصلوة في الثوب الواحد
٩٣	ما جاء في لبس المستلح في يوم العيد	٨٢	من كان لا يرفع يديه في القنوت	٤٣	سجود القرآن
٩٣	ما جاء في الاغتسال في العيدين	٨٣	ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده	٤٣	عدد سجود القرآن
٩٣	في وقت صلوة العيدين	٨٣	ما جاء في الوتر آخر الليل	٤٣	اتمام الصلوة
٩٣	ما جاء في صلوة الليل ركعتين	٨٣	من نام عن وتره ونسيه	٤٣	تقصير الصلوة في السفر
٩٣	ما جاء في صلوة الليل والنهار مثني مثني	٨٣	ما جاء في الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع	٤٥	الجمع بين الصلوتين في السفر
٩٣	ما جاء في قيام شهر رمضان	٨٣	ما جاء في الوتر في السفر	٤٥	التطوع في السفر
٩٣	ما جاء في قيام الليل	٨٣	ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً	٤٥	كم يقصر الصلوة المسافر اذا اقام ببلدة
٩٣	ما جاء فيمن ايقظ اهله من الليل	٨٣	ما جاء في الضميمة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر	٤٥	ما جاء في من ترك الصلوة
٩٣	في حسن الصوت بالقرآن	٨٣	ما جاء في الوتر على الرحلة	٤٥	فرض الجمعة
٩٥	ما جاء فيمن نام عن حزيه من الليل	٨٣	ما جاء في الوتر اول الليل	٤٥	في فضل الجمعة
٩٥	في كم يستحب يحتم القرآن	٨٣	السهو في الصلوة	٤٦	ما جاء في الغسل يوم الجمعة
٩٦	ما جاء في القراءة في صلوة الليل	٨٣	من صلى الظهر خمسا وهو ساكئ	٤٦	ما جاء في الرخصة في ذلك
٩٦	ما جاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل	٨٣	ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً	٤٦	ما جاء في التهجير الى الجمعة
٩٦	ما جاء في كم يصلي بالليل	٨٣	ما جاء فيمن شك في صلوة فرجع الى اليقين	٤٤	ما جاء في الزينة يوم الجمعة
٩٤	ما جاء في اى ساعات الليل افضل	٨٥	ما جاء فيمن شك في صلوة فحرمى الصواب	٤٤	ما جاء في وقت الجمعة
٩٤	ما جاء فيما يري ان يكفي من قيام الليل	٨٥	فيمن سلم من ثنتين او ثلث ساهياً	٤٤	ما جاء في الخطبة يوم الجمعة
٩٤	ما جاء في المصلي اذا انعس	٨٥	ما جاء في سجد في السهو قبل السلام	٤٨	ما جاء في الاستماع للخطبة والا نصوات لها
٩٨	ما جاء في الصلوة بين المغرب والعشاء	٨٥	ما جاء فيمن سجد بها بعد السلام	٤٨	ما جاء في من دخل المسجد والا امام يخطب
٩٨	ما جاء في التطوع في البيت	٨٥	ما جاء في البناء على الصلوة	٤٨	ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة
٩٨	ما جاء في صلوة الضمني	٨٥	ما جاء فيمن احدث في الصلوة كيف ينصرف	٤٨	ما جاء في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر
٩٨	ما جاء في صلوة الاستخارة	٨٦	ما جاء في صلوة المريض	٤٨	ما جاء في القراءة في الصلوة يوم الجمعة
٩٨	ما جاء في صلوة الحاجة	٨٦	في صلوة النافلة قاعداً	٤٨	ما جاء في من ادرك من الجمعة ركعة
٩٩	ما جاء في صلوة التسبيح	٨٦	صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم	٤٨	ما جاء من اين توتي الجمعة
٩٩	ما جاء في ليلة النصف من شعبان	٨٦	ما جاء في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه	٤٨	فيمن ترك الجمعة من غير عذر
٩٩	ما جاء في الصلوة والسجدة عند الشكر	٨٦	ما جاء في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من امته	٤٩	ما جاء في الصلوة قبل الجمعة
١٠٠	ما جاء في ان الصلوة كفارة	٨٦	ما جاء في انما جعل الامام ليؤتم به	٤٩	ما جاء في الصلوة بعد الجمعة
١٠٠	ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها	٨٦	ما جاء في القنوت في صلوة الفجر	٤٩	ما جاء في التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة والاحتباء والا امام يخطب
١٠١	ما جاء في فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم	٨٨	ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلوة	٤٩	ما جاء في الاذان يوم الجمعة
١٠١	ما جاء في الصلوة في مسجد بيت المقدس	٨٨	النهي عن الصلوة بعد الفجر وبعد العصر	٤٩	ما جاء في استقبال الامام وهو يخطب
١٠١	ما جاء في الصلوة في مسجد قباء	٨٨	ما جاء في الساعات التي تكرر فيها الصلوة	٤٩	ما جاء في الساعة التي تترجى في يوم الجمعة
١٠٢	ما جاء في الصلوة في المسجد الجامع	٨٨	ما جاء في الرخصة في الصلوة بمكة في كل وقت	٨٠	ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة
١٠٢	ما جاء في بدء شأن المنبر	٨٨	ما جاء في اذا اخر والصلوة عن وقتها	٨٠	ما جاء في الركعتين قبل الفجر
١٠٢	ما جاء في طول القيام في الصلوة	٨٩	ما جاء في صلوة الخوف	٨٠	ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر
١٠٢	ما جاء في كثرة السجود	٨٩	ما جاء في صلوة الكسوف	٨٠	ما جاء في اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
١٠٣	ما جاء في اول ما يجاسب به العيد الصلوة	٩٠	ما جاء في صلوة الاستسقاء	٨٠	ما جاء في من فاتته الركعتان قبل صلوة الفجر متى يقضيها
١٠٣	ما جاء في صلوة النافلة حيث يصلي المكتوبة	٩٠	ما جاء في الدعاء في الاستسقاء	٨٠	في الاربعة ركعات قبل الظهر
١٠٣	ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه	٩٠	ما جاء في صلوة العيدين	٨٠	من فاتته الاربعة قبل الظهر
١٠٣	ما جاء في ان توضع النعل اذا خلعت في الصلوة	٩١	ما جاء في كم يكبر الامام في صلوة العيدين	٨١	فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر
١٠٣	ابواب ما جاء في الجناز	٩١	ما جاء في القراءة في صلوة العيدين	٨١	ما جاء فيمن صلى قبل الظهر اربعاً وبعدها اربعاً
١٠٣	ما جاء في عيادة المريض	٩١	ما جاء في الخطبة في العيدين	٨١	

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٢٣	صيام ستة ايام من شوال	١١٣	ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور	١٠٢	ما جاء في ثواب من عاذهم ايضا
١٢٣	في صيام يوم في سبيل الله	١١٣	ما جاء في اتباع النساء الجنائز	١٠٢	ما جاء في تلقين الميت لاله الا الله
١٢٣	ما جاء في النهي عن صيام ايام التشريق	١١٣	في النهي عن النياحة	١٠٢	ما جاء في ما يقال عند المريض اذا حضر
١٢٣	في النهي عن صيام يوم الفطر والاضحى	١١٣	ما جاء في النهي عن ضرب الخدود و	١٠٢	ما جاء في المؤمن بوجرفي النزح
١٢٣	في صيام يوم الجمعة	١١٣	شق العيوب	١٠٥	ما جاء في تغميض الميت
١٢٣	ما جاء في صيام يوم السبت	١١٣	ما جاء في البكاء على الميت	١٠٥	ما جاء في تقبيل الميت
١٢٢	صيام العشر	١١٢	ما جاء في الميت يعذب بما فرغ عليه	١٠٥	ما جاء في غسل الميت
١٢٢	صيام يوم عرفة	١١٢	ما جاء في الصبر على المصيبة	١٠٥	ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل
١٢٢	صيام يوم عا شورا	١١٥	ما جاء في ثواب من عزي مصابا	١٠٥	المرأة زوجها
١٢٢	صيام يوم الاثنين والخميس	١١٥	ما جاء في ثواب من اصيب بولده	١٠٥	ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٥	صيام اشهر الحرام	١١٥	ما جاء فيمن اصيب بسقط	١٠٦	ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٥	في الصوم زكاة الجسد	١١٥	ما جاء في الطعام يبعث الى اهل الميت	١٠٦	ما جاء في ما يستحب من الكفن
١٢٥	في ثواب من فطر صائما	١١٦	ما جاء في النهي عن الاجتماع الى اهل	١٠٦	ما جاء في النظر الى الميت اذا اذبح في كفانه
١٢٥	في الصائم اذا اكل عنده	١١٦	الميت وصنعة الطعام	١٠٦	ما جاء في النهي عن النعي
١٢٥	من دعي الى طعام وهو صائم	١١٦	ما جاء في من مات غريبا	١٠٦	ما جاء في شهود الجنائز
١٢٥	في الصائم لا تردد عوته	١١٦	ما جاء فيمن مات مريضا	١٠٦	ما جاء في المشي امام الجنائز
١٢٥	في الاكل يوم الفطر قبل ان يخرج	١١٦	في النهي عن كسر عظام الميت	١٠٤	ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنائز
١٢٦	مزيات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه	١١٦	ما جاء في ذكر من حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٤	ما جاء في الجنائز لا توخر اذا حضرت
١٢٦	من مات وعليه صيام من نذر	١١٤	ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم	١٠٤	ولا تتبع بنار
١٢٦	في من اسلم في شهر رمضان	١١٨	ابواب ما جاء في الصيام	١٠٤	ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين
١٢٦	في المرأة تصوم بخير اذن زوجها	١١٨	ما جاء في فضل الصيام	١٠٤	ما جاء في التشاء على الميت
١٢٦	فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنه	١١٨	ما جاء في فضل شهر رمضان	١٠٤	ما جاء في ابن يقوم الامام اذا صلى
١٢٦	فيمن قال الطعام الشاكر كالصائم الصابر	١١٨	ما جاء في صيام يوم الشك	١٠٤	على الجنائز
١٢٦	في ليلة القدر	١١٩	ما جاء في وصال شعبان بمرضان	١٠٤	ما جاء في القراءة على الجنائز
١٢٦	في فضل العشرة الاخر من شهر رمضان	١١٩	ما جاء في النهي ان يتقدم رمضان بصوم	١٠٨	ما جاء في الدعاء في الصلوة على الجنائز
١٢٦	ما جاء في الاعتكاف	١١٩	الا من صام صوما فوافقه	١٠٨	ما جاء في التكبير على الجنائز اربعا
١٢٦	ما جاء فيمن يتدنى الاعتكاف قضاء الاعتكاف	١١٩	ما جاء في الشهادة على رؤيتي الهلال	١٠٨	ما جاء فيمن كبر خمسا
١٢٤	في اعتكاف يوم اول ليلة	١١٩	ما جاء في صوم الرؤيتي وافطر والرؤيتي	١٠٨	ما جاء في الصلوة على الطفل
١٢٤	في المعتكف يلزم مكانا من المسجد	١١٩	ما جاء في الشهر تسع وعشرون	١٠٨	ما جاء في الصلوة على ابن رسول الله
١٢٤	الاعتكاف في خيمة في المسجد	١١٩	ما جاء في شهرى العيد	١٠٨	صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته
١٢٤	في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز	١١٩	ما جاء في الصوم في السفر	١٠٩	ما جاء في الصلوة على الشهداء ودفنهم
١٢٤	ما جاء في المعتكف يغسل راسه ويرجله	١٢٠	ما جاء في الاقطار في السفر	١٠٩	ما جاء في الصلوة على الجنائز في المسجد
١٢٤	في المعتكف يزوره اهله في المسجد	١٢٠	ما جاء في الاقطار للحامل والمرضع	١٠٩	ما جاء في الاوقات التي لا يصلى فيها
١٢٤	المستحاضة تعتكف	١٢٠	ما جاء في قضاء رمضان	١٠٩	على الميت ولا يدفن
١٢٤	في ثواب الاعتكاف	١٢٠	ما جاء في كفارة من افطر يوما من رمضان	١١٠	في الصلوة على اهل القبلة
١٢٤	فيمن قام ليلتي العيدين	١٢٠	ما جاء فيمن افطر ناسيا	١١٠	ما جاء في الصلوة على القبر
١٢٤	ابواب الزكاة	١٢٠	ما جاء في الصائم يقبلي	١١٠	ما جاء في الصلوة على النجاشي
١٢٤	فرض الزكاة	١٢١	ما جاء في السواك والتكحل للصائم	١١٠	ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن
١٢٨	ما جاء في منع الزكاة	١٢١	ما جاء في الحجامة للصائم	١١٠	انتظر دفنها
١٢٨	ما اذى زكوة ليس بكثر	١٢١	ما جاء في القبلة للصائم	١١١	ما جاء في القيام الجنائز
١٢٨	زكاة الورق والذهب	١٢١	ما جاء في المباشرة للصائم	١١١	ما جاء فيما يقال اذا دخل المقابر
١٢٨	من استفاد مالا	١٢١	ما جاء في الغيبة والرفث للصائم	١١١	ما جاء في الجلوس في المقابر
١٢٨	ما تجب فيه الزكاة من الاموال	١٢١	ما جاء في السحور	١١١	ما جاء في ادخال الميت القبر
١٢٨	تعجيل الزكاة قبل محلها	١٢١	ما جاء في تاخير السحور	١١١	ما جاء في استحباب اللحد
١٢٨	ما يقال عند اخراج الزكاة	١٢٢	ما جاء في تعجيل الاقطار	١١٢	ما جاء في الشق
١٢٨	صدقة الابل	١٢٢	ما جاء على ما يستحب الفطر	١١٢	ما جاء في حفر القبر
١٢٩	اذا اخذ المصدق سنادون سن او	١٢٢	ما جاء في فرض الصوم من الليل والخييار	١١٢	ما جاء في العلامة في القبر
١٢٩	فوق سن	١٢٢	في الصوم	١١٢	ما جاء في النهي عن البناء على القبور و
١٢٩	ما ياخذ المصدق من الابل	١٢٢	ما جاء في الرجل يصوم جنبا وهو يريد الصيام	١١٢	تجصيصها والكتابة عليها
١٢٩	صدقة البقر	١٢٢	ما جاء في صيام الدهر	١١٢	ما جاء في حثو التراب في القبر
١٢٩	صدقة الغنم	١٢٢	ما جاء في صيام ثلثة ايام من كل شهر	١١٢	ما جاء في النهي عن المشي على القبور و
١٣٠	ما جاء في عمال الصدقة	١٢٢	ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم	١١٢	الجلوس عليها
١٣٠	صدقة الخيل والرقيق	١٢٣	ما جاء في صيام داود عليه السلام	١١٢	ما جاء في خلع النعلين في المقابر
١٣٠	ما تجب فيه الزكاة من الاموال	١٢٣	ما جاء في صيام نوح عليه السلام	١١٣	ما جاء في زيارة القبور
				١١٣	ما جاء في زيارة قبور المشركين

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٥٠	خيار الأمانة إذا اعتقت	١٣٠	الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة	١٣٠	صدقة الزروع والثمار
١٥٠	في طلاق الأمانة وعدها	١٣٠	الشرطي النكاح	١٣٠	حرص النخل والعب
١٥١	طلاق العبد	١٣٠	الرجل يعق أمته ثم يتزوجها	١٣١	النهي أن يخرج في الصدقة شرماله
١٥١	من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها	١٣١	تزوج العبد بغير إذن سيده	١٣١	زكاة العسل
١٥١	عدة امرأ الولد	١٣١	النهي عن نكاح المتعة	١٣١	صدقة القطر
١٥١	كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها	١٣١	المهرم يتزوج	١٣١	العشر والخروج
١٥١	هل تحل للمرأة على غير زوجها	١٣١	الأكفاء	١٣١	الوسق ستون صاعاً
١٥١	الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته	١٣١	القسم بين النساء	١٣١	الصدقة على ذي قرابة
١٥١	ابواب الكفارات	١٣١	المرأة تهب يومها لصاحبها	١٣٢	كراهية المسئلة
١٥١	يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٣٢	الشفاعة في التزويج	١٣٢	من سأل عن ظهر غنى
١٥١	التي كان يحلف بها	١٣٢	حسن معاشرته النساء	١٣٢	من تحل له الصدقة
١٥٢	النهي أن يحلف بغير الله	١٣٢	ضرب النساء	١٣٢	فضل الصدقة
١٥٢	من حلف بملة غير الإسلام	١٣٢	الواصلة والواشمة	١٣٢	ابواب النكاح
١٥٢	من حلف له بالله فليرض	١٣٢	متى يستحب البناء بالنساء	١٣٢	ما جاء في فضل النكاح
١٥٢	اليمين حنث أو ندم	١٣٣	الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً	١٣٣	النهي عن البتل
١٥٢	الاستثناء في اليمين	١٣٣	ما يكون فيه اليمن والشوم	١٣٣	حق المرأة على الزوج
١٥٢	من حلف على من فرأى غيرها خير منها	١٣٣	الغيرة	١٣٣	حق الزوج على المرأة
١٥٢	من قال كفارتها تركها	١٣٣	التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم	١٣٣	افضل النساء
١٥٣	كم يطعم في كفارة اليمين	١٣٣	الرجل يشك في ولده	١٣٣	تزوج ذات الدين
١٥٣	من أوسط ما تطعمون أهليكم	١٣٣	الولد للفراش وللعاهر الحجر	١٣٣	تزوج الأباكار
١٥٣	النهي أن يستلم الرجل في يمينه ولا يكفر	١٣٣	الزوجه يسلم أحدهما قبل الآخر	١٣٣	تزوج الحواثر والولود
١٥٣	أبرار المقسم	١٣٣	الغيب	١٣٣	النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها
١٥٣	النهي أن يقال ما شاء الله وشئت	١٣٣	في المرأة تؤذي زوجها	١٣٣	لا يجذب الرجل على خطبة أخيه
١٥٣	من ورى في يمينه	١٣٣	لا يجرم المحرم المحلل	١٣٣	استيثار البكر والثيب
١٥٣	النهي عن النذر	١٣٣	ابواب الطلاق	١٣٣	من زوج ابنته وهي كارهة
١٥٣	النذر في المعصية	١٣٣	طلاق السنة	١٣٣	نكاح الصغار بزوجهن الأباة
١٥٣	من نذر نذراً ولم يسمه	١٣٣	الحامل كيف تطلق	١٣٣	نكاح الصغار بزوجهن غير الأباة
١٥٣	الوفاء بالنذر	١٣٣	من طلق ثلاثاً في مجلس واحد	١٣٣	لا نكاح الأبوي
١٥٣	من مات وعليه نذر	١٣٣	الرجعة	١٣٣	النهي عن الشغار
١٥٣	من نذر أن يحج ما شياً	١٣٣	المطلقة الحامل إذا وضعت ذاً	١٣٣	صدقات النساء
١٥٥	من خلط في نذره طاعة بمعصية	١٣٣	بطنها بات	١٣٣	الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت
١٥٥	ابواب التجارات	١٣٣	الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت	١٣٣	على ذلك
١٥٥	الحث على المكاسب	١٣٣	حلت للأزواج	١٣٣	خطبة النكاح
١٥٥	الاقتصاد في طلب المعيشة	١٣٣	أين تعد المتوفى عنها زوجها	١٣٣	إعلان النكاح
١٥٥	التوق في التجارة	١٣٣	هل تحرم المرأة في عدتها	١٣٣	الغناء والدف
١٥٥	إذا قسم للرجل رزق من وجه فليزمه	١٣٣	المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة	١٣٣	في المخنثين
١٥٥	الصناعات	١٣٣	متعة الطلاق	١٣٣	تهنية النكاح
١٥٦	الحكرة والجلب	١٣٣	الرجل - بمحمد الطلاق	١٣٣	الولاية
١٥٦	أجر المراق	١٣٣	من طلق أو نكح أو راجع لأعباً	١٣٣	أجابة الداعي
١٥٦	الأجر على تعليم القرآن	١٣٣	من طلق في نفسه ولم يتكلم به	١٣٣	الأقامة على البكر والثيب
١٥٦	النهي عن من الكلب ومهر البغي وحلوان	١٣٣	طلاق المعتوه والصغير والنائم	١٣٣	ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله
١٥٦	الكاهن وعسب الفحل	١٣٣	طلاق المكره والناسي	١٣٣	التستر عند الجماع
١٥٦	كسب الحجام	١٣٣	لا طلاق قبل النكاح	١٣٣	النهي عن آتيان النساء في أديارهن
١٥٦	ما لا يحل بيعه	١٣٣	ما يقع به الطلاق	١٣٣	العزل
١٥٦	ما جاء في النهي عن المناذبة والملازمة	١٣٣	طلاق البتة	١٣٣	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
١٥٦	لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم	١٣٣	الرجل يخبر امرأته	١٣٣	الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها
١٥٦	على سومه	١٣٣	كراهية الخلع للمرأة	١٣٣	قبل أن يدخل بها أن ترجع إلى الأول
١٥٦	ما جاء في النهي عن النجش	١٣٣	المختلعة يأخذ ما عطاها	١٣٣	المحلل والمحلل له
١٥٦	النهي أن يبيع حاضر لباد	١٣٣	عدة المختلعة	١٣٣	يجرم من الرضاع ويجرم من النسب
١٥٦	النهي عن تلقي الجلب	١٣٣	الأيلاء	١٣٣	لا تحرم المصنعة ولا المصنات
١٥٦	البيعتان بالخيار ما لم يتفرقا	١٣٣	الظهار	١٣٣	رضاع الكبير
١٥٨	بيع الخيار	١٣٣	المظاهر يجامع قبل أن يكفر	١٣٣	لا رضاع بعد فصال
١٥٨	البيعتان مختلفان	١٣٣	اللعان	١٣٣	لبن الفحل
١٥٨		١٣٣	الحرام	١٣٣	الرجل يسلم وعنده اختان

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٤٣	الامين يتجر فيه فيريح	١٥٨	ابواب الاحكام	١٥٨	النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن
١٤٣	الحوالة	١٥٨	ذكر القضاة	١٥٨	اذا باع المحيزان فهو للاول
١٤٣	الكفالة	١٥٨	التخليط في الحيف والرشوة	١٥٨	بيع العربان
١٤٣	من ادان ديناً وهو ينوي قضاءه	١٥٨	الحاكم يجتهد فيصيب الحق	١٥٨	النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر
١٤٣	من ادان ديناً لم ينو قضاءه	١٥٨	لا يحكم الحاكم وهو غضبان	١٥٨	النهي عن شراء ما في بطون الانعام و ضرورها وضريبة الغائص
١٤٣	التشديد في الدين	١٥٨	قضية الحاكم لا تحمل حراماً ولا حرام حلالاً	١٥٨	بيع المزايمة
١٤٣	من ترك ديناً او ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله	١٥٩	من ادعى ما ليس له وخاصم فيه	١٥٩	الاقالة
١٤٣	انظار المعسر	١٥٩	البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه	١٥٩	من كره ان يسعر
١٤٣	حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف	١٥٩	من حلف على بين فاجرة ليقطم بها مالا	١٥٩	السماحة في البيع
١٤٣	حسن القضاء	١٥٩	اليمين عند مقاطع الحقوق بما يستحلف اهل الكتاب	١٥٩	التسوم
١٤٣	لصاحب الحق سلطان	١٥٩	الرجلان يدعيان التلعة وليس بينهما بينة	١٥٩	ما جاء في كراهية الامان في الشراء والبيع
١٤٣	الحبس في الدين والملازمة	١٥٩	من سرق له شيء فوجد في يد رجل اشتراه	١٥٩	ما جاء فيمن باع بخلاف موثروا وعبد المال
١٤٣	القرض	١٥٩	الحكم فيما افسدت المواشي	١٥٩	النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
١٤٣	اداء الدين عن الميت	١٥٩	الحكم في من كسر شيئاً	١٥٩	بيع الثمار مستين وانجا تحته
١٤٣	ثلاث من اذان فيهن قضى الله عنه	١٥٩	الرجل يضع خشباً على جدار جاره	١٥٩	الرجحان في الوزن
١٤٣	ابواب الرهون	١٥٩	اذ تشاجر وافي قدر الطريق	١٥٩	التوق في الكيل والوزن
١٤٣	الرهن مركوب ومحلوب	١٥٩	من بنى في حقه ما يضر بجاره	١٥٩	النهي عن الغش
١٤٣	لا يغلق الرهن	١٥٩	الرجلان يدعيان في خص	١٥٩	النهي عن بيع الطعام قبل ما يقبض
١٤٣	اجراء الاجراء	١٥٩	من اشترط الخلاص	١٥٩	بيع المجازفة
١٤٣	اجارة الاجير على طعام بطنه	١٥٩	القضاء بالقرعة	١٥٩	ما يربح في كيل الطعام من البركة
١٤٣	الرجل يستقي كل دوتمة ويشترط جلدة	١٥٩	القاعة	١٥٩	الاسواق ودخولها
١٤٣	المزارعة بالثلث والربح	١٥٩	تخيير الصبي بين ابويه	١٥٩	ما يربح من البركة في البكور
١٤٣	كراء الارض	١٥٩	الصنم	١٥٩	بيع المصراة
١٤٣	الرخصة في كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة	١٥٩	الحجر على من يفسد ماله	١٥٩	الخروج بالضمان
١٤٣	ما يكره من المزارعة	١٥٩	تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه	١٥٩	عهدة الرقيق
١٤٣	الرخصة في المزارعة بالثلث والربح	١٥٩	من وجد متاعاً بعينه عند رجل قد افسس	١٥٩	من باع عيباً فليبينه
١٤٣	استكراء الارض بالطعام	١٥٩	ابواب الشهادات	١٥٩	النهي عن التفريق بين السبي
١٤٣	من زرع في ارض قوم بغير اذنتهم	١٥٩	كراهية الشهادة لمن لم يستشهد	١٥٩	شراء الرقيق
١٤٣	معاملة النخيل والكرم	١٥٩	الرجل عده الشهادة لا يعلم بها صاحبها	١٥٩	الصرف وما لا يجوز متفاضلاً ابدياً
١٤٣	تلقيم النخل	١٥٩	الاشهاد على الديون	١٥٩	من قال لاربا الا في النسبة
١٤٣	المسلمون شركاء في ثلاث	١٥٩	من لا تجوز شهادته	١٥٩	صرف الذهبا بالورق
١٤٣	اقطاع الاثمار والعيون	١٥٩	القضاء بالشها هدا واليمين	١٥٩	اقضاء الذهب من الورق والورق من الذهب
١٤٣	النهي عن بيع الماء	١٥٩	شهادة النور	١٥٩	النهي عن كسر الدرهم والدينارين
١٤٣	النهي عن منع فضل الماء ليمتع به الكلاء	١٥٩	شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض	١٥٩	بيع الرطب بالتمر
١٤٣	الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء	١٥٩	ابواب الهبات	١٥٩	المزابنة والمحاكمة
١٤٣	قسمة الماء	١٥٩	الرجل ينخل ولده	١٥٩	بيع العربا بخرصها تمرا
١٤٣	حريم البير	١٥٩	من اعطى ولده ثم رجع فيه	١٥٩	الحيوان بالحيوان سبيته
١٤٣	حريم الشجر	١٥٩	العمرى	١٥٩	الحيوان بالحيوان متفاضلاً ابدياً
١٤٣	من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله	١٥٩	الرقبي	١٥٩	التخليط في الربا
١٤٣	ابواب الشفعة	١٥٩	الرجوع في الهبة	١٥٩	السلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
١٤٣	من باع ربا عا فليؤذن شريكه	١٥٩	من وهب هبة رجاء ثوابها	١٥٩	من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره
١٤٣	الشفعة بالجوار	١٥٩	عطية المرأة بغير اذن زوجها	١٥٩	اذا اسلم في نخل بعينه لم يطعم
١٤٣	اذا وقعت الحدود فلا شفعة	١٥٩	ابواب الصدقات	١٥٩	السلم في الحيوان
١٤٣	طلب الشفعة	١٥٩	الرجوع في الصدقة	١٥٩	الشركة والمضاربة
١٤٣	ابواب اللقطة	١٥٩	من تصدق بصدقة فوجد ما يتبعه هل يشترها	١٥٩	مال للرجل من مال ولده
١٤٣	ضال التاليل والبقر والغنم	١٥٩	من تصدق بصدقة ثم ورثها	١٥٩	مال للمرأة من مال زوجها
١٤٣	اللقطة	١٥٩	من وقف	١٥٩	مال للجد ان يعطى ويتصدق
١٤٣	التقاط ما اخرج الجرد	١٥٩	العارية	١٥٩	من مر على ماشية او حائط هل يصيب منه
١٤٣	من اصاب ركازاً	١٥٩	الوديعة	١٥٩	النهي ان يصيب منها شيئاً الا باذن صاحبها
١٤٣		١٥٩		١٥٩	اتخاذ الماشية

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٩٥	ميراث الجدة	١٨٨	هل لقاتل مؤمن توبة	١٨٠	ابواب العتق
١٩٥	ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك	١٨٨	من قتل له قتيل فهو باختيارين	١٨٠	المدبر
١٩٦	ميراث الولاة	١٨٨	احدى ثلث	١٨٠	امهات الاولاد
١٩٦	الكلاية	١٨٨	من قتل عمدا فخرضوا بالدية	١٨١	المكاتب
١٩٦	ميراث القاتل	١٨٩	دية شبه العمد مغلظة	١٨١	العتق
١٩٦	ذوى الارحام	١٨٩	دية الخطأ	١٨١	من ملك ذارحم محرم فهو حر
١٩٦	ميراث العصبية	١٨٩	الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة	١٨١	من اعتق عبدا واشترط خدمته
١٩٦	من لا وارث له	١٨٩	ففي بيت المال	١٨١	من اعتق شركا له في عبد
١٩٦	تحوز المرأة ثلاث موارث	١٨٩	من حال بين ولي المقتول وبين القود	١٨١	من اعتق عبدا وله مال
١٩٦	من انكر ولده	١٨٩	او الدية	١٨٢	عتق ولد الزنا
١٩٦	في ادعاء الولد	١٨٩	ما لا قود فيه	١٨٢	من اراد عتق رجل وامرأة فليبدأ بالرجل
١٩٦	النهي عن بيع الولاة وعن هبته	١٨٩	الجرح يقتدى بالقود	١٨٢	ابواب الحدود
١٩٦	قسمة الموارث	١٩٠	دية المجنين	١٨٢	لا يحل دم امرأ مسلم الا في ثلاث
١٩٦	اذا استهل الموود وورث	١٩٠	الميراث من الدية	١٨٢	المرتد عن دينه
١٩٦	الرجل يسلم على يدي الرجل	١٩٠	دية الكافر	١٨٢	اقامة الحدود
١٩٦	ابواب الجهاد	١٩٠	القاتل لا يرث	١٨٢	من لا يجب عليه الحد
١٩٦	فضل الجهاد في سبيل الله	١٩٠	عقل المرأة على عصبيتها وميراثها لولدها	١٨٢	الستر على المؤمن ودفن الحد وبالشبهات
١٩٨	فضل الغدوة والرحمة في سبيل الله عز وجل	١٩٠	القصاص في السن	١٨٣	الشفاعة في الحدود
١٩٨	من جهم غازيا	١٩٠	دية الاسنان	١٨٣	حد الزنا
١٩٨	فضل النفقة في سبيل الله تعالى	١٩١	دية الاصابع	١٨٣	من وقع على جارية امرأته
١٩٨	التغليظ في ترك الجهاد	١٩١	الموضوعة	١٨٣	الرجم
١٩٨	من حبسه العذر عن الجهاد	١٩١	من عصى رجلا فنزع يده فذرتناياه	١٨٣	رجم اليهودي واليهودية
١٩٨	فضل الرباط في سبيل الله	١٩١	لا يقتل مسلم بكافر	١٨٣	من اظهر الفاحشة
١٩٨	فضل الحرس والتكبير في سبيل الله	١٩١	لا يقتل الوالد بولده	١٨٣	من عمل على قوم لوط
١٩٩	الخروج في النفير	١٩١	هل يقتل الحر بالعبد	١٨٣	من اتى ذات محرم ومن اتى بهيمة
١٩٩	فضل غزوا البحر	١٩١	يقتاد من القاتل كما قتل	١٨٣	اقامة الحدود على الاماء
١٩٩	ذكر الديلم وفضل القزوين	١٩١	لا قود الا بالسيف	١٨٣	حد القذات
١٩٩	الرجل يغزو وله ابوان	١٩٢	لا يجني احد على احد	١٨٣	حد السكران
٢٠٠	النية في القتال	١٩٢	الجبار	١٨٣	من شرب الخمر مرارا
٢٠٠	ارتباط الخيل في سبيل الله	١٩٢	القسامة	١٨٣	الكبير والمريض يجب عليه الحد
٢٠٠	القتال في سبيل الله سبحانه	١٩٢	من مثل بعده فهو حر	١٨٥	من شهر السلاح
٢٠١	فضل الشهادة في سبيل الله	١٩٢	اعف الناس قتل اهل الايمان	١٨٥	من حارب وسعى في الارض فسادا
٢٠١	ما يربي فيه الشهادة	١٩٣	المسلمون تتكافأ دماهم	١٨٥	من قتل دون ماله فهو شهيد
٢٠١	السلاح	١٩٣	من قتل معاهدا	١٨٥	حد السارق
٢٠٢	الرمي في سبيل الله	١٩٣	من آمن رجلا على دمه فقتله	١٨٥	تعليق اليد في العتق
٢٠٢	الرايات والالوية	١٩٣	العفو عن القاتل	١٨٦	السارق يعترف
٢٠٢	لبس الكحل والديبايح في الحرب	١٩٣	العفو عن القصاص	١٨٦	العبد يسرق
٢٠٢	لبس العمائم في الحرب	١٩٣	الحامل يجب عليها القود	١٨٦	الخائن والمنتهب والمختلس
٢٠٢	الشراء والبيع في الغزو	١٩٣	ابواب الوصايا	١٨٦	لا يقطع في ثمر ولا كثر
٢٠٢	تشجيع الغزاة ووداعهم	١٩٣	هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٦	من سرق من الخمر
٢٠٢	السرايا	١٩٣	الحث على الوصية	١٨٦	تلقين السارق
٢٠٣	الاكل في قنور المشركين	١٩٣	الحيف في الوصية	١٨٦	المستكره
٢٠٣	الاستعانة بالمشركين	١٩٣	النهي عن الامساك في الحيوة والتبذير	١٨٦	النهي عن اقامة الحد ودفن المسجد
٢٠٣	الحذ بعث في الحرب	١٩٣	عند الموت	١٨٦	التعزير
٢٠٣	المبارزة والسلب	١٩٣	الوصية بالثلث	١٨٦	الحد كفارة
٢٠٣	الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان	١٩٣	لا وصية لوارث	١٨٦	الرجل يجد مع امرأته رجلا
٢٠٣	التحريق بارض العدو	١٩٥	الدين قبل الوصية	١٨٦	من تزوج امرأة ابيه من بعده
٢٠٣	فداء الاسارى	١٩٥	من مات ولم يوص هل يتصدق عنه	١٨٦	من ادعى الى غير ابيه او قولى غير مواليه
٢٠٣	ما حوز العدو ثم ظهر عليه المسلمون	١٩٥	قوله ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف	١٨٦	من نفى رجلا من قبيلته
٢٠٣	الغلول	١٩٥	ابواب الفرائض	١٨٦	المختنثين
٢٠٣	النفل	١٩٥	الحث على تعليم الفرائض	١٨٨	ابواب الدييات
٢٠٣	قسمة الغنائم	١٩٥	فرائض الصلابة	١٨٨	التغليظ في قتل مسلم ظلما
٢٠٣	العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين	١٩٥	فرائض الجحد	١٨٨	
٢٠٥	وصية الامام	١٩٥			

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٢٢	ركوب البدن	٢١٥	العمره في رمضان	٢٠٥	طاعة الامام
٢٢٢	في الهدى اذا عطب	٢١٥	العمره في ذي القعدة	٢٠٥	لا طاعة في معصية الله
٢٢٢	اجر بيوت مكة	٢١٥	العمره في رجب	٢٠٦	البيعة
٢٢٢	فضل مكة	٢١٥	العمره من التنعيم	٢٠٦	الوقاء بالبيعة
٢٢٥	فضل المدينة	٢١٥	من اهل بعمره من بيت المقدس	٢٠٦	بيعة النساء
٢٢٥	مال الكعبة	٢١٥	كما عتمر النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠٦	التبني والرهان
٢٢٥	صوم شهر رمضان بمكة	٢١٦	الخروج الى منى	٢٠٤	التمني ان يسافر بالقران الى ارض لحدو
٢٢٥	الطواف مطر	٢١٦	النزول بمنى	٢٠٤	قسمة الخمس
٢٢٥	الحج ماشيا	٢١٦	العدد من منى الى عرفات	٢٠٤	ابواب المناسك
٢٢٥	ابواب الاضاحي	٢١٦	المنزل بعرفة	٢٠٤	الخروج الى الحج
٢٢٥	اضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١٦	الموقف بعرفات	٢٠٤	فرض الحج
٢٢٦	الاضاحي واجبة هي ام لا	٢١٦	الدعاء بعرفة	٢٠٤	فضل الحج والعمره
٢٢٦	ثواب الاضحية	٢١٤	من اتى عرفه قبل الفجر ليلة جمع	٢٠٤	الحج على الرجل
٢٢٦	ما يستحب من الاضاحي	٢١٤	الدفع من عرفه	٢٠٤	فضل دعاء الحاج
٢٢٦	عن كم قيرى البدنة والبقره	٢١٤	النزول بين عرفات جمع لمن كانت له حاجة	٢٠٨	ما يوجب الحج
٢٢٦	كم يجزئ من الغنم عن البدنة	٢١٤	الجمع بين الصلوتين بجمع	٢٠٨	المرأة تحج بخيرولى
٢٢٦	ما يجزئ من الاضاحي	٢١٤	الوقوف بجمع	٢٠٨	الحج جهاد النساء
٢٢٤	ما يكره ان يضحي به	٢١٤	من تقدم من جمع لرعى الجمار	٢٠٨	الحج عن الميت
٢٢٤	من اشترى اضحية صحيحة فاصابها	٢١٤	قد رخص الرمي	٢٠٨	الحج عن الحي اذا لم يستطع
٢٢٤	عنده شئ	٢١٨	من ابن ترمى جمرة العقبة	٢٠٨	حج الصبي
٢٢٤	من ضحى بشاة عن اهله	٢١٨	اذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها	٢٠٩	النفساء والحائض تهمل بالحج
٢٢٤	من اراد ان يضحي فلا ياخذ في العشر	٢١٨	رعى الجمار ركبيا	٢٠٩	مواقيت اهل الافاق
٢٢٤	من شعره واطفاره	٢١٨	تاخير رمي الجمار من عذر	٢٠٩	الاحرام
٢٢٤	النهي عن ذبح الاضحية قبل الصلوة	٢١٨	الرمي عن الصبيان	٢٠٩	التلبية
٢٢٨	من ذبح اضحيته بيده	٢١٨	متى يقطع الحاج التلبية	٢٠٩	رفع الصوت بالتلبية
٢٢٨	جلود الاضاحي	٢١٨	ما يحل للرجل اذ رمى جمرة العقبة	٢٠٩	الظلال للمحرم
٢٢٨	الاكل من لحوم الضحايا	٢١٨	الحلق	٢١٠	الطيب عند الاحرام
٢٢٨	ادخال لحوم الاضاحي	٢١٨	من لم يد رأسه	٢١٠	ما يلبس المحرم من الثياب
٢٢٨	الذبح بالمصلي	٢١٩	الذبح	٢١٠	الشراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد
٢٢٨	ابواب الذبائح	٢١٩	من قدم نسكا قبل نسك	٢١٠	اذا لوث ثياب
٢٢٨	العقيقة	٢١٩	رعى الجمار ايام التشريق	٢١٠	التوقى في الاحرام
٢٢٨	الفرعة والعتيرة	٢١٩	الحظية يوم النحر	٢١٠	المحرم يغسل رأسه
٢٢٩	اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح	٢٢٠	زيارة البيت	٢١٠	المحرم تسدل الثوب على وجهها
٢٢٩	التسمية عند الذبح	٢٢٠	الشرب من زعم	٢١٠	الشرط في الحج
٢٢٩	ما ينكب به	٢٢٠	دخول الكعبة	٢١١	دخول الحرم
٢٢٩	السلح	٢٢٠	البيتوتة بمكة ليالي منى	٢١١	دخول مكة
٢٢٩	النهي عن ذبح ذوات الدر	٢٢٠	نزول المحصب	٢١١	استلام الحج
٢٢٩	ذبيحة المرأة	٢٢٠	طواف الوداع	٢١١	من استلم الركن بمحجنه
٢٢٩	ذكوة النادر من البهائم	٢٢٢	الحائض تنفر قبل ان تودع	٢١١	الرمل حول البيت
٢٢٩	النهي عن صبر البهائم وعن المثلة	٢٢٢	حجته رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١٢	الاضطباع
٢٣٠	النهي عن لحوم الجلالة	٢٢٣	الحصص	٢١٢	الطواف بالحجر
٢٣٠	لحوم الخيل	٢٢٣	فدية الحصص	٢١٢	فضل الطواف
٢٣٠	لحوم الحمير الاهلية	٢٢٣	الحجامة للمحرم	٢١٢	الركعتين بعد الطواف
٢٣٠	لحوم البغال	٢٢٣	ما يد من به المحرم	٢١٢	المرضى يطوف ركبيا
٢٣٠	ذكوة الجنين ذكوة امه	٢٢٣	المحرم يموت	٢١٢	الملتزم
٢٣٠	ابواب الصيد	٢٢٣	جزاء الصيد يصيبه المحرم	٢١٢	الحائض تقضى المناسك الا الطواف
٢٣٠	قتل الكلاب الا كلب صيد اوزرع	٢٢٣	ما يقتل المحرم	٢١٢	الافراد بالحج
٢٣٠	النهي عن اقتناء الكلب الا كلب صيد او	٢٢٣	ما ينهى عنه المحرم من الصيد	٢١٢	من قرن الحج والعمره
٢٣٠	حرف او ماشية	٢٢٣	الرخصة في ذلك اذا لم يصد له	٢١٣	طواف القارن
٢٣١	صيد الكلب	٢٢٣	تقليد البدن	٢١٣	التمتع بالعمره الى الحج
٢٣١	صيد الكلب الجوز والكلب الاسود	٢٢٣	تقليد الغنم	٢١٣	فسخ الحج
٢٣١	البهيمة	٢٢٣	اشعار البدن	٢١٣	من قال كان فسخ الحج لهم خاصة
			من جلل البدنة	٢١٣	السعي بين الصفا والمروة
			الهدى من الاناث والذكور	٢١٣	العمره
			الهدى يساق من دون الميقات	٢١٥	

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٢٥	ساق القوم اخره مشربا	٢٣٨	الحلواء	٢٣١	صيد القوس
٢٢٥	الشراب في الزجاج	٢٣٨	الفتاء والرطب يجمعان	٢٣١	الصيد يخيب ليلة
٢٢٥	ابواب الطب	٢٣٨	التمر	٢٣١	صيد المعراض
٢٢٥	ما انزل الله داء الا انزل له شفاء	٢٣٨	اذا اتى بأول الثمرة	٢٣١	ما قطع من البهيمة وهي حية
٢٢٥	المريض يشتهي الشئ	٢٣٨	اكل البلح بالتمر	٢٣٢	صيد الجحطان والجراد
٢٢٥	الحجبية	٢٣٩	النهي عن قران التمر	٢٣٢	ما يقمى عن قتله
٢٢٦	لا تكرر هو المريض على الطعام	٢٣٩	تفتيش التمر	٢٣٢	النهي عن الخذف
٢٢٦	التلبينة	٢٣٩	التمر بالزبد	٢٣٢	قتل الوزغ
٢٢٦	الحبة السوداء	٢٣٩	الحواري	٢٣٢	اكل كل ذي ناب من السباع
٢٢٦	العسل	٢٣٩	المرقاق	٢٣٣	الذئب والثعلب
٢٢٦	الكماة والعجوة	٢٣٩	الفالودج	٢٣٣	الضبع
٢٢٤	السنا والسنت	٢٣٩	الحبز الملبق بالسمن	٢٣٣	الضب
٢٢٤	الصلوة شفاء	٢٣٩	خبز البر	٢٣٣	الارنب
٢٢٤	النهي عن الدواء الخبيث	٢٣٩	خبز الشعير	٢٣٣	الطائي من صيد البحر
٢٢٤	دواء المشي	٢٣٩	الاقتصاد في الاكل وكراهة الشبع	٢٣٣	الغراب
٢٢٤	دواء العذرة والنهي عن الغنم	٢٣٩	من الاسراف ان تاكل كل ما اشقيت	٢٣٣	الهرة
٢٢٤	دواء عرق النساء	٢٣٩	النهي عن القاء الطعام	٢٣٣	
٢٢٤	دواء الجراحة	٢٣٩	التعود من الجوع	٢٣٣	ابواب الاطعمة
٢٢٨	من تطيب ولم يعلم من تطيب	٢٣٩	ترك العشاء	٢٣٣	اطعام الطعام
٢٢٨	دواء ذات الجنب	٢٣٩	الضيافة	٢٣٣	طعام الواحد يكفي الاثنين
٢٢٨	الحصى	٢٣٩	اذا ارى الضيف منك راجع	٢٣٣	المؤمن يأكل في معا واحد والكافر
٢٢٨	الحصى من فيج جهنم فابردوها بالماء	٢٣٩	الجمع بين السمن واللحم	٢٣٣	يأكل في سبعة امعاء
٢٢٨	الحجامة	٢٣٩	من طبخ فليكثر ماءه	٢٣٣	النهي ان يعاب الطعام
٢٢٨	موضع الحجامة	٢٣٩	اكل الثوم والبصل والكراث	٢٣٣	الوضوء عند الطعام
٢٢٩	في اى الايام يحتجم	٢٣٩	اكل الجبن والسمن	٢٣٥	الاكل متكئا
٢٢٩	الكي	٢٣٩	اكل الثمار	٢٣٥	التسمية عند الطعام
٢٢٩	من اكثرى	٢٣٩	النهي عن الاكل منبطحا	٢٣٥	الاكل باليمين
٢٢٩	الكحل بالاثمد	٢٣٩	ابواب الاشربة	٢٣٥	لعق الاصابع
٢٥٠	من الكحل وترا	٢٣٩	الخمر مفتاح كل شر	٢٣٥	تنقية الصحفة
٢٥٠	النهي ان يتداوى بالخمر	٢٣٩	من شرب الخمر في الدنيا لم يشرب بها	٢٣٥	الاكل مما يليك
٢٥٠	الاستشفاء بالقران	٢٣٩	في الآخرة	٢٣٥	النهي عن الاكل من ذروة التريد
٢٥٠	الحناء	٢٣٩	مد من الخمر	٢٣٥	القمة اذا سقطت
٢٥٠	ابوال الايل	٢٣٩	من شرب الخمر لم تقبل له صلوة	٢٣٥	فضل التريد على الطعام
٢٥٠	الذباب يقم في الاناء	٢٣٩	ما يكون منه الخمر	٢٣٥	مسح اليد بعد الطعام
٢٥٠	العين	٢٣٩	لعنت الخمر على عشرة اوجه	٢٣٥	ما يقال اذا فرغ من الطعام
٢٥٠	من استرق من العين	٢٣٩	التجارة في الخمر	٢٣٥	الاجتماع على الطعام
٢٥١	ما رخص فيه من الرقاء	٢٣٩	الخمر يسمونها بغير اسمها	٢٣٥	التفخي في الطعام
٢٥١	رقية الحجية والعقرب	٢٣٩	كل مسكر حرام	٢٣٥	اذا اتاه خادم بطعام فليتاوله منه
٢٥١	ما عوذ النبي صلى الله عليه وسلم و	٢٣٩	ما اسكر كثيره فقليل حرام	٢٣٥	الاكل على الخوان والسفرة
٢٥١	ما عوذ به	٢٣٩	النهي عن الخيلطين	٢٣٥	النهي ان يقام عن الطعام حتى يرفع
٢٥١	ما يعوذ به من الحصى	٢٣٩	صفة النبيذ وشربه	٢٣٥	وان يكف يده حتى يفرغ القوم
٢٥٢	النفث في الرقية	٢٣٩	النهي عن نبيذ الازعية	٢٣٥	من بات وفي يده ربح عمر
٢٥٢	تعليق التمام	٢٣٩	ما رخص فيه من ذلك	٢٣٥	عرض الطعام
٢٥٢	النشرة	٢٣٩	نبيذ البحر	٢٣٥	الاكل في المسجد
٢٥٢	الاستشفاء بالقران	٢٣٩	تخمير الاناء	٢٣٥	الاكل قائما
٢٥٢	قتل ذى الطفيتين	٢٣٩	الشراب في انية الفضة	٢٣٥	الدباء
٢٥٢	من كان يعجبه الغال ويكره الطيرة	٢٣٩	الشراب بثلاثة انفاس	٢٣٥	اللحم
٢٥٣	الجذام	٢٣٩	الشراب من في السقاء	٢٣٥	اطائب اللحم
٢٥٣	السحر	٢٣٩	اختناث الاسقية	٢٣٥	الشواء
٢٥٣	الفرع والارق وما يتعود منه	٢٣٩	الشراب قائما	٢٣٥	القديم
٢٥٣	كتاب اللباس	٢٣٩	اذا شرب اعطى الايمن فالايمن	٢٣٥	الكبد والطحال
٢٥٣	لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٣٩	التنفس في الاناء	٢٣٥	الملح
٢٥٣	ما يقول الرجل اذا لبس ثوبا جديدا	٢٣٩	التفخي في الشراب	٢٣٥	الايتدام بالخل
٢٥٣		٢٣٩	الشراب بالكاف والكرم	٢٣٥	الزيت
		٢٣٩		٢٣٥	اللبن

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٤١	فضل الدعاء	٢٤٢	فضل صدقة الماء	٢٥٢	ما نهي عنه من اللباس
٢٤١	دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٤٢	الرفق	٢٥٥	لبس الصوف
٢٤٢	ما تعود منه رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٤٢	الاحسان الى المالك	٢٥٥	البياض من الثياب
٢٤٣	الجوامع من الدعاء	٢٤٣	افشاء السلام	٢٥٥	من جرثوبه من الخيلاء
٢٤٣	الدعاء بالعفو والعافية	٢٤٣	رد السلام	٢٥٥	موضع الازرار هو
٢٤٣	اذا دعا احدكم فليبدأ بنفسه	٢٤٣	رد السلام على اهل الذمة	٢٥٥	لبس القميص
٢٤٣	يستجاب لاحدكم ما لم يعجل	٢٤٣	السلام على الصبيان والنساء	٢٥٦	طول القميص كره
٢٤٣	لا يقول الرجل اللهم اغفر لي ان شئت	٢٤٣	المصافحة	٢٥٦	كم القميص كره يكون
٢٤٣	اسم الله الاعظم	٢٤٣	الرجل يقبل بيد الرجل	٢٥٦	حل الازرار
٢٤٣	اسماء الله عز وجل	٢٤٣	الاستيدان	٢٥٦	لبس السراويل
٢٤٥	دعوة الوالد ودعوة المظلوم	٢٤٣	الرجل يقال له كيف اصبحت	٢٥٦	ذيل المرأة كره يكون
٢٤٥	كرهية الاعتداء في الدعاء	٢٤٣	اذا اتاكم كرم قوم فاكرهوه	٢٥٦	العمامة السوداء
٢٤٥	رقم اليدين في الدعاء	٢٤٣	تثميت العاطس	٢٥٦	ارخاء العمامة بين الكتفين
٢٤٥	ما يدعوه الرجل اذا اجتمع واذا اصاب	٢٤٣	اكرام الرجل جليسه	٢٥٦	كرهية لبس الحجر
٢٤٥	اصلى	٢٤٣	من قام عن مجلس فرجم فهو احق به	٢٥٦	من رخص له في لبس الحجر
٢٤٦	ما يدعوه اذا اوى الى فراشه	٢٤٣	المعاذير	٢٥٦	الرخصة في العلم في الثوب
٢٤٦	ما يدعوه اذا التبت من الليل	٢٤٣	المزاح	٢٥٦	لبس الحجر والذهب للنساء
٢٤٤	الدعاء عند الكرب	٢٤٣	نتف الشيب	٢٥٤	لبس الاحمر للرجال
٢٤٤	ما يدعوه الرجل اذا خرج من بيته	٢٤٣	الجلوس بين الظل والشمس	٢٥٤	كرهية المعصفر للرجال
٢٤٤	ما يدعوه اذا دخل بيته	٢٤٣	النهي عن الاضطجاع على الوجه	٢٥٤	الصفرة للرجال
٢٤٤	ما يدعوه الرجل اذا سافر	٢٤٣	تعلم النجوم	٢٥٤	لبس ماشئت ما اخطا لسرف او مخيلة
٢٤٤	ما يدعوه الرجل اذا راى السحاب	٢٤٥	النهي عن سب التريح	٢٥٤	من لبس شهرة من الثياب
٢٤٤	والمطر	٢٤٥	ما يستحب من الاسماء	٢٥٤	لبس جلود الميتة اذا دبغت
٢٤٤	ما يدعوه الرجل اذا نظر الى اهل البلاء	٢٤٥	ما يكره من الاسماء	٢٥٤	من كان لا يتنفع من الميتة يا هاب ولا عصب
٢٤٤		٢٤٥	تغيير الاسماء	٢٥٤	
٢٤٤	ابواب تعبير الرؤيا	٢٤٥	المجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته	٢٥٨	صفة النعال
٢٤٨	الرؤيا الصالحة خيرها المسلم او ترى له	٢٤٥	الرجل يكتفي قبل ان يولد له	٢٥٨	لبس النعال وخلعها
٢٤٨	رؤية النبي صلى الله عليه وسلم	٢٤٥	اللقاب	٢٥٨	المشي في النعل الواحد
٢٤٨	في المنام	٢٤٥	المدح	٢٥٨	الاتعال قائما
٢٤٨	الرؤيا ثلاث	٢٤٦	المستشار مؤتمن	٢٥٨	الخفاف السوداء
٢٤٩	من رأى رؤيا يكرهها	٢٤٦	دخول الحمام	٢٥٨	الخضاب بالحناء
٢٤٩	من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس	٢٤٦	الاطلاء بالنورة	٢٥٨	الخضاب بالسواد
٢٤٩	الرؤيا اذا عبرت وقعت فلا يقصها الا على واد	٢٤٦	القصص	٢٥٨	الخضاب بالصفرة
٢٤٩	على ما تعبير الرؤيا	٢٤٦	الشعر	٢٥٨	من ترك الخضاب
٢٤٩	من تحلم حلا كاذبا	٢٤٦	ما كره من الشعر	٢٥٩	اتخاذ الجمجمة والذواشب
٢٤٩	اصدق الناس رؤيا اصدقهم حديثا	٢٤٦	اللعب بالزرد	٢٥٩	كرهية كثرة الشعر
٢٨٠	تعبير الرؤيا	٢٤٦	اللعب بالحمام	٢٥٩	النهي عن القرع
٢٨١	ابواب الفتن	٢٤٦	كرهية الوحدة	٢٥٩	نقش الخاتم
٢٨١	الكف عن قول لا اله الا الله	٢٤٦	اطفاء النار عند الميت	٢٥٩	النهي عن خاتم الذهب
٢٨١	حرمة دم المؤمن وماله	٢٤٦	النهي عن النزول على الطريق	٢٥٩	من جعل فص خاتم مما يلي كفه
٢٨٢	النهي عن النهبة	٢٤٦	ركوب ثلاثة على دابة	٢٥٩	التختم باليمين
٢٨٢	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٢٤٦	تدريب الكتاب	٢٥٩	التختم في الابهام
٢٨٢	لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض	٢٤٨	لا يتناهى اثنان دون الثالث	٢٦٠	الصورة في البيت
٢٨٢	المسلمون في ذمة الله عز وجل	٢٤٨	من كان معه سهام فليأخذ بنصالها	٢٦٠	الصورة فيما يوطأ
٢٨٣	العصبية	٢٤٨	ثواب القران	٢٦٠	المياثر الحمري
٢٨٣	السواد الاعظم	٢٤٨	فضل الذكر	٢٦٠	ركوب الفمور
٢٨٣	ما يكون من الفتن	٢٤٨	فضل لا اله الا الله	٢٦٠	ابواب الادب
٢٨٣	التثبت في الفتنة	٢٤٨	فضل الحامدين	٢٦٠	بر الوالدين
٢٨٥	اذا التقى المسلمان بسيفهما	٢٤٨	فضل التسبيح	٢٦٠	صل من كان ابوك يصل
٢٨٥	كف اللسان في الفتنة	٢٤٨	الاستغفار	٢٦١	بر الوالد والاحسان الى البنات
		٢٤٨	فضل العمل	٢٦١	حق الجوار
		٢٤٨	ما جاء في الاحول ولا قوة الا بالله	٢٦١	حق الضيف
		٢٤٨	ابواب الدعاء	٢٦١	حق البيتيم
		٢٤٨		٢٦٢	اماطة الاذى عن الطريق

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
۳۰۸	الحلم	۲۹۹	خروج المهدي	۲۸۶	العزلة
۳۰۹	الحزن والبكاء	۳۰۰	الملاحم	۲۸۷	الوقوف عند الشبهات
۳۰۹	التوقى على العمل	۳۰۱	التزك	۲۸۷	بدا الاسلام غريباً
۳۱۰	الرياء والسمعة	۳۰۱	ابواب الزهد	۲۸۷	من ترجى له السلامة من الفتن
۳۱۰	الحسد	۳۰۱	الزهد في الدنيا	۲۸۷	افتراق الامم
۳۱۰	البغي	۳۰۱	الهمم بالدنيا	۲۸۸	فتنة المال
۳۱۰	الورع والتقوى	۳۰۲	مثل الدنيا	۲۸۹	فتنة النساء
۳۱۱	الثناء الحسن	۳۰۲	من لا يؤبد له	۲۹۰	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
۳۱۱	التبعية	۳۰۳	فضل الفقر	۲۹۰	قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
۳۱۲	الامل والاجل	۳۰۳	منزلة الفقراء	۲۹۱	العقوبات
۳۱۲	المداومة على العمل	۳۰۳	بجالة الفقراء	۲۹۲	الصبر على البلاء
۳۱۳	ذكر الذنوب	۳۰۴	في المكثرين	۲۹۲	شدة الزمان
۳۱۳	ذكر التوبة	۳۰۴	القناعة	۲۹۳	اشراط الساعة
۳۱۴	ذكر الموت والاستعداد له	۳۰۵	معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم	۲۹۳	ذهاب القران والعلم
۳۱۵	ذكر القبر والبلوى	۳۰۶	ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم	۲۹۴	ذهاب الامانة
۳۱۶	ذكر البعث	۳۰۶	معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	۲۹۴	الآيات
۳۱۶	صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم	۳۰۶	في البناء والحراب	۲۹۵	الخسوف
۳۱۷	ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة	۳۰۷	التوكل واليقين	۲۹۵	جيش البيداء
۳۱۸	ذكر المحوض	۳۰۷	الحكمة	۲۹۵	دابة الارض
۳۱۹	ذكر الشفاعة	۳۰۷	البراءة من الكبر والتواضع	۲۹۵	طلوع الشمس من مغربها
۳۲۰	صفة النار	۳۰۷	الحياة	۲۹۵	فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم
۳۲۱	صفة الجنة	۳۰۸		۲۹۵	وخروج ياجوج وماجوج



إِنَّمَا يُخَشِدُ اللَّهُ الَّذِينَ يَشَاءُ وَيُعَلِّمُهُمُ اللَّهُ مَن يَشَاءُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنَا لَطَبِخَ هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ رَأَيْنَا أَهْلَ الطَّبَاخِ قَدْ كَسَلُوا فِي مَعْنَةِ
كِتَابَيْهِ وَطَبَاخَتَيْهِ قَسَمْنَا نَارَ آدَاءِ حُقُوقِهِ مِنْ مَعْنَةِ الْكِتَابَةِ وَالطَّبَاخَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ
فَأَنَّى يَعْرِفُنَ اللَّهُ حَيْثُ يُرِيدُ النَّاطِقِينَ وَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ الْمُتَشَاكِرُونَ

ترجمة الامام ابن ماجه

هو ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه، الرضبي بالولاء، القزويني، الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث. كان اماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتيب الحديث. وكان تفسير القرآن الكريم، وتاريخ ملبج. وكتابه في الحديث احد الصحاح الستة. وعدته ٢٣٣١ حديثاً، من هذه الاحاديث ٣٠٠٢ حديثاً اخرها اصحاب الكتب الخمسة كلهم او بعضهم. و باق الاحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ماجاء بالكتب الخمسة. وكانت ولادته سنة تسع ومائتين. وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء ثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى.

سنة ابن ماجه

بمناشيتة المسماة

بانجارج الحاجه

للشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي المدني المتوفي ١٢٩٥هـ

وبمناشيتة المسماة

بمصباح الزجاجة

للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفي ٩١١هـ

ما يلقى من حل اللغات وشرح المشكلات من مولانا فخر الحسن المحدث الكنگوهي

مقابلة شدي كتب خانة - آرام باغ - كراچی

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته حدثنا يعقوب
 ابن حميد بن كاسب ثنا القاسم بن نافع ثنا الحجاج بن ابطانة عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال قال معاوية خطيباً فقال ايها العلماء وكمراة علماء وكم
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة الا وطائفة من امتي ظاهرون على الناس لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم حدثنا
 هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن ابى قلابة عن ابى اسماء الرضى عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
 طائفة من امتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحلناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا وان ما حرم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مثل ما حرم الله حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سفيان بن عيينة في بيته انا سألته عن سالم ابى النصر ثم مر في الحديث قال او
 زيد بن اسلم عن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئاً على ركبته ياتيه الامر مما امرت به او
 نهيت عنه فيقول لا ادرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
 الرحمن بن عوف عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
 له حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن سالم بن عمر بن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا
 اماء الله ان يصلين في المسجد فقال ابن الزبير ممنعتهم فقال غضب غضباً شديداً وقال احدك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ان
 لمنعهم حدثنا محمد بن رجب بن المهاجر المصري انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلاً
 من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراح الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يرفأ في عليه
 فاخصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال
 يا رسول الله ان كان ابن عميتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدار قال فقال الزبير
 والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً
 حدثنا احمد بن ثابت المجحدري وابو عمير وحفص بن عمر قالوا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ابو ب عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن مغفل
 انه كان جالساً الى جنبه ابن اخ له فخذف فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال انها لا تصيد صيدا ولا تكفي عدوا وانها
 تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد ابن اخيه يخذف فقال احدك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها عدت ثم تخذف الا اكلمك ابدأ حدثنا
 هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني برد بن سنان عن اسحق بن قبيصة عن ابيه ان عمادة بن الصامت الانصاري التقى صاحب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم غرامع مغوية ارض الروم فنظر الى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالذنايز وكسر الفضة بالذاهم فقال يا ايها الناس انكم

له قوله قام مغوية الخ لعل غرض مغوية بن ابى سفيان من رواية هذا الحديث بهذه الاهتمام الاستدلال على حقيقته وحقيقته اشياءه واتباعه لان الطائفة الظاهرة الغالبة المنصوية في
 زمانه لم يكن الا هو واتباعه فلولا تمكن تلك الطائفة على الحق قوامه على امر الله لما صدق هذا الحديث ١٢ الحجاج الحامية **له قوله** الاوطائفة الخ قال القرطبي اي منصورون غالبون و
 قال الحافظ ابن حجر اي غالبون على من خالفهم او المراد بالظهور انهم غير مستترين بل مشهورون قال والاولى آتت وفي رواية لمسلم قاهرين ١٣ زجاجة **له قوله** من خذلهم اي
 ترك معانيتهم ١٤ الحجاج **له قوله** اي اسماء الرضى سمعهم بن مرثد ويقال عبد الله ثقة من الثالثة كذا في التقريب الرضى نسبة الى رجة الكوفة ١٥ الحجاج **له قوله** عتباتي
 امر الله قال القرطبي اي الساعة كما قد جاء مفسراً في الرواية الاخرى وقال النوى ثم الحافظ ابن حجر المراد بالمراد ما مر الله محبوب تلك الرضى التي تقبض روح كل مؤمن وهناك يتحقق خلوه
 الارض عن مسلم فضلاً عن عالم فضلاً عن جهنم واما الرواية بلفظ حتى تقوم الساعة فهي محمولة على شرافها بوجود اخرائها طها ١٦ زجاجة **له قوله** فخط خط الخ هذه الحجة استدركه
 المتري في الاطراف على ابى القاسم بن عساكر ثم قال ليس في السماع ولم يذكره ابن عساكر وسيأتي احاديث كثيرة من هذه القبيل استدركها ١٧ الحجاج الحامية **له قوله** ثم وضع يده الخ
 الظاهر من قوله في الخط الاوسط وغيره من سياق الحديث ان الخطوط الاربعة كانت موازية لخط الاوسط ويحتمل ان يكون على انها كانت مقطعة له تطبيقاً لهذه الرواية مع الرواية
 المشهورة في الاصول ١٨ الحجاج الحامية **له قوله** من احدث في امرنا هذا ما لم يكن في امر الدين من الما كل والمشارب والملايس فان الانسان يسع له ما صدر منه في هذه الاشياء وان كان
 اتباعه عليه السلام او من كل شئ ١٩ الحجاج الحامية **له قوله** ما ليس منه اي ما لم يكن من وسائله فان الوسيلة داخله فيه ولهذا قال الشيخ المحمدي رضي الله عنه ان العلوم التي هي
 وسائلا لامر الدين كالعرف والفرداخلة في السنة ولا يطلق عليها اسم البدعة فان البدعة عندنا رضا الله عنه ليس فيها محسن البتة ولهذا يقول تترك البدعة الحسنة وان كان نورها مثل
 فلق الصبح فان البدعة لاهالة راحة للسنة ان فعل شيئاً لم يفعله عليه السلام كان مخالفاً له في ذلك وان لم يفعله شيئاً فعله صلى الله عليه وسلم كان كذلك ولهذا امنم
 رض تلفظ بالنية عند ابتداء الصلاة فانه يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن احد من المجتهدين ومن العلماء من يقسم البدعة الى الحسنة والسيسة
 ومع ذلك قال علماء وانا ان اتيان السنة ولو كان امرا يسيراً كما دخل الرجل الايسر في الخلا ابتداء او الى من البدعة الحسنة وان كان امراً فحياً كبناء المدارس ٢٠ الحجاج الحامية
له قوله ان رجلاً من الانصار قال القاصي وحكي الداودي ان هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقاً وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف هذا الا انه كان من قبيلة بني
 من الانصار المسلمين ٢١ **له قوله** ان كان قلت قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام الذي حكم به الانصاري اليوم من انسان من نسبه صلى الله عليه وسلم الى هوى كان كفر او
 جرت على قائله احكام المرتدين قالوا وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يري تالف الناس ويصدر على اذى المناقذين ويقول لا يتحدث الناس ان محمداً يقتل
 اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائفة منهم الا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفر ٢٢ فلهذا قال القاصي والنوى **له قوله** احسب الخ هكذا قال طائفة في سبب زوالها
 وقيل نزلت في رجلين قحاً كما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم على احدهما فقال ارفعني الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودي ومناق اختمها الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض
 المناق فحكاه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز ان نزلت في الجميع ٢٣ نووى **له** هو بلال ٢٤ سويطي **له** في تهذيب التهذيب لابن حجر حفص بن عمر وابو عمرو
 ويقال ابو عمرو وقال شيخنا وفي الاطراف بخط المصنف وابى عمر حفص بن عمر والريالي انتفى ٢٥

قته
 ابو حفص بن عمرو
 محمد بن عمار

تا تكون الريا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتبايعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة فقال له مغوية يا ابا الوليد لا ارى الربا في هذا الا ما كان من نظرة فقال عبادة احد ثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن رايك لمن اخبرني الله لا اسأكنك بارض لك علي فيها امره فلما قفل بحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما اقدمك يا ابا الوليد فقضى عليه القصة وما قال من مسأكنته فقال ارجع يا ابا الوليد الى ارضك فقيم الله ارضنا لست فيها ومثالك وكتب الى مغوية لا امره لك عليه واحيل الناس على ما قال فانه هو الامر حدثنا ابو بكر بن الخلد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابن عجلان انبا عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو اهاناه واهداه واقفاه حدثنا محمد بن بش رشنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمر بن مرة عن ابى الجخري عن ابى عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابى طالب قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا فظنوا به الذي هو اهاناه واهداه واقفاه حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن الفضيل ثنا المقبري عن جده عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعرفن ما يحدث احدكم عنى الحديث وهو ممتك على اريكته فيقول اقرأ اقرأنا ما قيل من قول حسن فانا قلته حدثنا محمد بن عباد بن آدم ثنا ابى عن شعبة عن محمد بن عمر عن ابى سلمة عن ابى هريرة ح وحديثنا هناد بن السرى ثنا عبدة بن سليمان ثنا محمد بن عمر عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال لرجل يا ابن اخي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال قال ابو الحسن ثنا يحيى بن عبد الله الكرابيسي ثنا علي بن الجعد عن شعبة عن عمر بن مرة مثل حديث علي بن رضف الله تعالى عنه باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معاذ بن ابن عون ثنا مسلم البطين عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عمرو بن ميمون قال ما اخطاني ابن مسعود عشية خميس الا انتبه فيه قال فما سمعته يقول بشئ قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ذات عشية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكس قال فظرت اليه فهو قائم محللة انزل رقبته قد اغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه قال اودون ذلك او فوق ذلك او قريبا من ذلك او شبيها بذلك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معاذ بن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان انس بن مالك اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ففرغ منه قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحديثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال قلنا لزيد بن ارقم حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كثيرنا وكسينا والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو النضر عن شعبة عن عبد الله بن ابى السفر قال سمعت الشعبي يقول جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول انا كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا ركبتكم الصعب والذلول فبهيات حدثنا احمد بن عبد ثنا حماد بن زيد عن مجاهد عن الشعبي عن قُرظة بن كعب قال بعثنا عمر بن الخطاب الى الكوفة وشيئا فبشي معنى الى موضع يقال له صرار فقال اندرون لم مشيت معكم قال قلنا الحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق الانصار قال كفى مشيت معكم لحد يث اردت ان احد تكلم به فاردت ان تحفظوه لمشاي معكم انكم تقدمون على قوم للقران في صدورهم هزبر كيز المرسل فاذا راوكم ممدوا اليكم اعناقهم وقالوا اصحاب محمد فاقولوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اننا شريككم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يحدث واحد باب التعليل في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارعة واسماعيل بن عيسى قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه

معاذ بن عبد الله

له قوله لا تتبايعوا لا تشتروا وقوله ولا نظرة النظرة النسبية وقوله يا ابا الوليد هو كنية عبادة ر ١٢ البخار له قوله لست فيها وامثالك هذا اعطف على الضمير المرفوع المتصل بدون تأكيد بمنفصل بوقوع الفصل بينه وبين المعطوف عليه ١٢ البخار قوله فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي قابلية واعزموا عليه فان الوجوه الممكنة في فعل من افعاله او قول من اقواله متعددة احسنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم واستقر امر المعصية عليه توضيح المقام ان الشارع ربما يتكلم بكلام محتمل المعاني والوجوه اما لعوموه او لاشترائه او اجاله او مجازة فالذي في قلبه زعيم يتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله مثلا ورد نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم الى شئتم اي كيف شئتم فاحل النفي الاتيان في الادبار وما تأمل النفي الوارد عنه وعليه حرمة اتيان الحائض من جهة التقدير كذلك حل حديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر في المدينة بلا خوف ولا مطر مع احتمال الجمع الصوري على الجمع الحقيقي مما لفته الاجماع الامة والنص الناطق ان الصلوة كانت على المؤمنين كئنا بما موقوتوا وهكذا كل من خالف الاجماع من اهل الاهواء يظاهر النصوص من الفرق الصالحة فهذا الحديث منطبق عليه لانه اول النص على مراده والازمان يحمل على الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو مناسب لورعه وتقواه او فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يليق بشانه من الهدى والتقى فانه لا يامرنا بالبغى وان كان بعض الامور مخالفا للطبع والعادة فان النفس مجبولة على الشر وعسى ان تكرر هاشبيا وهو خبركم الآية ١٢ البخار له قوله ثنا المقبري هو سعيد بن كيسان يكنى با ساعد وابوه يكنى بابى سعيد كان ينزل بنواحي المقبرة فنسب اليها ١٢ البخار له قوله لا اعرفن وفي رواية لا الفين قوله على اريكته اي سريره المزين بالحلل والاثواب قيل المراد بهمة الصفة الترفية والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاحتمام بالدين يعني لزوم البيت وقعد عن طلب العلم والمعرفة لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القران ١٢ هرقة مختصرا له قوله ما قيل من قول هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم اي ما نقل عنى من قول حسن قالوا لانا ١٢ البخار له قوله قال الرجل يا ابن اخي اذا حدثتكم الرجل هو ابن عباس لما عارض اباه في حديث الموضوع مما سمت النار قائلا اتوضا من الدمن اتوضا من الحميم كما في رواية الترمذي ١٢ البخار له قوله قال اودون ذلك او فوق ذلك الخ احتياط في نقل الحديث ولذا تردد وقال ذلك القول ١٢ البخار له قوله قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الآداب ان لم يكن الحديث محفوظا بلفظ ان يقول كما قال او غيره ١٢ البخار له قوله قال كبرنا اي بلغنا حد الشبهة قوله والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفيه ترجمة الباب ١٢ البخار له قوله عبد العظيم العنبري هو نسبة الى عنبر ابى حتى من تميم ١٢ البخار له قوله فاذا ركبتكم الصعب والذلول فهيات اي اذا انقلتم الحديث بلا ادراك وتحقق وجئتكم بكل شئ فلا تأخذ مما تتقلونه منه الا ما نظن صدقه فاما من نسي او اخطأ او نقل الحديث من متهمل على ظن صدقه فليس هو مورد اللوعيد اذ غايته انه ترك التحقيق والتدقيق كما هو شأن المحدثين المحققين فلعله يعاتب في ذلك ١٢ البخار الحجة مولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجدى الدهلوى المهاجر

تَدْتَبُّ الِى فِيهِ حَلُّ ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ ابْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمْ يَزَلْ مَرِيئِي اسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا لِحَقِّ نَسَائِقِهِمُ الْمَوْلِينَ ابْتِغَاءً سِيَّئًا الْأَمْرُ فَقَالُوا يَا لِرَأْيِ فَضْلٍ وَأَصْلُوا أَبَابَ فِي الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ لَطَانًا فَسُقِيَ ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا سَفِينُ عَنْ سَهْمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِيغُ رُؤْيُكُمْ وَتَسْتَوْنَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا أَدْنَاهَا أَمَا طَلَبُ الَّذِي عَنِ الطَّرِيقِ وَأَرْضَعَهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْبَرِيُّ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ رَافِعٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا سَهْمُ بْنُ أَبِي سَهْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ ثَنَا سَفِينُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُعْظِمْ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مِهْمُونٍ الرَّقِيُّ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِلْقَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خُرْدٍ مَنْ إِيْمَانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَلَصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا فَمَا مَجَادِلَةٌ أَحَدٌ كَمَا لَصَاحِبُ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَشَدُّ مَجَادِلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي آخِرَتِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ قَالَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْوَانَنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيُصُومُونَ مَعَنَا وَيُحِبُّونَ مَعَنَا فَادْخُلْهُمْ النَّارَ فَيَقُولُ ذَهَبُوا فَارْجِعُوا مِنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ فَمَا تَوْنَهُمْ فَيَعْرِفُوهُمْ بِصُورِهِمْ لِتَأْكُلُوا لَنَا نُصُورَهُمْ فَهَنَمُ مِنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى انْصَافٍ سَاقِيَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيٍّ فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مِنْ قَدَامِ رَبَّنَا ثُمَّ يَقُولُ أَخْرَجُوا مِنْ قَلْبِهِ وَزِنَ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزِنَ نِصْفِ دِينَارٍ ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خُرْدٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا فَلْيَقْرَأَنَّ اللَّهُ لَا يُظْلَمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَكَانَ ثَقَفْتَعْنِ ابْنِ عَمْرٍو الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْنُوقَتَيْنِ خَزَّوْرَةٍ فَعَلَّمَنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ تَعْلَمْنَا الْقُرْآنَ فَأَدْرَدْنَا بِأَيْمَانِنَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ نَزَّاعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُنْفَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ الْمُرْجِيَّةُ وَالْقَدِيَّةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا وَكَيْعُ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاءَ رَجُلٌ شَدِيدَ بَيَاضِ الشَّيْبِ شَدِيدَ سُودِ شَعْرِ الرَّأْسِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرٌ سَفْرٍ وَلَا يَجْرُ مِنْهُ أَحَدٌ قَالَ فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَدْبَرَ كِتَابَهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَآيُ الْإِسْلَامِ وَالزُّكُوتُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ فَكُلُّ صَدَقَةٍ فَجَعَلْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرَ الْخَيْرَ وَشَرَّهُ قَالَ صَدَقَتْ فَجَعَلْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ أَنْ لَا تَرَاهُ فَانْكَرَ قَالَ فَسُقِيَ السَّاعَةَ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمُ مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَمَا أَرَاهَا قَالَ أَنْ تَكِلَ الْأُمَّةَ رَبَّتَيْهَا قَالَ وَكَيْعُ يَعْنِي تَلْدًا لِحَجْمِ الْعَرَبِ أَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي السَّبَاءِ قَالَ ثُمَّ قَالَ فَلْيَقِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثِ فَعَالَ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ قَلَّتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذَلِكَ جَبْرِئِيلُ تَأْكُمُ بَعْضُكُمْ مَعَ الْآخَرِينَ كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارَئًا لِلنَّاسِ فَتَأْتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُوْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِيَ الزُّكُوتَ الْمَقْرُونَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ أَنْ لَا تَرَاهُ فَانْكَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمُ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأَدْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وُلِدَتْ الْأُمَّةُ رَبَّتَيْهَا فَيُؤَدِّيكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبَنِيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُ مِنَ الْأَلَّهِ فَهَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ اللَّهُ عِنْدَهُ السَّاعَةُ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ

حَدَّثَنَا

ذَكَرَهُ مِنْ أَيْمَانِ

فِي الْبَنِيَانِ

لَهُ قَوْلُهُ الطَّنَافِئُ بِفِعِّ الْمَهْلَةِ وَتَحْفِيفِ النَّوْنِ وَبَدَلِ الْفَاءِ ثُمَّ مَهْلَةٌ نَسْبَةٌ إِلَى التَّنَافِئِ فَجَمْعُ طَنْفَسَةٍ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ السَّاطِطِ الْغِيَاخِ كَقَوْلِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ اسْتَفِيدَ مِنْهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْكَبِيرُ لِاجْتِمَاعِ الْإِيمَانِ بِدَخْلِ الْجَنَّةِ النَّبِيَّةِ وَالْمَكْبَرُ لِأَيْدِ خَلْقِهَا فَالْمَرَادُ مِنَ الْكَبِيرِ الْكَبْرُ فِي حَاكِمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ الْكَفَرُ كَمَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ كَانُوا عَنْ أَيْمَانِ اسْتَفِيدَ مِنَ الْمَرَادِ مَطْلُوعِ الْكَبْرِ فَالْمَرَادُ عَنِ الدَّخُولِ الدَّخُولُ الْأَوَّلِيُّ ١٢ الْغِيَاخُ كَقَوْلِهِ فَمَا مَجَادِلَةٌ الْإِيمَانِ لَيْسَ مَجَادِلَةٌ أَحَدٌ كَمَا فِي الدُّنْيَا لِحُجْمِهِ فِي الْأَمْرِ الْحَقِّ الَّذِي ثَبَتَ وَتَبَيَّنَ عِنْدَ ابْنِ زَيْدٍ وَأَعْلَبَ أَشَدُّ مِنْ مَجَادِلَتِهِمْ لِرَبِّهِمْ فِي حَقِّ أَخْوَانِهِمْ الْغِيَاخُ كَقَوْلِهِ ابْنِ عَمْرٍو الْمَلِكُ بْنُ حَبِيبٍ مَشْهُورٌ بِكَيْفِيَّةِ الْجَوْنِيِّ بِفِعِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَالنُّونِ فَسُوبِ إِلَى الْجَوْنِ بَطْنٌ مِنْ كَنْدَةَ ١٣ الْغِيَاخُ كَقَوْلِهِ حَزَّوْرَةٌ جَمْعُ حَزَّوْرٍ كَنْدَسٌ هُوَ الْغَلَاوُ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ ضِدُّ كَذَا فِي الْقَامُوسِ وَالْمَرَادُ هَهُنَا هُوَ الْأَوَّلُ ١٤ الْغِيَاخُ كَقَوْلِهِ ثُمَّ تَعْلَمْنَا الْإِسْتَفِيدَ مِنْهُ أَنْ تَعْلَمَ عِلْمَ الْعَقَائِدِ قَبْلَ تَعْلَمِ الْفَقْهِ وَالْقُرْآنِ ١٥ الْغِيَاخُ كَقَوْلِهِ صُنْفَانِ مِنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ وَرَدَّ هَذَا خَرَجَ التَّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَمِنْ رَوَايَةِ الْقَامِ بِبَنِي حَبِيبٍ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ اتَّفَقَ الْحَافِظُ سِرَاجُ الدِّينِ الْقُرُونِيُّ فِيهِمَا اتَّفَقَ عَلَى الْمَعْنَى بِعَمْرِ مِنَ الْإِحَادِيثِ وَزَعَمَ هَافِظُ مَوْجُودَةٍ عَلَيْهِ الْحَافِظُ صِلَاحُ الدِّينِ الْعَلَاءِيُّ ثُمَّ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَمْرٍو قَالَ التُّورِيشِيُّ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ الْعَصْفِ النَّوْعُ قِيلَ الْمُرْجِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْإِيمَانَ قَوْلَ بِلَا عَمَلٍ فَيُؤَخَّرُونَ الْعَمَلُ مِنَ الْقَوْلِ وَ هُنَا غَلَطَ لِأَنَّ وَجْهَ أَكْثَرِ صَحَابَةِ الْمَلِكِ وَالغَلَطُ ذِكْرُ أَنَّ الْمُرْجِيَّةَ الْمَجْرِيَّةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَصْحَابَةِ الْفِعْلِ إِلَى الْعَبْدِ كَأَصْحَابَةِ الْإِحَادِيثِ وَالْمَجْرِيَّةُ خِلَافُ الْقَدِيَّةِ وَهِيَ الْجَبْرِئِيلِيَّةُ الْمُرْجِيَّةُ لِأَنَّ مَجْرِيَّةَ أَمْرٍ اللَّهُ وَيُرْتَبِعُونَ الْكِبْرَ يُرْتَبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِفْرَاطِ كَمَا تَذَهَبُ الْقَدِيرِيَّةُ إِلَى التَّقْرِيطِ وَكِلَا الْفَرَقَيْنِ عَلَى شَفَا جِرْفِ هَارٍ وَالْقَدِيرِيَّةُ أَنْهَا شَبِهُوا إِلَى الْقَدْرِ هُوَ مَا يَقْدِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ هَمَّ يَدْعُونَ أَنْ كُلَّ عِبْدٍ خَالِقٌ فَعَلَهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ وَنَفَوَانِ ذَلِكَ يَقْدِرُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ وَقَوْلُهُ لَيْسَ لَهَا نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ رَهْمًا بِسُكُونِهَا بِهِنَّ يَكْفُرُ لِفَرَقَيْنِ وَالصَّوَابُ أَنْ لَا يَسْأَرُ إِلَى تَكْفِيرِ هَلْ لَهَا هَوَاءٌ الْمَتَاوَلِينَ لِأَنَّهَا لَا يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ اخْتِيَارَ الْكُفْرِ وَقَدْ بَدَّلُوا وَسَمِعُوا فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ غَيْرُ مَا زَعَمُوا فَهَمَّ إِذَنْ بِمَنْزِلَةِ الْجَاهِلِ وَالْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ جَاءَتْهُمُ احْتِيَاطًا فَيُعْرَى قَوْلُهُ لَيْسَ لَهَا نَصِيبٌ عَجْرَى الْإِتْسَاعِ فِي بَيَانِ سُوءِ حَقِّهِمْ وَقَوْلُهُ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ رَحْوُ قَوْلِكَ الْجَنِيلِ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ ١٦ زَحَّاجَةٌ مَحْضَرَةٌ كَقَوْلِهِ يَا مُحَمَّدُ لَعَلَّ هُنَا نَقَلَ بِالْمَعْنَى فَانْ تَلَدَّ بِأَيِّ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَجْعَلُوا دَعْوَةَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعْوَةِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا وَقِيلَ الْحَطَابُ مَحْضَرٌ مِنْ لَبْنٍ أَدْمَلًا بِالْمَلَايِكَةِ وَيُرْوَانُ نَزُولُ جَبْرِئِيلِ كَانَ لِلتَّعْلِيمِ الْأُمَّةَ فَيُنَادِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَجْمَلِهَا وَيُؤَدِّي النَّوَابِغَ الْأَوَّلِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِيِّ فَانْ تَلَدَّ فِيهِ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ١٧ الْغِيَاخُ كَقَوْلِهِ مَا الْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ يَتَرَادُ فَانْ تَأْتَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهَذَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَأْتَى بِطَلْقِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِنْقِيَادِ الظَّاهِرِيِّ وَالْإِيمَانَ عَلَى الْإِذْعَانِ الْقَلْبِيِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَتِ الْإِعْرَابُ أَمَا قَلَّ لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا اسْلَمْنَا ١٨ الْغِيَاخُ كَقَوْلِهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَهُوَ الَّذِي تَسْمِيَةُ الصُّوفِيَّةِ بِالْمُرَافِقَةِ وَبِهَا الْأَوَّلُ بِالشَّاهِدِ وَالثَّانِي بِحُضُورِ الْقَلْبِيِّ الَّذِي يَتَّبِعُ فِي إِطْلَاقِ النَّقْشِبَنْدِيَّةِ بِسَبَبِ بَأْوَدِاشِ ١٩ الْغِيَاخُ كَقَوْلِهِ رَبَّتَيْهَا الرَّبِّيَّةُ السَّيِّدَةُ وَالرَّبِّيَّةُ السَّيِّدَةُ وَهِيَ الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ أَنْ تَكِلَ الْأُمَّةَ رَبَّتَيْهَا أَنْ السَّبِيَّ وَالغَنَاءُ كَثْرَةُ النَّاسِ بِبِالْيَتِيمِ فِي اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ فَعَدَّ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْجُوزَانَ وَكَوْنَهُ لِيَضْرِبَ النَّاسَ عَنِ سَنَةِ النِّكَاحِ وَتَجُوزَانِ يَكُونُ لظُهُورِ الدِّينِ وَاتِّسَاعِ رِفْعَةِ الْإِسْلَامِ وَيَلِي ذَلِكَ قِيَامُ السَّاعَةِ وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنْهُ يَفْشَى الْعُقُوقَ حَتَّى يَقْهَرُ الْوَلَدَ أُمَّةً قَهْرَهُ كَسِيدِ أُمَّةً وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَحْتَاطُونَ فِي أَمْرِ الْجَوَارِي وَقَدِيَّتُهُ إِلَى أَنْ تَبَّاعَ أُمَّهَاتُ الْوِلْدَانِ وَرَبَّتَيْهِمْ فِي يَدِ آبَائِهِمْ وَهِيَ أُمَّةٌ وَتَسْمِيَةُ الْوَلَدِ رَجِيًا وَرَبِّيَّةً عَلَى الْأَوَّلِ بِأَعْتَابِ رَأْيِهِ فِي الْحَرِيَّةِ وَالشَّرَفِ كَسِيدِهَا الْمَنْعَمُ عَلَيْهَا بِالْعَتَقِ ٢٠ زَحَّاجَةٌ مَعَ اخْتِصَارِ كَقَوْلِهِ فِي خَمْسٍ الْخَمْسُ قَبْلَ كَيْفِ يَفْهَمُ عِلْمُ الْغَيْبِ فِي الْخَمْسَةِ مَعَ الْمَغْيِبَاتِ سِوَاهَا بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ بِهَا إِلَّا اللَّهُ قِيلَ هَذِهِ الْخَمْسَةُ أَيْمَانُهَا وَأَصُولُهَا وَأَمَّا مَا صَدَّقَ عَنْ الْأَوَّلِيَّةِ مِنْ أَظْهَارِ بَعْضِهَا كَمَا أَنَّ الْعَصْدِيقَ يَمُوتُ بِأَخْبَارِ مَا فِي بَطْنِ خَارِجَةٍ رُجَّةَ بِنْتِ قُتَيْبِ بْنِ مَرْزُوقٍ وَوُلِدَتْ بَعْدَ وَفَاتِهَا كَلَتْهُ مَبْنِيَّةُ

وَالْمُرَادُ مِنَ الْكَبِيرِ الْكَبْرُ فِي حَاكِمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ الْكَفَرُ كَمَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ كَانُوا عَنْ أَيْمَانِ اسْتَفِيدَ مِنَ الْمَرَادِ مَطْلُوعِ الْكَبْرِ فَالْمَرَادُ عَنِ الدَّخُولِ الدَّخُولُ الْأَوَّلِيُّ ١٢ الْغِيَاخُ كَقَوْلِهِ ابْنِ عَمْرٍو الْمَلِكُ بْنُ حَبِيبٍ مَشْهُورٌ بِكَيْفِيَّةِ الْجَوْنِيِّ بِفِعِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَالنُّونِ فَسُوبِ إِلَى الْجَوْنِ بَطْنٌ مِنْ كَنْدَةَ ١٣ الْغِيَاخُ كَقَوْلِهِ حَزَّوْرَةٌ جَمْعُ حَزَّوْرٍ كَنْدَسٌ هُوَ الْغَلَاوُ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ ضِدُّ كَذَا فِي الْقَامُوسِ وَالْمَرَادُ هَهُنَا هُوَ الْأَوَّلُ ١٤ الْغِيَاخُ كَقَوْلِهِ ثُمَّ تَعْلَمْنَا الْإِسْتَفِيدَ مِنْهُ أَنْ تَعْلَمَ عِلْمَ الْعَقَائِدِ قَبْلَ تَعْلَمِ الْفَقْهِ وَالْقُرْآنِ ١٥ الْغِيَاخُ كَقَوْلِهِ صُنْفَانِ مِنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ وَرَدَّ هَذَا خَرَجَ التَّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَمِنْ رَوَايَةِ الْقَامِ بِبَنِي حَبِيبٍ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ اتَّفَقَ الْحَافِظُ سِرَاجُ الدِّينِ الْقُرُونِيُّ فِيهِمَا اتَّفَقَ عَلَى الْمَعْنَى بِعَمْرِ مِنَ الْإِحَادِيثِ وَزَعَمَ هَافِظُ مَوْجُودَةٍ عَلَيْهِ الْحَافِظُ صِلَاحُ الدِّينِ الْعَلَاءِيُّ ثُمَّ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَمْرٍو قَالَ التُّورِيشِيُّ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ الْعَصْفِ النَّوْعُ قِيلَ الْمُرْجِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْإِيمَانَ قَوْلَ بِلَا عَمَلٍ فَيُؤَخَّرُونَ الْعَمَلُ مِنَ الْقَوْلِ وَ هُنَا غَلَطَ لِأَنَّ وَجْهَ أَكْثَرِ صَحَابَةِ الْمَلِكِ وَالغَلَطُ ذِكْرُ أَنَّ الْمُرْجِيَّةَ الْمَجْرِيَّةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَصْحَابَةِ الْفِعْلِ إِلَى الْعَبْدِ كَأَصْحَابَةِ الْإِحَادِيثِ وَالْمَجْرِيَّةُ خِلَافُ الْقَدِيَّةِ وَهِيَ الْجَبْرِئِيلِيَّةُ الْمُرْجِيَّةُ لِأَنَّ مَجْرِيَّةَ أَمْرٍ اللَّهُ وَيُرْتَبِعُونَ الْكِبْرَ يُرْتَبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِفْرَاطِ كَمَا تَذَهَبُ الْقَدِيرِيَّةُ إِلَى التَّقْرِيطِ وَكِلَا الْفَرَقَيْنِ عَلَى شَفَا جِرْفِ هَارٍ وَالْقَدِيرِيَّةُ أَنْهَا شَبِهُوا إِلَى الْقَدْرِ هُوَ مَا يَقْدِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ هَمَّ يَدْعُونَ أَنْ كُلَّ عِبْدٍ خَالِقٌ فَعَلَهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ وَنَفَوَانِ ذَلِكَ يَقْدِرُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ وَقَوْلُهُ لَيْسَ لَهَا نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ رَهْمًا بِسُكُونِهَا بِهِنَّ يَكْفُرُ لِفَرَقَيْنِ وَالصَّوَابُ أَنْ لَا يَسْأَرُ إِلَى تَكْفِيرِ هَلْ لَهَا هَوَاءٌ الْمَتَاوَلِينَ لِأَنَّهَا لَا يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ اخْتِيَارَ الْكُفْرِ وَقَدْ بَدَّلُوا وَسَمِعُوا فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ غَيْرُ مَا زَعَمُوا فَهَمَّ إِذَنْ بِمَنْزِلَةِ الْجَاهِلِ وَالْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ جَاءَتْهُمُ احْتِيَاطًا فَيُعْرَى قَوْلُهُ لَيْسَ لَهَا نَصِيبٌ عَجْرَى الْإِتْسَاعِ فِي بَيَانِ سُوءِ حَقِّهِمْ وَقَوْلُهُ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ رَحْوُ قَوْلِكَ الْجَنِيلِ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ ١٦ زَحَّاجَةٌ مَعَ اخْتِصَارِ كَقَوْلِهِ فِي خَمْسٍ الْخَمْسُ قَبْلَ كَيْفِ يَفْهَمُ عِلْمُ الْغَيْبِ فِي الْخَمْسَةِ مَعَ الْمَغْيِبَاتِ سِوَاهَا بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ بِهَا إِلَّا اللَّهُ قِيلَ هَذِهِ الْخَمْسَةُ أَيْمَانُهَا وَأَصُولُهَا وَأَمَّا مَا صَدَّقَ عَنْ الْأَوَّلِيَّةِ مِنْ أَظْهَارِ بَعْضِهَا كَمَا أَنَّ الْعَصْدِيقَ يَمُوتُ بِأَخْبَارِ مَا فِي بَطْنِ خَارِجَةٍ رُجَّةَ بِنْتِ قُتَيْبِ بْنِ مَرْزُوقٍ وَوُلِدَتْ بَعْدَ وَفَاتِهَا كَلَتْهُ مَبْنِيَّةُ

ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ما ذاك تسب غدا وما تدرى نفس ما في الارض تموت ان الله عليم خبير **حل ثنا** سهل بن ابي سهل ومحمد بن اسمعيل قال ثنا عبد
 السلام بن صالح ابو الصلت الهيرى ثنا علي بن موسى الرضوي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الايمان معرفة القلب قول باللسان وعمل بالاركان قال ابو الصلت لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبرأه **حل ثنا** محمد بن بشار ومحمد بن الهيثم قال ثنا
 محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب اخيه او قال بحارة ما يحب
 لنفسه **حل ثنا** محمد بن بشار ومحمد بن الهيثم قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
 احدكم حتى يكون احبا ليه من ولدك ووالدك والناس جميعا **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولادكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام **حل ثنا**
 محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا عفان ثنا شعبة عن الاعمش **ح** وحدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي واثل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **حل ثنا** نضر بن علي الكهضمي ثنا ابو احمد ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاصلاح لله وحده وعبادته لا يشرك له واقام الصلوة وايتاء الزكوة مات والله عنه راض قال انس وهو يدين الله الذي
 جاءت به الرسل ويغويه عن وهم قبل هرج الاحاديث واختلاف الهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في اخر ما نزل يقول الله فان تابوا قال خلع الاوتان عبادتها
 واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وقال في آية اخرى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاحوانكم في الدين **حل ثنا** ابو حاتم ثنا عبد الله بن موسى الجعفي ثنا ابو
 جعفر الرازي عن الربيع بن انس مثله **حل ثنا** احمد بن الأزر ثنا ابو النضر ثنا ابو جعفر عن يونس عن الحسن بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا وان لا اله الا الله والى رسول الله ويقوموا الصلوة ويؤتوا الزكوة **حل ثنا** احمد بن الأزر ثنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن
 بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عوف عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله و
 انى رسول الله ويقوموا الصلوة ويؤتوا الزكوة **حل ثنا** محمد بن اسمعيل الرازي انبا يونس بن محمد ثنا عبد الله بن محمد الليثي ثنا نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن
 عباس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتمق ليس لهما في الاسلام نصيب هل الرجاء واهل القدر **حل ثنا** ابو عثمان البحاري
 سعيد بن سعد قال ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل يعني ابن عياش عن عبد الوهاب بن عباد عن مجاهد عن ابي هريرة عن ابن عباس قال الايمان يزيد
 وينقص **حل ثنا** ابو عثمان البخاري ثنا الهيثم ثنا اسمعيل عن حريز بن عثمان عن الحارث اخذته عن مجاهد عن ابي الداء قال الايمان يزداد وينقص **باب**
 في القدر **حل ثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ومحمد بن فضيل وابو معاوية **ح** وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو معاوية ومحمد بن عبد الله عن الاعمش عن زيد بن
 وهب قال قال عبد الله بن مسعود ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق اني مجتمعت خلق احكم في بطن امة اربعين يوما ثم يكون علقية
 مثل ذلك ثم يكون مضطعة مثل ذلك ثم يعث الله اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيقول كُتِبَ عمله واجله ورزقه وشقته ثم يسعد فولد الذي نفسى بيده ان احكم
 لي عمل هل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة وان احكم لي عمل هل النار حتى ما يكون بيني
 وبينها الا ذراع فيسبق عليا الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها **حل ثنا** علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان قال سمعت ابا اسنان عن وهب بن خالد
 الجعفي عن ابن الديلمي قال وقع في نفسي شيء من هذا القدر خشيت ان يفسد علي ديني وامري فأتيت ابي بن كعب فقلت ايا المنذر انه قد وقع في نفسي شيء

بنيكم
 لا يشرب به
 ينقص
 الرق
 أو
 قلبه

له قوله الايمان معرفة الخ هذا الحديث لا يعرف عند الحديثين وحكموا عليه بالوضع وانه لافيه من ابي الصلت الهيرى لانه عبد السلام بن صالح بن سليمان مولى قريش قال يعقيل انه كذاب
 وقال في التقريب صدوق له من اكبر وكان يشيع وحكم ابو الجوزي ايضا بوضعه قال علي القاري في كتاب الصراط المستقيم لمجد الدين الفيروز آبادي الحديث المشهور الايمان قول وعمل ويزيد
 وينقص والايمان لا يزيد ولا ينقص كله غير صحيح وذكر الزركشي في اول كتابه عن البخاري انه سئل عن حديث الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب من حديث بهذا الاستوجه المصنف المشهور
 الطويل **له قوله** الايمان معرفة بالقلب الخ اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال ابو الصلت متهم بالاجور الاحتجاج به قال وتابع عن علي بن موسى عبد الله بن
 احمد الطائي وهو يروي عن اهل البيت نسخة باطلة وعمل بن غراب وهو ساقط يحدث الموضوعات ومحمد بن سهل الجعفي وداود بن سليمان وهما مجهولان والحق ان الحديث ليس بموضوع
 وثقة ابن معين وقال ليس من يكذب وقال في اللينان رجل صالح الا انه شيعي وعلى بن غراب روى عنه النسائي وابن ماجه وثقة ابن معين والدارقطني قال حمد ما رآه الا انه كان صدوقا قال
 الخطيب كان غالبا في التشيع واما رواياته فقد وصفوها بالصدق وذكر ليزي في التهذيب متابعت لهذا الحديث قلت ووجدت له متابعت أخر أخرجه البيهقي وابن السني والديلم وغيرهم
له قوله حتى اكون الخ قال ايضا في موضوعه ليعرود ليطبع بل اراد حبل الاختيار المستند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لان حبل الانسان لنفسه ولذات طبعه مركز غريزي
 خارج عن حبل الاستطاعة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يسبيل الى قلبه وهواه وان كان فيه هلاكه قال الطيبي قوله لاسبيل الى قلبه ليس بمطلق وذلك ان المحب قد يتهم في المحبة الى ان
 يتجاوز الحد فيؤثرهوى المحبوب على نفسه فضلا عن ولده **له قوله** لا تدخلوا الجنة حتى تحابوا الخ يحصل من مجموع الجملتين ان لا تدخلوا الجنة حتى تحابوا فالمراد بالدخول لا الى وال
 فن امن بالله ورسوله وان لم يعمل بعمل قط يدخل الجنة **له قوله** الخ انما **له قوله** هرج الاحاديث الهرج بفتح فسكون الفتنة والاختلاف ثنا في المجمع يعني قبل اختلاف الاحاديث من قبل
 انفسهم في الدين المنزل **له قوله** في اخر ما نزل في سورة براءة فالمراد من الاخر الاخر الاضافي لا الحقيقة لان الايات على اهم الاقوال واقتول يوم ترجعون فيه الى الله الخ **له قوله**
 ذكره العجوني في المعالم **له قوله** قال خلع الاوتان الخ القائل انس بن مالك الخ التوبة هي خلع الاوتان اي ترك عبادتها واخر الآية فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم **له قوله**
 واقاموا الصلوة واتوا الزكوة الخ ان المشركين كانوا مقرين بالحج ولم يكونوا مقرين للصلوة والزكوة فلهم الله تعالى بشانها وايضا الصلوة والزكوة تتكبران ولا يتكبران **له قوله**
 الخ **له قوله** الايمان يزيد وينقص وانكره اكثر المتكلمين قال لنووي والظاهر ان التصديق يزيد وينقص بكثرته النظر ووضوح الادلة وايمان
 الصديق رضي الله عنه اتقى من ايمان غيره قلت والحق ان النزاع بينهم نزاع لفظي ومال كلامهم واحد **له قوله** فيؤمر باربع كلمات لكتابتها وشقها ام سعيد خبر مبتدأ محذوف
 اي هو شق ام سعيد وهذه كتابة ثانية والكتابة الاولى قد كتبت قبل خلق آدم عليه السلام **له قوله** حتى ما يكون الخ قال القاري في الحديث تنبيه على ان السالك ينبغي ان
 لا يغتر باعماله الحسنة ويجتنب العجب والكبر والاختلاف السنتي ويكون بين الخوف والرجاء ومسلما بالرضاء تحت حكم القضاء وكذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة فلا يأس من
 روح الله فانها اذا مدت عين العناية الحقت الاخرة بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير في الاعمال فلا يحكم لاحد انه من اهل الجنة والدرجات وان عمل باعمل من الطاعات او
 ظهر علمه من خوارق العادات ولا يحكم في حق احد انه من اهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبغات فان العبرة بخواتمها والحالات ولا يطلم عليها
 غير عالم الغيب والشهادات **له قوله** قال في الدباجة موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيدي في شرحه على هذا الكتاب تابعين في ذلك ابن الجوزي وقال السيوطي و
 الحق ان الحديث ليس بموضوع وبين ذلك في حاشيته على هذا الكتاب **له قوله** من خط شيئا عمه حديث ابي حاتم لم يذكره في الاطراف فكان من زيادات ابي الحسن القطان **له قوله**
 من خط شيئا عمه

حل ثنا ابو شعيب صالح بن الهيثم الواسطي ثنا عبد القدوس بن بكر بن مختيس ثنا مالك بن مغول عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين حل ثنا احمد بن عبد الله والحسين بن الحسن
 المروزي قال ثنا المعتمر بن سليمان عن محمد بن عمار قال قيل يا رسول الله ائى الناس احب اليك قالت عائشة قيل من الرجال قال ابوها افضل
 عمر رضى الله عنه حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة اخبرني الجوري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة ائى اصحابه كان احب اليه
 قالت ابو بكر قلت ثم ائى قلت ثم ائى قلت ابو عبيدة حل ثنا اسمعيل بن محمد الطلحي ثنا عبد الله بن خراش الحوشبي عن العوام بن حوشب
 عن مجاهد عن ابن عباس قال لما اسلم عمر نزل جبرئيل فقال يا محمد لقد استبشراهل السماء باسلام عمر حل ثنا اسمعيل بن محمد الطلحي انبا داود
 ابن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصافح الحق
 عمر واول من يسلم عليه واول من يأخذ بيده فيدخله الجنة حل ثنا محمد بن عبيد ابو عبيد المديني ثنا عبد الملك بن الماجشون حدثني الزبيدي بن خالد بن
 هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا
 شعبة عن عمرو بن قنبر عن عبد الله بن سلمة قال سمعت عليا يقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وخير الناس بعد ابي بكر
 عمر حل ثنا محمد بن الحارث المصري انبا الليث بن سعد حدثني حقييل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال كنا جلوسا عند النبي
 صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا انا بامرأة متوضئا الى جنب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالت لعمرك غيرته فوليت مدبرا
 قال ابو هريرة فبكت عمر فقال اعليك يا بني واخي يا رسول الله انا افضل حل ثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الله بن علي عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن غصيف بن
 الحارث عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به فضل عثمان رضى الله عنه
 حل ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان حل ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
 عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي عثمان عند باب المسجد فقال يا عثمان هذا جبرئيل اخبرني ان الله قد زوجك ام كلثوم بمثل
 صدق رقية على مثل صحبتها حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كعب بن عجرة قال ذكر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ففتنة فقرها فمر رجل مقلع راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يومئذ على الهدى فوثبت فاخذت بصبي عثمان
 ثم استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا اقل هذا حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية ثنا الفرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن
 العثمان بن بشير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عثمان ان ولاك الله هذا الامر يوما فاذا ك المنفقون ان تحلم قميصك الذم
 قميصك الله فلا تحلم يقول ذلك ثلاث مرات قال العثمان فقلت لعائشة ما منعك ان تحكي الناس بهذا قالت انسيت حل ثنا محمد بن عبد الله بن عمار
 وعلى بن محمد قال ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ووددت
 ان عندى بعض اصحابي قلنا يا رسول الله الان دعوك ابا بكر فسكت قلنا الان دعوك عمر فسكت قلنا الان دعوك عثمان قال نعم في ايام عثمان فخلاني
 فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يركبها ووجه عثمان يتغير قال قيس فحدثني ابو سهيلة مولى عثمان ان عثمان بن عفان قال يوم الدار ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عهد الى عبد افا ناصبا لابي وقال علي في حديثه وانا صابرا على قال قيس فكانوا يرون ذلك اليوم

منهم من هم
اهل السموات

قالوا
عليك

على
تعليق فانه

ماير الله

له قوله كهول اهل الجنة الكهول بضم الكاف جمع كهول وهو من الشبه شبابه وهو من الرجال من نادى على ثلاثين سنة الى اربعين وقيل من تلك وثلاثين الى الخمسين وصفها
 بالكهولة باعتبار ما كانوا في الدنيا والاقل كهول في الجنة فالمعنى سيدا من مات كهلا من المسلمين وقيل اراد ههنا الحليم العاقل اى يدخلهما الله الجنة علماء عقلاء
 لمعات له قوله اى اصحابه كان احب اليه الخ اعلم ان المحبة تختلف بالاسباب والاشخاص فقد يكون للجزئية وقد يكون بسبب الاضمان وقد يكون بسبب المحسن و
 الجمال واسباب اخر لا يمكن تفصيلها ومحبة صلى الله عليه وسلم لفاطمة بسبب الجزئية والزهد والعبادة ومحبة لعائشة بسبب الزوجية والتفقه في الدين
 ومحبة لابي بكر وعمر وابي عبيدة بسبب القدوة في الاسلام واعلاء الدين ووقور العلم فان الشهيدين لا يخفى حالهما لاحد من الناس واما ابو عبيدة فقد فقه الله تعالى على
 يديه فتوحا كثيرة في خلافة الشهيدين وسماه صلى الله عليه وسلم الامم وهذه الامم والمراد في هذه الحديث محبة عليه السلام لهذا السبب فلا يفرق ما جاء في الاحاديث
 شدة محبة صلى الله عليه وسلم لعائشة وفاطمة رضى الله عنهما لان تلك المحبة بسبب اخر ١٢ الفحاح له قوله عطاء المديني اقول اذا نسبت الى مدينة الرسول قلت
 مدني والى مدينة المنصور قلت مديني والملائكة كثر قلت مدينيين بالفقر قرية شعيب النخعي عليه السلام ١٢ كذا في الصحاح له قوله اول من يصافح الخ قال الحافظ
 عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد هذا الحديث منكرونا وما بعد ان يكون موضوعا والافة فيه من داود بن عطاء انتهى ١٢ زجاجة له قوله اعز الاسلام
 الخ لعله صلى الله عليه وسلم وعابا بيمان ابي جهل وعمر بن الخطاب واولا علم ان كفر ابي جهل مقدر في تقدير الهمى ايش من ايمانه ودعا لعمر خاصة ١٢ الفحاح
 الحاح له قوله بامرأة متوضئا اعلم ان الوضوء في الجنة ما للنظافة واما للرغبة في الصلوة وغيرها من العبادات لان الجنة دار التكليف ١٢ الفحاح الحاح
 له قوله لكل نبي رفيق اى خاص ورفيق فيهما اى في الجنة عثمان وهو لا ينافي كون غيره ايضا رفيقا له صلى الله عليه وسلم ومع هذا تخصيص ذكره اشعار بتعظيم
 منزلته ورفع قدره ١٢ مرقاة له قوله قد زوجك ام كلثوم ورقية بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانا اولاد تحت عتبة وعتيبة ابني ابي لهب و
 كانا لعمري خلاهما فقال ابولهب لابنيه طلقت بنتي محمد صلى الله عليه وسلم فطلقاها فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة بعد اخرى بعثمان رضى
 الله عنه ولذلك الشرف سمى بذي النورين ١٢ الفحاح الحاح له قوله فقربها اى قال ان اتياها قريب فان اول فتنة وقعت في الاسلام فتنة عثمان رضى الله عنه
 ١٢ الفحاح له قوله فادرك المنفقون الخ فيه دليل على ان قتلة عثمان كانوا ما عقاب امان في الايمان واما في الاعمال وان عبد الرحمن بن عوف اصاب الحق في استخلا
 فانه بايع اولاد من اهل الشورى ١٢ الفحاح له قوله ما منعك الخ اى عند فتنة عثمان رضى الله عنه ١٢ الفحاح له قوله قال يوم الدار هو اليوم الذي حبس
 عثمان في الدار والعهد المذكور فهما مرف في حديث يا عثمان ان ولاك الله الخ ١٢ الفحاح

اهتز عرش الرحمن عز وجل لموت سعد بن معاذ فضل جريز بن عبد الله البجلي ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا عبد الله بن ادريس عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جريز بن عبد الله البجلي قال ما حجبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا راني الا تبسح وجهي ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدره فقال اللهم ثبت واجعله هاديا مهديا فضل هل بدل ثنا علي بن محمد ابو كريب قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن عجي بن سعيد عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال جاء جابر بن عبد الله الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدن من شهد بدرا فيكم قالوا اخيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة حل ثنا محمد بن الصباح ثنا جريز بن محمد بن محمد ثنا وكيع سمعنا ابو مغوية جميعا عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهابا ما ادرك من احد ولا نصفه حل ثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن نسيان بن ذعلوق قال كان ابن عمر يقول لا تسبوا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فليقم احدكم ساعة خيرا من عمل احدكم عمرا حل ثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احل الانصار احبه الله ومن ابغض الانصار ابغضه الله قال شعبة قلت لعدي اسمعت من البراء بن عازب قال اياي حدث حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابي عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضاروا شعرا والناس دنثارولو ان الناس استقبلوا واديا او شعبا واستقبلت الانصار واديا لسلكت وادى الانصار ولو الهجرة لكنت امرأ من الانصار حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله الانصار وابناء ابناء الانصار فضل ابن عباس حل ثنا محمد بن المنقر وابوبكر بن الخلال الباهلي قال ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الي وقال اللهم علمي الحكمة وتاويل كتابك باب في ذكر الخوارج حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل ابن علي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن ابي طالب قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل عندهم اليد ومثون اليد ولولا ان تبظروا الحد لثقتكم بما وعدنا الله الذين يقتلوهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قلت انت سمعت من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة ثلاث مرات حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول الناس يقولون القرآن لا يجاوز تراقيهم يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية فمن لقيهم فليقتلهم فان قتلهم اجر عند الله لمن قتلهم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال قلت لابي سعيد اخذك هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكري في الحوروية شيئا فقال سمعت من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة ثلاث مرات صومهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية اخذ سهم فنظر في نصله فلم ير شيئا فنظر في رصافه فلم ير شيئا فنظر في قذحه فلم ير شيئا فنظر في القذذ فتأري هل يرى شيئا امر لاحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اوسكون بعدكم من امتي قوم يقرؤن القرآن ليحا وزحلوقهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية ثم لا يجيئون فيهم هم شر الخلق والخليقة قال عبد الله بن الصامت فذكرت ذلك لرافع بن عمر واخى الحكم بن عمرو الغفاري فقال وانا ايضا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرا القرآن ناس من امتي يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية حل ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن

فضائل الصحابة
ابي سعيد

فضائل الانصار

الكتاب والحكمة

له قوله اهتز عرش الهز في الاصل الحركة واهتز تحرك فاستعمله في معنى الارتياح اي ارتاح لمعوده حين صعد به واستبشر بكرامته على ربه او اذ فرح اهل العرش بجهته ١٢ فخر له قوله فضائل جريز بن جريز وكان جريز طويل القامة جميلا حسنا ولذا سماه امير المؤمنين عمر رضي الله عنه يوسف هذه الامة ١٢ الخناج له قوله ما حجبت الخ اي ما منعني من مجلس الرجال او من اعطاء طلبت منه ١٢ الخناج له قوله ما ادرك الخ ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهابا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي متدا ولا نصف متد وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال ولان انفاقهم كان في نصرتهم عليه السلام وكذا جهادهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من اتقى من قبل الفم وقاتل الآية مع ما كان في انفسهم من المشقة والنور والخشوع والاخلال ١٢ نودي مختصرا له قوله الانصار شعرا الخ الشعار هو الثوب الذي يلبس البدن لانه يلبس شعرا والد ثار هو الثوب الذي يكون فوق الشعار فضعف الحديث هذا الخاصة والناس العامة كذا في الدار النثرية ١٢ الخناج له قوله لكنت امرا الخ ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام عنه فاسبغ عليه السلام افضل الانساب وانما اداد النسب البلاوي ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبته اذ بينة لان نسب الى اذكهم قيل اذكهم الله عليه وسلم اكرام الانصار والتعرض بان نفقة بعد الهجرة اعلى من النصرة هذا حاصل ما قاله البيهقي ١٢ فخر له قوله الخوارج وهي فرقة من اهل الباطل خرجوا على علي رضي الله عنه ولهم عقائد فاسدة من بعض عثمان على وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة ويكفرون من ارتكب الكبيرة قاتلهم على ومغوية رضي الله عنهما ١٢ الخناج له قوله عند ج بالخاء المعجمة وفق الدال المهملة اخروجهم ناقصها ومؤذن اليد ومودون اليد مكروم ومضروب ناقصها وصغيرها ومثون اليد بالمثلثة وفق الدال المشددة والمهملة صغيرها ومجموعها وقيل اصله مثند يبريدانه يشبه ثنا الشئ كسنية وهي راسه فقدم الدال على النون مثل جذب وجذب ويروي موتن بالهاء من ايتنت المرأة اذ ولدت بيتا وهوان يجزج رجل الولد اولا كذا في الدار النثرية ١٢ الخناج له قوله ولولا ان تبظروا الخ البظروا الطغيان عند النعمة اي ولولا خوف البظروا منكم بسبب الثواب الذي اعد لقاتليهم فحجبوا بانفسكم لا خبر تكلم ١٢ الخناج له قوله احداث الاسنان الخ من كان في اول العمر الاحلام جمع حلم بالضم وهو العقل يقولون من خير قول الناس اي اقوالهم يظاها خيرا وحسن لكن يخالف لعقائدهم واعمالهم ولذا قال لهم على ربه حين قال بعضهم لاحكم الا لله كلمة حق اريد بها الباطل اي نحن نؤمن بتلك الكلمة ولكن لا ناول على ما تاولتم به ١٢ الخناج له قوله تراقبهم بترقوة هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وزنها فاعلوا بالفتح وهما ترقوتان من الجانيين والمعنى ان قرائتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها كما انها لم يجاوز حلقهم والبروق خروج السهم من الرمية من الجانب الاخر الرمية الحديد الذي ترميه فينفذ فيه السهم كذا في الدار النثرية والقاموس ١٢ الخناج له قوله في الحوروية الخ هو قوم من الخوارج ينسبوا الى الحور وابلدا بالكوفة النصل حديدية السهم والرمح والسيوف ما لم يكن له مقبض والرصاف جمع رصفة وهي عصيته تولى مدخل النصل في السهم والقدح بالكسر هو سهم قبيل ان يراش وينصل القذذ بضم ثم فتح جمع قذذ بالضم ريش السهم كذا في الدار النثرية والقاموس اي فشك في تعلق شئ من الدم بالريش فلا يبرى فيه ايضا وفيه دليل على ان كثرة الصلوة والقيام والبرقيات لا ينفع مع العقيدة الفاسدة ١٢ الخناج له قوله الحاجة لمولانا الحديث شاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى له قوله هم شر الخلق والخليقة قال في النهاية الخلق الناس والخليقة الهممة وقيل هما بمعنى واحد ويراد بهما جميع الخلائق ١٢ زجاج له قوله ناس من امتي وفيه اشعار بان اهل الاهواء داخل في امته صلى الله عليه وسلم ما لم تكن اهواءهم موجبة للردة ولهذا لم يكفوا احد من السلف الخوارج ١٢ الخناج له قوله قال الهز في الاطراف وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه عن ابي هريرة وهو هو ايضا وفي رواية ابراهيم بن دينار عن ابن ماجه عن ابي سعيد على الصواب لكن ابن دينار لم يذكره الا من طريق وكيع وحده انتهى والحديث معروف عن ابي سعيد اخرجه الستة عنه ١٢ نقل من خط شيخنا -

الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور ففزعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال
 وذلك قول الله سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم ينظرون اليه ولا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحجب عنهم
 بيق نوره وبركته عليهم في ديارهم حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابي عمير عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه به ليس بيننا وبينه ترجمان فينظر من ايمن منه فلا يرى الا شيئا فمن ايسر منه فلا يرى الا شيئا فمن
 ثم ينظر امامه فستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتق الله ولو بشق تمرة فليفعل حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن
 عبد الصمد ثنا ابو عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنتان من فضة انيتهما
 وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم تبارك وتعالى الازداء الكبرياء على وجه في جنة عدن
 حل ثنا عبد القدوس بن محمد ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة وقال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا
 يريد ان ينجزكموه فيقولون وما هو الميثاق الله موازيننا ويبيض وجوهنا ويودخلنا الجنة ويخرجنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون
 اليه فوالله ما اعطاهم الله شيئا احب اليهم من النظر يعني اليه ولا اقر اعينهم حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية ثنا الاعمش عن تميم بن سلمة
 عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم واناني ناحية البيت
 تشكوز وجهها وما اسمع ما تقول فانزل الله قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها حل ثنا محمد بن يحيى ثنا صفوان بن يحيى عن ابن عمير عن ابيه
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب ربكم على نفسه بيعة قبل ان يخلق الخلق رحمتي سبقت غضبي حل ثنا ابراهيم بن
 المنذر الحزامي ويحيى بن حبيب بن عمر بن حزمي قال ثنا موسى بن ابراهيم بن كثير الانصاري الحزامي قال سمعت طلحة بن خراش قال سمعت جابر بن عبد الله
 يقول لما قتل عبد الله بن عمرو بن حزام يوم احد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر الا اخبرك ما قال الله لبيك وقال يحيى في
 حديثه فقال يا جابر مالي اذك منكسر اقال قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك عيالا ودينا قال فلا يشرك بما لقي الله به اباك قال بلى يا رسول الله قال
 ما لكم الله احدا قط الا من وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال يا عدي قمن على عطك قال يا رب تحبني فاقتل فيك ثانيا فقال الرب سبحانه انه
 سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلق من ورأى قال فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل حياء عند
 ربهم يرزقون حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا وكيع عن سفين عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله يضحك الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما دخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في
 سبيل الله فيستشهد حل ثنا حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن
 المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول انا الملك
 ابن ملوك الارض حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن ابي ثور الهمداني عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن
 قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت بالبطناء في عصابة وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت به سحابة فنظر اليها فقال ما سمون
 هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قال ابو بكر قالوا والعنان قال كرتون بيكم وبين السماء قالوا الاندرى قال فان

بينما
قولنا

من عن ابي
من عن ابي

عندكم

انها

له قوله بينا اهل الجنة في نعيمهم الخ هذا الحديث اوردته ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عبد الله بن عبد الله وهو ابو عامر العبادي عن الفضل وقال موضوع افضل
 رجل سوء قال وقال لعقبة هذا الحديث لا يعرف الا لعبد الله بن عبد الله ولا يتابع عليه الا في رواية في كتاب العقيلي ما نصه عبد الله بن عبد الله ابو عامر العبادي الى
 منكر الحديث وكان الفضل يرى القدر كاد ان يغلب على حديثه الوهم لم يزد على ذلك وهذا التضعيف لا يقتضي الحكم على حديثها بالوضع ثم ان له طريقا اخر من حديث ابي
 هريرة وقد سقته في الاثني عشر في او اخر كتاب البعث ١٢ زجاجة له قوله قد اشرف عليهم هذا يوم الرجال والنساء لعمول لفظ اهل الجنة وقد اختلف في النساء هل يرون ربه
 على احوال وافرت المسئلة بالتأليف ١٢ زجاجة له قوله فينظرون عن ايمن منه اي يرى كل جهة من الجهات لكي يجد انيسا او شفيقا فيفوي بسببه ١٢ انما له قوله ولو بشق
 تمرة الخ قال المظهرى يعني اذ عرفتم ذلك فاخذوا من النار ولا تظلموا احدا ولو بشق تمرة وقال الطيبي يحتمل ان يقال المعنى اذ عرفتم ان لا ينفعكم في ذلك اليوم حتى الا اعمال
 الصالحة وان اما ملك النار فاجلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة ١٢ زجاجة للسيوطي له قوله في جنة عدن قال النووي اي والناظرون في جنة عدن
 في طرف النار وقال القرطبي في جنة عدن متعلق محذوف في موضع الحال من القوم كانه قال كائنين في جنة عدن وقال الطيبي على وجه حال من رداء الكبرياء والعمل مع النفي
 قوله في جنة عدن متعلق بمفعول الاستقرار في الطرف ١٢ زجاجة له قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة اي الذين اجادوا الاعمال الصالحة وقربوها باخلاص الحسنة اي المثوبة
 الحسنى وهي الجنة وتكرره زيادة ليفيد ضربا من التخيير والتنظيم بحيث لا يتقاد رقدوه ولا يكتنهه كنهه وليس ذلك الا لقاء وجهه الكريم ١٢ طيبي له قوله ان لكم عند الله
 موعدا الخ اي بقي على زائد ما وعد الله لكم من النعم والحسنى وزيادة ١٢ انما له قوله جاءت المجادلة وهي خولة بنت ثعلبة بن امير الانصارية الخزرجية ويقال خويلدة
 بالتضخيم وزوجها اوس بن الصامت ١٢ انما له قوله كتب ربكم على نفسه بيعة الخ غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث ههنا والله اعلم ان فيه اثبات لكتابتها باليد لفظ
 والرحمة وهما صفتان وكيفية الصفات ان تؤمن بهما ولا تتكلم في تاويلها وفيه حجة على الجهمية كما نرى ١٢ انما له قوله كتب ربكم الخ قال التوريشي يحتمل ان يكون المراد
 بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد القضاء الذي قضاه وقال النووي غضب الله تعالى ورحمته يرجعان الى عقوبة العاصي واثابة للطيب والمراد بالسبق ههنا وبالغلبة في
 الحديث الاخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجب ووعده ان يرجعهم قطعاً بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب العقاب
 فان الله تعالى عفو كريم يتجاوز عنه بفعله قال الشاعر واني وان اوعدته ووعدهته يجلب ابعادي مخزوعدي ١٢ زجاجة له قوله وكلم اباك كفاحا اي مواجهة
 ليس بينهما حجاب ولا رسول كذا في الدرر النثري وفي الحديث اشكال وهو ان الله تعالى قال ما كان ليشران يكلمه الله الا حيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه
 ما يشاء فالجواب ان الآية مخصوصة بالاراد نيا فلا يصح في الدنيا كلام الله تعالى مع عبده مواجهة لان اجساد الدنيا كثيفة لا يليق بها التجلي الذاتي لان الله تعالى لما
 تجلى للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا واما في الآخرة فالجملات تحصل للارواح اول الاجساد المثالية لاجساد الجنة وفي حديث اشكال اخر وهو ان روح المديون
 محبوس بدينه لا يعرج في السماء كما جاء في الاحاديث ولكن هذا معمول على ما اذا المريرك الميت وفاء دينه وكان عبد الله بن عمرو بن حزام اوجا برترك لدينه وفاء
 واهتما مر جابروا نكساره كان بسبب استيفاء الدين بالتركة ولهذا قال استشهد ابي وترك عيالا ودينا ويمكن ان يجاب عنه بان عدم كون روحه محبوسا لان شهادته
 سبب لعفو حقوق العباد وقال الشيخ المجدد رحمه الله تعالى بعد موته اذ المريرك له العروج في الدنيا فاذا حصل له العروج بالسواك والجدبة لم يحبس
 شيء بعد الموت ١٢ انما له قوله امواتا اي كسا ترا الاموات بل لهم خصوصية وهي انهم يعطون اجسادا مثقلة بطيور خضر ١٢ انما له قوله يقبض الله الارض
 وذلك بين النفتين والمراد باليمين يده المقدس لان كلتا يديه يمن وهو منزلة عن الجهات ١٢ انما له قوله

فقال رجل عندي كذا وكذا قال فما بقى في المجلس رجل الا تصدق عليه بما قل او اكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استثنى خيرا فاستثنى به
 كان له اجرة كاملا ومن اجور من استثنى به ولا ينقص من اجورهم شيئا ومن استثنى سنة سيئة فاستثنى به فعلية وزرعا كاملا ومن اوزار الذي استثنى به
 ولا ينقص من اوزارهم شيئا حل ثنا عيسى بن حماد المصري انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا داود عالى ضلالة فاتبع فان له مثل وزل من اتبعه ولا ينقص من اوزارهم شيئا وايما داود عالى هك فاتبع فان له
 مثل اجور من اتبعه ولا ينقص من اجورهم شيئا حل ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هك كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة
 فعلية من الاثم مثل ثا ومن اتبعه لا ينقص ذلك من اثمهم شيئا حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا اسرائيل عن الحكم عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من سن سنة حسنة عمل بها بعد كان له اجرة ومثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعل بها بعد
 كان عليه فزرع ومثل اوزارهم من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن ليث عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من داع يدعوا الى شئ الا وقف يوم القيمة لازمال دعوته ما دعا اليه وان دعا رجل رجلا باب من احيا سنة قد
 اميتت حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن الحباب ثنا كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني حدثني ابي عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من احيا سنة من سنتي فعل بها الناس كان له مثل اجر من عمل بها لا ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة فعل بها كان عليه اوزار من عمل بها
 لا ينقص من اوزار من عمل بها شيئا حل ثنا محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدى فان له من الاجر مثل اجر من عمل بها من الناس لا ينقص من اجور الناس شيئا
 ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله فان عليه مثل ثم من عمل بها من الناس لا ينقص من اثم الناس شيئا باب فضل من تعلم القرآن وعلمه
 حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة وسفين بن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمى عن عثمان بن عفان
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شعبة خيركم وقال سفين افضلكم من تعلم القرآن وعلمه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين بن علقمة
 ابن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمى عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضلكم من تعلم القرآن وعلمه حل ثنا انهر بن مروان
 ثنا الحارث بن نبهان ثنا عاصم بن مهدي عن مصعب بن سعد عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياكم من تعلم القرآن وعلمه قال
 واخذ بيدي فاقعدني مقعدى هذا اقربى حل ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المنبجى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي موسى
 الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الارزجة طعمها طيب ريحها طيب مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل المتزعة
 طعمها طيب لاريم لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الرمانة ريحها طيب طعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنزيرة طعمها مر لاريم
 لها حل ثنا ابو بكر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الرحمن بن بكير عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم ان لله اهلين من الناس قالوا يا رسول الله من هم قال هم اهل القرآن اهل الله وخاصته حل ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار
 الحمصي ثنا محمد بن حرب عن ابي عمر عن كثير بن زاذان عن عاصم بن حمزة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وحفظه
 ادخله الله الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد استوجبوا النار حل ثنا عمرو بن عبد الله الاقروى ثنا ابواسامة عن عبد الحميد بن جعفر
 عن المقبري عن عطاء مولى ابي احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن واقرأوه وارقدوا فان مثل القرآن ومن تعلمه
 فقا به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريح كل مكان ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب اوكى على مسك حل ثنا ابو مروان محمد بن

كان

له قوله من استثنى اي من اتى بطريقة مرضية فاستثنى به اي فاقتدى به كذا في المجموع ١٢ اغيار **له قوله** فعلية وزرعا الخ ولا يعارض هذا الحديث قوله تعالى لا تزوروا زواجر
 اخرى فان من سن سنة سيئة فجزاؤها هذا الا ان الاضلال وزر لا يساوي وزر ولذلك يقول اهل النار ربنا ان الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهم تحت اقدما ليكونا من الاسفلين
 والماور من الجن ابليس ومن الانس قابيل لانهما اول من سن الكفر والقتل ١٢ اغيار وقال القاري وحكمة ذلك ان من كان سببا في ايجاد الشئ صحت نسبة ذلك الشئ اليه على الدوام
 وبدوام نسبتها اليه ايضا فثوابه وعقابه لانه الاصل فيه ١٢ مرقاة **له قوله** من دعا الى هدي الى اعمال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقضية للشواب والعقاب
 بذواتها الا انه تعالى اجري عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباطا مسببات بالاسباب وفعل العبد ماله تاثير في صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاد
 له يترتب كل منهما على ما هو مسبب في فعله كالارتداد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي يستوجب المسبب لاجزاء غير الجهة التي استوجب بها المبدأ لم ينقص اجره من
 اجرة شيئا وقال الطيبي الهدي في الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التكبير مطلق شائم في جنس ما يقال له هدي يطلق على القليل والكثير والعظيم والحقير فاعظم هدي
 من دعا الى الله وادناه هدي من دعا الى امة الاذي عن طريق المسلمين ومن ثم عظم شات القبيح الذي المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابدين نفعهم الاشخاص والاعصار الى يوم
 الدين ١٢ زياحة **له قوله** عمل بها بعدة اي بعد استئذنه فانه من اقتدى به في حيوته او بعد ماته كان له من اجورهم او اوزارهم ١٢ اغيار **له قوله** لازمال دعوته اي لاهل عتق
 فان من دعا الناس الى شئ كان اتباعه معه قال الله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم الى صراط الجحيم او المراد من الدعوة جزاء دعوتهم
 فان الاعمال تجرى مع عملها يوم القيمة حسنة كانت او سيئة ١٢ اغيار **له قوله** من احيا سنة الخ قال المظهرى السنة ما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم احكام الدين وهي قد تكون زياحة
 كزكاة الفطر وغيره فرض كصلوة العيد وصلوة الجماعة وقراءة القرآن في غير الصلوة وتحصيل الطهور وما اشبه ذلك واحياءها ان يحملها وتجوز الناس عليها ويحتملهم على اقامتها ١٢ زياحة للسيوطي
له قوله خيركم الخ قال المظهرى يعني اذا كان خيرا الكلام كلام الله فكذلك خيرا الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن ويعلمه وقال القاري لكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص
 وقال الطيبي اي خيرا الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن ١٢ مرقاة **له قوله** قل واخذ بيدي الخ لعل هذا القول قول عاصم بن مهدي لانه كان امام القراء في نصه وانتشر قرآته في الافاق
 اي قال عاصم اخذ مصعب بن سعد بيدي فاقعدني مقعدى هذا اي مجلس تعليم القرآن والله اعلم ١٢ اغيار **له قوله** الارزجة هويضم الهزرة وسكون التاء وضع الراء وتشديد الجيم في رواية
 البخاري بنون ساكنة بين الراء والجيم مخففة وفي القاموس الارزجة والترجة والترجة معزومة وحسن التاء عند العرب قال الطيبي اعلون كلام الله تعالى تاثير في باطن العبد ظاهر
 وان الصباد متعنا وتون في ذلك فمنهم من له النصيب لا وفر من ذلك تاثير وهو المؤمن القاري ومنهم من لا نصيب له بالكلي وهو المنافق الخفي ومنهم من له تاثير في ظاهره دون باطنه وهو المنافق
 اويا لعكس هو المؤمن الذي لم يقرء ١٢ مرقاة مع اختصار **له قوله** وشفعه في عشرة الخ فيه رد على المعتزلة حيث قالوا ان الشفاعة لا تكون في حط الوزر بل تكون في رفع الدرجة فقولنا
 على ما اخترعوه بان مرتكب الكبيرة يخلد في النار ١٢ اغيار **له قوله** اهل الله الخ قال في النهاية اي حفظة القرآن العالمون به هم اولياء الله والمخلصون به اختصار هل لا انسان بـ ١٢ ز
له قوله وارقدوا وارقدا والنظاران الواو في قوله وارقدوا يعني اوفهم مثل قوله تعالى امنوا اولادكم من الله ان من شاء قرأه الاجر ومن شاء رقد فعلية الوزر ثمرين
 المتألمين او الواو للمجم اي اجمعوا القراء مع الرقود كما كان دابة صلى الله عليه وسلم بحيث لا تشاء الادرايته مصليا ولا تشاء الادرايته نائما ١٢ اغيار الحاحية طولنا الحديث
 شاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى -

ابن الزبير قال عن بكر بن خنيس عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من بعض حجرة
 فدخل المسجد فاذا هو مجلقين احدا يقرأ القرآن ويدعون الله والآخرى يتعلمون ويعلمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل على خير هؤلاء يقرأون القرآن
 ويدعون الله فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم وهؤلاء يتعلمون ويعلمون وانما بعثت معلما فجلس معهم يا اب من بلغه علم احدنا محمد بن عبد الله بن
 نمير وعل بن محمد قال ثنا محمد بن فضيل ثنا ليث بن ابى سليم عن يحيى بن عبد الوالى هبيرة الانصاري عن ابيه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه و
 سلم نظر الله امراسهم مقاتلي فبلغها قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه زاد في علي بن محمد ثلاث لا يغفل عن علي بن محمد من امراسهم خلا
 العمل لله والنعم لائمة المسلمين ولزوم حيا عنهم حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خفيف من منى فقال نظر الله امراسهم مقاتلي فبلغها قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
 منه حل ثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى ح وحده ثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حل ثنا محمد بن بشار و محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن
 ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نظر الله امراسهم منا حديثا فبلغه قرب مبلغ احفظ من سامع حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان
 املأه عليا ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابيه وعن رجل اخر هو افضل في نفسه من عبد الرحمن عن ابى بكر قال خط رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوما للخرف قال ليبلغ هذا الغائب فانه رب مبلغ يبلغه او عي له من سامع حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابواسامة
 ح وحده ثنا اسحق بن منصور انما النضر بن شميل عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مغوية القشيري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ليبلغ
 الشاهد الغائب حل ثنا احمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني قدامة بن موسى عن محمد بن الحسين التميمي عن ابى علقمة مولى
 ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم حل ثنا محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا مبشر بن
 اسمعيل الحلبي عن معان بن رفاعة عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الله عبد سمع مقاتلي
 فوما هم بلغها عن قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه باب من كان مفتاحا للخير حل ثنا الحسين بن الحسن المروزي انما
 محمد بن ابى عدى ثنا محمد بن ابى حميد ثنا حفص بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس مفااتيخ للخير
 مغاليق للشروان من الناس مفااتيخ للشروان مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفااتيخ الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفااتيخ الشر على يديه حل ثنا هرون
 ابن سعيد الايلي بوجعفر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 هذا الخير خزائن لتلك الخزان مفااتيخ فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للخير باب ثواب معلم
 الناس الخير حل ثنا هشام بن عمار ثنا حفص بن عمر عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ليستغفر
 للعالمين في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في البحر حل ثنا احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن ايوب عن سهل بن معاذ
 ابن انس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم علما فله اجر من عمل به لا ينقص من اجر العامل حل ثنا اسمعيل بن ابى كريمة الخزازي حل ثنا
 محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم حدثني زيد بن ابى انيسة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خير ما يخلف الرجل من بعد ثلاث ولد صالح يدعوه وصدقة تجرى يبلغه اجرها وعلو عمل به من بعد قال ابو الحسن وحده ثنا ابو حاتم محمد بن زياد بن
 سنان الرهاوي ثنا يزيد بن سنان يعني اباة حدثني زيد بن ابى انيسة عن فيليم بن سليمان عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن مسلم ثنا مزروق بن ابى الهمداني حل ثنا الرهبي

شمس
اشدما والاخر

بين

التي

نحوه

له قوله فان شاء اعطاهم اي فضلا عنده من الثواب وان شاء منعهم اي عدلا وفي تقديم الاعطاء على المنع لهما الى سبق رحمة غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث ادجوا
 الثواب فاستحقوا العقاب ١٢ مرقة له قوله وانما بعثت معلما اي بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق ولذا الكفة به ثم جلس معهم كذا قال الطيبي و اجلس معهم لاحتياجهم الى التعليم
 منه صلى الله عليه وسلم كما اشار بقوله بعثت معلما والله اعلم ١٣ مرقة له قوله نظر الله امراسهم مقاتلي فبلغها قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه
 والبريق وانما اراد حسن خلقه وقدره ١٤ زحاجة له قوله نظر الله امراسهم مقاتلي فبلغها قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيد التبليغ بكما سمعنا اذا المراد تبليغ الشيخ
 في الاخرة حتى يرى رونق الرضاء والنعمة لانه سمي في فناء العلم وتجدد السنة انتفى ورب للتكثير اي رب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيد التبليغ بكما سمعنا اذا المراد تبليغ الشيخ
 العالم للثامل للحلال الثالث والاقتوال والافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم وانما به بدليل منا كما في رواية والسامع امرأ وهو اسم من العبد ١٥ له قوله ثلاث لا يغفل عن علي بن محمد من امراسهم خلا
 الاغلال وهو الحياينة ويروي بفتح الياء من الغل هو الحقد والشتماء ويحتمل ان يكون قوله عليهم حالا من القلب الفاعل فيكون المعنى قلب الرجل المسلم حال كونه متصفا بهذا الخصال
 الثلث لا يصدر عنه الحياينة والحقد والشتماء ولا يدخله مما يزيد على الحق والحاصل ان هذه الخصال الثلاث مما يستصحب به القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الحياينة والحقد وغيرها
 من الرذائل ويحتمل ان يكون قوله عليهم متعلقا بقوله يغفل اي لا يغفل في هذه الخصال يعني ان من شان قلب المسلم ان لا يغفل ولا يحسد فيها بل ياتي بها بتامها بغير نقصان في حق من حقوقها
 ١٦ اجحاح له قوله اخلاص العمل لله بمعنى الاخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض اخر ونيوي واخرى كنعمة الجنة ولذا انها اولها ولا يكون له غرض ونيوي من سمعة و
 رياء والاول اخلاص الحامة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي ارادة الخير للمسلمين
 اي كاتفهم ولزوم حيا عنهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك ١٧ مرقة له قوله املأه عليا ثنا قرة بن خالد يقول ان ابن سيرين حدثنا هذا الحديث من رجل
 اخر هو افضل عندي من عبد الرحمن ١٨ اجحاح له قوله قرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه فقد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظ
 ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فينبط منه ما لا يفهمه الحامل او الى من يصور افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعي اليه ١٩ مرقة له قوله ان هذا الخير خزائن الخ
 يعني الدين الغرض منه ان اموال الدين من الوحدانية والصلوة والزكوة وغيرها اسباب الخزان الاخرة لان الاعمال اسباب الجزاء فمن كان اعماله حسنة كان جزاؤه حسنا
 وبالعكس والمراد من مفااتيخ الخير الرجال الذين سببهم الله تعالى لعبادة بايصال الخير من اهل المعرفة والعلم والجهاد والرياسة في ذلك الامر لانبيا عليهم السلام ثم
 للصحابة ثم لغيرهم من المجتهدين والعلماء والزهاد والعرفان كما ان رياسة الشرا بليلس والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ٢٠ اجحاح الحاجية له قوله ولد
 صالح يدعوه انما ذكر دعاءه تجريرا للولد على الداء لانه حقه قيل يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لابي ام لا كما ان من غرس شجرة يجعل للغار ثواب
 باكل ثمرتها سواء دعا له الاكل ام لا قوله وصدقة تجرى يبلغه اجرها وعلو عمل به من بعد اجرها فنيدها كالموقف في وجوه الخير وفي الاظهار قال اكثرهم هو الوقف وشبه مما يدوم احية
 وقال بعضهم هي القناة والدين الحاربية المسيلة ٢١ مرقة

يتعلق

حدثني ابو عبد الله الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمه عليه ونشره وولدا
صالحا تركه ومصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته حل ثنا
يعقوب بن حميد بن كاسب لم يمدني حدثني اسحق بن ابراهيم عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن طحان عن الحسن البصري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال فضل الصدقة ان يتعلم المرء المسلم علما ثم يعمله اخاه المسلم باب من كره ان يوطأ عقباه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سويد بن
عمر وعن حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه جلا
قال ابو الحسن وحدثنا حازم بن يحيى ثنا ابراهيم بن الحجاج السامي ثنا حماد بن سلمة قال ابو الحسن وحدثنا ابراهيم بن نصر الهمداني صاحب القفاز ثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن
ابي امامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقيد وكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس
حتى قدمهم امامه لملا يقيم في نفسه شيئا من الكبر حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن نعيم الغزالي عن جابر بن عبد الله
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى مشى اصحابه امامه وتركوا ظهرا للملائكة باب الوصاة بطلب العلم حل ثنا محمد بن الحارث بن اسد
المصري ثنا الحكم بن عدي عن ابي هارون العبيدي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتيكم اقوام يطلبون العلم فاذا رايتهم
فقولوا لهم مرحبا مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتوهم قلت للحكم ما اقتوهم قال علموهم حل ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا
المعلى بن هلال عن اسمعيل قال دخلنا على الحسن نعوذ به حتى ملنا البيت فقبض رجله ثم قال دخلنا على ابي هريرة نعوذ به حتى ملنا البيت فقبض
رجليه ثم قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ملنا البيت وهو مضطجع لجنبه فلما رانا قبض رجله ثم قال انه سياتيكم اقوام من بعد
يطلبون العلم فرحوا بهم وحيوهم وعلوهم قال فادركنا والله اقواما مرحوبا بنا ولا حبوونا ولا علونا الابدان كنا نذهب اليهم فيحفونا حل ثنا
علي بن محمد ثنا عمرو بن محمد العنقري ان ابا سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتينا ابا سعيد الخدري قال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ان الناس كهمج وانهم سياتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا جاؤكم فاستوصوا بهم خيرا **الانفتاح بالعلم**
والعمل به حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال كان من دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن علم لا يسمع ومن قلب لا يشع ومن نفس لا تشبع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله
ابن مزيير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلني ما ينفعني وزدني
علما والمحمد لله على كل حال حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد وشريح بن النعمان قال ثنا فليمن بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر
ابي طوالة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يتبعه به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من
الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ربيها قال ابو الحسن ان ابا جوحا ثنا سعيد بن منصور ثنا فليمن بن سليمان فذكر نحوه حل ثنا هشام بن عمار ثنا
حماد بن عبد الرحمن ثنا ابو كريب الازدي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليماري به السفهاء او ليماري به العلماء او ليصرف
وجوه الناس اليه فهو في النار حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ان ابا يحيى بن ايوب عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تعلموا العلم لتبأوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخيروا به المحاسن فمن فعل ذلك فالنار النار حل ثنا محمد بن الصباح ان ابا
الوليد بن مسلم عن يحيى بن عبد الرحمن الكندي عن عبيد الله بن ابي بردة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اناسا من امتي سيتفقهون
هو ابن المغيرة بن ابي بردة وقد ينسب الى جده ويقال له عبد الله بكر الهذلي

انهم

قلنا اقتوهم

وهو مضطجع

له قوله ان يوطأ عقباه توطئة العقب كناية عن الشئ خلفا حد يقال فلان موطأ العقب اي كثيرا لا يتابع يتبعه الناس ويمشون وراءه كذا في الدر المنثور ١١٢ **الحاج** **له قوله** ياكل
متكئا قيل المراد من الاتكاء التربع لان المترجم اذا جلس كان اعتمادا على الارض اتم بخلاف التورك والاقعاء لان هذا من حديد اهل الشرة والتجتر والاقعاء ونحوه من عادة المتواضعين
لهذا قال صلى الله عليه وسلم اكل العبد لان العبد اكثر مما يكون مشغولا بالخدمة فلما تيسر الفراغ للاكل فياكل كنهما تيسر له الاكل مقبعا او متوركا مثلا وفيه كمال التواضع
صلى الله عليه وسلم ١١٢ **الحاج** **له قوله** ولا يطأ الخواشي لا يمشي خلفه رجلا وكان صلى الله عليه وسلم يقول خلوا ظهري للملائكة والضرورة تندفع بالحداد الواحد فاكثاره لا يكون الا للاحتشام
والتحمل والكلفة وعباد الله ليسوا بمتكئين كما ورد في الحديث وسيجيء ومناحة ذلك في الحديث الا في ١١٢ **الحاج** **له قوله** قال ابو الحسن هو علي بن ابراهيم بن سلمة القطن تلميذ ابن
ماحة صاحب هذه النسخة عاده ان يذكر بعض اسانيد بلا واسطة ابن ماحة من الشيوخ الاخرين في هذه النسخة لعلوه كذا ههنا ذكر السندين الاخرين في كل واحد منهما شحان بينه
وبين حماد بن سلمة وهو واسطة ابن ماحة تكون بينه وبين حماد ثلث واسطة ١١٢ **الحاج** **له قوله** وقر ذلك الخ وقر في القلب سكنه فيه وثبت كذا في الدر المنثور ١١٢ **الحاج** **له قوله** لئلا
يقع في نفسه الخ كان صلى الله عليه وسلم قدوة للناس ففعله عليه السلام لمحمد بن يونس ذلك والاخذ انه صلى الله عليه وسلم ارفع وابسان يقع في نفسه شيئا من الكبر ١١٢ **الحاج** **له قوله**
باب الوصاة اوصاه ووصاه توصية عهد اليهم والامم الوصاة بالفهم والوصاية والوصية كلها بفتح الواو وكذا في القاموس ١١٢ **الحاج** **له قوله** واقوهم اي علوهم واجلوهم قنينة من العلم
يستغنون بها اذا احتاجوا اليه كذا في الجمع القنية بالكسر والضم ما اكتسبه وخزنه لحاجة كذا في القاموس ١١٢ **الحاج** **له قوله** قبض رجله تواضعا للمسلمين وقوله فرحوا بهم التوسيب
الدعاء بالرحمة والتقسيم وهذا من عادة العرب يقولون للداخل عليهم مرحبا ووفله مقدراى ارجوا مرحبا اولقبت مرصبا وسعة والقبية الدعاء بالحياة وكان عادة اهل الجاهلية انهم
يدعون بطول البقاء كقولهم عمرك الله الف سنة والمراد ههنا القنية الشرعية من التسليم والمصافحة ١١٢ **الحاج** **له قوله** قال فادركنا الخ الظاهر انه من قول الحسن البكري كذا يشكو
عن شان رجال نصروا انفسهم لتعليم العلم ثم تجبروا وتكبروا من تعليم الفقراء والمساكين ولم يكن هذا الا بعد العمارة رضوان الله تعالى عليهم والله اعلم ١١٢ **الحاج** **له قوله** من
علم لا ينفع الخ الا ليهذب الاخلاق الباطنة فيستخرج منها الى الافعال الظاهرة ويحصل بها الثواب الاجل واشتدت له يا من تقاعد عن مكارم خلقه ليس افتخار بالعلوم والذخيرة من لم
يهذب علمه اخلاقه لم ينتفع بعلمه في الآخرة ١١٢ **الحاج** **له قوله** ومن دعاء لا يسمع قال في النهاية اي لا يستجاب ولا يستجيبه فكانه غير مسموع يقال اسمع دعائي اي اجبه
لان غرض السائل الاجابة والقبول ١١٢ **الحاج** **له قوله** ومن قلب لا يشع الخ قال الطيبي اعلم ان في كل من لا يشع بان وجوده مهيى على غيبة وان الغرض منه تلك
الغاية وذلك ان تحصيل العلوم ما هو لا يتفهم بها فاذا المرء يتفهم لا يخلص منه كفا فابل يكون وبلا لفلذ لك استعاض منه وان القلب انما خلق لان يشع بهاربه وينشرح
لذلك الصدور يقذف النور فيه فاذا المرء كان كذلك كان القلب قاسيا فوجب ان يستعاض منه قال الله تعالى فويل للقاسية قلوبهم انما يعتد بها اذا حاجت عزرا الغرور
وانابت الى دار الجود والنفس اذا كانت منهومة لا تشع حرورية الدنيا كانت احدي عدو للمع فاولى ما يستعاض منه هي وعدوا استجابة الدعاء دليل على ان الدعاء لم ينتفع به
ولم يشع قلبه ولم تشع نفسه ١١٢ **الحاج** **له قوله** لئلا يماروا به العلماء ولا تخيروا به السفهاء ولا تشيروا الخ التحيز التمكن والتقرب والمراد منه لا تمكنوا في قول
الناس ليكونوا صدرا للعلماء فانه من اشدا غراض الدنيا لان اخرا يخرج من قلوب الصديقين حب الجاه وهذه عقبة كؤودة للعلماء لا ينجون منه الا المخلصون ١١٢ **الحاج** **له قوله**
له قوله فالنار النار مبتدأ خبره محذوف اي النار وى به كرهه للتاكيد للاهتمام في الزجر والله اعلم ١١٢ **الحاج** **له قوله** قال في الاطراف كذا قال ابن ماجه في سنة النبي
وقد اورد الحديث في الاطراف في ترجمة شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو والدمع بن شعيب عن جده عبد الله بن عمر وعزاه الى ابي داود وابن ماجه ١٢ نقل من خط شيخنا ١٢

حماد بن سلمة عن علي بن زيد مثله حل ثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا في قصص الشارب وخلق العانة ونسف الايط وتقليم الاظفار ان لا تترك اكثر من رجبين ليلة يا ب ما يقول اذا دخل الخلاء حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الخشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث حل ثنا جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن اسحق ثنا عبد الله بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث حل ثنا محمد بن حميد ثنا الحكم بن بشير بن سلمان ثنا الخلاء الصفار عن الحكم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث حل ثنا محمد بن حميد عورات بني ادم اذا دخل لكفيف ان يقول بسم الله حل ثنا عمرو بن رافع ثنا اسمعيل بن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي هريرة ثنا يحيى بن يونس عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي مائة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعجز احدكم اذا دخل فرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الحديث النجس الشيطان الرجيم قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم ثنا ابن ابي مريم قد رخصه ولم يقل في حديثه من الرجس النجس فما قال من الحديث الحديث النجس الشيطان الرجيم يا ب ما يقول اذا خرج من الخلاء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا اسرائيل ثنا يوسف بن ابي برة سمعت ابي يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخائط قال غفرانك قال ابو الحسن بن سلمة واخبرنا ابو حاتم ثنا ابو غسان النهدي ثنا اسرائيل نحوه حل ثنا هرون بن اسحق ثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني لاذي وعافاني يا ب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء حل ثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن عبد الله بن ابي عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل حيا نه حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو بكر الحنفي ثنا هما بن يحيى عن ابن جريح عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتم يا ب كراهة البول في المغتسل حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن شعيب بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبول احدكم في مسجده فان عاب الوساوس منه قال ابو عبد الله بن ماجه سمعت علي بن محمد لطناء في يقول فما هذا في الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجبص والصاروج والقيرقاذ ابال فارسل عليه الماء لا بأس به يا ب واجاء في البول قائما حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك وهشيم وكيع عن الاعمش عن ابي واثل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال عليها قائما حل ثنا اسحق بن منصور ثنا ابوداود ثنا شعبة عن عاصم بن ابي واثل عن المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم يومئذ وهذا الاعمش يروي عن ابي واثل عن حذيفة وما حفظه فسالت عنه منصورا فحدثني عن ابي واثل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما يا ب في البول قائما حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد واسمعيل بن موسى السكا قالوا ثنا شريك عن المقدم بن شريح بن هاني عن ابيه عن عائشة قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رأيت يبول قائما حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريح عن عبد الكرم عن نافع عن ابن جهم عن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فابلت قائما بعد حل ثنا يحيى بن الفضل ثنا ابو عامر ثنا عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول قائما سمعت محمد بن يزيد بن عبد الله يقول سمعت احمد بن عبد الرحمن المخزومي يقول قال سفين الثوري في حديث عائشة انا رأيت يبول قائما قال الرجل اعلم بهذا منها قال احمد بن عبد الرحمن وكان من شان العرب البول قائما الا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول قعد يبول كما تبول المرأة يا ب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة اخبرني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

النبي

القطان

بن كراهة

قال ابو الحسن سمعت محمد بن يزيد يقول سمعت علي بن محمد

كراهية

له قوله وخلق العانة قال ابن الملك لو ازال شعرها بغير الحلق لا يكون فعله هذا على وجه السنة وفيه ان ازالته قد يكون بالتوراة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم استعمل التوراة على ما ذكره السيوطي رسالته نعم لو ازالها بالقص مثلا لا يكون أتيا بالسنة على وجه الكمال قال ابن حجر وخلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه اطلاق الحديث ظاهر فيه لكن قيدة الاكثرى بالرجل وقالوا الاولى للمرأة التفت لانه الطف واحد لنفرة الحليل من بقايا اثر الحلق ولان شهوة المرأة اضعاف شهوة الرجل اضعافا عظيما جزء منها وللرجل جزء واحد والتفت يضعفها والحلق يقويها فامر كلاهما بما هو الاصل به ١٢ مرقاة **له قوله** غفرانك تغديره اغفر غفرانك والمعنى اسالك غفرانك وقد ذكر في تعقيب عليه صلى الله عليه وسلم الخروج بهذه الدعاء وجهان احدهما انما تستغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فانه يذكر الله تعالى في سائر حالاته الاعمال الحاحية وتاثيرها ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكرها انعم الله عليه من تسوية الطعام و الشراب وترتيب الغذاء على وجه المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلما الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعمة ١٣ مرقاة **له قوله** كان يذكر الله الخ لا يتصور هذا الذكر الا بالقلب فان الذكر اللسان لا يتصور في كل احيان لان الانسان لا يجلو امان يكون قائما او يقظان فالتائم يكون غافلا عن ذكر اللسان وكذلك يقظان اذا كان في القادورات فذكر اللسان ههنا مكروه بخلاف ذكر القلب فان تعلق القلب بجنايا السار في النوم واليقظة سواء ولذا قال شيخنا المحدث في الحالة النامية فوق حالة اليقظة لعدم تعلقها بالظواهر حالة السكرات فوق حالة النامر وحالة البرزخ فوق حالة العرصات وحالة العرسات وحالة البرزخ وحالة اهل الجنة فوق حالة اهل العرسات لانهم يرون الله عيانا قال الله تعالى للذين احسنوا المحسنين وزيادة وفيه الزيادة في الحديث بروية الله عز وجل وهذا كله لمن له ذوق في القلب لا الذي هو الى الظاهر المحض مستقيم قال الله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم وفي الحديث خير الذكركم الحفظ وخير الرزق ما يكفي وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا افضل الذكر الحفظ الذي لا يسمع الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة يسمع الله الخلاق بحسبهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمنا ولا حفظناه الا وقلنا حصينا وكتبناه يقول الله انك عندى حسنة لا تقلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الحفظ ذكره السيوطي في البدن والساورة عن ابي يعلى المرصلي عن عائشة ربه كما ذكره على القاري وقال فيه حجة لسأدا ثنا النقشبندية ١٤ **له قوله** لا بأس به الغرض انه اذا كان المكان صافيا لا يقرب الماء فيه جاز البول في ذلك المكان فاما اذا كان كالحفرة التي يستقر فيها البول والماء فالظاهر ههنا التلوث بالرشاشة ١٥ **له قوله** الخ الحاحية لولا ان اشاه عبد الغفار بن **له قوله** نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الخطابي النبي نبي تنزيه وعله النبي انه يبدي العورة بحيث يراه الناس ولا يامن من رجوع البول اليه انفق اقول ومن ههنا علمانه عليه الصلوة والسلام ما بال قائما الا بعد رمض منع عن القعود او لعدم وجدانه مكانا للقعود لا متلازم للموضع من الخفاصة مثلا وللثاوي من وجع الصلابة والبيان الجواز وقول عائشة رضي الله عنها انه يبول قائما الا في ذلك لان عادته الشريف كان كذلك يعني يبول قائما وقال المحدث الدهلوي وحديث عائشة رضي الله عنها مستند الى عليها فيقول على ما وقع في البيوت ١٦ **له قوله** الخ المراد منه حذيفة او المغيرة بن شعبه لانها روى الحديث في البول قائما وعرض سفيان ان الرجل يحضر في مكان لا تحضره المرأة فكان رواية عائشة في بيتها وروايتها في السفر فلا يكره عليهما بعد روية عائشة فتر استدلال سفيان بفعل العرب واستشهد بمحدث عبد الرحمن بن حسنة ١٧ **له قوله** الخ الحاحية لولا ان اشاه عبد الغفار بن الدهلوي رحمه الله تعالى -

بال حدكم فلا يمش ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي با سنده نحوه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان قال سمعت عثمان بن عفان يقول ما تعنيت ولا تمينت ولا فسست ذكرى بيمينى منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استطاب احدكم فلا يستنج بيمينه ليستنج بشماله باب الاستنجاء بالحجارة والنبي عن الروث والروية حل ثنا محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان لكم مثل لوالد لولد اعلمكم اذا التيمم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وامر بثلاثة ارجح ونهى عن الروث والروية ونهى ان يستنجب الرجل بيمينه حل ثنا ابو بكر بن خلد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد لقطان عن زهير بن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فقال ايتنى بثلاثة ارجح فالتيت بحجرين وروية فاخذت بحجرين والقي الروية وقال هي رجس حل ثنا محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة ح وحده ثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن علي بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء ثلثة ارجح ليس فيها رجس حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش ح وحده ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن اسود عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن به انى ارى صاحبكم يعلم كل شئ حق الخراءة قال جل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنج بايماننا ولا نكتف بدون ثلثة ارجح ليس فيها رجس ولا اعظم باب النبي عن استقبال القبلة بالغائط والبول حل ثنا محمد بن رعم المصري انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول نا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبول احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك حل ثنا ابوطاهر احمد بن عمرو بن السرح انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن ابي ربيعة انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل الذي يذهب لغائط القبلة وقال شرفوا او غروا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن ابي زيد مولى الثعلبي عن معقل بن ابي معقل الاسدي و قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بن بائنا اول حل ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا ابن عمر بن ابي لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة بغائط و بول قال ابو الحسن بن سلمة وحده ثنا ابو سعيد عمير بن مزاحم اس لدفق ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ابو يحيى البصري ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ان اشرب قائما وان ابول مستقبل القبلة باب الرخصة في ذلك في الكنيف ابا حته دون الصحارى حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الانصاري ح وحده ثنا ابو بكر بن خالد ومحمد بن يحيى قال ثنا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد بن محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان عمه واسم بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر قال يقول ناس اذا قعد للغائط فلا تستقبل القبلة ولقد ظهرت ذات يوم من الايام على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس هذا حديث يزيد بن هارون حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الخياط عن نافع عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيف مستقبل القبلة قال عيسى فقلت ذلك للشعبة فقال صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة اما قول ابو هريرة فقال في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واما قول ابن عمر فان الكنيف ليس فيه قبلة استقبل في حيث شئت قال ابو الحسن بن سلمة وحده ثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى فذكر نحوه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد بن الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفرجهم القبلة فقال راهم قد فعلوها استقبلوا بمقعد في القبلة قال ابو الحسن القطان حدثنا يحيى بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن المغيرة عن خالد بن الحذاء عن خالد بن ابي الصلت مثله حل ثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق عن ابا بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول

بعيت

ابو الطاهر المقرئ

المقبري

عن ابي بصير

تقولوا

له قوله فلا يمش ذكره بيمينه او كسر ما ولا يستنج بيمينه فان قيل كيف يستنج بالحجر فان اخذه بشماله والذكر بيمينه فقدم ذكره بها وهي عنده وكذلك العسكر قلنا طريقه ان ياخذ الذكر بشماله ويمشى على جملنا ومجرب يجهت لا يستعمل يمينه في ذلك اصلا كما في المظهرى ١٢ مرقاة له قوله ما تعنيت ولا تمينت المراد منه الغناء المعروف ويستدل بالحديث من يرى بكراهة الغناء مطلقا كما اعتمد عليه صاحب الهداية والدروتمفصيله لا يناسب هذا المقام وقوله وما تمينت اى ما كذبت وهو من الامنية بمعنى الكذب كما في قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا ما نزل وقد اخطأ من فسره في الحديث بخلافه والله اعلم ١٣ الخاخ له قوله انا لكم مثل الوالد اى في الشفقة قوله اعلمكم اى امرى دينكم قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اى مطلقا كما هو مذموبا وتقييده بالبنيان مخالف لما هو واقع حل لا يفيد الجرم مع انه امر استحباب ولا يزل من جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه قوله وامر بثلاثة ارجح اى باخذها وياستعملها قوله ونهى عن الروث والروية اى عن استعمالها في الاستنجاء والروث السرجهين قيل المراد به كل نجس والروية بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم يسه بذلك لان الابل ترمهاى تاكلها وفي شرح السنة تخصيص لى بها يدل على الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الحجارة في الانقاء وهو كل جاما ماهر قاله للخامسة غير محتر من مدروخش وخرق وحذف القح وقالوا والكاذب وان كان بيماضا فهو محترم الا اذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء ١٤ مرقاة له قوله والقي الروية والحديث دليل الحنفية لان العدد للاستنجاء ليس بسنة والغرض منه الانقاء حقه لوفيه بواحد واثنين كفاه واذا المنيق في الثلاثة يزيد حقه يحصل الانقاء وقال الشافعي رحمه الله التلث في الاستنجاء سنة ولا كلام في افضلية التلث اذ حصلت التقية بها والله اعلم ١٥ الخاخ له قوله شرفوا الخ قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك سمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه يخوف الى الجنوب او الشمال ١٦ مرقاة له قوله نهى في الحديث محمول على الكراهة التزمية لانه ترك الادب وقيل يضر عند الاطباء ايضا والافقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما وكان ذلك عن على واما فضلة لوضوء وماء زمزم فيستحب شربها قائما كما ثبت في الاحاديث الصحيحة والله اعلم ١٧ الخاخ له قوله وان ابول الخ اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها هل منع مخصوص بالعماري او عام في العماري والبلدان فالحنفية على العمومي وويلهم العقل والنقل اما العقل فلان ترك الادب مساو في الموضوعين فباوجه تخصيص البلدان للعماري واما النقل فما مرفقيل هذا الباب وحديث ابن عمر الذي هو في هذا الباب محمول على ابن عمر رآه صلى الله عليه وسلم وهو جالس للاستبراء او للاستنجاء والنظر الاول لا تقيد علم كيفية الجلوس على وجه التحقيق لان النظر الثاني في ذلك الحال ممنوع فادعاء الشافعي بروية هذه الحالة مشكك وقد ثبت عن ابي ايوب الانصاري انه حدث بحديث المنع ثم قال قد مننا الشام فوجدنا مراحض قد بنيت نحو القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله واما الشافعي فيخص النبي بالعماري وقوله على ظهر بيتنا المراد بيت حفصة كما في الرواية الاخرى لانها كانت اخته فاصناف بيتها اليه ١٨ الخاخ له قوله نهى في الحديث محمول على الكراهة التزمية له قوله استقبلوا بمقعد اى بكنيفة يعنى انى استقبل القبلة فيما منعكم عن الاتباع اى والغرض منه تجويز هذا الفعل والحديث رجاله ثقات معتمدون لكن لما عارض حديث النبي الذي هو ايضا صحيح بلا اختلاف فكان المصير اليه اولى لان النبي مقدم على امر عند التعارض كما هو مبين في اصول الفقه ويحتمل ان يكون هذا اقبلا للنبي والله اعلم ١٩ الخاخ له الخاجت

ابن ابي عمير

نذكر نحوه

يقولون

من الملاعن

ذلك

ذلك

ذلك

فرايته قبل ان يقبض بها مستقبليها باب الاستبراء بعد البول حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم قال ثنا زمرعة
ابن صالح عن عيسى بن يزيد اليماني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فليبت ذكركه ثلاث مرات قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا
علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا زمرعة نحوه باب من بال ولم يمس ماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الله بن يحيى التميمي عن
ابن ابي مليكة عن ابي عمير عاتشة قالت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول فاتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء قال ما امرت كلما بليت ان
التوضأ ولو فعلت لكانت سنة باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق حدثنا حريز بن ابي عبد الله بن وهب اخبرني نافع بن يزيد عن حيوة
ابن شريحان ابا سعيد الحميري حدثنا قال كان معاذ بن جبل يقعدت بما لم يسمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسكت عما سمعوا فبلغ عبد الله
ابن عمر ما يقعدت به فقال والله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا واوشك معاذ ان يقعدتكم في الخلاء فبلغ ذلك معاذ اقلقي فقال معاذ
يا عبد الله بن عمر ان التكذيب بحد يثب على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاق وانما اثم علي من قاله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا
الملاعن الثلث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن ابي سلمة عن زهير قال قال سالم سمعت الحسن يقول ثنا
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فانها ماوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة
عليها فانها الملاعن حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن قرة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يهمل
على قارعة الطريق او يضرب الخلاء عليها او يبالي فيها باب التباعد للبراز في القضاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب لمذ هب بعد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد بن محمد بن
المثنى عن عطاء الخراساني عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فني حاجته ثم جاء فدعا بوضوء فوضأ حدثنا يعقوب بن حميد بن زكريا
ثنا يحيى بن سليمان عن ابن خنيس عن يونس بن خباب عن يعلى بن مرقان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط ابعده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و
محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد لقطان عن ابي جعفر الخطمي قال ابو بكر بن ابي شيبة واسمه عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن
عبد الرحمن بن ابي قراد قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب حاجته فابعد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن موسى انبا اسمعيل بن
عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياتي البراز حتى يتغيب فلا يرى
حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الله بن كثير بن جعفر ثنا كثير بن عبد الله المنزلي عن ابيه عن جده عن بلال بن الحارث المنزلي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعده باب الارتياح للغائط والبول حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور بن يزيد عن
حصين الحميري عن ابي سعد الخيري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعله فقلنا حسن ومن لا فلا حرج ومن تخلل
فليلفظ ومن لا لا فليبتلع من فعله ذلك فقلنا حسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الخلاء فليستتر فان لم يجد الاكتيبا من رمل فليمدده عليا الشيطان
يلعب بمقا عدلين ادم من فعله فقلنا حسن ومن لا فلا حرج حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح باسناده نحوه وزاد فيه ومن
اكتحل فليوتر من فعله فقلنا حسن ومن لا فلا حرج ومن لا فليبتلع حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابنه الهال بن عمرو عن يعلى بن مرقان عن ابيه قال كنت

له قوله باب الاستبراء بعد البول استبراء الذي استنقأ من البول استنثر من البول اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حويصا عليه وهما به والنجوم يخرج من البطن
من ريح او غائط واستنجى اغتسل منه بالماء او قمعيا بالحجر كره من الفاموس الخ الحاح **له قوله** ويسكت عما سمعوا ان التبليغ قد حصل من جهة غيره واحتمال لزيادة والنقصان لا يمان عليه
احد والمعتمد به سبب النبوة في التارك كما فالترك كان عنده اصل حاله والله اعلم الخ الحاح **له قوله** اتقوا الملاعن الثلاثة جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعب بها فاعلمها كانها
منظنة للنعن وحمل له قوله البراز قال في النهاية هو بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به بمن قصه الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال
الخطابي المحدثون يرونه بالكسر قوله في الموارد قال في النهاية اي الجباري والطريق الى الماء واحدها مورد وهو مفعول من الورود يقال وردت الماء اردة ورود اذا حضرته لشرب و
الورود الماء الذي تروى عليه قوله وقارعة هي وسطه وقيل علا **له قوله** اتقوا الملاعن الثلاثة ووقع في رواية مسلم اتقوا الملاعن وفي رواية ابي داود اتقوا الملاعن
قال النووي الروايتان محتمتان قال الخطابي المراد باللاعنين الامران الجالبان للنعن الحاملان الناس عليه والداغيات اليه وذلك ان من فعلها شتم ولعن يحسن عادة الناس لعنه
فلما صار سببا لذلك اضيف اللعن اليها قال وقد يكون اللاعن يحسن الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فلهذا يكون التقدير اتقوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا على رواية ابي
داود واما رواية مسلم فمعناه والله اعلم اتقوا فضل اللعنانين اي صاحب اللعن وهما اللذان يلصقها الناس في العادة قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس لئلا
يخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل محرما القعود تحته فقد قد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حاشئ النخل لحاجته وله ظل بلا شك واما قوله صلى الله عليه وسلم
الذي يتخلل في طريق الناس فمعناه يتعوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من اذى المسلمين يتعيطس من يمر به ونهيه واستقذره انتهى قال في التوشيح **له قوله**
التفرغ لفضاء الحاجة غائطا او بولا فان التحنن الاستقذار موجود فيها فلا يعجز تفسير النووي بالنعوط ولوسلم قال البول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلك لا المجرى
لا يسلك الا نادرا وطريق الكفار ليس بمراد والخطابي اراد بالظل ما التحنن مقيلا او مناخا ويلحق به البعض الشمس الشتاء انظر قال ابن حجر والظل في الصيف ومثله الشمس الشتاء في خروج
يسد في فيه الناس بها شرا يخفف ان عدم تقيد الظل بالصيف والى **له قوله** اياكم والتعريس هو نزول لسبا فخر الليل للنوم والاستراحة على جواد الطريق جمع حادة وهو معظم الطريق
وفي رواية واذا عرستم فاجتنبوا الطريق وهو ارشاد لان الحشرات وذوات السموم قبيحة في الليل على الطريق لسهولتها ولتاكل ما يستقيم من مأكول ورمة قال الطيبي يطرق فيها الحشرات وذوات
السموم والسباع لتلتقط ما يسقط من المارة **له قوله** عن يونس بن خباب بفتح خاء موحدة **له قوله** عن جعفر الخطمي نسبة الى خطمة فخذ من الاوس
هم بنو عبد الله بن مالك بن اوس الخ الحاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المحمدي الدهاوي رحمه الله تعالى **له قوله** من استجمر فليوتر ثلاثا او خسا او سبعا
من فعل فقد احسن اي بالغ في الحسن ومن لا فلا حرج اذا المقصود الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء باقل من ثلاثة اشجار وعدم شرط الايتار وهو مذاهب ابي
حنيفة قوله فليلفظ بكسر الفاء اي فليروه وليطرح ما اخرج به بالخلال من بين اسنانه قوله ما لاك عطف على ما تحللى اي ما اخرج به بسنانه قيل لاك ادارة الشئ بلسانه ومن لا فلا
حرج وانما في الحرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان يتيقن حرما كله قوله بمقا عدلين ادم اي يتمكن من وسوسة الغيب الى النظر الى مقعده قوله ومن فعل اي تستر بالكتيب
فقد احسن ومن لا فلا حرج اي اذ لم يره احد واما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه قاله القاري قلت الاستنجاء رسم هل البول والغائط بالجار ومثله الصغار وهو
مختص بالسم بالجار بخلاف الاستطابة والاستنجاء فانها يطلقان على المسح سواء كان بالاجار او بالماء **له قوله** ومن اكتحل امي من اراد الاكتحل فليوتر ثلاثا
متواليه في كل عين وقيل ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وتراو التثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكحل منها كل ليلة ثلثة في هذه
وثلثة في هذه قوله من فعل فقد احسن اي فعل فعلا حسنا يثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نه تحلق بها خلق الله تعالى فان الله وترحب البوتر وهذا
يدل على استحباب الايتار في الامور قوله ومن لا اي يفعل البوتر فلا حرج قال الطيبي وفيه دليل على امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب والالما احتاج الى بيان
سقوط وجوبه بقوله فلا حرج اي لا اثم **له قوله** في الاطراف عن زهير بن محمد قال قال سالم هو ابن عبد الله الحياطي **له قوله** من خط شيئا عمه ولما ساق في الاطراف السند كما
ذكر ابن ماجه قال ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع فلم يقل عن ابيه وهو الصحيح قال البخاري قال وكيع عن ابيه وهو امر انتهى **له قوله** من خط شيئا عمه **له قوله**

ولستنجي بالماء قال فهو ذلك فعلكموه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن جابر عن زيد بن علقمة عن ابي الصديق الناجي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهروا قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم و ابراهيم بن سليمان الواسطي قال ثنا ابو نعيم ثنا
شريك نحوه حل ثنا ابو كريب ثنا مغوية بن هشام عن يونس بن الحرث عن ابراهيم بن ابي ميمون عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
نزلت في اهل قباء في رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب مطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية باب من ذلك يده بالارض
بعدا لاستنجاء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة و علي بن محمد قال ثنا وكيع عن شريك بن ابراهيم بن جري عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضه حاجته ثم استنجى من تورث ذلك يده بالارض قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن شريك نحوه
حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا ابيان بن عبد الله حدثني ابراهيم بن جري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته
فاتاه جرير ياد اذوة من ماء فاستنجى منها ومس يده بالتراب باب تغطية الاناء حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن ابي
سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نوكي اسقيتنا ونغظ انيتنا حل ثنا عصمة بن الفضل ويحيى بن حكيم قال
ثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة ثنا حريش بن حريث انا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت كنت اضرع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انية
من الليل فحتمه اناء لظهوها و اناء لسواكه و اناء لشرابه حل ثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا مطهر بن الهيثم ثنا علقمة بن ابي جررة الضبي عن ابيه
ابي جررة الضبي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل شطهوه الى احد ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي
يتولاها بنفسه باب غسل الاناء من ولوغ الكلب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي رزين قال رايت ابا هريرة
يضرب جهته بيده ويقول يا اهل العراق انتم تزعمون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم الهناء و على الاثم اشهد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات حل ثنا محمد بن يحيى ثنا روح بن عباد ثنا مالك بن انس عن ابي الزناد
عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا شابة ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في
الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي هريرة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك
حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب انبا مالك بن انس اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت عبيد بن
رفاعة عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد ابي قتادة انها صبت لابي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء فجعلت
انظر اليه فقال يا ابنة اخي العجيبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست نجس هي من الطوافين او الطوافات حل ثنا عمرو بن
رافع و اسمعيل بن توبة قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد قد اصاب منه الهرة قبل ذلك حل ثنا محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد يعني ابا بكر الحنفي ثنا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهرة لا تقطع الصلوة لانها من منافع البيت
باب الرخصة بفضله وضوء المرأة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن

تأ
شرب

له قوله عن زيد بن اسلم بن الميم والياء نسبته الى العمير واما اسمه زيد به لانه كلما سئل عن شئ كان يقول حتى اسأل عمي كذا في الغنم و ابو الصديق بكسر الصاد وتشديد الدال
والتاخي على وزن فالعلم الغوي لقبه وليس نسوبا ١٢ الجاح **له قوله** كان يغسل مقعدته ثلاثا تاى يغسل مقعدته تكرارا ثلاثا تاى يغسل مقعدته مرة ثم يغسل يده ثم يغسل مقعدته
ثم يغسل يده هكذا ثلاثا و الاغلاص للثلاث وقوله فوجدناه دواء اي من الامراض الروية كالجواسير وغيرها ١٣ الجاح **له قوله** الغيضة بالفتح الاجمة وجمع الشجر في مغيض ماء
١٤ كذا في القاموس **له قوله** ان نوكي اسقيتنا اي نربط فيها بالحنوط وغيرها والوكاء ككساء رباط القرية وغيرها وقوله ونغظ انيتنا اي نستنهاها بالعود وغيرها لئلا يدخل فيها نوح من
الموزيات ١٥ الجاح **له قوله** مخزاة مغطاة ومستورة ١٦ الجاح **له قوله** لا يكل طهوه الخ هذا باعتبار الغالب لان الاستعانة في الاموال العبدية غير مستحسنة والافقد ثبت ان الصبي كانوا يجنحون
في السفرة والحضرة وقد مر في حديث عائشة رضي الله عنها كنت اضرع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثوبان انا صبيت له وضوءه وكان مسعود صاحب الادوة والتعلين فظهر
منه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يكل بنفسه اموره الى احد ولو تصدى لذلك احد من الصحابة رغبة في شرف خدمته لا يمنع ايضا ١٧ الجاح **له قوله** ولا صدقته وجهه ما مؤان
التوكيل في الصدقة يخرجها من السراى العلانية وقد قال الله تعالى وان تحفوها فهو خير لكم ولان المتصدق عليه قد يستجيب في بعض الامور بعض الاشياء من الله اعلم ١٨ الجاح الحاجة
له قوله يضرب جهته واما يضربه حزنا و تاسفا وتعبا لان ابا هريرة كان كثير الحديث وكان الناس يقولون في شأنه ما لا يليق به فينفذ ذلك الوهم عنه مستدلا بان لو كذب لكان
عليه الاثم ولانه ورد من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار ويكون بكر الهناء اي الراحة لان الهناء ما الى الانسان بلا مشقة من الغنمة ١٩ الجاح **له قوله** عفوه
التعفير الزاق الشئ بالتراب للغسل وغيره وهذا مستحب لا واجب ٢٠ الجاح **له قوله** اذا ولغ الكلب الخ ولغ يلغ ولوغ اشرب منه بلسانه واكثر ما يكون في السباع وفي الاحاديث يحتمل
ما لك رجه الله فان الطهور انما يكون عن خبث او حدث ولا حدث ههنا فتعين الخبث والنجاسة وحجة قوله تعالى فكلوا مما اسكن عليكم ولو يا مريض ما اصابه فم الكلب وحوابه انه
ساكت ودل الحديث على الغسل فغسل كذا في المجمع ٢١ الجاح **له قوله** اذا ولغ الكلب قال النووي قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيما ولوغ اذا اشرب
بطرف لسانه واما احكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب وعليه الجمهور ولا فرق بين الكلب الماذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي
الحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور الماذون في اتخاذه دون غيره وهذا الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكه انه
يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامرياراقته وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب بسبع مرارة وهذا من ههنا ومن ههنا مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة يكف غسله
ثلاث مرات واما المجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات بالتراب وفي رواية سبع مرات او اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي
رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روي البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقيد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احدهن واما رواية
عفروه الثامنة بالتراب فمن ههنا ومن ههنا الجاهلير ان المراد اغسلوا سجا واحدا منهن بالتراب مع الملو فكان التراب قائم مقام غسله فميمت ثامنة لهذا ٢٢ نووي مختصرا **له قوله**
من الطوافين الخ الطائف الحاد الذي يحد بك برفق شبهها بالماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقا بهم لانها
خدمة ايضا حيث تقتل الموزيات اولان الحجر في مواساتها كما في مواساتهم وهذا يدل على ان سورها طاهر وبه يقول الشافعي وعن ابي حنيفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملك
قوله عليكم فتمسحون بايديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لامرتمكم بالحجارة عنها قوله والطوافات شك من الراوي كذا قاله ابن الملك وقال في الازهار يشبه ذكرها بالطوافين و
انها بالطوافات وقال ابن حجر ليست للشك لورده بالواو في روايات أخر بل للتوزيع ويكون ذكر الصنفين من المذكور والناث ٢٣ مرقة **له قوله** الهرة لا تقطع الخ لا
نقطع حضور الصلوة لانها من منافع البيت مما يتمتع به فيه لمراقب البيت لا كل الحشرات ويكون النفس معتادة بالفتها فلا تقطع حضورها او لا تقطع الهرة كما يقطع الكلب و
الحمار كما جاء في الاحاديث ولو كانت نجسة تقطعها كالكلب وفيه مناسبة للترجمة لكن احاديث قطع الكلب وغيره منسوخة والله اعلم ٢٤ الجاح الحاجة لعبد الغفور

ابن عباس قال اغتسل بعض زواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل او يتوضأ فقالت يا رسول الله اني كنت جنباً فقال الماء لا يجنب حل ثلثاً على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فتوضأ او اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من فضل وضوءها حل ثلثاً محمد بن المشي ومحمد بن يحيى واسحق بن منصور قالوا ثنا ابوداؤد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضله غسلها من الجنابة ياب النبي عن ذلك حل ثلثاً محمد بن بشار ثنا ابوداؤد ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابى حاجب عن الحكم بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة حل ثلثاً محمد بن يحيى ثنا المعلى بن اسد ثنا عبدالعزیز بن المختار ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل الرجل بفضله وضوء المرأة والمرأة بفضله الرجل ولكن يشتران جميعاً قال ابو عبد الله بن ماجه الصحيح هو الاول والثاني وهم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم وابوعثمان الحارثي قال ثنا المعلى بن اسد نحوه حل ثلثاً محمد بن يحيى ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الحارث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من اناء واحد ولا يغتسل احد بها بفضله صاحبه ياب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد حل ثلثاً محمد بن رحمة انا الليث بن سعد عن ابن شهاب ح وحديثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسلنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حل ثلثاً ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت كنت اغتسلنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حل ثلثاً ابو عامر الاشعري عبد الله بن عامر ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابى نجيم عن مجاهد عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثرا العجين حل ثلثاً ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدي ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه يغتسلون من اناء واحد حل ثلثاً ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن هشام بن سالم عن ابي اسحق عن ابي كثير عن ابى سلمة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها كانت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد ياب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد حل ثلثاً هشام بن عمر ثنا مالك بن انس حدثنى نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حل ثلثاً عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا انس بن عياض ثنا اسامة بن زيد عن سالم بن النعمان وهو ابن سرجس عن ام صبيبة الجهنمية قالت ربما اختلف يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد قال ابو عبد الله بن ماجه سمعت محمداً يقول مصيبة هي خولة بنت قيس فذكرت لابي ترعة فقال صدق حديثنا محمد بن يحيى ثنا داود بن شبيب ثنا حبيب بن ابى حبيب عن عمر بن هرم عن عكرمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كانا يتوضآن جميعاً للصلاة ياب الوضوء بالنبي حل ثلثاً ابوبكر بن ابى شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن ابى حنيفة عن محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن سفيان عن ابى فزارة العيصي عن ابى زيد مولى عمرو بن محرز عن عبد الله بن سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شئ من نبيذ في اداوة قال تمر طيبة وماء طهور فتوضأ هذا حديث وكيع حل ثلثاً العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء قال لا الا نبيذ في سطيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وماء طهور صب على قال فصبت عليه فتوضأ به ياب الوضوء بماء البحر حل ثلثاً هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثنى صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة هو من ال ابن الانزق ان المغيرة بن ابى بردة وهو من بني عبد الدار حدث انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افترضنا من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه والحل ميتته حل ثلثاً سهل بن ابى سهل ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخنف عن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واتى توضأت بماء البحر فنكرت

البيهقي

البيهقي

يقال ابن النعمان

احسن

له قوله بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة خالة ابن عباس قوله فقال ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفراني لا يصير جنباً قال الترمذي الماء اذا غمس فيه الجنب يده لم يجنب يده لم يجنب قريباً سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر الاعضاء كالعضو الذي عليه نجاسة فيجوز نجاسة الماء من غسل العضو الجنب كما يجزى نجاسة من غسل العضو الجنب فيه فيمن ان الامر بخلاف ذلك انتهى كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن سرجس بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل الرجل بفضله المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاول فالنهي للتزنية قاله الطيبي ١٢ مرقة **له قوله** الصحيح هو الاول والظاهر ان المراد من الاول رواية عاصم الاحول عن ابى حنيفة ومن الثاني رواية عن عبد الله بن سرجس ويحتمل ان يكون المراد بالاول نهي غسل الرجل بفضله وضوء المرأة وبالثاني نهي غسل المرأة بفضله وضوء الرجل ويمكن ان يكون الاول الجواز في الفضل والثاني عدم الجواز ١٣ الجاحفة **له قوله** كنت ارحل النوى واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المرأة بفضله الرجل جائز باجماعهم ايضاً واما تطهير الرجل بفضلهها فهو جائز عندنا وعند مالك وابى حنيفة وجمهور العلماء سواء خلت به اوله ونخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداؤد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته للجواز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى عن احمد بن حنبل وروى عن ابن مسعود بن سعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت في حديث الأخرانه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضله بعض ازواجه رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ما للحديث الذي جاء فيه النبي وهو حديث الحكم بن عمر فاجاب العلماء عنه باجوبة احدىها ان ضعف ضعفه ائمة الحديث منهم البيهقي وغيره الثاني ان المراد النبي عن فضل اعضائها وهو التساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النبي للاستحباب والافضل والله اعلم **له قوله** في قصعة وهو ظرف كبير قوله فيها اثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن اثره في تلك القصعة كثيراً غير الماء وحاز الطهارة به عند ابى حنيفة خلافاً للشافعي وذكره ابن الملقا **له قوله** الاشئ من نبيذ وهو ماء يطبخ فيه تمرات ليجلو وقيل النبيذ هو التمر والزبيب المنبذ اى الملقى في الماء ليغير ملوحة ومرارته في الخلاوة قوله تمر طيبة وماء طهور فيه دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جائز وقوله قال ابو حنيفة خلافاً للشافعي اذا تقرر ١٢ مرقة **له قوله** ليلة الجن قال الطيبي ليلة الجن التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قوله ليتعلموا منه الدين انتهى ان قلت وقد صح عن ابن مسعود انه قال ما حضرت ليلة الجن وهذا الحديث يدل على انه حضرها فما التطبيق بينهما قلت يحمل هذا على تعدد الواقعة فمرة حضرها مرة لم يحضرها كذا سمعت ١٢ فخر **له قوله** في سطيحة قال في النهاية السطيحة من المزاد ما كان من جلدين قول واحد ما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من اواني المياة ١٣ نجاحة **له قوله** هو الطهور اى المطهر ماءه لانهم سألوه عن تطهير ما نكس طهارته والمحصرة في اللبابة وهذا يدل ان التوضي بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولو نه كذا قاله ابن الملك قوله والحل ميتته فالبيته من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف حملها كتب لفقته قال القاسم في المرقاة ١٢ في شرح السنة لم يسمع محمد بن اسمعيل حديث الحكم بن عمرو وان ثبت فمسنوخ ١٢ شيئاً عنه محمد هو ابن يحيى كذا نسبه في الاطراف ١٢ من خطيخنا

زهير بن مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدوا بميامنكم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا يحيى بن صالح وابن نفيل وغيرها قالوا ثنا زهير بن كرخوه باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد حدثنا عبد الله بن الجراح و ابوبكر بن خالد الباهلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى واستنشق من غرفة واحدة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين العجلي عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن يزيد الاصبغى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساكننا وضوء فاشيت بماء فمضمض واستنشق من كف واحد باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار حدثنا احمد بن عبد ثناء حماد بن زيد عن منصور حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانثروا اذا استجمرت فاورحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال سبع الوضوء وبالع في الاستنشاق الا ان تكون صائما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن سليمان حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابي عطفان المرقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالفتين او ثلاثا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب وداود بن عبد الله قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر باب ما جاء في الوضوء مرة حدثنا عبد الله بن عامر بن زهرارة ثنا شريك عن ثابت بن ابي صفية التثالي قال سألت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة قال نعم قلت ومرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم حدثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ غرفة غرفة حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد انا الضحاك بن شريك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة تبوك توضأ واحدة واحدة باب الوضوء ثلاثا حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن ابن ثوبان عن عبد الله بن ابي ليابة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا ابو نعيم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فذكر نحوه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنبل عن ابن عمر انه توضأ ثلاثا ثلاثا وادفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو كريب ثنا خالد بن حيان عن سالم ابي المهاجر عن ميمون بن مهران عن عائشة وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا حدثنا سفين بن وكيع ثنا عيسى بن يونس عن فائد ابي الوراق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومم راسه مرة حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن سفين بن ليث عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفين بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا حدثنا ابو بكر بن خالد الباهلي حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني عبد الرحيم بن زيد العمري عن ابيه عن مغوية بن قرعة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلوة الا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا سبع الوضوء وهو وضوءي ووضوء خليلي الله ابراهيم ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتم له ثمانية ابواب الجنة يدخل من أيها شاء حدثنا جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن قعبن ابوبشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن الحواري عن مغوية بن قرعة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة فقال هذا وظيفة الوضوء او قال وضوء من لم يتوضأ له لم يقبل الله له صلوة ثم توضأ مرتين

فأنتباه

فأستنثر

البحر في فليستثر

وهذا

فم الله

له قوله من كف واحد فيه حجة للشيا في كذا قاله ابن الملك وغيره من ائمتنا والظاهر ان قوله من كف تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيد الوحدة احتراز عن التنبيه ١٣ مرقة له قوله من كف واحد قال الترمذي قال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجوز وقال بعضهم يفرقها احب الينا وقال من الشافعي ان جمعها من كف واحد فهو احب لفرقها فهو احب الينا ١٤ له قوله فانثروا وضوء فاستنثروا ثلثين ثلثين بالكسرى المقطع واستنثروا استنثروا منه اي استنشق الماء ثم استنشق ما في الانف قيل هو من تحريك الثور وهو طرف الانف ١٥ له قوله واذا استجمرت اي استجمرت بالماء وهي الحجر فليوترى ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطيب والابتداء يتجراه وترا والامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن الهمزة مرقة له قوله اخبرني عن الوضوء اي كماله وقال ابن حجر الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه قوله قال سبع الوضوء بضم الواو اي اتم فرائضه وسننه قوله وبالع في الاستنشاق اي يبال الماء الى باطن الانف قوله الا ان تكون صائما اي فلا تبلغ ثلاثا فيصل الى باطنه فيبطل الصوم وكان احكم المضمضة ١٦ مرقة مع اختصار له قوله من توضأ فليستثر قال الترمذي اختلف اهل العلم فمن ترك المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركها في الوضوء حجة على عاد واداء ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق وقال احمد المضمضة قال وقالت طائفة من اهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفين الثوري وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لانهما سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة على من تركها في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي انتهى اقول المراد من قوله وبعض اهل الكوفة الاما يوحى في ومن تبعه فان قلت ما وجه التفريق في انها يكونان سنة في الوضوء وواجبا في الغسل قلت لانه ورد في الفصل صيغة المبالغة وهي فاطهروا في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والفرد والانف من ظاهر الابدان من وجهه ومن باطنه من وجهه في الغسل ينزلان منزلة ظاهر الابدان من كل وجه نظر الى صيغة المبالغة فيجب غسلها احتياطاً بخلافها في الوضوء فانها ليسا بمدكورين في اية الوضوء صراحة ولا كناية وانما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فيس فعلها البتة ١٧ فترقه قوله توضأ مرة الخ قال الترمذي والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجوز مرة ومرتين افضل وافضله ثلث وليس بعدة شيء وقال ابن المبارك لا امن اذا زاد في الوضوء على الثلث ان ياتر وقال احمد واسحاق لا يزيد على الثلث الا رجل مبتلى انتهى ١٨ له قوله فقال هذا وضوء القدر الذي لا يلاصق حبه عليه لانه وسط بين الامرين فان الوضوء مرة من نقص منها لا يقبل له صلوة والوضوء ثلاثا هو سبع الوضوء الذي جزاءه ما ذكره وهذا ما بينهما وهذا اذا لم يكن في الماء قلة او في الوقت ضيق واما عند الضرورة فجزاء الوضوءين الاخيرين ايضا على وجه الكمال ولهذا شرعه صلى الله عليه وسلم بيانا للجزاء الخارج له اوظيفة الوضوء الوظيفة كسفية ما يقدر ذلك في اليوم من طعام ورضق او نحوه والعهد والشرط كذا في القاموس والمراد بها هو الشرط اي هذا شرط للوضوء من لم يأت به لا يجوز له الصلوة او المراد منه الوضوء المقدر الذي لا يسع لاحد تركه ولو تركه لم يكن له صلوة والله اعلم ١٩ الخارج الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنى المجدى الدهلوى رحمه الله تعالى

فمسلم راسه مرتين بأب ماجه في مسج الاذنين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نية اخلاها بالسبايتين وخالف اهما في ابي ظاهراذنيه فمسج ظاهرها وباطنها حل ثنا ابو بكر بن
 ابي شيبة ثنا شريك ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسج ظاهراذنيه وباطنها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى
 ابن محمد قال ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معن بن عوف قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم فادخل اصبعي
 في جحرى اذنيه حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن عمار ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن يسرة عن المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 توضأ فمسج براسه واذنيه ظاهرهما وباطنها بأب الاذنان من الرأس حل ثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب بن
 زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس حل ثنا محمد بن زياد انا حماد بن زيد عن سنان بن ببيعة
 عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقين حل ثنا محمد بن يحيى
 ثنا عمر بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاذنان من الرأس بأب تخليل الاصابع حل ثنا محمد بن المصنف المحمدي ثنا محمد بن خزيمة عن ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمر بن المعافى عن ابي عبد الرحمن الجبلي
 عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل اصابع رجله بخصره قال ابو الحسن بن سلمة ثنا خالد بن يحيى الحلواني ثنا قتيبة
 ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه حل ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء واجعل الماء بين اصابع رجليك ويديك حل ثنا ابو بكر بن ابي
 شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين
 الاصابع حل ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا معمر بن محمد بن عبد الله بن ابي رافع ثني ابي عن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و
 سلم كان اذا توضأ حرك خاتمته بأب غسل العراقيب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين بن عن منصور عن هلال بن يساف
 عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضون واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اصبغوا الوضوء حل ثنا
 ابو حاتم ثنا عبد المؤمن بن علي ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن عروة عن ابي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار
 حل ثنا محمد بن محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن ابن عجلان ح وحده ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن
 ابي سعيد عن ابي سلمة قال رايت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار
 حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كريب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل
 للعراقيب من النار حل ثنا العباس بن عثمان وعثمان بن اسمعيل الدمشقيان قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبه بن الاحنف عن ابي سلام الاسود عن ابي
 صالح الاشعري حدثني ابو عبد الله الاشعري عن خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفين وشرجيل بن حسنة وعمر بن العاص كل هؤلاء سمعوا من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال تموا الوضوء ويل للاعقاب من النار بأب ماجه في غسل القدمين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق
 عن ابي حية قال رايت عليا توضأ فغسل قدميه الى الكعبين ثم قال حرت ان اريكه طهونبيكم صلى الله عليه وسلم حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم
 ثنا جريون عثمان عن عبد الرحمن بن يسرة عن المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل رجله ثلاثا حل ثنا ابو بكر بن ابي

بأجماعه

حاشاه

له قوله فمسج راسه مرتين هذا مخالف للاكثر الاحاديث الصحاح فان المروي عنه صلى الله عليه وسلم غالباً المسج مرة وفي بعض الروايات جاء تثليث المسج ايضاً فتأمل هذا الحديث والله اعلم ان
 المراد منه اقبال اليدين وادبارهما كما في حديث عبد الله بن نبيد انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه فاقبل بها وادبر يداً بمقدام راسه ثم ذهب بها الى قفاه ثم ردها حتى رجم الى المكان الذي بدأ منه
 والحديث مرفق اول الباب فحصل لتطيق وبالله التوفيق ١٢٢ انما قوله ظاهرهما وباطنها قال الضميري وغيره من اصحابنا ظاهرهما ما يلى الراس وباطنها ما يلى الوجه وقال الجوزي من المالكية
 اختلف المتأخرون في ظاهرهما على وجهين فمنهم من قال هو ما وقعت به المواجهة وقال آخرون هو ما يلى الراس قال وهو الاظهر ١٢٣ مرقاة له قوله يمسح الماقين تثنية ما قام بالفم و
 سكن المهمزة اي يديكهما قال التوريشي الماقي طرف العين الذي يلى الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبي انما سميها على الاستحباب مبالغة في الاسباع لان العين قلما تخلون
 كحل وغيره او رمض فيسئل فينقده على طرف العين وسمي كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية بهذه اللفظة ١٢٤ مرقاة له قوله عبد الكريم الجزري قال في التفسير
 عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد مولى بني امية وهو الحنفية ثقة متفق من السادسة وقال في المغني والجزري بالجيم والزاي المفتوحين وبراء منسوب الى جزيرة وهي بلاد بين الفرات ودجلة
 ١٢٥ مرقاة له قوله الاذنان من الرأس وفي شهر السنة اختلف المشايخ في انه هل يؤخذ للاذنين ماء حديداً لاقال الشافعي هما عضوان عليهما تان يسميان ثلاثا بثلاثة مياه جديدة وهما
 اكثرهما الى انها من الرأس يسميان معهما اى ماء الرأس وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله واما ابن الملك وقال الزهري هما من الوجه يسميان معهما وقال الشافعي ظاهرهما من الرأس و
 باطنهما من الوجه وقال حماد بن يسلم ظاهرهما وباطنها وقال سحنون الاختيار ان يمسح مقدمها مع الوجه ومؤخرها مع الرأس ١٢٦ مرقاة وقال الرازي في تفسيره المصنف على اليسار انما هو في كل عضوين
 يتمسح عليهما دفعة واحدة كاليد والرجلين واما الاذنان فلا يسحب البداية فيها باليمين لان معها اى اذن ذكره الايهري له قوله حرك خاتمته الخاتم اذا كان بحيث يصل
 الماء تحته بدون تحريك فتعريكه مستحب اذا كان بحيث لم يصل الماء تحته بدون تحريكه فتعريكه واجب ليقوم الوضوء ١٢٧ فخر الحسن له قوله العراقيب جمع عرقوب وهو بالضم عصب
 غليظ فوق عقب الانسان كذا في القاموس ١٢٨ انما حجة الحاجب لولانا المعظم شاه عبد الغني المحمدي الدهلوي رحمه الله تعالى له قوله ويل للاعقاب من النار انا دما حيا وقيل
 نفسها بعد غسلها لانهم كانوا لا يستنصبون غسل ارجلهم في الوضوء وهو جمع عقب بضم عين وكسر قاف وضم العين وتكسر مع سكن القاف مؤخر القدم واستدل به على عدم
 جواز مسحها كذا في المجمع قال علي في المرقاة قال النووي هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ في الامصار والعصا ١٢٩ انما حجة الحاجب
 له قوله ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قال النووي ومراد مسلم بابرادة عن الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وهذا مسألة اختلف
 الناس فيها على مذاهب فذهب جمهور الفقهاء من اهل الفتوى في الامصار والعصا الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الفضل ولم
 يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير والجبالي راس المعتزلة يغير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب
 الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء الخالفون للجماع هيربما لا تظهر فيه دلالة وقد اوضحنا ذلك في المسئلة وجواب ما تعلق به الخالفون في شرح المهذب بحيث لم يبق
 للخالف شبهة اصلا الاوضح جوابها ومن احصها تذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل
 الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوا عنها بالنار لعد مطها رتمها ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقبه وقد مر من حديث عمر بن
 شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهوف قد اباها فضل كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجله ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد
 اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره باسنادهم الصحيح والله اعلم انتهى ١٣٠

قاضي الرمي

الوضوء من نحو الابل فقال توضع اونها حل ثنا محمد بن بشارة عبد الرحمن بن مهدي ثنا زائدة واسرائيل عن اشعث بن ابي الشعثاء عن جعفر
ابن ابي ثور عن جابر بن سمرق قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضا من نحو الابل ولا نتوضا من نحو الغنم حل ثنا ابو اسحق المهرودي
ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عبد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله بن مولى بني هاشم وكان ثقة وكان الحكم ياخذ عنه ثنا عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتوضوا من البان الغنم وتوضوا من البان الابل حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد
عن عبد بن ثنابية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري عن عطاء بن السائب قال سمعت محارب بن دثار سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول توضع اونها من نحو الابل ولا تتوضوا من البان الغنم وتوضوا من البان الابل ولا تتوضوا من البان الغنم ولا
تصلوا في معاطن الابل باب المضمضة من شرب اللبن حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد
عن موسى بن يعقوب حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زعنة عن ابي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما حل ثنا ابو مصعب ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما حل ثنا اسحق بن ابراهيم السواق ثنا الضحاك بن مخلد ثنا زعنة بن صالح عن ابن شهاب عن انس بن مالك
قال حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وشرب من لبنها ثور دعا ماء فمضمض فاه وقال ان له دسما باب الوضوء من القبلة حل ثنا ابو بكر بن ابي
شيبه وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه
ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضا قلت من هي الاثنت فضحك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب
السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا ثم يقبل ويصلي ولا يتوضا وربما فعله في باب الوضوء من المذبح حل ثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا هشيم بن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي
المنى الغسل حل ثنا محمد بن بشارة عثمان بن عمر ثنا مالك بن انس عن سالم بن ابي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود انه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فليضم فرجه يعني يغسله ويتوضا حل ثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن المبارك و
عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت لقيت من المذي شاة فاكرمتها الاغتسال فتا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي قال انما يكفيك كف من ماء تنضم به من ثوبك حيث
ترى انه اصاب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن ابي حبيب بن يعلى بن مزية عن ابن عباس انه اتى ابي بكر
ومعه عمر فخرج عليهما فقال لي وجدت مذيا فضلت ذكرى وتوضأت فقال عمر وايجزئ ذلك قال نعم قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
باب وضوء النور حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع سمعت سفين يقول لراثة بن قدامة يا ابا الصلت هل سمعت في هذا شيئا فقال ثنا سلمة بن كهيل
عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فدخل الخلاء ففحص حاجته ثم غسل وجهه وكف يديه ثم نام حل ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي
ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبان ثنا سلمة بن كهيل انا بكير عن كريب قال فلقيت كريبا فحدثني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه باب الوضوء
لكل صلوة والصلوات كلها بوضوء واحد حل ثنا اسود بن سعيد ثنا شريك عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا لكل صلوة وكنا نحن نصل الصلوات كلها بوضوء واحد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع عن سفين عن محارب بن دثار عن
سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلوة

له قوله من نحو الابل اختلف العلماء في اكل نحو الجوز وذهب الاكثر الى انه لا ينقض الوضوء ومن ذهب اليه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو
الدرداء وابوطه وجماعة التابعين ومالك وابوصيفة والشافعي واحكامهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق وجماعة اخرى وابو بكر المذنب ورواي
خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضوا الله عنهم واحق هو لانه يحديث الباب وقوله عليه السلام نعم
فتوضا من نحو الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من نحو الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحق صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلان وان كان الجمهور على خلافه وقد اختلف الجمهور في هذا الحديث بحديث جابر كان اخره
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من نحو الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم اما
اباحته صلى الله عليه وسلم والصلوة في مريض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطائها نهي تنزيه وسبب لكرهية
ما يخاف نفارها وهو يثبها على المصطى والله اعلم ١٢ نوى **قوله** من نحو الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والفم
لما في نحو الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او فسوخ بحديث جابر رضي الله عنه ١٢ مرقاة **قوله** صلواتي مراح الغنم الخ وذلك لانه لا ينجسه
فانه موجود في الموضعين بل لان الابل تزدهم في المنهل واذا اشربت رفعت رؤسها ولا يومن نفارها وتفرقها فتودي المصطى وتتدهبه عن صلواته او تنجسه برشاها
١٣ جمع **قوله** فان له دسما قال الطيب هذه الجملة تعليل للمضمض وقيل المضمضة مستحبة عن كل ماله دسومة اذ يقع في الفم رقيقة تنقل الى باطنه في الصلوة
فعله هذا ينبغي ان يعمد من كل ما خيف منه الوصول الى البطن طرد للعلية وقال ابن الملك هذا عند الشافعية واما عند نافع الظهيرية لولا اكل السكر والحلواء
ثم شرع في الصلوة والحلاوة في فيه فدخل الريق لا يفسد ١٢ مرقاة **قوله** فمضمضوا الخ الامر محمول على الاستحباب فان الفقهاء صرحوا بان من اكل السكر ثم
شرع في الصلوة ويجد ذوقه وحلاوته في فيه فدخل الريق في جوفه لا تقصد صلواته وكذا دسومة اللبن ١٢ الخاج الحاحية مولانا المعظم شاه عبد الغني الهندي الذي هتك
رحمه الله تعالى **قوله** قبل بعض نسائه قال ابن الهمام قد روى البيهقي في سننه باسناد وحسن عن عائشة روى انه كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضا انتهى ثم اختلف
العلماء في المسئلة فقال ابو حنيفة رح المس لا يبطل الوضوء بدليل هذا الحديث وقال الشافعي واحمد يبطل بمس الاجنبيات وعند مالك يبطل بالشهوة والافلا
مرقاة **قوله** عن المذي هو ماء ارق من المنى يجوز عند الملاعبة او النظر قال ابن حجر وهو ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفي حكاية الودي
بالمهلة وهو ماء ابيض شين يخرج عقب البول او عند حمل شئ ثقيل ١٢ مرقاة **قوله** وضوء النور الخ الوضوء لمن اراد ان يتام وهذا الوضوء مستحب لان
الرجل اذا نام على ظهره وكرا لله لم تنضبه وسأوس الشيطان ١٢ الخاج **قوله** ثم غسل الخ هذا على وضوء العرفي والاولى في ذلك الوقت ايضا الوضوء المشروع للصلوة
وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على بيان جواز الاكتفاء بهذا القدر ايضا احيانا ١٢ الخاج **قوله** فلقيت كريبا الخ في هذا الاسناد زيادة وضاحة فان سلمة بن
كهيل لم يركبنا بكير في السنن السابق وذكروها وبين وجهه انه سمع بكير اول وهلة ثم لقي كريبا فتشاه بذلك الحديث منه ١٢ الخاج **قوله** كان يتوضا الخ الخ
اشعرا بان يتوضا كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث التي قالها في السواقي يتحلل ان يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح حديث بريدة ويحتمل انه كان يفعلها استحبابا ثم خشي ان يظن جوب

قوله

فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله ثنا الفضل بن مبشر قال رايت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد فقلت ما هذا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا فانا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الوضوء على طهارة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد عن ابي عطيف الهذلي قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يجلس في المسجد فلما حضرت الصلوة قام فوضوا وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت العصر قام فوضوا وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت المغرب قام فوضوا وصلى ثم عاد الى مجلسه فقلت اصلحك الله افرضة ام سنة الوضوء عند كل صلوة قال او فطنت الى والى هذا منى فقلت نعم فقال لا توضحوا الصلوة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات وانما رغبت في الحسنات باب لا وضوء الا من حدث حل ثنا محمد بن الصباح قال نبأ سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعبد بن قيس عن عمه قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجلس في الصلوة فقال لا حتى يجرد رجليما او يسمع صوتا حل ثنا ابو كريب ثنا الحارثي عن معمر بن راشد عن الزهري انبا سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع وحديثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالوا ثنا شعبه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او يجرح رجليه او يسمع صوتا او يجد ريحا حل ثنا محمد بن عيسى عن ابي بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رايت السائب بن يزيد يشتم توبه فقلت ممد ذلك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ربح او ساء باب مقدام الماء الذي لا ينجس حل ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت لم ينجسه شيء حل ثنا عمر بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتي او قلتي لم ينجسه شيء قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد ابو سلمة وابن عائشة القرشي قالوا حدثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه باب الحياض حل ثنا ابو مصعب المدني ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب الحمر عن الطهارة منها فقال لها ما حصلت في بطونها ولانما غير طهور حل ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك عن طريق بن شهاب قال سمعت ابا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله قال تهيئنا الى غد يرفا ذافيه جيفة حمار قال فكففتنا عنه حتى انتهى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الماء لا ينجسه شيء فاستقيننا وارويناه وحلنا حل ثنا محمد بن حويز بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد ثنا راشد بن ابي معوية بن صالح عن سعد بن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريح طعمه ولونه باب ما جاء في بول الصبيان الذي لم يطعم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن ابي الحارث قال قلت لابي الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني توبك واليس ثوبا غيره فقال نما يضحك من بول الذكرو يغسل من بول لانني حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالوا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بهي فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عمر بن عبد الله عن ابي رقيس بنت محسن قالت دخلت بابن ابي عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل طعاما فبال عليه فدعا بماء فوش عليه حل ثنا حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم قالوا ثنا معاذ بن هشام انبا ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود الي

على طهر

ذاك

طارق

ابن محمد

فوشه عليه حيا

له قوله صلى الصلوات الخ قال النووي في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز الصلوات المفرومات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به و
 حكا ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
 وجوهكم الآية وما اظن هذا المذهب يوجب عن احد ولعلم ارباب الاستحياب تجديد الوضوء عند كل صلوة وادب الجاهل الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث واما الآية الكريمة فالمراد بها
 الله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف ويستحب في الوضوء هو ان يكون على طهارة ثم يتطهرا ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب
 التجديد وجه اخر انه يستحب لمن صلى به صلوة سواء كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كس المصحف ويحوي
 التلاوة والرايم يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتكلم بين التجديد والوضوء ما يقع بمثله تفرق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكي الامام الحرميين
 انه يستحب في نوى مع اختصاره قوله حتى يجرد الخ قال الطيبي نفى جنسها بالوضوء استثنى منه القميص والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صلوة محظوظ بعض المسائل
 قالوا وفي جنس الشك واشتات التيقن اي لا ينصرف عن الصلوة ولا توضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا ويتيقن الصلوة والريح انتهى وقال في السنة وفي الحديث دليل على
 ان الريح الخارجة من احد السبلين يوجب لوضوء وقال اصحابنا في حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب لوضوء وفيه دليل ايضا على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من الشرع وهو
 مذهب عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهائم من ان الريح الخارج من الذكر اختلاجه لا يريح فلا ينتقض كالريح الخارجة من
 جراحة البطن في قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام قاعدة
 عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضره الشك الطاري عليها فمن لك مسألة الباب التي ورد في الحديث وهي ان من يتيقن
 الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومن ذهب الى ما ذهب اليه من السلف والخلف واما ان يتيقن الحد والشك في الطهارة فان يلبس الوضوء باجماع المسلمين
 ومن مسألك القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او حق عبد او نجاسة الماء الطاهر او طهارة الخمر والحجامة والتوبل والطعام وغيرها او انه صلى ثلاث ركعات اذ رجا او انه ركع وسجد
 املا او انه نوى الصلوة وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذا الشك لا تاثير له والاصل عدم هذا الحادث في نوى محققه قوله اذا بلغ الماء قلتي الخ
 القلة الحجرية الكبيرة التي تسم فيها ما تين وخمسين رطلا بالهندى فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ست مائة رطل وقد اختلفت في سمي كثيرا ورواها في القلة التي يستحبها
 لان اليد تغلها وقيل القلة ما استقله البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية اربعين قلة واربعمائة رطل وقال الطحاوي من علمنا ثنا خير القلتين صحيحه واستاده
 ثابت وانما تركناه لاننا لانعلم ما القلتان ولانه روى قلتي او قلتي على الشك وقال ابن الهائم الحديث ضعيف ومن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن ابي اسحاق وابو بكر
 العربي لما يكون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في الخبة فلا يرد فيه التصحيح بعض الحديث لانه من ذكره ابن حجر وغيره كذا في المرقاة وقال صاحب الهداية ضعف ابوداود
 وقال ولنا حديث المستيقن من منامه وقوله عليه السلام لا يبول احدكم في الماء الدائم ولا يغسلن فيه من الجنابة من غير فضل انتهى في قوله ولنا ما غرطه بفتح الطاء اي ما
 يقع طهره وشراب لنا يعني ان الله قسم لها في هذه الماء ما اخذت بطونها مما شربتها حقها الذي لها وما فضلته فهو حقا قال ابن الهائم يحمل هذه الاحاديث الى الماء الكثير على ما قبل تحريم الحوض والسباع
 في قوله ان الماء لا ينجس شيئا اي ما لم يتغير وانما قيد به ليجتم النص على لوراده في هذا الباب لان في بعضها ورواهما غلب على ريح طعمه لونه وقال لفاري بدليل الاجماع على نجاسة التنوير

له قوله صلى الصلوات الخ قال النووي في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز الصلوات المفرومات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به و
 حكا ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
 وجوهكم الآية وما اظن هذا المذهب يوجب عن احد ولعلم ارباب الاستحياب تجديد الوضوء عند كل صلوة وادب الجاهل الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث واما الآية الكريمة فالمراد بها
 الله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف ويستحب في الوضوء هو ان يكون على طهارة ثم يتطهرا ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب
 التجديد وجه اخر انه يستحب لمن صلى به صلوة سواء كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كس المصحف ويحوي
 التلاوة والرايم يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتكلم بين التجديد والوضوء ما يقع بمثله تفرق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكي الامام الحرميين
 انه يستحب في نوى مع اختصاره قوله حتى يجرد الخ قال الطيبي نفى جنسها بالوضوء استثنى منه القميص والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صلوة محظوظ بعض المسائل
 قالوا وفي جنس الشك واشتات التيقن اي لا ينصرف عن الصلوة ولا توضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا ويتيقن الصلوة والريح انتهى وقال في السنة وفي الحديث دليل على
 ان الريح الخارجة من احد السبلين يوجب لوضوء وقال اصحابنا في حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب لوضوء وفيه دليل ايضا على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من الشرع وهو
 مذهب عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهائم من ان الريح الخارج من الذكر اختلاجه لا يريح فلا ينتقض كالريح الخارجة من
 جراحة البطن في قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام قاعدة
 عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضره الشك الطاري عليها فمن لك مسألة الباب التي ورد في الحديث وهي ان من يتيقن
 الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومن ذهب الى ما ذهب اليه من السلف والخلف واما ان يتيقن الحد والشك في الطهارة فان يلبس الوضوء باجماع المسلمين
 ومن مسألك القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او حق عبد او نجاسة الماء الطاهر او طهارة الخمر والحجامة والتوبل والطعام وغيرها او انه صلى ثلاث ركعات اذ رجا او انه ركع وسجد
 املا او انه نوى الصلوة وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذا الشك لا تاثير له والاصل عدم هذا الحادث في نوى محققه قوله اذا بلغ الماء قلتي الخ
 القلة الحجرية الكبيرة التي تسم فيها ما تين وخمسين رطلا بالهندى فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ست مائة رطل وقد اختلفت في سمي كثيرا ورواها في القلة التي يستحبها
 لان اليد تغلها وقيل القلة ما استقله البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية اربعين قلة واربعمائة رطل وقال الطحاوي من علمنا ثنا خير القلتين صحيحه واستاده
 ثابت وانما تركناه لاننا لانعلم ما القلتان ولانه روى قلتي او قلتي على الشك وقال ابن الهائم الحديث ضعيف ومن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن ابي اسحاق وابو بكر
 العربي لما يكون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في الخبة فلا يرد فيه التصحيح بعض الحديث لانه من ذكره ابن حجر وغيره كذا في المرقاة وقال صاحب الهداية ضعف ابوداود
 وقال ولنا حديث المستيقن من منامه وقوله عليه السلام لا يبول احدكم في الماء الدائم ولا يغسلن فيه من الجنابة من غير فضل انتهى في قوله ولنا ما غرطه بفتح الطاء اي ما
 يقع طهره وشراب لنا يعني ان الله قسم لها في هذه الماء ما اخذت بطونها مما شربتها حقها الذي لها وما فضلته فهو حقا قال ابن الهائم يحمل هذه الاحاديث الى الماء الكثير على ما قبل تحريم الحوض والسباع
 في قوله ان الماء لا ينجس شيئا اي ما لم يتغير وانما قيد به ليجتم النص على لوراده في هذا الباب لان في بعضها ورواهما غلب على ريح طعمه لونه وقال لفاري بدليل الاجماع على نجاسة التنوير

فنام
يكفيك
منه
لغير

ثوبه ثم يخرج في ثوبه الى الصلوة وانا ارى اثر الغسل فيه باب في فرك المني من الثوب حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية ح وحدثنا محمد بن طريف
 ثنا عبد بن سليمان جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيك حل ثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة وعلني بن محمد ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال نزل بعائشة ضيف فامرت له علفقة لها صفرافا حتملها فاستحي
 ان يرسل بها وفيها اثر الاحتلام فغسها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علينا ثوبا انما كان يكفيك ان يفركه باصبعه بما فركته من ثوب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يا صبيح حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هاشم بن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتني اجده في ثوب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاحتمت به باب الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه حل ثنا محمد بن ربحر انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن
 قيس عن مغوية بن محمد بن مغوية بن ابي سفين انه سال خته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
 الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذ لم يكن فيه اذى حل ثنا هشام بن خالد لا زرق ثنا الحسن بن يحيى الخشنه ثنا زيد بن واقد عن بشر بن عبيد الله عن ابي
 ادريس الخولاني عن ابي الداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه يقطر ماء فصلى بنا في ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه فلما
 انصرف قال عمر بن الخطاب يا رسول الله تصلى بنا في ثوب واحد قال نعم اصلى فيه في اي قد جامعت فيه حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يوسف الزرق ح
 وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الملك بن عبد عن جابر بن سمرة قال سال رجل النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي ياتي فيه اهله قال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله باب ماجاء في المسم على الخفين حل ثنا علي بن محمد ثنا
 وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال قال جابر بن عبد الله ثم توضا ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال ابراهيم كان يحجم حديث جويران اسلافه كان بعد نزول المائة حل ثنا محمد بن المصنف المحصر قال ثنا بقرية
 عن جويران يزيد قال حدثني منذر بن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا ويغسل خفيه فقال بيده كانه دفعها مما
 امرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من اطراف الاصابع الى صل لساق وخطب بالاصابع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
 قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا عمر بن عبد الله بن ابي خنيم التمامي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله ما الطهوع على الخفين قال
 للساق ثلاثة ايام ولها ليهن للمقيم يوم وليلة حل ثنا محمد بن بشر وبشر بن هلال الصواف قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ثنا المهاجر ابو محمد عن
 عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر اذا توضا وليس خفيه ثم احش وضوان ميسر ثلاثة ايام ليليا ليهن للمقيم يوما و
 ليلة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد عن اود بن ابي الفرات عن محمد بن زيد بن ابي شريح عن ابي مسلم بن زبير بن صوحان قال كنت مع سلمان
 فرأى جلا يترجم خفيه للوضوء فقال له سلمان اسمع على خفيك وخارك وبناصيتك فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين الخمار حل ثنا ابو طاهر احمد
 ابن عمر بن السرح ثنا عبد الله بن وهب ثنا مغوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وعليه
 عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقص العمامة حل ثنا احمد بن يوسف المسلمي ثنا ابو عاصم ثنا حيو بن بشر عن يزيد
 ابن ابي حبيب عن الحكم بن عبد الله البلوي عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر الجهني انه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال منذمكم لم تترجم
 خفيك قال من الجمعة الى الجمعة قال صبت السنة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا معمر بن منصور وبشر بن ادم قال ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك
 ابن عبد الرحمن بن عازب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجورين النعلين قال المعلى في حديثه لا اعلم الا قال و
 النعلين حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلني بن محمد قال ثنا وكيع ح وحدثنا ابو همام الوليد بن شجاع بن الوليد ثنا ابي وابن عيينة وابن ابي اذينة
 جميعا عن الاعمش عن ابي واثل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على خفيه حل ثنا محمد بن ربحر انا الليث بن سعد عن يحيى بن
 سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جابر عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته
 فالتبغ المغيرة بادوة فيها ما عتي فرغ من حاجته فتوضا ومسح على الخفين حل ثنا عمر بن موسى الليثي ثنا محمد بن سواد ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي

له قوله انما كان يكفيك ان يفركه الم اختلاف العلماء في طهارة مني الأدمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفيك في تطهيره فركه اذا كان يابساً و
 هو رواية عن احمد وقال مالك لا يمس غسله رطبا ويا بسا وقال الليث هو نجس لا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد
 وان قل وذهب كثيرون الى ان المني طاهر وى ذلك عن علي بن ابي طالب سعد بن ابي وقاص ابن عمر عائشة وداود واحمد في اصح الروايتين وهو مذموم للشافعي واصحاب الحديث
 وقد غلط من اوهم ان الشافعي منفر بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل لقائلين بالطهارة رواية الفرق فلو كان نجسا لم كيف فركه كالدوم وغيره وقالوا و
 رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتزوية قاله النووي قلت الذي يثبت من الاحاديث في هذا الباب اما الغسل واما الفرق فاذا نزلت الازالة المني من الثوب بالغسل او
 بالفرق ان كان المني قابلا للفرق اي غليظا لان الفرق كما قال الطيبي لذلك حتى يذهب الاثر من الثوب والظاهر انها شرعا لازالة نجاسة المني وبديل على نجاسته الحديث الذي في
 الباب الا ان عن مغوية انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذ لم ير فيه اذى ايضا
 الحديث الاخر في هذا الباب عن جابر بن سمرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي ياتي فيه اهله قال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله فقد مر ان ما قل
 الاما انه نجس يكفيك في تطهيره الفرق هو الحق رحم الله على من انصف ولا تصف ١٢ فركه قوله باب ماجاء في المسم على الخفين اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على
 الخفين في السفر والحضر سواء كان الحاجة او بغيرها حتى يجوز للمرأة ملازمة بيتها والزم الذي لا يمشي واقا انكرت الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك في الآيات
 فيه المشهور من مذهبه كمنه هب الجاهل هير وقد روى المسم على الخفين خلافا ليعصمون من الصحابة قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يمسح على الخفين واختلف العلماء في ان المسم على الخفين افضل من غسل الرجلين فذهبوا بما الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب ليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب
 وابنه عبد الله وابو ايوب لانصارى رضي وذهب جماعة من التابعين الى ان المسم افضل وذهب اليه الشعبي الحكم والحارث بن احمد وروايتان اصحهما المسم افضل والثانية هما سواء و
 اختاره ابن المنذر قوله كان يحجم حديث جويران اسلام جويران بعد نزول المائة معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
 وارجلكم فلو كان اسلام جويران متقدما على نزول المائة لاحتمل كون حديثه في مسم الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبني بان
 المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فيكون السنة مخصصة للآية قاله النوى ونقل القاري عن ابي حنيفة انه قال ما قلت بالمسح حتى جاء في مثل ضواؤها روي قال قال الكوفي
 اعان الكفر على من لا يرى المسم على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسم يجوز به نسم الكتاب لشهرته ١٢ له قوله ومسح
 على الخفين اختلفوا في قدر الاجزاء فقال ابو حنيفة يجوز به قدر ثلاثة اصابع وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسم وقال مالك الاستيعاب ١٢ مرقاة لعل القاري
 مس هو ضرب من البرود وفيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلال حيا ويجعل من البحرين من قرية تسمى قطرا واستدل به على التصحر بالحمة وقد يقال بانها
 مخصوص بذلك الزمان ونحوه والان ما زال التصحر به شعرا للتمرة فيكرة او يجوز ١٢ توشيح

عاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان من اليوم الثاني امره فاذا نال الظهر فابرد بها وانعزل ان يبرد بها ثم صلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق
الذي كان فصله المغرب قبل ان يغيب الشفق وصله العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصله الفجر فاسفرها ثم قال ابن السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل يا ابا رسول
الله قال قلت صلواتكم بين ما رايتم حل ثنا محمد بن ربح المصنف انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب انه كان قاعدا على مياثر عمر بن عبد العزيز في امارته على
المدينة ومع عروة بن الزبير فاخر عمر له صريشا فقال له عروة امان جبرئيل نزل صلى الله عليه وسلم فقال لعمر علم ما تقول يا عروة قال
سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامنى فصليت معتم صليت مع ثمر صليت مع
صليت مع ثمر صليت مع يحسب باها بع خمس صلوات باب وقت صلوة الفجر حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ثم يرجعن الى اهلهم فلا يعرفهن احد تعنى من الغسل حل ثنا عبيد بن
اسباط بن محمد القرشي ثنا ابي عن الاعمش عن ابراهيم بن عبد الله والاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرآن الفجر قرآن الفجر
قال فشهدته ملائكة الليل النهار حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا هيك بن يريم الاوزاعي ثنا مغيب بن سفيان قال
صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت قبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما طعن عمر
اسفرها عثمان حل ثنا محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن ابن عجلان سمع عامر بن عمر بن قتادة وجدة بدرى يخبر عن محمد بن لبيد عن افر بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صبحوا بالصبح فانه اعظم الاجرا ولا جركم باب وقت صلوة الظهر حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن سما بن
حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا حضرت الشمس حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن عوف بن ابي جميلة عن سيار بن سفيان
عن ابي بزة الاسلمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة التي تدعوها الظهر اذا حضرت الشمس حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي اسحق عن
حاتمة بن مضر العبيدي عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فلم يشكنا قال لقطان حدثنا ابو حاتم ثنا الانصاري ثنا عوف ثنا ابو حاتم
ثنا مغوية بن هشام عن سفين بن زيد بن جبيرة عن خشفين مالك عن ابي عن عبد الله بن مسعود قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشكنا
باب الابد بالظهر في شدة الحر حل ثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا ابو الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابدوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيم جهنم حل ثنا محمد بن ربح المصنف انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابدوا بالظهر فان شدة الحر من فيم جهنم حل ثنا ابو كريب ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيم جهنم حل ثنا محمد بن ابي عمير بن يوسف عن شريك عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة
ابن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيم جهنم حل ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا
عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر باب وقت صلوة العصر حل ثنا محمد بن ربح المصنف انبا
الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس تفتح حية فيلذهب الذهب الى العوالي الشمس
مرتفعة حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس تفتح حية فيلذهب الذهب الى العوالي
باب المحافظة على صلوة العصر حل ثنا احمد بن عبد بن نوح عن زيد بن عاصم بن زهير عن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم الحندق ملائكة الله بيوتهم وقبورهم تاكفوا شغلونا

فانعم
وهل
فحسب
عبد الله
الهجرة
بالظهر

له قول غاب الشفق وهو الحجرة عند الاثمة الثلاثة اي مالك والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف محمد بن غياث حنيفة فان اشهر الرواية عن ابن الشفق هو البياض قال في اللد الشفق وهو
الحجرة عندها وبه قالت الثلاثة واليجمع الامام كما هو في شروح الجمع وغيره فكان هو المذموم مقابل صد الشريعة وبه يفتي وفي المواهب عليها الفتوى وشرحها في الشرح اي البرهان قال
وهو من عن عمر بن عبد العزيز وابن عباس وعادة بن الصامت وشاذ بن اوس وابي هريرة وعليه اطباق اهل اللسان انتهى لكن قال ابن الهمام لئلا يفتقر روايته ولا رواية وكذا نقل عن الحنابلة في شهر المنية
وقال العيني وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والغزالي يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك عن ابي بكر
الصديقي وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب عبد الله بن الزبير والي ذهبوا بحنيفة انتهى لبقول علي السلام واخر وقت المغرب اذا السود الافق واختار الثعلبي كذا في
البرهان وقال الطحاوي ما حمله انهم اجمعوا ان الحجرة التي قبل لبياض من وقتها واما اختلافهم في البياض الذي بعدها فقال بعضهم حكم الحجرة وقال آخرون حكمه خلاف حكم الحجرة
فمنظرا في ذلك فرائد الفجر فوجدنا الحجرة والبياض من وقت الصلوة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحجرة في المغرب ايضا وقت الصلوة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاحتياط في تأخير العشاء وفي
له قول اخرها فوق الذي كان اي خر العصر من الغد فوق التاخير الذي كان اخرها بالامس الحجاج له قول وقت صلواتكم بين ما رايتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقدمت وقت
صلواتكم في الطرفين الذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمها بالافعال او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية واقصر صلى الله عليه وسلم على بيان وقت
الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر كذا قاله النووي في حقه قول انه كان قاعدا على مياثر عمر بن عبد العزيز في امارته وطأ من حوز
او صوف او غيره وقيل اغشية للسرير وقيل انها جلت لسماء وهو باطل كذا في الجمع اي كان عمر بن عبد العزيز قاعدا عليها الحجاج له قول له عروة الخ يحفلان عمر بن عبد العزيز
اخرا العصر عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شئ مثليا على عروة واستدل بالحديث كذا سمعته استاذي الحجاج له قول له عن عبد الله بن الاعمش هكذا وجدنا هذه العبارة في النسختين
بلا واوال عطف في قوله عن الاعمش وفي نسخة والا عطف عن ابي صالح والاعمش عن ابراهيم بن عبد الله وايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة
ويؤيد في رواية الترمذي فان روى عن عبيد بن اسباط عن ابي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة الحجاج له قول له اصبحوا بالصبح وفي رواية الترمذي اسفروا بالفجر قال الترمذي وقال
الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفاد ان يفر الفجر فلا يشك فيه ولم يرد ان معنى الاسفاد تأخير الصلوة قال ابن الهمام وتأويل الاسفاد بتبديل الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشئ اظلم تبديل
لم يحكمهم الصلوة فضلا عن اصابت الاجر على ان في بعض الروايات ما ينفى اسفروا بالفجر وحل اسفروا فهو اعظم للاجرا وقال لاجوركم وروى الطحاوي بسند عن ابراهيم قال ما اجمعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كما اجمعتموا على التنوير وهذا الاسناد صحيح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون تعلمهم بنسخ التعليل المروي من
حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم على الصبح الحديث وحديث ابن مسعود ومن في الصحيحين ظاهر فيها ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة الاصلواتين
صلوة المغرب الصلوة بجمع وصله الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيد لفظ البخاري وصله الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاعاء فيه انتهى
له قول فلم يشكنا قال في النهاية اي شكوا اليه حر الشمس وما يهيب اقدامهم اذا خرجوا الى الظهر وسالوه تاخيرها فلم يشكهم اي فلم يحجبهم اليه ولم يزل شكوا هو من اشكيت
اذا زلت شكواه واذا حلت على الشكوى والفقهاء يذكرون في السجود فانهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عنه ولما شكوا اليه لم يصح لهم السجود
على طرف الثوب الح راجحة له قول ملائكة الخرد عا عليهم واخراج في صورة الخبر تاكيدا واشعانا بانهم من الدعوات المجابة سر يعا قوله بيوتهم وقبورهم تاكفوا قال الطحاوي جعل
الله النار ملازمة لهم في الحيات والممات وعذبهم في الدنيا والاخرة باشتغال قبورهم فاذ ١٢ مر قاة له قول شغلونا اي باشتغالنا بحفر الحندق او بالقتال وكان ذلك قبل
نزول صلوة الخوف ١٢ مر قاة

الحديث

عمر بن الخطاب وانما حدث بالحديث فقال يا فتى انظر كيف تحدث فاني شاهد للحديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما اكره من حديث شيئا ابواب وقت الصلاة والعذر
والضرورة حل ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد بن ابي بصير عن عطاء بن يسار عن سعد بن عاصم عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها
وحمله بن يحيى المصيري ان قال ثنا عبد الله بن هبة قال اخبرني يونس بن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الله بن عروة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه باب النبي عن النور قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها حل ثنا محمد بن بشارة بن يحيى بن سعيد بن محمد بن جعفر
وعبد الوهاب بن ابي اوفى عن ابي المنهال بن سيار بن سلامة عن ابي بزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو نعيم ح وحدثنا محمد بن بشارة بن ابي عمار قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابي عن عائشة قالت ما انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا ينام بعدها الا ان ينام في بيتي من العشاء يعني زجرنا باب النبي ان يقال
ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن شقيق بن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العشاء يعني زجرنا باب النبي ان يقال
صلاة العشاء حل ثنا هشام بن عمار وحدثنا الصباح قال ثنا سيف بن عيينة عن عبد الله بن ابي ليبي عن ابي سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلواتكم فانها العشاء وانهم ليعتقون بالابل حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسبة المغيرة عن عبد الرحمن بن محمد بن عثمان
عن المقبري عن ابي هريرة ح وحدثنا يعقوب بن حميد ثنا ابن ابي حازم عن عبد الرحمن بن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تغلبتكم
الاعراب على اسم صلواتكم زاذن حرمله فانما هي العشاء وانما يقولون العشاء لاعتناهم بالابل ابواب الاذان والسنة فيها باب بدأ الاذان حل ثنا ابو عمير
محمد بن عبيد بن ميمون المدني ثنا محمد بن سلمة الحوافي ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد هم باليق وامرنا لثاقوس ففتح فاري عبد الله بن زيد في المناء قال رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبجع الناقوس قال و
ما تبجع به قلت اتادي به الى الصلوة قال فلا ادراك على خير من ذلك قلت وما هو قال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله
الا الله اشهدان محمد رسول الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله الا الله قال فخرج عبد الله
ابن زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى قال يا رسول الله رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان صاحبكم قد راى رؤيا فخرج مع بلال الى المسجد فلقها عليه ليناد بلال فان نادى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فجلدت اليها عليه هو
ينادى بها قال فسمع عمر بن الخطاب يخطب لثاقوس فقال يا رسول الله والله لقد رايت مثل الذي راى قال ابو عبيد فاحترقني بوكر الحكي ان عبد الله بن زيد الانصاري قال
في ذلك احمد الله ذا الجلال والالا كرامتنا على الاذان كثيرا اذ اتاني به البشير من اللث فاكره له لى بشيرا في ليالى الى بهن ثلث كلما جاء زاذن توفيرا
حل ثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا ابي عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سائر بن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهيم الي
الصلوة فنكروا البوق فكرهه من اجل انه يهيم فذكروا الناقوس فكرهه من اجل النقصا فارى النداء تلك الليلة رحيل من الانصاري قال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب
فطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ان ينادى في نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النور فاقهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رايت مثل الذي راى ولكنك سبقني باب الرجوع في الاذان حل ثنا محمد بن بشارة بن يحيى قال ثنا ابو عاصم
انبا ابن جريح اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محمد ورواه عن عبد الله بن عيسى بن زكريا وكان يتيما

الحديث

ليال

فاذن به

له قوله من ادرك من الصبح قال للنووي قال ابو حنيفة يبطل صلوة الصبح بطول الشمس الحديث حجة عليه جواب ما ذكره الشريفة ان المذكور في كتب اصول الفقهاء ان الجزاء المقارن للاعاء سبب
لوجوب الصلوة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اذاه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب والتفقد والجرك وقت كامل لان الشمس لا تغرب
قبل طلوعها فوجب كما فلا فاذا الاعتراض للفساد لا يفسد بطلوعها كما وجب فان قيل هذا التحليل في موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النبي لوارده عن الصلوة في الاوقات الثلاثة
رجعنا الى القياس كما هو حجة التعارض والقياس في هذا الحديث في صلوة العشاء والجمعة والجمعة في الاوقات الثلاثة مجازا في الحديث النبي لوارده في الاوقات الثلاثة
التي فيها مر فاة له قوله لا يسم بعد هذا على سبيل المثال اما احيا كان في بعض حواشي المسلمين مع ابي بكر وعمر في رواية الترمذي وعلته المنع ان السمر والليل بينم الرجل من
صلوة التهجيد لان الانسان ربما يتكلم مليا فيمنع عن صلوة الليل بظلمة النور وايضا ان هذا الوقت تخلط فيه الشوائب فكان الاهتمام بذكر الله اولي له قوله لا تغلبتكم الخ قال الطيبي
يقال عليه على كذا غضب منه وفي الاساس غلبته على الشيء اخذته منه والظن لا تتعرض لما هو من عادتهم من تسميتهم العشاء بالغداة فيغضب منهم الاعراب العشاء التي سماها الله تعالى
بها فتدلوها بها العتة فالنبي على ظاهر الاعراب على الحقيقة لهم وقال لتوريشي الاعراب على الاصل بعد غيبوبة الشفق وبيد ذلك الوقت العتة وكان ذلك في اللغة العربية فلما جاز
الاسلام وتمتد قواعد واكثر المسلمين يقولون صلوة العتة بدل صلوة العشاء قال صلى الله عليه وسلم لا تغلبتكم الاعراب اي لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغضب مصطلهم
على الاسم الذي حثكم به من عند الله تعالى كذا في الترجاحة واما ما جاء في الحديث اطلاق العتة على العشاء فقيل ذلك كان قبل نزول الآية التي فيها ذكر صلوة العشاء وما كان في صدر الاسلام
جاثر ثم منعهم لئلا يغلب لسان الجاهلية وقال النووي ان استعمال العتة لبيان الجواز والنهي للتزوير وانه خوطب بالعتة من لا يعرف العشاء لانها اشهر عند العرب من العشاء وانما كانوا
يطلقون العشاء على المغرب فخره قوله بدء الاذان وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلامه من خول وقت الصلوة بذكره في موضع هو مشروع للصلوة بالحس بالاجزاء والمشهور ان شرعية
في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت برواية عبد الله بن زيد ورواية عمر بن الخطاب وقد وقع في الخط للطلول الى ان ابا بكر راى ايضا الاذان وفي الوسيط للغزالي ان صلاة
بضعة عشر جلا وصرح بعضهم باربعة عشر وقال ابن حجر لا يثبت شيء من ذلك الا بعد الله بن زيد وقصة عمر جاء في بعض الطرق والهيجه انه ثبت اذا اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بعدد صلوة عبد الله بن زيد
وقد وقع في رواية عبد الرزاق وابوداود في المراسيل من طريق عبيد بن عمر الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء يغضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم سبقك
بذلك الوحي وهذا اسم العتات له قوله فاكرهه هو فعل التجب فمعناه اعجب هذه الكرامة حيث اتى به ملك من جانب الله تعالى اي عندي بشيرا بالشارة العظيمة حيث
عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون من ذلك فكان عبد الله بن زيد بن عبد ربه سبب الاستئذان هذا العمل وفي الحديث من سن سنة حسنة فله اجزاها واجر من
عمل بها فاي بشارة افضل من ذلك في ليال والى بهن اي تتابع بهن فكان راي هذه الرواية ثلث ليال متواليات وثلث بدل من الصبر او من ليال وبقية البيت ظاهرة في انما الحاجة
له قوله وزاد بلال الخ وسبب زيادته ما سيبي قريبان بلالا الى النبي صلى الله عليه وسلم يودنه لصلوة الفجر فقيل هو نا ثم فقال لصلوة خير من النوم وفي رواية
النسائي من حديث ابي محمد ورواه كنت اقول في اذان الفجر الاول حتى على الفلاح الصلوة خير من النوم وفي بعض الروايات ان عمر بن زيد زاد هذا اللفظ فلعله كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم ثم ترك ثم عمر بن زيد امر بذلك في انما الحاجة له قوله باب الترجيع هو اعادة الشهادة بين بصوت عال بعد ذكرها بحفظ الصلوة قال ابن الملك الترجيع
في الشهادة تبين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لا تتفق الروايات على ان لا ترجيع في اذان بلال وابن ابي عمير الى ان توفيا واولنا الحديث بان
تعليقه عليه السلام ايا محذورة الاذان عقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها ليثبت في قلبه فظن ابو محمد ورواه انه من الاذان انتهى وذكره على القاري في
المرفقة

في حجر ابى محمد وبنه وغيره حين جهزوا الى الشام فقلت لابي محمد وبنه اي عم اني خارج الى الشام واني اسأل عن تاذينك فاخبرني ان ابا محمد قال خرجت في نحر
فكنا ببعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متكبرون فصرخنا
نحكيه نهرأبه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسل لبنا قوما فاقعدوا بين يديه فقالوا يكر الذي سمعت صوتك قد ارتفع فاشار الى القوم كلهم صدقوا فاسل كلهم
حسنة وقال لي قم فاذن ففقت ولا شئ اكره الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هما يامرني به ففقت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقي على رسول الله
التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله ثم قال
لي ارفع من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة حتى على الفلاح
حتى على الفلاح الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية ابى محمد وبنه ثم امرت بها على
وجهي من بين ثدييه ثم على كبدي ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما امرتني بالتاذين بمكة قال نعم قد امرتك فذهب كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله حبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد مت
على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاذنت معا بالصلاة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واخبرني ذلك من ادرك ابا محمد في
على ما اخبرني عبد الله بن يحيى بن حمران ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا هما بن يحيى عن عامر الاحول ان مكحول حدث ان عبد الله بن يحيى بن حمران ان ابا محمد في
حدثه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة حتى
على الصلاة حتى على الفلاح الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر الله
الله باب السنة في الاذان حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابى عن ابي يعين جده ان رسول الله صلى الله
امر بلال ان يجعل صبيحة اذنيه وقال انه ارفع لصوتك حل ثنا ابوبن محمد الرهاشمي ثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن اريطة عن عون بن ابى جحيفة عن ابي قال
انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار في اذنه وجعل صبيحة اذنيه حل ثنا محمد بن المصنف الحنفي ثنا بقر بن عروان بن سالم
عن عبد العزيز بن ابى داود عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلواتهم وصياهم حل ثنا محمد بن المشي
ثنا ابو داود ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال لا يؤخر الاذان عن الوقت وربما اخر الاقامة شئاً حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص
ابن غياث عن اشعث بن الحسن بن عثمان بن ابى العاص قال كان اخر ما عهد لي النبي صلى الله عليه وسلم ان لا اتخذ مؤذناً ياخذ على الاذان اجراً حل ثنا ابوبكر بن ابى
شيبه ثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن ابى اسير بن ابي اسير عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اذنتك في العشاء حل ثنا
عمر بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن الزهراء عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة
خير من النوم الصلاة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا الافريقي عن زياد بن نعيم عن زياد
ابن الحارث الصدائي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاصدك قداذن ومن اذن فهو يقيم يا بلال
اذ اذن المؤذن حل ثنا ابواسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فقلوا امثل قوله حل ثنا شجاع بن مخلد ابو الفضل قال ثنا هشيم بن ابي اسير عن ابى الميهم بن اسامة عن عبد الله بن عتبة

سنة
ارجح فاذن
الفظة
لو ان شئاً
لو ان شئاً
بدلك

له قوله في حجر ابى محمد وبنه بن معاوية وبنه صحابي مشهور اسمه اوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان وابومعير بكبر الميم وسكون العين المهملة وفيه التثنية و
قيل غير بن لوزان كذا في التقريب وقوله حين جهزوا اي جهزوا ابو محمد وبنه عبد الله بن يحيى بن حمران والتهذيب التهيأ لاسباب السفر والخبرة ١٢ الجاح **قوله** متكبرون اي معرضون
عن الاذان او عن الاسلام وقوله فصرخنا نحكيه نهرأبه اي نقل حكايته المؤذن استهزاء بالصرخ والقول ١٢ الجاح **قوله** فقال قل الله اكبر قال لفاضي عياض واعلم
ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فاولة اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتزويج عن ضدادها وذلك بقوله الله اكبر
هذه اللفظة مع اختصاص لفظها بالذات على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية وفيه صدها من الشبهة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عند الايمان والتوحيد الملقية
على كل دوطا ثلثين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لتبيننا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال التي
الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجزئ يستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ماد عامه ليعلم من العبادات
فدعاها الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجودها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا بالفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرة
من البعث والجزاء وهي اخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب اللسان
وليدخل المصل على بنية من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيمه ما دخل في وعظيمة حتى من بعيدة وجزيل ثواب انتهى ١٢ **قوله** ثم امرتها على وجهه في التفات من
التكلم الى الغيبة وكان امره واليد على سبيل لتعطف التلطف وكان كذلك حيث شئ من الايمان في قلبه حبلي عليه بعد ان كان اكره شئ اليه الجاح **قوله** فذهب كل شئ من الغضب
والغضب للاسلام ولاهله وعدم حبة صلى الله عليه وسلم وروخ حبة الكفار قوله وعاد ذلك كله حبة ثبت هذا الامر في فضل امر ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم على الصدق وبركة ١٢ الجاح الحاجة
قوله بالابطح في اللغة مسيل اسع فيه فاق المحض صادر على المسيل الذي ينتهي الى السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصباً اي مكاناً كان في المراقبة **قوله** فاستدار
اي عند الحيعلتين وفي البرهان ويستمد برههما في صومعة اذ المرستطع التلبيح بخويل وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما بان كانت متسعة لما في الترمذي رايه بلالا
يؤذن ويدير الحديث انتهى ١٢ **قوله** معلقتان قال الطيبي هو صفة خصلتان وللهمسلمين خبر وصياهم بيان للخصلتين ولا شك ان المتبادر ان قوله
معلقتان خبر و نكارة المبتدأ قد تكلمنا فيه مراراً بان المدار على الافادة كما ذكره الرضي ثم بعد ما اختاره الظاهر ان يجعل الخبر قوله صياهم وصلواتهم كما لا يخفى ١٢
لمعات **قوله** امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذني الفجر المراد من التثويب ههنا قول المؤذن في اذان الفجر الصلاة خير من النوم ونقل هذا عن احمد بن حنبل في التثويب الذي احدثه الناس حوان
يقول المؤذن بعد الاذان اذا استبطاء الناس لصلاة الصلاة او حتى على الصلاة حتى على الصلاة مثلاً فهو امره ليجوز وقال الترمذي وروي عن عمار قال دخلت مع عبد الله بن عمر ومحمد بن قيس في
مخن نبيذان بظف في فؤاد المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه الفجر وقال لتوريشي ما الناء بالصلاة الصلاة الغم يعتاده التنا
بعد الاذان على بوالساجد فانه يتكلم في القسم المصغرة انتهى ١٢ **قوله** فخرجت في نحر اخرج بنا من عند هذا المبتدع وقال الشافعي وعندي حنيفة لا يكره لما روي ابن ابي عمير
ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه الحديث محمول على ما ذكره في الحق الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك ١٢ **قوله** فقولوا امثل قوله عام مخصوص بحديث عمر انه يقول في
الحيعلتين كقول ولا قوة الا بالله اعلم ان يستحب للسامع اذا اذن المؤذن ان يقول مثل قوله الا في الحيعلتين فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله واذا اقام يقول مثل قوله الا انه يقول في لفظ
الاقامة اقامها الله وادامها واذا توفيق في اذان الفجر الصلاة خير من النوم يقول فتمت وترت ويا محنت نطقت كذا سمعت من شيخنا مولانا رشيد احمد طالب الله ثراه ١٢ **قوله** فقولوا امثل
قوله قال الشيخ واحابة المؤذن واجبة ويكره التكلم عند الاذان ولتعد المؤذنون في مسجد احد الحكومة الاول ولوسمع الاذان من جهات وجب عليه اجابة مؤذن مسجد ولو كان في المسجد يجيب

قوله فقولوا امثل قوله

الله كحفص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة باب تشييد المساجد حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباخى الناس على المساجد حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن بن ابي
ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يستشرفون مساجدكم بعد كما شرفت اليه فكونوا كما شرفت النصارى يربوا
حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن بن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واساء
علي قوم قطاة الا زحفوا مساجدهم باب تشييد المساجد حدثنا علي بن محمد ثنا واكيع عن حماد بن سلمة عن ابي اسحق الصنع عن انس بن مالك قال كان
موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في الجار وكان فيه فحل ومقابر للمشركين فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اني انا اخذ له من اهلها قال فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يبنية هم بنا ولونه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لان العيش عيش الاخرة فاغفر للانصار ولما جرة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصل قبل ان يبنى المسجد حيث ادركت الصلوة حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو همام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن ابي العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يجعل مسجدا لطائف حيث كان طاعتهم حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن عثمان ثنا موسى بن ايعين ثنا محمد بن
اسحق عن نافع عن ابن عمر عن سئل عن الحيطان تلقى في العذرات فقال ذاسقيت مرارا فاصلا فيها يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باب الموضع التي تكبر
فيها الصلوة حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا سفيان بن عمرو بن يحيى عن ابيه حماد بن سلمة عن عمر بن يحيى عن ابي عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام حدثنا محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن يزيد بن يحيى بن ايوب عن زيد بن جابر عن
داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في موضع من مواضع في المزابلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والمحا فمواطن
الابل و فوق الكعبة حدثنا علي بن داود و محمد بن ابي الحسين قالوا ثنا ابو صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال سبع مواضع لا تجوز فيها الصلوة ظاهريتها الله والمقبرة والمزابلة والمجزرة والحمام وعطن الابل و حجة الطريق باب ما يكره في لمساجد حدثنا
يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار رحمه الله ثنا محمد بن حمير ثنا زيد بن جبير الاضاري عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس لا يتبع في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشتر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بالحجم ولا يضرب فيه حد ولا يقبض فيه من احد
ولا يتخذ سوقا حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمر بن شبيب عن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم عن
البيع والابتياح وعن ثناء شدا لا شعاري لمساجد حدثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحارث بن نيهان ثنا عتبة بن يقطان عن ابي سعيد عن
مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيبا نكم وحيانا نيككم وشراءكم وبيعكم وخصوما نكم ورفع اصواتكم واقامة
حدكم و حمل سيوفكم واتخذوا على بوابها المطاهر جرمها في الحج باب النور في المساجد حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن غيرانبا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال كنا نأمر في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى

المشركين
القدوات
مساجدنا
عبد الله

له قوله كحفص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة باب تشييد المساجد حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي
والقطاة ضرب من الحمام ذات اطواق يشبه الفاختة والقاري وهذا الموضع لا يقبل للصلاة فيعمل على المباعدة او على ان يشترك جماعة في بناء او يزيد فيه فذا احتاج اليه كذا في الجمع
او هذا الطريق ضرب من المائل والمراد منه المسجد الصغير وهكذا مماثلة في الجنة في الصغر والكبر الفاح باب تشييد شاد الحائط طلاء بالشيد وهو ما يطل به الحائط من
وغیره ١٢ الفاح وفي شرح الشيم اي باعلاء بناءها وزخرفها وتزيينها وهذا ابدعت لم يفعلها صلى الله عليه وسلم لانه زائدة على قدر الحاجة ولان في موافقة اليه والنصارى كما
سجى ١٣ قوله كما شرفت الخ في شرح السنة كانت اليه والنصارى ترخروا المساجد عند ما حرقوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم في الاهتمام بالمسجد تزيينها
وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يالين وسقف بالحديد وعمده خشب الخيل زاد في عمده فبنا به باللين والحديد واعاد عمده خشبا ثم غيّر عثمان فزاد في زيادة
كثيرة وبني جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالحجر والنورة وسقف بالمساجد ١٤ مرقاة ١٥ قوله الا زحفوا الخ اي زحفوا اصل الزحف الذهلي نقشوها وهو بالذهب
وهذا وعيد شديد لمن تصدى بعبادة الظاهر تحريم لباطن فان العبادة به كانوا ادغيب الناس في اعمال الخير فاسرعهم في افعال البر وما شيدوا مساجدهم الا قليلا وفي امثال هذه
المواطن التخص عن الرياء والسعرة والعجب شد واصعب فان الانسان قد يرى عمله خيرا وهو شر قال حدث ذكره عن ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعنه ان تحبوا شيئا وهو شر
وانه يعلم وانتم لا تعلمون ١٦ الفاح ١٧ قوله حيث كان الخ اي اصنامهم وانما صنع هذا لانتهاك الكفر وايداء الكفار حيث عبدوا غير الله ههنا ١٨ الفاح ١٩ قوله عن
الحيطان جمع حائط والمراد ههنا البستان والعذرات الفحاشات فانهم يلقونها في اصول الاشجار والزروع لتحصل القوة النباتية فاذا اسقيت اي فاذا جرى الماء فيها مرارا حيث لا يقف في
اشرفها فيصير ذلك المكان طاهرا فيجوز الصلوة فيه فلا بأس ببناء المسجد في مثل ذلك المكان وفي الترجمة ٢٠ الفاح ٢١ قوله المقبرة بفتح الباء وضها وقال ابن جرير ثنا وفي
القاموس المقبرة مثناة الباء موضع القبور القاري اختلغوا في هذا النبي هل هو للتزيين والتعظيم ومن ههنا الاول وذهب احمد للتعريف وعدم انعقاد الصلوة قال شارح المنية
في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع للصلاة وليس فيه قبر وقال القاسم بن محمد بن جواد صاحب او محله في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه وهو كثر من اربع عبادته
اليلا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا يخرج عليه الا ترى ان مرقاة سمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم وان ذلك المسجد افضل مكان يجري المصلحة للصلوة والنهي عن الصلوة في
المقابر مختص بقبور المنبوذة لما فيها من الفحاسة واختلال التربة بصديد الموتى حتى لو كان المكان طاهرا فلا بأس ومنهم من ذهب الى نيكوة الصلوة في المقبرة مطلقا لظاهر الحديث ٢٢ مرقاة
٢٣ قوله في المزابلة بفتح الباء وقيل بضمها الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر الفحاشات والمجزرة بكسر الزاي ويفتح هو الموضع الذي يغرفه الابل وينبح
البقرو الشاة نهي عنها لاجل الفحاسة فيها من الدماء والاروات وجمعها مما ذكره في الاضافة للبيان اي وسطه فالمراد الطريق الذي يقربه الناس الدواب بارجلهم لا تشغال القبل
بالخلق عن الحق ولذا اشترط بعضهم ان يكون في العمران لاني البرية والحمام لان محل الفحاسة وماوى الشيطان وهو ما حوز من الحميم وهو محل لسلم الشباب ي نزعها والتعليل بان دخول
الناس يشغله غير مطرو وممكن ان يقال الاعتبار للاغلب ٢٤ مرقاة ٢٥ قوله لا تجوز فيها اي بلا كراهة فان الصلوة الكاملة هي التي لويت مع جميع شرائطها او اياها ٢٦ الفاح الحاحج ٢٧
٢٨ قوله ظهر بيت الله اذ نفس الارقاء الى سطح الكعبة فكرهه الاستعلاء عليه المنافي للادب قول وعطن الابل وهو مبرك الابل حول الماء وجمعها معطن وقال ابن الملك هو جمع
معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذي يترك فيه الابل عند الرجوع عن الماء وليستقل بالموضع الذي يكون الابل فيه بالليل وقال لان هذا الموضع محل الفحاسة فان صل فيها بغير ابيها اذ بطلت
ومع العبادة يكره للرأفة الكريمة انتهى وهذا ان لم يكن الابل فيها واما اذا كانت فالصلوة مكرهة حينئذ مطلقا لشدتها فافها ٢٩ مرقاة مع تغيير يسير ٣٠ قوله وحجة الطريق بشدة
الحجم اي الطريق المسلوكة التي حضرت وحقت من كثرة المشي وفي القاموس الحج بضمهين اي الطريق المحضرة ٣١ الفاح ٣٢ قوله ولا يشرفه الخ شهر السيف خراب من عمده و
لعل المراد من قبض القوس قبض سلمى السهام اي لا يلعب في سمرى السهام لان المسجد محقة الناس وعسى ان يجرح في رجل بشهد السلام وقبض القوس وقد مرر ففها بان كل فعل
لمر بين المساجد لها كالحياطة والكتابة وتعليم الصبيان لا يجوز فيه وقامه في كتاب الفقه ٣٣ الفاح ٣٤ قوله وعن ثناء شدا لا شعاري شدا شعرا شدا شعرا شدا شعرا بعضهم بعضا والمراد الاشعار
الذمومة الباطلة واما ما كان في مدح الحق واهله وذم الباطل فلا يمنع لانه قد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهي عنه العلم بالعرض العجم وهو حسانا
وكعب بن الزبير كانا نيشدان الشعر في المسجد بضمته صلى الله عليه وسلم وروى احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال الشعر كاللحم حسنة وكسنة وقبيحة كقبيح ٣٤ مرقاة
٣٥ قوله واتخذوا على بوابها المطاهر الخ مطهرة اي محل لطهارة من الاستنجاء والغسل الوضوء والتيمم والقيام والركعة كقوله في وقت صلوة الجمعة فيتم المساجد مستحبة في
يوم الجمعة ٣٦ الفاح ٣٧ قوله كنا نأمر الخ وهذه رخصة لابن السبيل والمسافر وان كان له حينئذ هل ما يغني عن ركعة الاعتناء بالنوم في لو دخل احد الصلوة فانه هنا فلا بأس به

وان كان في الصلاة...

اقراء الكلب

عجل ال محمد

لا تقم بين السجدين حل ثنا محمد بن ثواب ثنا ابو نعيم المنخعي عن ابى مالك عن عاصم بن كليب عن ابي عن ابي موسى وابى اسحق عن الخثر عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقم اثناء الكلب حل ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا يزيد بن هارون ان ابا العلاء ابو محمد قال سمعت ابا عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضعت راسك من السجود فلا تقم كما يقم الكلب ضحك البيهقي بين قد ميك والرزق ظاهر قد ميك بالارض باب ما يقول بين السجدين حل ثنا علي بن محمد ثنا حفص بن غياث ثنا العلاء بن المسيب عن عمر بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح وحده ثنا علي بن محمد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاخف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين ربي اغفر لي حل ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا اسمعيل بن صبيح عن كامل بن ابي العلاء قال سمعت حبيب بن ابي ثابت يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين في صلاة الليل ربي اغفر لي واجبرني وارزقني وارفعني باب ما جاء في التشهد حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وحده ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عبادة السلام على جبرئيل وميكائيل وعلى فلان وفلان يصون الملائكة فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلستم فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح في السماء والارض شهدان لا اله الا الله واشهدان محمد عبد ورسوله حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ان ابا الثوري عن منصور بن عمار عن ابي واثل عن ابي اسحق عن الاسود والاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حل ثنا محمد بن معمر ثنا قبصة اناسف بن عن الاعمش منصور وحصين عن ابى واثل عن عبد الله بن مسعود قال وحده ثنا سفين عن ابى اسحق عن ابى عبيدة والاسود والاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجود من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدان لا اله الا الله واشهدان محمد عبد ورسوله حل ثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الله بن مسعود عن قتادة ح وحده ثنا عبد الرحمن بن عمار عن ابى عبد الله بن مسعود عن هشام بن ابى عبد الله عن قتادة وهذا حديث عبد الرحمن بن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابى موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلواتنا فقال ذاصليةم فكان عند القعدة فليكن من اول قول حدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدان لا اله الا الله واشهدان محمد عبد ورسوله ح وحده ثنا محمد بن سليمان ح وحده ثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابي بن نابل ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التسليم كما يعلمنا السجود من القرآن بسجود الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدان لا اله الا الله واشهدان محمد عبد ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن محمد بن خالد بن محمد بن محمد بن المشيخ ثنا ابو عامر قال ان ابا عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهادي عن عبد الله بن خباب عن ابى سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبه ح وحده ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قال ثنا شعبه عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيت كعب بن عجرة فقال لا اله الا الله هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد حل ثنا عمار بن طالوت ثنا عبد الملك بن عبد العزيز لما جشون ثنا مالك بن

له قوله لا تقم بين السجدين بضم التاء وسكون القاف من الاقواء وهو ان يضع اليدين على الارض وينصب ركبتيه كذا في الهداية وقال هو الصحيح قال ابن الهيثم هذا احتراز من قول الكرخي هو ان ينصب قدميه كما في السجود وينصب اليدين على عقبه لان المذكور في الحديث هو صفة الكلب هي ما ذكرنا وما قال الكرخي مكره ايضا ولان الاقواء بينك التفسير يكون بغير الصحيح وهذا التفسير يكون في حال السجود والتمذي بعد عقد باب في كراهة الاقواء في السجود ويزاد حديث على وتضعيف بعض رواة عقد بابا اخرى رضعة الاقواء وورد حديثا عن ابن عباس قال هو سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال كان بعض من علم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون لا بأس به وهذا قول بعض اهل مكة من اهل لفق والعلوم وكثير اهل العلم يكرهون الاقواء بين السجدين وقال ابن الهيثم وروى البيهقي عن ابن عمر بن الزبير انهم كانوا يقولون في السجود ان الاقواء على ضربين احدهما مستحب هو ان يضع اليدين على عقبه ويكنيته على الارض وهو المروي عن العماد والبيهقي ان يضع اليدين على الارض وينصب ساقيه فتدبر ١٢ معات له قول يعلمنا التسليم الخ اعلم ان ابا حذيفة وهو المروي عنه اختاروا تشهدا من مسعود لانه اصح واختاروا لك تشهد عمر بن الخطاب والشافعي واحدا اختاروا تشهد لابن عباس قال القاري في شرح الموطا قال ابن الهيثم تشهدا من مسعود اتفق الائمة السنة عليه لفظا ومعنى وهو نادر لان ابا حذيفة الصريح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفق السنة على لفظه وتشهد ابن عباس معدود من افراد مسلم ورواه غير البخاري من السنة انتهى قال محمد في الموطا وكان ابن مسعود يكره ان يزداد في حرف او ينقص وهذا منه يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه وذكر ابن الهيثم قال ابو حذيفة اخذ حماد بيدي وعطى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعطى للتشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعطى للتشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعطى للتشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعطى للتشهد كما يعلم في السورة وكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام انتم والمعنى انه كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو والالف واللام موضع السلام ١٢ له قول قد عرفناه فكيف الصلوة قال البيهقي في سننه اشارة الى السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فيكون قوله فكيف الصلوة المراد به والتشهد ايضا قاله البيهقي في الزجاجة قلت ان سلم ذلك فالمعنى اننا امرنا بالسلام والصلوة عليك فقد علمنا ذلك من السلام في التشهد فكيف الصلوة عليك فلو كان امر الصلوة كان مبينا عندهم مع السلام والله اعلم ١٢ له قول كما صليت الخ قال البيهقي في شعبه الايمان وذكر الحليمي في بعض هذا التشبيه ان الله تعالى اخبرنا الملائكة قالت في بيت ابراهيم مخاطبة لساعة رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيت ابراهيم فكذلك اله كلهم فيصنع قولنا اللهم صل وبارك على محمد الخ الى حيث جاء ملائكتك الذين دعوا لاهل بيت ابراهيم فقالوا رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت في محمد و آل محمد كما اجبت في الموجودين كانوا يومئذ من اهل بيت ابراهيم فانه واهل من اهل بيته ايضا ولذا حتم عطى الدعاء بان يقول انك حميد مجيد فان الملائكة حتمت على هذا الدعاء بان يقول انك حميد مجيد انتهى ١٢ مصباح الزجاجة له قول كما صليت على ابراهيم ذكر في وجه تخصيصها من بين الانبياء عليهم السلام وجوه اظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امرت باجته في الهول وعلى آل ابراهيم وهو اسمعيل واسحق واولادهما في هذا التشبيه اشكال مشهور ومن المقرر كون التشبيه من المشبه به والواقع ههنا عكسه واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما في قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل ومنها ان التشبيه يتعلق بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه انما هو الجوع بالجوهر فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرة و هو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق بما لم يشتهر بهما اشتهر بهما ان المقدمه المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كشكوة فيها مصباح الآية ١٢ مرقاة

فروا عليه صل ثنا عبد بن عبد الله ثنا علي بن القاسم ان اباهم عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال مرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سلمنا ان سلمنا على امتنا و
ان يسلم بعضنا على بعض باب ولا يخلص الا ما لنفسه بالداء صل ثنا محمد بن المصنف محمد بن ثابتي بن الوليد عن جيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي يحيى
المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم باب وايقال بعد التسليم صل ثنا ابو بكر بن شيبه
ثنا ابو مغوية حم وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى لشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام صل ثنا ابو بكر بن ابى شيبه ثنا شيبه ثنا شيبه ثنا
شعبة عن موسى بن ابى عائشة عن مولى الام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذا صله الصبح حين يسلم اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا
طيبا وعلما متقبلا صل ثنا ابو كريب ثنا اسمعيل بن علي بن محمد بن فضيل وابو يحيى التيمي وابو الجهم عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
الله عليه وسلم خصلتان لا يخلصهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسير الله في دبر كل صلوة عشرة ويكبر عشرة ويحمد عشرة فرايت رسول الله
الله عليه وسلم يقعد هابيد فلذلك خمس مائة باللسان والالف وخمس مائة في الميزان واذا اوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة فلك مائة باللسان والالف في الميزان فايكم
يعمل في اليوم الفين خمسمائة سيئة قالوا وكيف لا يخلصهما قال يا ايها الذين آمنوا لا يخلصكم الا بقل ولا يعقل ولا يتبع وهو في مصحفه فلا يزال
ينوبه حتى ينام صل ثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا سفين بن عيينة عن بشر بن عامر عن ابي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله هب هل الاموال والدخول والجر يقولون كما يقول وينفقون ولا تنفق قال لا يا ايها الذين آمنوا اذ اخرجكم اموالكم اذ اخرجكم من قبلكم وفتحهم بعدكم تحبون الله
في دبر كل صلوة وتسبحونه وتكبرونه ثلثا وثلثين اربعا وثلثين قال سفين لاربع صل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي
حم وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي حدثني شاذان ابو عمار حدثني ابواسماء الرضى حدثني ثوبان ان رسول الله الله
عليه وسلم كان اذا انصرف من صلواته استغفر ثلاث مرات ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام باب الاضيق من الصلوة صل ثنا عثمان
ابن ابى شيبه ثنا ابو الحوص عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابي عبد الله صل الله عليه وسلم فكان ينصرف عن جانبيه جميعا صل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع
حم وحدثنا ابو بكر بن خالد ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا الاعمش عن عمارة عن ابي عبد الله صل الله عليه وسلم لا يجعلن احدكم للشيطان في نفسه جزء يري ان حق عليه
الا يضر الا عن يمينه قد ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره صل ثنا اشهر بن هلال لاصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمر
ابن شعيب عن ابي عبد الله صل الله عليه وسلم قال رايته النبي صلى الله عليه وسلم يفتل عن يمينه وعن يساره في الصلوة صل ثنا ابو بكر بن ابى شيبه ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد
صل ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ثم يلبث
في مكانه يسيرا قبل ان يقوما اذ اخبر الصلوة ووضع العشاء صل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال اذا وضع العشاء واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء صل ثنا اذهر بن مرثان ثنا عبد الوارث ثنا ابوبوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع العشاء واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء قال فتعشرون بن عميرة وهو يجمع الإقامة صل ثنا سهل بن ابى سهل ثنا سفين بن عيينة حم وحدثنا علي بن محمد
ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله صل الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء باب الحجة في الليلة
المطيرة صل ثنا ابو بكر بن ابى شيبه ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن ابى الميمون قال خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتيت فقال لي من هذا قال
ابو الميمون قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واصابتنا سماء لم تبل سافلنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في
رحا لكم صل ثنا محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن ابوبوب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى مناديه في الليلة المطيرة او
الليلة الباردة ذات الريج صلوا في رحاكم صل ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا الضحاك بن محمد عن عماد بن منصور قال سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في يوم جمعة

له قول له فوه واوليه اي نوى الرد على الامم بالسلامة الثانية من على يمينه وبها الاولى من على يساره وبها من على حمادة ١٢ مرقاة له قول له لم يقعد الا مقدار ما يقول حم قال ابن الهيثم
مقتضى العبارة ان يفصل بين كقول ذلك تقريرا فاما ما يكون من زيادة غير متعارفة مثلا بعد السابق من التسبيحات والتكبيرات فيجب استئذان تأخيرها عن السنة البتة وكذا آية
الكرسى وما ورد في الاخبار لا يقفه وصل هذه الاذكار كقولها عقيب السنة انتهى ١٢ المعات مختصر له قول له بن القاسم قال في التقريب صواب عبد الله كذا عند من ذكر اسمه على
ورقم عليه لابن ماجه وفي ذكر عبد الله على رقم عليه لابن ماجه وقال عبد الله بن القاسم الهملاني ابو البشر الهملاني اللؤلؤي انتهى لكن الذي في ابن ماجه عن بن القاسم مولانا شاة عبد العزيز
له قول له فايكم يعمل الخ يعني اذا حافظ على الخصلتين حصل المغان وخمس مائة حسنة في يوم وليلة فيجوز بعد كل حسنة سيئة فايكم ياتي باكثر من هذا من السيئات حتى لا يهدر معفوا
عنه فايكم لا تاتون بها ولا تصومنها ١٢ سيد له قول له وكيف لم اى كيف لا يحصى المذكورات في الخصلتين واي شئ يهرفنا عنها فهو استعجاب لهما في الاستحسان فود استعجابهم بان الشيطان
يوسوس له في الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقيبه ويتوهم عند اضطباع بذلك ١٢ سيد له قول له وربما قال الخ شك سفيا والقائل بقوله قلت ابودر كان سفيا شك في ان ابا ذر
قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ١٢ الفاحر له قول له ادركتم من قبلكم من منقضى الاسلام عليكم من هذه الامة او تدركون به جميع من سبقكم
من الامم وتسبقون به من بعدكم من متاخري الاسلام منكم الموجودين من عصركم كذا في المعات وقال في المجمع ادركتم من قبلكم اي من اهل الاموال في الدراجات اوليسبقكم من بعدكم لا من
اصحاب الاموال ولا من غيرهم ولا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولة الاعمال الشاقة فغوا جهاد وان ورد افضل الاعمال اخرها لان في الضلال في الذكر من المشقة سيما حال الفقر والصابر
به اعظم ١٢ له قول له وفتحهم بعدكم من الفوت اي جاوزتم وسبقتم وتركتموهم خلفكم فان الانسان اذا جاوز وسبق فات من كان معه وتروا ١٢ الفاحر له قول له لا ادرك
الخ جاء في الرواية الاخرى على التحقيق التكبير اربعا وثلثين ١٢ الفاحر له قول له فكان ينصرف الخ يعني ان الصبر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد لانه قد هم الامران عن صلته
الله عليه وسلم ولما يروي عن علي بن ابي طالب ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره قال القاري فان استوى الجانبان فينصرف الى جانب شاء و
اليمين او الى لانه صلى الله عليه وسلم يجب لتيا من في كل شئ انتهى فعلم من هذا ان الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصة كذا يفهم من الطيبي وقول ابن مسعود لا يجعل حكم
للشيطان في نفسه جزء يري ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه هذا اذا اعتقد اللوجوب كما يدل كلمة علي قال الطيبي فيه ان من اصر على مرئوب وجعل عزما ولم يعمل بالرخصة
فقد اصاب من الشيطان من الضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر انتهى هذا اجل تذكرة للذين يهرون على الاجتماع في البيوت الثالث للميت ويروى عن حضور الجماعة ١٢ له قول له
فابدأ بالعشاء بفتح العين هو ما يوكل في ذلك الوقت وقيل ما يوكل بعد الزوال واختلوا في هذا العرفا لجهلهم على انه للندف قيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقال ميرك نقل عن
التصحيح وهذا اذا كان جائعا ونفسه مشتوق الى الاكل وفي الوقت سعة وما احسن ما روينا عن ابى حنيفة لان يكون اكل كل صلوة احب من ان يكون صلواتي كلها اكل والا فيبدأ
بالصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتر من كتف شاة فدى الى الصلوة فالتقاها وقام يصلي ١٢ عمدا القاري ومرقاة له قول له استفتت الخ اي طلبت فتح الباب عن اهل بيتي
والسما المطر لم تبل اسافلنا كناية عن قلة المطر كان اياه انكر عليه خروجه للصلوة في هذه الليلة معللا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في عدم الحضور للجماعة بسبب
قليل من المطر ١٢ الفاحر الحاجة -

بين يديه فان جاء احد يرفلقتا تله فانه شيطان حل ثنا هرون بن عبد الله الحمال والحسن بن داود الكندي قال ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة
ابن يسار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احد يرمي يديه فان ابي فليقاتله فان معه القرين وقال الكندي
فان معه العزى باب من حله وبينه وبين القبلة شئ حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل انا معارضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة حل ثنا بكر بن خلف وسويد بن سعيد قال ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد بن الحارث عن ابي قلابة عن زينب بنت ابي
سالمة عن امها قالت كانت قرانها بجيال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثني
ميهونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مجذبه وربما اصابني ثوبه اذا سجد حل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا زيد بن الخطاب حدثني
ابو المقدام عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي خلفك المتحج والنائم باب النفل ان يسبق لامام الركوع والسجود حل ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان لا نبادر الامام بالركوع واذا اكبر فكبروا واذا سجد
فاسجدوا حل ثنا احمد بن مسعود وسويد بن سعيد قال ثنا سجاد بن زيد ثنا محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخشعوا لذي يرفع
راسه قبل الامان يقول الله راسه راس حمار حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابي اسحق عن دارم عن سعيد بن ابي
بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد بدت فاذا ركعت فاركعوا واذا ركعت فاركعوا واذا سجدت فاسجدوا ولا الفيرن جلا يسبقني
الى الركوع ولا الى السجود حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن ابي عمير عن ابن عجلان عن ابي اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
عدي عن معوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فقاما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا ركعت ومهما
اسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا ركعت اني قد بدت باب ما يكره في الصلوة حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هرون بن عبد الله
ابن الهمداني التيمي عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الجفاء ان يكثر الرجل مسججهته قبل الفراغ من صلواته حل ثنا يحيى بن حكيم
ثنا ابو قتيبة ثنا يونس بن ابي اسحق واسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن الحارث بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقم اصابعك وانت في الصلوة حل ثنا
ابو سعيد سفيان بن زياد المزيني ثنا محمد بن راشد عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخط الرجل فاه في الصلوة حل ثنا
ابن عمر الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن ابي سعيد لمقبري عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقم اصابعك في الصلوة
ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه حل ثنا محمد بن الصباح ان ابا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد لمقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال اذا تناوتها حدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن شريك عن ابي ليظان عن
عدي بن ثابت عن ابي عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليزاق والمخاط والحيض والغاسخ الصلوة من الشيطان باب من قام قوما وهم له كارهون حل ثنا
ابو كريب ثنا عبد بن سليمان جعفر بن عون عن الافرقيعي عن عمران بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تقبل لهم صلوة الرجل يوم القوم
وهمل له كارهون والرجل لا ياتي الصلوة الا باربعين بعد ما يفوت الوقت ومن اعتد محورا حل ثنا محمد بن عمر بن هيار ثنا يحيى بن عبد الرحمن الاصبغى ثنا عبيد بن

فان مما العدي قال ابو اسحق بن عبيد بن اسحاق

قبل الاعمش

النفاس
ويقبل الله

له قوله فليقاتله قال القاسمي عيانا من جموع على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلام ولا يؤدي الى هلاكه فان دفع بما يجوز فذلك من ذلك فلا قود عليه بالاتفاق وهل يجب الدية مذهبان واختلفوا في
معرفة قاتلها فالجهنمي على ان معناه الدم بالقتل والقتل المبالغة في كراهة المرور يعني له قوله فان مع القرين القرين الشيطان كما جاء في الحديث ما منكم من احد الا وقد
وكل به قرين من الجن الخ يعني مع شيطانه غلب عليه بحيث على المرور فليقاتله وليدفعه ١٢ انما له قوله كاعتراض الجنازة الاعتراض صيرورة الشوق لثلاثين الشيطان قال الطبري جلت
نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب مناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة وفيه ليل على ان مرد المرأة لا يفسد الصلوة ١٣ مرقاة
له قوله بجيال محمد اي مجذبه والمراد من المسجود صلاه صلى الله عليه وسلم في بيته ١٤ انما له قوله خلف المتحج والنائم لان حديثه يقطع حضور قلبه عن الصلوة ولعل المراد بالنائم
من كان قريبا منه فربما يتقلب فيضيق المصلي والا فقد كانت عائشة تمار معارضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة كما مر الحديث في اول الباب ١٥ انما له قوله يا بلال اني يسبق
الامام بصيغة المجهول اي يسبق المقدم الامام ١٦ انما له قوله يعلمنا ان لا نبادر الامام الخ قال المظهر السنة للمامون ان يتخلف عن الامام في فعل الصلوة يسيرا وان لم يتخلف بل سوى
مع الامام مجاز الا في تكبيرية الاحرام لا بد لها من ان يصير حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى ومنه هنا ان المطابقة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام من الركوع او السجود قبل تسليم
المقدمي ثلاثا فالصحيح انهوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام يبين ان يجوز ولا يصير له ركوعين ١٧ مرقاة له قوله ان يقول الله راسه راس حمار في رواية
صورتها صورة حمار قيل هذا كناية عن بلائته وعدم فهمه معنى الامامة والايضا هو الا لا يبادر الامام في فعل الصلوة لانه لم يقول وفيه ان الثابت خشية التحويل لوقوعه ولعل المراد تحويله في الافرة لاني
الدنيا قال ابن حجر عجلان يكون حقيقته فيكون ذلك مستحاضا والمتمتع المسموع كما صرح به الاحاديث وان يكون مجازا عن البلائته ويؤيد الاول ما حكى عن بعض المحدثين انه ذهب جل
الى دمشق لاخت الحديث عن شيوخ مشهورين فقرأ عليه جملة لكنه كان بينه وبينه حجاب لم يرو وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له السر فزاد في حديثه سمعنا فقال واحذر
يا ابنن تسبق الامام فاني لما مررت بالحديث استيقنت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى قول لعل وجه المسخر استبعاد وقوعه والظاهر ان هذا تهديد ١٨ ان في المرقاة له قوله اني قد بدت
بتشديد الدال على كبريت وثقل بدني من الضعف ١٩ انما له قوله اني قد بدت قال ابو عبيد هكذا روي في الحديث بالتخفيف وانما هويا لتشديد الابدان وكبريت واستننت والتخفيف من البدانة و
هي كثرة اللحم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا وقال في النهاية قد جاء في صفة دون متماسك وهو الذي يمسك بعض اعضاءه بعضها فهو معتدل الخاق قال البيهقي لم يضب عن شيئا بدنته
او بدنت او بدنت بدنه واختار ابو عبيد بالتشديد ونصب الدال يعني كبريت ومن بدنت برفع الدال فانه اراد كثرة اللحم زجاجة له قوله فيها اسبقكم به الخ اي اللحظة التي اسبقكم
بها في ابتداء الركوع وتفتوت عنكم تدركونها اذا ركعت راسي من الركوع لان اللحظة التي يسبق بها الامام عند الرفع تكون بدلا عن اللحظة الاولى للمامون فالغرض منه ان التأخير الثاني
يقوم مقام المتأخر الاول فيكون مقدار رجوع الامام ما مره سواء وكذا السجود ٢٠ انما له قوله ان من الجفاء الخ المراد من الجفاء الظلم التعدي يعني مسم الجبهة في الصلوة وهو وضع
الشئ في غير محله فان الصلوة محل الخضوع والخشوع والسكون ومسمة الجبهة بنا فيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يظلم يا اهل ترو وجهك الحديث واما بعد الصلوة فلا بأس بمسحها
٢١ انما له قوله لا تقم اصابعك التفهيم فرقة الاصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت ٢٢ زجاجة له قوله اذا تناوتها وقيل بالواو هو فرقة فيه لكسلا وفترة او امتلاء
او غلبة نوم وكل ذلك غير مرضي لانه يكون سببا للكسل عند الطاعة والحضور فيها وقوله يضحك منه اي من ذلك القول ومن صاحبه حيث افسد صلواته قال الطبري اي يرضى بتلك الغلظة
مرقاة له قوله من الشيطان قال القاسمي ايضا فانه الاشياء التي للشيطان لانه يجبهها ويتوسل بها الي ما يمنع من قطع الصلوة والمنع من العبادة ٢٣ مرقاة له قوله لا
تقبل لهم صلوة قال ابن الملك انه نفي كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلوة اذا المراد بنفي القبول نفي التواضع لو كانت الصلوة على وجه الكمال ٢٤ مرقاة
له قوله الادبار قال في النهاية اي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو اخراقات الشئ كاد بالاسجود والمراد انه ياتي الصلوة حين ادبر وقتها قوله ومن اعتد محورا اي
اي اتخذ محورا وهو ان يعتقه ثم يكتمها اياه او يعقله بعد العتق فيسحق منه كرها او ياخذ حرا فيدعيه عبد او يملكه ٢٥ زجاجة

اي السجود

يصلون على ميا من الصفوف حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن عازب عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسعر ما نحب وما احب ان نقوم عن يمينه حل ثنا محمد بن ابي الحسين ابو جعفر ثنا عمر بن عثمان الكلابي ثنا عبد الله بن عمر الرقي عن ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان مسجدا تعطلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمره لميسر المسجد كتب له كفلان من الحجر باب القبلة حل ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابي عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت اتى مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابراهيم الذي قال الله واتخذ من مقام ابراهيم مصلة قال الوليد فقلت لما لك اهكذا قرأ واتخذوا قال نعم حل ثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال عمر قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلة فنزل واتخذ وامن مقام ابراهيم مصلة حل ثنا علقمة بن عمار بن عياش عن ابي اسحق عن البراء قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد خوله الى المدينة بشهرين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى بيت المقدس اكثر ثقل وجهه في السماء وعلم الله من قلب نبي صلى الله عليه وسلم انه يهوى لكعبة فصعد جبرئيل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع بصرة وهو يصعد بين السماء والارض ينظروا يا تبه فانزل الله قد نرى ثقل وجهك في السماء الآية فاننا ات فقال ان القبلة قد صرفت الى الكعبة وقد صلينا ركعتين الى بيت المقدس ونحن ركوع فقولنا فينبينا على ما مضى من صلواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبرئيل كيف حالنا في صلواتنا الى بيت المقدس فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم حل ثنا محمد بن يحيى لاذي ثنا هاشم بن القاسم وحنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا عاصم بن علي قال ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع حل ثنا ابراهيم بن المنذر الخزاز ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابن ابي فديك عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين حل ثنا العباس بن عثمان ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سليم الرقي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس باب من اكل الثوم فلا يقرب المسجد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطافي عن معدان بن ابي طلحة اليغمري ان عمر بن الخطاب قام يوما الجمعة خطيبا او خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذه الثوم وهذه البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجده ريح منه فيؤخذ بيده حتى يخرج الى البقيع فمن كان اكلها لا يد فليتمها طمنا حل ثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الثمرة الثوم فلا يؤذي ثوبا بها في مسجدنا هذا اقال ابراهيم وكان ابي يزيد في الكراة والبصل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه يزيد على حديث ابي هريرة في الثوم حل ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الثمرة شيئا فلا يأتين المسجد باب المصلى ليسلم عليه كيف يرد حل ثنا علي بن محمد الطنافسي قال ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبا يصلى فيه فجاؤت رجال من الانصار يسلمون عليه فسالت صهيبا وكان معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير بيده حل ثنا محمد بن ربح المصرا نبا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادر كته وهو يصلى فسالت عليه فاشار الى فلما فرغ دعاني فقال لك سلت علي نفا وانا اهل حل ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلوة فقيل لئان في الصلوة لشغلا باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا اشعث بن سعيد ابو الربيع السمان عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا

صلواتي غير الخ
السماء علينا

له قول من عمر ميسر المسجد الخ لما بين صلواته عليه وسلم فضيلة ترك الناس قيامهم بالميسرة فغطلت الميسرة فاعلموا ان فضيلة الميسرة اذا كان القوم سواء في جانب الامر واذا كان الناس في الميسرة اكثر لكان لصاحب الميسرة كفلان من الحجر والحاصل انه ليصحب توسط الايام في الحج او فرغ من بناء البيت وهو موضع اليوم وقيل المراد به الامر بركعة الطواف لما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عمدا الى مقام ابراهيم صلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذ وامن مقام ابراهيم مصلة وقيل مواضع الحج قاله البيضاوي وكيفية الدلالة على الترجمة فعل قول من قسم مقام ابراهيم الكعبة فظاهروا ما على قول من قال هو المحرك فكل من قبله او موضع الصلوة والمراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا الظاهر لان المتبادر الى القوم من المقام الحج الذي وقف عليه ابراهيم موضع مشهور قال الخطابي سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه بين يدي القبلة فيقوموا لاهام عنده فلزمت الآية ٢٢ كروا في **قوله** صلينا اي بالمدينة واختلغوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم متوجها اليها للصلوة بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلى الى بيت المقدس وقال اخرون الى الكعبة وهو ضيف يلزمه النسخ مرتين والاول محمدا في التخصيص ١٢ **قوله** بعد خوله الى المدينة بشهرين هذا لا يوافق الروايات الصحيحة الواردة في ان صرفت القبلة كان في رجب غزوة بدر في رمضان والظاهر انه من وهو الرواية والعبارة الصحيحة قبل بدر بشهرين او بعد خروجه من المدينة نحو بدر بشهرين والله سبحانه اعلم ١٢ فسلم علوم مولانا محمد بن الشيخ عبد العزيز الهادي قدس سره **قوله** ما بين المشرق والمغرب قبلة في النهاية التبتت عليه قبلة واما الخاضع فوجب عليه التحري والاحتياط وهذا التمام لمن كانت القبلة في جنوبيه او في شماله ويجوز ان يكون اراد به قبلة اهل المدينة ونواحيها فان الكعبة جنوبها ١٢ **قوله** فلا يجلس حتى يركع ركعتين قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع اي الصلوة لكل من دخل المسجد لما روى ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يجرون ولا يصلون واوجب هل لظاهر على كل داخل في وقت يجوز فيه الصلوة وقال بعضهم في كل وقت كذا في الكروا في قال ابن حجر تقرأ لرضا لمراد الصلوة للداخل بعد بيت النبي عنها في وقت الطلوع ونحوه فذهب لشافعية الى تخصيص النهي والحنفية الى عكسه ١٢ **قوله** فلا يؤذي ثوبا بها الخ قال النووي فذهب بعض العلماء الى ان النهي خاص بالمسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله مسجدا وما اجمعوا على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقرب من المساجد ثم قال الثوم ونحوه من البقول حلال باجماع من يعتد به وذهب غيرهما عن اهل الظاهر لانها يمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين ١٢ كروا في **قوله** فلا يأتين المسجد الغرض منه والله اعلم ان اتيان المسجد ضروري فمن فعل شيئا يوجب بانه كان مسيئا اي لا ياكل من هذه الثمرة فيمتنع من دخول المسجد واشد منه من يستعمل لتبناك شرابا او سوطا فانه يتأذى الناس به فدخل المسجد بعد استعمال هذا الشد واغظ هذا الامريكث وتورعه والناس عنه غافلون ومحل حله وحرمة كتب لفقه ١٢ **قوله** كان يشير بيده في شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو بدلت صلواته ويشير باصبعه يد وقال ابن جرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما يصح التريدي وقال الخطابي رد السلام بعد الخروج عن الصلوة سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على من مسعود بعد الفراغ عن الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعين ١٢ **قوله** لشغلا بضم الشين والغين ويسكون العين والتنوين في التنوين اي نوعا من الشغل لا يلبق مع الاستغناء لغيره قاله الكرواني ويجوز ان يكون للتنظيم اي شغلا عظيما وهو استغناء بالله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة ١٢ يعني **قوله** واعلمنا بصيغة الجهرول من جهة الغيرة كانهم تحروا ولا تترسا ولا يشيروهم فاشيروا وكان الامر على خلاف ذلك ولهذا بين بقوله فلما طلعت الشمس الحريث ومحتل ان يكون بصيغة المعلوم بمحض جعلنا علامة للجبهة التي صلينا اليها النبيين حالها بعد الطلوع ١٢ **قوله** ح

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد في اذ السماء
 انشقت قال ابو بكر بن ابى شيبة هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد ما سمعت احدا يذكره غيره باب اتمام الصلوة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد
 الله بن مدي عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة ان رجلا دخل المسجد فسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم
 فقال وعليك فارجم فصل فانك لم تصل فرجم فصله ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليك فارجم فصل فانك لم تصل بعد قال في
 الثالثة فسلم يا رسول الله قال ذاقمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
 حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تستوى قاعا ثم ارفع ذلك في صلوتك كلها حدثنا محمد بن بشارة ثنا ابو عاصم ثنا عبد المحيد بن
 جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فقال ابو حميد انا علمكم بصلوة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت باكثر ناله تنع ولا اقدم ناله صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
 الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه فيقول كل عضو مني في موضع ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه ثم يركع ويضع راحتي على
 ركبتي معتمد الاصل بالسنة ولا يقنع معتد الاثر يقول سمع الله من حمده ويرفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه حتى يفر كل عظم الى موضعه ثم يهوي الى الارض
 ويجاذى بين يديه عن جنبه ثم يرفع راسه ويتبى رجليه اليسرى فيقع عليها ويقوم اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجليه اليسرى حتى يرجع كل
 عظم منه الى موضعه ثم يقوم فيضع في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلوة
 ثم يهبط بقية صلوته هكذا حتى اذا كانت السجدة التي ينقض فيها التسليم اخرج راحتي رجليه على شق الايسر متورا كما قالوا صدقت هكذا كان يصنع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد بن سليمان عن حارثة بن ابى الرجال عن عميرة قالت سألت عائشة كيف كانت صلوة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فوضع يده في الاناء سمي الله ويسبغ الوضوء ثم يقوم مستقبلا القبلة فيكبر ويرفع يديه
 حذاء منكبيه ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجاذى بها منكبيه ثم يركع راسه فيقيم صلبه ويقوم قيا ما هو اطول من قيا مكر قليلا ثم يسجد فيضع يديه
 تجاه القبلة ويجاذى بها منكبيه ما استطاع فيما رايت ثم يرفع راسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويكبره ان يسقط على شق الايسر باب تقصير الصلوة في السفر
 حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك عن زيد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عم قال قال صلوة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان فما غير قصر على
 لسان محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ان ابى زيد بن زياد بن ابى الجعد عن زيد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة
 عن عمر قال صلوة السفر ركعتان وصالوة الجمعة ركعتان والظفر والاضحى ركعتان فما غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
 ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بابويه عن يعلى بن امية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليك جناح ان تقصر من
 الصلوة ان خفت ان يفتكركم الذين كفروا وقد من الناس فقال عجب مما عجبتم منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدق الله
 بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا محمد بن محمد بن ابى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن امية بن عبد الله بن خالد انه
 قال لعبد الله بن عمر انما نجد صلوة الحضر وصالوة الخوف في القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال له عبد الله ان الله بعث النبي صلى الله عليه وسلم ولا
 نعلم شيئا فاما نفع كما رأينا محمد صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا احمد بن عبد الله بن احمد بن زيد عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا خرج من هذه المدينة لم يزود على ركعتين حتى يرجع اليها حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب وجبارة بن المغلس قال ثنا ابو عوانة

له قوله ارجع فصل الامر بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود صرح بذلك ابن ابى شيبة ولفظه دخل رجل فسلم صلوة خفيفة لم يتم ركوعها وسجدتها في العيب والقسط لا يستد
 بهذا الحديث الشافعي واسم ابو يوسف على فرضية الطائفة والقومة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نفي عن الرجل لصلوة وكان قد ترك الطائفة والقومة والجلسة وعند ابى حنيفة
 ومحمد الاطمينان في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب يجب سجدة السهو بتركه وعلى تخريج الجرجاني سنة واما القومة والجلسة فسنة وعليه بعض المالكية ومن قال انها
 ليست بفرض حمل الحديث على لزجر والتهديد والدليل عليه ما روى الترمذي عن رفاة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وضعت ذلك فقد تمت صلوتك وان
 انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وكان هذا هو علمهم من الاولى انه من انتقص من ذلك انتقص من صلوته ولم يذهب كلها ١٢ لمعات **له قوله** اذا قلت انما اخرجه الله عليه
 وسلم تعليمه الى اخر ثلاث مرات للتهديد ولعله يفهم من الكراهة فلما علم غياوته اظهر الامريا المعروف والسنة في الامر بالمعروف ولا الاشارة والكتابة وآخر التصريح والتشريح والله اعلم
الاجاز **له قوله** متورا اختلف العلماء في هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بعضهم بتورك في التشهدين وهو قول مالك وقال بعضهم بالافتراش فيها وهو قول ابى حنيفة وبعضهم بالتورك
 في تشهد بعد السلام سواء كان هناك تشهدان او تشهد واحد في غير الافتراش وهو قول الشافعي وقال بعضهم كل صلوة فيها تشهدان ففي الاخير منهما يتورك وان كان فيها تشهد واحد فشر
 وهو من هب احمد وقيل وحى قول ابى حنيفة ان في كثير من الاحاديث وقعه ذكر الافتراش مطلقا فبان ان السنة في التشهد هذا وان جوس النبى صلى الله عليه وسلم في التشهد كان هكذا
 من غير تعييد بالاولى او بالاخري ففي مسلم عن عائشة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد سجد على رجليه اليسرى
 عن ابن عمر عن ابى قال من سنة الصلوة نعل القدم اليمنى واستقباله بما يجزها القبلة والحبوس على اليسرى كما قال ابن الربيع وايضا هذا الحبوس شق واشد وافضل لاعمال حمزها وقد
 وقع في بعض الاحاديث التورك في تشهد الاخر فعملوها على حالة العذر واكبر السن او طول الادعية لان المشقة فيه اقل ١٢ لمعات **له قوله** صلوة السفر ركعتان قال ابن الملك ذهب
 الشافعي الى حوزان القصر والاقمار في السفر وعند ابى حنيفة لا يجوز الا تمام ميل ياتم واستدل ابو حنيفة بما رواه البخاري عن عائشة قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوة
 السفر واتمت صلوة الحضر قال يعنى حديث عائشة وافهم في ان الركعتين للسما فرفض فلا يجوز خلافة ولا الزيادة عليه من ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان عمر عن في السفر ركعتان
 زعيم غيرهما ذكره ابن حزم محققا به وحماد بن ابى سليمان وهو قول ابى حنيفة وبعضها مالك وروى عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتى في السفر اعاد في الوقت استدل
 بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان فما غير قصر الحديث ورواه النسائي ايضا بسند صحيح وعند ابن حزم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان
 من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر رجعا ممن صلى في الحضر ركعتين وهو قول عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب واما تمام عثمان رضي فاختلقوا في تأويله
 قيل انه رأى القصر والاقمار رجعا فزير وقيل لانه تاهل بمكة وقيل لان الاعراب حضر وامعه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدى حضر او سفر لكن بقى الاشكال
 في اتمام عائشة لانها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم اتمتها فكيف تتم فلذا سأل الزهري عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تناولت ما تناول عثمان فاجيب بان
 سبب تمام عثمان انه كان يرى القصر مقتصرا من كان شاخصا ساكرا واما من اقام في اثناء السفر فهو يمت لانه في حكم المقيم لدليل عليه ما رواه احمد باسناد حسن عن عبد بن عبد
 الله بن الزبير قال لما قدم علينا مغوية حاحا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم اضر فرأى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك وقال وكان
 عثمان اتم الصلوة اذا قدم مكة ثم اذا اخرج الى منى وعرفه قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج فاقام معنى اتم الصلوة انتهى فهذا التأويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة وفعالها ١٢ يعنى
له قوله ولا نجد صلوة السفر الخ فان قلت كيف يعمر قوله ولا نجد صلوة السفر في القرآن مع انه تعالى قال واذا اضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية
 قلت كان السائل حمل هذه الآية على صلوة الخوف بدليل قوله تعالى وان خفتهم وجعل الخوف شرطا للقصر بحسب لظاهر مع انه لا مفهوم لهذا الشرط عند الجمهور ووقع مرعا على ان كان
 الامر عند نزول الآية فيمن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة في السفر مع عدم الخوف وكان اعلم يتأويل الآية فاستننا بسنة واقدم بنا بقدره ١٢ اجاز الحاح حجد

عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فترض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين بأب الجهم بن القيس
 في السفر حل ثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الكريم عن مجاهد سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح و
 طاووس خبروه عن ابن عباس انه اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير ان يجعله شيئاً ولا يطلب عدلاً ولا
 يخاف شيئاً حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن ابي لطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء في غزوة تبوك في السفر بأب التطوع في السفر حل ثنا ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا ابو عامر عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حدثني
 ابي قال كنا مع ابن عمر في سفر فضم بنا ثم انصرفنا معه وانصرف قال فالتفت فرأى ناساً يصلون فقال ما يصنع هؤلاء قلت ليسبحون قال قلت لو كنت سبياً
 لا تمت صلوتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزيد على ركعتين في السفر حتى قبضه الله ثم صحبت ابا بكر فلم يزيد على ركعتين صحبت
 عمر فلم يزيد على ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزيد على ركعتين حتى قبضهم الله والله يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة حل ثنا ابو بكر بن خالد
 ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد قال سألت طاووساً عن السجدة في السفر والحضر فقال قال حدثني طاووس انه سمع ابن عباس يقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصلوة الحضر وصلوة السفر فكنا نصل في الحضر قبلها وبعدها وكنا نصل في السفر قبلها وبعدها بأب كم يقصر الصلوة المسافر اذا اقام ببلدة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال سألت السائب بن يزيد ماذا سمعت في سكتي مكة قال سمعت العلاء بن الحضرمي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً اللهم اجزها لصدق حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم قرأته عليه
 انبا ابن جريج اخبرني عطاء حدثني جابر بن عبد الله في اناس معي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مكة صوم رابعة مضت من شهر ذي الحجة حل ثنا
 محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر
 يوماً يصلي ركعتين ركعتين فحين اذا اقمنا تسعة عشر يوماً نصل ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعاً حل ثنا ابو يوسف بن الصيدلاني
 محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام
 بمكة عام الفم خمس عشرة ليلة يقصر الصلوة حل ثنا زهير بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع وعبد الله بن ابي اسحق عن انس قال خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة نصل ركعتين ركعتين حتى رجعنا قلت كما اقام بمكة قال عشرة بأب ما جاء فيمن ترك الصلوة
 حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين
 الكفر ترك الصلوة حل ثنا اسمعيل بن ابراهيم الباسمي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا حسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا
 الوليد بن مسلم ثنا الازاعي عن عمر بن سعد عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بين العبد والشرك
 الا ترك الصلوة فاذا تركها فقد اشرك بأب في فرض الجمعة حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا الوليد بن بكير حدثني عبد الله بن محمد العدوي
 عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان
 تنوتوا وبادروا بالصلوات قبل ان تشغلوا واصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر العلانية تزرقوا وتنصروا
 وتجهروا واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومى هذا في شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حيوتى او بعدت
 ولد اما مرادول او جأثراً مستخفاً فاجها او محوداً لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا واصلوة له ولا ذكوة له ولا حمله ولا صوم له ولا بر له حتى
 يتوب فمن تاب تاب الله عليه الا لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤمن امرأته رجلاً ولا يؤمن فاجر مؤمناً الا ان يقهره بسطان يخاف سيفه وسوطه
 حل ثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الله بن محمد بن اسحق عن محمد بن اسحق عن محمد بن اسحق عن محمد بن اسحق عن محمد بن اسحق عن محمد بن اسحق
 ابن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصرة فكنيت اذا اخرجت به الى الجمعة فسمع الاذان يستغفر لابي امامة اسعد بن زرارة ودعا له فمكثت حيناً

له قوله كان يجتمع بين المغرب والعشاء الخ قال العيني سلمنا ان الجهم رخصة لكن حملناه على الجهم الصوري حتى لا يارض الخبر الواحد الآية القطعية هو قوله تعالى حافظوا
 الصلوات والصلوة الوسطى اي ادوها في وقتها وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وما قلنا هو العمل بالآية والخبر به يحصل توفيق بين الاقوال
 التي ظاهرها معارض وما قالوا يؤدى الى ترك العمل بالآية وفي الموطأ قال محمد بن يعقوب عن ابن عباس ان الجهم بين الصلواتين ويجزئهم ان
 الجهم بين الصلواتين في وقت واحد كبيرة من الكفايثر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى ١٢ **قوله** فلم يزيد على ركعتين اي على لفرض يعني لا
 يتغل بالناول الرواتب وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض صحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يطوع الرجل في السفر وبه
 يقول احمد واسحق والبرطائفة من اهل العلم ان يصل قبلها ولا بعدها ويصلي في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل
 العلم يختارون التطوع في السفر لكن روى الترمذي عن ابن ابي ليلى حديث ابن عمر وفيه صلوت مع صلوة الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعد ركعتين وكذا قال في
 المغرب قال العيني فيصلي حديث النبي صلى الله عليه وسلم على الغالب من احواله وما رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان الاستحباب انتهى والاوجه ان يحمل حديث النضر
 على حالة السير وحديث الشبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبننا ١٢ **قوله** ثلاثاً لله احرجه الصدراى بعد الرجوع من منى وهذا كان خصوصية
 لا صحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا من مكة كيلاً يتعلقوا بوطنهم ويرغبوا في مسكنهم ولا نهم لواقوا كثيراً لا يوم من عليهم فيها الموت والموت في بلد ما جرمته
 غير مستحسن ولهذا روى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولتان مات بمكة واما مناسبة هذا الحديث بالباب فليس بظاهراً اللهم الا ان يجعل على ان الاقامة في موسم الحج و
 ثلاثاً ايا بعدة لا يخرج عن كونه مسافراً لانه لو كان قولنا لمعهم صلى الله عليه وسلم عن الاقامة بمكة ١٢ **قوله** قد روي النبي صلى الله عليه وسلم في مناسبة
 الحديث بالباب ما تقدم فانه اذا دخل في الرابعة وسدر من منى في الثالث عشر واقام بعدة ثلثة ايام وكان المجموع اثنى عشر يوماً فعلم ان الاقامة بهذا المقدار
 لا يخرج عن كونه مسافراً للحجاج وغيره ١٢ **قوله** بين العبد وبين الكفر تركها او قوله ترك الصلوة مقدم وقوله ترك الصلوة مبتدأ مؤخر فقد يروى تركها وصلته
 بين وبينها قال القاضي فيحتمل ان يؤول ترك الصلوة بالحد الواقف بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ونامنه او يقال ان ترك الصلوة وصلته بين العبد و
 الكفر والمعنى انه يوصل اليه ويحتمل ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهراً ان يقال بين الايمان او بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن لانه العبدية
 ان يختم لمولاه ويشكر نعمه فكانه قيل الفرق بين المؤمن والكافر بترك الصلوة في شرح السنة اختلف في تكفير ترك صلوة الفرض
 عما قال عمر لا حظ له في الاسلام وقال ابن مسعود تركه كفرو قال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفراً غير الصلوة و
 قال بعض العلماء الحديث محمول على تركها سجوداً او على الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي ترك الصلوة كما لم ترد وقال صحاب لرائ لا يقتل بل يجبس
 حتى يصلى وبه قال الزهري انتهى ومن تأويلات ابي حنيفة ان يكون مستحقاً للتركها او تركها يؤدى الى كفر فان المعصية يزيد الكفر ويخس على تاركها ان يموت كافراً او فعل مشابهاً

باب السفر

وكنا

ناس

قوله

من قول الخ فورا من وقتها وبه
 والظاهر ان العبد اذا جازى احكاماً
 الصلوة في السفر ركعتين ركعتين
 الا ان يركعها في وقتها
 من قول الخ فورا من وقتها وبه
 والظاهر ان العبد اذا جازى احكاماً
 الصلوة في السفر ركعتين ركعتين
 الا ان يركعها في وقتها

اسمع ذلك منه ثم قلت في نفسي والله ان ذا الجوزي اسمع كلما سمع اذان الجمعة يستغفر لابي امانة ويحمله عليه ولا اساله عن ذلك له هو فخرجت به كما كنت اخرج به الى الجمعة فلما سمع الاذان استغفر كما كان يفعل فقلت له يا ابتاه ارايتك صلوتك على اسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة له هو قال اي بني كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة في تقيع الخضات في حزم من حرة بنى بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين رجلا حدثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا ابو مالك الاشجعي عن ربي بن حراش عن حذيفة وعن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل الله عن الجمعة من كان قبلنا كان لليوم يوم السبت والاحد للنصارى فهم لنا تبع الى يوم القيمة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون المقضون لهم قبل الخلق يا ب في فضل الجمعة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد لانصاري عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطرية خمس خلال خلق الله في ادم واهبط الله في ادم الى الارض وفيه توفي الله ادم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه ما لم يسئل حراما وفيه تقوى الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا يباح ولا جبال ولا بحار ولا هن يشفقن من يوم الجمعة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة على فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارميت يعني بليت فقال ان الله قد حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء وحل ثنا محرز بن سلمة العدي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء عن ابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة الى الجمعة كفارة ما بينها ما لم تغش الكبار يا ب ما جاء في الغسل يوم الجمعة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي ثنا حسان بن عطية حدثني ابو الاشعث حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل حل ثنا سهل بن ابي سهل ثنا سيف بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم يا ب ما جاء في الرخصة في ذلك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثواني الجمعة فدنا وانصت واستمع غفرله ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ومن مسح الحصى فقد لغا حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن هارون ان ابا اسمعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت يجزى عنه الفريضة ومن اغتسل فغسل فضل يا ب ما جاء في التهجير الى الجمعة حل ثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قال ثنا سيف بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منزلتهم

تبعه

والاولون يوم القيمة العبد فيها

يوم السلام

تجزئ

له قوله والله ان ذا الجوزي اسمع كلما سمع اذان الجمعة يستغفر لابي امانة ويحمله عليه ولا اساله عن ذلك له هو فخرجت به كما كنت اخرج به الى الجمعة فلما سمع الاذان استغفر كما كان يفعل فقلت له يا ابتاه ارايتك صلوتك على اسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة له هو قال اي بني كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة في تقيع الخضات في حزم من حرة بنى بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين رجلا حدثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا ابو مالك الاشجعي عن ربي بن حراش عن حذيفة وعن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل الله عن الجمعة من كان قبلنا كان لليوم يوم السبت والاحد للنصارى فهم لنا تبع الى يوم القيمة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون المقضون لهم قبل الخلق يا ب في فضل الجمعة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد لانصاري عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطرية خمس خلال خلق الله في ادم واهبط الله في ادم الى الارض وفيه توفي الله ادم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه ما لم يسئل حراما وفيه تقوى الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا يباح ولا جبال ولا بحار ولا هن يشفقن من يوم الجمعة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة على فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارميت يعني بليت فقال ان الله قد حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء وحل ثنا محرز بن سلمة العدي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء عن ابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة الى الجمعة كفارة ما بينها ما لم تغش الكبار يا ب ما جاء في الغسل يوم الجمعة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي ثنا حسان بن عطية حدثني ابو الاشعث حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل حل ثنا سهل بن ابي سهل ثنا سيف بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم يا ب ما جاء في الرخصة في ذلك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثواني الجمعة فدنا وانصت واستمع غفرله ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ومن مسح الحصى فقد لغا حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن هارون ان ابا اسمعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت يجزى عنه الفريضة ومن اغتسل فغسل فضل يا ب ما جاء في التهجير الى الجمعة حل ثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قال ثنا سيف بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منزلتهم

الاول فالاول فاذا خرج الامام طووا الصلوة واستمعوا الخطبة فاهجر الى الصلوة كما هتك بدنه ثم الذي يليه كهتك بقرة ثم الذي يليه كهتك كبش حتى ذكر الله سبحانه وتعالى
 البيضة زاد سهل في حديثه فمن جاء بعد ذلك فانما يجيئ حتى الى الصلوة **حل ثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التكبيرة كنا حر البنية كنا حر البقرة كنا حر الشاة حتى ذكر الله سبحانه وتعالى **حل ثنا** كثير بن عبد الله بن عبد المجيد بن
 عبد العزيز عن معمر بن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة قال خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد
 اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون من الله يوم القيمة على قدر احوالهم الى الجمعة الاولى والثانية والثالثة ثم قال رابع اربعة وما
 رابع اربعة ببعيد **باب** ما جاء في الزينة يوم الجمعة **حل ثنا** حنبل بن ابي اسباط عن ابي جيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله
 ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سكو ثوبي همت **حل ثنا** ابو بكر بن اوشينة
 ثنا شيخنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك **حل ثنا**
 محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثيابا لها ر
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان يخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبي همت **حل ثنا** سهل بن ابي سهل وحوثرة بن محمد قال ثنا يحيى بن سعيد
 القطان عن ابن عميلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن عبد الله بن وديع عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن
 طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب هله ثم اتى الجمعة ولم يلبس ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى **حل ثنا** عمر بن خالد الواسطي
 ثنا علي بن غراب عن صالح بن ابى الاخير عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء
 الى الجمعة فليغتسل وان كان طيبا فليس منه وعليكم بالسواك **باب** ما جاء في وقت الجمعة **حل ثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سهل بن
 سعد قال ما كنا نقيل ولا نتعدى الا بعد الجمعة **حل ثنا** محمد بن بشارة ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يعقوب بن الحرث قال سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نخطب
 مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فلانرى لليطان فينا نستظل به **حل ثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثني ابي عن ابيه عن جده انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفجر مثل لشرك **حل ثنا** احمد بن عبد الله ثنا المعتمر بن
 سليمان ثنا حميد عن انس قال كنا نجمع ثم نرجع فنقيل **باب** ما جاء في الخطبة يوم الجمعة **حل ثنا** محمد بن غيلان ثنا عبد الرزاق ان ابا معمر عن عبيد
 الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وحدهما عن ابي عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين
 يجلس بينهما جلسة زادة بشر وهو قائم **حل ثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن محرز عن ابيه قال لبيت النبي صلى الله عليه
 وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء **حل ثنا** محمد بن بشارة وحماد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما غير انه كان يقعد قعدة ثم يقوم **حل ثنا** علي بن محمد ثنا وكيع وحدهما عن محمد بن بشارة ثنا عبد الرحمن بن مهدي
 قال ثنا سفين بن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبة قصدا وصلوته
 قصدا **حل ثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب في الحرب خطب على
 قوس واذا خطب في الجمعة خطب على عهده **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي عمير عن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله انه سئل ان كان النبي صلى الله

تحق الصلوة
 في
 قد
 زبير
 الجمعة
 غفر الله له

له قوله الاول والاو قال النووي في المسئلة خلاف مشهور ومنه ما لك وبعض الشافعية كما ما احره من ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان رواه المذكور في رواية البخاري
 وكذا التمهيد لان هاب بعد الزوال لغة ومنه هاب لجمهور استحباب التكبير لها من اول لها رفاقا لانه في لغة العرب الرواح الذي هاب سواء كان اول لها رواقا او في الليل وهذا هو
 الصواب الذي يقتضيه الحديث لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان الخطف بعد الزوال وان ذكر الساعات انما هو لمحث على التكبير لها والترغيب في فضيلة السبق وانظارها والاشتغال
 بالنفل والذكور ونحوه وهذا يحصل بالذهاب بعد الزوال **كذا في الكواشي والعيني** **قوله** الداجية والبيضة وهما ليسا من الهتك وانما هو من الابل والبقر وفي الغنم خلاف فهو من
 باب كالت طعاما وشرا بما مقلدا سيفا وحرما **قوله** فاما يجيئ حتى الى الصلوة اي بحق واجب الذي وجب عليه لا لنيل الثواب والفرق بينهما ظاهر لان من جاء بطول الثواب
 يحصل له الثواب ومن جاء بالذلة الحق واستقامته فاما يجيئ حتى الى الصلوة **قوله** وما رابع اربعة ببعيد لانه من هذا الكلام التحجيم الاستفهام اي ان مقدار رابع اربعة
 الثواب اي بعده من الثواب اي مقدار رابع ببعيد كثير لانه هدد نفسه بالتأخير وقال الغزالي اول بدعة حدثت في الاسلام تأخير الرواح الى الجمعة وفقنا الله تعالى بحسن عبادته ويحتمل ان يكون ما نادى
 فبعثه ليس رابع اربعة ببعيد ان بعد من الخير والجنة والله اعلم **قوله** مربة بغير الميم وكسرها وسكونها اي بذلة وخدمة بعض غير الثوبين اللذين معا في سائر الايام
قوله ما كنا نقيل بغير النون من القيلولة وهي الاستراحة في نصف النهار ولا نتعدى بالذلة المهملة هو الطعام الذي يوكل قبل نصف النهار **قوله** الا بعد الجمعة
 قال الطيب هذا كناية عن التكبير اي لا يتعدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بهم ولا يهتمون بما رسواه انتهى والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عرضا عما قام وليس معناه انه يقعد
 تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة حقيقة تكون الخطبة والصلوة قبل الزوال فيكون حجة لاحد لان عنده صلوة الجمعة قبل الزوال جائزة قال ابن الهيثم اما رواه الدارقطني وغيره من حديث
 عبد الله بن سيدان قال سمعت الجمعة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عثمان بن عفان في قوله فقالوا انما ضعف ابن سيدان **قوله** فينا الف وهو ما بعد الزوال من
 الظل سمى به لرجوعه من جانب الى جانب كذا في العيني وليس فيه نفي للفم مطلقا بل للفم الكثير الذي يستظل ويستتر به فلا يكون حجة لاحد **قوله** وهو قائم قال العيني قال شيخنا في
 شرح الترمذي في اية اشتراط القيام في الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعية واحمد في رواية انتهى قلت لا يدل الحديث على اشتراط غاية ما في الباب انه يدل على السنة والجموع من كل حجة
 ورد فيه القيام وعن قوله وتركوك قائما بان ذلك اخبار عن حالته التي كان عليها عند نقضها وهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به
 ومن اقوى الحجج لنا ما رواه البخاري جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحديث سهل بن هري غلامك النخاري يصل الى عواد اجلس عليهن اذا كلبت انتهى قال ابن الهيثم دخل كعب بن
 عجرة المسجد يوم الجمعة وابن الحكم يخطب قائما فقالوا نظروا الى هذا الحديث يخطب قائما والله تعالى يقول واذا راوا تجارة اولهوا انفسوا اليها وتركوك قائما رواه مسلم ولم يحكم
 هو ولا غيره بفساد تلك الصلوة فلم انه ليس بشرط عندهم **قوله** فتم القدر برفقه **قوله** اذا خطب في الحرب والخطبة ليست خطبة الجمعة بل خطبة الوعد والضحية لان الحرب
 قلما وقع في الحضر وليس على المسافر صلوة الجمعة وسبب الاكفاء على القوس التناول بالغم لان القوس والسيف لنا الحرب وفي الدرر حاشيت لاسنادنا الشيعي عبد السندي يخطب
 الامام بسيف في بلدة فتمت به اي بالسيف كمة والحكمة في مشروعيته ثواب يريهم انهم اذا رجعوا عن الاسلام فحاربهم فانه مازال في ايدينا والا لا ياخذ الخطيب لسيف بل انشأ
 قوسا بعضا كالمدينة فانها فتمت طوعا بلا سيف وفي الحادي القديسي واذا فرغ المؤمن قال الامام الخطيب والسيف بيأسه وهو متكأ عليه قال في النهي يمكن الجمع بان يتقلد مع الاكفاء وفي الخطبة
 يكره الاكفاء على قوس او عصا لكن في القهستاني ان اخذ العصا سنة كالفيا كما في الجبالي وقل خرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن يزيد بن البراء عن ابيان النبي صلى الله عليه
 وسلم خطبهم يوم عيد وفي يده قوس او عصا وعن يحيى بن ابي عمير عن عبد العزيز بن عبيد بن عبد الله بن عبيد بن جراح عن ابي عبد الله الشيعي عبد الغني المحمدي الذي
 عنه طووا الصلوة اي طوى الملائكة صحف درجات السابقين ويسمعون الخطبة **قوله** شيعي لنا هذا الشيعي محمد بن عمر الواقدي **قوله** ثياب النار روى المنور جهم فرأى جلوه السباع **قوله**
 للعب لم يفرق بين اثنين اي بين اثنين لا فرجة بينهما ليعمل لها الاذي **قوله** فليغتسل فيه اشارة الى ان الغسل للصلوة لا لليوم وهو الصحيح **قوله** اللهم اغفر لمؤلفه وكانته ولمترجمه
 فيه **قوله** يجلس بينهما الى القعدة بينهما سنة عند الحنفية وعند الشافعية واجب **قوله** عبد الرحمن بن سعد ضعيف **قوله** ت

من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع على قلبه حل ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا زهير عن اسيد بن ابي اسيد ح وحد ثنا احمد بن عيسى المصنف ثنا
 عبد الله بن وهب عن ابن ابي ذئب عن انس بن مالك عن عبد الله بن ابي قتادة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثاً من
 غير ضرورة طبع الله على قلبه حل ثنا محمد بن بشر ثنا معاذ بن سليمان ثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اهل
 عيسى احدكم ان يتخذ الصبة من العذم على راس ميل وميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم يجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهد لها وتجي الجمعة فلا يشهد لها
 وتجي الجمعة فلا يشهد لها حتى يطبع على قلبه حل ثنا زهير بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس عن اخيه عن قتادة عن الحسن بن سمرق عن جندب عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة متعمداً فليتعذر بدنياً رفاقاً لم يجد فنصف ديناراً باب ما جاء في الصلوة قبل الجمعة حل ثنا محمد بن يحيى
 ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقر بن عبيد عن حجاج بن ابطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يركم قبل الجمعة
 اربعاً لا يفصل في شئ منهن باب ما جاء في الصلوة بعد الجمعة حل ثنا محمد بن رحمة انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة
 انصرف فصلى سجرتين في بيته ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حل ثنا محمد بن الصباح اناسفيا بن عمر عن ابن شهاب عن سالم
 عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو السائب بن جنادة قال ثنا عبد الله بن ادريس عن هبيل
 ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة فصلوها اربعاً باب ما جاء في الحاق يوم الجمعة قبل الصلوة
 والاحتباء والامام يحيط حل ثنا ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل ح وحد ثنا محمد بن رحمة انبأ ابن لهيعة جميعاً عن ابن عجلان عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الحلق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلوة حل ثنا محمد بن المصنف المحض ثنا بقر بن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والامام يحيط باب ما جاء في الاذان يوم الجمعة حل ثنا
 يوسف بن موسى لقطان ثنا جرير ح وحد ثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر جميعاً عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد اذا خرج اذن واذا انزل اقام وابوكرو وعمر كك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقل
 لها الزور اقاد اخرج اذن واذا انزل اقام باب ما جاء في استقبال الامام وهو يحيط حل ثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن المبارك عن ابان بن تغلب عن
 عدى بن ثابت عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم باب ما جاء في السكينة يوم الجمعة حل ثنا محمد بن الصباح
 انبأ سفين بن عيينة عن ايوب بن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم قاصر يصلي يسأل الله فيها
 خيراً الا اعطاه وقلها بيبه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول في يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد شيئاً الا اعطاه سؤله قبل اي ساعة قال حين تقام الصلوة الى انصرف منها حل ثنا عبد الرحمن
 ابن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد
 كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً الا فعله حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض ساعة
 فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال هي اخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بل اي ان العبد المؤمن اذا صلى ثم حبس ليجبسه الا الصلوة

من قبل

فصلوا اربعاً

كذلك

اخر ساعة من الخ

له قوله من ترك الجمعة اي كلف بالظهور عن الجمعة تهاوناً بها الظاهر ان المراد بالتهاون التكاثر وعدم الجدوى ادائه لا الاهانة والاستخفاف فانه كفر والمراد بان كونه معصية عظيمة تقضي الى
 الطبع والرين وجاء عن ابن عباس بن من ترك الجمعة متواليه فقد سب الا سلام وراء ظهره المصنف له قوله طبع على قلبه اي ختم قال القاضي القاضى اختلاف المتكلمين في هذا الاختلاف كثيراً فقيل هو اعلم اللفظ
 واسباب الخبر وقيل هو خلق الكفر في صدرهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة قال غيرهم هو السنن اذ عليه وقيل هو علامة جعلها الله تعالى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يوحى ومن
 يذم الله **له قوله** ان يتخذ الصبة بصاد مهمل وموحدة قال في النهاية اي جماعة منها تشبهها بما عات الناس وقد اختلف في عدد ما قيل ما بين العشرين الى الاربعين من الضمان والمعز
 وقيل من المعز خاصة وقيل نحو الحسين وقيل ما بين الستين الى السبعين والصبة من الابل نحو خمس اوست ذبيحة **له قوله** ان يتخذ الصبة بالنعم اي جماعة منها وهي ما بين العشرين
 الى الاربعين من الضمان والمعز كما في الجمع قوله فيتعذر عليه الكلاء وهو الحشيش ليايس بقرب لبل فيرتفع اي يعجز لطلب الكلاء الى مواضع القطر والمطر فيثقل عليه الذهاب الى الجمعة
 حتى يتكدر تركها فيطبع الله على قلبه بالفسوة والغفلة فيكون من احد الارباب قال الله تعالى الارباب اشركوا وفاقا وفيه وعيد شديد لمن يعرض نفسه لحظ الدنيا ويترك الاخرة هذا
 اذا كان لانها في الدنيا واما اذا عزل عن الناس لطلب سلامة للدين فليس هو بمذموم كحديث النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال
 ومواقع القطر فيردي بهن واما تحقيق المقام فالحمد لله من كتاب الاحياء للغزالي نفعنا الله تقاباً بنفسه المقدسة **له قوله** فليتعذر الخ قال ابن حجر وهذا التصديق
 لا يعرف اتم التوك اي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون القيامة واما يري بهذا التصديق تخفيف الاثر وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا
 ينافي ذكر الدينار ونصفه مائة حطة ونصفه في رواية ابي داود **له قوله** مرقة **له قوله** فيصلي سجرتين في بيته وبه يقول الشافعي واحمد وعند ابى حنيفة يصلي بعد الجمعة اربعاً للحديث
 الا في اذا صلى بعد الجمعة فصلوا اربعاً وما رواه الترمذي من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل ربعاً وقال هذا حديث حسن صحيح وبه قال الثوري وابن المبارك وعبد بن يوسف
 ومحمد يصلي ست ركعات لما في الترمذي وروى عن علي بن ابي طالب انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعاً وما روى الترمذي عن عطاء قال دأبت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم يصلي
 بعد ذلك اربعاً قال الشيباني في المعنى واما الصلوة قبل الجمعة فتأبته وقد انكره بعض المحدثين وبالغوا في الانكار وقال صاحب سفر السعادة الذين قالوا بسنية الجمعة قبلها انما
 قالوا بها قياساً على الظهور وثابت السنن بالقياس غير جازم اعلم ان في جامع الاموال عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه قال كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة
 قبل الخطبة واذا اخرج جلس على المنبر فاذا المؤذن الحديث وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة ركعتين
 في جمع الجوامع من كان مصلياً يوم الجمعة فليصل قبلها اربعاً وبعد ما اربعاً في ادابها ايضا من حديث ابي داود عن نافع قال كان ابن عمر يطيل في الصلوة قبل الجمعة وبعد ما
 ويقول يمكن ان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وفي الترمذي وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعاً وفي الباب السابق من هذا الكتاب عن ابن
 عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركم قبل الجمعة اربعاً لا يفصل في شئ منهن **له قوله** ان في الجمعة ساعة اعلم ان الاقوال في تعيين هذه الساعة كثيرة تبغ كما ذكرنا
 الى ثلثة وثلاثين قولاً اربعاً قولاً احدها ما بين ان يجلس لا ما على ان يقف الصلوة وثانيها اخر ساعة من اليوم وقال في فتح الباري وما عداهما موافق لاحداهما اضعيف السنن
 او موقوف اسند قائله باجتهاده من غير سماع وتوقيف ثم الاكثر من على ان اربعها القول الاخير قال الامام احمد اكثر الاحاديث في هذا الجانب وقال ابن عبد البر اشبهت شئ في هذا الباب
 حديث عبد الله بن سلام ورجح اكثر الاثنية ونزل الشافعي عليه وحديث ابي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شأن ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام الى ان
 تقف الصلوة وان كان مذكوراً في صحيح مسلم لكن في سنده مقالاً وهذه من جملة الساعات التي وقعت في بعض احاديث مسلم ورجح جماعة من العلماء القول الاول وقال البيهقي قال
 مسلم حديث ابي موسى احمد واحمد شخ في هذا الباب وقال القرطبي في هذا الحديث نص في موضع الخلاف فليتعذر الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الثواب الذي لا يجوز غيره قال العبد
 الضعيف وقد هم عن سيدتنا فاطمة الزهراء انها كانت تسليط خادمة تزقب اخر ساعة من اليوم فيذكر الله ويدعوه وقيل ان هذه الساعة كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم رخصت
 نقله ابن عبد البر عن قوم وزيفوا الصحيح انها باقية **له قوله** فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة كانه اشار بذلك الى تقليدها اي ان تلك اقل من
 ان يطلق عليها اسم الساعة بل قريب يقال هي بعض الساعة وفيه اشارة الى تقليدها جدا **له قوله** انما جاز الحجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

١٠٠

١٥

باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال رسل معاوية الى ام سلمة
فاظلمت مع الرسول فسأل ام سلمة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدهما هو يتوضأ في بيتي للظهر كان قد بعث ساعيا وكثر عندنا المهاجرون وقد اهرق
سنانهم اذ ضربوا لباب فخرج اليه فصله الظهر ثم جلس يقسم ما جاء به قالت فلم يزل كذلك حتى العصر ثم دخل منزلي فصله ركعتين ثم قال شغلني امر الساعين
اصليهما بعد الظهر فصليتهما بعد العصر باب ما جاء فيمن قبل الظهر اربعاً وبعد ما جاء فيمن قبل الظهر اربعاً وبعدها اربعاً حوله الله على لنا باب ما جاء فيمن
ابيه عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعاً وبعدها اربعاً حوله الله على لنا باب ما جاء فيمن
يسحب من التطوع بالنهار حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان بن ابي واسم ابي اسحق عن عاصم بن ضمير السلولي قال سألنا علياً عن تطوع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اخبرنا به ناخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في شهر
من ههنا يعني من قبل لشرق بمقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصله ركعتين ثم مهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق
مقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام فصله اربعاً واربعا قبل الظهر اذ زالت الشمس ركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم المملوكة
المقربين والنبين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال علي قتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار وقل من يدوم عليها قال
وكيع زاد فيه ابي فقال حبيب بن ابي ثابت يا ابا اسحق ما احب اني بجديتك هذا ملاماً مسجداً هذا باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب حدثنا ابو بكر
ابن شيبة ثنا ابواسامة ووكيع عن كهمس ثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذا بين صلوة قائمها ثلاثا قال
في الثالثة لمن شاء حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت علي بن زيد بن جدعان قال سمعت انس بن مالك يقول ان كان المؤذن يؤذن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ايها الاقامة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب حدثنا
يعقوب بن ابراهيم الدرقني ثنا هشيم بن خالد حدثنا عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع الى بيته فيصلي
ركعتين حدثنا عبد الوهاب بن الضمالي ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن حماد بن عمار عن ابي بصير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بني المغرب في مسجدنا ثم قال ركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم باب ما يقرا في الركعتين بعد المغرب حدثنا
احمد بن الازهر ثنا عبد الرحمن بن واقد حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح ثنا عبد الله بن الوليد ثنا عاصم بن همدان عن زكريا
ابن واثل عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد صلوة المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد باب ما جاء
في الست ركعات بعد المغرب حدثنا علي بن محمد ثنا ابوالحسن العجلي اخبرني عمر بن ابي خنيم اليماني ان ابي يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب شئت ركعات لم يتكلم بهن بسوء عدل له بعبادة شتى عشراً سنة باب ما جاء في لوتر
حدثنا محمد بن ربح المصبري ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي عمر الزوفي عن خارجة بن خازم العدي
قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد امركم بصلوة لبي خير لكم من حمار النعمان الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر
حدثنا علي بن محمد ومحمد بن الصباح قالوا ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمير السلولي قال قال علي بن ابي طالب ان الوتر ليس بحتم ولا كصلواتكم

باب ما جاء فيمن

سنة عشر

قائري

باب ما جاء فيمن

له قوله فصليتها الخ هذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي والظاهران هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ليعلموا انهم لا يردوا في حديث انه كان يصليهما
داخلاً وقد ذكرنا في حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله ففرضها اذا فاتتنا قال لا ينبغي فعله الحديث كما قاله ابن حجر وقد علمت ان من خصصها في اذا عملت عملاً او امت
عليه فمن ثم فعلتها ونهيت غيري عنهما لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكرر في تلك الاوقات ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصح
للاستدلال والله اعلم بحقيقة الحال فاللغات اختلفوا في جواز الصلوة في اوقات الثلثة وبعدها الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب اهل جواز الصلوة فيها
مطلقاً وقد روي عن جمع من الصحابة فلم يعلموا انهم صلى الله عليه وسلم وحملوه على التنزيه دون التحريم وخالفوا لفهم الاكثرين فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب
اما الذي له سبب مندوب وقضاء الفائتة فما زجدت كريب استثنى ايضا مكة واستواء الجمرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلثة شو عصر يومه عند الاصفرار ويحرم
المنزلة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة اللادة وصلوة الجنائز في مرقاة له قوله اذا كانت الشمس نحو حاصل الحديث اذا انقضت الشمس من جانب المشرق
مقدار ارتفاعها وقت العصر صلى الله عليه وسلم وهو وقت المشرق وهذا الوقت هو اوسط وقت المشرق واعلاها واما دخول وقته فبعد طلوع الشمس ارتفاعها مقدار عرضها
ويحرم حينئذ الشمس بازعة ويزول وقت الكراهة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلوة غالباً ركعتين وقدمها بالاربع ايضا وفي الحديث القدسي يا ابن ادم اركع في اربع ركعات تادل
النهرا لكفك اخره واما الصلوة الثانية فهي الضحوة الكبرى فكان يصليها احياناً ويتركها احياناً ووقتها في الحديث الاخرين ترمض الفصل وهذه الساعة حين تبقى لساعة الضحوة ميتة
الزوال غالباً وهذا المقدار اذ في ركعات الغنم وقد جاء ثمانية واثنان عشرة واما الصلوة الثالثة فهي ايا في الزوال او سنة الظهر في الجاهل قوله بالتسليم الخ ليس المراد منه تسليم
التحليل بل دعاء بالتسليم على ملائكة المقربين والنبين كما هو في التشهد في الجاهل قوله بين كل اذ اذ بين صلوة اي بين الاذان والاقامة قال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه
يمكن ان يتوجه المتوجه ان الاذان للصلوة بمنع ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فتنين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز كما ذكر في فتح الباري والصواب ان المراد بيان ان مع
كل فريضة تغلوا وينبغي ان يصلي بينهما نافلة لشرق الوقت وكثرة الثواب واما الاشكال بالمغرب فجوابه القول بانها خصت من العموم كما قال الشافعي في المصنف قال لوتر
انما ذهب ابو حنيفة الى كراهة النافلة قبل صلوة المغرب حديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر لم يصلوها ومارواه غيره من الصحابة فهو مشوخ
عن ابن عمر قال ما رايت احداً يصليها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقيه دليل على نسخ ما كان قبل رويته وتما في فتح القدير في الجاهل قوله فيمن اياها الاقامة الخ فيمن
ان الناس قد قاموا الصلوة المغرب وليس الامر كذلك لانهم كانوا يقومون عند استماع الاذان لاداءها بين الركعتين في الجاهل قوله ست ركعات المفهوم ان الركعتين الواجبين
واختلان في الست قاله الطيب في فصله المؤكدين بتسليمه وفي الباقي اخبار قوله لم يتكلم فيها بينهم اي في اثناء ادائها وقال ابن حجر اذ اسلم من كل ركعتين قوله بسوء اي بجلال سيئ
او بما يوجب سوء قوله عدان بصيغة المجهول وقيل بالمعروف ان في المرقاة له قوله عن ابن عمر قال لبيضاوي فان قلت كيف تقاد العبادات القليلة العبادات الكثيرة فان تصحيح
لما زاد عليها من الافعال الصالحة قلت الفعلان ان اختلفا نوعاً فلا اشكال وان اتفقا فلعل لقليل يكتب بقرينة ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجح على امثاله في زجاجة
له قوله الزوفي بقية الزاوي وسكون الواو وبقاء نسبة الى الزوف هو بطن من مرادة وليس له ولشعبة عبد الله بن ابي عمر الزوفي ولا لشعبة شيخه خارجة بن حذافة عند المصنف
وابن داود والترمذي الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتاب لستة وقال البخاري ودروا بيت عن خارجة منقطع في الجاهل قوله ليس بحتم الخ قال العيني لم يقل
احد ان وجوب لوتر كوجوب الصلوة الخ فيمن يفتن لا يخالف قول في حنيفة هذا الحديث لان قوله بوجوب لوتر لا يريد به انه كالصلوة الخمس قال لقاضي ابو الطيب ابو حامد
ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده واجب يمكن اذ ذكر العيني ثم رد كلامهما واشت قول عدة من العلماء بوجوب ولو سلم فلا يصح ايا حنيفة
خلاف احداً اذا كان استدلاله بالاحياء رتبها ما في السنن الا الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم في قوله
على شرطها ومنها حديث ابي سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم من نام عن وتراد نسيت فليصلها اذا اصبحت او ذكره وقال الخ كصحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو داود قال صلى الله عليه وسلم الوتر
حق فمن لويوتر فليس منا كرهه وهذا الحديث صحيح ولهذا اخرجها الحاكم في المستدرک وصح في تمام البحث في فتح القدير والعمدة للعيني في قوله ما بين كل اذ اذ بين الاذان والاقامة

باب ما جاء فيمن

باب ما جاء فيمن

باب ما جاء فيمن

باب ما جاء فيمن

باب ما جاء فيمن

باب ما جاء فيمن

باب ما جاء فيمن

باب ما جاء فيمن

ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمر بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بأب جابر في صلوة المريض حدثنا
 علي بن محمد ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمر بن الخطاب قال كان بلال لنا صوفسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الصلوة فقال صل قائماً فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فجلس جئت ثنا عبد الحميد بن بيان الواسط ثنا اسحق الازرق عن سفين بن جابر عن
 ابو حريز عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم جالساً على يمينه وهو وجه بأب في صلوة النافلة قائماً حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا ابو الواحش عن ابى اسحق عن ابى سلمة عن امرئته قالت والذى ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم فامات حتى كان اكثر صلواته وهو جالس كان احب
 الاعمال ليه العمل لصالح الذي يدوم عليه العبد وان كان يسيراً حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن الوليد بن ابى هشام عن ابى بكر بن
 محمد عن عمه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ أو هو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فقرأ ما يقرأ انسان اربعين آية حدثنا ابو هريرة العثماني
 ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع في شئ من صلوة الليل الا قائماً حتى دخل
 في السن فجعل يصلي جالساً حتى اذا بقى من قراءته اربعون آية او ثلثون آية قام فقرأها وسجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن حميد بن عبد الله
 ابن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً فاذا قرأ قائماً ركع قائماً
 واذا قرأ قاعداً ركع قاعداً بأب صلوة العشاء النصف صلوة العشاء حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا قطيبة عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عبد
 ابن باباه عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي جالساً فقال صلوة الجالس على النصف من صلوة القائم حدثنا نصر بن علي الجهضمي
 ثنا بشر بن عمر ثنا عبد الله بن جعفر حدثني اسمعيل بن محمد بن سعد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى ناساً يصلون قعوداً فقال صلوة
 القاعد على النصف من صلوة القائم حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين انه سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصلي قاعداً قال من صل قاعداً فهو افضل ومن صل قاعداً فله نصف اجر القائم ومن صل قائماً فله نصف اجر القاعد
 بأب جاء في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية ووكيع عن الاعمش وحديثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض الذي مات فيه وقال ابو مغوية لما ثقل جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال
 مرح ابا بكر فليصل بالناس فقلنا لرسول الله ان ابا بكر رجل سيف تعنه رقيق ومته ما يقوم مقامك بيك فلا يستطيع فوامرت عمر فجلس بالناس فقال مرح ابا بكر
 فليصل بالناس فانك صواحبات يوسف قالت فارسلنا الى ابى بكر فجلس بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج الى الصلوة يهادى
 بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما احس به اوبكر ذهب لبيت اخرا فاولى ليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك قال فجاء حتى اجلساه الى جنب ابى بكر
 فكان ابو بكر يات النبي صلى الله عليه وسلم والناس ياتون بابى بكر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن مزيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما مررت
 الله صلى الله عليه وسلم ابا بكران يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج واذا ابو بكر يوم الناس فلما رآه ابو بكر
 استأخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم اى كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابى بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر حدثنا علي بن الجهم عن ابي عبد الله بن داود من كتابه في بيته قال سمعت من نبيطنا عن نعيم بن ابى هند عن عروة بن
 ابن شريط عن سالم بن عبيد قال اعنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ثورافاق فقال احضرت الصلوة قالوا نعم قال مروا بلالاً فليؤذن ومروا
 ابا بكر فليصل بالناس ثورافاق فقال احضرت الصلوة قالوا نعم قال مروا بلالاً فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثورافاق فقال احضرت الصلوة قالوا نعم قال مروا
 قالوا نعم قال مروا بلالاً فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابى بكر سيف فاذا قام ذلك المقام بيك لا يستطيع فوامرت غيره ثورافاق عليه

عليه

يخطان

ان كمانت

له قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية على جنب وفي رواية الدارقطني عنه صلى الله عليه وسلم يصلي المريض الى ان قال فان لم يستطع صلى مستلقياً رجلاً على القبلة فقال تعادوا
 كلا الفعلين جائزان لكن الافضل الاستلقاء لان في حالة الاستلقاء يقع اشارة جهة المصلي الى القبلة بخلاف حالة الاضطجاع فيكون التوفيق بين الروايتين بان نقول انه
 صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب ان يصلي على جنب ان لم يستطع القيام ولا القعود لانه كان يشك في ناموساً فلهذا كان الناموس يجرى لويستطع الاستلقاء ١٢ له قوله علي بن
 الفخري رحمه الله ان يكون راجعاً اليه صلى الله عليه وسلم فبعناها كان جلوسه على شقه وقد مه الايمن لا على هيئة التورك ويجعل ان يكون لاجعاً الى وائل فيكون فيه التفات من التكلم
 الى الغيبة ١٣ الفخار اقول ان رجع الصبر الى وائل ليس ما ينبغي فان المراد بقوله وهو وجه ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم جالساً على يمينه كان بسبب مرضه ١٤ له قوله رجع
 قاعد الا تعارض بين الحديثين لان الكيفية مختلفة بحسب الاوقات فان المتطوع ايد نفسه ان شاء صلى قائماً وان شاء صلى قاعداً وان شاء صلى قائماً حتى اذا ثقل عليه القيام جلس رجع
 وسجد جالساً وان شاء صلى قاعداً فلما يقبض من قراءته ما لثقل عليه القيام فيها قام وركع وسجد قائماً والله اعلم ١٥ الفخار له قوله وهو يصلي جالساً اي النفل اما صلوة الفريز
 قاعد ام القدرة على القيام فاطل اجماً ما بد من انكرو وجوب القيام كقولنا معلوم من الدين بالضرورة ١٦ فخر الباري في قوله على النصف قال ابن الملك هذا الحديث محمول
 على النفل قاعد مع القدرة على القيام لان المتنفل قاعد مع العجز عن القيام ويكون ثوابه كثوابه قائماً انتهى ١٧ له قوله ومن صل قائماً اي مستلقياً او على جنب قال الشيخ
 يدل على انه يجوز ان يتطوع قائماً مع القدرة على القيام والقعود وقد ذهب قوم الى جواز ذلك وقيل هو قول الحسن وهو الاصح وقال لغاري وهذا في حقيفة انه لا يجوز والحديث في حق
 المفترض المريض الذي امكنه القيام والقعود مع شدة وزيادة في المرض ١٨ اقول وان امعنت النظر فليحتمل لك ان قول الحسن حسن حديثه يان يتطوع بالقعود وان الحديث ليس في حق
 المفترض المريض فتدبر ١٩ له قوله فانك ان الخطاب بنحس عائشة اي انك صواحبات يوسف في التظاهرة على ما ترون وكثرة الحسن هكذا في الجمع وقال ابن حجر وجه المشأ
 ان زليخا استدعت النسوة وظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعدن بها في محبتها وان عائشة اظهرت ان سبب
 ارادتها صرف الامانة عن ايها كونه لا يسمع المأمورين القراءة ليجازها وهداها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاؤم الناس به وقد مرحت هي بذلك فقالت قد راجعت وما خلف
 على كثرة مراجعتي به الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعد رجلا قام مقامه ابن الحديث كما في البخاري ٢٠ فخر الباري في قوله والناس ياتون بابى بكرى باعتبار ان كان
 صلياً لهم وكان يرفع صوته بالتكبير وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً وغلب عليه الضعف فلم يرفع صوته بالتكبير بحيث يبلغهم جميعاً كما في الخبر الجارى و
 قال العيني قال الشافعي لم يصل بالناس في مرض منته في المسح من الامرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعداً وكان ابو بكر فيها اماماً ثم صاروا موما يسمم الناس بالتكبير فجلس
 ذلك كان ابو بكر كما لا ما في حقهم واستدل به البعض على جواز استئذان الامام في غير صلوة من غير ان يركع على المحصر عن القراءة كما في الدر
 المختار يجوز ان يستخلف اذا حضر عن القراءة قدر المفروض حديث ابى بكر فانه لما احسن النبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فقدم صلى الله عليه وسلم واتم ٢١ قلت وفي
 قلبي من هذا الوجه شئ فان اللفاظ الواردة في الاحاديث الامتري عن ذلك الوجه قد رويها في لفظه حصره ههنا للاقتناء عن القراءة الى السكوت عنها لا المعنى الذي اراده وذلك
 المختار والله اعلم ٢٢ له قوله اي كما انت ما موصولة وانت مبتدأ وخبره محذوف اذ انت عليه اذ فيه اي كمن انت مشأ بما لم انت عليه يجوز ان يكون الكافي زائداً الى لزوم الذي انت عليه هو
 الامامة ٢٣ الفخار له قوله انبا عبد الله بن داود من كتابه في بيته الجار والمجاور ما متعلق بانبا تاى قال نصرانياً انبا عبد الله في بيته والتخصيص لارادة ان هذا الانباء ما كان في مجلس الحديث
 ويحتمل ان يكون متعلقاً بالحن وفبعناها من كتابه الكائنة في بيته والله اعلم ٢٤ الفخار له قوله ينادى بين جليلي يمشي بينهما معتد عليهما من الضعف ٢٥ له قوله من كان في بيته

نبذة

الخطبة ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بيديه هكذا فجعلت المرأة تلقى الجرح
والخاتم والشئ حل ثنا ابوبكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم العيد بغير اذان ولا اقامة حل ثنا ابوكريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابي عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن ابي
ابن شهاب عن ابي سعيد قال خرج من المنبر يوم العيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا امرئ ان خالفت السنة اخرجت المنبر يوم
عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم يكن يبدأ بها فقال بوسعيد ما هذا فقد قضي ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من رأى منكراً استطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فليستطع فليستطع بلستطع بلسانه فليقلبه وذلك اضعف الايمان حل ثنا
حوثر بن محمد ثنا ابواسامة ثنا عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابوبكر ثم عمر يصلون العيد قبل الخطبة
باب ما جاء في كبري صلاة العيد حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم حدثني ابي عن ابي عن جد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة
حل ثنا ابوكريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جد ان النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم كبر في صلاة العيد سبعا وخمسا حل ثنا ابو مسعود محمد بن عبد الله بن عبد بن عقيل ثنا محمد بن خالد بن حكيم ثنا كثير بن عبد الله بن عوف بن
عوف عن ابيه عن جد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن
وهب اخبرني بن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل بن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والا فمسيحا
وخمسا سوا كبر في الركوع باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين حل ثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسم اسم ربك الاعلى وهل شك حدث
الغاشية حل ثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عروة بن سعيد عن عبد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فامر ان يقرأ في الفطر والا فمسيحا
شئ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذا اليوم قال بقاف واقتربت حل ثنا ابوبكر بن خالد الباهلي ثنا وكيع بن الجراح ثنا موسى بن
عبيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسم اسم ربك الاعلى وهل شك حديث الغاشية
باب ما جاء في الخطبة في العيدين حل ثنا محمد بن عبد الله بن منير ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد قال رايت ابا كاهل وكانت له صحبة فحدثني
اخى عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقه وحشي اخذ بخطامها حل ثنا محمد بن عبد الله بن منير ثنا اسمعيل بن
ابي خالد عن قيس بن عاذ هو ابو كاهل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقه حسان وحشي اخذ بخطامها حل ثنا ابوبكر بن عيسى
ثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن ابيه انه حج فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعير حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن
عمار بن سعد مؤذن حدثني ابي عن ابيه عن جد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكبر في خطبة العيدين حل ثنا
ابوكريب ثنا ابواسامة ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله اخبرني ابوسعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد
فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس هم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا فاكثروا يتصدق النساء بالقرط والناهم
والشئ فان كانت له حاجة يريد ان يبعث بعثا يذكر لهم والا انصرف حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابوجورثنا عبد الله بن عمر الرقي ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا
ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد ثم قام باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد
الصلوة حل ثنا هدية بن عبد الوهاب عن ابن جريح عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنا العيد ثم قال قد قضينا الصلوة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس من احب ان يذهب فليذهب
باب ما جاء في الصلوة قبل صلاة العيد وبعد ما حل ثنا محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعيب بن عبد بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابي

تأمله

له قوله اخرجت المنبر والاعلان قد ذكر في هذا الحديث حكمان احدهما انه لم يكن في المصلي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منبر وقد ورد في الصحيح انه كان ينصرف من الصلوة
فيقوم مقابل الناس وراي خزيمة خطب يوم عيد قائما على رجليه ومقتضى ظاهر هذا الحديث ان من اتقن المنبر هو مروان وقال مالك ان اول من خطب الناس في المصلي على المنبر
عثمان بن عفان كبرهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت لكن هذا معضل وما في الصحيحين وهو محتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم اعادته مروان ولم يعلم على ذلك ابوسعيد
وثانيهما ان السنة في العيدين الصلوة قبل الخطبة وعمل ابوكريز وعمر بن عبد الله عنه بعد ذلك وقال الترمذي وعليه العمل عندنا هل لعلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اول من خطب
قبل الصلوة مروان حين كان امير المدينة من قبل مغوية وقال في فتح الباري اختلف في اول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريحة في انه مروان وقيل بل
سبقه الى ذلك عثمان بن عفان بن ابي المنذر بن اسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب الصلوة عثمان بن عفان على الناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلوة
فجعل ذلك اى صار يخطب قبل الصلوة وهذه العلة غير التي اعتمدها مروان وان عثمان راى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلوة واما مروان فراعى مصلحةهم في اسماعهم الخطبة
لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والا فلو لم يمدح بعض الناس فعله هذا لما راعى مصلحة نفسه ومحتمل ان
يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه بدليل ان البخاري ومسلم وابا داود والنسائي اخبروا عن ابن عباس قال حضرت يوم العيد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر عثمان فكانوا يصلون قبل الخطبة قال لقائه وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن الزهري قال من احد ثنا الخطبة قبل الصلوة
في العيد مغوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين انه فعل ذلك زياد بالبصرة قال ولا تخالفه بين هذين الاثرين واثر مروان لان كلاهما كان عالما بالعبادة
فيجعل على انه ابتداء ذلك فنتبه على انه انتهى ١٧ لمعات مختصرا له قوله في الاولى سبعا الحرام الاحاديث في تكبيرات العيدين جاءت مختلفة ولذلك اختلفت مذاهب كثيرة
فخذنا لثلاثة سبع في الركعة الاولى وخمس في الثانية وعند الامام ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الاخرة زائدة على تكبيرة الافتتاح والركوع وهذا مذهب ابن مسعود فما ذهب
اليه الشافعي وغيره مذهب ابن عباس وقد وقع الكلام في اسانيد مذاهبهم ونقل الشيخ ابن الهمام عن احمد بن حنبل انه قال ليس في تكبيرات العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة ولكن قال في شرح كتاب الخرقى روى عمر بن شعيب عن ابيه عن جد ان النبي صلى الله عليه وسلم
الاولى وخمسا في الاخرة رواه احمد وابن ماجه وقال احمد انما ذهب الى ذلك وكذلك ذهب اليه ابن المديني وعمر بن الخطاب وكذا رواه ابوداود وحديث عمر بن عوف لم يرد
روى عن جماعة من الصحابة انتهى وقال ابن الهمام ان ابا داود ان روى ما ذكرنا ولكن روى ما يراه ايضا وهو ان سعيد بن ابي العاص سأل ابا موسى الاشعري وحديثه ان
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحية والفطر فقال ابو موسى كان تكبيرة اربع تكبيرة على الجنازة فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكره في البصرة حيث كنت
عليهم وسكت عنه ابوداود ثم المنذرى في مختصره وهو ناطق بمحدثين اذ تصدق حذيفة رواية كمثلها وسكت ابوداود والمنذرى تصحيحا وتحسينا منها معان المراد عن ابن عباس
مضطرب انتهى مختصرا ١٨ لمعات له قوله حدثني ابي عن جد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة
وغيره من الصحابة انتهى مختصرا ١٩ لمعات له قوله حدثني ابي عن جد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة

ثنا حجاج بن اوطاة عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناه ونساءه في العيدين باب ما جاء في اذا جمع
العيدين في يوم واحد ثنا ابو احمد ثنا اسراييل عن عثمان بن المغيرة عن ابي بن ابي رملة الشامي قال سمعت رجلا سأل زيد
ابن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم قال نعم قال فكيف كان يصنع قال صلى العيدين ثم رخص في الجمعة ثم
قال من شاء ان يصلي فليصل حدثنا محمد بن المصنف المصنف ثنا بقيقه ثنا شعبة حدثنى مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا هجرت ان شاء الله
حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقيقه حدثنى شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا جبارة بن المغلس ثنا منذل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال من شاء ان ياتي الجمعة فليأتها ومن شاء ان يتخلف فليتخلف باب ما جاء في صلوة
العيد في المسجد اذا كان مطر حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله بن ابي فروة قال سمعت ابا يحيى
عبيد الله التيمي يحدث عن ابي هريرة قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد با ما جاء
في لبس السلاح في يوم العيد حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا نائل بن نجيم ثنا اسمعيل بن زياد عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضور العدا وباب ما جاء في الاغتسال في العيدين
حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر
ويوم الاضحية حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يوسف بن خالد ثنا ابو جعفر الخطة عن عبد الرحمن بن عقيب بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن
سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الفجر ويوم عرفة وكان الفاكه يامراهله بالغتسل في
هذه الايام باب في وقت صلوة العيدين حدثنا عبد الوهاب بن الضمك ثنا اسمعيل بن عياش ثنا صفوان بن عمرو عن يزيد بن خير عن
عبد الله بن بسر انه خرج مع الناس يوم فطر او اهنى فانكروا بطاء الامام وقال ان كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسييم باب
ما جاء في صلوة الليل ركعتين حدثنا احمد بن عبد انبأ حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل من الليل ثلثي ثلثي حدثنا محمد بن ربح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل ثلثي
مثلث حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن الزهري عن سأل عن ابيه وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن ابي كبيد عن ابي سلمة عن
ابن عمر وعن عمرو بن دينار عن طائفة عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال يصل مثلث مثلث فاذا اخاف الصبح اوتر
بواحدة حدثنا سفين بن وكيع ثنا عثمان بن علي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصل بالليل ركعتين ركعتين باب ما جاء في صلوة الليل والنهار مثلث حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع حدثنا محمد بن بشير
وابو بكر بن خالد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الردي يحدث انه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال صلوة الليل والنهار مثلث حدثنا عبد الله بن محمد بن ربح انبأ ابن وهب عن عياض بن عبد الله عن محزمة بن سليمان
عن كريب مولى ابن عباس عن امها في بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثلثي ثلثي ركعات سلم من كل ركعتين حدثنا
هر بن اسحق الههالي ثنا محمد بن فضيل عن ابي سفين السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل ركعتين
تسليمه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شيبان بن سوار ثنا شعبة حدثني عبد الله بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن
عبد الله بن الحرث عن المطلب يعني ابن ابي وداعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثلث

وكيف تخرج

قد

ابن حبيب في يوم رعتان

بركعة

بصلوة بين يوم الفجر

له قول ثم رخص لم لو اجتمع العيدين في يوم واحد لم يلزم الاصلوة احدهما لما اخرج ابو داودان مغوية بن ابي سفين سال زيد بن ارقم قال شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين وعند النساء في صلوة العيدين اول النهار ثم رخص في الجمعة وعند ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتمع في يومكم
هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا هجرت ان شاء الله صلى الله عليه وسلم قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر
الخروج حتى نعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة اى في ترك الجمعة لان
ابن عباس فهاه عن تقدم الخطبة كما ثبت عند البخاري وقيل الاولى الاكفاء بصلوة الجمعة لغرضينها وقيل بصلوة العيد لظهورها وشرفها وبؤيدها ما قدمنا من الاحاديث
واتباع السنة اولى ومن اراد تفصيل فعلية لحاشية الدرر لا ستاذنا الشيفر عابدين السدي ١٢٠ الحجاج له قول في المسجدين في المدينة قال ابن الملك يعني كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصل صلوة العيد في العمراء الا اذا اصابهم مطر فيصل في المسجد والافضل ادائها في سائر البلاد وفي مكة خلاف النبي والظاهر ان المعتد في مكة ان يصل
في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلاف عنه عليه السلام ولا عن احد من السلف لكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع
للناس لعموم عبادتهم من صلوة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والحنافة والكسوة والخشوع وهو واجب ما قال بعض علماءنا ان الصلوة على الميت غير مكروهة في
المسجد الحرام ١٢٠ مرقاة له قول في من يلبس السلاح في الجهاد والاعباد بوجوب اضراء المسلمين ومحتمل خروج السلاح من عنده في حالة الغضب اذا كانت
بينهم مناقشة فهذا اترك اولى ١٢٠ الحجاج له قول في يوم عرفة قال في الدرر وسن غسل في عرفة بعد الزوال قال في البهر ولا بد في تحصيل السنة من كون الاغتسال في
الجبل ومثله في البحر قال رحمتي لم يظهر وجهه اذا امتنعين في السنة وقوع الغيبيل داخل حد ودعرفة سواء كان في الجبل او في السهل وقال ابن امير الحجاج ولا اظن احد انه
قال لليوم فقط بل لظواهره للوقوف ولذا اقيد بعد الزوال ١٢٠ الحجاج له قول في حين التسييم اى وقت صلوة السبي وهي النافذة وفي الزجاجة الى حين فصل صلوة الفجر
وقال العيني وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية ميمية للطبراني وذلك حين تسييم الفجر ١٢٠ له قول في صلوة الليل مثلث وفي رواية صلوة الليل والنهار كما سيجي
احتم به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمدان صلوة الليل مثلث مثلث وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واما صلوة النهار فاربعة عندنا وعند ابي حنيفة اربع في الليل
والنهار وعند الشافعي فيها مثلث مثلث ذكر العيني مع الدلائل لكل واحد منهم قلت لا كلام في الجواز لان الاخبار وردت على كلا القولين واما الكلام في ان ايها افضل فكل قال
بما نرجح عندنا ١٢٠ فخره قول اذ تروا حجة قال ابن الهيثم في الحديث دلالة على ان التروا حجة بقومية مستأنفة فيحتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلامه من ذلك ومن كونه
اذ اخاف الصبح صلوة واحدة متصلة فاني بقاوم المعرائم التي ذكرناها وغيرها كثيرا تركناه فحافظ الطول مع ان اكثر الصحابة عليه اي على ان الترتلث ركعات بقومية انتهى ١٢٠

يدلك فهو

وتشهد في كل ركعتين وتبأءس وتمسكن وتقع وتقول اللهم اغفر لي فمن لم يفعل ذلك فمأجراً في قيام شهر رمضان
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
 رمضان وقامه ايماً نأ واحسناً اغفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا مسلمة بن علقمة عن داود
 ابن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جابر بن نفيذ الحضرمي عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم
 يقر بنا شيئاً منه حتى بقى سبع ليال فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم كانت الليلة السادسة التي تليها فلم يقر بها
 حتى كانت الخامسة التي تليها ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام
 مع الامام حتى ينصرف فانه يعدل قيام ليلة ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يقر بها حتى كانت الثالثة التي تليها قال فجمع نسائه و
 اهله واجتمع الناس قال فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قيل وما الفلاح قال السجود قال ثم لم يقر بنا شيئاً من بقية الشهر **حدثنا**
 علي بن محمد ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى عن نصر بن علي الجهمي عن النضر بن شيبان عن وحيد بن يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا نصر بن علي
 الجهمي والقاسم بن الفضل حدثنا ابي كلاهما عن النضر بن شيبان قال لقيت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقلت حدثني بحديث سمعته من
 ابيك يذكر في شهر رمضان قال نعم حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شهر رمضان فقال شهر كتب الله عليكم صياحه وسنته
 لكم قيامه فمن صامه وقامه ايماً نأ واحسناً باخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **باب** ما جاء في قيام الليل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
 ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راسك بالليل مجبل
 فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا قام الى الصلوة انحلت عقدة كلها فيصير شيطا طيب
 النفس قد صاب خير او ان لم يفعل صبح كسلا خبيث النفس لم يصيب خيراً **حدثنا** محمد بن الصباح انبا جريز عن منصور عن ابي واثل
 عن عبد الله قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذلك الشيطان بال في اذنيه **حدثنا** محمد بن الصباح انبا
 الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان
 يقوم الليل فترك قيام الليل **حدثنا** زهير بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح والعباس بن جعفر ومحمد بن عمرو الحداد قالوا ثنا سنيدي بن داود
 ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سليمان بن داود لسليمان يا بني لا تكثر
 النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيراً يوم القيمة **حدثنا** اسمعيل بن محمد الطائي ثنا ثابت بن موسى ابو يزيد عن شريك عن الاعمش
 عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى
 ابن سعيد وابن ابي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف بن ابي جميلة عن زرارة بن ابي عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم المدينة **الحجفل** للناس ليه وقيل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبت في الناس لانظر اليه فلما استتبت وحبر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شئ تكلم به ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل و
 الناس نياماً رتد خلوا الجنة بسلام **باب** ما جاء فيمن ايقظ اهله من الليل **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان
 ابو معوية عن الاعمش عن ابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ
 امرأته فصبيا ركعتين كنباً من الذكركين الله كثير او الذكركات **حدثنا** احمد بن ثابت بن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم
 عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحماً الله رجلاً قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابتمت
 في وجهها الماء رحماً الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلت فان ابتمت في وجهها الماء **باب** في حسن الصلوة بالقران **حدثنا**

الحديث

ذلك اذنه

له قوله وتشهد الخ قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي المشهور في هذه الرواية انها افعال مضارعة حذف منها احد على التامين ويبدل عليه قوله في رواية ابي داود وان تشهد ووقم في
 بعض الروايات بالتونين وفيها على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة لما فيه من الابتداع بالنكرة التي لم توصف وايضا لا يقيده قوله وتبأءس وما بعد يكون ذلك في كل ركعتين ولا يكون الكلام تاما لان
 الخبر المفيد الا ان يكون قوله تشهد بيا نال قوله منتهى منتهى ويكون قوله وتبأءس وما بعد معطوفا على خبر قوله الصلوة اي الصلوة منتهى منتهى وتبأءس وتمسكن وقال ابو موسى المديني
 يجوز ان يكون امراً وخبر انتهى فعمل الاحتمال الاول يكون تشهد وما بعد خبر وما على الامر وفيه بعد قوله بعد لك وتقع فانظروا هراثة خبر انتهى وقال في النهاية تبأءس من البوس الخضوع
 والفقر ويجوز ان يكون امراً وخبر وتمسكن اي تذل وتخضع وهو تفعل من السكون والقياس ان يقال تسكن وهو الاكثر الاضمر قد جاء على الاول حرف قليلة قالوا قدس وقنطق وتمسك
 وتقع يد بك اي ترصها ١٢ زجاجة **له قوله** وسنت الخ فان قلت كيف يستقيم قول سنت لكم مع انه صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى ان هو الا وصى بوي فكيف
 نسب الى ذاته سنة الفيا مقلت لغير تعرض منه فعل من الرأي بل لما علم بالوصى شرف فقام رمضان فعل ذلك لتستوا بسنته فان قضية الشئ لا يعرف الا بالوصى ثم التحقيق ان اجتهاد صلى الله
 عليه وسلم قد يكون بلا نزول وحى من جهة الرأي كما في اسارى بد وغيرها والاجتهاد محتمل الخطاء والصواب لكن في غير النبي الثبات على الخطاء حان نزول غفول يناب عليه وفي حقه صلى
 الله عليه وسلم ممنوع لانه لو كان كذلك اي شئت على الخطاء لا ترتفع الايمان عن الشرع لانه مصدر الوحي والتحقيق في كتب الاصول ١٢ **له قوله** بال في اذنيه لا استحال ان يكون حقيقة
 في النجاء ويقال كرواني **له قوله** قالت ام سليمان الخ هذا الحديث اوردته ابن الجوزي في الموضوعات واعلمه بيوسف بن محمد المنكدر فانه متروك قال فيه ابو زرعة انه صالح الحديث
 وقال ابن عدي ارجوانه لا يباس به ١٢ زجاجة **له قوله** حسن وجهه الخ هذا الحديث مدرج على مدارج النجاة من القسم الرابع في المدرج وهو ان يبسوق الاسناد فيعرض
 له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمع ان ذلك الكلام هو ما من ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك قال صاحب معان النظر مثاله حديث روى ابن ماجه
 عن اسمعيل بن محمد الطائي عن ثابت بن موسى عن الزاهد عن شريك الحديث قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستعمل بين يديه وشريك يقول
 حدثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولومين كرامات فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه
 بالنها واما اراد ان يثبت ان هذا الحديث اوردته ابن الجوزي في الموضوعات واعلمه بيوسف بن محمد المنكدر فانه متروك قال فيه ابو زرعة انه صالح الحديث
 شريك قال عقيب حديث الاعمش عن ابي جابر يعقد الشيطان على قافية راسك بالليل مجبل فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا
 الموضوع ومنه نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت من كثرة صلواته وهذا ما اختصرت من بعض شرح تحفة الفكر من اراد التفصيل فعليه نحو المشبه ١٢ **له قوله**
 حسن وجهه الخ قال العقيلة هذا الحديث باطل ليس له اصل ولا يتابع ثابتاً عليه ثقة واوردته ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث لا يعرف الا لثابت وهو رجل صالح كان دخل على شريك الى
 اخرا القصة واخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كمال بن ابي الاصمغ قال قلت لمحمد بن عبد الله بن عمرو بن نفيل في قول ثابت بن موسى قال شريك له فضل اسلامه ودين صلاحه وعبادة
 قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشبه واما غير ذلك فلا يتوهم عليه قد تواردت اقوال الامة على ان هذا الحديث من الموضوع على سبيل الخط لا التعمد ١٢ زجاجة **له قوله** الحجفل

صالح ابا اسحق الدقاق ابي في الدر المنثور ابي داود مسند ابن ماجه

قوتي وشبابي قال فاقراه في سبع قلت دعني استمتع من قوتي وشبابي فاني **حل ثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بن واقد ثنا ابو بكر بن
 خالد ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة بن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يقفه من
 قرأ القرآن في اقل من ثلاث **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن اوفي عن سعيد بن هشام عن
 عائشة قالت لا اعلم نبى الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله حتى الصبح **باب** ما جاء في القراءة في صلاة الليل **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا
 ابن محمد قال ثنا وكيع ثنا مسعر عن ابي العلاء عن يحيى بن جعد عن ادهان بن بنت ابي طالب قالت كنت سمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
 انا على عيشي **حل ثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن قدامة بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير
 وسلم باية حتى اصبح يرددوها والاية ان تعد بهم فانهم عبدك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم **حل ثنا** علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش
 عن سعد بن عبد الله عن المستورد بن الاصف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فكان اذا امر باية رحمة سال واذا امر باية
 عذاب سقار واذا امر باية فيها تنزيه الله سبحانه **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي
 ليلى قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تطوعا فمر باية عذاب فقال عوذ بالله من النار وويل لاهل النار **حل ثنا** محمد
 ابن المنذر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا جرير بن حازم عن قتادة قال سألت انس بن مالك عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد صوته مدا
حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اسمعيل بن علي بن برد بن سنان عن عباد بن شمس عن عاصم بن الحارث قال انبت عائشة فقلت كان رسول الله
 الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن او يحاها به قالت ربها جهروا بها خافت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في هذه الامرعة **باب** ما جاء
 في الدعاء اذا قام الرجل من الليل **حل ثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن سليمان الاحول عن طاووس عن ابن عباس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اقبل من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض ومن فيهن
 ولك الحمد انت مالك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك حق ولقاؤك حق وقولك حق والمجنة حق والناحق والساعة حق
 والنيون حق ومحمد حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما
 اخرت وما اسررت وما اعلمت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بك **حل ثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا
 سفين بن عيينة ثنا سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيم سمع طاووسا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
 من الليل للتهجد فذكر نحوه **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا زيد بن الحباب عن معوية بن صالح حدثني اذهر بن سعيد عن عاصم بن حميد
 قال سألت عائشة ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتحه به قيام الليل قالت لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه احد قبلك كان يكبر
 عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة **حل ثنا** عبد
 ابن عمر ثنا عمر بن يونس ليامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة بما كان يستغفر النبي صلى الله عليه
 وسلم صلواته اذا قام من الليل قالت كان يقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيوب الشهادة انت تحكم بين
 عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذك انك تهدي الى صراط مستقيم قال عبد الرحمن بن عمر حفصه جبرئيل
 مبهمة فانه كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في كرمه بالليل **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اشبابه عن ابن ابي ذئب عن الزهري
 عن عروة عن عائشة **حل** وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ثنا الازاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا حديث ابي بكر
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احد عشر ركعة يسلم في كل اثنين ويوتر واحدا ويسجد
 فيهن سجدة بقدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه فاذا سكنت المؤذن من الاذان الاول من صلاة الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين

هكذا ملك

له قوله فاقراه في سبع وفي البخاري ولا تزود على ذلك قال القسطلاني وغيره ليس النهي للتحريم كما ان الامر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهر حيث
 قال مجرمة فراهه في اقل من ثلاث قال لنووي واكثر العلماء على انه لا تعد به في ذلك وانما بحسب النشاط والقوة فلهذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فمن كان من
 اهلا لهم تدقيق الفكر استحب ان يقتصر على الفداء الذي لا يخل به المقصود من التدبير استخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم وغيره من مهمات الدين مصححا المسلمين
 يستحب ان يقتصر على الفداء الذي لا يخل به هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملل هذا كله من الفهم وفي الاقنان قال
 ابو الليث في البستان ينبغي للقارى ان يجتهد في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد عني الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال من قرأ القرآن في كل سنة مرتين
 فقد ادى حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على جبرئيل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين وقال غيره ويكره تاخير حتمه اكثر من اربعين يوما نص عليه
 احمد انتهى **له قوله** لم يفقهه قال الطيبي اي لو فهم ظاهرا ومعناه واما فهمه فالتأني فليظف به الاستعداد والمراد في الفهم لا في الشواهد وقال الشيخ ظاهر المنع من ختم القرآن
 في اقل من هذه المدة ولكنهم قالوا قد اختلفت عادات السلف في مدة الختم فمنهم من كان يجتهد في كل شهرين ختمه واخرون في كل شهر وفي كل عشرة في اسبوع الى اربع وكثيرون في
 ثلاث وكثيرون في يوم وليلة وجماعة ثلاث ختمات في يوم وليلة وختم بعض ثمان ختمات في يوم وليلة والمختار انه يكره التأخير في الختم اكثر من اربعين يوما وكن التجليل من ثلاثة
 ايام والاولى ان يجتهد في الاسبوع والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص انتهى **له قوله** ان تعد بهم فانهم عبدك والاية من قول عيسى عليه السلام في حق قومه وكانه
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حال امته على الله سبحانه واستغفر لهم **له قوله** ربهما جهروا بها خافت **له قوله** ربهما جهروا بها خافت **له قوله** ربهما جهروا بها خافت
 كلا الطائفة والمختاران ما كان او فر في الخشوع واجد عن الرباء فهو افضل **له قوله** اذا تمجد من الليل في الغاموس الهجو النوم كالتجسس وهجو وتمجد استيقظ ضده
 غلب الصلاة بالليل وقيل للتهجد بمعنى ترك الهجو والتجسس عنه كالتأني بمعنى التجسس عن الاثر وقوله انت نور السموات والارض قال الطيبي اي منورها يعني كل شيء استنار منها و
 استضاء فبقدرتك ووجوهك والامرام النيرة بدائمه فطرتك والحواس العقل خلقك وعطيتك وقال الشيخ اي منورها وهادي اهلها وقيل انت المنزه عن كل عيب قال
 فلان منور اي مبرأ من كل عيب قيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد اي مزينه كذا في بعض الشرح وعند اهل التحقيق هو محمول على ظاهره والنور عندهم هو الظاهر
 بنفسه والمظهر لغيره وقوله انت قيام الحيا والقيم القيو بمعنى الائم القائم بتدبير الحق المعط لهم ما به قوامهم او القائم بنفسه المقيم لغيره وروي بالفاظ الثلاثة
 وقوله ومن فيهن التخصيص بالعقل لشرفهم وللاهتمام بذكور قيو منيته لهم لان وجوه العقل ربهما يوم بقياهم بانفسهم وتدبيرهم وقوله انت الحق اي الحق
 الموجود الثابت بلا توهم عدم وقوله ووعدك الحق الحصر للمبالغة وهذه السكتة تجرى في قوله وقولك حق لكن وعد سبعا انه لما تضمنه امومية لا تتناهي من نعيم الجنة وروية
 وجهه الكرم حصل مبالغة به وقوله ولقاؤك حق اي المصيرة الى الاخرة وقيل رؤيتك وقد يراد به الموت لكونه وسيلة الى اللقا وقوله اسلمت اي خضعت واستسلمت و
 اليك انت اي رجعت في جميع اموري في الظاهر الباطن التوبة والانابة كلاهما بمعنى الرجوع ومقام الانابة اعلى وارفع وقوله وبك خاصمت اي اجتهدت وقوتك ونصرتك خاصمت
 الاعلاء وقوله اليك حاكمت اي رفعت امري اليك فلا حكم الا لك والمحاكمة رفع الامور الى القاض وقوله ولا اله غيرك تأكيد نصرته بغير الوهية الغير بعد علم من حصره الا الوهية في

تلك

عبدان شاء عذبه وان شاء عفره **حدثنا** عيسى بن حماد المصري انبا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نهر انه سمع ابن سبن مالك يقول بينا نحن جلوس في المسجد خل جل على رجل فان اناخ في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكروا بين ظهريهم قال فقالوا هذا الرجل لا يبذل المتكى فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سألتك ومشد عليك في المسئلة فلا تجدن على في نفسك فقال سل ما بدالك قال له الرجل نشدتك بربك فرب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك يا الله ان تصلي الصلوة الخمس في اليوم والليله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك يا الله ان تصوم هذا الشهر من السنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك يا الله ان تأخذ هذه الصدقات من اغنيائنا فقتسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل مننت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي فانا صام من ثعلبة اخوي سعد بن بكر **حدثنا** يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقرية بن الوليد ثنا ضبارة بن عبد الله بن ابي السليل خبرني دويد بن نافع عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب ان ابا قتادة بن ربعي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل افترضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندك عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندك **باب** ما جاء في فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو مصعب المدني احمد بن ابي بكر ثنا مالك بن انس عن زيد بن رباح عن عبيد الله بن ابي عبد الله عن الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدك هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام **حدثنا** اسمعيل بن اسد ثنا زكريا بن عدى نبا عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجد افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام و صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه **باب** ما جاء في الصلوة في مسجد بيت المقدس **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا ثور بن يزيد عن زياد بن ابي سودة عن اخيه عثمان بن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال رض المحشر المنشرا يتوه فصلوا فيه فان صلوة فيه كالف صلوة في غيره قلت ارايت ان لم استطع ان اتحمل اليه قال فهدى له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن اتاه **حدثنا** عبد الله بن جهم لا تماطى ثنا ايوب بن سويد عن ابي زرعة الشيباني يحيى بن ابي عمر ثنا عبد الله بن ابي ليلى عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس سأل الله ثلثا حكما يصانف حكمه وملك لا ينبغي لاحد من بعده وان لا ياتي هذا المسجد احدا لا يريد الا الصلوة فيه الا يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما اثنتان فقد اعطيهما وارحون يكون قلا عطا الثالثة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن علي عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدك هذا والمسجد الاقصى **حدثنا** هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا يزيد بن ابي مريم عن عروة عن ابي سعيد عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام الى المسجد الاقصى **والى مسجدك هذا** **باب** ما جاء في الصلوة في مسجد قبا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر ثنا ابو البرد مولى بنى

ومشدد

قال

فقال

قال

من المساجد

له قول بين ظهرانيهم ابيهم فلفظ ظهراني محقق في القاموس وظهورانيهم ولا تكسر النون اي وسطهم وفي الدال التثنية وفي الظاهر لف ونون مفتوحة توكيدا ومعناه ان ظهورهم قدامه وظهور اداءه فهو مكفوف من جانب انتهى ١٢ اخبار **له قول** في مسجدك هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلوة في مسجد المدينة يتخص بمسجدك صلى الله عليه وسلم والذ كان في زمانه مسجدك ون احدا فيه بعدة من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين تغليبا للاشارة وبه مرع النووي فخصم للتضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يتخص بما كان لان الكل يرمه اسم المسجد الحرام ذكره العيني قال لغاري واعترض عليه ابن تيمية واطال فيه والحمد لطبري وادورد اثار واستدل لا بها وبان الاشارة في الحديث انما هي لخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم بان الامام مالك سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصومة اشترطت عندنا لغيره وان الحكم بالمضاعفة يشمل لما زيد عليه فقد ورد لوم هذا المسجد الى صنعاء اليمن كان مسجدك وقد نقل للحمد لطبري رجوع النووي عن تلك المقالة واسم الاشارة للتميز والتعظيم وللاحتراز عن مسجد قبا لانه لا يتخص في غير الصلوة من العبادات كذلك في المضاعفة وقد روى ذلك البيهقي عن جابر بن عبد الله اذ ذكر في فتح الباري ١٣ **له قول** افضل من الف صلوة الخ قال لكرمانى الاستثناء محتمل مورثا لثلاثة ان يكون المسجد الحرام مساويا لمسجد رسول الله وافضل منه وادون منه وقال الجمهور مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس الاما مر ملك رح انتهى وعلمه اهل اللغة والاثران الصلوة في مسجد الحرام افضل بظواهر الاحاديث المذكورة فيه ذكر العيني ويبدل عليه وابية بن ماجه صلوة في مسجدك الخمسين الف صلوة في مسجدك الحرام مائة الف صلوة والله تعالى اعلم قال لغسطلاني واستثنى القاضى عياض البقعة المتدفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فيسكنه الاتفاق على انها افضل بقاء الارض بل قال ابن عثيمين الخليل انها افضل من العرش انتهى ١٣ **له قول** حكما يصانف حكمه اي سأل ربه ان يوتييه حكما يبرأه من حكم الله تعالى واليه الاشارة في قوله تعالى ففهمناها سليمان ١٢ اخبار **له قول** واما اثنتان فقد اعطيهما الخ اعطى الحكم والملك واما الحكم فقد علم من قوله نعم ففهمناها سليمان واما الملك فمن قوله تعالى وسخرنا له الريح تجري بامره رخاء حيث اصابك الشياطين كل بناء وغواص وآخرين مقرنين في الاصفاد واما الداء الثالث وهو طلب المغفرة لمن اتى المسجد فاستجابته متوقعة ايضا لان الله تعالى لما استجاب عاقبه في امر الدنيا فكيف لا يستجيب عاقبه في امر الآخرة ١٣ اخبار **له قول** لا تشد الرحال هو كناية عن السفر لا يقصد موضع بنى التقرب الى الله الا الى هذه الثلاثة تعظيما لشأنها واحتفاء شئها الى قبور الصالحين الى المواضع الفاضلة المحم ومبهم كذا في الجمع قال ابن حجر قال الشيخ ابو محمد بن عيسى عملا بظاهر الحديث واشارة للقاضى حسين الى احتيائه وبه قال عياض طائفة ويبدل عليه ما رواه اصحاب السنن انكارا في بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو اردت ان تخرج ما خرجت واستدل بحديث ووافقه ابو هريرة والجمهور عند ما امر الحرميين وغيره من الشافعية انه لا يجزم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة في شدة الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيره فان جازت ومنه ان المراد انه لا تشد الرحال الى مسجدك الا في مسجدك من المساجد للصلوة فيه غير هذه واما قصد زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ونحوها فلا بد من خل تحت النوى يؤيده ما في مسند احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمسلم ان يشد رحاله الى مسجد غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدك انتهى قال لغاري الرحال جمع رحلة وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدة هاد ومرطها الا الى ثلاثة مساجد قبل نفي معناه هي اي لا تشد الرحال الى غيرها لان ما سكو الثلاثة متساوي في الرتبة غير متفاوتة في الفضيلة وكان الترحال اليه ضائعا عيشا وفي شرح مسلم للنووي قال ابو محمد بن جرير شدة الرحال الى غير الثلاثة وهو غلط في الرتبة والى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء الخ واما ما قيل ان المراد لك بل لزيارة ما موردها بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فرورها والحديث انما ورد نهيا عن الشد بخبر المساجد لثمة بل لا بد لا وفيها مسجد فلان عن الرحلة الى مسجد اخر واما المشاهد فلا تسمى بل بركة زيارتها على قدر رجاءهم عند الله ثم ليت شعرك هل يمنع ذلك القائل شد الرحال لقبور الانبياء كابراهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الاحالة واذ جوز ذلك لقبور الانبياء والاولياء في معناه فهم يعبدون يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحيوة من المقاصد ١٣ مسرقة

ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من حق المسلم على المسلم
 رد التحية واجابة الدعوة وشهود الجنائز وعبادة المريض وتشميت العاطس اذا سجد لله حل ثنا محمد بن عبد الله الصنعاني ثنا سفيان قال سمعت
 محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شئيا وابوبكر وان في بني سبلة حل ثنا هشام بن عمار
 ثنا مسلمة بن علي ثنا ابن جريح عن حميد لطويل عن الشمر بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعو مريضا الا بعد ثلاث حل ثنا ابوبكر بن ابي
 شيبة ثنا عتبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على
 المريض فنفستوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفسه لمريض حل ثنا الحسن بن علي الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابومكين عن
 عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا قال ما تشتهي قال تشتهي خبز بر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر
 فليبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد مريض حدكم شيئا فليطعمه حل ثنا سفيان بن وكيع ثنا ابو يحيى الحماني عن الاعمش عن
 يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مريض يعوزه فقال تشتهي شيئا تشتهي كعكا قال نعم فطلبوا له حل ثنا جعفر
 ابن مسافر حدثني كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض
 فمرا ان يدعوك فان دعاه كدعاء الملائكة باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا حل ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية ثنا الاعمش عن الحكم عن
 عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتى اخاه المسلم عابدا هتفه في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرت
 الرحمة فان كان غداة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسه وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبر حل ثنا محمد بن بشار ثنا يوسف
 ابن يعقوب ثنا ابوسنان القاسمي عن عثمان بن ابي سودة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا نادى مناد من السماء
 طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا باب ما جاء في تلقين الميت لا اله الا الله حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان
 عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان
 ابن بلال عن عمارة بن غزيرة عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله حل ثنا
 محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا كثير بن زيد عن اسحاق بن عبد الله بن جعفر عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
 الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء قال جو واجوباب ما جاء في ما يقال عند
 المريض اذا حضر حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا حضرتم المريض والميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابوسلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقلت يا رسول الله ان اباسلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبه حسنة قالت ففعلت فاعقبني الله من هو خير منه
 محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي عثمان و
 ليس بالزهدي عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرؤها عند موتكم يعني ليس حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد
 ابن هارون ح وحده ثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحارث بن جهم عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
 ابي قال لما حضرت كعبا الوفاة اتته امرئ بنيت البراء بن معرور فقالت يا ابا عبد الرحمن ان لقيت فلانا فاقرأه عني السلام قال غفر الله لك
 يا ام بشر نحن اشغل من ذلك قالت يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المؤمنين في طير خضر تتعلق بشجر
 الجنة قال بلى قالت فهو ذلك حل ثنا احمد بن الازهر ثنا محمد بن عيسى ثنا يوسف بن اما جشون ثنا محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله هو
 يموت فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام باب ما جاء في المؤمن يوزع في النزع حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا
 الازاعي عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها حميم لها يخنقه الموت فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما بها

في ان الله تعالى
 على

له قوله ما شيا فيه استجابا الى امور الخير من عبادة المريض واتباع الجنائز والصلوة والنجاة وغير ذلك قال الله تعالى ان كنتيما قد وادوا نارهم الا بعد ١٣ النجاة الحاحية
له قوله لا يعو مريضا الا بعد ثلاث حكم الذمى وغيره بان هذا الحديث موضوع قال علي القاري ما حديث انس هذا فضعيف جدا تفريده مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو
 حاتم فقال هو حديث باطل قال الجوهري العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عودوا المريضا نتي ١٢ النجاة **له قوله** ففسوا له التفسير القريحي فرجوا له
 واذ هو كرهه فيما يتعلق باجله بان تدعو له بطول العزم ذهاب المرض وان تقولوا لا يا س ولا تخف سيشفيك الله وليس من مرضك صعبا وما اشبه ذلك فانه وان لم يرد شيئا من
 الموت المقد ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرحه ويصير ذلك سببا لانتعاش طبيعة وتقويتها فيضعف المرض وقوله يطيب بنفسه الباء زائدة في الفاعل نحو كونه بالله او
 للتدنية وفي بعض النسخ يطيب نفسه من التلطيف مفعول **له قوله** اذا اشتد مريض حدكم شيئا فليطعمه حل ثنا محمد بن يحيى ثنا جابر بن عبد الله هو
 يشتهي اذا كان قليلا ويقتوى الطبيعة ويفضه الى العحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا وبالجملة ليس هذا حكما كليا بل جزئيا وقال الطيب ميني على التوكل وعلى نياس من حياته وقد جاء
 في الحديث لا تتركوه امراضكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرا لان طبيعة المريض مشغول باضغاج مادته واخرجه ولو اكره على الطعام والشراب
 بكل الطبيعة من فعلها وتشتغل بهضمها ويقتلهما لا ينضم ١٢ المعات **له قوله** في خرافة الجنة قال في النهاية الخرفة بالعين المهم لما يفتقر من الخيل حين يدرك يعطيان العائد
 فيما يجوز من الثواب كانه على خيل الجنة يخنزف ثمارها وقيل المعنة انه على طريق توريه الى الجنة وقال البيضاوي الخرفة ما يجتنب من الثمار وقد يجوز بها عن البستان من حيث ان حملها
 وهو المعنى بها هنا وعلى تقدير المضاف اي في موضع خرفتها ١٢ نجاة **له قوله** اقروها عند موتكم اي الذي حضره الموت قال الطيب والسر ذلك والعام عند الله ان الشؤ
 الكريمة مشهورة بتقريرها علم الابهول وجميع المسائل معتبرة من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم اثبات ان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفي الضد و
 امارات الشك وبيان الاعادة والحنث غير ذلك قال ابن حبان المراد به من حضره الموت ويؤديه ما اخرج ابن ابي الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرأ عند راسه ليس الاهون الله عليه و
 خالفه بعض المتأخرين فاخذ بطاهر الحديث فقال بل تقرا عليه بعد موته وذهب بعض الى انه يقرأ عليه عند القبر ويؤديه خبر ابن ابي عدي وغيره من زار قبر والده او احدهما
 في كل جمعة فقرأ عندهما ليس غفلة كل حرف منها ١٢ مرقاة مع اختصار **له قوله** يقول ان الخرافة قال الطيب جواب عن اعتد ارغن اشغلك انت من لا يشغل عما كلفتك بل انت من
 قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت وقال القرطبي ذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كلم في الجنة يعني انه غير محض بالشهادة ١٢ **له قوله** وعندها
 حميم لها اي قريب لها يخنقه الموت الخنق بالخاء المعجمة ثور النون ثم القاف حبس النفس اضطراره والحاصل ان قريبا لعائشة قد اضطرها الموت بسوء النفس كما يحصل عند
 الغرغرة فحصل لها الحزن بسبب الخنق واضطراره فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان هذه علامة صالحة للمؤمن فان الدنيا سخن المؤمن ولا تبس مادته الباس وهي
 العذاب والشدة في الحرب الغرض ههنا ان لا تغزى سكرات الموت فانه رحمة من الله تعالى والمتبأ لشل لكارة والحزن كما في الفنا موس ١٢ النجاة **له** كعكا هو خبز فارسي معرب ١٢
له قوله لقنوا موتاكم المراد من حضره الموت ١٢ **له** قوله ان لقيت فلانا المراد به ولدها بشر ١٢ **له** قوله في طير خضر اي تعلق بشجر الجنة اي تاكل ثمارها ١٢

فأعسنة

المسيب عن علي بن ابى طالب قال لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجد فقال بأبى لطيف طبت حيا
وطبت ميتا حدثنا عباد بن يعقوب ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما مات فاعسلوني بسبع قرب من بيري بئر غرس باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن
ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اقواب بيض يمانية ليس فيها
قميص ولا عمامة فقيل لعائشة انهم كانوا يزعمون انه قد كان كفن في حبرة فقالت عائشة قد جاء وابرد حبرة فلم يكفونه حدثنا محمد بن
خلف العسقلاني ثنا عمر بن ابى سلمة قال هذا ما سمعت من ابى ميعيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ريات بيض نحو لينة حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابى زياد عن الحكم بن
مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اقواب قميصه الذي قبض فيه حلة نجرافية باب ما جاء في ما يستحب من
الكفن حدثنا محمد بن الصباح انبا عبد الله بن رجاء المكي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فكفونوا فيها موتاكم والبسوها حدثنا ابي نونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهيب نا هشام بن سعد عن حاتم بن
ابى نصر عن عباد بن نسي عن ابيه عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحكة حدثنا محمد بن بشارة عن
يونس ثنا عروة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اولى احدكم اخاه فليحسن
كفنه باب ما جاء في النظر الى الميت اذا درج في كفانه حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا محمد بن الحسن ثنا ابو شيبة عن انس بن مالك قال لما
قبض ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تدجوه في كفانه حتى انظر اليه فاتاه فانكبت عليه وبكى باب
ما جاء في النعي حدثنا عمر بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال كان حذيفة اذا مات له الميت
قال لا تؤذوا به احدا انى اخاف ان يكون نعيانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياذن هاتين بيض عن النعي باب ما جاء في شهوة الجنان
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار قالنا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استرعوا بالجنائز فان تكن صالحة فخير تقدموها اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعون عن قابعكم حدثنا حميد بن مسعدة ثنا حماد
ابن زيد عن منصور بن عبيد بن رستاس عن ابى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود من اتبع جنازة فليحمل بجوانب لسرير كلهما فان من السنة ثم
ان شاء فليطوع وان شاء فليدع حدثنا محمد بن عبيد بن عقيب ثنا بشر بن ثابت ثنا شعبه عن ليث عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه رأى جنازة يبرعون بها قال لتكن عليكم السكينة حدثنا كثير بن عبيد بن الحصى ثنا بقيق بن الوليد عن ابى بكر بن ابى مرير عن راشد
ابن سعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ركبا نكسوا دوابهم في جنازة فقال لا تستحيون ان
ملائكة الله يمشون على اقدامهم وانتم ركبان حدثنا محمد بن بشر ثنا روح بن عباد ثنا سعيد بن عبد الله بن جبيرة عن حية حدثني زياد بن
جبيرة عن حية سمع المغيرة بن شعبه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للراكب خلف الجنائز والماشى منها حيث شاء باب ما جاء
في المشي امام الجنائز حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن ابى سهل قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم ابا بكر وعمر يمشون امام الجنائز حدثنا نصر بن علي الجهضمي وهارون بن عبد الله الحمال قالنا ثنا محمد بن بكر بن ابي نونس بن
يزيد ابي عن الزهري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنائز حدثنا احمد بن عبد الله ابا
عبد الواحد بن زياد عن يحيى بن عبد الله التيمي عن ابى ماجه الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنائز متبوعة وليست

ليكن

له قوله ما يلتمس من الميت اي ما يخرج من الخبز من الاذى فقد يحصل هذا للميت لاسترخاء المفصل وقول فقال بأبى يفيدي باب انت الطيب ١٢ الخاجح له قوله بئر غرس في
القاموس بئر غرس بئر المدينة ومن الحديث غرس من عيون الجنة انتهى ١٢ الخاجح له قوله في ثلاثة اقواب قميصه الخ وهذا الحد بث اخرجه ابوداود وروى محمد بن الحسن الأثرع عن ابى حنيفة
عن حماد بن سليمان عن ابراهيم الخنفي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص اخرجه عبد الرزاق في مصنفه واخرجه عبد الحق بن حكيم وروى عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه
كفن في قميص الذي مات فيه وهو من هبابة حنيفة ولذلك استحبنا لاقدم قميص كقولنا الا انه قال ليس القميص من الثلاثة بل خارجا عنها فالسنة عند اربعة اقواب لكن قوله محال فلما اخرجه
ابوداود وابن ماجه وغيرهما من التلث في العدة وهذا مخالف من حديث الصحيحين عن عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة وقد احتج به الشافعي على ان الميت يكفن في ثلث لفائف وبه قال احمد
الخاجح له قوله يني عن النعي النعي الصالح بالعلم بالمولد قال الترمذي قد ذكره بعض أهل العلم بالنعي والنعي عندهم ان ينادى في الناس بان فلانا مات ليشهد اجارته وقال بعض أهل العلم لا
باس بان يعلم الرجل قرابته النعي والظاهر ان المراد بالنعي المنزى عن النداء في الشوارع والشوارع التي تسمى الجاهلية وهو منى عنه وكانوا يبعثون الى القبائل ينعمون مع صوم وعويل فالمراد بالمراد
وكان الميت عالما زاهدا فلا يكون لان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وايضا نعى جعفر بن ابى طالب زيد بن حارثة وعبد الله بن واخوه وقام في حاشية الشيبان عابد
السنك على ال ١٢ الخاجح له قوله اسرعوا قال لعيسى المراد التوسط بين شد السبع واللين المعتاد بدليل قوله في حديث ابى بكره وانا لنكاد ان نرمل مقارنة الرمل ليس بالسبع الشديد ويروى
عليه رواه ابن ابى شيبة من حديث عبد الله بن عمرو اباه اوصافا قالنا ثنا اذ احلمت على السرير فمشم مشيا بين المشيتين وكن خلفا الجنائز فان مقدمها للملائكة وخلفها للنبي آدم انتهى
له قوله وانتم ركبان في الازهار كركوب خلف الجنائز لانه نعيم وتلذذ وهو غير لائق في هذه الحالة قلت حمل فعل الصمانية على هذا لاسيما في حضرة صلى الله عليه وسلم هو ماش
مستبعد جدا قال والجمع بين هذا الحديث وبين قول صلى الله عليه وسلم في الحديث الاصح الراكب خلف الجنائز ان ذلك في حق المعذور مرضى وشلل وعرج وفجور وهذا في غير المعذور
هذا الحديث يدل على ان الملائكة تحضر الجنائز والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال شعرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل لها جنازة
نبي فقال تأقمتا للملائكة رواه الشافعي وفيه ايماء الى ندب القيام لتعظيم الكبراء والفضلاء ١٢ مرقاة له قوله يمشون امام الجنائز اختلفوا في المشي امام الجنائز فقال ابو حنيفة والاولاى
اشبه خلفها احب قال الثوري وطائفة كلاهما سواء وقال مالك والشافعي واسم حملها افضل كذا قال الشافعي قال لنا في الصحيحين من حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع في القبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن ابى طاهر عن ابيه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في جنازة رجل
هو ابى شيبة عن عبد الرحمن بن ابى نجر قال كنت في جنازة ابوبكر وعمر يمشيان امامها وعلى خلفها فقلت لعلى راك قمت خلف الجنائز قال هو ظاهر وادخل في الايقاظ والتفكير واقرب الى المعانة
اذا اجتبر اليها وروى الترمذي وابوداود عن ابن عمر ان الجنائز متبوعة ومن تقدمها فكانه ليس معها ودليل الثلثة هذا الحديث المذكور في الكتاب قالوا ايضا ان الغوم شفعاء والشفيع يتقدم من
العادة ومن سوا الامرين قال للدلائل متعارضة فيجوز الامران والحديث المغيرة بن شعبه المذكور في الباب المتقدم وايضا روى زرير عن انس انه قال انتم شفعاء فامشوا عن خلف اماما ومن
شمال روى في كتابه لفق عن ابى حنيفة انه قال لا بأس بالمشي امام الجنائز وعن عبيد بن يساف ١٢ الخاجح له قوله الجنائز متبوعة هذا الحديث ايضا يروى من هبابة حنيفة وابو ماجه الراوى رجل مجرب
ونقل عن ميزان الاعتدال ان ابى ماجه عن ابن مسعود الخبير وقال لانساقى هو مسكر الحديث وقال البخاري ضعيفا انتهى لفقنا له قوله حبرة الحبرة من البرد ما كان موشيا مخططا ١٢ مرقاة له قوله
ثلاث ريات البياض جمع رطة وهي كل ردة ليست لفقين او كل ثوب يبق ١٢ له قوله نحو لينة هو بالفتح مستولى نحو قولهم لينة باليمن والظلم الشياطين البصير له قوله الحلة وهي زار من برد اليمن لا يطاق ال ١٢

وهو قوله بئر غرس بئر المدينة ومن الحديث غرس من عيون الجنة انتهى ١٢ الخاجح له قوله في ثلاثة اقواب قميصه الخ وهذا الحد بث اخرجه ابوداود وروى محمد بن الحسن الأثرع عن ابى حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم الخنفي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص اخرجه عبد الرزاق في مصنفه واخرجه عبد الحق بن حكيم وروى عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميص الذي مات فيه وهو من هبابة حنيفة ولذلك استحبنا لاقدم قميص كقولنا الا انه قال ليس القميص من الثلاثة بل خارجا عنها فالسنة عند اربعة اقواب لكن قوله محال فلما اخرجه ابوداود وابن ماجه وغيرهما من التلث في العدة وهذا مخالف من حديث الصحيحين عن عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة وقد احتج به الشافعي على ان الميت يكفن في ثلث لفائف وبه قال احمد الخاجح له قوله يني عن النعي النعي الصالح بالعلم بالمولد قال الترمذي قد ذكره بعض أهل العلم بالنعي والنعي عندهم ان ينادى في الناس بان فلانا مات ليشهد اجارته وقال بعض أهل العلم لا بأس بان يعلم الرجل قرابته النعي والظاهر ان المراد بالنعي المنزى عن النداء في الشوارع والشوارع التي تسمى الجاهلية وهو منى عنه وكانوا يبعثون الى القبائل ينعمون مع صوم وعويل فالمراد بالمراد وكان الميت عالما زاهدا فلا يكون لان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وايضا نعى جعفر بن ابى طالب زيد بن حارثة وعبد الله بن واخوه وقام في حاشية الشيبان عابد السنك على ال ١٢ الخاجح له قوله اسرعوا قال لعيسى المراد التوسط بين شد السبع واللين المعتاد بدليل قوله في حديث ابى بكره وانا لنكاد ان نرمل مقارنة الرمل ليس بالسبع الشديد ويروى عليه رواه ابن ابى شيبة من حديث عبد الله بن عمرو اباه اوصافا قالنا ثنا اذ احلمت على السرير فمشم مشيا بين المشيتين وكن خلفا الجنائز فان مقدمها للملائكة وخلفها للنبي آدم انتهى له قوله وانتم ركبان في الازهار كركوب خلف الجنائز لانه نعيم وتلذذ وهو غير لائق في هذه الحالة قلت حمل فعل الصمانية على هذا لاسيما في حضرة صلى الله عليه وسلم هو ماش مستبعد جدا قال والجمع بين هذا الحديث وبين قول صلى الله عليه وسلم في الحديث الاصح الراكب خلف الجنائز ان ذلك في حق المعذور مرضى وشلل وعرج وفجور وهذا في غير المعذور هذا الحديث يدل على ان الملائكة تحضر الجنائز والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال شعرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل لها جنازة نبي فقال تأقمتا للملائكة رواه الشافعي وفيه ايماء الى ندب القيام لتعظيم الكبراء والفضلاء ١٢ مرقاة له قوله يمشون امام الجنائز اختلفوا في المشي امام الجنائز فقال ابو حنيفة والاولاى اشبه خلفها احب قال الثوري وطائفة كلاهما سواء وقال مالك والشافعي واسم حملها افضل كذا قال الشافعي قال لنا في الصحيحين من حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع في القبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن ابى طاهر عن ابيه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في جنازة رجل هو ابى شيبة عن عبد الرحمن بن ابى نجر قال كنت في جنازة ابوبكر وعمر يمشيان امامها وعلى خلفها فقلت لعلى راك قمت خلف الجنائز قال هو ظاهر وادخل في الايقاظ والتفكير واقرب الى المعانة اذا اجتبر اليها وروى الترمذي وابوداود عن ابن عمر ان الجنائز متبوعة ومن تقدمها فكانه ليس معها ودليل الثلثة هذا الحديث المذكور في الكتاب قالوا ايضا ان الغوم شفعاء والشفيع يتقدم من العادة ومن سوا الامرين قال للدلائل متعارضة فيجوز الامران والحديث المغيرة بن شعبه المذكور في الباب المتقدم وايضا روى زرير عن انس انه قال انتم شفعاء فامشوا عن خلف اماما ومن شمال روى في كتابه لفق عن ابى حنيفة انه قال لا بأس بالمشي امام الجنائز وعن عبيد بن يساف ١٢ الخاجح له قوله الجنائز متبوعة هذا الحديث ايضا يروى من هبابة حنيفة وابو ماجه الراوى رجل مجرب ونقل عن ميزان الاعتدال ان ابى ماجه عن ابن مسعود الخبير وقال لانساقى هو مسكر الحديث وقال البخاري ضعيفا انتهى لفقنا له قوله حبرة الحبرة من البرد ما كان موشيا مخططا ١٢ مرقاة له قوله ثلاث ريات البياض جمع رطة وهي كل ردة ليست لفقين او كل ثوب يبق ١٢ له قوله نحو لينة هو بالفتح مستولى نحو قولهم لينة باليمن والظلم الشياطين البصير له قوله الحلة وهي زار من برد اليمن لا يطاق ال ١٢

بنا بعة ليس معها من تقدمها باب ما جاء في النبي عن التسلب مع الجنائز حثنا احمد بن عبد الله بن عمر بن النعمان حدثنا علي بن الحارث عن
 نعيم عن عمران بن الحصين ابي برة قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى قوما قد طرحوا رديتهم يمشون في فُرص فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لافعل الجاهلية تاخذون او بصنع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان ادعو عليكم دعوة ترجعون في غير صومكم قال فاخذ الرديتهم
 ولم يرجعوا وذلك باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر اذا حضرت ولا تتبع بنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن هيب اخبرني سعيد بن عبد الله
 الجهمي ان محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب حدث عن ابي عن جده عن ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخروا الجنائز اذا حضرت
 حثنا محمد بن عبد الله بن الصبيح انبا معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن يسير عن ابي حريز ان ابا برة حدث قال وصلى ابو موسى الاشعري
 حين حضره الموت فقال لا تشجعوا لواله او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء فيمن صلى على جماعة من المسلمين
 حثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ابي شيبة عن ابي عمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه
 مائة من المسلمين غفر له حثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا بكر بن سليم حدثني حميد بن زياد الخراط عن كريب بن عبد الله بن عباس
 قال هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال لي يا كريب فانا نزلنا جنتك فقلت نعم فقال ويحك كم تراهم اربعين قلت لا بل هم اكثر
 قال فاخرجوا يا بني فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من اربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن الا شفّعهم الله حثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن فلان بن هيرة
 الشامي وكانت له صحبة قال كان اذا اتى بجنائز فقال من تبعها جزاها ثم صفتهم ثلثة صفوف ثم صلى عليها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصف
 صفوف ثلثة من المسلمين على ميت الاوجب باب ما جاء في الثناء على الميت حثنا احمد بن عبد الله بن حماد بن زيد عن ثابت بن عيسى بن مالك
 قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنائز فاشى عليها خيرا فقال وجبت ثم صلى عليها فقال وجبت ثم صلى عليها خيرا فقال وجبت ثم صلى عليها خيرا فقال
 لهذه وجبت ولهذا وجبت فقال شهادة القوم والمؤمنون شهوات الله في الارض حثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمر عن ابي
 سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنائز فاشى عليها خيرا فقال وجبت ثم صلى عليها خيرا فقال وجبت ثم صلى عليها خيرا فقال
 مناقب الشرف فقال وجبت انكم شهداء الله في الارض باب ما جاء في من يقول الاما اذا صلى على الجنائز حثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة قال
 الحسين بن ذكوان اخبرني عن عبد الله بن بريدة الاسدي عن سمرة بن جندب القرظي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفسها
 فقام وسطها حثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سعيد بن عامر عن هارون بن ابي غانم قال رايت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال امه فجاء
 بجنائز اخرى با امرأة فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السير فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى على جنازة من الرجل فقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم فاقبل علينا فقال حفظوا باب ما جاء في القراءة على الجنائز
 حثنا احمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بقافية
 الكتاب حثنا عمر بن ابي عاصم النبيل وابراهيم بن المستمق قال ثنا ابو عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدي حدثني شهر بن حوشب حدثني مرثد بن
 الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنائز بقافية الكتاب باب ما جاء في الدعاء في الصلوة على الجنائز حثنا
 ابو عبيد محمد بن عبد بن ميمون المدني ثنا محمد بن سلمة الحزامي عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخصلوه الدعاء حثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن
 مسهر عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم
 اغفر حيننا وميتنا وشاهدنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وانثانا اللهم من احببته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فوفقه على

منها

سئل

الجنائز

له قوله لا تؤخر الجنائز اذا حضرت في الدرر ذكره تاخير الجنائز وصلوته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها وذكر شيخنا العابد السني واصول
 الجمعة بسبب فنه ولو اجزم الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلى عليه الجمع العظيم لو خافوا فوت الجمعة بسبب فنه يؤخر الدفن ويقدم صلوة العيد على
 الجنائز ويقدم الجنائز على الخطبة قال الشيخ الرضوي انه لا يؤخر الا الدفن دون الصلوة حيث لم يوجد ما يوجب تاخيرها قال وفي تاخير الصلوة مضرة لانه ربما يخرج من الميت
 ما يتلوه به الاكفان فيمتنع عن صحة الصلوة عليه لا يشترط طهارة بدنه وكفنه ١٢ الخاج **له قوله** لا تشجعوا لواله او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما منعه صلى الله عليه وسلم لان في اجزاء النار تقا ولا يشرا ويهدا علم كراهة وقود النار ولوللطبيب عندنا مقابروني حديث ابي داود عن الله زوارات القبور والمخترين
 عليها المساجد والسرور ١٣ الخاج **له قوله** انكم شهداء الله الخطاب للصحابه ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابه لانهم كانوا
 ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يخص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى ان ثناء وهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجب له
 الجنة وثنا وهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجب له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض ١٢ كذا في العينة **له قوله** فقام وسطها الرابية
 المشهورة بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والساكن اسم قالوا المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان
 يقف الاما عند حجر المرأة والمذنب ان يقوم الاما عند الميت رجلا كان او امرأة وبيننا رواية وسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا الاينافي كونه الصلوة
 بل الصلوة وسطا باعتبار توسط الاعضاء اذ فوه بلاء ورأسه وتحت بطنه وفخذه ومجملته وقف كما قلنا الا انه مال الى العجيزة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب
 الحلين وقد قال الشمني انه روى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقوم من المرأة حذاء العجيزة كما هو من هب لجماعة ١٢ لمعات **له قوله** قرأ على الجنائز بقافية
 الكتاب قال علماؤنا لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مؤطا مالك عن نافع بن عمر كان لا يقرأ في صلوة
 الجنائز ويصلى بعد لتكبيرة الثانية كما يصلى في التشهد هو الاولى كذا قال الشيخ ابن الهمام وهذا من هب لابي حنيفة وما لك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفا و
 قال الطحاوي لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلوة الجنائز كان بطريق الثناء والدعاء لا على وجه القراءة وعند مالك والشافعي يقرأ الفاتحة ويظهر من كلامه فتح
 البارئ مرادهم بذلك مشروعية القراءة لا وجوبها وقال لكرمانى في مجيب ١٢ لمعات والخاج الحاجة للشيخ العارف بالله شاه عبد الغنى الحمدي قال له هوى قدس سره
له قوله وصغيرنا قال ابن حجر الدعاء للصغير ليرفع الدرجات ويدفع ما ورد في المؤطا عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطبة قط فقال اللهم قم من عند
 القبور صنيعة وعين ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاك الشيخ فلا اشكال ونقل الثوري عن الطحاوي انه سئل عن الاستغفار للصبيان فقال معنى السؤال من الله ان يغفر له ما كتب في
 اللوح المحفوظ ان يغفر له بعد الموت من الذنوب ١٢ كذا في الرضاحة والمرقاة **له قوله** فتوفه على الرضاحة بالانحصار بالانحصار لان الاسلام اكثر ما يطلق على الاعمال لظاهرة وليس هذا وقتها
 كذا قيل والحق انها مراد فان يدل عليه تكبير العبارة في الروايات الاخرى وقال الطحاوي ان الاستغفار في الرواية الاولى والاعمال لظاهرة وفي الثانية الاستسلام واخلاص
 العمل وهو فوق الايمان قاله الشيخ في المغنا وقال الطحاوي لا يخفى مناسبة الايمان بالموت فان السلام يكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا في الحياة وصحة البدن والايمان مذكرا للعتق

والدعاء للصغير عند الموت

اليهان اللهم لا تحرمنا اجرة ولا تضلنا بعبدة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح حدثني يونس بن عيسى
ابن حلس عن واثة بن الاسقع قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فاسمع يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك
وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل لوفاء والحق فاغفر وارحمه انك انت الغفور الرحيم حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود
الطيالسي ثنا فرج بن الفضالة حدثني عصمة بن راشد عن حبيب بن عبيد عن عوف بن مالك قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
على رجل من الانصاف سمعته يقول اللهم صل على اغفر وارحمه وعافه واعف عنه واغسله بماء وتلج وبرد ونقته من الذنوب الخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله بدارة دار اخيرا من دارة واهل اخيرا من اهله وفيه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فلقد رايتني في مقامي
ذلك اتمني ان اكون مكان ذلك الرجل حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر قال ما ابا ح لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر ولا عمر في شيء ما ابا حوا في الصلوة على الميت يعني لم يوقت **باب** ما جاء في التكبير على الجنائز اربعاً حدثنا
يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ثنا خالد بن الياقوت عن اسمعيل بن عمر بن سعيد بن العاص عن عثمان بن عبد الله بن الحكم بن
الحمرث عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه اربعاً حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن الهجري ثنا
الهجر قال صليت مع عبد الله بن ابي وا في الصلاة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنته له فكبّر عليها اربعاً فبكت بعد الرابعة شيئاً
قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال كنتم ترون اني فكبّر خسباً قالوا خوفاً ذلك لو اكن لا فعل ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكبر اربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله ان يقول ثم يسلم حدثنا ابو هشام الرفاعي عن محمد بن الصباح وابو بكر بن خلد قالوا
ثنا يحيى بن اليان عن المتهال بن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعاً **باب** ما جاء فيمن كبر خسباً
حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بن محمد ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عدي وابو داود عن شعبة بن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازتنا اربعاً وانه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا ابراهيم بن علي الرازي عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خسباً
باب ما جاء في الصلوة على الطفل حدثنا محمد بن بشر ثنا اروح بن عباد قال ثنا سعيد بن عبد الله بن جابر بن حية حدثني ابي جابر بن
حيث انه سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اطفال يصل على حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن
بدر ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ استهل الصبي صلى الله عليه وورث حدثنا هشام بن عمار ثنا
الجعفي بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم من اطفالكم **باب** ما جاء في الصلوة على
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر وفاته حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن
ابي وفي رايت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات وهو صغير ووقف ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبى لعاش ابنه ولكن
لا نبى بعد حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا داود بن شبيب الباهلي ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال
لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له مرضعاً في الجنة ولو عاش لكان صديقاً نبياً و
لوعاش لعقت اخواله القبط

الياس

يخوفنا

الرفاعي

حدثنا يحيى بن عمار

ما قوله

لما مات ابراهيم

اي في سنة

عشر وهو

ابن ثمانية

عشر شهراً

مرفوعة

له قوله في ذمتك وحبل جوارك قال في النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضاً وكان الرجل اذا اراد سفراً اخذ عهداً من سيد كل قبيلة فياخذ به مادام
في حد ما حتى ينتهي الى الاخرى فياخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوارى مادام حيا او ارضه او هو من التجارة الامان والصرة ١٠ زجاجة **له قوله** لم يوقت من التوقيت بمعنى
التعيين الى امر يعينوا دعاء مخصوصاً فان قلت الامر كذلك في ادعية الصلوة فانه صلى الله عليه وسلم قال لم يوقت بعد ما شاء من دعاء قلنا الفرق بين ادعية الصلوة وبين
ادعية الجنائز ان صلوة الجنائز قد شرعت للدعاء المحض لذلك لا يجوز الحذفية قراءة الفاتحة الابنية الدعاء فالامر فيه التخصيص في الدعاء ولذا ترى في الحديث السابق
التخصيص بان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك الخ وان كان هذا الكلام يشبه كلام الناس والدعاء بهذا النمط في صلوة ذات ركوع ممنوع فافتراقاً والمراد من التغيير
في دعاء الصلوات اختیاراً ما كان ما تورا ولا يشبه كلام الناس ١٢ **الخارج له قوله** وكبر عليه اربعاً وفي رواية زيد بن ارقم بعد هذا الباب خمساً قال القاضى اختلفت الآثار
في ذلك فجاء من رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات الفاشي فكبّر عليه اربعاً وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه
وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروى عن علي بن ابي طالب انه كان يكبر على اهل بدر ستاً وعشراً والصحابة خمساً وعلى غيرهم اربعاً قال ابن ابي عمير
انفرد الصحابة بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالاصح على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا يعلم حدثنا
من فقهاء الامم الخمس الا ابن ابي ليلى انتهى قال العيني وبه اجماع جماهير العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقد جمع عليه اي على الاربع في زمن عمر بن الخطاب كما
ذكر الطحاوي انتهى وروى البيهقي باسناد من ابي واثل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وخمساً وستاً واربعاً فجمع عمر الناس على اربع وقال الشافعي
قال محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الناس كانوا يكبرون على الجنائز خمساً وستاً واربعاً حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا ذلك في ولاية ابي بكر ثم
ولي عمر ففعلوا ذلك فقال لهم عمر انكم اجمعتم على اربع حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا ذلك في ولاية ابي بكر ثم
داى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظروا اخرجنا زنة كبر عليها في اخذونه ويرفضوا ما سواها فوجدوا اخرجنا زنة كبر عليها اربعاً فاجمعوا عليه انتهى ثم انه لا دعاء
بعد لتكبيره الرابعة بل يسلم من غير ذكر بعد ها في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشائخ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقتنا عذاب النار وربنا لا تزغ قلوبنا
بعد ذاهد بيننا الايتان كذا في فتح القدير ١٣ **له قوله** اطفال يصل على حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن
عصوا ورفع هتو والمعتبر في ذلك خروج اكثره حياً حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه في الاقل لا وروى النسائي عن جابر اذا استهل الصبي صلى الله عليه وورث ورواه الحاكم عن ابي الزبير
قال صحيح والحديث المذكور صحيح الترمذي باسناده لكن المحرم مقدم على الاطلاق عند التعارض كذا قال الهامر وعند احمد يصل عليه من غير استهلال لهذا الحديث والحديث
ابن عمر جاء في معناه وقال ذابلع اربعة اشهر في البطن حازوان لم يستهل له لانه ينفخ فيه الروح في هذه المدة غايته انه خرج ميتاً وصلوة الجنائز انما يكون على الميت وهم يقولون
انه لا يصح ميتاً الا اذا خرج حياً ثم مات ١٤ معات الخارج الحاشية **له قوله** ولوعاش لعقت اخواله القبط لان ادعاهما مارية كانت من القبط وهم قوم من اهل مصر وكانت
امر اسمعيل عليه السلام ها جراً ايضا منهم وهذه الشرطية المتصلة بالشرطية السابقة اي لوعاش ابراهيم لكان صديقاً نبياً وعقت اخواله لكرامته بالنبوة والافضل لولادة
كانت موجبة لهذه الكرامة وقد حكم بعض الناس في صحة هذا الحديث كما ذكره السيد جمال الدين المحمدي في روضة الاحياء قال بن عبد البر لا ادري ما معنى هذا القول لان
اولاد نوح عليه السلام ما كانوا انبياء قال الشيخ الدهلوي وهذه حجة عظيمة قلت ان كان هذا القول من هذا الحديث لم يصح رفعه من حيث انه روى ابن ماجة بسند فيه ابو
شعبة ابراهيم بن عثمان العباسي قاضى واسط وهو متروك الحديث كما قال ابن حجر فيمن سلمه لكن لا يخفى ان الطريق الموقوف الذي خرجه البخاري في باب من تسمى باسماء الانبياء صحيح
لا شك في صحته وقد اخرج المؤلف ايضا بهذا الطريق من حديث محمد بن عبد الله بن يزيد بن محمد بن بشر عن اسمعيل قال قلت لعبد الله بن ابي وا في الخ ولا يخفى ان الحديث (البقية ص ١٤)

وما استرق قطه حل ثنا عبد الله بن عمران ثنا ابو داود ثنا هشام بن ابى الوليد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي قال لما توفي القاسم
 ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت خديجة يا رسول الله ذلك لبيبة القاسم فلو كان الله ابقاه حتى يستكمل ضاعه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما مرضاعه في الجنة قالت لو علم ذلك يا رسول الله لهوت على امره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت دعوت الله تعالى
 فاسمعك صوته قالت يا رسول الله بل صدق الله ورسوله باب ما جاء في الصلوة على الشهداء وود فنهج حل ثنا محمد بن عبد الله بن
 مير ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم بن ابى عباس قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشر
 وحمزة هو كذا هو يرفعون وهو كذا هو موضوع حل ثنا محمد بن عثمان بن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتمع بين الرجلين والثلاثة من قتله احد في ثوب احد ثم يقول ايهم اكثر اخذ للقران فاذا اشير له الى هم
 قد مه في المحل وقال انا شهيد على هؤلاء وامر به فنهج في دماهم ولم يصلي عليهم ولم يغسلوا حل ثنا محمد بن زياد ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل احدان يزرع عندهم الحديد والحلود وان يدفنوا في ثيابهم بدماهم حل ثنا
 هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل قال ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس سمع نبيا العنزي يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امر بقتل احدان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة **باب ما جاء في الصلوة على الجنائز في المسجد حل ثنا علي بن محمد**
 ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوام عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليلين شئ حل ثنا
 ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على سهيل بن بيسان الا في المسجد قال ابن ماجه حديث عائشة اقوى **باب ما جاء في الاوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن**
حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع وحدثنا عمر بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك جميعا عن موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابى يقول سمعت عقبه
 ابن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ندفن فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة و
 حين يقوم قاتم الظهيرة حتى تميل الشمس حين تضيف للغروب حتى تغرب **حل ثنا محمد بن الصباح** انبا يحيى بن اليان عن منهال بن خليفة عن
 عطاء بن عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل بجلا قبرة ليلا واسرح في قبرة **حل ثنا محمد بن عبد الله** الاودي ثنا وكيع عن ابراهيم بن
 يزيد المنكي عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا **حل ثنا العباس بن عثمان**
 الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا على موتاكم بالليل والنهار
باب في الصلوة على اهل القبلة حل ثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي طالب
 ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قبضتك اكنفه فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نوني به فلما اراد النبي صلى
 الله عليه وسلم ان يصلي عليه قال له عمر بن الخطاب ما ذاك لك فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما خير خير
 استغفر لهم ولا تستغفر لهم فانزل الله سبحانه ولا تقبل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبرة **حل ثنا عمار بن خالد** الواسطي وسهل بن ابى سهل
 قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عامر عن جابر قال مات راس لنا فقمين بالمدينة واوصوا ان يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم وان يكفنه في
 قبضته فصلى عليه وكفنه في قبضته وقام على قبرة فانزل الله ولا تقبل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبرة **حل ثنا احمد بن يوسف** سلم ثنا
 مسلم بن ابراهيم ثنا الحرث بن بهان ثنا عتبة بن يقظان عن ابى سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(البقية عن مشط) الموقوف الذي لا يدرك من قبل الراي له حكم المرفوع كما بين في اصول الحديث وهذا الحديث كذلك لانه لما علم ان ولد النبي لا يزوم ان يكون نبيا لزمان يكون هذا القول
 اي لو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبيا لعاشق بنه من جهة سماه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الراي يخالف والكلام في الحديث من حيث معناه مشكل لان النبي
 صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فاجيب بان التعليق بالمال يستلزم الحال ولا ينافي في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ختم به النبوة وامثاله في كتاب الله تعالى كثيرة كقول
 تعالى ولئن اشعنت اهواءهم بعد ما جاء من العلم ما لك من الله من حى ولا نصير وقوله تعالى ولولا ان ثبتنا لك لقد كنت تركن اليهم شيئا قليلا اذ اذتنا كضعف الحياة
 وضعف المات ثم لا تجد لك عليا نصيرا والغرض ان الشبهة الحالية لا تستلزم الوقوع ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد بحث الشيخ عبد الحق
 المحض الدهلوي في هذه المسئلة في مدارج تحت حديث لوفى ابراهيم لكان نبيا فليراجع ١٢٠٠ الحجاج (الحاشية المتعلقة بصحة هذه) **له قوله** وما استرق الخى اذ اغزا
 عسكري الاسلام معهم لم يسعهم استرقاق القبط ١٢٠٠ الحجاج **له قوله** درت لبيبة القسوى كثر ليلين ثديها وامتلئت من درت الثدي اذ او فليلينها واللبية اى ذات اللبن اى التي
 كانت ترضعه في القاموس شاة للبولية ولبيبة ولبين كحسب ذات لبن وانزل في خبرها ١٢٠٠ الحجاج **له قوله** فجعل يصلي الخ هذا الحديث يدل على مشروعية الصلوة على
 الشهيد كما هو مذموم في حقيفة وهو معارض بما في البخارى عن جابر انه عليه السلام لم يصلي على قتله احد قلنا حديث جابر معارض بحديث عطاء بن ابى رباح ان النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى على قتله احد اخرجه ابو داود في المراسيل وهذا مثبت وحديث البخارى ناف والمثبت اولى من النافي كما في الاصول والمرسل عند الخالف حجة اذ اعتقد
 برفع معناه وقدرى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نحوه فلما راه وراى ما مثل به شهيق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثوب حمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضون الى جانب حمزة فيصل عليه ثم يرفعون يترك
 حمزة حتى صلى على الشهداء ككلمهم قال الحاكم معجم الاسناد الا ان في سنده مفضل بن صدقة ابا حماد والحنف وهو ان ضعفه يحيى والنسائي فقد قال لا هو اذى كان عطاء بن مسلم بروفة
 وكان عمر بن محمد بن شعيب بنى عليه نساء ما وقال ابن عكا ما ادى به باسا فلا يقصر عن درجة الحسن سيما اذا اعضاء غيره وقد اخرج احمد عن ابن مسعود وضع عليه السلام حمزة
 وجوى برجل من الاضواء فوضع عليه جنبه فصلى عليه فرفع الاضواء وترك حمزة ثم ذكر الحديث حتى قال فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة وهذا ايضا لا يسقط عن رتبة الحسن الا ان
 عطاء بن السائب وان تغبر في اخر عمره لكن يحتمل ان حماد بن سلمة اخذ عنه قبل لتغير قال ابن الهمام وبسط في القول وفيه ايضا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكب عليه عشر ثم
 يجاء بالرجل فيوضه وحمزة مقامه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكان القتيبي يومئذ سبعين وهذا لا يزل عن درجة الحسن وذكر الواقدي قصة جيش عمر بن العاص في زمن ابى بكر مؤيد الله
 حين بعث الى بيلة وارض فلسطين وذكر ان عمر بن العاص صلى على المسلمين وقد استشهد منهم ثلاثون ومائة وكان مع عمر تسعة الاف من المسلمين ١٢٠٠ الحجاج **له قوله** الا في
 المسجد في هذا الحديث دليل لمن يقول بجواز صلوة الجنائز في المسجد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد واستندت عائشة على الصحابة فلم يتكروا بل سكتوا فاما راجعا
 والحديث السابق ضعيف ضعيف احمد بن حنبل او مؤول كما بسطه النووي في شرح مسلم فليراجع اليه ١٢٠٠ الحجاج **له قوله** وكفنه في قبضته فان قلت ما وجه اعطاء القميض
 انه راس لنا فقمين قبيل عطاء اكراما لابن الصالح وقيل تاليفا لغيره مع علم ان قبضته لا يفتحه مع كونه فروى انه اسلم من الخبز الفلما راوه يطلب الاستشفاء بثوبه صلى الله
 عليه وسلم وقال اكثرهم انما البسه مكافاة لما صنع في الباس عباس عمه صلى الله عليه وسلم قبضته يوم ركبما ذكره البخارى ١٢٠٠ ملتقط من عيني ١٢٠٠ **له قوله** ولم يصل عليهم
 ولم يغسلوا وهذا ما اتفق عليه العلماء ١٢٠٠ **له قوله** حين يقوم قاتم الظهيرة اى حين تقوم الشمس وقت الزوال في عين الناظر ١٢٠٠ **له قوله** حين تضيف اى تميل
له قوله ادخل رجلا قبرة هو عبد الله ذوالحاجين ١٢٠٠ **له قوله** ما ذاك لك اى ما ينبغي ذلك بشانك فانه من اذنى ١٢٠٠ **له قوله** او ندفن فيهن مراد منه صلوة الجنائز لان الله عز وجل يقول

تمام
بل صدق الله لا

الى الغروب

عن الزبير

قال ابو عبد الله في هذا الحديث من القبر على القبر

سمعت محمد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذاريتم الحجازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع حلثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السمر قال
 ثنا عبد بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حجازة فقام وقال قوموا فان للتوفيق عا حلثنا
 على بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجازة فقمنا حتى جلس
 فجلسنا حلثنا محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قال ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابي عن
 جده عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له جبر فقال هكذا نصنع يا محمد
 فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم باب ما جاء فيما يقال اذا دخل المقابر حلثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك
 ابن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقد تبع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو بالبقيع فقال لسلام
 عليكم وارقوم مؤمنين انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تخرمنا اجرهم ولا تقتلنا بعدهم حلثنا محمد بن عبد بن ادم ثنا احمد ثنا سفيان عن
 علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر كان قائمهم يقول لسلام عليكم
 اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا انشاء الله بكم لاحقون لسأل الله لنا ولكم العافية باب ما جاء في الجلوس في المقابر حلثنا محمد بن زياد
 ثنا حماد بن زيد عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فوجد
 حيا ل لقبلة حلثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في جنازة فالتفتنا الى القبور فجلس جلسنا كان على رؤسنا الطير باب ما جاء في خال الميت القبر حلثنا هشام بن عماد
 ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر
 ثنا الحجاج بن اعين عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال ابو خالد مرة اذا وضع
 الميت في الحدة قال بسم الله وعلى سنة رسول الله وقال هشام في حديثه بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله حلثنا عبد الملك بن
 محمد الرقاشي ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل بن علي خبرني محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي رافع قال سئل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبرة ماء حلثنا هرون بن اسحق ثنا الهارثي عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستل استلنا حلثنا هشام بن عماد ثنا احمد بن عبد الرحمن ثنا ادريس الاودي عن سعيد بن المسيب قال
 حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله في سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما اخذ في تسوية اللب على اللحد قال اللهم اجرها
 من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم حاف لا أرض عن جثتها وصعد روحها وكفها منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشئ سمعته من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امر قلته بريك قال في اذا القادر على القول بل شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ياب ما جاء في استحباب اللحد حلثنا
 محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا حكيم بن سلم الرازي قال سمعت علي بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا حلثنا اسمعيل بن موسى السدي ثنا شريك عن ابي اليقظان عن زاذان عن جوير بن عبد الله بن الجبل قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا حلثنا محمد بن ابي عمار ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن اسمعيل بن محمد بن سعد
 عن عامر بن سعد انه قال اللحد الى اللحد وانصبوا على اللب نصابا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ياب ما جاء في الشق حلثنا
 محمود بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم ثنا مبارك بن فضال ثنا حميد لطويل عن انس بن مالك قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان

رؤسهم

واستقبل استقباله

جثتها

بن سعد

له قول حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة اي تصيرون وراءها غائبين عنها قال القاضي اختلاف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة و
 الشافعي والقياسي مسوخ وقال احمد واسحق وابو حنيفة الما جشون الما لكيان هو مخبر قال واختلفوا في قيام من يشيخها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف
 لا يقعد حتى توضع قالوا والنسج انما هو في قيام من مرت به وبعده اقال الاولادى واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قالوا يختلفوا في قيام على القبر حتى تدفن فكرهه فوفى به اخرون روى عن
 عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم هذا الكلام القاصح المشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو مسوخ بحدِيث على واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب هذا هو المختار فيكون
 الامر به للندب والقيود بياننا للجزا ولا يصح دعوى الشك في مثل هذا الان النسج انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعد روى **له قول** كان على رؤسهم
 الطير قال لطبي هو كناية عن اطرافهم رؤسهم وسكوتهم وعدم النفاثم بينا وشما لاى على راس كل واحد الطير يريد مسيد ها ولا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا تكلم بطرق جلساءه كانوا على رؤسهم الطير واصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلقط منه الحلمة والحمامة فلا يجرك البعير لاسله لئلا يفتقر
 الغراب **له قول** وفي سبيل الله متعلق بفعل محذوف وفي بعضه على اي تدفنه في سبيل الله والغرض منه ان تشيخنا الحجازة وصلواتنا عليها وودفنا لها بسبب حكم الله
 ودينه قال الله تعالى قد هذه سبيل اذ عوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى الآية فسمي الدين سبيلا والله اعلم **له قول** وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا
 الخراي جرد السبل والاسلال انتزاع الشق واخراج في رفق كسل السيف وذلك بان يوضع الحجازة في مؤخر القبر ثم يخرج من قبل راسه وادخل القبر وبه اخذ الشافعي وعندنا السنة ان يوضع
 الحجازة الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمه يخل الميت في القبر كما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل قبر اليبلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيسحب لادخال منه والاحبار في دفن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت متعارضة لان في رواية الشافعي
 عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وفي رواية ابن ماجه عن ابي سعيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقباله
 ولم يكن في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الحيا لان قبرة ملصق بالجدار وكان هذا للضرورة فان قلت ما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
 قبر اليبلا الخ اسناده ضعيف كما قال حمى السنة في شرح السنة لان في الحجاج بن الرطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيها قلت بذلك بخط الحديث عن درجة العمير الاحسن
 ولذا احسن الترمذي وقال ايضا وفي الباب عن جابر بن عبد الله بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض من هذا العلم وقالوا يدخل
 الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسئل سلا انتهى **له قول** اللحد لنا والشق لغيرنا قال النووي اللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الحيا من القبلة من القبر
 وفيه دليل لمدى الشق في الاكثرين في ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق انتهى وقال الشيخ ان كان المراد بغيرنا الجمع لنا المسلمون
 وبغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك انه يدل على فضلية اللحد بل على كراهة غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة ففيه ايضا اشعار بالفضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق
 منهي عنه والا لما كان يفعل ابو عبيدة وهو لا يكون الا بالامر من الرسول او تقيده منه وايضا لم يتفقوا على ان ايها جاء اولاه عمل عمله فيلزم من الاختيارات دون السنن اي اللحد هو اللحد
 نوره وفتتاره والشق اختيار من قبلنا وقيل المراد بغيرنا غير اهل المدينة من مكة وغيرها لان ارض المدينة صالحة للحد بخلاف ارض مكة وهذا محل نظر وقال لطبي ويمكن ان
 صلى الله عليه وسلم يرضى بغيرنا لجمع نفسه اي اشرى اللحد وهو اخيرا عن الكاش فيكون محجزة والله اعلم **له قول** اللحد والحد بفتح اللام وبضمه والاحاديث في اللحد
 وفي الشرح الشق الذي يحفر في عرض القبر في جانب القبلة يقال لحد القبر كمنع الحدة عمل له لحد او لحد الميت دفنه والحد اجاء بوجه اللحد ويقطعها من الاحاديث
 اللب بفتح اللام وكسر الباء وكلف واللبنة واحد ها على مثال كلم وكلمة وحاء بكسر تين وقال النووي فيه استحباب اللحد نصب لللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم ياتفاقا

والصالحين رضي الله عنهم وقد نظروا ان عدلنا لله صلى الله عليه وسلم

بالمدينة رجل يلحد واخر يصرح فقالوا استخبر ربنا ونعت اليها فابها مسبق تركناه فارسل اليها فسبق صاحب اللحد فلحد النبي صلى الله عليه وسلم
 حل ثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عبد بن طيفل لمقرئ ثنا عبد الرحمن بن ابي مليكة القرشي ثنا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما مات
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد الشقي حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حيا ولا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فاجاء اللحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم
 باب ما جاء في حفر القبر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن ابي سعيد عن الادرع السلمي
 قال جئت ليلة احرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قراءته عالية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا امراء قال فمات
 بالمدينة ففرغوا من جهارة فخلوا نعشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفقوا به رفق الله به انه كان يحب الله ورسوله قال وحفر حفرة
 فقال وسعوا له اوسع الله عليه فقال بعض صحابه يا رسول الله لقد حزنت عليه فقال جل له انه كان يحب الله ورسوله حل ثنا ازهر بن مرزبان
 ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب بن حميد بن هلال عن ابي الدماء عن هشام بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا
 واوسعوا واحسنوا باب ما جاء في العلاقة في القبر حل ثنا العباس بن جعفر ثنا محمد بن ايوب ابو هريرة الواسطي ثنا عبد العزيز بن محمد
 عن كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة باب ما جاء
 في النبي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها حل ثنا ازهر بن مروان وجرير بن زياد قال ثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر
 قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريح عن سليمان بن موسى
 عن جابر قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شيئا حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهب ثنا
 عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القسم بن هجيم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يبنى على القبر باب ما جاء في حثو التراب
 في القبر حل ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كثر ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثراقي قبر الميت فحى عليه من قبل راسه ثلاثا باب ما جاء في النبي عن المشي على القبور
 الجلوس عليها حل ثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل بن ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس
 احدكم على حرفة تحرقه خير لمن ان يجلس على قبر حل ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرق ثنا الهاربي عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
 مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امش على حرفة او سيف او اخضف نعل برجلي حيا من ان
 امش على قبر مسلم ما ابالي وسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق باب ما جاء في خلع الثغلبين في المقابر حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع
 ثنا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن زهير عن بشير بن الحصاصية قال بينما انا امش مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن
 الحصاصية ما تنقم على الله اصحبت تمشي رسول الله فقلت يا رسول الله ما انقم على الله شيئا كل خير قد اتاني الله فمر على مقابر المسلمين فقال
 ادرك هؤلاء خيرا كثيرا او مر على مقابر المشركين فقال سبق هؤلاء خيرا كثيرا قال فالتفت فرأى رجلا يمشي بين المقابر في نعليه فقال يا حنظلة
 السبتيتين القما حل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال كان عبد الله بن عثمان يقول حديث جده ورجل ثقة باب ما جاء في زيارة
 القبور حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروا
 القبور فانها تذكر كراهة الاخرة حل ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت ابا التياح قال سمعت ابن ابي
 مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور حل ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا ابن جريح عن
 ايوب بن هاني عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها

وسم الله

وهيب

مسلم

فوزور القبور

له قول رجل يلحد الرواية بفتح اليا من باب فتح وهو بطلان الاضمان واخر يصرح اي يشق وهو ابو عبيدة بن الجراح فانه كان يشق في وسط القبور ويطبق عليه الشق بفتح الشين هو
 الضريح والقبر يقال للقبر ايضا بالحد وبلاحد من الضريح بفتح الدف ووضوح للميت حفرة صرحا واختلفت الصحابة في ايها يفعل للنبي صلى الله عليه وسلم فاتفقوا على ان في الرجلين
 حاء اوله عمل فاجاء ابو طلحة فلحد فلا شك ان اللحد يكون هو الافضل ومع ذلك قيل الحد افضل ان كانت الارض مسلبة والشق افضل ان كانت رخوة كذا نقل عن الجزري 12 المعات له قوله
 اعلم قبر عثمان بن مظعون من العلامه وفيه ان جعل العلامة على القبور ووضع الحجر ليحذر الناس سنة وهو اي عثمان بن مظعون اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن
 بالبقيع منهم وما شرب الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك من هودى وكان من اكاراهل لصفة واول من ضم اليه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ماتت زينب
 بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحق بسلفنا الخبير عثمان بن مظعون 12 كذا في النعت له قوله نرى عن تقصيص القبور قال النعمان بن قيس القصبين هو المصلين هو التخصيص
 والقصة بفتح القاف وتشديدا لصاحي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبور وفي الحديث الاق كراهة البناء عليه هذا من ذهب الشافعي وجهود العلماء قال انا نأخذ بتخصيص القبور كراهة
 والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والا تكاء عليه واما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسلبة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي
 في الامروايت الاقمة بمكة يامرون بهدم ما يبني ويؤيد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تقبروا مشرقا الا سوية انتهى 12 له قوله عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني فنسب الى
 يزن محرمة اصله يزان بطن من حمير كذا في القاموس 12 انما حه قوله او اخضف نعل برجلي او اخضف نعل برجلي او اخضف نعل برجلي او اخضف نعل برجلي او اخضف نعل برجلي
 عسير حذو افلور فرض فلا يامن الرجل اذا خضف نعله برجله ان يجرح ابرئة الرجل وهذا الحديث دليل لمن كره المشي والجلوس على المقابر وروى عن ابي حنيفة وما لك جوارحه
 وتاولوا الحديث الواردة فيه على الجلوس للحدن والغائط وقد بسط العيني كلامه في شرح البخاري وعلم منه ان الميت له شعور ولهذا منع عن التكشف في المقابر كما ان
 قضاء الحاجة في وسط السوق ممنوع للتكشف للناس 12 انما حه قوله ما تنقم على الله الخ من نقم كضرب وعلم كراهة الاضرام واستفهامية والمراد منه اي شئ تكره
 على الله تعالى مع انه انعم بك هذه النعمة العظيمة حيث قمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض اظها رغبة الله تعالى عليه ولهذا القران الحصاصية
 بذلك ثم اعلم ان المشي في النعال في القبور كراهة قوله بهذا الحديث لان السببية نعل تقفن من جلود البقر المذبذبة بالقرظ وسميت بذلك لان شعرها قد سبت
 عنها اي حلق وازيل كذا في الدر المنثور وجوزة اخرون حديث مسلمان الميت يسمع قرع نعالهم ويحتمل ان يكون النسي للتزيه او المراد من قرع النعال صوتها
 خارج المقابر 12 انما حه قوله فزوروا قال الطيبي زيارة القبور ما دون فيها الرجال عليه عامة اهلا لعلم اما النساء فقد روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلخ زوارات
 القبور فرأى بعض اهلا لعلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخصت لهم فيه انتهى قال لقارئ قول هذا الحديث مو قوف على لتاريخه والافظا هر هذا
 الحديث العموم لان الخطاب في نهيتكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التعليل اصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروا ما مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة للميت اللعن كان
 قبل الرخصة مبني على الاحتمال ايضا وقيل بكرة لهم الزيارة لقلته صبرهم جزعهم قال النووي واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم هل بكرة للنساء وجهان قطع الاكثرين بالكره
 ومنهم من قال بكرة وقال لعين زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان قلت لان في خروجهم فتنه ولما يكره خروجهم الى المساجد خوفا لفتنة فيهن اي كره بالاولى لكن لا

فان قيل في النعال في القبور كراهة
 قوله ما تنقم على الله الخ من نقم كضرب
 قوله فزوروا قال الطيبي زيارة القبور ما دون فيها الرجال عليه
 قوله ما تنقم على الله الخ من نقم كضرب وعلم كراهة الاضرام واستفهامية والمراد منه اي شئ تكره على الله تعالى مع انه انعم بك هذه النعمة العظيمة حيث قمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض اظها رغبة الله تعالى عليه ولهذا القران الحصاصية بذلك ثم اعلم ان المشي في النعال في القبور كراهة قوله بهذا الحديث لان السببية نعل تقفن من جلود البقر المذبذبة بالقرظ وسميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل كذا في الدر المنثور وجوزة اخرون حديث مسلمان الميت يسمع قرع نعالهم ويحتمل ان يكون النسي للتزيه او المراد من قرع النعال صوتها خارج المقابر 12 انما حه قوله فزوروا قال الطيبي زيارة القبور ما دون فيها الرجال عليه عامة اهلا لعلم اما النساء فقد روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلخ زوارات القبور فرأى بعض اهلا لعلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخصت لهم فيه انتهى قال لقارئ قول هذا الحديث مو قوف على لتاريخه والافظا هر هذا الحديث العموم لان الخطاب في نهيتكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التعليل اصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروا ما مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة للميت اللعن كان قبل الرخصة مبني على الاحتمال ايضا وقيل بكرة لهم الزيارة لقلته صبرهم جزعهم قال النووي واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم هل بكرة للنساء وجهان قطع الاكثرين بالكره ومنهم من قال بكرة وقال لعين زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان قلت لان في خروجهم فتنه ولما يكره خروجهم الى المساجد خوفا لفتنة فيهن اي كره بالاولى لكن لا

ترهد في الدنيا وتذكر الاخوة باب ما جاء في زيارة قبور المشركين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم
 عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبره فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي استاذنت ربي في
 ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت حدثنا محمد بن اسمعيل بن الجعفي لواء سطر ثنا يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد
 عن الزهري عن سائر ابيه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابني كان يصل الرحم وكان وكان فابن هو
 قال في النار قال فكانه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فابن ابوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما مررت بقبر مشرك فبشرة بالنار
 قال فاسلم الاعرابي بعد وقال لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعباً ما مررت بقبر كافر ولا مشرك الا بشتره بالنار باب ما جاء في النهي عن
 زيارة النساء القبور حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو بشر قالنا ثنا قبصة وحديثنا ابو كريب ثنا عبيد بن سعيد وحديثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا
 الفريابي وقبصة كلهم عن سفين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن ابي قال لعن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور حدثنا انا زهير بن مردوان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن حمادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زوارات القبور حدثنا محمد بن خلف بن نصر ثنا محمد بن طالب ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم زوارات القبور باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت
 نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا حدثنا محمد بن المصنف ثنا احمد بن خالد ثنا اسرايل بن اسمعيل بن سليمان عن دينار بن عمر عن ابن الحنفية
 عن علي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوج جوس فقال ما يجلسكن قنن ننظر الجنائز قال هل تغسلن قنن لا قال هل تحلمن
 قنن لا قال هل تدلين فيمن يدي قنن لا قال فارجعن ما زورات غير ما جورات باب في النهي عن النياحة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
 وكيع عن يزيد بن عبد الله بن مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعصينك في معروف قال لنوح حدثنا
 هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عبد الله بن دينار ثنا جرير مولى معوية قال خطب معوية بمصر فذكر في خطبة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن النوح حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق ان ابا عبد الله عن يحيى بن كثير عن ابن معاذ
 عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النياحة من امر الجاهلية فان النياحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً
 من قطران ودرعاً من لهاب النار حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا عمر بن راشد لهما عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النياحة على الميت من امر الجاهلية فان النياحة لم تتب قبل ان تموت فانها تبعث يوم القيامة عليها بهر اصيل
 من قطران ثم يعل عليها بدرع من لهاب النار حدثنا احمد بن يوسف ثنا عبيد الله ان ابا اسرايل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رائحة ياب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع وحديثنا
 محمد بن بشير ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن جميعا عن سفين عن زبيد عن ابراهيم بن مسروق ح وحدثنا علي بن محمد بن ابي بكر بن خالد قالنا ثنا
 وكيع ثنا الاشعث بن عمار عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من شق الجيوب ضرب الخدود وداود عو
 الجاهلية حدثنا محمد بن جابر الجاربي ومحمد بن كرامة قالنا ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم عن ابي مافة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لعن الخامسة وجهها والشاقة جبهها والداعية بالويل والثبور حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا جعفر بن عون عن ابي
 العيس قال سمعت ابا بصيرة يقول سمعت ابا عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة قال لما ثقل ابو موسى اقبلت امرأته ام عبد الله تصير برنة فاذا قال لها اوما
 علمت اني برئ من برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهدشها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نأبرئ من حلق وساق وخرق باب
 ما جاء في البكاء على الميت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالنا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن هب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن

الاقوة

كافر مشرك

سلمان

ان لم تتب
بذرع

قال

له قوله ان ابني كان يصل الرحم وكان وكان يطعم المسكين وكان يفك الرقبة مثلاً قال من النبي صلى الله عليه وسلم
 ان اباة مع هذه الاوصاف اجملة ابن مدخله في الجنة ام في النار فاجابه صلى الله عليه وسلم بانه في النار ثم فرغ حزنه بان المشرك لا ينعف شي من الصدقات
 والمبرات واما والد النبي صلى الله عليه وسلم ففيها اقوال المتقدمون باجمعهم على انها ما تعلق بالكفر وهو مروى عن ابي حنيفة ومسكوا به حديث الباب وغيره وبعض المتأخرين اثبتوا
 اسلامها فتارة يقولون انها اصبها واسلمها وهذا القول واه حيث رده القرآن والا حاديث العجيبة قال الله تعالى فلما راوا ابناً قالوا انا ابنا لله وكفرنا بما كان
 مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا ابناً وقال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قالوا اني تبت الان ولا الذين هم يوتونهم كفار
 واما حديث ذهب بقبري فسال ان يحببها الخ رواه الخطيب عن عائشة مرفوعاً ورواه ابن شاميه عنهما قال ابن الهيثم هو موضوع وفي سنده محمد بن زياد النقاش ليس بشقة واه
 ابن يحيى البيهقي ومحمد بن يحيى الليثي مجهولان وقد اطال في الاشياء الكلام على هذا الحديث وقال الصواب الحكم علياً بالوضع وحديث شفعت في هؤلاء النصارى وابي و
 عمي ابي طالب اخي من الرضاة يعنى ابن السعدية رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعاً وقال باطل ذكره الشوكاني وتارة بان اهل الفترة ما كانوا مشركين ولا يخفى مخالفة
 هذا القول وقد منفا لما حفظنا لرسالة مختصرة في هذا الباب قلت والقول الثالث السكوت في هذا البحث فان الكلام فيه بما يطول فيجوز بجزءه النبوي ما هو اهل لذالك
 الله وسلامه عليه تناول حديث الباب عن قال باسلامها بان المراد من ابي ابي طالب عمه والحديث الاول بانها ماتت معصومة فلا تحتاج الى الاستغفار كما ان الصبي يستغفر
 انما له قوله حيث ما مررت الخ هذا من محاسن الاجوبة فانه لما وجد الاعرابي في نفسه لطف النبي صلى الله عليه وسلم عدل الى جواب عام في كل مشرك ولم يتعرض الى الجواب
 عن والده صلى الله عليه وسلم بغيره ولا اثبات ولا تخيل ان يكون المراد بالاب لمسؤول عنده ابا طالب فانه دبا بيتاً وكان يقال له ابوه تكرر في الاحاديث ولم يعرف والده صلى
 الله عليه وسلم حاله شرك مع صغرسنه جدا فانه توفي وهو ابن ست عشرة سنة وقد قال سفين بن عيينة في قوله تعالى حكاية عن السبي ابراهيم عليه السلام واجنبى وبني
 ان نعبداك منام ما عبد احد من ولا اسمعيل منا فقد روى ان الله تقاضى للنبي صلى الله عليه وسلم الداء حتى اصابه والذي نطق به انها في الجنة وفي ذلك عدل مؤلفات وعلى ذلك
 حج قوية ومن اقواها انها من اهل الفترة وقلنا طبق ائمتنا الشافعية والاشعرية على ان من لم تبلغ الدعوة لا يعذب به خلا لجة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً
 فقال لحاظ بن جحرفي كتاب لاهابية ورد عدة طرق في حق شيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد اكبه من لدن جونا اطراً علياً لجنون قبل ان يبلغ ونحو ذلك ان كلهم بدلى بحجة
 ويقول لو عقلت واذكرت لامنت فترفع لهم نار وبقا لا دخلها فمن دخلها كانت له برداً وسلاماً ومن امتنع ادخلها كرها هذا معنى ما ورد من ذلك قال وغن نزجون
 به دخل عبد لمطلب اهل بيته في جملة من يدخلها طائفاً فيقولوا لا يا طالبا لانا ادرك البعثة ولم يؤمن وثبت في الصحيح انه في شخصه من ناراً زحاجة له قوله لقد كلفني
 الخ هذا مخصوص به او الامر للندب للوجود والمراد بالمشرك والكافر من يتيقن كفره والله اعلم الخ الفاجح له قوله هل تدلين اي تدخلين الميت في القبور من الاول
 يقال اوليت الدلو ولينها اذا ارسلتها في البيركن في الجمع وما زورات حالى حال كونك ما زورات من الوزر وهو الاثر وهذا على سبيل المشاكلة والقياس موزورات
 وخروجهم مع الجنائز منى عنه لانه يتأني التسوية الخ الفاجح الحاجة

صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ان ال جعفر قد شغلوا بشان ميثم فاصنعوا لهم طعاما قال عبد الله فما زالت سنة حتى كان حديثا فترك
باب ما جاء في النهي عن الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم بن خالد
 ثنا هشيم بن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جريون بن عبد الله قال كنا نرى الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام من النجاسة **باب**
 ما جاء في من مات غربيا حدثنا جميل بن الحسن ثنا ابو المنذر الهذلي بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابي واد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم موت غريبا شهادة حدثنا حريز بن يحيى ثنا عبد الله بن هب حدثني يحيى بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الجعفي عن
 عبد الله بن عمر قال توفي رجل بالمدينة ممن كذب بالمدنية فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليت مات في غير مولده فقال جل من الناس
 لو يا رسول الله قال ان الرجل ذوات في غير مولده قيس لمن مولده الى منقطع اثره في الجنة **باب** ما جاء في من مات مريضا حدثنا احمد بن يوسف ثنا
 عبد الرزاق بن يونس جريه ح وحديثنا ابو عبيدة بن ابي السفر ثنا مجاهد بن محمد قال قال ابن جريه اخبرني ابراهيم بن محمد بن ابي عطاء
 عن موسى بن روان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقى فتنة القبر وعدي في ربه عليه رزق من الجنة **باب**
 في النهي عن كسر عظام الميت حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد بن ابي حازم عن سعد بن سعيد عن عمر بن عبد الله عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كسر عظام الميت كسره حيا حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الله بن زياد اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زبعة عن امه عن ام سلمة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظام الميت كسره عظمك في الاثم **باب** ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سهل بن ابي
 سهل ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال سألت عائشة فقالت اي امه اخبريني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت اشكته فلق ينفت فجلنا نشبه نفثه بنفثه اكل الزبيب كان يد رعله نساء فلما اقبل استاذن ان يكون في بيت عائشة وان يدن عليه قالت
 فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بين رجلين رجلاه تخطان بالارض حدهما العباس فحدثت به ابن عباس فقال تذكر من الرجل لك لو تسمي
 عائشة هو على بن ابي طالب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم يتعق في هذاه الكلمات اذ هب لياس بالنا سح اشفا في الشافي لاشفاء الانتفاؤك شفاء لا يغادر سقما فلما اقبل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
 الذي مات فيه اخذت بيده فجعلت مسمي اقولها فزعه يد من يده ثم قال اللهم اغفر لي والحقني بالرفيق الاعلى قالت فكان هذا اخر ما سمعت من كلامه
 الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابي عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
 من نبي مرض الا خير بين الدنيا والاخرة قالت فلما كان مرضه الذي قبض فيه اخذت بيده فسمعت يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين و
 الصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه خير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ميمون عن زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن
 عائشة قالت اجتمع من نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم تغادر منهن امرأة فاجرت فاطمة كان مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال مرحبا يا بنتي ثم اجلسها عن شماله ثم انه اسر اليها حديثا فبكت فاطمة ثم انه سهاها فضحكك ايضا فقلت لها ما يبكيك قالت ما كنت كلفته
 سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رايت كاللوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخضك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
 دوننا ثم تبكين وسالتهما عما قال فقالت ما كنت لا افهم سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سالتهما عما قال فقالت انه كان يحسب
 ان جبرئيل كان يخاضه بالقران في كل عام مرة وانه عارضه به العام مرتين ولا اراني الا قد حضرا حيا واناك اول اهل الجنة في نعم السلف انا لك
 فبكت ثم انه سارني فقال لا ترصدن ان تكوني سيدا نساء المؤمنين او نساء هذه الامة فضحكك لذلك **باب** ما جاء في مرضه من غير مصعب
 ابن المقدم ثنا سفيان بن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال قال عائشة ما رايت احدا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

عنه

له قوله حتى كان حديثا فتركه اي تركه عمله او تركه من حيث السنة بل صانده عمدة مومة قال السجفي في الله النثير الحديث الامور المحدث المتكرد الذي ليس بمعروف في السنة والمقام من هذا
 الحديث والله اعلم ان هذا الامر كان في الابتداء على الطريقة المسنونة ثم صار حدثا في الاسلام حيث صارت مفاخرة ومباهاة كما هو المعروف في زماننا لان الناس مجمعون عند اهل الميت فيجئنا فاعرفهم
 اطعمتلا وتناولوا عن التكلف فيدخل هذا السبب لبيت الشريعة فيهم واما صنعة الطعام من اهل الميت اذا كان للفقر او فلا يمس به لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عوة المرأة التي
 مات زوجها كما في سنن ابي داود واما اذا كان للاغنياء والاضياء فيمنوع ومكروه لحدثنا احمد بن ماجه في الباب لا في كنا نرى الاجتماع وصنعة الطعام من اهل الميت من النجاسة
 اي بعد وزده كوز النوح ١٢ الحاح **له قوله** موت غريبا شهادة قال الهل التحقيق الغربية غريبان غربة بالحجم غربة بالقلب هو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم من في الدنيا كانك
 المصنوعة قاله الحافظ ابن حجر في التمهيد اسناد ابن ماجه ضعيف لان الهذيل مكر الحديث وذكر الدارقطني في العلل الخلاف في علي الهذيل مع قول من قال عن الهذيل بن عبد العزيز
 عن نافع عن ابن عمر زجاجة **له قوله** موت غربة شهادة قال الهل التحقيق الغربية غريبان غربة بالحجم غربة بالقلب هو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم من في الدنيا كانك
 غريب او كما يرسيل وعند نفسك من اهل القبور وهو يحول تحصيل الموت الارادي وترك التعلق بما سوى الله ١٢ المعات **له قوله** قيس لاي قد له الى منقطع اثره اي موضع انقطع فيه
 سفره وانتهى اليه فبأنية المراد تراقدام وقال لطيب المراد بالانراجل يسمى الا انه يتبع العراصل ايضا من انرا الاقدام فان من مات لا يبق الا قدمه ما شرافهم قول في الجنة متعلق بقيس و
 ظاهرا العياة انه يعط له في الجنة مكان هذا المقدر وهذا ليس مراد فان هذا المقدر من المكان لا اعتبار به في جنب سعة الجنة الا ان يقال المراد ثواب عمل عمله في مثل هذا المشقا
 لا يخص بعمله في مولده وقال لطيب المراد انه يفهم له في قبره مقدر ما بين قبره وبين مولده ويفهم له باب الجنة فتا مل ١٢ المعات **له قوله** من مات مريضا الخ الحديث
 اوردته ابن الجوزي في الموضوعات واعلم ابراهيم بن محمد بن يحيى لا سلم فانه متروك قال وقال احمد بن حنبل فما هو من مات مرابطا وقال الدارقطني ثنا ابن محمد ثنا احمد بن علي
 الابار ثنا ابن ابي سكينه قال سمعت ابراهيم بن ابي يحيى يقول حدثت ابن جريه بهذا الحديث من مات مرابطا فروي عن من مات مريضا وما هكذا حدثت ١٢ مصباح الزجاجة
له قوله كسره حيا يعني في الاثر قال لطيب الاشارة الى انه لا يهان الميت كما لا يهان الحي قال ابن عبد البر يستفاد منه ان الميت يتالم بجميع ما يتالم به الحي ومن لازمه ان يستلذ بها
 يستلذ به الحي والله اعلم **له قوله** قلت اي امه هو مخفف ما ه والهاء للسكتة قول اشكته اي مرض فلق ينفت اي طفق وشرع قوله فجلنا نشبه نفثه الخ النفث كالنفث
 الطوي يخرج من الفم وان كان مع الريق فهو التفل وهذا القل من التفل كذا في القاموس والغرض منه والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم من شدة المرض والضعف ينفت
 على جسده الشريف كما ينفت اكل الزبيب زبيب ذلك ان اكل الزبيب ينفتح قليلا لقلته التراب والغبار عليه بخلاف اكل الشعير وغيره فان فيه النفا اشد لانه مقنوع وقيل هذا
 تشبيه لغلظة بزاقه لانه من اكل زببيا يغلظ بزاقه فكانه صلى الله عليه وسلم صار زبقة بسبب الحبي غليظا وذلك بسبب بيس رطوبة الغريزية والله اعلم قوله فلما تغلى اي اشتد
 مرضه وقوله ان يدن عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يدن عليه في حال الحمى كذلك يدن عليه في حالة المرض ١٢ الحاح **له قوله** لم تسمه عائشة فان قلت فلم تسمه
 عائشة قلت لان العباس كان دائما يلازمه احد جانبيه واما جانب الاخر فتارة كان على فيه وتارة اسامة فلعدم ملازمة لذلك لم يذكره لانه لا لعل ولا لالفوها حاشا من ذلك
 كرماني **له قوله** واجتنب بالرفيق الاعلى الرفيق جماعة الالهياء الساكنين اعلى عليهم خيل يعجن جماعة كالصديق والخليل يقيم على الواحد الخ من حسن اوليك رفيقا والرفيق الطريق وقيل معناه
 الحقة باله يقول الله رفيق بعباده من الرفيق والرافة قال الكرواني الى الملاء الاعلى من الملائكة والذين انعم الله عليهم من النبيين الصديقين الشهداء والصالحين انتهى ١٢ **له قوله** اشد عليه الوجع قال القلاء شدة

الموت ليست من المنزلات بسبب العاقبة بل لان الرفيق السالك

ابوبكر بن ابي شيبة ثابون بن محمد ثمالث بن سعد بن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعد بن جابر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يموت وعند قدمه ماء فيدخل يده في القدر ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اغني عنى على سكرات الموت حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري سمع انس بن مالك يقول خزنطرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين فنظرت الى وجهه كأنه ورقة مصحف والناس خلفه يبكون في الصلوة قاراد ان يتحرك فاشار اليه ان اثبت والى السيف ومات من آخر ذلك اليوم حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثناهما عن قتادة عن صالح بن ابي الخليل عن سفينة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلوة وما ملكت ايماءكم فما زال يقولها حتى ما يقبض بها لثنا حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن ابن عون عن ابراهيم عن الشوقال ذكره عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت مع اوصيه اليه فلقد كنت مسندة الى صدرا والى حجرى فدا عابطت فلقد اغنثت في حجرى فمات وما شعرت به فمات اوصيه صلى الله عليه وسلم باب ذكر وفاته ودفن صلى الله عليه وسلم حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر عندها مرأته ابنة خاتمة بالعوالي فجعلوا يقولون لم يميت النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بعض ما كان ياخذة عند الوحي فجاء ابوبكر فكشف عن وجهه وقيل بين عيني قال انت اكرم على الله ان يميتك مرتين قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر في ناحية المسجد يقول الله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يموت حتى يقطم ايدي الناس من المنافقين كثير وارجلهم فقام ابوبكر فصعد المنبر فقال من كان يعبد الله فان الله حي لم يميت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وما محمدا الا رسول قد خلت من قبله الرسل فآن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكر قال عمر فلما كفى لم اقرها الا يومئذ حل ثنا ناصير بن علي الجهمي ان ابوكوهب بن جرير ثنا ابى عن محمد بن اسحق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال لما اراد ان يجفروا الرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا الى ابي عبيد بن الجراح وكان يضره كضربه اهل مكة وبعثوا الى ابي طلحة وكان هو الذي يجفروا اهل المدينة وكان يلج فبعثوا اليه رسولين فقالوا اللهم خذ رسولك فوجدوا ابا طلحة فجي به ولم يوجد ابو عبيد فلج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما فرغوا من جهارة يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم لحد لختلف لمسا في المكان الذي يجفروا فقال قائلون يدفن في مسجد قال قائلون يدفن مع اصحابه فقال ابوبكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض قال فرغوا فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفره والى ثم دفن صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الابعاء ونزل في حفرته عن ابي طالب الفضل بن العباس قتم اخوة وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وس بن خولى وهو ابو ليلى لعلى بن ابي طالب انشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له على نزل وكان شقران مولاة اخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها في القبر وقال الله لا يلبسها احد بعدك فدفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا ناصير بن علي ثنا عبد الله بن الزبير ابو الزبير ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد قالت فاطمة واكراب اتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك منه احد لموافاة يوم القيمة حل ثنا علي بن محمد ثنا ابواسامة حدثني حماد بن زيد حدثني ثابت عن انس بن مالك قال قالت لي فاطمة يا انس كيف سمعت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ثابت عن انس بن فاطمة قالت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم اتاه الى جبرئيل نعاها والباة من ربه ما ادناه والباة حنة الفروس ما واه والباة اجاب بادعاه قال حماد فرأيت ثابتا حين حدث بهذا الحديث يكبحه رايته اضلاعه فختلف حل ثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبي ثنا ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضلاء منها كل شئ فلما كان ليوم الثمات فيه اظلم منها كل شئ

تحفر

ابوسلة

له قوله بالماء اي لتبريد حرارة الموت اول دفع الغثى او لتنظيف الوجه عند التوجه الى ربه ١٢ مرقة ١٢ قوله كانه ورقة مصحف قال النووي هو عبارة عن الجمال البارع وحسن البشر وصف الجوجه واستنارته والمصحف مثلث الميم ١٢ زجاجة ١٢ قوله كان وصيا قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى باخلافه لعلى فمات جميعا من الصحابة ذلك وكان من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سياتي ومن ذلك ان عليا لم يدع لنفسه ولا بعدل خلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة كذا في الفقه وفي سير الحلي قال على رضى الله عنه لو كان من النبي صلى الله عليه وسلم عهد في ذلك ما تركت القتال على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يميت في مرة بل مكث اياما اوليا الى ياتيه المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيا مرابا بكره يصلي بالناس وهو يرى مكاني فلما مات صلى الله عليه وسلم اخترنا لذي نانا من رضى صلى الله عليه وسلم لدينا فبايعناه انتهى مختصرا ١٢ قوله ان يميتك مرتين قيل هو على حقيقة وشارك بذلك الى الرد على ما قال عمر بن الخطاب وغيره انه سيحيى فيقطن ايدي رجال لا نهوهم ذلك للزمان يموت مائة اخرى فاخبرته اكرم على الله من ان يجتمع عليه موتين كما جمعها على غيره كالذين اخرجوا من ديارهم وهم الوف وكان الذي مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد انه لا يموت مائة اخرى في القبر كثيرا ويحيى ليسأل ثم يموت وهذا اجواب لا يؤدى وقيل كنى بالموث الثاني عن الكرب اذ لا يبق بعد كرب هذا الموت كرابا اخر واخر عن قال المراد بالموتة الاخرى موت الشرعية لا يجتمع الله عليك موتك وموت شريكك ويؤيد هذا القول قول ابى بكر بعد ذلك في خطبة من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات من كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قاله القسطلاني وقال الكرماني في الحديث جواز تقبيل الميت وان تسجدة الميت مستحب مبيانة من الاكشاف وستره موصوفه المتغبرة عن الالعين ١٢ قوله يصلون قال النووي اختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه احد صلا وانما كان الناس يدخلون ارسلوا لا يدعون وينصرفون واختلف هو لزم في علة ذلك فقيل لغضبه خوفا عن الصلوة عليه هذا ان يسرى بفسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا اعظم فان امامة الفرائض لم تعط ولان البيعة ابى بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل لدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج اخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد لرجال ثم الصبيان وانما اخر وادفته صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الابعاء او اخرنها الثلاثاء للاشتغال بالبيعة ليكون له يوم ما يرجعون الى قوله لا تختلفوا في شئ من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدى الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا الامور انتهى قلت ونقل عن علي انه قال لم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد لانه كان امامكم في الحيات وبعد لمات واول من صلى عليه كان اهل بيته علي وعباس وبنوه اشهم ثم المهاجرون ثم الانصاريون ثم المهاجرين ثم قوله اخذ قطيفة هو كساء له دخل قال النووي القاه شقران وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص لنا في العلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخددة تحت الميت وشذ عنهم البخوي فقال لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قال الجمهور واجابوا عن الحديث بان شقران انفراد بفعله لما ذكرنا عنه من كراهة ان يلبسها احد بعده وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره انتهى وقال ابن عبد البر انها اخرجت قبل اهالة التراب ١٢

وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الايدي حتى انكرنا قلوبنا حدثنا محمد بن بشارة عن عبد الرحمن بن محمد ثنا سفين عن عبد الله بن يونس عن ابن
 عمر قال كنا نلقى الكاهن والانسباط الى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة ان ينزل فينا القرآن فلما مات رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تكلمنا حل ثنا اسحق بن منصور بن عبد الوهاب بن عطاء العجلي عن ابن عون عن الحسن بن ابي بن كعب قال كنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا حدثنا ابراهيم بن المنذر الخراساني ثنا خالي محمد بن ابراهيم بن المطلب بن لسائب بن ابي
 وداعة السهمي حدثني موسى بن عبد الله بن ابي مية الخزومي حدثني مصعب بن عبد الله عن ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 انها قالت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلي يصلي لم يعد بصراحتهم موضع قدميه فلما توفي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فكان الناس اذا قام احد منهم يصلي لم يعد بصراحتهم موضع جبينه فتوفي ابو بكر وكان عمر فكان الناس اذا قام احد منهم يصلي
 لم يعد بصراحتهم موضع القبلة وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلقت الناس يمينا وشمالا حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عمر بن عاصم
 ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت بن انس قال قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى اراهمين نزورها كما كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يزورها قال فلما انتهينا اليها بكت فقالت لهما ما يبكيك فها عند الله خير لرسوله قالت اني لاعلم ان ما عند الله خير لرسوله
 لكن ليكن ان الوحي قد نطق من السماء قال فميجتبا على البكاء فجعلوا يبكيان معها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن
 ابن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم و
 فيه النسخة وفيه الصعقة فاكثر واعلم من الصلوة في فان صلواتكم معروضة على فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلواتنا عليك وقد ارضت يعني
 بليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل جسما الانبياء حدثنا عمر بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب عن عمر بن الخطاب عن سعيد بن ابي هلال عن
 زيد بن ايم عن عباد بن نسي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهد الملائكة وان احد من
 يصلي على لا عرضت على صلواته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال بعد الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل جسما الانبياء فنبى الله حرم يرق
 تم كتابا لجنات ابواب ما جاء في الصيام باب ما جاء في فضل الصيام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو مغوية ووكيم عن الاعمش
 عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل عمل بن آدم يضاهي عطف الحسنة بعشر مثاها الى سبع مائة ضعف الى ما شاء الله
 يقول الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يوم شهوة وطعما من اجله للصائم اجران فرحة عند فطرته وفرحة عند لقاء ربه وللصائم اجران اطيب عند
 الله من ربح المسك حدثنا محمد بن رعم المصري نيا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هلال عن مطرف بن عمار بن صعصعة
 حدثنا عثمان بن ابي العاصم الثقفي دعاه بلبن يسقيه فقال مطرف في صائم فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لصيام الجنة من النار
 كجنة احدكم من القتال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك حدثني هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة بايا يقال له الريان يدعى يوم القيمة يقال بين الصائمون فمن كان من الصائمين خله ومن خله لم ينظم ابدا
 باب ما جاء في فضل شهر رمضان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمان واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن
 ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت اول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يقم منها باب

خالد بن محمد

فقال اني ليكلام

عليه السلام

له قوله وما نفضنا النقص هو تحريك التثنية ليرول عن التراب غيره وقوله حتى انكرنا قلوبنا اي تعجزت قلوبنا عن انكارنا قلوبنا بحجروا فوات النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ الخافح له قوله نظرنا هكذا وهكذا كما لم يتغير اذ اضل
 السبيل ولا يجدر من يسلكه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خلف بعد الكتاب السنة لكن يجتاز فيها الى البرى والالتجاء وهو تحت الخطاء والصواب ١٢ الخافح له قوله فتلفت في القاموس
 لفته يلفن لواه وصرف عن رايه ومنه الالتفات التلفت وغرضها ان حضور الصلوة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على طم الوجه لوجود المرشد لكل وعدم الفتنة والمائل فلذلك ما كان بعد ان يفت
 بهر احد منهم موضع قدميه وتغير حالهم في خلافة الصديق حتى عد بصراحتهم الى موضع الجبين هو موضع السجود والخط في خلافة القاروق ولكن لم يثبت بصراحتهم عن القبلة وزالت في ذلك العتمة انية
 بسبب حدث الفتنة وفيه ان الشيخين كانوا في الخلافة من الخلفين نظرة شانهما وحمل ثقلا لثقل وقال ابن مسعود ما زلت اعزذ منا سلعهم وما زلت اذلة منذ مات عمر ١٢ الخافح له قوله الى ما بين
 هي امراساتين زيد بن حارثة كانت مولاة النبي صلى الله عليه وسلم كان ورثها من ابيه هي حاضنة وكان يحبها ويحبها ولادها وزوجها زيد بن حارثة غلام محمد بن حنيفة الكبري رز الذي وهبت لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره بعض المحققين توفيت بعد شهاة عمر بعشرين يوما ١٢ الخافح له قوله وفي النسخة اي النسخة الثانية التي توصل الى البراء الى النعيم المقيم الباقية وفيه الصعقة اي الصعقة
 والمراد به الفتوة المائل الذي يموت الانسان من موله وهي النسخة الاولى ١٢ مرقاة له قوله معروضة على يعني على وجه القبول وفيه الا في دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند موضه فيهمها
 بغيره ١٢ مرقاة له قوله ارضت بغير الرأى واسكان للبيم فتح التاء المحذوفة ويروي بكسر الرأى بليت وقيل لبنا للفعول من الارم وهو الاكل اي صرت ما كولا للارض وقيل بالميم المشددة و
 التاء الساكنة اي ارضت العظام وصارت رصيا ويروي ارضت بالميم اي صرت رصيا ١٢ مرقاة له قوله تاكل جسما الانبياء وكذلك سائر الموات ايضا ليسموا السلام والكلام ويبرهن عليهم
 اعمال اثارهم نعم الانبياء يكون حياتهم على لوجه الاكل ١٢ مرقاة له قوله كل عمل الخ قال البيضاوي لما اردت قوله كل عمل الحسنات من الاعمال ومنه الحسنة في الخبر موضع الصبر والرجح الى المبتدأ
 والمخفف ان الحسنات ايضا عفن جزاؤها من عشر مثاها الى سبع مائة الا الصوم فان ثوابه لا يقدرة قد رولا يقدرة احصائه الا الله تعالى ولذلك يتولى جزاءه بنفسه لا يكل الى الملائكة والموجز خصص
 الصوم بهذا الفضل امران احدهما ان سائر العبادات مما يعلم العباد عليه والصوم سرية وبين الله تعالى ويعامل به خالبا لوجه الله تعالى ويعامل به خالبا لوجه الله تعالى وتأيينها انما
 الحسنات راجعة الى صوم المال والاشتغال للبدن بما فيه رضا والصوميقوم كسر النفس تعريف لبنا للنقصان والفعال مع ما فيه من الصبر على مقبل الجوع وحرقه العطش فيبين وينها بعد
 بعيد واليه اشار بقوله يبع شهوة وطعامه من اجله انتهى ١٢ زحاجة له قوله انا اجزي به يوم شهوة وطعامه من اجله انتهى لان الكبرياء الاخبارانه يتولى بنفسه الجزاء اققم عظمت وسعة اي انا اجزي لا غير
 بخلاف سائر العبادات فان جزاؤها قد يفوض الى الملائكة وقد اكثر واكثر في معنى قول العمولى وانا اجزي به لخصه ان العمولى لا يقع في غيره لانه لا يظهر من ابن آدم بغيره وانما
 هو شوق في القلب وانه احب العبادات الى الله او الصفاة للتشريف او ان الاستغناء عن الطعام ونحوه من صفات الرب فلما يقرب لصا لثوابه بما يوافق صفاته اضاف الى ان الصيام لم يعبد به غير الله
 تعالى واقفوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من المعاصي فولا خلا ١٢ فخ البارى وعيني ختمه الله له قوله صفدت الشياطين الخ قال القاسم عياض فيجمل انه على ظاهرة و
 حقيقة وان تصفيد للشياطين وتغلق ابواب جهنم وتفتح ابواب الجنة علامة لدخول الشهر وتظيم حرمته ويكون التصفيد ليعتقوا من ايداء المسلمين والتمويل عليهم قال ويجوز ان يكون المراد الخافح
 ويكون اشارة الى كثرة الثواب العفو ولان الشياطين يقلل غواهم وايداءهم فيصرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء والناس دون ناس ويؤيد رواية فيجتم ابواب الرحمة
 صلح في حديث اخر صفدت مردة الشياطين قال القاسم فيجتم ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يقفه الله تعالى لعبادة من الطاعات في هذا الشهر الى تقع في غيره عموما كالصيام
 والقيام وفضل الخيرات والانكفاف عن كثير من الخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغلق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يتكفون عنه من الخالفات
 ومعنى صفدت غلقت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو مضمع سلسلت في الرواية الاخرى انتهى ١٢ له قوله صمد بلفظ المجهول من التصفيد بصفة شدة ولو تقي كاصفة
 وصفة وكتاب ما يوثق به الاسير من قيد وقوله ومردة الجن بفتح الجيم واردة وهو العال الى الشدائد المتجر للشر المراد من التصفيد والتغلق والفق المذكورة اما حقا فبها او كناية عن قلة
 اغواء الشياطين فعل الخيرات والكف عن الخالفات واخرجه من قال بتصفيدهم جزوان النبوة واردة الشياطين المسترققة للسمم الظاهر العموم ولعل خصومها في ذلك الزمان رمضان الا انما

الكتاب في النسخة ١٢

قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء باب ما جاء في السواك والكحل للصائم حل ثنا عثمان بن محمد بن محمد بن ابي شيبه ثنا ابو يعقوب بن المؤدب عن محمد بن
 عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك حل ثنا ابو القاسم هشام بن عبد الملك
 الحمصي ثنا بقيق بن الربيع عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله عن عائشة قالت انكحل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صائم باب ما جاء في الحجة
 للثما حل ثنا ابو بن محمد الرقي وداود بن رشيد قال ثنا معمر بن سليمان ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم المحجوم حل ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الله بن ابي شيبة عن ابي كثير حدثني ابو قلابه ان ابا اسماء
 حدثت عن ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فطر الحاجم المحجوم وبأسناده عن ابي قلابه انه اخبره ان شداد بن اوس بينا هو يشي مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيقع فمر على رجل يحجم بعد ما مضى من الشهر ثاني عشر ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم المحجوم
 حل ثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم بن عبيد بن عباس قال احجم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صائم محرم باب
 ما جاء في القبلة للمصلي حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعبد الله بن الجراح قال ثنا ابو الاحوص عن يزيد بن علاقة عن عمر بن ميمون عن عائشة قالت كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصو حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وايماءه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه
 ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن شبيب بن شريك عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا
 الفضل بن دكين عن اسراييل بن زيد بن جابر عن ابي يزيد النخعي عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل
 قبل امرأته وهو صائم قال قد افطر باب ما جاء في المباشرة للمصلي حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا اسمعيل بن علي بن عوف عن ابراهيم
 قال دخل الاسود مسروق على عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وهو صائم قال كان يفعل وكان املككم لرب حل ثنا محمد بن
 خالد بن عبد الله الواسطي ثنا ابي عن عطية بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للكبير الصائم في مباشرة وكراهة للشاب باب
 ما جاء في الغيبة والرفث للصائم حل ثنا عمر بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فلاحاجة لله في ان يدع طعامه شرابه حل ثنا عمر بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن
 اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم ليس له من صيئه الا الجوع ورجل لم يمسكها من قيامه الا
 السهر حل ثنا محمد بن الصباح انبا جبر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يقرب
 ولا يجهل وان جهل عليه احد فليقل في امره صائم باب ما جاء في السجود بركت حل ثنا محمد بن بشر ثنا ابو عامر ثنا زعمت بن صالح عن سلمة عن ابن
 اس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسبحوا فان في السجود بركت حل ثنا محمد بن بشر ثنا ابو عامر ثنا زعمت بن صالح عن سلمة عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستعينوا بطعام السجود على قيام الليل باب ما جاء في تأخير السجود حل ثنا علي
 ابن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسبحوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة
 قلت كم بينهما قال قدر قراءة خمسين آية حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسبحوا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو النهار الا ان الشمس تطلع حل ثنا عيسى بن حكيم ثنا جبير بن سعيد وابن ابي عدي عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود

معتمر

والا يوافق حديثه في غير هذا الحديث

له قوله السواك قال المظهر لا يكره السواك في جميع النهار بل سنة عندنا كثيرا لعلمه هو مذموم مالك وابي حنيفة لانه تطهير وقال ابن عمر يكره بعد الزوال لان خلوف الفم
 اثر العبادة والخلوف يظهر عند خلو المعدن من الطمأ وخلو المعدن لا يكون عند الزوال غالبا واذالة اثر العبادة مكروهه وبه قال لثنا في وصح قال الشافعي الخوف بضم الخاء تغير لغة
 الفم من خلو المعدن وذلك لا يزول بالسواك بل انما يزول اثره الظاهر على السنين من الاصفرار مرقة له قوله انكحل قال المظهر لا يكره ليس بركوه وان ظهر طمأ الخوف
 الاثمة الثلاثة وكرهه احمد ١٢ مرقة له قوله وبأسناده عن ابي قلابه عن ابي اسناد احمد بن يوسف الى ابي قلابه وفي بعض النسخ ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الله بن
 شيبان عن ابي قلابه ١٢ انما حل قوله افطر الحاجم والمحجوم قال البيضاوي وذهبي لما همل في هذا الحديث جمع من الائمة وقالوا يفترون الحاجم المحجوم منهم الاما و احمد اسحاق وقال الخون
 تكراهة الحجامة للمصلي ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانما نقصا اجروصيا مما واطلناه بارتكاب هذه المكروه او معناه تعرضا للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض
 للهلاك ١٢ زحاجة له قوله احجم الخ اي ولم يفطر وهذا هو مذموم لا ما لم يصب حنيفة ومالك والشافعي وهو المأثور من فعل صلى الله عليه وسلم حيا من الصحابة سعد بن ابي
 وقاص عبد الله بن عمر بن زيد بن ارقم وامرته رضى الله عنهم وذهبي ما احمد وطائفة من العلماء الى ان الحجامة تقطر الحاجم والمحجوم حديث مروى عن ابي عبد الله بن ابي يعقوب
 تأييد مذموم ونهونه بالمعقول والمنقول والحجامة ولو اذ ذلك الحديث بان المراد بالافطار والتعرض له والوقوع فيه اما الحاجم فلو وصل شيء الى جوفه بمصل لتأذره واما المحجوم
 فلغرض الضعف ١٢ معات له قوله يقبل الخ قال الشيخ والمذموم عندنا انه لا يابس بالقبلة اذا امن على نفسه الحجارة والانهزال ويكره ان لو يامن لان القبلة ليس بمفطر ويمكن
 ان يفضى الى الافطار في العاقبة في حاله الا من يعتبر ذمها وفي غير حاله الا من يعتبر عاقبتها وقال محمد بن المؤط والكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعمامة والمباشرة في حكم
 التقبيل في ظاهر الرواية ويروى عن محمد بن يكره المباشرة الفاحشة لخلية خوف الفتنة فيها وفي المواهب ان مذموم الشافعي واحبها ان القبلة ليست بمفطر على من لم يتحرك الشهوة
 بها لكن الاولى تركها واما من تحرك الشهوة في حرام في حقه على الاحكام ١٢ معات له قوله عن شبيب بن شريك عن ابي القاسم عن شبيب بن ابي اسحق بن عمار قال في التقبيل يقال
 انه ادرك الجاهلية ١٢ انما حل قوله قد افطر هذا الخ يرمونه صلى الله عليه وسلم انهما تعرضا للافطار ولعل صلى الله عليه وسلم قد علم من حالهما انهما لا يملكان انفسهما من
 الوقوع والا فقد روى ابو سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم روى الدارقطني وقال رواه كلهم ثقات كذا ذكر الشيخ عابا بسند في حاشية الدرر ١٢ انما حل
 له قوله من لم يدع قول الزور والكذب والبهتان والعمل به اي العمل بمقتضاه من الفواحش ما نهى الله تعالى عنه فلا حاجة لله ان يدع طعامه وشرابه قال البيضاوي والمفطر
 من ليماب الموت ومشروع عيته ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كراهة الشهوات واطفاء نائرة الغضب تطويم النفس لامارة للنفس لمطمئنة فاذا لم يحصل شيء من ذلك
 ولم يكن له من صيامه الا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى بصومه ولم ينظر اليه نظر قبول وقوله فلا حاجة لله بما زعم عدم الالتفات له والقبول بضع السبب اذ اذلة المسبب ١٢ مصباح
 الزجاجة للتطهير الله له قوله تسبحوا الخ قال في النهاية السجود بالفتح اسم ما يشهره من الطمأ والشراب بالضم المصل والفعل نفسا كثيرا يروي بالفتح وقيل ان الصواب بالضم
 لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام انتهى ومن نظم له يا معشر الصوام في الحوزة ومبتغى الثواب الاجرة تنزهوا عن رفث وزور وان ادتمتم
 عرف القصور تسبحوا فان في السجود بركة في الخبر لما ثور ١٢ زحاجة له قوله هو النهار كان هذا القول من حديث جابر السائل حين سال ابي وقت كان اذا تسحرت مع النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال في جوابه هو النهار وهذا كناية عن كمال تأخير السجود يقال لمن قارب الشيء انه دخل فيه وكقول تعالى اذ ابغض الاجل ي قارن الاجل وان يكن عن الصبح كذا
 لان الصبح الكاذب اذا اضاء وهم الناظران الصبح الصادق قد طلعت او يجمل هذا على الخصوص وفي بعض النسخ عقيب هذا الحديث قال ابو اسحق حديث حذيفة منسوخ ليس
 بشيء ١٢ انما حل الحجة

تكره

الفطر

ربما دخل

بعضها بعضها

القول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم اذان بلال من سحوة فانه يؤذن لينتبه فانما تكلم وليتجمل فانما تكلم وليس الفجران يقول هكذا ولكن هكذا يعترض في فوق السماء باب ما جاء في تجليل الافطار رحل ثنا هشام بن عمار وعمر بن الخطاب قال لانا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي عن سهل ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار رحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر عجلوا الفطر فان اليهود يؤخرون باب ما جاء على ما يستحب الفطر رحل ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن سلمي بن محمد بن فضيل ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب والربيع بنت صليب عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطرا حاكم فليفطر على تم وان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهوب باب ما جاء في فرض الصوم من الليل الحيا في الصوم رحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد لفظوا في عن اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم بن عبد الله بن عمر بن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرض من الليل حل لنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن طلحة بن يحيى عن عمار بن عاصم قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شيء فنقول لا فيقول فيصير فليقيم على صومه ثم يهدي لنا شيء فيفطر قالت وربما صاموا ففطرت كيف اقاتل انما مثل هذا مثل الذي يخرج بصحة فيعطى بعضا ويمسك بعضا باب ما جاء في الرجل يصوم جنبا وهو يريد لصيا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وحماد بن الصباح قال ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن جعدة عن عبد الله بن عمر القاري قال سمعت ابا هريرة يقول لا ورب الكعبة ما انا قلت من اصاب وهو جنب فليفطر حتى يصلى الله عليه وسلم قال حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبني بيتا فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل فانظر الى تحذير الماء من راسه ثم يخرج فاسمع صوتي صلاة الفجر قال مطرف فقلت لعاصم في رمضان قال رمضان وغيره سواء حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نير عن عبيد الله بن نافع قال سألت ام سلمة عن الرجل يصوم وهو جنب يريد لصيا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم جنبا من الوقاع لا من احتلام ثم يغتسل ويتم صوما باب ما جاء في صيا الدهر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن سعيد ح وحدثنا محمد بن بشر ثنا يزيد بن هارون وابوداود قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام الا بد فلا صام ولا افطر حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعود وسفين بن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس المكي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الا بد باب ما جاء في صيا ثلثة ايام من كل شهر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انبا لشعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بصيا ثلثة عشر واربع عشر وخمس عشر ويقول هو كصوالد هراوكه هبته هو والد هر حل ثنا اسحق بن منصور ابان بن هلال ثنا هارون عن انس بن سيرين حدثني عبد الملك بن قنادة بن لمعان القيسي عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابن ماجه اخطأ شعبة واصابهما رحل ثنا سهل بن ابي سهل ثنا ابو عمرو عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من كل شهر فذلك هو الذي نزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال يوم بعثته ايام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عند عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدي عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قلت من ايه قالت لبيد عن ابي سلمة قالت من ايه كان باب ما جاء في صيا النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة قالت سألت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر لم اراه صام من شهر قط اكثر من صيام

له قوله وليس الفجران يقول هكذا اي يستنير مستطيلا الى فوق والقول بجي بمعنى كل فعل وفي الجمع وفيه فقال بثوبه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نحو قال بيده او اخذ وقال بجلده اي مشه وقال لالعينان سمعا وطاعة اي فمات وقال بالما على بيده اي قلته قال بثوبه اي رفعه كل محاذ كما روى في حديث السهومي يقول ذوالبيدين قالوا صدق روى انهم اوما وايرؤسهم اي نعم ولم يتكلموا ويحجى بمعنى اقبل وقال واستراح وضرب غلب قال باسبغ اي اشار بها الى فوق وحديث فقال لعلي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم بالحجاب اي اخذ ثوبا قال بيده هكذا اي من جها بيده انتهى ١٢٠ انما حله قوله فان اليهود يؤخرون قال الطيب في هذا التعليل ليل على ان قوام الدين الحنيف على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب ان في موافقتهم ثلثة للدين ١٢٠ زجاجة قوله لا يصيا الح يشترط التبييت عند مالك في كل صوم فرضا كان او نفلا نظرا الى عموم الحديث وفيه قال الشافعي واحمد في غير النفل وعند الحنفية يجوز صوم رمضان الفطر والنذر للمعبر بنية من نصف النهار الشرعي وشرط للقضاء والكفارة والنذر والمطلق ان يبني النية لانها غير معينة فلا بد من التعيين في الابتداء والدليل لنا في الفرض ما روى في سنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عند الاعرابي برؤية الهلاك لا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم اما حديث حفصة مع انه قد اختلف في رفعه فله على الكمال المعات بادني تغييره قوله محمد صلى الله عليه وسلم قال ما قلت هذا الحديث من عند نفسي بل اتيتا بالقول النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض الروايات ان ابا هريرة سمع هذا الحديث عن فضل بن عباس لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم وذكر محمد بن الحسن في الموطان ان ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا والى عمر بن ابي بكر والحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من صوم جنبا افطر فقال قدمت عليك يا عبد الرحمن لئلا تدين الام المؤمنين عائشة وام سلمة تساءلنا عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهب معه حتى دخلت على عائشة فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان انفا فذكر ان ابا هريرة يقول من صوم جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة وذكر القصة وفيه ولما بعث مروان حديث عائشة الى ابي هريرة فقال ابو هريرة لا علمي بذلك انما اخبرني بخبر فلعن ابا هريرة رجح من هذا القول والله تعالى اعلم بالصواب ١٢٠ انما حله قوله فلا صام ولا افطر اختلفوا في توجيه معناه فقيل هذا دعاء عليه كراهية بصنع زجره عن فعله الظاهر انه اخبار فندم انظاره فظاهرا ما عدم صوم فلما لغة السنة وقيل لا يستلزم صوم الا بالنية وهو حرام قيل لانه ضروريا فيفض الى القاء النفس الى الهلكة والى العجز عن الجهاد والحقوق الامروية المتأثرة قوله يا مريم صيا البيض هي الايام التي لا يلبس فيها وهي ليلة القدر وما قبلها وما بعد ما البيض كبر الباء جمع ابيض ابيض ليا من الايام تقديرة الايام اللاتي لا يلبس فيها في تعيين ايام البيض حاصلا لخلاف في تقرير ايام البيض تسعة اقوال حداه لا تعيين ويكره تعيينها الثاني الثلثة الاول من الشهر والثالث من الثاني عشر والرابع عشر والرابع من الثالث عشر الى الخامس عشر والسادس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول ثلثة من شهر الذي يليه هكذا والسابع اول اثنين ثم خمسين ثم هكذا الثامن اول يوم العاشر والعشرون والثالث من اول كل عشرة قال القسطلاني بقى اخر وهو اخر ثلثة من الشهر فثمة عشرة كالملة ١٢٠ هذا حاصل ما قاله العيني ١٢٠ قوله كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد صام من شهر قط اكثر من صيام

من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبان عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما صام شهر امتنا بغير الايام من رمضان منذ قدم المدينة باب
ما جاء في صياحه اود عليه السكحل ثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد العباس ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عمر بن اوس
قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صياح داود فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى
الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويصلي ثلثه ويباكي حيا ثنا احمد بن عبد بن زيدا ثنا غيلان بن جوير عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابي قتادة قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال يطبق ذلك احد قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر
يوما قال ذلك صوم داود قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال ذدت اني طوقت ذلك باب ما جاء في صياحه اود عليه السلام حل ثنا سهل بن ابي
سهل ثنا سعيد بن ابي هريرة عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابي فراس انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صام نوح الدهر الا يوم الفطر ويوم الاضحية باب صياسته ايام من شوال حل ثنا هشام بن عمار ثنا بقة ثنا صدق بن خالد ثنا يحيى بن الحرث
الذي يروي قال سمعت ابا اسماء الرضى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام ستة ايام بعد الفطر
كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نعيم عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي يوب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه فبست من شوال كان كصوم الدهر باب في صياحه ايام في سبيل الله حل ثنا محمد بن ربح بن
المهاجر بن الليث بن سعد عن ابن الهيثم عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صام يوما في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا حل ثنا هشام بن عمار ثنا انس بن عياض ثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي
عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله زحرج الله وجهه عن النار سبعين خريفا باب ما جاء في
عن صياحه ايام التثنية حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام من ايام اكل وشرب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعنه بن محمد قال لا تشا وكيع عن سفين بن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم التثنية فقال لا يدخل الجنة الا من صام يوما من هذه الايام ايام اكل وشرب باب في النوى عن صياحه ايام الفطر
والاضحية حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير عن قرعة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبي عن صوم
الفطر يوم الاضحية حل ثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن الزهري عن ابي عبيد قال شهد العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلوة قبل الخطبة فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام هذين اليومين يوم الفطر يوم الاضحية ايام يوم الفطر فمطرهم من صيامكم ويوم الاضحية يا كلون في من لحم نسككم باب
في صيام يوم الجمعة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغيرة وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الا يوم الجمعة او يوم بعد حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن محمد بن جعفر
قال سألت جابر بن عبد الله وانا اطوف بالببيت امني النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم رب هذا البيت حل ثنا اسحق بن منصور
ابوداود ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة باب ما جاء في صياحه ايام السبت

عبد الرحيم

له قول عن عبد الله بن عبد الرحمن بن بكير التميمي وثقه يد مستولى رمان في القاموس زمان بكسر الشدح للفتا الزمان واسم الفند سهل بن شيبان بن ببيعة بن زمان بن مالك بن بصر
ابن علي بن بكر بن وائل انتهى ١١٢ الفحاح له قول وددت اني طوقت ذلك لعل المراد من طاعة الله صلى الله عليه وسلم كان يطبق اكثر من ذلك واكمل الله
١٢ الفحاح له قول وددت اني طوقت ذلك في النهاية اي ليتها جعل اخلا في طاقتي وقتي ولو يكن عاجزا عن ذلك غير قادر عليه لضعف فيه لكن يحتمل انه خاف العجز عن الحقوق لانه
يلزمه لسانه فان اذامته الصوم تحمل عجزه من ١٢ زحاجة له قول في نوح الدهر قال لنووي ذهب جماهير العلماء الى جواز صوم الدهر اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي
العيان والتثنية ذهاب لسانه واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العبد بين والتثنية لاراهة في بل هو مستحب بشرط ان لا يطبق به ضرر ولا يفتت حقا فان تضرر او فوت حقا فكل
واستدلوا بالحكمة من عمر واه الجنازي ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسر المواقوم في السفر فقال ان شئت ففهم لفظ رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سائر الصيام
ولو كان مكروها لكانت لاسيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر انه كان يستر العبيد وكان له ابوطيعة وعاشقة وخلائق من السلف واجابوا عن حديث لاهما من هذا الابد باجوبة اجاب
انه حوّل على حقيقة بان يصوم العبد بين والتثنية وهذا الجواب عايشة رضي والثاني انه حوّل على من تضرر به او فوت به حقا والثالث ان معنى لاهما انه لا يجبر من مشقة ما يجد ها
غيره فيكون خيرا لادعاء انتهى مختصرا ١٢ له قول في الايام الفطر ويوم الاضحية قد علم من هذا ان هذين اليومين كانا معظمين في الامم السابقة وايضا لانما فاة بما ورد وقد
ابركم الله بما خيرا ليعين هذين اليومين خيرا من يوم النور والمهرجان وكان اهل الشرك يظهر من الشر فيهما اذ يجوز انما كانا معظمين سابقا لرحمتهما الله تعالى شرعية لسيما صلى
الله عليه وسلم لظهور الشر فيهما وفيه دليل لمن يجوز صوم الدهر ١٢ الفحاح له قول كان كصوم الدهر وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فشره رمضان قام مقام عشر اشهر
ايام بمنزلة شهرين ١٢ الفحاح له قول من صام يوما في سبيل الله قال لمنظر يعجز عن جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو قال لا شرقي ويحتمل ان يكون معناه من صام يوما
الله ولو صحه قوله زحرج الله اي باعد الله عن النار سبعين خريفا قال في النهاية الخريف الزمان المعروف من فضول السنة ما بين الصيف الشتاء ويرويه السنة لان الخريف لا يكون
في السنة الامرة واحدة فاذا انقضت الخريف انقضت السنة ١٢ زحاجة له قول في ايام من ايام اكل وشرب في دليل من قال لا يصوم صومها لجهال وهو اظهر القولين للشافعي وبه
قال ابو حنيفة وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صومها لكل احد تطوعا وغيره حكاها ابن المنذر عن الزبير بن عمار بن سيرين وقال مالك والاوزاعي والشافعي في
احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذ لم يجد له ثمة ولا يجوز لغيره ١٢ نووي له قول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الخ قال لنووي في هذا الحديث دلالة تظاها
لقول جمهور اصحابنا لسانه في موافقتهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصل يوم قبله او بعد او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوما وشاء صومها ابل وافق يوم
الجمعة لم يكره لهذا الحديث واما قول مالك في المؤطلم اسم احد من اهل العلم الفقه ومن يقتدى به يني عن صياحه ايام الجمعة وصياحه حسن قد رايت بعض اهل العلم يقولون واره
كان يحرقه فهذا الذي قال هو الذي راه وقد راى غير خلاف ما راى هو والسنة مقدم على ما راه هو وغيره وقد ثبت النوى عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به وما لك معد ورفا
لصليته قال الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ ما لك هذا الحد يث ولو بلغ لم يجز لخالف قال العلماء والحكمة في النوى عن ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعادة من الغسل و
التكبير الى الصلوة وانتقامها واستام الحظية واكثر الذكوبها فاستعمل لفظه فيكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وهو نظير الحاج يوم عرفه فان السنة الفطر
فان قيل لو كان كذلك لم يزل النبي والكرامة بصوم قبله او بعد لبقاء المعنى فاجاب انه يحصل بفضيلة الصوم الذي قبله وبعده ما يجز ما قد يحصل من فتور وتفصير في وظائف يوم الجمعة
بسبب صومه وقيل سبب في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قومها بسبب وهذا ضعيف منتقض بصلوة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة
وتعظيمه وقيل سبب النبي لثلا يعتدوا وجوبه وهذا منتقض بيوم الاثنين فانه يندب بمومه ويوم عرفه ويوم عاشوراء فالصواب ما قدمنا انتهى ٢٢ ٢٢ ٢٢

زيد بن ابي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توخذ صدقات المسلمين على مياهم حل ثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا ابو نعيم ثنا
عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هند عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ربيعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زاد
واحدة فيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة فيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فان زادت في كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع لا يفرق بين متفرقة خشية ان تصد وكل خيلتين يتراجعا
بالسوا وليس للصدقة هرة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق باب ماجاء في عمال الصدقة حل ثنا عيسى بن حماد المصمكي ثنا الليث بن
سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدق في الصدقة كما نفعها حل ثنا
ابو كريب ثنا عبد بن سليمان ومحمد بن فضيل بن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعامل على الصدقة بالحق كالأغزى في سبيل الله حتى يرجع الى بيته حل ثنا عمر بن سواد المصمكي ثنا ابن
وهب اخبرني عمر بن الحرث ان موسى بن جبير حدثه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري حدث ان عبد الله بن انيس حدث انه تذاكر هو و
عمر بن الخطاب يوما الصدقة فقال عمر لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يذكرون الصدقة ان من غل منها بعيرا او شاة اتى به يوم القيمة
يحمل قال فقال عبد الله بن انيس بلى حل ثنا ابو عبد عثمان بن الوليد ثنا ابو عتاب حدثني ابراهيم بن عطاء مولى عمران حدثني ابي ان عمران بن الحصين
استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال قال للمال رسلتي خذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعناه
حيث كنا نضعه باب صدق الخيل الرقيق حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم في عبد ولا في فرسه صدقة حل ثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة عن
ابن اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجوزت لكم عن صدق الخيل الرقيق باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال حل ثنا عمر بن
سواد المصمكي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن ابي نهر عن عطاء بن يسار عن مغان جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى اليمن
وقال له خذ الحبوب من الحب الشاة من الغنم والبعير من الابل البقرة من البقر حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما سئ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الحنطة والشعير والتمر والزبيب الذرة يا رسول الله
الزروع والشمار حل ثنا اسحق بن موسى بن موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم ثنا الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن
ابن ابي ذاباب عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر فيما سقى بالانهر
نصف العشر حل ثنا هرون بن سعيد المصمكي ابو جعفر ثنا ابن هب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي اسحق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فيما سقت السماء والانهار والعيون وكان ثعبلا العشر فيما سقى بالسوا في نصف العشر حل ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر
ابن عياش عن عاصم بن ابي الجوز عن ابي اثل عن مشرق عن مغان جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امرت ان اخذها سقت السماء و
ما سقى بعلا العشر ما سقى بالانهر الى نصف العشر قال يحيى بن ادم البعل العثري العذي هو الذي يسقى بماء السماء والعتري ما يزرع بالسحاب المطر خاصة
ليس يصيب الاماء المطر والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروق في الارض الى الماء فلا يخرج الى السقي الخمس سنين والسمت يجتمل ترك السقي فهذا
البعل السيل ماء الوادي اذا سأل الغيل سليل ون سليل باب خرص الخيل العنب حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي والزبير بن بكار قال ثنا ابن نافع
ثنا محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن ابي سليمان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يجزى عليهم كرومهم و
تمرهم حل ثنا مؤمن بن مروان السري ثنا عمر بن ابي جعفر بن برقان عن ميمون بن مهمل عن ميسم بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح
خير اشترط عليهم ان له الارض كل صفراء وبياض يعنى الذهب الفضة وقال لاهل خيبر من اعلم بالارض فاعطناها على ان نعملها ويكون لنا نصف الثمر
ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يهرم الخيل بعث اليهم ابن ابي ابي حفص الخزاز هو الذي يدعون اهله المدينة المحرصة فقال في ذلك اذ كان
المشهور في الراي حنيفة يعظم في يدي بكر البراء من اصحاب الخيل اذا ساء وقت معارواي قطع العثرة واجتنامها ١١٢

والبقر من البقر

سيلة

التعق

اي المطر انه ينزل منه ١١٢ الحجاج الحجة والاشهر
اي قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن سائل
اي قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن سائل

له قول على مياهم اي في موضع تجمع فيه الغنم لشرب الماء والعرب يستعمل الماء في القرى لان الماء في بلادهم قليل فاذا ارادوا عينا او يرا اتخذوا ذلك الموضع مسكنا فيكون المعنى
لا توخذ صدقاتهم لاني في بلادهم وقراهم الحجاج ١١٢ قوله وكل خيلتين الح قالوا اراد به اذا كان بين رجلين احدك وستون مثلامن لابل لاحدهما امت وثلثون للآخر خمس عشرة
فان كل واحد يرجع على شريك بمصاة ما اخذ الساعى من ملكه ذكوة شريك ١٢ فم القدير له قوله ولا تيس لان يشاء المصدق قال في النهاية رواه ابو عبيد بن عمير الدال والتشديد يريد صاحب
الماشية اي التي اخذت صدقة ماله وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال هو ما ملل الزكوة وقال ابو موسى الرواية بتشديد الدال ومعها وكسر الدال وهو ما حل مال اصله المنصف
فاذمنت التاء في التاء والاستثناء من التيس خاصة فان الهرة وذات العوار لا يجرى اخذها في الصدقة لان يكون المال كله كذلك وهذا مما يقبح اذا كان الغرض من الحديث النبي عن اخذ
التيس لان الخيل معزوقه منى عن اخذ الخيل في الصدقة لان معزوقها مال لان يعز عليه الا ان يسبح به فيؤخذ والذي شرحه الخطابي في المعال من المصدق بتخفيف الدال ان يركل
الفقراء في القبض فله ان يتصرف لهم بما يراه يؤدي الى ختمها ١٢ زجاجة له قوله المعتك الح قال في النهاية هو ان يعطيهما غير مستحقهما وقيل ان الشاة اخذت خيالا مالها مالك
ربما ينفق في السنة الاخرى فيكون التماسك لك فيما في الاثر سواء ١٢ زجاجة له قوله حيث كنا نضعه يستحق تقسم الصدقة حيثما اخذت اللهم الا اذا كان غيرهم احوج واحق فتمسك
الصدقة من بلدى بلده ومن قوم الى قوم ١٢ الحجاج له قوله ولا في فرسه هذا حجة لمن لم ير الصدقة على الفرس من راي الصدقة على الخيل فاجاب عن الحديث بان المراد به فرس لغزى
كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كان الخيل سائمة ذكورا وانثاء فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس يباروا ان شاء قوم واعطى من كل ما يتبين خمسة دراهم هذا الخبر
ما تور عن عمرو وهذا من هباني حنيفة والاول مذ هباني يوسف ومحمد كذا في الهداية وقام البحث في فتح القدير ١٢ مرقاة له قوله خذ الحبوب اختلافوا في زكاة البقول الخضروات
والفواكه التي لا تنضج ولا تدخر الى تمام السنة فعند الامم لا تجب فيها الزكاة في التمر والزبيب تجب اذا كان خمسة اوسق فصاعدا وعند حنيفة تجب في كل ما يخرج من الارض قليلا
كان او كثيرا الا في القصب الحطب الحشيش الحبة لاني حنيفة قول صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر ١٢ الحجاج له قوله او كان بعلا قال لا زهرك هو ما نبت من الخيل في
ارض يقرب ماؤها فرسحت عروقها في الماء فاستغنت عن ماء السماء والانهار وغيرها كذا في الجمع ١٢ الحجاج له قوله بالسواي جمع سانية وهي ناقة يستق عليها كذا في الجمع والمراد
منه ما يحصل بالمشقة ١٢ الحجاج له قوله بالذات الى جمع والية في القاموس للدالية المتخون الناعوة وشئ يتخذ من خوص يشد في راس جذع طويل الارض تسقى بدلو ومجنون والمجنون
والمجنون الدواب يستق عليه الحالة ينشئ عليها والناعوة الدلاء ولوي يستق بها كذا في القاموس ١٢ الحجاج له قوله يجتمل ترك السقي اي ترك سقيها الى خمس سنين اوست ليعيس
لا تقبل عروقها بالماء ١٢ الحجاج له قوله والغيل سليل الح انما فسر الغيل وهو السيل القليل لمشاكلة بالبعل ولعل في بعض الروايات يات الغيل مكان البعل فلذلك
فجر ١٢ الحجاج له قوله من يجزى عليهم كرومهم جمع كرم بمعنى العنب ما ورد لا تسوا العنب كروما فان الكرم قلب لوم من قال في القاموس ليس لغرض حقيقة النبي عن تسمية كرومها
ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غير اناسي اسمه بالاسم المشتق من الكروانم احقاء بان لا يقبلوه لهذه التسمية غيرة للمسلم للفقان يشرك فيما سماه الله به وخصه بان جعله
صفة فضلا بان سموه بالكروم من ليس بمسلم فكانه قال ان تاتي لكرمان لا سموه مثلا بالكروم ولكن بالحفة والهيله فافعلوا وقوله فانما الكروم اي فانها المستحق للاسم المشتق من
الكرم المسلم انتهى ١٢ الحجاج له قوله اشترط عليهم الح اي اشترط بهم ان يسكنوا فيه على ان ليس لهم من الارض والمال نصيب قوله فخر بها الحاء المهمل بتقديم الزا المعجمة على الراء المهمل

فتزوجوا

النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثركم الامم من كان ذا طول فليبتع ومن لم يجد فعليه بالصيا فان الصول جلاء حلالنا
 محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرى للتمهاين مثل
 النكاح باب الفخر التبتل حل ثنا ابو هريرة عن محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد قال لقد روى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصنا حل ثنا بشر بن ادم وزيد بن اخزم وقراة عن هشام بن عمار عن قتادة عن الحسن بن عمار
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزوج من اخزم وقراة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواج وذرية باب حق المرأة على الزوج
 حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن ابى قرعة عن حكيم بن مغوية عن ابى ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على
 الزوج قال ان يطعمها اذا اطعمت ان يكسوها اذا اكسبته ولا يضربها لوجه ولا يقيم ولا يجر الا في البيت حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن
 شبيب بن غرقدة البارقى عن سليمان بن عمرو بن الاحوص حدثني ابى انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ذكر ووعظ
 ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهم عندكم عوان ليس تمكون منهم شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاجزهن في المضاجع اضربوهن
 ضربة غير بترج فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فاما احكامكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا
 ياذن في بيوتكم ممن تكرهون الا وحقهم عليكم ان تحسوا اليهن كسوهن طعامهن من باب حق الزوج على المرأة حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا
 ابن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عانثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانه احد ان يسجد لاحد لامرأة ان تسجد لزوجها ولو
 ان رجلا امر امرأة ان تنقل من جبل حمرالى جبل سؤ ومن جبل سؤلى جبل حمرلى كان قولها ان تفعل حل ثنا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الشيباني عن عبد الله بن ابى وفي قال لما قدم معا من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معا قال تبت الشام فوافقتم بسجد من لاساقفتم ثم و
 بطارقتم فودد في نفسه ان يفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت امر احدا ان يسجد لغير الله لامرأة ان تسجد لزوجها و
 الذي نفس محمد بيده لا تودى المرأة حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنع حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن
 ابى نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مسافر الجبيري عن امه قالت سمعت ام سلمة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت امراة ماتت وزوجها عنها راض
 دخلت الجنة باب افضل النساء حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شئ افضل من المرأة الصالحة حل ثنا محمد بن اسمعيل بن هرة ثنا وكيع عن عبد الله
 ابن عمرو بن مرة عن ابى عن سالم بن ابى الجعد عن ثوبان قال لما نزل في الفضبة والذهب انزل قالوا فائى المال نتخذ قال عمر ان اعلم لكم ذلك فواضعه على بغير فاذن
 النبي صلى الله عليه وسلم ان في ثروة فقال يا رسول الله اى المال نتخذ قال ليتخذ احدكم قلبا شاكر او لسانا ذا كرا وزوجة مؤمنة تعين احدكم على امر الاخرة حل ثنا
 هشام بن عمار ثنا عبد بن خالد ثنا عثمان بن ابى العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابى ماته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول يا استفاد المؤمن
 بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعت وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها انضحت في نفسها واماله باب تزويج نوات
 الدين حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد بن عبيد الله بن عمرو بن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكلم النساء
 لا يرج لما لها وحسبها ولجها لها ولدينها فاطفر بنات الدين تربت يداك حل ثنا ابو كريب ثنا عبد الرحمن المحاربي وجعفر بن عون عن الافريقي عن عبد
 ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء الحسن من فضة حسن من ان يرد عين ولا تزوجوهن الزوالهن فضواصوا الهن

حقها

له قوله فمن لم يعمل بسنتي اى عرض عن طريق سنهاة وهذا فيها لا كسلوا فانا فليس منى من اشياى كذا في المرقاة قال في العم المراء بالسنه الطريقة لا التي مقابل المفروض الرغبة عن الشىء
 الاعراض عن الى غيره والمراد من ترك طريقى واخذ طريقه غيرى فليس منى ولم يذ لك الى الطريقة الربانية فانهم الذين يبتعدون الله كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما رعوها بالتموهما طريقه
 النبي صلى الله عليه وسلم الحنفية السماء فيطرق ليقوى على الصيا وينال يقوى على القيام ويتزوج لكسر الشوق واعفان النفس قوله فليس منى ان كانت الرغبة عن بغير من التاويل بعد صاحب في فعله
 انه ليس منى الى طريق ولا يلا زمان يجوز وان كانت الرغبة اعراضا فليس منى على بلق لان اعتقاد ذلك نوع من كفرانى مع اخذنا ١٢ له قوله التبتل والانتطاع عن النساء وترك
 النكاح وامرأة يتولى منقطه عن الرجال لا يشهروها فيهم وسهيت مريم وقاطمة بها لا تقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودنيا وعن الدنيا الى الله تعالى ١٢ مجمع البحار له قوله ان يطعمها اذ اطعم
 الخ يقال اطعمها اكل بنفسه شيئا واطعمه غيره كذلك كسوهن واكسبهن اذ السها بنفسه كساهه يتكسوم من حدهم اذ اللبس غيره كذا يفهم من القاموس المجمع فالطعن ان الزوج اذا اكل طعاما فلينبغ
 ان يوكلمه زوجته واذا اللبس ثيابا بنفسه البسها اياها ايضا ١٢ الخاج له قوله استوصوا الخ الاستيصاء قبول الوصية اى وصيكم بها خيرا فاقبلوا فيها حتى كذا في المجمع العوانى جمع عانية وهى
 الاسير قوله غير ذلك اى غير استسقالا لفرج وبن بطريق الكناية ١٢ الخاج له قوله فلا يوطئن فرشكم اى اذا كان القدر من الرجال والنساء من عادات العرب لا يزوجوا
 ذلك عيبا ولا يذنه ربيبة الى ان نزلت آية الخا ب ليل المراد بوطى الفراش نفس الزنا فان ذلك حرم على الوجوه كلها فلا يحل لاشترط الكراهة والخيار من عن اذ احد في الدخول والخول والبولس المنازل مؤ
 كان محرما او امرأة الا برضاء الزوج ١٢ كذا في الطيبي النهاية له قوله لكان قولها ان تفعل اى يبنى لها ان تفعل نقلا لجمال في القاموس نولان تفعل بفتح النون سكوت الواو نوالك منوالك
 اى يبنى لك ان تنولك ١٢ الخاج له قوله لاساقفتم الخ الاساقفة والاساقف جمع الاسقف وهم عالم النسا وقسيسهم كذا في بعض الحواشي وفي القاموس سقفا لنتاى وسقفهم كارون
 وقطره قفل رئيسهم لهم في الدين او الملك المتخاشع في مشيته او العالم وهو فوق القسيسون المطران انتهى ١٢ الخاج له قوله وبطارقهم البطارقة بفتح الموحدة جمع بطريق وهو الخادق
 بالحرث امورها بفتحهم وهو ذو منصب عندهم كذا في المجمع في القاموس لبطريق ككبريت القائد من قواد الروم تحت يده عشرة الاف رجل ثوالترخان بفتح اول على خمسة الاف ثم القومس كجوز على
 ما تبين الرجل لئلا المزمو والسهم من الطير جمع بطريق انتهى ١٢ الخاج له قوله فلا تفعلوا الخ وانما هما النبي صلى الله عليه وسلم ان كان السمرة لغير الله تعالى وجه التحية ليس بغير
 كما زعم بعض الفقهاء لكن لا كلام في حرمته عند الجمهور الذي لوارد فيه لان الصهاية اجلاء عن هذا الوصية ١٢ الخاج له قوله على قتب هو بالقرابك للجبل كالا كاف لغيره وهو حث لهم على
 مطاوعة الازواج ولو في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل كن اذا اردن الولادة جلسن على قتب ويقال انه اسلس نحره الولد فاريت تلك الحالة كذا في المجمع ١٢ الخاج له قوله احكام الخ قول
 ابن الهامر في نظر احدا للثلاثة ه من خيرا ما يتخذ الانسان في دنياه كما يستقيم دينه قلبا شكورا ولسانا ذكورا وذو حية صالحة تعينه ١٢ الخاج الحاشية له قوله من زوجة صالحة تلام
 معينة على الامور والاخرة ولذا اشهر على قوله تعالى ربنا اننا في الدنيا حسنة بالمرأة الصالحة وفى الاخرة حسنة بالحوار العير قناعا لابل المرأة السليطة ١٢ مرقاة له قوله وان اقسر عليها الخ هذا اللفظ
 يحتمل معنيين احدهما ان الزوج طلب الخلف منها على شئ خلفت عليه ستوفت وامت له وثاينها انه قال قدمت عليك ان لا تفعل كذا مثلا ان لا تخرج من البيت فاطاعة وان كان في هذه الصلوة لا ينعقد
 اليهن شرعا ولكن شدت نديها واطاعتها لا تقتضى ان تخالف امرها ١٢ الخاج له قوله تحسبها بفتح المهملةين فابعد الانسان من مفاخرة اباه قال الكرماني وفي المرقاة هو ما يكون في الشخص اباه من
 الخصال حميدة شرعا وعرفا انتهى ١٢ له قوله فانظر الخ جزء شرط محذوف اى اذا تحققت نفسها فانظرها المسترشدا لها فانها تكسب منها فلهذا قال البيضاوى من عادة الناملن ان يرغوا في النساء باحسان
 الادب واللاقى باريا بلديانات وذوى المرات ان يكون الدين مطم نظرم في كل شئ لا سيما فيما يذم وامر ولد الخاتمة الرسول صلى الله عليه وسلم ياك ووجه بلغة فامرنا العظما لذي هو غاية البنية كذا في الكرماني ١٢
 له قوله تربت يداك هذا ادعاء في اصله الا ان العرب يستعملها للاكثار والتعظيم لحدث على الشئ وهذا هو المراد به ههنا ١٢ كرماني له قوله ان يرد من اى يهلك من من الردى وهو الهلاك و
 السبب فيه ان الحسن بن عمار جرح الى التبتل قال صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الا الا ومن تزوجها لاله يزداه الا فقرا ومن تزوجها لمحسنها لم يزداه الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرها
 الا ان يغضب بهم يارك الله له فيها وبأرك لها فيه رواه الطبراني في الاوسط ١٢ مرقاة

هناد بن السمر ثنا وكيع عن كهس بن الحسن بن بريدة عن ابيه قال جاءت قتادة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابى زوجى بن اخيه لي يرفع
 بن خسيسته قال فجعل الامر لها فقالت قلا حرت ما صنع ابى ولكن اردت ان تعلم النساء ان ليس لى الا بامن الامر شئ حل ثنا ابو السقر يحيى بن
 يزيد العسكري ثنا الحسين بن محمد المرؤوفى حدثني جري بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرات النبي صلى الله عليه وسلم فذاكرت
 له ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا محمد بن الصباح انبأ معمر بن سليمان الرقى عن زيد بن حبان عن ايواب السخيتانى عن
 عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ياب نكاح الصغار تزوجهم الالباء حل ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ثنا هشام بن عروة
 عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بنت ست سنين فقد مننا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعدت فتمزق
 شعري حتى وفالي بجميمة فاستقى اعمى مرومان وانى لفي رجوحة ومعى صواحبنا لي فصرخت بي فاتيها وما ادرى ما تريد فاحذت بيدي فاوقفتني على باب
 الدار وانى لا تخرج حتى تسكن بعض نفسه ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به على وجهي راسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصاف في بيت فقلن على الخبر والبركة
 وعلى خير طائر فاسلمتني ليهن فاصطن من شاني فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمتني اليه انا يومئذ بنت تسع سنين حل ثنا احمد بن
 سنان ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهى بنت سبع وبني بها وهى بنت تسع
 وتوفى عنها وهى بنت ثمانى عشر باب نكاح الصغار يزوجهم غير الالباء حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا عبد الله بن نافع الصفا حدثني
 عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنته له قال بن عمر فزوجنيها خالي قدامة وهو عنها ولم يشاورها وذلك بعد اهلاك ابوها
 فكرهت نكاحها احبت الجارية ان يزوجها المغيرة بن شعبه فزوجها اياه باب نكاح الاول حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معاوية بن جهم عن سليمان
 ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة لم يتكها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان
 ان اصابتها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشترى او اسلمت او ولي من لا ولي له حل ثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن المبارك عن حجاج عن الزهري عن عروة
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي حديث عائشة واسلمت
 ولي من لا ولي له حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا ابو اسحق الهمداني عن ابى بريدة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا نكاح الا بولي حل ثنا جميل بن الحسن بن محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها باب النكاح الشغار حل ثنا سويد بن سعيد ثنا مالك
 ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغاران يقول الرجل للرجل زوجى بنتك او اختك على ان تزوجك ابنتي
 او اختي وليس بينهما صداق حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابو اسامة عن عبد الله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال سمى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار حل ثنا الحسين بن هبة انبأ عبد الرزاق اننا معاشرنا من ثبات عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا شغار في الاسلام باب صداق النكاح حل ثنا محمد بن الصباح انبأ عبد العزيز الدارودى عن يزيد بن عبد الله بن الهيثم عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة قال
 سألت عائشة كم كان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه في ازوج ابنتي عشرة اوقية ونشاهل تدى ما الشش هو نصف اوقية و
 ذلك خمسمائة درهم حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن وحيد بن نصير عن ابى بصير عن ثناء بن زيد بن زهير ثنا ابن عون عن محمد بن
 سيرين عن ابى الجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا صداق النساء فانها لو كانت نكرة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولكم واحكم بها محمد صلى
 الله عليه وسلم واصدق امرأة من نسائه ولا احدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية وان الرجل ليشغل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في

قلا حرت

او زوجى بنتك

ثيف

له قوله ليرفع بن خسيسته اي فقره وحقارته وانحيسل لدنى الحقير يقال رفعت من خسيسته اذا فعلت به فعلا يكون به رفعة كذا في القاموس هذا الكلام محتمل ان يكون راجعا الى ابى
 اي يبيد ابى ان يزيل حقارة نفسه ودنايته بسبب تزوجى با بن اخيه الغض فعلى هذا يكون الاب فقيرا وابن اخيه غنيا موسرا ومحتمل ان يكون راجعا الى ابن اخيه فعلى هذا يكون فقيرا محتملا وكانت
 المرأة اذ ابوها من اهل ليسا وهذا اقرب والله اعلم الفحاح له قوله فوعدت على بناء الجهمولى اخذتني الحى الوعك الحى قيل لها فتمزق شعركى سقط يقال مزق شعرك مزق و
 اذا انتشر وتساقط من مرض وغيره قوله حتى وفالي اي تم وكمل جميمة تصغير جميمة وهى من شعر الرأس ما سقط على المنكبين يقصصه صارتى لشعر جميمة بعد ان ذهب سقط بالمرض كذا في الجمجمة
 الفحاح له قوله وانى لفي رجوحة هى بعنم همزة وسكون راء وضم جيم بعد ما همزة خشية تلعب بها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفها ويحرقونها فيرتفع
 جانب ويخفض جانب فصرخت لى اي صاحت لى الفحاح له قوله وانى لفي رجوحة وهى من شعر الرأس ما سقط على المنكبين يقصصه صارتى لشعر جميمة بعد ان ذهب سقط بالمرض كذا في الجمجمة
 من شدة الحركة او فعل متعب على خيط طائر اى حظ ونصيب فلم يرعنى من الروع بفتح الراء يرفع مفاصحة اى لم يفرح جنى ولم يفرح عني ويقال فى شئ لا يتوقع وقوعه فيصير غير حية مكانه
 كذا في الجمجمة الفحاح له قوله قال ابن عمر فروجنيها خالي قدامة فان ابن عمر ما زين بنت مظعون وعمان وقدامة ابنا مظعون فها خالان لابن عمر وهذا الحديث ليس فيه شئ يدل على
 صغرها المنكحة بل قوله ولم يشاورها ويدل على كونها كبيرة لان المشاورة عادة لا تكون الا من الكبيرة ويطلق الجارية على فتية النساء كما في القاموس فكيف يصح به الاستدلال فانظروا
 ان عنها زوجها بغير مشاورة فلما يجر النكاح فلم ينعقد لانه كنعكاح الفضولى ومذهب جماهير الامة ان نكاح الكبيرة لا ينعقد الا برضاها ثم من هبت ان الولي الاقرب اذا نكح
 الصغيرة بلا غيب فاحش في المهر او يكفو ينعقد لنكاح ولها خيار الفسخ بعد البلوغ والعلو بالنكاح بعد وان نكح الاب المجرب ينعقد فاحش ويغير كفوهم ايضا ولا خيار لها بعد البلوغ كما
 في كتب الفقه الفحاح له قوله فنكحها باطل قال ابن الهيثم الحديث المذكور وهو معارض لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرأى حق بنفسها من وليها رواه مسلم وابوداود والترمذى
 والنسائى ومالك فى الموطا وابن ماجة انتهى قال القارى فخص هذا الحديث فيمن نكح غير الكفو وفى المتأ يؤيد من هذا الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لما خطب ام سلمة قالت ليرأى
 من اولياى في حاضر قال ليس احد من اولياىك حاضرا وغائبا الا ويرأى وقال لابنها عمر بن ابى سلمة وكان صغيرا قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج بغير ولي الله عليه
 وانما امر ابناى بالتزويج على وجه الملاعبة اذ قد نقل هلال العلم بان تاريخ انه كان صغيرا قبلا بين ست وبالا جماع لا يصح ولاية مثل ذلك ولهذا قالت ليس احد من اولياى في حاضر
 له قوله سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار قال العلماء الشغار بكسر الشين المجهمة وبالعين المجهمة اصل فى اللغة الرقم يقال شغار الكلبا رضم رجل ليلبى كانه قال لا ترفع رجل بنى حتى
 ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغار البلذ اسلا مخلوع الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت شغلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل احد منهما يشغرها الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واهم العلماء
 على انه منى عن لكن اختلفوا اهل هونى يقضون بطل النكاح ام لا فعندنا شافى يقضه بطله وحكاية الخطاى عن احمد اسحق وابى عبيد قال مالك يفسر قول لدخول بعد وفى رواية عنه قبل
 بعد وقال جماعة يصح بهر المثل هو من هبلى حنيفة وكفى عن عطاء والزهري الليث وهو رواية عن احمد اسحق وبه قال ابو ثور وابى جبر ودا جموعا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخوات والعموات
 الاعامه والاماء كالبنت فى هذا وضوء الوصية زوجت بنى على ان تزوج بنى بنتك ويصنع كل واحد صدق الاخرى فيقول قبلت نوى له قول لا تتالوا الخ غلام غلامه فبال صدق رضى المراد لا
 تكثر واصدق النساء فانها الضير للغلاة قوله حتى يكون لها عداوة اي المرأة عداوة فى نفسها فى نفس الزوج لانه لا يستطيع اداء المهر لكثرة والمرأة تطلب منه ويعتد بالرجل بانى قد تقبلك مثل
 علق القرية الفحاح الحاشية لولانا الشيخ عبد الغنى لمحدث الهلوى

لنبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا نحن اشهرنا... بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ببعض المدينة فاذا هو بجوار يضيء بن بد فممن ويتعنين ويقبلون... فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله يعلم اني لا احب ان اكون من الذين يذبحون في اعيادهم...

له قول ان لكل قوم عيد الخول الحديث على اباحة مقدار يسير في يوم العيد وغيره من مواضع يباح السهر فيها ويكون من شعائر الاسلام كالاعراس والولائم... له قول اهدى يتم الخوان كان من هدى مجردا فالهجرة للاستهجار وان كان من الاعداء فتهمة الاستهجار... له قول فاني انا الذي ايقانا الله...

الذي صلى الله عليه وسلم... قال ابن ماجه... الموطأ... سنن ابن ماجه... الموطأ... سنن ابن ماجه... الموطأ...

لما تزوج امر سلة اقام عندنا ثلاثا وقال ليس بك على اهلك هو ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي باب
 ما يقول الرجل اذا دخلت عليه اهله حل ثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى لقطان قال ثنا عبد الله بن موسى ثنا سفين بن محمد
 بن بخالد بن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او
 دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه اعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه حل ثنا عمر
 بن رافع ثنا جابر بن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن كريب بن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى امرأته
 قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ثم كان بينهما ولد لم يسلط الله عليه الشيطان او لم يرضك باب لتستر عندك
 حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قال ثنا جهم بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عور امرأتنا
 ناتي منها وما ندر قال احفظ عورتك الا من نزلت عليك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اسألت ان كان القوم بعضهم في بعض قال
 ان استطعت الا ترىها احدا فلا تریها قلت يا رسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالدخول ان يستحي منه من الناس حل ثنا اسحق بن
 وهب الواسطي ثنا الوليد بن القاسم الهذلي ثنا الاحوص ابن حكيم عن ابيه وسال شد بن سعد عبد الله بن علي بن عدي عن عتبة بن عبد الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يفجر ثم قال العيون حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع
 عن سفين بن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما سأرت فرح رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قط قال ابو بكر قال ابو نعيم عن مولاة لعائشة باب الفهي عن اتيان النساء في ادبارهن حل ثنا محمد بن عبد الملك بن
 ابى لشورب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابى صالح عن الحارث بن مخلد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
 ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها حل ثنا احمد بن عبد الواحد بن زياد عن عمار بن اسباط عن عمر بن شعيب عن عبد الله
 بن هريرة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق ثلاث مرات لا تأو النساء في ادبارهن
 حل ثنا سهل بن ابى سهل وجميل بن الحسن قال ثنا سفين بن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول كانت يهود تقول من اتى امرأته
 في قبلها من دبرها كان الولد احول فانزل الله سبحانه نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم باب لعزل حل ثنا ابو مروان محمد بن
 عثمان العتاني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب حل ثنا عبد الله بن عبد الله عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
 عن لعزل فقال او تفعلون لا عليكم الا تفعلوا فانه ليس من شئتم الله لها ان تكون الا هي كائنة حل ثنا هارون بن اسحق الهذلي ثنا
 سفين بن عمر عن عطاء بن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمان ينزل حل ثنا الحسن بن علي بن خالد ثنا
 اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محمد بن ابى هريرة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرمة الا ياذنها باب لا تكلم المرأة على عمتها ولا على خالتها حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام
 بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكلم المرأة على عمتها ولا على خالتها حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة
 بن سليمان عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن ابى سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يلعن نكاحين ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حل ثنا جابر بن المغلس ثنا ابو بكر النهشلي حل ثنا ابو بكر بن ابى موسى

عن ابن ماجه
 في الزواجر احد فلا يراها

له قوله ليس بك على اهلك يريد نفسه صلح لا قبيلتها هو ان اي مذلة اي ليس اقصا سري على الثلث لهوايك على ولعدهم غيبي فيك بل لان حكم الشارع
 كذالك قوله سبعت لنسائي قال لقاسم بعد ما ذكر معنى الحديث بقي ان لما كانت الايام الثلاثة حتى التيب خالصة لها فكان ينبغي ان يدور عليهم اربعا اربعا
 سبعا واجبا وان طلبها له ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها لما كان مخصوصا بما فتد به من مرات تحقها له قوله اوله يرضك باختلاف في لغير المنفى فقيل المعنى
 لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل لم يطعن في بطنه كما جاء في البخاري ان كل
 بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى وقيل المراد لم يرضك وقيل لم يرضك في بدنه وقال ابن دقيق عجل ان لا يرضك في دينه ايضا وقيل
 لم يرضك بمشاهدة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمى يتلف للشيطان على حليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب ان كان في فم الباري له قوله
 عور انما هو منصوب بنزع الخافض اي افت في عورتها او خير مبتدأ محذوف اي هذه عورتنا والعور كل امرئ يستحي منه وكل ممكن للستر والسوءة كذا في القاموس
 وقوله ما ناتي منها وما تنبى اي امرئ لانا التكتف فما وى امرئ ترك التكتف منه ٢٠ انما له قوله ان كان القوم بعضهم في بعض اي في القباية والجلوس
 السكونية فيستحي احدهم التستر البالغ كما هو عادة في السفلة عند خلوهم في بيوتهم حيث لا يستر بعضهم من بعض كما ينبغي في الخوات فلم يجوز ذلك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ١٢ انما له قوله ثم العيرين تشية العير بفتح العين المهملة وسكون التنية هو جوارح الوحش ١٣ انما له قوله ان الله لا يستحي لحياء ما يعز
 الانسان من خوف ما يعاب ويذم والتغير على الله حال فهو مجاز من التزك الذي هو غاية الحياء اي ان لا يترك من قول الحق واظهاره وفي جعل هذه مقدمة لفي
 الواو بعد اشارة لشئنا هذا الفعل واستحائه وفيه دليل على ان الرجل اذا تزوج بالزوجة والمملوكات ومن اجاز فقد اعطى خطأ عظيما قال الطيب هذا ان فعله باجتناب فحده
 حكم الزنا وان فعله بامرأته او بامته فهو محرر ولا يجد كمن يعز وقال لنوى اما المفعول فان كان صغيرا او مجنون او مسكرا فلا حد عليه ٢٠ مرقاة له قوله
 باب لعزل العزل هو ان يجامع فاذا قاسر بل لا يزال نزح وانزل خارج الفرج وهو مكروه عند نافي كل حال وكل امرأة سواء رضيت لم لا لان طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في
 الحديث الاخر تسمية بالواو والخفى لان قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالواد واما النص فيقول محبا بالان يحرم في مملوكة ولا في زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه
 في مملوكة بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليها في زوجة الرقيقة بمصيرها وولدها رقيقة عالة واما من زوجة الحر فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجها ان يحرم ثم هذا الاخذ
 مع خيرها يجمع بينهما بان ما ورح في النفي محمول على كل هة التزوية وما ذكر في الاذن في ذلك محمول على ان ليس بجوارم وليس معناه نفي الكراهة والسلف خلا كحو ما ذكره من هينا
 ومن حره يغير اذن الزوجة الحره قال عليها ضرر في العزل فيشتر بجوازها اذا ما ١٢ نوى له قوله لا تكلم المرأة على عمتها الخ هذا دليل لمذهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين
 المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمته وخالة حقيقية وهي اخت الاب واخت الام ومجازية وهي اخت الابن او اخت الام والجد او
 مجازية من جحف الام والاب ان علت فكهن باجماع العلماء محرم جمع بينهما وقالت طائفة من الجوارم والشيعية يجوز اجتمعا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذكركم واجتمعا
 هذه الاحاديث خصوصها الاية والعصم الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص مملو القمان بخير الواحد لا نه صلى الله عليه وسلم يبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع
 بينهما في لوي بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح ويباح ايضا الجمع بين الاثنين بملك اليمين قالوا قوله تعالى وان يجوعوا بين الاثنين انما هو في النكاح و
 قال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان يجوعوا بين الاثنين وقولهم ان غنص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح واليمين جميعا وما يدل
 عليه لغة تعالى والمصنعت من النساء الا ما ملكت انما نكح فان معناه ان ملك اليمين محل وطها بملك اليمين لا نكحها فان عقل النكاح عليها لا يجوز لسببها واما باقى الاقارب في الجمع بين
 العم وبينه الخالة او نحوها في تزويج العلماء كافة الا ما حكاه القاض عن بعض السلف انه حرمة اما الجمع بين زوجة الرجل بنت من غيرها في تزويجها وعند مالك وابى حنيفة وا

وقال الحسن
 وعلمت وان ابى الى الجوزين بل الجوزين قوله تقوا وحل لكم ما وراء ذكركم ١٢ نوى

باب تزويج العبد بغير اذن سيده حل ثنا زهير بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا القسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن سيده كان عاهلاً جليلاً ثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى
 بن سعيد قال ثنا ابو غسان ملك بن اسمعيل ثنا منديل عن ابن جريح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اجامع عبد تزوج بغير اذن موليه فهو زان باب النهي عن نكاح المتعة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن
 عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن كجوم الحمر
 الانسية حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله ان العربيات قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فاتيئناهن فابن ان يتكهننا الا ان نجعل بيننا
 وبينهن اجلا فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال جعلوا بينكم وبينهن اجلا فخرجت انا وابن عمي معا برود ومعي برود واردة اجود من
 بردى وانا اشب منه فاتيئنا على امرأة فقالت برود كبرد فزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين
 الركن والباب وهو يقول لهما الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الي يوم القيمة فمن كان عندهما ممن شئ فليخل
 سبيلها ولا تاخذ وامما اتيقوهن شيئا حل ثنا محمد بن خلف لعسقلاني ثنا الفريابي عن ابان بن ابي حازم عن ابي بكر بن حفص عن ابن عمر
 قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احد
 يقتحم وهو محصن الا رجعت بالجماعة الا ان ياتيني بأربعة يشهدون ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها باب المحرم يزوج حل ثنا ابو بكر
 بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا جوير بن حازم ثنا ابو فزارة عن يزيد بن اكرم حل ثنا محمد بن ابي بكر بن ابي حازم عن ابن عمر
 تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس حل ثنا ابو بكر بن خالد ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن جابر بن يزيد عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تزويج حل ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن سرجاء الملقب عن مالك بن انس عن نافع عن
 نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم لا يتكلم ولا يتكلم ولا يتكلم بالانكاح
 حل ثنا محمد بن شاوير الرقي ثنا عبد الحميد بن سليمان لا نصاب اخو فليعلم عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة البصري عن ابي هريرة قال قال رسول
 صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من تزويج خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض حل ثنا عبد الله بن سعيد
 ثنا الحارث بن عثمان الجعفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيروا النطقكم وانكحوا
 الاكفاء وانكحوا اليهم باب القسمة بين النساء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن
 نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل مع احداهما على الاخرى جاء يوم القيمة واحد شقيبه
 ساقط حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يمان عن معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم
 اقرع بين نسائه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قال ثنا يزيد بن هارث بن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن عبد الله بن يزيد
 عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساءه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعله فيما املك فلا تلمنني فيما املك ولا امان
 باب المرأة تهب يومها لصاحبتها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عقبه بن خالد بن محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد جميعا عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة

له قول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال بعضهم القريم وقهر يوم خيبر على التاكيد ان الذي كان يوم فتح مكة حرم تزويج القريم من غير تقدم الا بآية وهذا ليس بصحيح لان الذي خرجنا
 مسلم في رواية يوم او طاس صريح في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا ما فرغ من تكلم بالرواية بل الصواب المختار كما قاله النووي ان الآية والقريم وقع امرتين فكانت حلالا قبل
 خيبر ثم حرمت يوم خيبر بمحض يوم او طاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام ثم ما مؤيد الي يوم القيمة واستمر القريم وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه
 كما ذكره الزهري لكن رواية المتوفى في حجة الوداع وانما هو وهم قال النووي وينسقط رواية ابا حنيفة يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة المحقق وانما هي من ثقات الثقات عن النبي
 يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو القريم في حجة الوداع من حديثه ما اتفق عليه هو الرواية ووافقه غيره من الصحابة من النهي عنها يوم القرم ويكون تحريمها يوم
 حجة الوداع تأكيد وإشاعة واما قول الحسن في عمر القضاء لا قبلها ورواهها بعد هاترهما الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهو قبل عمر القضاء النهي والتطبيق بين يوم او طاس
 وفتح مكة ظاهر اوصالها في سفر الواحد وفيه تفصيل لا يليق بهذا المقام الخ بخلاف قوله برود كبرد اي لما رأت شيابه وبما له مالت نفسها اليه ولم تزل الى جوده برود الخ
 واعتذرت بان البرد ما تزل للبرد فلا تزوج احداهما على الاخر الخ بخلاف قوله حرمها الي يوم القيمة هذا الحديث حكاه محمد بن عجلان في كتابه في النسخ لم يورد عن الكتاب كما هو
 معين في الاصول فهذا جمع بعض الصحابة الذين اتوا بجوار متعة الى تحريمها الخ بخلاف قوله وهو محرم وهذا قال ابو حنيفة بجواز التحريم والنكاح ومخرج حديث ابن عباس
 عن حديث يزيد بن ابي حازم عن ابن عباس احفظ واتقن ووافقه منه ومعنى حديث عثمان الحمر لا يتكلم ولا يتكلم ولا يتكلم بالانكاح وليس معناه ان لا يجوز
 هذه الامور فالحاصل ان النهي للتزويج لا التحريم والله اعلم الخ قوله الا تفعلوا الخ اي ان لم تزوجوا من تزويجهم وخلقهم وترغبوا في محرم الحسب والجمال تكن
 فتنة وفساد لانها جالها اليها وقيل ان نظرتم الي صاحب مال وجاه يبيع اكثر النساء والرجال بلا تزويج فيكثر الثنا ويحرق العاصر والغيرة بالاولياء فيمحق القتل ويحرق الفتنة
 وفيه حجة ملاك على الجمهور فانه يراعي الكفارة في الدين فقط الخ بجميع العاصر قوله تحيروا النطقكم اي تحيروا من النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف
 لئلا تكون المرأة من اولادنا فان هذه الريلة تتعدى الى اولادها قال الله عز وجل لا يتكلموا الا بالحق او مشركا وانما امر بطلب الكفو
 ليها نسبه وعدم تحرق العاصر وقوله وانكحوا اليهم من باب لا تفعلوا اي زوجوا موليا لكم من البنات والرخوات ايضا بالاكفاء والوجه ما مر الخ بخلاف الحاجة لولادنا المعظم الشين
 عبد الغني الجهل في الدهلوي الخ قوله امرأتان الخ الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الزوج في ذاته لو كانت ثلث او اربع كان السقوط على
 حسبها الخ لمعات الخ قوله هذا فعله فيما املك والمعاد بالاملاك المحبة والجماع قال الطيب السرا ديه الحب وميل لقلب قال وفيه دليل
 على ان القسم كان فرما على الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهم في مرضه مع ما يلحقه من المشقة على ما روت عائشة الحديث
 وذهب بعضهم الى ان القسم بينهم لم يكن واجبا عليه واجتمعت بهما حتى انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم كان هذا قبل ان ييسن القسم و
 يجتعل ان يكون باذنه انتهى والمذهب عندنا التحقيق انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى تروى من تشاء منهم وتوى اليك من تشاء وتروى
 ذلك كان تفضلا لزوجها والله اعلم الخ لمعات

حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غابر ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن
 الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت جاءت
 امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي يسر قد اصابها الحصبه فتمزق شعرها فاصل لها فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعن الله الواصلة والمستوصلة حل ثنا ابو عمر حفص بن عمر عن عبد الرحمن بن عمار قال ثنا عبد الرحمن بن مهيدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم بن علقمة
 عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمتوشمة والمتشمتة والمتغلبات للحسن المغيرات لخلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني سبد
 يقال لها امر يعقوب فجاءت اليه فقالت بلغني عنك انك قلت كيت كيت قال لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله
 قالت اني لا قرأ ما بين لوجهي فوجدته قال ان كنت قرأته فقد وجدته اما قرأت وما أتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بل
 قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه قالت فان كان اهلك يفعلون قال اذ هي فانظر في ذمتك فظننت فلم تر من حاجتها
 شيئا قالت ما رأيت شيئا قال عبد الله لو كانت كما تقولين ما جاء معتنا باب حتى يستحب لبناء بالنساء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح
 ح وحده ثنا ابو بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد جميعا عن سفيان بن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عمرو عن عروة عن عائشة قالت تزوجني
 النبي صلى الله عليه وسلم في شوال وبي في شوال فاني نسائه كان احط عنده مني وكانت عائشة تستحب ان تدخل نسائها في شوال حل ثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا زهير بن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام عن ابيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرئته في شوال وجمعها اليه في شوال يا بل لرجل يدخل باهله قبل ان يعطيها شيئا حل ثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم
 بن جميل ثنا شريك عن منصور اخذته عن طلحة عن حبيبة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدخل على رجل مرآة قبل ان يعطيها شيئا
 باب ما يكون فيه اليمن والشوم حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حل ثنا سليمان بن سيليب الكنتاني عن يحيى بن جابر عن حكيم بن مغوية بن
 محمد بن مغوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والغرس والدار حل ثنا عبد السلام بن
 عاصم ثنا عبد الله بن نافع ثنا مالك بن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان فف الغرس والمرأة
 والمسكن يعنى الشوم حل ثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهر عن سأل عن ابيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الشوم في ثلاث في الغرس والمرأة والدار قال لهرى فحدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زوجه ان جدته زينب حدثت عن امرئتها
 كانت تعد هولا في الثلث وتزيد معهن السيف يا بل لجملة حل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن شيبان ابي مغوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سهم
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القير ما يكره الله ومنها ما يكره الله فالغيرة في المرأة وما يكره الله فالغيرة في
 غير ابي حل ثنا هارم بن اسحق ثنا عبد الله بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على امرأة قط ما غرت على خديجة

المستوشمة
 واثبت في قوله
 واثبت في قوله

الكلب

له قوله لعن الواصلة اي التي تعصل شعرها بشعر اخر زورا والمستوصلة اي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتامر ان تفعل بهما ذلك وهي نعم الرجل والمرأة فأتت اما باعتبار النفس او
 لان الاكثران المراد في الامرة او الرعية قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهو النظار المختص وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر آذى فهو رام بلا
 خلاف لانه يحرم الاضغاث بشعر وسائر اجزائه لكرهته وماما الشعر لطاهر من غير الاذى فان لم يكن لها تزوج فهو حرام وان كان ثلثة اوجه اصعب ان قطعه باذن الزوج والسيد با
 وقال مالك والطبري والاكثران الوصل ممنوع على كل شيء شعر او صوت او خرق او غيرها واحتموا بالاحاديث وقال الليث الهيمي فخص بالشعر فلا بأس بموصلة شعر او غيره وقال بعضهم
 يجوز جميع ذلك وهو روي عن عائشة لكن الصحيح عنها كقول الجمهور والواشمة اسرفا على من الوشم وهو من الزانية ونحوها في الجملدة تسبيل لدم ثم يمشى بالكل والنيق النور فيجتم المستوشمة
 اي من امرئتك قال النووي وهو حرام على الفاعلة والمفعول بحال الموضع الذي وشم يكون نجسا فان ازالته بالعلاج وجب وان لم يكن الا بالجرم فان خاف منه التلذذ او
 فوات عضو او منفعة لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه الاثم وان لم يخف شيئا من ذلك لم يمت ازالته ويعصى بتأخيرها ١٢ مرقاة له قوله لعن الواصلة قال في النهاية اي
 التي تعصل شعرها بشعر اخر والمستوصلة التي تامر من يفعل بهما ذلك وعن عائشة ليست الواصلة التي تعنون ولا بأس ان يبر على المرأة فتعبل قرآن من قرأ بها صوف سود وانما الواصلة من
 كانت في شبيها فاذا اسنت وصلتها بالقيادة قال احمد ما سمعت باه من الله في قوله وللمتصفتا بكسر الهمزة والفتحة تطلب زلزلة الشعر من الوجه بالمتقاس وقوله والمتصفتا
 الحسن اي نسائه يفعلته باستناعتن القسرين قال النووي هي من تبرزوا بين اسنانها وتقلعه الجوزها هذا الصغر لان هذه الفرجة تكون للصفائر فاذا تجمعت وكبرت ستماء توحيشت قوله
 الحسن يشترط ان لو فعله لعلاج او عيب لا بأس به وهذا لا يدل على ان كل تغير حرام اذا المتغيرات ليست صفة مستقلة في الذم بل قيد للمتغيرات انتهى ١٣ له قوله تزوج
 النبي صلعم في شوال الخ قال النووي فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقصدت عائشة هذا الكلام من ما كانت الجاهلية عليه وما يتخذه بعض العوام اليوم من
 كراهة التزويج والتزوج والدخول في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطهرون بل ذلك لما في اسم شوال من الاشكاله والرفع انتهى ١٤ له قوله
 تسحب ان تدخل الخ قال الشيخ عبد الواحد السهندي اعلم ان العامة لا يرون النكاح في هذا الشهر مباحا وهو كما ترى باطل جدا لان اسناده واج عائشة مع النبي اكرم صلعم
 كان فيه والخاصة لا يوافقونهم فيه ١٥ انما هو قوله لعن امرها ان تدخل الخ يحتمل ان يكون قوله ان تدخل بصيغة المجهول وقوله امرأة مرفوعا فلي هذا يكون الامر عامما
 وعنه امرها اي قال عند ما وجاهها وان يكون بصيغة المرفوع اي امر عائشة ان تدخل الرجل لغلاف امرته فلهذا تكون الواقعة خاصة ولعل المرأة هي التي كانت في حضنة
 عائشة فزوجها رجل من الانصار كما امر الحديث في باب الغناء ثم اعلم ان هذا حكم الجوار لا فقد امر رسول الله صلعم عليا بتجهيل مهر فاطمة حتى امر ببيع درعها الحطمة حين اعتدلت
 ١٦ انما هو قوله وقد يكون اليمن قال الخطابي اليمن والشوم علامتان لا يصيبان لانسان من الحيوان والشعر لا يكون شي من ذلك الا ببعضه اليه وهذه الاشياء الثلاثة محال
 ظهور جعلت مواضع ليس لها بانفسها وطبا عما فعل ولا تاثير في شيء الا انها لما كانت اعراض الاشياء التي تقينها الانسان وكان في غالب حواله لا يستغنى عن دارسكها و
 وزوجة يعاشها وافر من يرتبط ولا يجلو عن عارض خير او مكروه في زمانه فاضيف اليه الشوم ليهما اضافة محل ومكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل ١٧ له قوله
 اتقان فف الغرس الخ اي اتقان ما يكره ويخاف عاقبته فلهذا الثلث وخصها مع ان الشوم قد يكون في غير الثلثة لانه لما ابطال مذهب العرب في التطير بالسواخ والبوارح من
 الطير والظباء قال فان كان لحد كره دار يكره سكنها او امرأة يكره عصبها او فرس يكره اربابها فليغفر قباها لا انتقال وبطلان والبيع وقيل ان شوا المراد الرضيمها وسوء جاراتها
 وشوام المرآة ان لا تاكل وشوم الغرس ان لا يغزى عليها قال الكرماني وسوء خلقها فلا يبا في كون الخيبر معقودا في خواصها لانه بالفرز ولانه ليس بالخيار بالاجرو والغنيمه فلا يبا
 التشاكر به وقيل شوم المرآة علاء مهرها وسوء خلقها وخصها لانها اعز ما تقبني وقال مالك وطائفة هو على ظاهره وانه قد يحصل لقوم يقضاه الله فيها انتهى ١٨ له قوله
 من الغيرة ما يجعل الله الغيرة تغير يحصل للانسان بسبب ما لحقه به عار له العار لا يخلو اما ان يكون بسبب مرد يني وهو امر محرم واما بسبب رجل الجملدة والفسقة شيئا ويكون
 في الواقعة نزيها كما سراج في فساق الهند عدم تزويج النساء الا في مات ازواجهم وفي الافلانة عدم تزويجها بخير اقرار به لزوم ولهذا الامر يختلف يعرف كل بلد لان
 يعرف مدخلها يحسب اهل بلد عار في امر ولا يحسب اهل غيره هذا البلد عار فيه فهذه الغيرة مذمومة حرم الله عبدا تبع سنة نبويه واجتنب عن وساوس غوية ١٩
 انما هو قوله فالغيرة في الريبة اي يكون في مواضع التهم والشك والتزويج يحث عن اتهمها فيه كما كانت نروجه او امته تدخل على اجنبي او يدخل اجنبي
 عليها ويجري بينهما مزاج وانساط واما اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه ٢٠ له قوله ما غرت بكس الغين من غارت غيرة والغيرة الحمية والارفة
 وقوله ما غرت ما مصلية اي ما غرت على احد من نسائه صلعم مثل غرتي على خديجة قوله من ذكر رسول الله صلعم المراد عدو قضاها وخصها لها وكبريها ٢١ كذا في اللغات

بتكاح جديد باب الغيل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن
 جدته بنت وهب كاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد اردت ان اغي عن الغيال فاذا فارس والهم ريغليون فلا يقبلون
 اولادهم وسمعت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبلوا اولادكم سرا فوالذي نفسي بيده ان الغيل ليس له الغار
 عن اسماء بنت يزيد بن السكن كانت مولاة لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبلوا اولادكم سرا فوالذي نفسي بيده ان الغيل ليس له الغار
 على ظهر فرسه يصر باب في المرأة تؤذي زوجها حل ثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي جعد عن ابي امامة قال اتيت النبي
 صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيا لها قد حملت احدهما وهي تقول الاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملات واللات وحيات ولوليا يا بن
 دخل مصليا من الجنة حل ثنا عبد الوهاب بن الفضل ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيها فاملاك الله فانما هو عندك دخيل وشك ان يقال
 الينا باب لا يحرر الحرام الحلال حل ثنا يحيى بن معوية بن منصور ثنا اسحق بن محمد الفرمي ثنا عبد الله بن محمد بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يحرر الحرام الحلال ابواب لطلاق حل ثنا سويد بن سعيد عبد الله بن عمرو بن زرارعة ومسروق بن امرئ القيس قالوا ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
 عن صلح بن صلح بن جعي عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها
 حل ثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يلعبون بحدود
 الله يقول حد هو قتل طقتك قد راجعتك قد طقتك حل ثنا كثير بن عبد الحميد ثنا محمد بن خالد عن عبد الله بن لؤي لوصافي عن عمار بن ثار
 عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغض الحلال لئلا يلاقى باب طلاق السنة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن
 ادريس عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكرت لك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها حتى تطهر
 ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل ان يجامعها وان شاء أمسكها فانها العاق التي امر الله حل ثنا يحيى بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق
 عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جامع حل ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن
 ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال في طلاق السنة يطلقها عند كل طهر تطيقه فاذا طهرت الثالثة طلقها وعليها بعد ذلك حضية حل ثنا يحيى بن
 بن علي الجهمي ثنا عبد الله بن علي ثنا هشام بن محمد عن يونس بن جبير ابي غلاب قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن
 عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامرته ان يراجعها قلت ايعتد بتك قال ارييت ان عجز واستمق باب الحامل كيف تطبق
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن مولى طلحة عن سالم بن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهو
 فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهرا او حامل باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد حل ثنا محمد بن ابي
 الليث بن سعد عن اسحق بن ابي فراس عن ابي الزناد عن عامر الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حد ثلثي عن طلاقك قالت طلقته زوجي ثلاثا وهو خارج

بناك جديد

ابن

له قوله بتكاح جديد اي لم يحدث شيئا من الزيادة في الصداق ونحوه وهو تاويل حسن للجمع اذا امكن اولى من اصدار احد هما مرقاة له قوله عن الغيال بكسر الهمزة
 الراضة حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن وفي النهاية بكسر الهمزة والغيل والغيم هو ان يجامع امرأته وهي مرضع وكذا اذا اجلعت وهي مرضع وقيل كلاهما بمعنى وقيل
 للاسم والفتح للمرأة وقيل كسائر الهمزة مع حذف اللام انتهى وان العرب يجازون عن الغيلة ويترجمون انها تعذر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائقة عندهم فالداء النبي صلح ان
 يلعب لك فلأى ان فارس والهم ريغليون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بغير رقة بينه مرقاة له قوله ليدرك الفارس الخ توضيح ان المرأة اذا اجرت
 وحملت فسد لبنها واذا اعتدى به الطهليل بقى اثره في بدنه واضمدا مزاجه واذا اصابه رجلا فربما فركب في سائر فركبها ربما ادمرتك ضعف الغيل فيسقط من مائة فرسه وكان
 ذلك كالتقل فيمنع صلح عن الاضطرار حال الحمل ويحتمل ان يكون الغي الجلال الى لا يجامع في حال الاضطرار كسائر النساء كسائر النساء في حال الحمل اولادكم وهذا
 تزويه لا يخرج قال الطيبي نفيه لثغر الغيل في الحديث السابق كان ابطالا اعتقادا بجاهلية كونه مؤثرا وايقانه له هنا لانه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى
 كن في المرقاة له قوله حاملات الخ خبر مبتدأ محذوف لانه هذه النساء موصوفات بهذه الصفات الحميمة الشاقة من الاولاد ووضعهن وراقتهن عليهم وقوله لولا
 ما ياتين لولا صديعهن يا بنهم يبذلون باللسان ويؤذيون امرؤهم ويحملهن الى ما لا طاقة لهم دخلن الجنة بشرط اداء الصلوة اي مجرد اداء الصلوة يكفي في نجاحهن
 لو احسن لى امرؤهم فكان هذه المتاعب والمشاق كان لا يسقط او نهارهن لكن استغنى عن الاوزار اثنين كقران العشير وتزاد الصلوة فلذلك قال ما تجد من النساء من
 كانت مطبوعة لهن وجها حافظة على صلواتها اجماعه قوله لا يحرر الحرام الحلال هذه الجملة يحتمل معنيين احدهما ان تحرير الرجل على نفسه شيئا الاجل لهذا والقسط
 او الغضب كما يحرم الحلال الذي احله الله تعالى كما كان بعض الصعابة حرم على نفسه اكل اللحم وبعضهم التكاح وبعضهم المنام فزجروا على ذلك لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 لا تحرموا طبيبات ما حل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكان النبي صلح لما حرم مارية القطبية على نفسه حين فراجعها في بيت حفصة واطلعت على ذلك فانزلت يا
 ايها النبي لو حرمت مارية لكانت فالحلال الذي احله الله لا يحرر بالتحريم بل يعاتب الرجل على تحريره ولينى الثاني ما قال بعضهم من ان هذه الجملة يتفرع عليها مسائل منها ان
 تكاح المرأة الخامسة بعد الاربع لا يحرم التي قبله ومنها ان تكاح الاخت الاخرى لا يحرم الاخت الاولى والى غير ذلك فمعناه ان ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال الذي كان قبله ولكن
 يلغى ان هذا ليس على الاطلاق بل الزنا بينت المرأة يحرمها والجماع في حالة الاحرام قبل الوقوف يحرم اجتماعهما في قابل اذا اقر با من ذلك الموضع الذي واقعها فيه عند
 الشافعي في قول وكذا نقل عن علي وابن عباس وابن عمر فكان هذا زجرا فانهم اجماعه قوله ثم اجمعها قال الشيخ الداهلي في الملبس ان النبي صلح طلق حفصة
 وادخلها فلما بلغ هذا الخبر رضي الله عنه فاهتم له فادعى الى النبي صلح راجع حفصة فانها صولت قوامته وهي زوجته في الجنة اجماعه قوله قد طلقك قل حجتك
 هذا الامر كان قبل نزول اية الطلاق مرتان الاية ولولا ان تغليظ المرأة على الرجل في شأه طلقها ومتى شاء راجعها فلما نزلت هذه الاية جعلت الطلقات الثلاث حيا
 فلا فصل الزوج بعدا حتى تطهر من جوارحه ويطأها هذا الزوج الاخر اجماعه قوله ثم تحيض ثم تطهر قيل فاشارة التأخير الى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض لطلاق في
 ان يمسك زواجا وقيل انه عقوبة له على معصيته وقيل وجهه ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيها كما مروا احد فلو طلقها في اول الطهر كان من طلق في الحيض وفان
 الوجه ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك ليطول مقامه معها فاطله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها او بالجملة مقتضى هذا الوجه كطهرها ان لا يكون الا مسك الى
 الطهر الثاني ولما يل اولى واجب اجماعه قوله اسرأيت ان عجز اي عجز عن التطق بالرجعة او ذهب عقله عفا لم يكن ذلك محلا بالطلاق واستمق اي تكلف الحق بافضل
 من الطلاق الحائض قال النووي هو استمقها انكسار اي تم بحسب طلاقه ولا يمنع احتسابه لغيره وقائله ابن عمر كان في الجماع اجماعه قوله مرة فليراجعها هذا يدل على
 وقوع الطلاق مع كونه حراما لان الرجعة بدون الطلاق محال وعليها الجاهل من الصعابة ومن بعدهم خلا للظاهرية والرفاقض والخوارم لانهم قالوا لا يقع لانه منفي
 عنه فلا يكون مشروعا فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية قلنا حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية اولى واقدام مع ان في حديث يونس بن جبير ما يشار كان ما ذكرناه وهو انه
 قال سألت ابن عمر عن تطلق الرجل امرأته الحائض فذكر هو قصته فقال يونس قلت ليعتد بتك قال اي ابن عمر الحديث ان عجز واستمق يعني نعم بحسب طلاقه فغير له قوله
 او حلال على اجتماع الحيض والحمل وقيل الحامل اذا كانت حائضا حل طلقها اذا لا تطول للعدا في حرمها لان عدتها موضع الحمل وعندنا ان الحامل التحيض ما لا من ادم فهو مستحق

صيف عن عكرمة بن عبد الرحمن عن امر سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من بعض نسائه ثمها فلما كان تسعة وعشرين راح او
 غدا فقبل يا رسول الله انما مضى تسع وعشرون فقال الشهر تسع وعشرون باب الظهر رجل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم
 ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرأ استكثر من النساء لا اري رجلا كان
 يصيب من ذلك ما اصيب فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى يتسلم رمضان فبينما هي تحوذني ذات ليلة انكشفت لي منها شيء فوثبت
 عليها فواقعتها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما كنا نفعل اذ ينزل الله فينا
 كتابا او يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عارا ولكن سوف نسلمك مجربا اذ هي انت فاذا كوشناك لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال فخر حتى جئت فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت بذالك فقلت انا بذالك وها انا يا رسول الله صابر بحكم
 الله على قال فاعتق رقبة قال والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك الا رقبة هذه قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل
 دخل على ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فصديق واظهر ستين مسكينا قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بنتا ليلتنا هذه ما لنا عشاء قال
 فاذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك واظهر ستين مسكينا وانقصر ببقية ما حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن
 ابي عبيدة ثنا ابي عن ابي شمس عن عروة بن سمية عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة تبارك الذي وسع سمعها كل شيء اني لا اسمع كلام مخلوثة بنت
 ثعلبة ويخفي على بعضه وهي تشتك زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطنه حتى اذا اكبرت
 سنني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك فابرح حتى نزل جبرئيل بهؤلاء الايات قد سمع الله قول لقي تجادل في زوجها فاشتكتك
 الى الله باب المظاهر بما مع قبل ان يكفر حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان
 بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة حل ثنا العباس بن يزيد قال حدثنا
 عندنا ثنا معمر بن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهرا من امرأته فغضبها قبل ان يكفر فاني النبي صلى الله عليه وسلم فذكرها
 ذلك له فقال ما حملك على ذلك فقال يا رسول الله رأيت بياض جليلها في لقمي فلم املك نفسي ان وقعت عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وامر ان لا يقربها حتى يكفر باب اللعان حل ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن
 سعد الساعدي قال جاء عويمر الى عاصم بن عتق فقال سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاربعة رجل واحد مع امرأته رجلا فقتله ايقن ب
 امر كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ثم لقي عومر فسأله فقال
 ما صنعت انك لم تاتي بخير سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم فاعلم فقال عويمر والله لا اتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اتينا
 فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت قد انزل عليه فيهما فلا عن بينهما فقال عويمر والله لا اتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اتينا
 قال فقارها قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة في ثلاثين سنة قال النبي صلى الله عليه وسلم انظر وها فان جاءت به
 استعمل ادب العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به اخير كانه وحركة فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت
 الملكم ولا حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدي قال انبأ هشام بن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى
 الله عليه وسلم بشريك بن سهاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة اوجد في ظهرك فقال هلال بن امية والذي بعثك بالحق ان الضمق
 له امرأته اوخذ حلالا سيد

عكرمة بن عبد الرحمن
 محمد بن اسحق
 محمد بن عمرو بن عطاء

له قوله الى من بعض نسائه اي حلفت ان لا يدخل عليها قال العنق وانما اعادها من حمل على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن المراد منه الحلف الابد الشرعي
 وهو الحلف على تركه قرين امرأته اربعة اشهر او اكثر كوما في قوله ظاهر من الظهر مظهر من امرأته اذا قال لها انت عني كظهر امي او كبطنها او كغدها او كفرجها
 او ظهر اخي او عني فاذا قال هذا يصير مظهرا بلا نية فيحرم وطئها عليه دوابعه حتى يكفر فان وطئها واستغفر وكفر بالظهر فقط قيل عليه يخفى ولا يعود الى وطئها ثانيا قبل الكفارة
 كذا في المدبر لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربها حتى تغسل ما امرك الله **قوله** حتى يغسل الخ قال لطيفة فيه دليل على الظاهر للوقت وقال ابن الهمام لو ظاهرها استغفر
 يومئذ مثلها لم يجز **قوله** سوف نسلمك مجربا الخ قوله في نفسه وغيره كذا في القاموس ومعناه نسلك بسبب ذنبك الذي اذنت الى رسول
 الله صلعم فيعلم فيه بامر الله عليك **قوله** انما حلفت ان لا يدخل عليها قال العنق عطف على قولها لا اسمع فخرها ان بعض كلام مخلوثة لا اسمع اصلا وبعضه خفي على وان سمعت صوتها
 ولكن ما تبين قولها **قوله** انما حلفت ان لا يدخل عليها قال العنق عطف على قولها لا اسمع فخرها ان بعض كلام مخلوثة لا اسمع اصلا وبعضه خفي على وان سمعت صوتها
 له بطنه اي بسبب الاولاد والنثر العنق وهذا مجاز لان البطن لا تنثر وهذا كقولهم سال الميزاب اي نثرت اولاد بطنه ويجوز ان يكون قولها نثرت بصيغة المتكلم وبطنه مقفول
 والضمان عند وفاء فرقت انال وحى اولاد بطنه اي ولدات له اولاد كثيرا وهذا هو الظاهر **قوله** كفارة واحدة في شرح السنة وهو قول كثير اهل الحلوب قال
 مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وقيل اذا واقعتها قبل ان يكفر وجب عليه كفارة ان **قوله** اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد سمي به لكونه سببا للبعث بينهما
 ولوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم الجوز وسببه قل فالرجل امرأته قل فايوجب الحد في الرجاء ولها شر وطئ مشرحه في كتابنا لفقها **قوله** شهر موطن للقارص
قوله القليل يقتل به اختلاف في من قتل رجلا وجب مع امرأته قد زنى قال جمهور لا يقتل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم ذلك بينة او يعترف له وذن القليل
 ويكون القليل محصنا والبينة اربعة من العدل من الرجال يشهد على الزنا او ما فيما بينه وبين الله ان كان صادقا فلا شيء عليه **قوله** خاب اي كرا ان يسأل
 امرأته فاحشة ولا يكون له حاجة وكانه صلح ما لم يطعم على وقوع الحادثة قال ذلك حماد سواد على سوال من يسأل من شيء ليس له فيه حاجة كذا في غير البخاري وقال
 النووي للمراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها وليس للملءد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيسبهم بخبر كراهة وسبب كراهة ذلك ما
 كان لشفاع كانت للسائلة فيا لم ينزل الله من نزول لومي ممنوعة لئلا ينزل لومي بشر بما لم يكن محرما **قوله** كذبت عليها يعني ان امسكت هذه المرأة في تكفي
 ظواهرها لم يجرم كذبت فيما قل فبما لان الامساة ينافي كونها زانية فلما امسكتها فكانت تلت هي عفيفة لم تزن وقوله فقارها انما فارقتها لانه ظن ان اللعان لا يجزئها
 عليه لم يقم الشرايين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا يحصل الا بقضاء القاضيه بها بعد التلا عن كما سيجي وهو مذهب ابي حنيفة واجتهد به
 لا يقتصر الى قضاء القاضيه لقوله صلعم لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضيه والجمهور على انه يقع الفرقة بنفس اللعان ويحرم عليه تكاثرها على التلا
 لمعات **قوله** اسمع اي اسود قوله او عم الدعي بفتحين والدعوى بالضم شدة سواد العين مع سعتها قوله قد صدق لانه كان الرجل الذي نسأله الزنا موصوفا بهذا
 الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الاموال العادية لمعات **قوله** كانه وكرة في القاموس محرمة وزعة كسام ابرص وقيل وديبة حمراء تلزق
 بالارض **قوله** عينة **قوله** الا كاذبا لان عويمر كان يهتك الصفة قوله على النعت المكروه وهو الا سود وانما كراهة لانه يستلزم تحقق الزنا عيني

ابن جريح عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو عامر
 فذكرته مظاهر فقلت حدثني كما حدثت ابن جريح فاخبرني عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها
 حيضتان يا ب طلاق العبد حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب لغافة عن عكرمة عن ابن
 عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سبيك زوجتي امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى
 عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبدا امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق يا ب من طلق امته
 تطليقتين ثم اشتراها حل ثنا محمد بن عبد الملك بن زغوية ابو بكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب عن ابي الحسن
 مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم اعتمها يتزوجها قال نعم فقيل له عن قال قضى بذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال عبد الله بن المبارك لعل عمل ابو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه يا ب عدة امر الولد حل ثنا
 علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عمرو عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تفسد اعليتنا
 سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة امر الولد اربعة اشهر وعشرا يا ب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
 يزيد بن هارون ابا يحيى بن سعيد عن عميد بن نافع انه سمع زينب ابنة ام سلمة تحدث انها سمعت ام سلمة وام حبيبة تذكران ان امرأة اتت
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكك عندها فمى ترى ان تكلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نكح
 احدكن ترمى بالبرء عند راس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا يا ب هل تحل المرأة على غير زوجها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين
 بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تحل على ميت فوق ثلاث الا على زوج حل ثنا هناد
 بن السمر ثنا ابو الاوصم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحل على ميت فوق ثلاث الا على زوج حل ثنا هناد بن السمر
 عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لامرأة تحل على زوجها
 اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تلتحل ولا تطيب الا عند ادنى ظمها بنبذاة من قسط او اظفار يا ب الرجل
 يا مرة ابوا بطلاق امرأته حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد لقطان وعثمان بن عمر قال ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن
 عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كانت تحق امرأة وكنت احبها وكان ابي يبغضها فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
 فامرني ان اطلقها فطلقها حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن ان رجلا امره ابوه او امه
 شك شعبة ان يطلق امرأته فجعل عليه مائة مخرج فاق ابا الدرداء فاذا هو يصط الفضة ويطيها وصل ما بين الظهر والصبر فيسأله فقال ابوالدرداء
 اوف بن ذررك ويزوالديك وقال ابوالدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابوالكعبة فحافظه على والديك
 او اترك ابواب الكفارات يا ب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب
 عن الوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال
 والذي نفس محمد بيده حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا الوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن
 عطاء بن يسار عن رفاعة بن عرابة الجهني قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها تشهد عند الله والذي نفس محمد بيده

ابن جريح

ابن جريح

ابن جريح

ابن جريح

له قوله انما الطلاق لمن اخذ بالساق كناية عن الجماع اي انما يملك الطلاق من يملك الجماع فليس للسيد جبر على عبدا اذا اكرم امته ١٢ انما يحل له قوله لقد عمل
 ابو الحسن الخ الحديث اخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه كن اذ كره المزي وقال ابوداود وسمعت احمن بن حنبل قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لعمر ابو الحسن هذا العمل
 صخرة عظيمة قال ابوداود وابو الحسن هذا روى عنه الزهري وقال وكان من الفقهاء وقال ابوداود وابو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث قلت قد اشار ابن المبارك
 بتقلد هذا القول الى انه ليس العمل على هذا ايضا فانه من قال باعتبار الطلاق بالنساء لا يقول بهذا لانها كانت وقت الطلاق رقيقة ومن قال باعتبار الطلاق بالرجال كالشكاف
 لا يقول ايضا لانه كان وقت الطلاق رقيقا فان التخليقين وقتان حال رقيتهما فكل لنعاب الغلظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانما تقبل هذه الرواية لشدة قوة
 ١٢ انما يحل له قوله عدة امر الولد اربعة اشهر وعشرا هذا عند نافي صورة مات مولاها ونحوها اولاد الاول لان المولى ان كان مات اول ثمرات الزوج وهو حية فلا
 عدة يموت المولى وتعد الوفاة على الحرام اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولادها اربعة اشهر وعشرا وانما اذا مات المولى شق لانها معتدة الزوج
 ففحال يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نصفها فلهما الاكثر احتياطا ذكره الشيخ عابد السندي في الطوابع واما اذا مات مولاها واعتقها لزمها ثلاث حيض كوامل عند ابن حنيفة
 كما في الدر ١٢ انما يحل له قوله في تيريدان تكلمها الخ في هذا الحديث والحديث الاق عن ام عطية ولا تكفل دليل على تخيير الاكفاله على العاوة سواء احتجبت اليه ام لا وجاء في
 الحديث الاخر في الموطا وغيره في حديث ام سلمة جعله بالليل واسمعه بالهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا تزوجت اليه لا يحل لها وان احتجبت لم يجز النهار ويجوز بالليل مهران
 الاولى تركه فان فصلته مسومت بالهمل حديث لاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النبي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشككت عينها فنهأها محمول على
 انه في تزويجه وتاوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها ١٢ نوى **له قوله** قد كانت احدكن ترمى بالبرء عند راس الحول ومنع الاكفاله فيها فانها مائة قليلة وقد خفت
 عنك وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا تصريح يستفاد اعتداد السنة المذكورة في سورة البقرة في الآية الثانية واما رميها بالبرء على راس الحول فقد فسر
 في الحديث وهي ما قالت زينب كانت المرأة اذا اتى عنها زوجها دخلت حشفاى بينا صغيرا وليست شريفاها ولو تمس طيبا ولا شيئا حتى تمربها سدت ثورتوق بدابة حمارا وشاة او طير
 فقتضى له تكسرها ما هي فيه من العدا بظا ثم تمس به قبلها وتنبذها فقلنا انقضت الاعدات ثم عزيم فقطع بعرقه فتمربها ثم راجع بعد ما شاءت من طيب او غيره ١٢ نوى **له**
قوله الاثوب عصب هو يرد من يرد اليه يعصب غزله اي يجيم ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه ايض لم يؤخذ صبغا والنسج للعتة عايصم بعد النسج كذا
 قال بعض الشراح من علمنا وتبعه الطيبه قال ابن الهمام وفسر في الحديث بانها ثياب من الين فيها باض وسواد ويباح لها لبس الاسود عند الامة الاربعة اشهر وعشرا
 الحديث النبي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الاثوب يعصب لعل لم يحصل الزينة منه فاجاز ١٢ **له قوله** الا عند ادنى ظمها الخ اي عند اقرب ايام طهرها فانه عند
 طهرها يجوز لها استعمال القطن الممسك او المطيب يجذب رطوبة الرحم وهذا كالعلاج للنساء فانه بعد جذب الرطوبة يحصل لتطهر كما ملا ١٢ انما يحل له قوله من قسط
 والظفار قال النووي القسط فيه من القاف ويقال فيه كست وهو الاظفار نوعان معروف من الجوز وليس من مقصود الطبيب فيه لغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة
 تتبع به اثر الدمل للتطيب الخ ١٢ **له قوله** جعل عليه مائة مخرج مراد ذلك الرجل على نفسه فخر يرماء رقيقة نذرا معلقا على طلاق امرأته بحيث ان طلق امرأته لزمه اطلاق
 مائة رقيقة او جعل ذلك كفارة لعصيان الوالد ولكن لا يحتمل قول ابن الدرداء اوف بن ذررك وقوله يصط الفضة وصل ما بين الظهر والعصر بيان لكثرة تعبد ابن الدرداء ١٢ انما يحل

وانبت الذي هو خير او قال انبت الذي هو خير وكفرت عن النبي حل ثنا علي بن محمد وعبد الله بن عامر بن زرارة قال ثنا ابو بكر بن عياش عن
عبد العزيز بن رفيع عن ميم بن طرفة عن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين غير ما خير منها فليأت
الذي هو خير وليكفر عن يمينه حل ثنا محمد بن ابي عمر العدي ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابو الزواء عمر بن عمرو عن جده ابي الريحاء عن ابي مالك
الجشمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله يا تين بن عبي فاحلف ان لا اعطيه ولا اصله قال كفر عن يمينك يا ب من قال كفارتها تركها حل ثنا علي
بن محمد ثنا عبد الله بن غير عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف في قطعة رحم
او فيما لا يصلح فبئره ان لا يتم على ذلك حل ثنا عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي ثنا عاون بن عماره ثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن عمر عن
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين غير ما خير منها فليتركها فان تركها كفارتها يا ب كم
يطعم في كفارة اليمين حل ثنا العباس بن يزيد ثنا يزيد بن عبد الله البكائي ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من قروا من الناس بذلك فمن لم يجد فصاع من بر يا ب من اوسط ما
تطعمون اهليكم حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا فيه شدة فانزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم يا ب الفهي ان يستلج
الرجل في يمينه ولا يكفر حل ثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن حميد الميموني عن معمر بن همام قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم اذا استلج احدكم في يمين فانه اشر له عند الله من الكفارة التي امر بها حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا معاوية بن سالم
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو يا ب ابرار المقسم حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن علي بن صالح
عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ب ابرار المقسم حل ثنا ابو
بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان او عن صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان
يوم فتح مكة جاء بابيه فقال يا رسول الله اجعل لابي نصيبا من الهجرة فقال انه لا هجرة فانطلق فدخل على العباس فقال فقد عرفتن فقال اجل
فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بابيه لتبايعه على الهجرة فقال لنبي صلى الله
عليه وسلم انه لا هجرة فقال لعباس اقسمت عليك فما النبي صلى الله عليه وسلم يركه فقال ابررت عني ولا هجرة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا
الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد باسناده نحو قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهله يا ب الفهي
ان يقال ما شاء الله وشئت حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الرجل الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد
بن عمير عن ربيعة بن حراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم
تشركون تقولون ما شاء الله وشاء هم وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما والله ان كنت لا اعرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد
حل ثنا ابن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عيسى بن حراش عن الطفيل بن سميرة بن اخي عائشة لامها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
يا ب من وري في يمينه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن موسى عن اسراييل بن حنبل عن حاكم بن حليم عن عبد الرحمن بن مهدي
عن اسراييل بن ابراهيم بن عبد الوارث عن جده عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر
فاخذنا عدله ففزع الناس ان يحلفوا فحلفت انا انه اخي فغلبه سبيده فابتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تخروا ان يحلفوا و

استلج

قد

له قوله فليات الذي هو خير وليكفر وكذا رواية مسلم وهو يعرض مذهب الحنفية ان لا يجوز التكفير قبل الحنث لان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز ذهاب
الشفاعة الى جواز التكفير قبل الحنث ١٢ ان في لعنة قوله فبئره ان لا يتم على ذلك ثم الحنث بز باعبار الدال لان حنث اليمين يصح بالكفارة وقطعة الرحم مثلا لا يصح مع عظمة
العقوبة في ذلك فالعرض اذا ما حلف على امر متكررين ان يحنث في اليمين ويكفر بذلك فلهذا برة كما جله فان تركها كفارة وقوله ان لا يتم على ذلك ١٢ انما الحاجة لولا ان العظم
الشيخ عبد الله بن الجهمي الدهمقي في حقه قوله في كفارة على وزن فعالة بالثنيين من الكفر وهو التطية ومنه قيل الزارع كافر لانه يغطي اليد وكن ذلك الكفارة لانها تكفر الذنوب
اي سترها واختلفوا في مقدار الاطعام فقالت طائفة يجزئ لكل انسان من طعام من مد الشارح وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة
رضي الله عنهم وهو قول عطاء والقاسم وسالم وفقهاء السبعة وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق وقالت طائفة يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنظلة
وان اعطى ثورا وشجرا فضا عاروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلي بن زيد بن ثابت في رواية وهو قول النخعي والشافعي والثوري وابي حنيفة وسائر الكوفيين ١٢ على قوله كفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من قروا من الناس بذلك فاحلف ان لا اعطيه ولا اصله قال كفر عن يمينك يا ب من قال كفارتها تركها حل ثنا علي
وكان ضعيفا فاستقرب اليهم وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث ١٢ انما قوله اذا استلج احدكم كراهية مجيئ مشددة قال في النهاية هو استعمل من الجاهل ومعناه
ان يحلف على شيء ويترك غيره خيرا منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر فذلك اشر له وقيل هو ان يرى انه صادق فيها مصيب فيلزم فيها ولا يكفرها وقد جاء في بعض الطرق
اذا استلج احدكم باظهار اليمين غامر ١٢ زواجه على قوله اذا استلج اي اذا امر او اقر عليه ولم يجعل منه بالكفارة واشر بل يلفظ الفعل لتفصيل فان قلت هذا يشعر بان اعطاء الكفارة
فيه اثر لان الصيغة يفضي الاشتراك قلت نفس الحنث فيه اشر لانه يستلزم عند تعظيم اسم الله وبين اعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة قال النووي مبني الكلام على قوله ما
فانه يتوهم ان عليه اتمام الحنث ولهذا يلزم في عدم العمل بالكفارة فقال صلح في الجاهل اكثر لثبوت الاثر والله اعلم بالصواب معنى الحديث انه اذا حلف يمينا يتعلق به او اهله
ويتضمن روي بعد حنثه ولا يكون في الحنث معصية يبيح له ان يحنث ويكفر فان قال لا احنث وانما اقره لاثم فيه فهو محض بل استقرار في اقامة الضرر على اهله اكثر تا من
الحنث ولا بد من تنزيهه على ما اذا التزم الحنث فيه معصية اذ لا يجوز الحنث في المعاصي ١٢ كما في قوله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه ملازمة عادة قال النووي مبني هذا التوايل الجوزيل
وقوله فلما لبس صلح برك اي للبيعة كما ياب للمهاجرين وكان ذلك لا يبرأ قسم عبا من وعل مثل ليد كان يحصل له ثواب الهجرة وقوله لا هجرة اي لا يمكن تحقق الهجرة
لان البلد قد اسلم اهله وفتح فشرقه بالبيعة تطبيقا لظاهر العباس واعتذر عن حصول الهجرة ١٢ انما قوله ان كنت لا تعرفها لكرامتي كنت اعرف عظمة هذا العظام
لكم والان انها كرم عن تلك والله اعلم ١٢ انما قوله من وري في يمينه من التورية وهي كتمان الشيء واظهار خلاف ذلك بالترخيص حيث يفهم الخاطيء لا
الرادته وهذا جائز لظهوره عند الاضطرار وقد ثبت تورية الغرضات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المصطفة دينية لكي لا يطلم المصم على مراد جلد في بعض
الروايات المعارض من جهة بالكذب اي واسعة وفيه تفصيل اكثر من ذلك ليس هذا عمله ١٢ انما الحاجة لولا ان العظم الشيخ عبد الله بن الجهمي

حلفت انا انه اخي فقال صدقت المسلم اخو المسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هاشم ان انا هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليهين على نية المستخلف حل ثنا عمر بن رافع ثنا هشيم ان ابا عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عيناك على ما يصدك به صاحبك باب النذر حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انما يستخرج به من اللئيم حل ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الله بن سفيان عن ابي الزناد عن لا عرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي ابن آدم بشئ الا ما قدر له ولكن يغلبه القدر ما قدر له فيستخرج به من الغنيل فيبشش عليه ما لم يكن يبسر عليه من قبل ذلك وقد قال انفق عليك باب النذر في المعصية حل ثنا مهمل بن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابو بوب عن ابي قلابه عن عمه عن عملان بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم حل ثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ابو طاهر ثنا ابن وهيب ثنا يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسنا عن عبد الله بن طلحة بن عبد الملك عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطعم الله فليطعه ومن نذر ان يعص الله فلا يعصه باب من نذر نذرا ولم يسم حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الحلبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسمه فكفارتها كفارة يمين حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا خارجة بن مصعب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارتها كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارتها كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به باب الوفاء بالنذر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال نذرت نذرا في لجاهلية فسال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري حل ثنا محمد بن يحيى وعبد الله بن اسحق الجوهري قال ثنا عبد الله بن رجاء ان ابا المسعودي عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان اخرج بوايتي فقال في نفسك شئ من امر الجاهلية قال لا قال اوف بنذرك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائي عن ميمونة بنت كرم البسارية ان اباها لعق النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له فقال اني نذرت ان اخرج بوايتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها وثن قال لا قال اوف بنذرك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن دكين عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن مقسم عن ميمونة بنت كرم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو باب من مات عليه نذر حل ثنا محمد بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضه عنها حل ثنا محمد بن يحيى ثنا علي بن بكر ثنا ابن ابي عمير عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصم عنها الولى باب من نذر ان يحج ما شيا حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نعيم عن محمد بن سعيد عن عبد الله بن زحر عن ابي سعيد الرضائي ان عبد الله بن مالك اخبره

له قوله على نية المستخلف فان اضم الخالف تاويله على غير نية المستخلف يستخلص من الحديث وبه قال احمد ١٢ مرآة **له قوله** على ما يصدك به صاحبك اي خصمك ومدعيك والمخالف واقم عليه لا يورثه التورية فان العبرة في العبر لقصص المستخلفان كان مستخلفا بالاول فالعبرة لقصص الخالف فله تورية هذا خلاصة كلامهما شاكر في المرآة وقال في النهاية اي يجب عليك ان تحلف له على ما يصدك به اذا حلفت له وقال الطيب عيناك مبتدأ وعلى ما يصدك به خبره اي واقم عليه لا تورية التورية في النوى وهو محمول على استمالة القائل ١٢ زياد **له قوله** في رسول الله والتمني عن النذر على اعتقاد انه يرد من القدر شيئا ولما كان عادة الناس انهم يندرون بحليل النذر وودع المضار وذلك فعل العنك نحو عن ذلك اما غير الغنيل فيعطى باختياره بلا واسطة النذر في النذر في الغرض ترغيب على النذر في الاخلاص ١٢ المعات **له قوله** ولكن يغلبه القدر ما قدر له ابن آدم والمغض ان القدر ربحاد وان يقوت ابن آدم من جهة تشتت الاسباب عليه اجتماع المراتم ما قدر له كذا ما فيه للتوقيت وهو قيد لغزات القدر وغلبت عليه يعني لا يبلغ ابن آدم الى ما قدر له من طلبه زمانا قدر له عد المبلوغ فيستخرج به اي بالنذر من الغنيل فيبسر عليه ما لم يكن يبسر عليه من قبل ذلك من اجتماع الاسباب ارتفاع الموانع فيصل الى المطلوب لمقدور الله سبحانه اعلم ١٢ خاتمة الحثين موكنا شاهه عبد العزيز الدهلوي قدس سره **له قوله** فيبسر عليه الخ ان الغنيل اذ الحقته مضرة متلا فيطلب رفعها فيبسر حصول مطلبه عليه اخراج المال لان الانسان اذا ابتغى بيلتين اختار اليس هما وهذا كالتهديد له واما قوله تعالى من حاورن بالنذر فمحمول على ما اذا نذر واعتق ان الله تعالى هو يسهل الامور وهو الضامن للنذر كالتذرات والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منتهيا عنه والنهي عنه ما ذكره ابو النذر الذي يعتقد انه مخير عن القدر بنفسه كما عزا وكما عا في عهدنا هذا نذرهم يعقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر كذا ذكره الطيب ١٢ **له قوله** لان نذرتي معصية لمن نذرتي بوجه ولكي نذرتي كفارة في النذر عند الشافعية وعندنا يمين من موجبات النذر ولو ازمه لان النذر واجب للمباح وهو يستمر في الحلال وغير الحلال يمين بدليل قوله يا ايها النبي لم تخم ما احل الله لك كذا في المعات قال محمد في المطاء من نذر نذرا في معصية فليطعم الله اي يترك يمينه وهو قول ابي حنيفة ١٢ **له قوله** فيما لا يملك صورته ان يقول ان شفى الله مريضه فالصالح الغلان حو ليس في ملكه وان دخل بعد ذلك في ملكه لم يضمن الوفاء بنذره بخلاف ما اذا اعلن عن عبد مملكه فانه يحق عندنا بعد التملك ١٢ المعات **له قوله** كفارة يمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيب اي لا وفاء في نذر معصية وان نذرا حل فيها فعليه الكفارة وكفارتها كفارة يمين وانما قدر الوفاء لان لا يلف الجنس يقتضى نفيا لما هيمة فاذا نعت يمينه بما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعد وكفارتها كفارة يمين فاذا ابتغى نذرا بقر الوفاء ١٢ مرآة **له قوله** ولم يسمه اي من نذرتي ان نذرتي نذرا وعلى نذرك يعين النذراته صور او غيره فكفارتها كفارة يمين قال النووي اختلف العلماء في قوله كفارتها كفارة يمين فجملة جمهور اصحابنا على نذر الحرام وهو ان يقول الرجل يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فله على حجة او عمرة او غيرها فكلها فهو مخير بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل ليمه على لفظ النذر كورم ان التغيير خلاف المفهوم من الحديث قال وحمله مالك وكثيرون على النذر والمطلق كقوله على نذرتي هو الحق قال وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية لمن نذرتي يشترط ان قلت معر بعد يرد عطف قوله ومن نذرتي معصية كما في رواية لان الاصل في النذر في المعصية ١٢ مرآة **له قوله** فامرني ان اوفي في النذر في الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذرا في الجاهلية عندنا لا يصح نذرا في الجاهلية اذا كان يمين تقرب الى الله تعالى لا يمين كان يوجب يقصد به الذي يجب من دون الله وذلك معصية قد دخل في قوله صلح لان نذرتي معصية الله واما حديث عمر في الجواب عنه اما امر به صلح ان يفعله لان على طاعة الله تعالى وقال بعضهم للمراد بذلك تأكيد الايفاء بالنذر ١٢ **له قوله** ليصم عنها الولى قال القسطلاني وبهذا اخذ الظاهرية وقالوا يجب قضاء النذر عن الميت صوما كان او صلوة وقالت الشافعية بمجموع النية عن الميت في الصلوة والحج وغيرها لظن احاديث بذلك وعندنا حنيفة لا يصح احد عن احد ولا يصح احد عن احد ونقل ابن بطال اجماع الفقهاء على انه لا يصح احد عن احد فضا ولا سنة لاجل عن حى ولا عن ميت انتهى ١٢

ان عقبه بن عامر اخبره ان اخته نذرت ان تمسح حافية غير مختمرة وانه ذكر في ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتركب
 ولتختمر وتلصق ثلاثه ايام حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي عمير عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يمسه بين ابنيه فقال ما شان هذا قال ابناك نذري رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اركب ايها الشيخ فان
 الله غني عنك وعن نذركه باب من خاطفي نذركه طاعة بمعصية ثنا محمد بن يحيى ثنا اسحق بن عمار عن ابي عبد الله بن
 عمر عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال ما هذا قالوا نذران يصومون ولا يستظل
 الى الليل ولا يتكلم ولا يزال قائما قال ليبتكلم وليستظلم وليجلس وليتم صومه حل ثنا الحسين بن محمد بن شيبه الواسطي ثنا العلاء بن عبد الجبار
 عن وهب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ابواب التجارات باب الحث على المكاسب حل ثنا ابو بكر بن
 ابي شيبه وعل بن محمد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالوا ثنا ابو مغوية ثنا الكاظم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولد من كسبه حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن بختيار بن سعد عن خالد
 بن معدن عن المقداد بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه اهله
 وولده وخادمه فهو صدق حل ثنا احمد بن سنان ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن القشيري عن ايوب بن نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الامين الصدق المسلم مع الشهداء يوم القيمة حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي
 عن ثور بن زيد الدلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الائمة والمسكين كالجاهد في
 سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا خالد بن محمد ثنا عبد الله بن سليمان عن معاذ بن عبد الله بن حبيب
 اميه عن عمه قال كنا في مجلس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه اثماء فقال له بعضنا نراك اليوم طيب النفس فقال جل المجلس لله ثم افاضوا
 القوم في ذكر الغنى فقال لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خيرا من الغنى وطيب النفس من لتعليم ياب الا تصاد في طلب المعيشة حل
 هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن عمار بن بن غزية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد لا تصارى عن ابي حميد الساعدي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجملوا في طلب الدنيا فان كلاميسر لما خلق له حل ثنا اسمعيل بن محمد بن الحسن بن محمد بن عثمان
 زوج بنت الشعب ثنا سفين بن الاعمش عن يزيد القاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس هاهنا المؤمن
 الذي يفتقر بامر دنياه وامر اخرته قال ابو عبد الله هذا حديث غريب تفرد به اسمعيل حل ثنا محمد بن المصنف المحمدي بن مسعود عن
 ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفسا لن تموت
 حتى تستوفى رزقها وان اطاعتها فأتقوا الله واجملوا في الطلب خذ ما حلال دعوا ما حرم ياب لتوق في التجارة حل ثنا محمد بن عبد الله بن
 نيار ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن شقيق بن قيس بن ابي غرزة قال كنا نسمي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الساسرة فمر بنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضر الحلف اللغو فشيروا بالصدق حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب
 ثنا يحيى بن سليمان الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاع عن ابيه عن جده رفاع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكثرة فناداهم يا معشر التجار فلما رجعوا ابصارهم ومدوا اعناقهم قال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجاء الامن اتقى الله
 وبرو صدق ياب اذا قسم للرجل رزق من وجه فليزله حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عبد الله ثنا ابي يوسف عن هلال بن جبير عن انس
 ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب من شئ فليزله حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم اخبرني ابي عن الزبير بن عبيد
 عن نافع قال كنت اجهن الى الشام والى مصر فجهنت الى العراق فأتيت عائشة ام المؤمنين فقلت لها يا ام المؤمنين كنت اجهن الى الشام فجهنت الى
 العراق فقالت لا تفعل مالك ولتجهنك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحد كره من قام وجه فلا يبدل حتى يتغير له او
 يتكر له ياب الصناعات حل ثنا سويد بن سعيد ثنا عمر بن يحيى بن سعيد القرشي عن جده سعيد بن ابي ابيحة عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا راعى ختم قال له اصحابه وانت يا رسول الله قال وانا كنت اراها لاهل مكة بالقراريط قال سويد يعني
 كل شاة بقراريط حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الخراساني والحجاب والهيثم بن جميل قالوا ثنا حماد عن ثابت عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا حل ثنا محمد بن سعد بن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب لصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم حل ثنا عمر بن رافع ثنا عمر بن هارون عن هارون عن

له قوله من عمل به وذلك ان فيه ايمان النعم الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى القبول وكسب النفس والتعفف عن كل السؤال كما في قوله التاجر
 الامين الصدق قال الشيخ كلاهما من صميم اللبافة ففيه تبيين على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى يقال هذه الدارحة الرضية العظيمة وقال الهيثمي اي من تحمى الصدق والامانة
 كان في نعمة الا براس من الشهداء والصدقيين ومن تحمى خلاهما كان في نعمة الفيلسوف من الفسقة او العاصين انتهى **له قوله** الساعي على الائمة والمسكين اي الكاسب لما
 اعامل بمؤتمهما وهي من الامم بها تزوجت امرا وقيل الاولى فقط **له قوله** عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن ابيه عن عمه ذكر في التعقيب اسم عبيد ساه ابن منقذ وفي
 بعض النسخ نقل عن السيوطي عن عمه قال لما كرم في المستدله اسمه يسار بن عبد الله **له قوله** كنا نسمي على صيغة الجهور المتكلم من التسمية والسماة بفتح السين الاولى وكما الثانية
 جمع مسارا انكلم المتوسط بين البائع والمشتري ويطلق على معان اخرها كمن يشق وقته والسفير بين الجيران ومسار الارض العالم بها والروادها الحظي الاول قوله باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار
 انما كان اسم التجار احسن من الاسما من لان التجار من كورة في مواضع عديدة من القران في مقام اللدخ والذي يتوسط بين البائع والمشتري يكون تابع وقد يكون ما تخلص من الامانة والذمانة و
 ساهر تجارا كونه مصحبا حين يهرع من شمول التجار التابعين ايضا **له قوله** ان التجار يبعثون الخ قال البيضاوي لما كان من ويدان التجار التي ليس في المعاملات والايام الحاذية
 ونحوها حكم عليه بالجور واستثنى من تقي الحكوم ووقفي بينه وصدوق في حديثه **له قوله** بالقراريط قال في النهاية القراريط من اجزاء الدينار وهو نصف عشر في اكثر البلاد
 اهل الشام يجعلونه من اربعة وعشرين واليه وفيه بدل من الرواد فان اصله قراريط **له قوله** ان اصحاب لصور يعذبون وفي رواية التجارى اشدا لناس عدا باعدنا الله للصوم
 والراد من يصور الحيوان دون الشجر وغيره اذ الفتنة فيه اعظم ولان الاصنام الذين يعبدون كانت على صور الحيوان كذا في الجمع قال النووي هذا محمول على من صور الاصنام فعبده فلا يشبه
 عذاب لانه كافر قيل هذا فيمن قعد لمضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك وهو ايضا كافر عذابه اشدا وامان لم يقصد هاهنا اي لم يقصد بصورته العبادة ولا المضاهاة فهو قاسم
 لا يكفر كما في المعاص **له قوله** مع شوق زائد

شأبوا ورحم وحده شامد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هارم قال ثنا وسراء عن عبد الله بن علي عن أبي جميلة عن علي قال احتجتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرني فأعطيتا بحجر اجرة حل ثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجتم واعطى الحجار اجرة حل ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الأوزاعي عن الزهري عن ابن بكير بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابن مسعود عقبة بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجار حل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شيبان بن أبي ذئب عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجار فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال علفوا فوافوا باب ما لا يعمل بيعة حل ثنا عيسى بن حماد المصري أنبا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب انه قال قال عطاء بن أبي رباح سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفقه وهو مكة ان الله وسروله حرم بيع الخمر والميتة والمخزير والاصنام فقيل له عند ذلك يا رسول الله أرأيت شجر الميتة فإنه يد من بهما السفن ويد من بهما الجلود ويستصحب بها الناس قال لا هن حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اليهود ان الله حرم عليهم الشجر فاجلوه ثم يلعون فاكلوا ثم حل ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطن ثنا هاشم بن القاسم ثنا أبو جعفر الرازي عن عاصم عن ابى لهبل عن عبيد الله بن الا فرقيع عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شراهن وعن كسبهن وعن اكل اثامن باب ماجاء في النهي عن المنابذة والملاسة حل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن غير وابو أسامة عن عبيد الله بن يحيى عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملاسة والمنابذة حل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسهل بن ابى سهل قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاسة والمنابذة زاد سهل قال سفيان الملاسة ان يمس الرجل بيده الشئ ولا يراه والمنابذة ان يقول اني اتي مامعك و الية مامعك ما معي باب لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوماهيه باب ما جاء في النهي عن النجش حل ثنا هشام بن عمار وسهل بن ابى بكر بن الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوماهيه باب ما جاء في النهي عن النجش قرأت على مصعب بن عبد الله الزبيري عن مالك ح وحده ثنا ابو حنيفة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش حل ثنا هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد حل ثنا أبو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ح ح هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حل ثنا العباس بن عبد العظيم العبدي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاووس عن ابىه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سهم سيرا باب النهي عن تلق الجلب حل ثنا أبو بكر بن ابى شيبة و علي بن همام قال ثنا ابواسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سايون عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الاجلاب من تلق من شيتا فاشترى فصاحبه بالخيار اذ اتى السوق حل ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلق الجلب حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد حماد بن مسعدة عن سليمان بن سليم عن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا معمر بن سليمان قال سمعت ابى قال ثنا ابو عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلق البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا حل ثنا محمد بن ربح المصري انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا باع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكا جميعا او يخيرا حل هما الاخر فان خيرا حل ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا

عن ابى امامة عن حفص بن عاصم

عن ابى هريرة

له قوله فاجلوه اي اذ ابروه واقتلوا اذ انك في تحليله وذلك لان الشجر الذاب لا يطلق عليه لفظ الشجر في عرف العرب بل يقولون انه الودك وفي الحديث فائمة عظيم من النهي عن امثال هذا الجبل فاحفظه ١٢ له قوله عن بيع المغنيات وفي رواية لا يبيعوا القينات ثم قينت بفتح القاف وسكون الياء وهي الامة المغتبية او هم والبراد في الحديث للمغنيات خاصة ثم النهي عن بيعها وشراها ليس صريحا في كون البيع فاسدا الجواز ان يكون لكونه امانة وتوسلا الى حرم وهو السبب محرم فنهى عنها كما في بيع الصبيان من البنائة اعنى الذي يعمل الخمر ولهو الحديث اضافة من قبيل خاتم فضة ولقطة عام ليقول الغناء ١٢ المعات له قوله في عن الملاسة والمنابذة وبعده هذا الحديث ان يقول اذا نبت اليك بالشئ فقد وجب البيع بيني وبينك والملاسة ان يقول اذا لمست الشئ فقد وجب البيع وان كان لا يرى منه شيئا مثل ما يكون في الجلاب او غير ذلك وانما كان هذا من بيوع اهل الجاهلية فنهى عن ذلك ١٣ له قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوماهيه باب ما جاء في النهي عن النجش قرأت على مصعب بن عبد الله الزبيري عن مالك ح وحده ثنا ابو حنيفة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش حل ثنا هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ح ح هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حل ثنا العباس بن عبد العظيم العبدي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاووس عن ابىه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سهم سيرا باب النهي عن تلق الجلب حل ثنا أبو بكر بن ابى شيبة و علي بن همام قال ثنا ابواسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سايون عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الاجلاب من تلق من شيتا فاشترى فصاحبه بالخيار اذ اتى السوق حل ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلق الجلب حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد حماد بن مسعدة عن سليمان بن سليم عن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا معمر بن سليمان قال سمعت ابى قال ثنا ابو عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلق البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا حل ثنا محمد بن ربح المصري انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا باع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكا جميعا او يخيرا حل هما الاخر فان خيرا حل ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا

كله او يدعه كله انتهى فدل هذا ان التعرق بالاولاد ١٢ عتبه

ولو يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع حل ثنا احمد بن عبد الله واسم بن المقدام قال ثنا احمد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضئ عن ابي برة الواسطي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حل ثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قال ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن بن سمرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا باب بيع الخيار حل ثنا حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصنف قال ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال شترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الاعراب حمل خبط فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخترف فقال لا عرابي عمرك الله يباع حل ثنا العباس بن الوليد بن شعبة ثنا مروان بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المدني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض باب البيع المتلفا حل ثنا عثمن بن ابي شيبه ومحمد بن الصباح قال ثنا هشير ابا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عبد الله بن مسعود باع من الاشعث ابن قيس قيقا من رقيق الومارة فاختلغا في الثمن فقال ابن مسعود بعثك بعشرين الفا وقال الاشعث بن قيس انما اشتريت منك بعشرة الاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاته قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما مينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال لبايعه او يترد ان البيع قال فاني اراي ان ارد البيع فتره باب الفسخ عن بيع ما ليس عندك وعن روح مالم يضمن حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشار قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي ابيع قال لا تبع ما ليس عندك حل ثنا ازهري بن مروان قال ثنا احمد بن زيد ح وحده ثنا ابو كريب ثنا اسمعيل بن علي قال ثنا ايوب بن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بيعا ما ليس عندك ولا يبيع مالم يضمن حل ثنا عثمن بن ابي شيبه ثنا محمد بن الفضيل عن ليث عن عطاء عن عتاب بن اسيده قال لما بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فهاه عرشف مالم يضمن باب اذا باع الجوزان فهو الاول حل ثنا محمد بن مسعود ثنا خالد بن برمك ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر وسمر بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رجل باع بيعا من رجلين فهو الاول منها حل ثنا الحسين بن ابي السمر العسقلاني ومحمد بن اسمعيل قال ثنا وكيع ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع الجوزان فهو الاول باب بيع العربان حل ثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس قال بلغني عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان حل ثنا الفضل بن يعقوب الرخامي ثنا حبيب بن ابي حبيب ابو محمد كاتب مالك بن انس ثنا عبد الله بن عامر الواسطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال ابو عبد الله العربان ان يشترى الرجل دابة دابة دينار فيعطيه دينارين عربونا فيقول ان لم اشتر الدابة فالد ديناران لك وقيل يعنى والله اعلم ان يشترى الرجل لشيء فيدفع الى لبايعه درهما او اقل او اكثر ويقول ان اخذته والا فالد درهم لك باب الفسخ عن بيع الحصاة وعن بيع الغر حل ثنا محمد بن سلمة العجلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر وعن بيع الحصاة حل ثنا ابو كريب العباس بن عبد العظيم العنبري قال ثنا الاسود بن عامر ثنا ايوب بن عتبة عن عبيد بن كثير عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر باب الفسخ عن شراء ما في بطون الانعام وضروعهما وضريبة الغاوص حل ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العنبري عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعهما الا بكيل وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضريبة الغاوص حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الجبله باب بيع المزايعة حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الحسن بن عجلان ثنا ابو بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال لك في بيتك شيء قال بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقدح فشرب فيه الماء قال انكفي بهما قال فاناه بهما فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال من يشترى هذين فقال رجل انا اخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياها واخذ الدرهمين فاعطاهما

له قوله عمرك الله يبياع اطلق الله عمرك وبيعا مقول بفعل هذوف اي بعثك وبياع عرض الامرابي اختيار البيع كما كان غرضه صلغ فغير الاعرابي انما هو الحجة له قوله اذا اختلف البيعان اي اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن او شرط الخيار او غيرهما من الشرائط فمن ههنا نشأ عن ان يعلف البائع انه ما باعه بكذا بل باعه بكذا ثم المشتري فخران شاء دفعه ما حلف به ما اشترى الا بكذا فاذا اختلفا فان رضوا حلهما بقول الآخر فذلك وان لم يرضيا فسخ العقد بينهما سواء كان البيع باقيا او لا ومقتضى الحديث الذي في الترمذي اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والبياع بالخيار باطلاقة وعندنا ان كان الاختلاف في الثمن وكان البيع باقيا فالفان لم يجر من ان مسعود اذا اختلفت البيعتان والسلعة قائمة ولا بدية لاجل ما حلفا وتراوان كل واحد منهما مدعي ومنكره فان لم يكن لاجل ما بينت بعد ان يقال لكل واحد ان ترضه بقول صاحبه والا فسخ البيع فان لم يرضوا فسخ البيع لكل واحد منهما على دعوى الاخر وان كان لاجل ما بينت فذلك وان قام كل واحد منهما بمينة كانت المينة مثبتة لزيادة اولى ولو كان الاختلاف في الثمن والبيع جميعا فمينة البائع اولى في الثمن بينة المشتري اولى في البيع نظرا الى زيادة الاثبات لرجحان عند نافي الرجل وشرط الثمن وقبض بعض الثمن كذا في الهاربة والاحاديث للذكورية كلها قد تكلم فيها فلكل واحد من الحديث المشهور البيع بالناس وهو الذي في قوله في البيعة المدعي واليمين على من انكره **له قوله** ان يبيع ما ليس عندك كالابن او المار يقبض او مال الغنم يستثنى منه السلعة المشترطة للعتبة فيه وكذا بيع مال الغنم او مرقا عند الاثمة الثلاثة سوى لسانه فانه لا يبيع **له قوله** في بيع الغنم ان يبيع ما ليس عندك او اكثر من ان يبيع حنبل من الثمن والاربعان للبايع ولو يرضه المشتري وهو يبيع ما لم يملكه من الشرط والغير ولو كان احد **له قوله** سيد **له قوله** في بيع الحصاة وهو ان يبيع الحصاة فاذ وقعت على شيء فهو البيع وهو من بيع الجاهلية **له قوله** عن بيع الغر قال النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر من عظيم من اصول كتاب البوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير مختص ببيع المذموم والمجهول وما لا يقدر على التسليم مما لا يملك البائع عليه اشباه ذلك مما يلزم منه الغر من غير حاجة وبيع المناذرة ولللازمة وجل الجهد والحصاة وعسل الخمر اشباهها من البوع التي جاء فيها نصوص دالة في الغر لكن اقرب بالذكري كونها من بياع الجاهلية المشهور والجمهور على جواز غر حقير كحبة المشوية بالقطن ولو بيع حشوها بانقادها لم يجر وجمهور ايضا على جواز جارة الدار والذبيحة والثوب ونحو ذلك فكلها مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلى جواز دخول الحمام بالجمرة مع اختلاف الناس في صب الماء وفي قدره مشهور وعلى جواز الشرب من السقاء بالوعس مع جهالة قدر المشروب و اختلاف عادة الشاربين وغيره ان مدار البطلان بسبب الغر بخير حاجة وان دعت حاجة الى ارتكابه ولا يمكن الاذتراعته الا بشبهة او كان الغر حقا جاز البيع انما يجرم الطبيع مختصا **له قوله** عن بيع حل الجبله مع حبل كظالم وظلمة واختلافوا في المراد بالهي فقال جماعة هو البيع فمن مؤجل الى ان تملك لناقة ويولد لها وبه قال مالك الشافعي لان الراوي وهو ابن عمر قد فسره هكذا وقال اخرون هو بيع ولد ولد لناقة في الحال وهذا تفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحاق وهذا اقرب الى اللغة **له قوله** عن ضريبة الغاوص هو ان يقول اغوص في البحر فوصفه كذا فما خرجته فهو لك لانه غر **له قوله**

الانصاري وقال اشترى باحد ما طعما فانذره الى اهالك واشترى بالآخر قدما فأتني به ففعل فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد فيه عودا بينه
وقال اذهب فاحطب ولا تأكل خمسة عشر يوما فحعل يحطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فقال اشترى بعضها طعما وبعضها ثوبا ثم قال
هذا اخيراك من اتجيج والمستهلة نكتة في وجهك يوم القيمة ان المستهلة لا تقبل الا لذي فقر مدقع ولذي غور مقطع او مدرم موجه باب الاقالة
حل ثنا زياد بن يحيى ابو الخطاب ثنا مالك بن سعيد ثنا الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما
اقاله الله عثرته يوم القيمة باب من كره ان يسعر حل ثنا محمد بن ابي ثناء ثنا جابر بن سمرة عن قتادة وحميد ثابت عن انس بن مالك قال غلا
السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لارجو ان
القرى وليس احد يطبني بمظلمة في دم ولا مال حل ثنا محمد بن زياد ثنا عبد الله بن علي ثنا سعيد بن جابر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله يطلعني بمظلمة في دم ولا يطبني احد منكم بمظلمة ظلمت باب الساحة في
البيع حل ثنا محمد بن ابي النجى ابو بكر ثنا اسمعيل بن عتبة عن يونس بن عبيد عن عطاء بن فرخ قال قال عثمان بن عفان قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا باعنا ومشترى اهل ثنا عمر بن ابي عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الكوفي ثنا ابو عسان محمد بن
مطر ف عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمت الله على عبد سحاحا اذا باع سحاحا اذا اشترى سحاحا اذا اقتضه
باب السوم حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يعلى بن شبيب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن قيلة امر بنى انار قالت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض عمره عند المروة فقلت يا رسول الله اني امرأة ابيع واشترى فاذا اشرت ان ابتاع الشيء سميت به اقل مما اريد ثم زدت ثم
زدت حتى ابلغ الذي اريد واذا اردت ان ابيع الشيء سميت به اكثر من الذي اريد ثم وضعت حتى ابلغ الذي اريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل يا قيلة اذا اردت ان تبتاع شيئا فاستأمي به الذي تريد ان تحطيت او منعت فقال اذا اشرت ان تبيع شيئا فاستأمي به الذي تريد ان
أعطيت او منعت حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون عن الجهم بن ابي نضر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة فقال لي اتبع يا ضحك هذا يدبنا والله يغفر لك قلت يا رسول الله هو يا ضحك اذا اتيت المدينة قال فتبيعه يدبنا والله يغفر لك
قال فما زال يزيد في دينار او دينار او يقول مكان كل دينار والله يغفر لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما اتيت المدينة اخذت براس لناضه فأتيت
به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اعطه من الغنمة عشرين دينارا وقال انطلق بنا ضحك فاذهب به الى اهالك حل ثنا علي بن محمد ومهل
ابن ابي سهل قال ثنا عبد الله بن موسى انبا الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
السوق قبل طلوع الشمس عن فم ذوات الرباب ما جاء في كل هية الايمان في الشراء والبيع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد واحمد
ابن سنان قالوا ثنا ابو معوية عن الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولا يحرمهم ولا يبرئهم ولا يبرئهم ولا يبرئهم ولا يبرئهم ولا يبرئهم ولا يبرئهم ولا يبرئهم ولا يبرئهم ولا يبرئهم ولا يبرئهم
كذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اما ما لا يبايعه الا لذي نيا فان اعطاه منها وفي له وان لم يعطه منها لم يف له حل ثنا علي بن محمد ومحمد
ابن اسمعيل قال ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن مدرك عن خروشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبه عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خروشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولا يحرمهم ولا يبرئهم ولا يبرئهم ولا يبرئهم ولا يبرئهم ولا يبرئهم ولا يبرئهم ولا يبرئهم ولا يبرئهم ولا يبرئهم

ابن ماجه

العبية

ابن ماجه

له قوله ولا اراد المراءى الرجل عن ترك الاكتساب في هذا المراءى لانه في نفسه عن الرية ١٢ مرارة **له قوله** الا لذي فقر مدقع اي شد يد من اوقفه الصق بالذقاء وهو
الذئاب قوله غمراى غرامة ودين معظم اي ثقيل فهم قوله او مدرم موجه بكسر الميم وفهمها اي مولد والمراد مدرم موجه به القائل اولياءه بان ينهم الدية وليس لهم ما تؤدي به الدية و
يطلب اولياء المقتول منهم تنبعث الغنمة والمعامر بينهم وقيل هو الذي يوجه اولياء المقتول فلا يكاد تلك الغنمة تنطقا فيما بينهم فيقوم له من يعمل بحالة كذا في الرواية ١٢ انما الحاجة **له**
قوله اقاله الله عثرته اي تعبه ومشقته وعثرته اي كذا في لغتهم قوله اقل اي ازال ثرا الاقالة وان كان يعنى الاثم لكن الرواية المرفوعة في هذا الباب يدل على اقالة البيع
وصورته اذا اشترى احد شيئا من رجل ثم ندم على شراؤه اما ظهور الغبن فيه او لزوال حاجته اليه او لغدر الثمن فم البيع على الباطن وقيل لانه امره ازال الله مشقته وعثرته يوم
القيمة لانه احسب ان الله على المشتري لان البيع كان قد ثبت فلا يستطيع للمشتري فسخه ١٢ انما **له قوله** فاستأمي به الخ اعلان السوم قد يكون بالظاهر الثمن القليل مع ارادته باخذ
ذلك الشيء بالثمن الكثير لعل يقبضه فهذا يكون غنا وهو ممنوع وما اذا اراد الشراء بذلك الثمن ولم يرض عن الباطن بل للشيء فزاد في ثمنه شيئا فالظاهر انه ليس بمنعوم ويشترى بالباطن في الحديث
الذي من اذ يار الثمن بخارانه صلحهم زاد بخارون دينار او دينارين ودينار او دينارين بعد مرصاة ١٢ انما **له قوله** حتى بلغ عشرين دينارا وفي رواية تسلم ببيعة بوقية وفي رواية خمس
اواق وزاد في اوقية وفي بعضها باوقية وفي بعضها باوقية ذهب في بعضها اربعة دنانير وذكر البخاري ايضا اختلاف الروايات وزاد ثمانمائة درهم وفي رواية بعشرين
دينارا كما في هذا الكتاب في رواية احسبه درهم اواق قل البخاري وقول لشعبة بوقية اكثر قال للفاضل عارض قال ابو جعفر اللوري لا ووقية الذهب قد ما معلوم ووقية الفضة اربعون
قال سبب اختلاف هذه الروايات اهمررد والبطنة وهو جازر فلما زاد اوقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحل عليها رواية من روى اوقية مطلقة واما من روى خمس
اواق فلما خمس اواق من الفضة وهي بقدر قيمة اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب مما وقع به العقد وعن اواق الفضة مما حصل به الايعاد ولا يتغير الحكم و
يحتمل ان يكون هذا كله زيادة على اوقية كما قال فما زال يزيدن واما رواية اربعة دنانير فوافقه ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين
فيعقل ان احدهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزاد في اوقية وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزاد في قيراط واما رواية عشرين دينارا فالحول على دنانير صغار كانت
لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها والله اعلم وفي مسلم في هذا المراءى بوقية واستثنيت عليه محلا نه الى اهله احتم به احمد ومن واقفه في جواز بيع الذب
ويشترط الباطن بنفسه زكها قال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وروح حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة
او كثرت وينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع التنايا والحديث الاخر في النهي عن بيع وشروط واجابوا عن حديث جابر بانها اقيمت عين تنطبق اليها احتمالات قالوا و
لان النبي صلحهم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لو يكن في نفس لعقد انما يفسر بشرط اذا كان في نفس لعقد لعل الشرط كان سابقا لشرط
تبرع صلحهم باربعة نوى **له قوله** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يشغل فيه شئ غيره وقيل يجوز ان
يكون من رضى الايل لانها ان رعت قبل طلوع الشمس لم يجرى نيل اصحابها من الوياء وربما قتلها وذلك معرف عند ارباب الايل من العرب قوله وعن فم ذات الداي ذات اللين ويجوز ان
يكون مصدرا للين اذا جرى ١٢ رجاء **له قوله** المسبل انما هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا امشع وانما يفعل ذلك كبرا واختيارا لقوله وللنان عطاء هو الذي
لا يعط شيئا الا من اعطاه به على من اعطاه قوله والمنفق سلعة بالثمن يد من النفاق ضدا لك او نفقت السلعة هي ناققة وانفقها ونفقها اذا جعلتها ناققة ١٢ رجاء

الله عليه وسلم ليس من غش حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو نعيم ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن داود عن ابي الحكم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عجبات رجل عنده طعام في وعاء فأدخل يده فيه فقال لعلك غششت من غشنا فليس منا باب الفصح عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض حل ثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حل ثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ح وحده ثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد قال ثنا عمر بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابو عوانة في حديثه قال ابن عمار احسب كل شئ مثل طعام حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه في الصاعان صاع البائع وصاع المشتري باب بيع الجازفة حل ثنا سهل بن ابي سهل ثنا عبد الله بن نعيم عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال كنا نشترى الطعام من الركب ان جازا فافهمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعه حتى ننقله من مكانه حل ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت ابيع القرفى السوق فاقول كنت في وسقته هذا كذا فادفع اوساق القربى كيله واخذت شيئا من ذلك شئ فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا سميت الكيل فكله باب ما يرحى في كميل الطعام من البركة حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياض ثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي عن عبد الله بن بسر المازني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كيلوا طعامكم مبارك لكم فيه حل ثنا عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية ابن الوليد عن مجير بن سعد عن خالد بن معدان عن المغدال بن معد يكرم عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم مبارك لكم فيه باب لا سواق دخولها حل ثنا ابراهيم بن المنذر الحرابي ثنا اسحق بن ابراهيم بن سعيد بن صفوان بن سليمان حدثني محمد بن علي ابنا الحسن بن ابي الحسن البراد ان الزبير بن المنذر بن ابي اسيد حدثنا ان ابا اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى سوق النبط فنظر اليه فقال ليس هذا لكم يسوق ثم ذهب الى سوق فظرايبي فقال ليس هذا لكم يسوق ثم رجع الى هذا السوق فطاف فيه ثم قال هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يضر بن علي خراج حل ثنا ابراهيم بن المنذر الحرابي ثنا عيسى بن ميمون ثنا عون العقيلي عن ابي عثمان النهدي عن سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا الى صلوة الصبح غدا برأية الايمان ومن غدا الى السوق غدا برأية البليس حل ثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا حماد بن زيد عن عمر بن دينار مولى آل زبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة وحي عنه الف الف سيئة وبقره بيئات الجنة

ابن ماجه
ابن ماجه
ابن ماجه
ابن ماجه
ابن ماجه

المجلد الاول من سنن ابن ماجه يعون الله عز وجل و يتلوه النصف الثاني انشاء الله تعالى

له قوله فاقول قلت في وسقته وهو محل البعير كذا وكذا اي عشرين صاعا او ثلاثين صاعا مثلا فيعقد المشتري على قولى فادفع اليه اوساق القربى كيل معين واخذت شيئا وانصف بنعم الشين وكسر وشق الفاء الزيادة والفضل اي اخذ فضل المعين وهو المشرط من المشتري من النقد المحبوب فدخلت من ذلك شئ اي ملك وربية بجم صور المشتري عند الكيل وهو يفضى الى الجهالة والذراع فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا سميت الكيل فكله اي كلفه عند المشتري ثانيا ليزول الشبهة بحري الصاعين ١٢ انما له قوله محمد بن عبد الرحمن اليحصبي نسبة الى حصبة الصاد وهو حى باليمن والنسبة اليها مثلك الصاد لا بالفق فقط كما زعم ابو جهمي كذا في القاموس ١٢ انما له قوله كيلوا طعامكم من الركب ان يبعه حتى يستوفيه حل ثنا عمر بن دينار مولى آل زبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة وحي عنه الف الف سيئة وبقره بيئات الجنة

له قوله فاقول قلت في وسقته وهو محل البعير كذا وكذا اي عشرين صاعا او ثلاثين صاعا مثلا فيعقد المشتري على قولى فادفع اليه اوساق القربى كيل معين واخذت شيئا وانصف بنعم الشين وكسر وشق الفاء الزيادة والفضل اي اخذ فضل المعين وهو المشرط من المشتري من النقد المحبوب فدخلت من ذلك شئ اي ملك وربية بجم صور المشتري عند الكيل وهو يفضى الى الجهالة والذراع فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا سميت الكيل فكله اي كلفه عند المشتري ثانيا ليزول الشبهة بحري الصاعين ١٢ انما له قوله محمد بن عبد الرحمن اليحصبي نسبة الى حصبة الصاد وهو حى باليمن والنسبة اليها مثلك الصاد لا بالفق فقط كما زعم ابو جهمي كذا في القاموس ١٢ انما له قوله كيلوا طعامكم من الركب ان يبعه حتى يستوفيه حل ثنا عمر بن دينار مولى آل زبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة وحي عنه الف الف سيئة وبقره بيئات الجنة

الله ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي

١٦٢

ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصطر فيها
 بذهب من كانت له حاجة بذهب فليصطر فيها بالورق والصرف هاء وهاء باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب حدثنا اسحق
 بن ابراهيم بن حبيب بن سفيان بن وكيع ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الخثعمي قالوا ثنا عمر بن عبيد بن لطناسي ثنا عطاء بن السائب اوسمك ولا عمل الاسماء
 عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل فكنت اخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدينار من الدرهم والدرهم من النايير
 فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اخذت احدهما واعطيت الاخر فلا تفارق صاحبه وبينك وبينه ليس حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا يعقوب بن
 اسحق انبأ حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب الفضة عن كسر الدرهم والدينار حل ثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد هارون بن اسحق قالوا ابنا المعتمر بن سليمان عن محمد بن فضال عن ابي عن علقمة بن عبد الله عن ابي قال في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين ايجازة بينهم الا من باس باب بيع الرطب بالقرح حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع واسحق بن سليمان
 قالوا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا اباعياش مولى لبني زهرة اخذاه انه سال سعد بن ابي وقاص عن اشتراء
 البضياء بالسلت فقال له سعد ايتها افضل قال لبضياء فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر
 فقال ان ينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك باب المزينة والمحاولة حل ثنا علي بن محمد انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر
 قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزينة والمزينة ان يبيع الرجل تمر حاطه ان كانت خلا بتمر كيلا وان كانت كروان يبيعه بزبيب كيلا و
 ان كانت زرعان يبيعه بكيل طعام فنهى عن ذلك كله حل ثنا اذهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن
 عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاولة والمزينة حل ثنا هناد بن السمر ثنا ابو الاوصى عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن
 المسيب عن رافع بن خديج قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاولة والمزينة باب بيع العرايا بخمرها حل ثنا هشام بن عمار ومحمد بن
 الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه حكا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا حل ثنا محمد
 بن عمر انبا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حل ثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
 في بيع العربية بخمرها حل ثنا يحيى بن عمار عن ابي العريية ان يشتري الرجل تمر الخلات بطعام اهله رطبا بخمرها باب الحيوان بالحيوان نسيئة حل ثنا عبد الله
 بن سعيد ثنا عبد بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
 بالحيوان نسيئة حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث وابو خالد عن جابر عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 باس بالحيوان واحل باثنين يد بيد وكمره نسيئة باب الحيوان بالحيوان متفاضلا حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا الحسين بن عروة وحل
 ابو عمر حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالوا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيحة بسبعة ارؤس قال عبد
 من دحية الكلبي باب التغليظ قالوا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي الصلت عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سميت ليلة اسرى على قوم بطونهم كالبيوت فيها الخيانت ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل
 قال هؤلاء آكلة الربا حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الربا سبعون حوبا اليسرها ان يترك الرجل امره حل ثنا عمر بن علي لصيرفي ابو حفص ثنا ابن ابي عمير عن شعيب بن ابراهيم عن مسروق
 عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن
 المسيب عن عمر بن الخطاب قال ان اخر ما نزلت آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يقصرها لنا فدعوا الربا والريرة حل ثنا محمد بن

١٦٢

له قوله فلا تفارق صاحبه وبينك وبينه ليس الا ورق قوله وبينك حالية والليس بمعنى الخط ومعاها ان قبض الفضة بدل الذهب عكسه جاز يشترط اتحاد المجلس بحيث لا يبيح الاختلاف
 بين البائع والمشتري بان تاخذ كل العوض في مجلسك ولا تفارقه ما لم تقبضه كله ولا يبيح لك عليه غمى ووجهه ان هذا الاخذ بيع جدي لان البيع الاول للمرء على المشتري الذي انما يمشي
 استبدال دينارين بدينار واحد فصار هذا البيع بيع مرفق والنسيئة فيه حرام فانه اذا تبدل المجلس فصار كانه اعطى الدينارين في مجلس اخذ الدينار فصار هذا حراما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الخ اي عن كسر النقود المرمجة من الدرهم والدينار والنايير والراثة وقوله الا من باس اي الا ان كسر تلك السكة بسبب خوف الحق الضم على المسلمين من
 الغش وغيرها فانه روي عن بعض السلف ان تمزيب الدرهم الزيف خير من تصدق سبعين درهما في الحديث المنع عن الكسر بثلاثة شرائط الشرط الاول ان يكون سكة الاسلام والثاني ان
 تكون رقيقة والثالث ان لا يكون فيها ما من ضرر على المسلمين فلوازال سكة الكفار لم يكن موزع الله وكذا لو ازال السكة العير بالراثة والراثة اي انما
 في الضميمة اراد الدينار المضمرة يسهل كل واحد مما سكة لانه طبع بالحدود اسمها السكة قوله الا من باس اي لا تكسر الا من امر يقبض كسرهما امالهما اي انما اشرك في حصة نقدها وكذا
 لما فيه من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضمائة المال وقيل انما نهى عن كسرهما لان تعاد تبرا فاما المنفقة فلا وقيل كانت العاملة بها في صلح الاسلام عن الاول وان كان بعضهم يقصر اطرافها فلهما
 عنه **قوله** في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزينة وهي مشتقة من الزين وهو الخياطة والمزينة اي قد اتفق العلماء على بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانما سواها جمعوا ايضا على تحريم
 بيع العنب بالزبيب اجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة في سبيلها عظمة صافية وهي المحاولة مأخوذة من الحقل وهو الحراث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب العنب على شجره او مقطوعا
 وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز يبيعه بمثله من اليايس ١٢ نوى **قوله** قال يحيى بن عمار عن ابي العريية الخ اي قال يحيى بن سعيد في تفسير العربية ان يشتري الرجل تمر الخلات بطعام اهله الباء
 للهداية اي بدل طعام اهله والمعاد من الطعام ههنا هو التمر خاصة لانه موزع الله بسبب الربا وقوله رطبا حال من مفعول يشتري اي حال كون ذلك التمر رطبا بان كان على رؤس الخلات بخمرها حل
 وصورته ان يخرص الرجل ان تمر الخلات مثلا عشرة اوسق فيعطيه للمشتري ذلك المقدار ثم يابسوا هذا غير جائز الا في ايام خمسة اوسق عند الجمهور والمضمرة ولو لم يكن في ابو حنيفة وقال في تأويله
 ان صاحب العربية رعا يعطى المسلمين تمر فحل عن بستانه فيخرج من دخوله عليه فيعطيه بده ثمرا يابس فليس هذا في الحقيقة بجابل كان التصديق اول الامر الخلات ثمرين له منه الى التمر لانه حرم
 السكر في هذا جائز لان التمر لو هرب اولادهم ملك الفقير ما دام متصلا بملك الواهب فيعطيه من التمر اليايس لا يكون عوضا عنه هل هبة مبتدأة وانما سمي بجائزا اي انما اشتري
 صفيحة بسبعة ارؤس هذا ما عالج ما هو عند النساء وغيرها من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لدية خذ من السبي جارية غيرها وكانت وقعت في سهم حدية فلعله لما امره صلحوا باخذ الجارية الواحدة
 غيرها لو مرض بذلك لان صفيحة كانت سيدتهم وبنات رئيسهم فوضعه صلحهم بسبعة ارؤس والله اعلم **قوله** انما سمي بجائزا اي انما اشتري
 حواكيب الياي الخ البراءة بهذا التقدير بلطبان قوله اليسرها ان يترك الرجل امره اي يجمعها **قوله** الربا ثلاثة وسبعون بابا قال الحارث في تحرير الامم المشهورة انه بلوحد وكذا ادوركا ابن ماجه
 في ابواب التجارات وتصف على الغزالي بالمشاة فاورح في باب ذم الحمار والبراءة قال وقد روي انزلت آية الربا الخ وهي التي يكون الربوا الايقومون الآية هي غير منسوخة ولا مستثناة فلذا لم يقصر النبي صلح قوله فدعوا الربا
 والريبة اي فانزكو الخيلة في حلالها وهو المارد بالريبة **قوله** في حلالها وهو المارد بالريبة **قوله** في حلالها وهو المارد بالريبة **قوله** في حلالها وهو المارد بالريبة
 روية والذي جاء في الحديث ربيعة بالتشديد لم تعرف في اللغة قالوا لم تحشى سبيلها ان تكون فعولة من الربا **قوله** في حلالها وهو المارد بالريبة

بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا اسمعيل بن عليته ثنا داود بن ابي هند عن سعيد بن ابي خيرة عن الحسن
 ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليا تبين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا اكل الربا فمن لم يأكل اصابه من غبارة حل العباس
 بن جعفر ثنا عمر بن عون ثنا يحيى بن ابي زان عن اسير ائيل عن يمين بن الربيع بن عميلة عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد
 اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي عمير
 عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في القم السنين والثلاث فقال من اسلف في قمر فليسلف
 كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن
 ابيه عن جدك عبد الله بن سلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بني فلان اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جعلوا فاخاف ان يرتدوا فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم من عندنا فقال رجل من اليهود عنك كذا وكذا لئن قد سماه اراك قال ثلثة مائة دينار يسعر كذا وكذا من حائط بني فلان فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعر كذا وكذا الى اجل كذا وكذا وليس من حائط بني فلان حل ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عبد الرحمن بن مهدي
 قال ثنا شعبة قال يحيى عن عبد الله بن ابى الجراح قال عبد الرحمن بن ابى الجراح قال مات عبد الله بن شداد وابو برزة في السلم فارسلوني الى عبد الله بن
 ابى اوفى فسألته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابى بكر وعمر في الحنظلة والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم فسألنا
 ابى اوفى فقال مثل ذلك باب من اسلم في شئ فلا يصر الى غيره حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد بن عطيبة
 عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلفت في شئ فلا تصرفه الى غيره حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن
 خيثمة عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرم الله ولم يذكر سعدا باب اذا اسلم في نخل بعين لم يطعم حل ثنا هناد بن
 السمر ثنا ابوالاحوص عن ابى اسحق عن الجراح قال قلت لعبد الله بن عمر اسلم في نخل قبل ان يطعم قال لا قلت لم قال ان رجلا اسلم في حد يقة نخل
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطعم النخل فلم يطعم النخل شيئا ذلك العام فقال لمشتري هو حتى يطعم وقال لباثع انما بعثك النخل هذه
 السنة فاختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لباثع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال فيما تستعمل ماله اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى
 يبدل صلاحه باب السلم في الحيوان حل ثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
 استسلف من رجل بكرة وقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيتك فلما قدمت قال يا ابا رافع اقض هذا الرجل بكرة فلم يجد الا ربا عيا فصبا على فاخبر النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا مغوية بن صالح حل ثنا سعيد بن هاشم قال
 سمعت لمر باض بن سارية يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي اقض بكرة فاعطاه بغير استئذان فقال لا حرامى يا رسول الله هذا اسن من بكرة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس خيرهم قضاء باب الشركة والمضاربة حل ثنا عثمان بن ابي بكر ابى شيبة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي
 عن سفيان بن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائل السائب عن السائب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكى في باهلية فكنت خير شريك كنت لا
 تدارى بى ولا تدارى بى حل ثنا ابوالسائب سلم بن جنادة ثنا داود بن حفص عن ابى اسحق عن ابى عبد الله عن عبد الله قال شاركت انا وسعد
 وعمار يوم يد ريفما نصيب فلم ارجع انا ولا عمار شئ وجاء سعد برجلان حل ثنا الحسن بن على الحللول ثنا بشر بن ثابت البراء ثنا نصر بن القاسم عن
 عبد الرحيم بن داود عن صلح بن مهيبي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى جمل المقاضاة واخلاق البر بالشعير النبي
 لا للبيع باب مال الرجل من مال ولد حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن ابي عمير عن عمار بن عمار عن عائشة قالت قال رسول
 صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يوسف بن اسحق عن محمد بن المنكدر
 عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان ابى يريد ان يجتاح مالى فقال انت ومالك لا بيك حل ثنا محمد بن يحيى بن

سند

نفا

ابن ابي عمير

له قوله الى اجل معلوم قال يعنى والمحل يث بجهة على الشافعي ومن معه في عدم اشارات الاجل وهو مخالفة للنص المصريح ثم انه اختلفوا في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فافوتها وعند بعض
 اصحابنا الا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلث ايام وقالت للأكبر بكرة اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما انتهى **له قوله** فقال ان بني فلان اسلموا القوم من اليهود
 اى كفى عبد الله بن سلام بنى فلان عن قوم من اليهود واخبرناهم اسلموا اى ائمترا وقوله من عندنا هذا جملة شرطية تحذف الجزاء اى من كان عندنا شئ من المال فليسلم اليهم اى فيعقد عقدا اسلم معهم و
 عليه يدل قوله فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا وقوله ليس من حائط بني فلان اى ليس هذا انتم شرطية تحذف الجزاء اى من كان عندنا شئ من المال فليسلم اليهم اى فيعقد عقدا اسلم معهم و
 معين بل يعنى في بيئ السلم فيه القن والجلس والصفه والنوع والاجل **له قوله** في السلم يجزى السلم الى من ليس عندك المسلم فيه في تلك المدة قال كوفيون الثوري الا اذا سلم
 لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في يد المان في وقت العقد الى حين حلول الاجل فان انقطع في شئ من ذلك لم يجز وهو من هبل بن عمار وابى جاسم وقال مالك والشافعي والحنفي
 وابو ثور يجوز السلم فيها مطلقا في ايدي الناس اذا كان مأموون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كان ينقطع لم يجز **له قوله** الى غيره الفخر في غيره اما ارجح الى المخاطب اى
 لا تجبه من غير قيل لقبض او الى المنة اى لا تتبدل البيع قبل القبض بخلافه **له قوله** حتى يبدل صلاحه استدل بعضهم بهذا المحل يث ونحوه على جواز السلم في الغنل المعين من البستان
 للمعين لكن بعد بل صلاحه وهو من هبل لما كره ايضا وهذا الاستدلال ضعيف قال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر وهو من هبل ابى حنيفة ايضا **له قوله**
له قوله السلم في الحيوان قال لترمذي اختلفوا في السلم في الحيوان فقرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلعم وقبض السلم في الحيوان جائز وهو قول للشافعي والحنفي واسحاق وكره بعض
 اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم السلم في الحيوان وهو قول الثوري واهل الكوفة انتهى لان الحيوان لا يتعين للاجل لتفاوت لفاش في اقله وحديث الباب ليس فيه
 دليل على جواز السلم اذا سلف ربما يطلق على القرض فالظاهر انه المراد في حديث الباب يدل عليه قوله صلعم اذا جاء اهل الصدقة فقبضتاه لانه ليس اجلا معلوما **له قوله**
 استسلف اى اقرض فيه حجة لمن قال يجوز قرض الحيوان وهو قول للاوزاعي والليث ومالك والشافعي والحنفي واسحاق واجاب لما نعون بانه منسوخ باية الربا وهو قول ابى حنيفة وفتحه
 الكوفة قالوا ان استقرض الحيوان لا يجوز فلا يجوز الاستقرض الا ماله مثل كالكليات والوزونات والدرجات للتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبيل الى ايجاب رد الدين
 والى ايجاب القيمة لا اختلاف تعويم المقومين فتعين ان الواجب رد المثل فيص جواز ماله مثل **له قوله** اشركت انا وسعد عمار الخ صور هذه الشركة شركة
 القبط شئ شركة الصنائع والاعمال والابدان وهي ان يتفق ممانعان على ان يتقبلا الاعمال لئلا يمكن استحقاقها ومنه تعليق الكفاية والقراء والفقه على المصلحة به ويكون الكسب بينهما على
 ما شرطوا مطلقا في لاصح لانه ليس برجم بل عمل فهو تقوية كفاي التي المتارقاتها ان هذا ليست بشركة فاسد كاحتشاش واصطهاد وسائر اللبامحات لان المقابلة من جملة الصنائع ولهذا ترى اننا
 يخذون فزوغا وقراضا من اساندة هذا الفن **له قوله** والمقاضاة فسرهابا بالمضاربة وهو ان يدفق الى احد الملتزم فيه والربح بينهما على ما يشترطان لانه عقد على الفهم في الاوفى
 والبيع فيها **له قوله** وان ابى يريد ان يجتاح اى يستاصل من ليا ثمة بمعنى الشئ والمملكة وهذا النفقة واجبة على موسى ولو صخر ايسار الفطر على ابراهيم وفي الخلاصة المختار ان
 بكسوة تدخل في نفقة ابويه وفي النفقة للفقير ان يصر من ابنة لوسر ما يقبضه ان ابى ولا قاضى ثمة والا ثمة النفقة بين الابن والبنت بالسوية وقيل لا ثمة وفيه لاشافعي كذا في الدرر **له قوله**

قوله في قوله خذي لك ولولداك ما يكفيك بالمرحوف

ان يروا في قوله - ينسقط -

قوله في قوله خذي لك ولولداك ما يكفيك بالمرحوف

715

حكيم قال ثنا يزيد بن هارون ان ابا جراح عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل لبيته صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي اجتاحت مالي فقال انت ومالك لا يريك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوكاذك من اطيب كسبكوك فكلوا من اموالكم يا ابى مالمرة من مال زوجها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعنه بن محمد وابو عمر الضرير قالوا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت هناد الى لبيته صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اباسقيا رجل شحم ولا يعطيني ما يكفيني وولدي اكل ما اخذت من ماله وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولداك بالمعروف حل ثنا محمد بن عبد الله بن غزوان بن ابو معاوية عن ابي ابي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة وقال ابي في حديثها اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسد كان لها اجرها وولد مثلها بما اكتسبت لهما ما انفقت والحازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المرأة من بيتها شيئا الا باذن زوجها قالوا يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك من افضل الموالد يا ابى مالمرة ان يعطى ويتصدق حل ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن حبان ثنا محمد بن رافع ثنا جابر بن مسلم المديني سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي الحكم قال كان مولاي يعطيني الشيء فاطعم منه فنعني او قال ففرضني فسالت النبي صلى الله عليه وسلم او سألته فقلت كذا انك ولا ادعه فقال الاجر بينكما يا ابى مالمرة ما شئيه او حاطط هل يصيب من حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عمار ثنا محمد بن بشر وروى محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي اياس قال سمعت عباد بن شرحبيل روى عن ابي ابي قال اصابت عام مخضبة فانتيت المدينة فانتيت حاطط من حيطانها فاخذت سنبل ففركته واكلت وجعلت في كسائي فجاء حنا الحاطط ففرضني واخذ ثوب فانتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال للرجل ما اطعمته اذا كان جائعا وساعدا ولا علمت اذا كان جاهلا فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرح اليه ثوبه وامره بوق من طعام او نصف وسق حل ثنا محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالوا ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابي الحكم الغفاري قال حدثني عن عمرا بن رافع بن عمر الغفاري قال كنت واناعلام رامي فخلنا او قال نخل لانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني لم ترى النخل قال قلت اكل قال فلا ترمي النخل وكل مما سقط في اسفلها قال ثم مسح رأسه وقال اللهم اشبع بطنه حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ابنا الجويري عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت على راع فنادك ثلاث مرات فان اجابك وكلا فاشرب في غير ان تفسد و اذا اتيت على حاطط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فان اجابك وكلا فكل في ان لا تفسد حل ثنا هدية بن عبد الوهاب واوب بن حسا الواسطي وعنه بن سلمة قالوا ثنا يحيى بن سليمان الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مزاحك رجل فلياكل ولا يتخذ خبثه يا ابى الفتح ان يصيب منها شيئا الا ياذن صاحبها حل ثنا محمد بن رافع عن سعد بن عبيد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فقال لا يجلبن احدكم ما شئيه رجل يغير اذنه اوجب احدكم ان توتي مشربته فيكسر باب خزائنه فينتحل طعاما فانما تخزن لهم منهم مواشيهم اطعموا هم فلا يجلبن احدكم ما شئيه امر ابي جراح انه حل ثنا اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا محمد بن علي عن جراح عن سليمان بن عبد الله الطهوي عن ذهيل بن عوف بن شامخ الطهوي ثنا ابو هريرة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مصرع بعضاه الشبي فثبتنا اليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل كاهل بيت من المسلمين هو قوتهم وقتهم بعد الله ايسر كما لو رجعت الى مزودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به اترون ذلك عدل قالوا لا قال فان هذا كن لك قلنا افرأيت ان احببنا الى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل يا ابى اتخذ الماشية حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن امره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذى غنما فان فيها بركة حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين بن عامر عن عروة البارقي يرويه قال لا تجلب غزلا هلهما والغنم بركة

له قوله خذي لك ولولداك ما يكفيك بالمرحوف وفي رواية الغفاري خذي ما يكفيك وولداك فلا شك في هذا التركيب اما رواية المؤلف فلا بد فيها من تقدير كذا يصح عطف ولولداك عليه بان يقال خذي لك ولولداك ما يكفيك واياه ان كان ولدك جرم واخذت انت وولداك ان كان مرفوعا ويحتمل ان يكون الواو يجمع مع فيكون ولدك منصوبا لانه مفعول معه ومعناه عند الحنفية خذي من جنس حقل ما يكفيك لا مطلقا 12 انما قوله خذي ما يكفيك ثم فيه ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغلاذنه قال الطيب ومنعه مالك وايرحيفة وان لم اذ من خلاف في كفاية اولادها ولا نفاق عليهم من مال ابيهم وان القاض يقضه على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها بالبيضة وقوله بالمرحوف يدل على ان النفقة بقدر من غير اسراف وتقدير 11 لمعات قوله لا تنفق المرأة الخ قال في السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المرأة ليس لهما ان يتصدق بشئ من مال الزوج دون اذنه وكن ذلك الخادم وان فعل ذلك وحدث عائشة بخارجهم على عادة اهل الجاهل انهم يطبقون الامر للاهل والخادم في النفاق والتصدق مما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف وخصهم على انهم تلك العالمة طيب 12 قوله يجيب دعوة المملوك مطابقت بالترجمة ان دعوة المملوك ما كان الامن مال سيده فلولم يكن هذا العطاء جائزا بعد ما قبل دعوتهم وهذا محمول فيما تسامحه سيده ولا يتصرف به كاعطائه القليلة مثلا ويجوز سيده ان يصر في حقه فصار ما ذناه وفيه دليل على كمال توافقه صلح 13 انما قوله فقلت لا تنفق اي لا تمنع من اطعام مسكين اذا استطعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اخرج بيكما فلم تمنعه ولعل مولاي وولداك ان اخرج بالعلم ما تنفق في ذمته 14 انما قوله ما اطعمت اذا كان جائعا وساعدا وما اطعمت واحدا اي كان الامر عليك اطعامه في حالة الجوع لانه كان ضيقا لك وقوله ولا علمت اذا كان جاهلا بان مال الجاهل لا يعلمه يعذر وقد رخص بعضهم لابن لسبيل في اكل مال الجاهل لما روي عن ابن عمر كما سياتي اذا مزاحك رجل فلياكل ولا يتخذ خبثه وعند اكثرهم لا يباح الاذن للمالك الاضطرار الجاعة وحلوا احاديث الباب على ذلك لانها لا تقاد والنصوص التي وردت في تحريم بيع مال المسلم والمضطر ان وجد مينة وطعاما لغيره الا صغر عند نوان ياكل الميتة لا الطعام ذكر الطيب 15 انما قوله وكل مما سقط في اسفلها فان اجابك وكلا فاشرب في غير ان تفسد و اذا اتيت على حاطط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فان اجابك وكلا فكل في ان لا تفسد حل ثنا هدية بن عبد الوهاب واوب بن حسا الواسطي وعنه بن سلمة قالوا ثنا يحيى بن سليمان الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مزاحك رجل فلياكل ولا يتخذ خبثه يا ابى اتخذ الماشية حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن امره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذى غنما فان فيها بركة حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين بن عامر عن عروة البارقي يرويه قال لا تجلب غزلا هلهما والغنم بركة

والخبر معقود في نواحه الخيل الى يوم القيمة حل ثنا عصمة بن الفضل نيسابوري ومحمد بن قزاس ابو هريرة الصيرفي قال ثنا حرمي بن عمار ثنا بن ابي
 امام محمد هشام بن حسان ثنا محمد سيرين عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة من دواب الجنة حل ثنا محمد
 بن اسمعيل ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا علي بن عروة عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء يتخذ
 الغنم وامر الفقراء باقتاد الدجاج وقال عند اقتاد الاغنياء الدجاج ياذن الله بهلاك القرى ابواب الاحكام باب القضاة حل ثنا ابو بكر بن
 ابي شيبة ثنا معلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من جعل قاضيا بين الناس
 فقد ذبح بغير سكين حل ثنا علي بن محمد بن اسمعيل قال ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن عبد الله بن بلال بن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل لقضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل اليه ملك فسأله حل ثنا علي بن محمد ثنا يعلى وابو مغوية عن الامش
 عن عمر بن مرة عن ابي الجوزي عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبغثني وانا شاب اقضى بينهم ولا ادري القضاة
 قال فضرب بيدي في صدري ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شككت بعد في قضاء بين اثنين باب التغليب في كيف والرشوة حل ثنا ابو بكر بن
 خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا محمد بن عامر عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم يحكم بين الناس الا
 جاء يوم القيمة وملاك اخذ بقفاه ثم يرفع رأسه الى السماء فان قال القه القاه في مهواة اربعين خريفا حل ثنا احمد بن سنان ثنا محمد بن بلال عن عمران
 القطان عن حسين يعني ابن عمران عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يحرف فاذا
 جار وكله الى نفسه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن ابي
 عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمر بن العاص عن عمر بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه
 يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاطأ فله اجر قال يزيد بن خنيس به ابا بكر بن عمر بن حزم فقال هكذا حدثني
 ابو سلمة عن ابي هريرة حل ثنا اسمعيل بن توبة ثنا خلف بن خليفة ثنا ابو هاشم قال لولا حديث ابن بريث عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لقضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقصه به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جار في
 الحكم فهو في النار لقنا ان القاضي اذا اجتهد فهو في الجنة باب الحاكم يحكم الحاكم وهو غضبان حل ثنا هشام بن عمار و محمد بن عبد الله بن يزيد احمد
 بن ثابت بن محمد بن ابي سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عيرانه سمع عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان قال هشام في حديثه لا ينبغي للحاكم ان يقضى بين اثنين وهو غضبان باب قضية الحاكم لا تحمل حراما ولا تقهر
 حلالا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحق مجتهد من بعض انما افضه لكم على نحو ما سمعتم من قضيت له من حق اخيه شيئا فلا اخذ
 فاما اقطع له قطعة من النار باق بها يوم القيمة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر لعل بعضكم ان يكون الحق مجتهد من بعض فمن قطع له من حق اخيه قطعة فاما اقطع له قطعة من النار
 باب من ادعى ماليس له وخاصة فيه حل ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعيد ابو عبد الله حدثني ابي ثناء الحسين بن ذكوان عن
 عبد الله بن بريث قال حدثني محمد بن يعقوب بن يعقوب بن ابا الكاسود الذي حدثني عن ابي ذرارة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ماليس له فليس
 منا وليتوا مقعدا من النار حل ثنا محمد بن ثعلبة ابن سواء حل ثنا محمد بن سواء عن حسين بن علي بن مطر لوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول

حج
 تاج

له قوله باقتاد الغنم لزم قال لشوكان حديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء باقتاد الفقراء باقتاد الدجاج رواه ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا وكان العليل وقال لا يصح وفي سنده على بن عروة
 وضام قلت كن لك ساقة لولف من طهرين على بن عروة ذكر في الترمذي على بن عروة في الترمذي لولف من طهرين من الغنم من الثامنة **له قوله** فقد ذبح بغير سكين قال في النهاية معنى الغنم من طلب القضاء والولف
 علي اي من قصص القضاء وولا فقد عرض للذبح فلذروا الذبح من الهلاك فانه من امره اسبابه وقوله بغير سكين محتمل وفيه احد ما الذي في العز انما يكون بالسكين فعدل عن ليعلم ان الذي ولد
 به ما يخاف عليه من هلاله دينه دون هلاله بدنه والثاني ان الذي يقم به رحمة الله عليه وخلاصها من الاول انما يكون بالسكين فاذا ذبح بغير سكين كان ذبحه تعذيبا له فليس له ان يذبح في الذبح
 واشد في تروق منه ١٢ مصباح النجاة **له قوله** فقد ذبح بغير سكين قال الطيب اراد به القتل بغير سكين في الحق والفرق وغوا فانه اصعب اولاد هلاله دينه وشتان بين ذبحين فان الذبح بالسكين
 عداء ساعة والفرع عدو وعين ان يقال اذا جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع روي في الحديث وشكوه الرية وتعليق فلهذا مغرب في ذبحه الاولين مرهوب عنه فان خذوا كذا ذبحوا قتل عدوا لقاضي
 النفس مائة الى من يجهل ويعدم او من له منصبه يتوقر جاهه انتهى **له قوله** لعنة الله على الراشي والمرتشي وهو المبط والرتشي وهو الاخذ وانما يقضيهما العقوبة اذا استورا في القصد الا اذا فرغ من الخطيب
 به باطلا ويتوصل به الى ظلمه فاما اذا على ليتوصل به الى حق اولين فبه عن نفسه مضرة فانه غير داخل في هذا الوعيد هذا ما قاله الطيب وقال الشيخ هذا ينبغي ان يكون في غير القضاة والولاية لان
 السعي في اصابة الحق الى مستحقه ووقف الظلم والظلم واجب عليهم فلا يجوز له الاخذ عليه ايضا قيل اذا كان عمل يستاجر عليه بمقدار هذه الاجرة فيأخذها لغيره وما حكمه او عمل قليل لا يخذ عليه هذا
 الاجرة فهو حرام انتهى **له قوله** لقنا ان القاضي الجزاء لولا حديث ابن بريث يعني حديث ابن بريث انه قال هذا الحكم وهو ان القاضي المجتهد في اجرة لانه في حديثه رجل علم الحق فقصه به
 والعلم ينافي الاجتهاد فان المجتهد بين الظنين بالعلم بين الظن الواحد وهو العيوب لكن هذا الحديث محمول على التمهيد والاقبال المجتهد للمصيب له اجران والخطي له اجر واحد كما مر من حديث عمرو
 بن العاص ولما حمل صلح حين قال معاذ اجتهد بلاني بعد كتاب الله وستة رسوله صلح ولولا ان الامر كذلك لم يثبت لا يحكم على الناس بالاجتهاد في قضاءهم لولا انهم لم يكونوا قدس معايشهم لان كل حكم من الاجتهاد
 لروي بين التبة ولذا روي عن بعض السلف لولا عهد الله تعالى داود عليه السلام حين حكى في نقش غم القوم في زرع الغنم وخالق سليمان عليه السلام حين يقول فيهم ما سليمان وعلا
 داود عليه السلام بقوله وكلا آيتين حكما وعلل ذلك القاضي ١٢ انما الحكم لولا انما الظن الشيخ عبد الله بن الجدي الذي قال فيهم **له قوله** لقنا ان القاضي لزم قول قد خفي وجه التطبيق على
 ابن هاشم والافلاقتا عن بينهما لان قول الحاكم اذا اجتهد فله اجران اخفا فاذ كان مستوفيا بشرا في الاجتهاد وبذل وسعه في استيفاء الحكم من اللزوم الشرعية وقوله قضت الناس على عمل فما
 اذا لم يكن مستوفيا بشر في الاجتهاد او لم يبذل وسعه في استيفاء الحكم من اللزوم الشرعية بل استند الى لزم الحس ١٢ لولا انما الحديث الشيخ عبد الله بن ابي هريرة قال من سأل عن **له قوله** ولعل
 بعضكم ان يكون الحق مجتهد من بعض انما افضه لكم على نحو ما سمعتم من قضيت له من حق اخيه شيئا فلا اخذ فاما اقطع له قطعة من النار باق بها يوم القيمة
 قوله فيهمه ويخفى على غيره لانك تملكه بالتورية عن الواجب المضمون في قول النوى فان قيل هذا يدل على انه صلح قد يقر على الخطأ وقد طبق الاصوليون على انه لا يقر عليه اجيب بانه في
 حكم الاجتهاد وهذا في فصل الخصومات بالبينة والاقرار والنكول وهو حجة الجمهور والائمة الثالثة على ان حنيفة في انه عمل وفي من حكم بها حان زور ولا يحمل الاموال ممن ان الايمان اولى
 بالاحتياط انتهى قال الطيب الحق صرف الظن عن سننه بازالة اعراب او تعفيف وهو اللزوم لا لم يقر بغيره من كلامه او اقتار على حجة وتبه بقوله انما ابشر ان الوهم البشري
 يقضى ان لا يردك من الامور الا ظاهرها وعصمتها انما هو عن الذنوب فانه صلح لم يقر في الامور الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد انتهى قوله قلحة من ناس قال لبيك ما ان اي حوام عليه موجه
 الناس وفيه ان حكم الحاكم لا ينعى باطنه ولا يحمل حراما ١٢

بن ابي شيبه وعمر بن رافع قال ثنا جابر عن منصور بن ابراهيم عن عبيد بن السلم ان قال قال عبد الله بن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى قومه ثم شهداء اهل بيته وميت شهداءه حل ثنا عبد الله بن الجراح ثنا جابر
عن عبد الملك بن جابر عن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب بالكباية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا مثل مقامي فيكم فقال حفظوني
في اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يقشوا الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد يحلف وما يستحلف بأب الرجل عند الشهادة لا يعلم
بها صاحبها حل ثنا علي بن محمد ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي قال ثنا زيد بن الحباب العجلي اخبرني ابي ابن عباس بن سهل بن سعد لسألتك حدث ابو بكر بن
عمر بن حزم حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان حدثني خارجة بن زيد بن ثابت اخبرني عبد الرحمن بن ابي عمير الانصاري انه سمع زيد بن
خالد الجعفي يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير اليهود من ادى شهادته قبل ان يسألها باب الا شهاد علي لذيون حل ثنا عبد الله
يوسف الجعفي وجميل بن الحسن العجلي قال ثنا محمد بن مروان الجعفي ثنا عبد الملك بن ابي نصر عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال تلا هذه الآية يا ايها الذين
امنوا اذا تدابرتهم بين اهل مسرة حتى تبلغ فان امن بعضهم بعضا فقال هذه نعمت ما قبلها باب من لا تجوز شهادته حل ثنا ايوب بن محمد الرقي
ثنا عمر بن سليمان ح وحده ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حجاج بن ارجلة عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائبة ولا المحمدي في الاسلام ولا ذي عثر على اخيه حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني نافع بن
يزيد عن ابن الهادي عن محمد بن عمر بن عطاء بن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب
قرية باب القضاء بالشاهد اليمين حل ثنا ابو مصعب المدني احمد بن عبد الله الزهري ويعقوب بن ابراهيم الرقي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضت باليمين مع الشاهد حل ثنا محمد بن ابي
ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله بن جابر عن ابي عبد الله بن جابر عن ابي عبد الله بن جابر عن ابي عبد الله بن جابر عن ابي عبد الله بن جابر
ثنا سيف بن سليمان المكي اخبرني قيس بن سعد عن عمر بن دينار عن ابن عباس قال قضت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد اليمين حل ثنا ابو بكر
بن ابي شيبه ثنا يزيد بن هارون ان ابا جويرية بن أسماء ثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سرق ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجاز شهادة الرجل وبين الطالب بالاشهاد الزور حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن عبيد ثنا سفيان العيصي عن ابي عن حبيب بن النعمان ان النبي
قال صلى الله عليه وسلم انما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة التور والاشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية واجتنبوا قول الزور
حنفاء الله غير مشركين به حل ثنا سويد بن سعيد ثنا محمد بن الفرات عن حارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزور قوما
شاهدوا لم يرو حتى يوجب الله له النار باب شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض حل ثنا محمد بن طريف ثنا ابو خالد الاسمر عن جابر بن عبد الله بن جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض ابواب الرهبات باب الرجل يغفل ولدا حل ثنا ابو بيشر بكر
بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق به ابو جهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهد اني قد
غلت النعمان من مالي كذا وكذا قال فكل بينك غلث مثل الذي غلث النعمان قال لا قال فاشهد على هذا غيري قال ليس يسره ان يكونوا لك في البر سواء قال
بل قال فلا اذا حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير اخبرنا عن النعمان بن بشير ان ابا جهم غلثا

له قوله خطبنا عمر بن الخطاب بالكباية هي قرية دمشق وقوله احفظوني في اصحابي اي راعوني في حقوق مصيبتهم في فان العيبة لا تعدل بها فضيلة وكن ذلك راعون في الذين يلون العصابة الذين اتبعوهم
باحسان وهو الايتام ثم ايتامهم **له قوله** خير الشهداء من ادى شهادته قبل ان يسألها قال النووي وفي هذا الحديث تاويلان اصحهما تاويل مالك واصحاب الشافعية انه يجوز
من عدة شهادته لانسان حتى ولا يعلو ذلك الانسان انه شاهد في اتي اليه فيجوز به شهادته والثاني انه يجوز على شهادته المحسنة وذلك في غير حقوق الادمين المختصة بهم فمما قبل فيه شهادته
المحسنة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحج والعمرة وغير ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رد ذلك القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى واقوموا الشهادة لله وكن في النور الاول يلزم
من عدة شهادته لانسان لا يعلمان يمل اياها لانها امانة له عندا وكل تاويل الثالث انه يجوز على الجاهل والمبغاة في اداء الشهادة بعد ان يقره كما يقال لو اذعبت قبل السؤال اي يعطى سر ياعقب السؤال
من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الاخر في ذم من ادى الشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلح يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاويلان اصحهما تاويل
اصحابنا انه يجوز على من معه شهادة لا ادى في حالها اتيان فيشهد بها قبل ان تطلب منه والثاني انه يجوز على شاهد الزور فيشهد بالاصل له ولو يستشهد والثالث انه يجوز على من ينتصب هذا
وليس هو من اهل الشهادة والرابع انه يجوز على من يشهد لقوم الجحنة او بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف **له قوله** حتى تبلغ فان امن بعضهم بعضا اي فان امن بعض الدائنين بعض
الدينين بحسب ظنه فلو توثق بالكتابة والشهود والرهن فلا يجوز عليه ليس له اداء بالشخص الاصطلاحي فان الامر فيما قبله لا يرد في التمسك على تقبل التسليم فان هذه الشهادة لا يرد في الحكم
السابق لانها مقترنة بشروط الامن فالنسخ مهنما بمعنى التخصيص لانه ان الاحكام السابقة لمن لم يبق بامانة المدين من يتق بها فلا بأس له بعد الكتابة والشهود والرهن **له قوله** اجاز شهادة اهل
قصة باليمين مع الشاهد لانه كان للذي شاهد واحد فامر صليح ان يحلف على ما يدعي به لارضا الشاهد الاخر به قال الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا يبين
شاهد بن بقوله تعالى واستشهدوا شهودهم من رجاكم فان لم يوافقوا فاجل وامرأتان وقالوا واشهدوا وادوى عدل منكم ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل وايضا الامر في البيعة واليمين
لا يستغرق ليكون جميع البيئات في جانب المدعي وجميع الايمان في جانب المنكرو قال النووي في حديثه وجه الحديث عند من لا يرون لقبه باليمين والشاهد الواحد انه قضت بيمين المدعي عليه بعد ان اقم
للمدعي شاهدا واحدا ويحرم عن اتمام البيعة والتوثيق بذلك لم يرو ان يحلوا باقل من ذلك الا بالليل قطي **له قوله** عدلت شهادة الزور بالاشهاد بالله اي جعلت الشهادة الكاذبة
مقابلة للاشهاد بالله في الاثر لان الشك كذب على الله لا يجوز شهادة الزور كذب على العبد ولا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع وقال الطيبه اما سؤالي قول الزور والشرك لان الشرك
من باب الزور فان المشرك زعم ان الوثني يحق العبادة **له قوله** من تزول قد ما شاهد الزور اي في امر صاهة والحشر مثله حديث الترمذي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تزول
قد ما من ادم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس عن عمر فيما اتمته الحديث فعنه انه يدوم شاهد الزور في الحشر بالمسئع والسحاق حتى يكون ماله ان يوجب الله له النار **له قوله** اجاز
شهادة اهل الكتاب الخ وبن اختلافا مله كاليهود والنصارى وخصص صاحب الدرر خمس مسائل على في الاشباة وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعدة ليعقوبة كقوله **له قوله**
نكل بينك غلث الخ اما قوله غلث فعنه وهبت وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يسوي بين او كذا في الهبة ويهيب لكل واحد منهم مثل الاخر ولا يفضل ويسوي بين الذكر و
الانثى وقال بعض اصحابنا يكون الذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوي بينهما بظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعية ومالك ارحم
انه مكرم وليس بجار والهبة صححة وقال طائفة وعروة وبجاهد والنوري واحمد واسحاق وداود هو حرام واحتمل رواية لا تشهد على جوار وغيرها من الفاظ الحديث واجتمعت الشافعية و
موافقة بقوله صلح فاشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله محمد بن ابي حنيفة في حرامه الشارح غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة افضل على
الوجوب او الندب فان تعدد ذلك فعلى الاباحة واما قوله صلح لا تشهد علي فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو
جور سواء كان حراما او مكروما وقد وقع ما قد ساءه ان قوله صلحوا شهد على هذا غيري دليل على انه ليس بجار فوجب تاويل الجور على انه مكرم كراهة تنزيه وفي هذا الحديث ان
هبة بعض الاولادون بعض ضحية وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاقول **له قوله** يحفل ان يراى به الحيافة في امانات الناس ويحتمل ان يراى الامم الشامل للحيافة في حكم
الله فتكون المراد بالخائفة الفاسق

وان جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهد فقال اكل ولدك غنمته قال لا قال فارودة باب من اعطى ولدا ثم رجع فيه حل ثنا محمد بن بشار وابو بكر بن
خلاد البجلي قال ثنا ابن ابي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عباس وابن عمر بن عفان الحداد الحداد الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يعمل للرجل ان يعطى العطيبة ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولدك حل ثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الله بن علي ثنا سعيد بن عامر الاحول عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع احدكم في هبة الا الوالد من ولدك باب العمري حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احدكم في هبة الا الوالد من ولدك
محمد بن ربح انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعطى رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع
قوله حقه فيها فمن اعطى ولعقبه حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن طاووس عن جده المداوي عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل العمري للوارث باب لرقبي حل ثنا اسحق بن منصور انبا عبد الرزاق انبا ابن جريح عن عطاء بن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقي من ارقب شيئا فهو له حياته ومماته قال والرقبي ان يقول هو لاخر مني ومنك موتا حل ثنا عمر بن رافع ثنا
هشيم بن سعد ثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية قال ثنا اودع عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائز لمن اعطى
والرقبي جائز لمن ارقبها باب الرجوع في الهبة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف بن خالد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مثل لذي يعود في عطية كمثل الكلب حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فاكله حل ثنا محمد بن بشار ورواه ابن المنذر قال ثنا محمد
بن جعفر ثنا شعيب قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبة كالعائد
في قيئه حل ثنا احمد بن عبد الله بن يوسف العمري ثنا يزيد بن ابي حكيم ثنا العمري عن زيد بن اسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في
هبة كالكلب يعود في قيئه باب من وهب هبة رجاء ثوابها حل ثنا علي بن محمد بن محمد بن اسماعيل قال ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن جهمع بن جارية
الانصاري عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها باب عطية المرأة بخير ان زوجها
حل ثنا ابو يوسف لرق محمد بن احمد الصبيح في ثنا محمد بن سلمة عن المشيخ بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابي عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في خطبة خطبها لا يجوز لامرأة في مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث بن سعد عن
عبد الله بن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك عن ابيه عن جده ان جدته خيرة امرأة كعب بن مالك اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كعبها فقالت
اني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمرأة في مالها الا باذن زوجها فهل استاذنت كعبا قالت نعم فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى كعب بن مالك فقال هل اذنت لخيرة ان تصدق بعطية فقال نعم فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ابواب الصدقات باب
الرجوع في الصدقة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن عمرو بن زيد بن اسلم عن ابي عن عمر بن عبد الله بن محمد بن يحيى عن ابي
وسلم قال لا تعد في صدقة حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازد عن ابي جعفر محمد بن علي عن سعيد بن المسيب
حدثني عبد الله بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يقع ثم يرجع في اكل قيئه باب من تصدق
بصدق فوجد هاتبا هل يشترها حل ثنا ميمون بن مهران الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد الله بن محمد بن يحيى عن ابي
عن جده عن ابي تصدق بغيره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصر صاحبها ببيعها بكسر في النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن ذلك
فقال لا يتبع صدقة حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان بن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابن عمر عن الزبير بن العوام انه حل
على فرس يقال له غمر وغمر فراس مهر او مهرية من افلاهما يباع ينسب الى فرسه فهي عنها باب من تصدق بصدق ثم ورثها حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع
عن سفيان بن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابي قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امرئ بجارية
وانها ماتت فقال اجرك الله وشر عليك الميراث حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبد الله عن عبد الكريم عن عمر بن شعيب عن ابيه

له قوله من اعطى رجلا عمري له ولعقبه الخ قال النووي واما عقب الرجل فبمسك الغنم وعجز اسنانها مع فم العين وكسها وهو اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمري تلك احوال احد هان روي
اعرابك هذه الدار فادمت في لورثك فقهر بالاختلاف وعك بهذا اللفظ ربة الدار هي هبة تكفيها بهارة طويلة فادامات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبت المال ولا يعود الى الوهاب بحال
الثاني ان يقصر على قوله جعلها لك عمرك ولا يترخص لما سواه في حصة هذا العقد قران للشافعي ومهما وهو لو يد هبة وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلها لك عمرك فاذا امت عادت
الى اولى ورثت ان كنت مت ففي هبة خلاف عن اصحابنا والاصح عندهم هبة ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على العادة والعمية المطلقة العمري جائز وقال ابو حنيفة بالعمية كغيرها من هباته
قال الثوري وغيره وقال احمد بن محمد العمري لطلق دون الموقفة فقال مالك في شهر الروايات عن العمري في جميع الاحوال تقليد لنا فم الدار ولا يملك فيها ربة الدار **له قوله** لا ربي
من ارقب الخ صورة الرقي ان يقول جعلت لك هذا الدار فان مت قبلك فهو لك وان مت قبل ما الى لان كل واحد يراى موت صاحبه قال في الهدي والرقبي باطلة عند ابو حنيفة ومحمد وقال ابو
جائز لان قوله داري لك تقليد وقوله رقي شرط فاسد كالعمرى ولها ما عداه عليه لسلام جز العمري وشره الرقي **له قوله** كمثل الطير الخ اعلم ان الرجوع في الهبة بعد اقباضها
عند الا باسباب سبعة ذكرت في الفقه وعند الشافعي ومالك والاصح ان الرجوع لهذا الحديث فان رجوعه على العمية ولنا قوله صلح الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي لو رجوع وهذا الحديث
لا يدل على العمية لان قوله صلح كالكلب يدل على عدم حرمة لان الكلب غير متعبد والفقير ليس حرما على المراء فان رجوعه في هبة فعل الكلب **له قوله** ما لم يثب منها
ما لم يرض منها قال في الدرر ان قال خذ عرض هبتك او يد لها او في مقابلتها وغو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذ كر ان عرض رجوعه في هبة وهذا الحديث دلينا على ان الرجوع من الهبة
بعد قبضها جائز الا باسباب سبعة يجمعها حروف مخرجها او زيادة المنصرفة وموت احد العاقدين والعرض وان رجوعه عن ملك الموهوب له والزوجية والقرابة والهلاكة وعند الشافعي ومالك
والاصح ان الرجوع لحدوث العائد في هبة كالكلب يعود في قيئه ثم لا يصح عندنا ان الرجوع مكره حتى يوقل تنزيها واحديث ايضا محمول على الكراهة **له قوله** لا يجوز لامرأة في مالها الا باذن زوجها
يعرفه في مالها ايضا الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها اي عصمة النكاح والعمية بالكسر المنع وانما يظن على النكاح لان المرأة تنتم بسبب من الخطاب وهذا الامر يطعن المصلحة فان المرأة لا تجوز وتغير
في مالها فتفقد بذلك التصرف والاصح ان العلماء على خلاف ذلك والدليل على ذلك انهم اختلفوا في ان الرجوع من الهبة بعد قبضها على ذلك والله
اعلم **له قوله** لا يتبع صدقة قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شره للمتصدق صدقته من امواله الحديث والاكثر ان على كراهة تنزيهه لكونه القبح فيه لغيرة وهو ان المتصل عليه بما يتصل
للمتصدق في الشئ بسبب تعدد احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك للمقلد والذي سوغه من رافة **له قوله** فراس او هريرة من افلاهما يباع والذي هو هو الفرس اي ولدا هو قوله
تثب كذا في نسخة من وثب يثب مثال طوي اي تثب ما تثب الى فرسه وتطلب نزول الفرس عليها للحل فكذا اشترطها من اجل ان نسل الفرس للمتصل بها يكون في بيته وفي بعض النسخ تنسب النسبة
بجمل ولا وفي بعضها تنسب من الانتساب على بناء المعروف اي لها نسبة الى فرسه بان كانت من نسلها **له قوله** انما هو الميراث من نسلها **له قوله** ودد عليك الميراث نسبة جارية
اي ودها الله عليك بالميراث وصارت الهاربة ملكا لك بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال والمعنى ان هذا ليس من اهل العود في الهبة لانه ليس امر الاختيار يا قال ابن الملك وقيل يجب صرفه الى
الفقير لانها صارت حقا لله تعالى وهذا تعليل في موضع النص فلا يعقل **له قوله**

عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابي اعطيت ابي حد يقة لي وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وجبت صدقتك ورجعت اليك حد يقتك يا ب من وقف حد ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا معمر بن سلفين عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال
 اصاب عمر بن الخطاب ارضا بخير فاني النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال يا رسول الله ان اصبحت ما لا يخبر لم اصيب ما لا لقط هو انفس عندي منه
 فاما من به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدت بها قال فعل بها عمر على ان لا يباع اصلها ولا يوهب لا يورث تصدق بها للفقراء وفي القربى وفي
 الرقاب في سبيل الله وابن السبيل والضيفك جناح على من وله ما ان ياكلها بالمعروف او يطعم صدقا غير مقبول حل ثنا محمد بن ابي عمير اعدى ثنا سفين
 عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان المائة سهم التي بخير لم اصيب ما لا لقط هو احب الي منها وقد اردت ان
 تصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احببت اصلها وسبيل ثم قال ابن ابي عمير فحدثت هذا الحديث في موضع اخر في كتابي عن سفين عن عبد الله
 عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان المائة سهم التي بخير لم اصيب ما لا لقط هو احب الي منها وقد اردت ان
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمخة مردودة حل ثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقيان قال ثنا محمد بن شعيب عن
 عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن ابى سعيد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمخة مردودة حل ثنا ابراهيم
 بن المسمى ثنا محمد بن عبد الله ح وحده ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عمير جميعا عن سعيد بن قنادة عن الحسن بن سمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 على اليد ما اخذت حتى تؤديه يا ب لوديعه حل ثنا عبيد الله بن ابي بكر بن سويد عن المغيرة بن عمرو بن شعيب عن ابي عن جده قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اودع ودية فلا ضمان عليه يا ب الامرين يعتر فيه فليخرج حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن شبيب
 بن عرقدة عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشترى له شاة فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار فاني النبي صلى الله عليه وسلم بدينار
 شاة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة قال فكان لو اشترى القراب لويح فيه حل ثنا احمد بن سعيد اللارمي ثنا حبان بن هلال ثنا سعيد بن زيد
 عن زياد بن الخزيت عن ابي لبيد لما رآه بن زياد عن عروة بن ابي الجعد البارقي قال قدم حلب فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم دينارا فاذكر نحو يا ب الحوالة
 حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن ابي عرعرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الغنم اذا اتبع احدكم على
 ملق فليبع حل ثنا اسمعيل بن توبة ثنا هشيم بن يوسف بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الغنم اذا اتبع
 على ملق فاتبه يا ب كفا لوديعه حل ثنا هشام بن عمار والحسن بن عروة قال ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرجيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة البجلي
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعم غارم والدين مقض حل ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمير عن عكرمة
 عن ابن عباس ان رجلا زور غرما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عدت شي اعطيكه فقال لا والله لا افرقك حتى تقضينه
 او تاتيني بحبل فخره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كم تستنظره فقال شهرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا احمل له فجاءه والوقت
 الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا قال من معدن قال لا خير فيها وقضها عن حل ثنا محمد بن بشارة او
 ثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابي عياضه ليصل عليها فقال صلوا على حناكم
 فان عليا يينا فقال ابو قتادة انا تكفل به قال النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء وكان الذي عليه ثمانية عشر وتسعة عشر درهما باب من اذان
 دينار هويوى قضاه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد بن حميد عن منصور بن زياد بن عمر بن هند عن ابن ابي عمير عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 قال كانت تمان دينا فقال لها بعض اهلها لا تفعلي وانكرتك عليها قالت بلى اني سمعت نبيا وخيل صلوا الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يدان دينيا يعلم
 الله من انه يريد اداة الا اداة الله عنه في الدنيا حل ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن ابي قديك ثنا سعيد بن سفين مولى الاسلميين عن جعفر بن محمد
 عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله مع الناس حتى يقضيه دينه ما لم يكن فيما يكره الله قال فكان عبد الله بن
 جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدني فاني اكره ان ابيت ليلة الا والله معي بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ب من اذ ان جينا

عن جده
 ابن ابي عمير
 ابن ابي عمير
 سفين بن عيينة
 ابن ابي عمير
 ابن ابي عمير
 ابن ابي عمير

له قوله اصبت ما لا يخبر قال النبي صلى الله عليه وسلم في القلموس ثم بالفقر مال بالدين كان لهم رضى الله عنه وقده وهذا يدل على انهم اسم مال بالدين لا بخير
 والله اعلم اذ كانت له قوله حبست محرم في النسخ بالتشديد في جميع الجوارح من الكرم ما ان شئت حبست اصلها هو التشديد واحبست اي وقفت وحبست بالمخة اي منقته وفيه كل النسخ
 اي في الوقف يريد ان يقف اصل الملك ويبيع الثمن وقها اعلم في قوله حبست اصلها اي اجعلها وقفها جيسا وقوله سئل ثم قال اي اجع ثم ما من وقفها عليه سبيلته لاذ اجتهت كما
 جعلت اليه طريقه طرقة كذا في جميع قوله العارية بالضيف التشديد بخروا اي واجب على المستعير اداء ما اودعها اليه بالبيع وينطبق هذا على القولين انما القول بوجوب النسخان فيما يقول
 الشافعي والقول بوجوبه كقول ابو حنيفة كمن على الاول تروى عينها حال قيام وقت عند التلف وقوله والمخة مردودة في الاصل بمعنى العارية والبيع على الناقه يطعمها الرجل الاخر ليشرب
 درهما وتطبخ في غير الناقه ايضا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزرع عند الامين وهو اخص من الامانة وراي من ثمنها من تقدر في الكلام من اودع ودية عند الامين فله في يدك بلا حدى ولا ضمان عليه كمن هذا
 مخصوص باذات الوديعة باجواز شرط النسخ على الامين باطل به في كذا في الدرر وتصيلها في كتابه لفظه في قوله يا ب الامين يقضي فيه فليخرج اي يقضي في مال الامانة وموج الضمير
 تركه لانه سياتى الكلام وصوته ما اذا كان المال ووديعة عند رجل او امر الرجل وكيله يشبهه شي فاقتر في ذلك المال للودع او الوكيل في المال للودع فله بلواضا فله بلواضا فله بلواضا فله بلواضا
 ليا ب يقضه جواز ذلك وكذلك في قصة اصحاب الغار الذي عمل في فرج الارض حتى جمع البقر وراعيها واية قال بعض العلماء ان باع الرجل مال غيره كان موقفا على اجازته ومن لم
 يجوز حمل الحديث على الوكالة المطلقة والله اعلم في قوله مثل الغنم اذا اتبع احدكم على ملق فليبع حل ثنا اسمعيل بن توبة ثنا هشيم بن يوسف بن عبيد عن نافع عن ابن عمر
 للعالم حنيفة وقد يشد اي فليقبل حوالت وملق بالمعنى على وزن كبر وقد يقال بالياء للشدة كقوله والارامل والفقير وقيل للوجوب كذا في المعاني قال لسيد بن طاووس في ان اقم احدكم ان اصعب
 الحديث يروونه بتشديد اللام وهو ما يزرع عند الامين وهو اخص من الامانة وراي من ثمنها من تقدر في الكلام من اودع ودية عند الامين فله في يدك بلا حدى ولا ضمان عليه كمن هذا
 وفي الرقاب الخمس ووايه لما اكتمها ان ملكك وان كان في الجبل وللمغارة فلواجب ولم يعلم انه اخذ من ملك الغرار والمغارة فكان الترحم من اخذه اولى ولذا ذكره النبي صلى الله عليه وسلم و
 ادى دينه من قبل نفسه في اجازة قوله صلوا على صاحبكم فيه نحو وتشديد يدك الدين والمخاطبة في اداة قوله انا اكفل به قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواز النسخ عن الميت وان لم يترك وقله
 وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا الوكيل تراه وفاء النسخه ويكن ان يقال انه لو كان ضامنا بل وعاد بان ادى دينه كما هو مشعر رواية للمصنف المعاني في قوله ان الله مع
 الذين آمنوا وصدقوا بالقران ان الله اذ كان الدين في رضاء الرب لغفقه الاهل العيال والتصدق في قوامه الحق ونية القضاء وقد روى من اذان دينانية القضاء وكل له ملك
 بل عام وقد روى عن الصحابة والاولياء الصالحين في ذلك ما لا يحصى وقصة الزبير قد اوجعه الغار في باب بركة مال الغار حيا وميتا وفيه كرامة سخطي له رضى الله عنه وكذلك عمر رضى الله
 عنه مات مدونا وقصص الصالحين فيه كثيرة وكذلك قال الشيرازي رضى الله عنه كوشف على ان حدثت حيا للدين ما سوي دينه في حق من لم يكن فانيا في الله وبقاياه فان هذا الرجل ان كلف
 نفسه فانه قد شق نفسه مع حظوظ اولئك يقضه الله تعالى من هذا الاجازة من حيث انما يتسوا واولئك قد جرت هذا الامر في الدنيا المرشد شيخنا رحمه الله تعالى عليها في اجازة الحديث كذا في الدرر

من تعلم قال اني اطلب حتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كتم ثم ارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك ثمر فاقرضينا حتى ياتي
 ثمرنا فقمضيك فقالت نعم يا ابني انت يا رسول الله قال فاقرضت فقضت الاعرابي واظمعه فقال او فويت او فانا لله لك فقال اولئك خيار الناس انه لا قد سئلت
 لا ياخذ الضعيف فيها حقة غير متعير باب الحبس في الدين ولللازمة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة و علي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا و يربن ابي دؤيب الطائفة
 حدثني محمد بن يمين بن مسكة قال وكيع واثنى عليه خيرا عن محمد بن لشرين عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اجد رجل عوفيته وعقوبته
 قال علي الطائفة يعرضه شرايته وعقوبته سيجزى حل ثنا هدي بن عبد الوهاب ثنا النضر بن شميل ثنا المهر ماس بن حبيب عن ابيه عن جده قال بيت النبي
 صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال الزمه ثم مرني اخر النهار فقال ما فعل سير يا اخا بنى تميم حل ثنا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم قال ثنا علقم بن عمر ان ابا يونس بن
 يزيد عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حنيفة دينه له عليه السبوح حتى ارتفعت اصواتهم ما حقة سمعها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فنادى كعبا فقال لبيك يا رسول الله قال دع من دينك هذا واومي بيدي الشطر فقال قد فعلت قال قم فاقرض باب القرض
 حل ثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا يعلى ثنا سليمان بن يسير عن قيس بن رومي قال كان سليمان بن اذنان يقرض علقمة الف درهم الى عطاءه فلما تقاضاها
 منه واشتد عليه فقضاها فكان علقمة غضب فمكث اشهر ثم اتاه فقال اقرضني الف درهم الى عطاء قال نعم وكرامة يا امر عتبة هل لك بالخريطة المختومة
 التي عندك فجاءت بها فقال اما والله انها لراهمك التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا قال فله ابوكم ما حركت علي ما فعلت بي قال ما سمعت منك قال
 ما سمعت مني قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصديقهما مرة قال كك ابنا بن
 مسعود حل ثنا عبد الله بن عبد الكريم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن زيد حل ثنا ابو جابر ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن زيد بن ابي مالك عن ابيه
 عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسرى بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بمائة فقلت يا جبرئيل
 ما بال القرض افضل من الصدقة قال كان السائل يسأل وعندنا والمستقرض لا يستقرض الا من حاجته حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حل ثنا
 عتبة بن جهميل لضيعة عن يحيى بن ابي اسحق الهنائي قال سألت انس الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرض
 احدكم قرضا فاهلك له او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك ياب اداء الدين عن الميت حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرني عبد الملك ابو جعفر عن ابي نصر عن سعد بن ابي اذينة ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا فاروت ان انفقها
 على عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتسب بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عن ابيك اذيتا من اذيتي اذيتك وليس ليعابني قال
 فاعطها فانها حقة حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن ابي اسحق ثنا شعيب بن اسحق ثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان ابا
 توفى وترك عليه ثلثين وسقا الرجل من اليهودي فاستنظره جابر بن عبد الله فاني ان ينظره فكله جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاءه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكله اليهودي لياخذ ثمنه فخله بالذي له عليه فاني عليه فكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني ان ينظره فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الغل فمشى فيها ثم قال يا رجل له فاقوه الذي له بعد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين وسقا وفضل له اثنا عشر وسقا فجاءه جابر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فاخبره انه قد اوفاه واخبره بالفضل
 الذي فضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنيك عن ابن الخطاب فذهب جابرا الى عمر بن الخطاب فقال لعمر لقد علمت حين مشى فيه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليباركن الله فيها ياب ثلاث من اذان فيهن قرض الله عن حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن عوف بن جهميل بن جهميل بن جهميل بن جهميل
 عن ابن ابي عمير قال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن عوف بن جهميل بن جهميل بن جهميل بن جهميل بن جهميل بن جهميل بن جهميل بن جهميل بن جهميل بن جهميل
 يقتص من صاحبه يوم القيامة اذا مات الامن تدبر في ثلاث خلال الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به لعن الله وعذره ورجل يموت
 عندك مسلم لا يجد ما يكفنه يواريه الا يدبر رجل خاف الله على نفسه العزبة فيبكر خشية على دينه فان الله يقض عن هؤلاء يوم القيامة ابواب جهنم حل ثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم بن ابي اسحق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل
 ورهنه درعه حل ثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي ثناء هشام عن قتادة عن انس قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة
 فاخذ اهله منه شعيرا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن اسمعيل بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي درعه

ع
 ع
 ع

له قوله لا تقسمت لمة الا لا زكيت ولا طهرت وغير متعير اي بلا كراهة فالقاسموس تعتقه لتتله وحركه الصنف واكره في الاصححة فلق وفي الكلام تروى من حصر او عي القبح وهذا من كمال رافتة وشفقته
 على الناس قبل ان الرجل كان كافرا فاسلم وعاشا هذا هذا الخلق الاعظم وقال يا رسول الله ما رأيت اصبر منك لان ظهر هذا القصة ان الرجل هو زيد كما مضى ان اجاز **له قوله** باب الحبس في الدين قال
 ابن الهمام الحبس مشرف الكتاب لانه المراد بالظلم المذكور في قوله تعالى واينفوس من الامراض وبالسنة على ما سلف انه صامع حبس رجل في قهقه وذكر الصحاف ان ناسا من اهل كذا اقتتلوا فقتل بعضهم قتيلا
 فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليركب في عهد صلحهم واني بكر من انا ما كان يحبس في المسجد والاول هلا بركة اشترى عمر دابة بمكة بأربعة الاف درهم واخذها عيسا وقيل بل لم يكن في زمن عمر ولا
 عثمان ايضا الى زمن علي فبناه وهو اول من بنى في الاسلام قال في الفائق ان عليا بن جهمان قصب فسماه ناعا فقبه المصوح سبيل لناس منه ثم بنى جهمان من مدينته غيبسا او الغيبس مؤخر القيسين
 وهو التذليل العجوس في الدين لا يخرج لصوم رمضان ولا لغيره ولا لجمعة ولا لصلوة جماعة ولا لجمعة ولا لغيره ولا لغيره ولا لغيره ولا لغيره ولا لغيره ولا لغيره ولا لغيره ولا لغيره
 قالوا ينبغي ان يكون موضع خشنا ولا يسطله فراش ولا وطأ ولا يدخل له احد يستانس به **له قوله** قال وكيع واثنى عليه خيرا اي اثنى وتوكل على محمد بن يمين بن مسكة وقوله هذا يدل على
 توثيقه **له قوله** في الواجد اي مطلقه يقال لولا ان يوليويه ليا واصله لولا ان فادتمت الواو في الباء وقوله محل عرضته وعقوبته فسر عبد الله ابن المبارك احلال عرضته باعلاظ القول له وعقوبته
 بالحسب معنى الحديث ان لصحة الدين ان يذمه ويصفه بسوء القصد وطلب من القاض حبسه **له قوله** تقاضى ابن جهمان دينه اي طالب به واراد القضاء وفي هذا الحديث جواز اللطافة
 بالدين في المسبوق والسفاعة الى صفا الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول السفاعة في غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فادتمت الواو في بيدي الشطر **له قوله** الى عطاءه
 اي الى الاجل الذي يعطى فيه اموال الناس وحقوقهم من بيت المال وهذا يدل على ان القرض الى اجل كان جائزا عند الاطلاق في القرض لغو عند اذ قوله فله ابوكم هذا كلمة مدح يعتادها العرب للثناء
 بها فاذا وجد منه ما كان عليه قيل لله ابوكم حيث اتى بمثل كذا كذا ابو بكر بن مالك **له قوله** الا كان كصديقهما مرة الا ان الصدقة بعشر امثالها والقرض
 بمائة بعشر فان فيه اذبا وقراب القرض على الصديق في اول اوله فاحل هذا باختلاف نيات الاشراف اعتبار التسامح في الاقضية وغيرها ويجوز ان العلق لا يفهم له فيه او كثرة الثواب
 ولكن يرد في قوله صلح ما بال القرض افضل من الصدقة او الثاني محل على الحاجة والاول على غيرها **له قوله** الصدقة بعشر امثالها والقرض بمائة بعشر امثالها والقرض
 الحديث دال على ان درهم القرض يدرهم صديق لكن الصدق لو يعرض منها شيء والقرض عاد منه درهم فسقط مقابلته وبعث ثمانية عشر مصباح الزخايج للسيوطي الهمرا غير مؤلفه وكتاب ومن سعى فيه
 ولوالدهم جميعا **له قوله** الرجل تضعف قوته القوة بتشديد الواو اي شوكة فيستدين لينفق من ذلك على العساكر او يولف قلوب بعض الكفار ويحمل تخفيفا لو او ايضا فيكون المراد من
 الضعف لقلته اي تقل قوته وزرقة فصبيه الغافة فلا يستطيع معها الحرب باعلا عاقبه وقوله الغريبة بالعين المهملة والواو المعجمة ثم للوحدة الجهد في القاموس الغريب محمكة من لا اهل له واللام
 الغريبة والغريبة بعضهم والفعل كصهر تزوب تراه النجاشي

مرهونة عند يهودى بطعام حل ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرع رهن عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير باب الزهرن مزكوب مخلوب حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الداء يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب يشرب نفقته **باب** لا يعلق الرهن حل ثنا محمد بن حميد ثنا ابراهيم بن الحنظلي عن اسحق بن راشد عن الزهرن عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن باب اجرا لا اجراء حل ثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيمة رجل اعطى ثمنه رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجرا فاستوفى منه ولم يوفه اجرا حل ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا وهب بن سعد بن عطية السلمى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجر اجرا قبل ان يحفر عرق باب اجارة الاجر على طعام يطبخ حل ثنا محمد بن المصنف **الحديث** ثنا بقيق بن الوليد عن مسلم بن علي عن سعيد بن ابي ايوب عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال سمعت عتبة بن المنذر يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأنا سورة حق اذ بلغ قصة موسى قال ان موسى اجرت نفسه ثمان سنين او عشر على عفة فرجحه وطعام يطبخ حل ثنا ابو عمر حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن حيان سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول نشأت يتيموا هاجرت مسكينا وكنت اجارا لابنتي عزوان يطعام يطبخ وعقبته ورجلي احطب هم اذا انزلوا واحد منهم اذ اركبوا فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما باب الرجل يستق كل دلو بقرم ويشترط جلد حل ثنا محمد بن عبد الله بن الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان بن سيلين عن ابيه عن جندب عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا فخرج يلقس عملا يصيب فيه شيئا ليقتل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بسنانا الرجل من اليهود فاستق له سبعة عشر دلو بقرم فخره اليه يهود من ثمر سبع عشرة نخوة فجاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا محمد بن بشارة ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن ابي حنيفة عن علي قال كنت ادلو الدلو بقرم واشترط انها جلد حل ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الله بن سعيد عن جندب عن ابي هريرة قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله مالي اري لونيك متكفا قال انخص فانطلق الانصار الى رحله فلم يجد في رحله شيئا فخرج يطلب فاذا هو بيهودي يسق غلغا فقال لا نصارك لليهودى اسق غلغا قال نعم قال كل دلو بقرم واشترط الانصار ان لا ياكل خبز ولا تأمره ولا حشيش ولا يأخذ الاجلدة فاستق بقرم من صاعين فجاء به الى نبي صلى الله عليه وسلم **باب** المزارع بالثلث والرابع حل ثنا هناد بن اسحق ثنا ابو الوضوح عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل من ارضها فهو يزرع ما منها ورجل استسقى ارضا ب او فضة حل ثنا هشام بن عمار و محمد بن الصباح قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا غابروا ولا نرى بذلك بأسا حتى سمعنا رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فزكانة لقوله حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابي حنيفة عن ابي عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت لرجال منافضول ارضين يوجرونها على الثلث والرابع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له فضول ارضين فليزرعها وليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه حل ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او لغيرها فان ابى فليمسك ارضه **باب** كراء الارض حل ثنا ابو كريب ثنا عبد بن سليمان وابو اسامة و محمد بن عبيد بن عبيد الله او قال عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى ارضه مزارعا فاتاه

قوله

له قوله لا يعلق الرهن وروى الشافعي الحديث بقامه عن سعيد بن مسروق قال لا يعلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غنمه قال الرهن الاول مصدر والثاني بمعنى المفعول اي لا يبيع الارهان المرهون من الراهن اي يمسك الراهن التصرف فيه من الاكوب والحلب وغيرها فكان الرهان لا يعلق الرهن من صاحبه وليس له التصرف في ذلك وعن ابراهيم الفقيه انه سئل عن خلق الرهن فكان يقول ان لو افترقه الى غنمك ذكر الطيب **باب** اجاز **له قوله** لا يعلق الرهن قال في النهاية يقال غن الرهن يعلق غلغا اذا بقى في يد الرهن لا يعلق رهنه على تعليمه البعده انه لا يستحقه للرهن اذا لم يستقله صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا الموت ما عليه في الوقت العين ملك للرهن الرهن فابطله الاسلام **باب** اجاز **له قوله** ومن كنت خصمه خصمته اي غلبته فهو من قبيل المغالبة اي من خاصته خصمته البتة الحديث الصحيح من وقش في الحشا عذاب اخرجها البخاري ومسلم **باب** اجاز **له قوله** رجل اعطى في حذ في المفعول تقديرا اعطى العهد باسمي العين به ثم تقضى العهد ولو قيل به قوله ورجل باع حرا او ملكا مستعمل فان كان جاهلا فلا يدخل في هذا قوله فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود **باب** اجاز **له قوله** وعقبته رجلا العقبة بالضم النوبة والبدل كذا في القاموس ويقال لمن ركب بعيرا نوبة بعد نوبة له عقبه من فلان فانه شرم في الاجر طعام يطبخه وركوب البعير النوبة وايضا فاقه الرجل الى العقبة للملازمة بها وقوله جعل ابا هريرة اماما له قدوة في الدين فهذا الظاهر فعمد الله تعالى متمسكا بقوله تعالى ولما بعتموه برك فحدثوا بها ومن اتبعوا منها فليكن من الامثلة والاولياء الضالين وانما المضمون مدح النفس على وجه الفخر والثناء وقال صلح اناس ولد ادم ولا فخر **باب** اجاز **له قوله** ويشترط جلد على صلبة مستوية فلهذا خيرة اليهودى التي اعطاه اليهودى الغيار من الغنم لان العنق اعلى اذواعها **باب** اجاز **له قوله** عجم الجوز نوع من الغنم يفر الى السواد فيه من يعم بسبعة تمرات عجوة لويصر عجم ولا يتم وهو من اجرة المدينين وقد سمعوا من خاصية ذلك النوع او من دعائه صلح بالبركة **باب** اجاز **له قوله** واشترط انها جلد اي بالقرم والكسر اليابسة الجيدة كذا في الدر المنثور ويستفاد منه ان اشتراط الاجر النوع الجيد من الشيء عجوة وعند عدل الاشتراط يجب الوسط **باب** اجاز **له قوله** لونيك متكفا اي متغير الخصب الموع كذا في النخبة لحذرة ما سودت لها والتمر تحشفة يابسة وكل قوس صلح يابس تأسر وهي الميت تأمر السيب كذا في **باب** اجاز **له قوله** عن المحاقلة وهي مفاعلة من الحقل وهو الراس اذا اشعب قبل ان تظلم سوتة وقيل الارض التي تزرع ويسمى القوام والمحاقلة هناك اكثر الارض بالخطبة وقيل هي المزارعة على التصيب للمعلوم بالثلث والرابع وغوها وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما عمنها لانها من الكليل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويرا بيد وهذا محمول لا يدري ايها اكثر وفيه النسبة كذا في مجمع البحار وهذه العلة وجد في الزانية فلذا في عمنها ايضا **باب** اجاز **له قوله** في الخبر هذا دليل نافع للمزارعة وحمل الجوزون الاحاديث الواردة في النهي على ما لا اشتراط لكل واحد منهما فطرفة معينة من الارض واعلم ان الاحاديث في هذا الباب جاءت مختلفة وحديث النهي عن رافع بن خديج ايضا جاء في نسخة تارة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال حذ في بعض عومتي وتارة اخبرني عمامي ولهذا اختلف العلماء في حكمه فذهب ابو حنيفة الى فسادها مطلقا والى فسادها للساقاة ايضا وذهب صاحباه واحمد واسحاق وكثير من الصحابة والتابعين الى جوازها مطلقا وذهب الشافعي الى جوازها تبعا للساقاة اذا كان البياض خللا الفيل بحيث لا يمكن اوبسرها فلهذا العمل كما في خبره ولا يجوز اقرادها لهذا الحديث و ابو حنيفة تأول معاملته صلح مع يهودي يزرعها انما استعماله بدل الجوزية وان الشطر الذي دفع اليه كان مضمونا منه صلح ومعونته له على ما كلفهم من العمل والجملة باب التأويل من الجانبين مقفوح والقنوي عند الحنفية ايضا على الجوزة فعلا لاجابة **باب** اجاز **له قوله** فان ابى فليمسك ارضه دل الحديث على ان مواجزة الارض ممنوعة مطلقا سواء كان بالثلث او بالرابع او بالذمب الفضية لكن الثاني يكثر بالاجماع وقد دل على جوازها حديث سعيد بن المسيب عن رافع الذي رواه المؤلف في اول الباب وكذلك ابو ابي ذر والنسائي رجل استسقى ارضا بذهب او فضة الحديث واما الاختلاف في الحاقبة فمشهور في كتب الفقهاء والحديث وتأويل الحديث والله اعلم انه صلح حكمه بذلك حين رأى في الناس الخصاصة والفاقة كما في عن تركه لحوار كصاحبي فوق ثلثة ايام فلما وسم الله تعالى على المسلمين اجازة بالذهب والفضة لعل للمنازعة وعدم الجمالة اي في ذلك العقد ولكن الحاقبة لا يعلقون جهالة لان الثلث والرابع ليسا بشخصين فلذلك اختلف الفقهاء فيها وحديث رافع في هذا الباب لا يعلقون اضطراب ولذا امره بعض الصحابة والله اعلم **باب** اجاز

هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عباد بن كثير عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغزوا في
عشرة اسواط باب الحد كفارة حل ثنا محمد بن المنذر ثنا عبد الوهاب وابن علقمة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عباد بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب منكم حدا فاجعل له عقوبته فهو كفارة واكافمرا الى الله حل ثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا جابر بن محمد
ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي جحيفة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب في الدنيا ذنبا فغوب به قاله اعدل من ان
يبتغ عقوبة على عبدا ومن اذنب ذنبا في الدنيا فاستراه الله عليه فانه اكرم ان يعق في شئ قد عفا عنه يا ب الرجل يجي مع امرأته رجلا حل ثنا احمد
بن عبد الوهم بن عبيد اللد بن ابو عبيد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدرواسي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عباد بن عباد بن
قال يا رسول الله الرجل يجي مع امرأته رجلا يقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بن ابي وقاص الذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمعوا ما يقول سيدكم حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الفضل بن ابي اسحق عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن الخطاب قال قيل لابي ثاب
بن عباد حين نزلت آية الحد وكان رجلا غيورا ارايت لو انك وجدت مع امرأتك رجلا اي شئ كنت تصنع قال كنت ضارها بالسيف انظر حتى اجد ارجلها
الى ما ذك قد قضى حاجته وذهب او قول ارايت كذا وكذا فاضربوني الحد لا تقبلوا لي شهادة ابدا قال فذك لك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف
شاهدا ثم قال لاني اخاف ان يتابع في ذلك السكران والغيران قال ابو عبد الله يعني ابن ماجه سمعت ابا هريرة يقول هذا حديث علي بن محمد
الطنافسي وقاتني من باب من تزوج امرأة ابيه من بعد حل ثنا اسمعيل بن موسى ثنا هشيم بن محمد ثنا سهل بن ابي مهمل ثنا حفص بن غياث
جميعا عن اشعث بن عمار بن ثابت عن البراء بن عازب قال مرتي خالي سماه هشيم في حديث الحيات بن عمر وقد عدل النبي صلى الله عليه وسلم لواء فقلت
له ان تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابي من بعد حل ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ابي الحسين
الجعفي ثنا يوسف بن منازل ليخبرني ثنا عبد الله بن ادم بن ابي اسحق عن خالد بن ابي كريمة عن معاوية بن قرة عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه واصف ماله يا ب من ادعى الى غير ابيه او قولي غير موالي حل ثنا ابو بصير بكر بن خلف ثنا ابن ابي عمير
ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه او قولي غير موالي فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال سمعت سعدا وابا بكر وكل واحد منهما
يقول سمعت اذ نأى وعى قلبه محمد صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه هو يعلم انه غير ابيه فالجنته عليه حرام حل ثنا محمد بن ابي بصير عن ابي اسحق
عبد الكريم عن جاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه لم يرحم الله الجنة وان رجعها يوجد من مسيرة
خمس مائة عام يا ب من نفي رجلا من قبيلته حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن سليمان حل ثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان
بن حرب وحده ثنا هارون بن حيان ثنا عبد العزيز بن المغيرة قال ثنا محمد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمي عن مسلم بن هيصم عن الاشعث بن قيس
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وادريون الا فضلهم فقلت يا رسول الله السقم منا فقل نحن بنو النضير كنانة لا تقفوا منا ولا
ننتف من ايننا قال فكان الاشعث بن قيس يقول لا اوتي رجل في رجل من قريش من النضير كنانة الا جلدته الحد باب الخنثين حل ثنا الحسن بن
ابو الربيع الجرجاني ثنا عبد الحميد بن عيسى بن العلاء انه سمع بشير بن خيرانه مسموما يقول انه سمع يزيد بن عبد الله انه سمع صفوان بن امية
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاءه عمر بن قرة فقال يا رسول الله ان الله قد كتب على الشقي ما اراد ان يترك الا من دفي بكف فاذن والفضاء
في غير فاحشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت اي عدل الله لقد سرك الله طيبا حل لا فاحش ما حرم الله
عليك من رزقه مكان ما احل الله عز وجل لك من حلاله ولو كنت تقدمت اليك لفعلت بك وفعلت قرحي وتبالي الله اما انك ان فعلت بعد التقدم
اليك ضربتكم ضربا وجيعا وحلقت رأسك مثلة ونفيتك من اهالك واحللت سلبك فلبت لفتيان اهل المدينة فقام عمر وده من الشر والمغزى ما لا يجعله
الا الله فلما ولي قال النبي صلى الله عليه وسلم هو لاء الصفا من مات فهو بخير تو به حشر الله عز وجل يوم القيمة كما كان في الدنيا فحنا عريانا لا يستتر
من الناس بهت به كلما قام صرع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عمر عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله

ابو اسحق

ابو اسحق

ابو اسحق

ابو اسحق

ابو اسحق

ابو اسحق

له قوله فهو كفارة اي يكفر اذ ذك ولو يعاقب به في الاخرة وهذا خاص بخير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحد وكفاراته وتنافيه خير لا ادري الحد وكفاراته ام لا اجاوعه بانته
قبل هذا الحد يث لانه فيه نفع العلم وفي هذا اثباته م قوله فانه اعدل ان يثقي عقوبته اي بان يكسر في الاخرة مع عدل بل لاني قولم فسدت الله عليه كمال الازفة والرحمة فهذا
من اذنب في السر ولذا ورد كل اسق معاف الا الهام من قوله قد عفا عنه اي في الدنيا باسترقاق اظهار الجرم بحقيقته من العقاب الخ الجاهل قوله انظر حتى اجد ارجلها لا انتظر حتى
ايحي اربعة شهده قوله في سادك ما اذا اى الى ذلك الاجل الذي اطلب فيه الشهادة بوقته الزاني حاجته وقوله او قول عطف على انظر فهذا ايضا هل الاستفهام اي لا فاضيت
يضربون على حد القذف ولا يقبلون لي شهادة ولعل هذا قبل نزول العنان فان العنان يدرك الحد من القاذف لو كان الزجر وقوله كفى بالسيف شاهدا اي اذا قتلهما على هذا الحال يصح القاتل
فلا حاجة الى الشق ثوما علم صلح الفتنة في هذا الفتيا صرح وقال لا احق بذلك ولو اتميت بذلك يتابع اي يتكلم السكاري واصحاب الفرية القتل ثم يعتذر بفعل الفاحشة فعلم من الحديث ان هذا
الرجل وان عدو يات لانه في محل المدح حيث قال صلح سمعوا ما يقول سيدكم وفي رواية اخرى انا اغفر منه والله اغفر مني لكن لا يقبل هذه كفارة وقوله سمعت ابا هريرة يقول لمر اشار الى ملجة
انه لم يسمع هذا الحديث عن علي بن محمد وفاته منه مع ان عليا شيخه لكن ابا هريرة استصنف ماله اي اخذ كل ما له في اقله واخذ ماله كله وهذا يدل على ان قتله واخذ ماله كان سببا في كفره ثم انه اي فاعلمنا
والا فالحد لا يؤخذ ماله الخ الجاهل قوله حرام تشديد تعذيب المهاد المسهل اولين حل مع السابقين او محمول على الزجر لانه يؤدي الى فساد حريص لمكان قوله خمسة مائة عام وفي
رواية مائة عام وفي الفهم من الف عام وذلك بسبب اختلاف درجات بالاحمال وليس عدل وجبان الواجبة كناية عن عدم دخول الجنة بل عدل وجبان اول ما يحسها الصالحون كذا في الحيات
ك قوله لا تقفوا منا الخ يتقدم القاف على الفاء من تقافقو فقولوا فقوا وهو القذف بالجور صريح او ربما امر قبحه فصرح صلح ان لا تقذف منا بل انا لائق اللبس من ليس منه مؤذك متفق للنسب من الراء
ايضا قل ذلك اذ كان صلح ولا ينتسب من ابنا وكذا بالكسر لقب ثوبين عقربا في عي من ائمن لانه كند ابا بكر بن النضر بن كنانة ابو قريش ولذا قيل ان النضر بن كنانة اجتم
في ثوبه يوما فقالوا تقم من اشرقت ارجلكم وقيل سموا بذلك لجمعهم الى الجرم وقول غيره ذلك الخ الجاهل قوله قد كتب على الشقي وهو الشقي والشقي والعسر قلن في الضلوع في غير
فاحشة فانه كفى بالفاحشة عن الرابطة وغيرها من افعال الخنثين قوله ولا كرامة ولا نعمة عين اي لا كرامة لك من هذا الفعل ولا اكرمك بالاجازة فيه نعم عين ونعمة ونعام ونعيم بغير نعيم نعيم
ونعاه ونعام ونعم ونعمة بضم نون ونعم ونعمها ونعمها كل يفعل مقدر اي افعل ذلك انما لعينك واكراما وانهم بك عيناي اقر عينك من تحبته او اقر عينك من تحبته كذا في القاموس
قوله اي عدل الله تهدد به ل الخ الجاهل قوله ولو كنت تقدمت اليك الخ اي بالحق من ذلك الفعل الشنيع لفعلت بك وفعلت من التعزير والتحسين غيرها ولو هلقت رأسك مثلة هذا ايضا تهدد وفيه
جواز حلن الراس لاهل المدح قلت هذا ليس بالثبته المذمومة لان حلن الراس جزا لا لا تقا وليس فيه عوض الا التهديد الطاعة والمثلة المحمقة قطع الاطراف كالانف الاذن وفيه جواز في اهل المدح وقد
نفي صلح فحنا من اهل المدينة وقوله احللت سلبك بغير اللام هو ما يسلب من اللباس غيره وهذا ايضا تهدد به وقوله لا يستتر من الناس بمهديه الهدي بغير الهاء وسكون اللام في اخره يا الهدي اي بجلوته

صلى الله عليه وسلم ما من مجروح في سبيل الله وادبه اعلم من مجروح في سبيله الاجاء يوم القيمة ووجهه كهيئة يوم جرح اللون لون دم والرحم رح مسك
 حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يعقوب بن عبيد حدثنا اسمعيل بن ابي خالد سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول د عار رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاضواء
 فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هم الاحزاب اللهم اهنهم وذلهم لعلهم حل ثنا حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان قال ثنا عبد الله بن وهب
 حدثنا ابو شريح عبد الرحمن بن شريح ان سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف حدث عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق
 من قلب بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه باب فضل الشهادة في سبيل الله حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي عمير عن ابن عون عن هلال
 بن ابي زيد عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تحفلوا بمرض من شهيد
 حتى يتبدل زوجته كما تنهوا اطراش ان اضلنا فضيلهما في برح من الارض وفي يد كل واحد حلقة خير من الدنيا وما فيها حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عمار
 حدثني بخير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معد يكبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهيد عند الله ست خصال يعقل في اول
 دفعة من دم ويرى مقعدا من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويحل حلة الامان ويزوج من الحور العين ويشق في سبعين انسانا من
 اقاربه حل ثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا موسى بن ابراهيم الخزازي لا نصارى سمعت طلحة بن خراش سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله بن
 عمر بن حرام يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر الا اخبرك ما قال الله عز وجل لا يبكى عليك من احد الا ارحم الله امره وادع حاجتك كل
 اباك كفاحا فقال يا رسول الله اعطك قال يا رب تخيبي فاقبل فيك ثأني قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يا رب بلغ من ورائي فانزل الله
 عز وجل هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية كلها حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا الاكاشم عن عبد الله بن مرة عن مسروق
 عن عبد الله بن قولة ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل جاء عند سرهم يزنون قال اما اناسا عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر وشوح
 في الجنة في يها شاءت ثم تاوى الى قناديل معلقة بالعرش فيبها همك اذا طلع عليهم ربك الاطاعة فيقول سلوني ما سئلتهم قالوا ربنا وماذا نسئلك
 ونحن نسرح في الجنة في ربهما شئنا فلما ساءوا انهم لا يتزكون من ان يسألوا قالوا نسئلك ان ترد ارواحنا في اجساد نألى الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما
 ساءوا انهم لا يسألون الا ذلك تزكوا حل ثنا محمد بن بشير واحمد بن ابراهيم الدارقوت وشيخنا ابو اسحق بن عمار بن عمار بن علقمة
 بن حكيم عن ابي صلح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من القتل كما يجد احدكم من القربة يا ابا هريرة في
 الشهادة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي العباس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيق عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول لا فقال قائل من اهله ان كنا لنعرجون في سبيل الله وفاته قتل شهادة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهيدا
 اذ القليل القتل في سبيل الله شهادة والمطعون شهادة والمرأة تموت بجمع شهادة يعنى الجاهل الغرق والحرق والخنق يعنى ذات الجنب شهادة حل ثنا محمد بن
 عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن الحنظلي ثنا اسمعيل بن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تقولون في الشهيد فيكم قالوا
 القتل في سبيل الله قال ان شهيدا اذ القليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد الباطون شهيد والمطعون شهيد
 قال سهل بن اخبرني عبيد الله بن مقسم عن ابي صلح وثاقبه والغرق شهيد يا رسول الله حل ثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد قال ثنا مالك بن انس حل
 الراهم عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه الخمر حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة
 عن السائب بن يزيد ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد اخذ درعين كانه ظاهرا بينهما حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد
 بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني سليمان بن حبيب قال دخلنا على ابي امامة فرأى في سيفه شيئا من حلية فضة فغضب قال لقد فقم الفتح قوم ما كان
 حلية سيوفهم الذهب والفضة ولكن الأناك والحد يد العلابي قال ابو الحسن القطان العلابي حل ثنا ابو كريب ثنا ابن الصلت عن ابن الزناد
 عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل سيفه ذالفقار في حبل ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرق انبا وكيع عن
 سفيان عن ابي اسحق عن ابي الخليل عن علي بن ابي طالب قال كان المغيرة بن شعبه اذا غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم حمل معه رجا فاذا اخرج طرح رجا حتى

الاحزاب

الاحزاب

الاحزاب

له قوله كما ظن ان الز في القاموس نظرا كسالم الحافظة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم لان كماله والائنة والفضيل لول الذي فصل عن الرضاعة والبراح كسالم المتسم من المرض لا
 زما بها ولا شى فالمدان نروجه من الحوتاتين مشتاتين اليه كل مرضعة التي تغذيها فاشتات اليه **قوله** ويرى مقعدا من الجنة قال لقاري يبيح ان رجل قوله ويرى مقعدا
 على انه عطف تفسير لقوله ويفضل له نظير من الفضل على ست وبلا يلزم التكرار في قوله ويجار من عذاب القبر الا الجارية منه وجه في الغفر اذا جلت على ظاهرا وقوله من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله
 لا تحفلوا بمرض من شهيد حتى يتبدل زوجته كما تنهوا اطراش ان اضلنا فضيلهما في برح من الارض وفي يد كل واحد حلقة خير من الدنيا وما فيها حل ثنا هشام بن عمار
 في السموات ومن في الارض اراشاه الله **قوله** الا مسل لقربة بفق القاف من القرح مرضع النملة وفي القاموس هو اخذ لحم الانسان باصبعك حتى قوله ولسم البراخيث وقال الطبري ذلك
 في شهيد يتلذذ في سبيل الله طيبا به نفسه اقول حمل ان يكون للمدان ان القتل للشهيد بالقاف الى الذات التي بعد الموت ليس الا بمزلة القربة طيب نفسا بذلك وذلك في كل
 شهيد يكون قتاله في سبيل الله **قوله** با يبري فيه الشهادة قد اورد المؤلف في هذا الباب احاديث ذكر فيها انواع من الشهداء والحفاظ السيوطي رسالة القها في تعداد الشهداء
 فذكر فيها نحو من ثلاثين منهم صاحب الحق ومنهم اللدني والشري والذبي يفترسه السم والمتردي عن الجبل ومن قتل دون ماله ومن قتل دون دينه ومن قتل دون اهله و
 الميت على فراشه في سبيل الله والمقتول دون مظلة ولين اذ لعف وكم ولان في البحر الذي يصيبه القية والغبوة من النساء والعبارة مفقن كما عند الطبراني ان الله كتب لغيرة على
 النساء والجهاد على الرجال فمن صابر مفقن كان لها اجر شهيد ومن قتل في اليوم خمس وعشرين مرة لله برك في الموت وفي ما جعل الموت وعلا بقلوبها **قوله** الجاهل الجاهل **قوله** ولله توت بجمع قال
 في النهاية هي التي توت ونظنها طار وقيل لتي توت بجمع والجمع بجمع الجوز كالجوز كسالك الجيم والجمع انما كانت مع شى جوز فيها غير منفصل عما من على او بكرة **قوله** سيوفهم
 الزينة **قوله** والجنوب قال في النهاية هو الذي اخذته ذات الجنب قيل اراد بالجنوب الذي يشكك جنه مطلقا وذات الجنب هي الدبيلة والدمال ككبير التي تظهر في ما بين الجنب تبغى
 الى داخل وتلا يسطر صاحبها وصارت ذات الجنب عملها وان كانت في الاصل صفة مضافة **قوله** والمطعون شهيد قال ابن الاثير الطاعون المرغل العام والباء الذي
 يفسد لهواه فيفسد به الازجة والابان وقال القاضى ابوبكر بن العربي الطاعون الوجد الغالب الذي يطغى الرمح قال في الجمع الطاعون الموت ككبير وقيل بتر ودمر مولود جازي جرح محب
 ويسود ماله او يفتقر ويجعل معه خفقان القلب القى ويخرج في المرافق والارباط غالباً وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورأى **قوله** ولكن لانك بلد هو الرصاص لان
 وقيل الاسق ولو جرح على اقل واحد غير هذا وقيل حمل ان يكون قاعلا لا فعلا وهو ايضا شاذ والعرب ساكن الباء ومشتد هاجم عليه وهو عصب في القرح يأخذ الكاهل كانت العرب تشد اجفان
 سيوفها بالعلابى الرطبة فيجف عليها تشد الرمح بها اذا تصدعت فتبشس قوى **قوله** سيفه ذالفقار في القاموس ذالفقار الفتح سيف العاص بن مينة قتل يوم بدر
 فصار الى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم بدر **قوله** تفل ان اخذ لنفسه نغلاى زيادة **قوله** الجاهل

يجل له فقال له على لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فانك ان فعلت لم ترفع ضالته حد ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرق انبا عبد الله
 ابن موسى بن اشعث بن سعيد بن عبد الله بن بشر بن ابي راشد بن علي قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية فرأى رجل بين قوس
 فارسية فقال ما هذا القوسا عليكم بهذا واشياها وراسها قوس القنا فانهم يزيد الله لكم بها في الدين ويمكن لكم في البلاد باب الرمي في سبيل الله حد
 ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا هشام بن سالم عن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الاثرق عن عتبة بن عامر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة صانعه يختصص صنغته الخيزر والرامي به والمهد به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امره واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل لا ريب بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امراته فان حق حل يونس
 بن عبد الله بن علي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمر بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن القرشي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمر بن عيسى قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول من رعى لعدبهم فبلغهم العدا اصابوا واخطأ فعدل رقبته حل ثنا يونس بن عبد الله بن علي انبا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو
 بن الحارث عن ابي علي الهذلي انه سمع عتبة بن عامر عن يونس بن عبد الله بن علي انبا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي الهذلي انه
 القوي الرمي ثلاث مرات حل ثنا حملة بن يحيى المصري انبا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعي عن المغيرة بن نهيك انه سمع عتبة
 بن عامر عن يونس بن عبد الله بن علي الهذلي انبا عبد الله بن علي الهذلي انبا عبد الله بن علي الهذلي انبا عبد الله بن علي الهذلي انبا عبد الله بن علي الهذلي
 عن زياد بن كعب بن ابي الهذلي عن ابي عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بنفري برون فقال زينا بن اسمعيل فان ابا بكر كان راميا باب الرواح
 والاولية حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم بن الحارث بن حسنا قال قدمنا المدينة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر
 وبلواق ثم بين يديه متقلدا سيفا واذارية سوداء فقلت من هذا فقال هذا عمر بن العاص قدم من غزاة حل ثنا الحسن بن علي الخليلي عن ابي عبد الله
 قال ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عمار الدمشقي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح ولو اذع ابيض حل ثنا عبد الله
 بن اسحق الواسطي الناقد ثنا يحيى بن اسحق عن يزيد بن حيان سمعت ابا جعفر محمد بن عيسى عن ابن عباس ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء ولو اذع
 ابيض باب لبس الحرير والديباغ في الحرب حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن جابر عن ابي عمر مولى اسماء بنت ابي بكر انها
 اخرجت جبة مزينة بالديباغ فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس هذا اذ لقيت العدا حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم بن الحارث
 عن ابي عثمان عن عمار انه كان يفتح عن الحرير والديباغ الا ما كان هكذا ثم اشار باصبغه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يفتنعن باب لبس الحرير في الحرب حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن مساور بن جعفر بن عمر بن حريث عن ابيه قال كان يانظر
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد اذخى طرفيها بين كتفي حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء باب الشراء والبيع في الغزاة حل ثنا عبد الله بن عبد الكريم ثنا سعيد بن داود عن خالد بن حيان
 الرقي انبا علي بن عروة الباري ثنا يونس بن يزيد عن ابي الزبير عن ابي نادر عن خارجة بن زيد قال رأيت رجلا يسأل ابي عن الرجل يفتري ويبيع ويقهر في غزوة
 فقال له ابي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبوء نشاري ويبيع وهو يرانا ولا ينهانا باب تشييع الغزاة ووداعهم حل ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابوالاسود
 ثنا ابن لهيعة عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اشيع جاهدنا في سبيل الله فاقتد على رجل عدو
 او فرقة احب الي من الدنيا وما فيها حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن موسى بن ورم عن ابي هريرة
 قال ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ستونك الله الذي لا تضيع وداعه حل ثنا عبد الله بن الوليد ثنا حبان بن هلال ثنا ابن جهم عن ابن ابي
 عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخص السرايا يقول للشاخص استودع الله بينك وامانتك وخواتيمك باب السرايا
 حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا ابوسلمة العاملي عن ابن شهاب عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتم بنو
 النور

ويعلم الله الخندق
 وهو يقرأ
 صفة
 ٧٣
 فكيف
 ٧٤

له قوله لو ترفع ضالته لان رفع الضلالة اغفر لا يقاها الى من نسيها وفضلها فان فعل ذلك عمدا لا يرفعها احد فيضيع وان رفعها لا يوصلها الى ما تكلم به
 ان لا ترفعها على الرمي ماشيا وسجوا بين الرمي والركوب والفضيلة وتقول الرمي والركوب بتاديب الغرس والقرين كما يشير اليه آخر الحديث وقال لطيفة عطف وركوب يدل على المغايرة
 ان الرمي يكون رجلا والركوب ركبا فيكون معنى قوله وان تروا احب الي من ان تركوا ان الرمي بالسهم احب الي من الطعن بالرمح والاضحى ان معناه ان معاملة الرمي وتعلمه افضل من تاديب الغرس
 تمرين ركوبه لما فيه من الليلاء والكبر والري من التعمم الا مع مع ان الدلالة في الحديث على الرمي اصله كذا في المرقاة **له قوله** من قوتهم الرمي والبيض اوى بكل ما يتقوى به في
 الحرب قال البيضاوي لعله انما خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرمي لانه اقوا **له قوله** فقال زينا بن اسمعيل عليه السلام انما **له قوله** ان راية الخ
 في النهاية الربية العلم الضمير وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب في الغزاة والواء علم الجيش وهو دون الربية لانه شقة توب تولى وتشد الى عود الرمي والربية علم الجيش ويكنى بالرمح وهو فوق
 اللواء قال لاشري والرمح لا يرفعها الا بالعلم والركوب اوعيد والا حصة العلم قال الترمذي الربية هي التي تتولاها صاحب الحرب يقال عليها واليهام تمل المقاتلة والواء علامة كميكة الاوير
 تدور معه حيث دارت **له قوله** كانت سوداء قال ابن الملك اي ما غالب لونه اسحق جيمث يرى من البعير اسود لانه خالص للسواد لما في الترمذي من انها كانت من غمرة قاله القائل
 والتمرة برة فيها تظليل سواد وبياض يكون الفرم الحيوان المشهور **له قوله** ليس الحر يرقال النوى يجوز ليس الحر بالضم كذا في الحرف او احتاج الي الحر او يرد ويجوز لدر القمل
 في السفر وكذا في الحضر على الاصح وقال في الهداية ولا باس بلبس الحر يروا للديباغ في الحرب عند ما يروى الشعبة انه عليه السلام رخص في لبس الحر يروا للديباغ في الحرب لان فيه
 ضرورة فان الخالص منه اوقم لمرة السلام واهيب في عين العدو ليريقه ويكره عند ابي حنيفة لانه لا يفضل فيماس وبيبا والضرورة تنفذ بالخلوط وهو الذي حمت حوزة وسداك غيره لك و
 المحذور لا يستباح الا لضرورة وما روى في الحول على الخلو قال ابن الهمام اول فيه نظر لان ما رواه ترضيل بن عيسى في لبس الحر يروا للديباغ في الحرب الخلو ان صح في الحر يروا للديباغ
 الديباغ لان الديباغ في اللغة والعرف ما كان كله حورا قال في المغرب للديباغ الذي سداك وحتمه ليريم وقال الشارح جملة حورة هذا الاول ما يكون كله حورا وهو الديباغ لا يجوز لبسه
 في غير الحرب بالاتفاق واما في الحرب فغند ابي حنيفة لا يجوز وعند مالك بن النضر والثاني ما يكون سداك حورا وحتمه غيره ولا باس بلبسه في الحرب وغيره والثالث عكس الثاني وهو مباح في
 الحرب دون غيره فقد صرحوا في كلامهم هذا بان الديباغ ما كان كله حورا فلا مجال للخلط في حقه **له قوله** وعلية عمامة سوداء قيل كان مصبوغا بالون الاسود و
 قيل قد اسقى من لبس المغفر والاول اولى وما روى عن بعض الامة من كراهة لبس لسواد يرد هذا الحديث **له قوله** عن خارجة بن زيد هو من الفقهاء السبعة من
 اهل المدينة وابوه خريد بن ثابت جامع القرآن **له قوله** تشييع الغزاة التشييع الخروج مع المسافر للتوديع ومع الجنازة للتدفن قوله فاقتفه اي ادفعه واصرفه الى رحله **له قوله** اذا
 البعير اذا شتم السرايا الى رفعها واسرها وشخص المسافر خروجه من منزله كذا في مجمع وفلقاموس وشخصه اسرحه وفلان حان سيره وذهابه اسرحه اي ابعثه السرايا
 الى جهة ودهمهم ويقول للذاهب هذه الكلمات **له قوله**

يقفون السنة

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

عثن بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبيل اموركم بعد من
رجال يطفئون من السنة ويعلمون بالبدعة ويؤخرون الصلوة عن مواقيتها فقلت يا رسول الله ان ادركتهم كيف افعل قال تسألني يا ابن ام عبد كيف
تفعل اطاعة لمن عهد الله باب البيعة حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق وحمزة بن سعيد بن عبد الله بن عمر وابن عجلان
عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابي عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر
والمشقة والمكره واكثرنا علينا وان لا ننزع الامراهه وان نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا
سعيد بن عبد العزيز النخعي عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم قال حدثني الحبيب لابن اما هو الى فحبيب اما هو عنك فابن عوف بن
مالك الاشجعي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تباعون رسول الله فبسطنا ايدينا فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعنا
فعله ما تباعون قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتقيموا الصلوات الخمس وتصدقوا وتطيعوا واسر كلهم خفية ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد رأيت
بعض اولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل احدا يناول له حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عتاب مولى هرمز قال سمعت انس بن مالك يقول بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقال فيما استطعتم حل ثنا محمد بن ابي بكر بن محمد بن ابي الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي
صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولو شعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيدا يريد ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فاشتراه بعدين اسون ثم لم
يباع احدا بعد ذلك حتى يسأله اعبده هو باب الوفاء بالبيعة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعنه بن محمد واهم بن سنان قالوا ثنا ابو معاوية عن ابي
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولا يبرئهم ولا يبرئهم من اثمهم
ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسعة بعد العصر فخلف بالله لاخذها بكنها وكان فصحا وهو على غير ذلك ورجل بايع اما لا يبايعه
الادنيا فان اعطاه منها وفي له وان لم يعطه منها لم يف له حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حسن بن فزارة عن ابيه عن ابي خاتم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل كانت تسوهم الانبياء كلما ذهب نبى خلفه نبى وانه ليس كان يعك بنى فيكم قالوا
فما يكون يا رسول الله قال تكون خلفاء فيكثروا قالوا فكيف نصنع قال اوفوا ببيعة الاول فالاول والذى عليكم فسيستلهم الله عز وجل عن اليد
عليهم حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو الوليد ثنا شعبة ح وحده ثنا محمد بن بشار ثنا ابن عبد الحكم عن شعبة عن الاعمش عن ابي واثل عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدر فلان حل ثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ثنا ابا
علي بن زيد بن جده عن ابي نصر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بعد غدوته
باب بيعة النساء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عبيدة انه سمع محمد بن المنكدر قال سمعت ايمه بنت ربيعة تقول جئت النبي صلى الله عليه
وسلم في نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتم واطقن ان لا اصافح النساء حل ثنا احمد بن محمد بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخفن
بقول الله يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى اخر الآية قالت عائشة فمن اقربها من المؤمنات فقد اقرب بالحنة فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قربن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مسمت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا ما امره الله ولا مسمت كف رسول الله صلى الله
عليه وسلم كف امرأة وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما باب السبق والرهان حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالوا ثنا زيد
بن هارون انبا سفين بن حسين عن الزهر عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو راى

له قوله وللمنشط والمكراه في حالة النشاط والكراهة وقوله واسمك الخ لعل اسما ريسبيل ته لا يطبق بل واحد حل هذا الامر الثقيل عليه قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واحموا واطيعوا وفيه
جواز تقدير البيعة من الشئ الواحد على امور مختلفة او على امراض لزيادة الشئ والتوثيق به ١٣١ انما الحاجة **له قوله** والارثة علينا بمقتضى اسم من ارضي عن اختيارى على اختيار شخص علينا ان نؤثره
على انفسنا كذا قيل والا فم ان معناه وعلى الصلوة على اثار الامراء انفسهم علينا واحصله ان على الارثة ليست بصلة لبيادة بل متعلق بمقدري بايضا على ان نصير على الارثة علينا كذا في المراتة **له**
قوله بعد الصلوة ليس بقيد انما يخرج من الغالب اذا كانت على الصلوة بعثه وقيل لان وقت العصر وقت تعظيم فيه المعاصي لانه وقت صوم ملائكة النهار ١٣٢ **له قوله** تسوهم الانبياء من السياسة
وهي الرياسة والتاديب على الرعية ولا ينافى هذا بقصه ظلال فانه كان ملكا لانيبا وبنيهم كان السهول عليه لتلازم لان الملوك كانوا تباعا لانيبا ثم فلما امروا به اطموهم فكانت السياسة
حقيقة لله والملك كان نائبه ١٣٣ انما **له قوله** اوفوا ببيعة الاول فالاول قال النووي ومنه هذا الحديث اذا ابرع الخليفة بعد خليفة فيبيد الاول صححة جدا لوفاءها وبيعة الثاني باطلتهم
الوفاء ويحرم علي ظمها وسواء عقد الثاني عالمين بقول الاول ام اهلين وسواء كانا في بلد او في بلد واحد هما في بلد الامام المنفصل الاخر في غيره هذا هو القواب الذي عليه جماهير العلماء وقيل يكون
من عقلة له في بلد الامام وقيل يقر بينهم وهذا ان وافق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد الخليفة في عمر واحد سوله اشعت دار الاسلام امر لا ١٣٤ **له قوله** ينصب لكل غادر لواء
اهل اللغة اللواء الزرية العظيمة لا يملكها الا صاحب جيش الحرب او جند دعوى الجيش ويكون الناس تجاله قالوا فضع لكل غادر لواء اي علامة تسمى بها في الناس لان موضوع اللواء الشجرة مكان الرئيس علا
له وكانت الحرب تنصب للوية في الاسواق المحفلة لغدة العاد لشهيرة بذلك واما الغادر فهو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر اللام في المضارع وفي هذه الاحاديث بيان غلظتهم
الغدر لا سيما من جمل الولاية العامة لان غدره يتعدى الى خلق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الا لغيره لانه على الوفاء كما جاد في الحديث العظيم في تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث
واثر في ذم الامم الغادر ذكر القائلين احدهما هذا وهو في الامم ان يغدر في عهد لا رعيته ولكن غادرهم او غدر الامم لانه قد مال رعيته والتمز القيام بها والحفاظه عليها
منه خاتم لورثة الشفقة عليهم او الرخيم بهم فقد غدر بهم والاحتمال الثاني ان يكون المراد في الرعية عن الغدر بالامم فلا يشق عليه العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنه بسببه
والصحيح الاول ١٣٥ **له قوله** بقدر غدرته لم يطول ذلك اللواء بقدر طول غدرته فيكون علمه استه للفضيحة ١٣٦ انما **له قوله** يعنى بقول الله الخ اي يبايعن على هذا للذنوس والارثة
وقولها من اقربها من المؤمنات فقد اقرب بالحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية وقولها والله ما مسمت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير اخذ كف وفيه
ان بيعة الرجال باخذ لكف مع الكلام وفيه ان كلام الاحتمالية يباح سماعه عند الحاجة وان صورته تهايب بعون وان لا يمس بشرة الاجنبية من غير ضرر ولا كتطيب فصدحامة
وقلم ضرب من وكل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبى فعلة الضرورة ١٣٧ **له قوله** وهو لا يامن ان يسبق اي لا يعلم انه سابق البتة فليس بقمار ومن ادخل فرسا
بين فرسين وقد امن ان يسبق له علم وعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فهو قمار شران كان للمال من جهة واحد من عرض لناس او من جهة احد المسابقين فقط فجاز لولا يجوز
ان كان من كل منهما الا بحلل ان سبق الحلل اخذ السبقين وان سبق فلا شئ عليه وباللحل يخرج عن القمار لانه كون الرجل مترددا بين الفرسان والتمم وذا يفتق بالحلل ثم اذا جمل الحلل اولاد
للمسبقان معا ومرة اخذ السابق سبقه واحدا وان جاء الحلل واحد معا خرجا الثاني اخذ السابقان ١٣٨ كذا في لطيفة **له قوله** يعنى اي يعنون من الهنة هنة الحبرة كالمقنة والاسم الهنة
بالكسر كذا في القاموس ١٣٩ انما

ان يسبق فليس بقبار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو مأمن ان يسبق فهو قمار حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن زياد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر
قال فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فكان يرسل لثمة فخر من الخيلاء الى ثنية الوداع ولتة فخر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق حل ثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي الحكم مولى بني ليث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق الا في خف
او خاف ياب الفخ ان يسافر بالقرآن الى ارض العرب حل ثنا احمد بن سنان وابو عمر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر ان يسافر بالقرآن الى ارض العرب فخر ان يناله العبد حل ثنا محمد بن ربح انبا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفر ان يسافر بالقرآن الى ارض العرب فخر ان يناله العبد باب قصة الخمس حل ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا
ايوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان بهير بن مطعم اخبره انه جاء هو وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكلانه فيما قسم من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب فقالوا قسمت لارواحنا بنينا ما شروا وبني المطلب وقرابتنا واحدا فقال رسول الله صلى الله
وسلم انما اري بنينا ما شروا وبني المطلب شيئا واحدا ابواب الناسك باب الخروج الى الحج حل ثنا هشام بن عمار وابو مصعب الزهري وسويد بن سعيد
قالوا ثنا مالك بن انس عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب
يمنع احدكم نومه وطعامه وشرايه فاذا قضى احدكم نهيته من سفره فليجئ للرجوع الى اهله حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن
سهيل بن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله ثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا اسمعيل ابواسرايل عن فضيل بن عمر و
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل واحد هاشم بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمر بالبرية فيفضل
الضالة وتعرض الحاجة باب فرض الحج حل ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن علي بن محمد قال ثنا منصور بن وسران ثنا علي بن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
عن علي قال لما نزلت والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فسكت ثم قالوا في كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت
فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبدل لكم تسؤا حل ثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي عبيد عن ابيه عن الامام عن ابي سفيان
عن ابن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام قال لو وجبت لم تقوما بها ولو لم تقوما بها عدتكم حل ثنا يعقوب بن
ابراهيم الدورقي ثنا يزيد بن ابراهيم انبا سفيان بن حسين عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة من استطاع فتطوع باب فضل الحج والعمرى حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان
بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عاصم عن ابيه عن عمر بن عبد الله بن عاصم بن عبد الله بن عاصم بن ربيعة
والذئب كما ينبغي الكبر حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم بن عبد الله بن عاصم بن ربيعة
عن ابيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله ثنا محمد بن عبد الله بن عاصم بن عبد الله بن عاصم بن ربيعة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج الى العمرة كقارعة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا
وكيع عن مسعر بن سفين عن منصور بن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولد امه
باب الحج على الرجل حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن ابن عباس قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رجل رث و
قطيفة تسقى اربعة دلاهم ولا تسوى ثم قال اللهم حجة لاربياء فيها ولا سمعة حل ثنا ابوبكر بن خلف ثنا ابن ابي عمير عن داود بن ابي هند عن ابي
العالي عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة فمرنا بوادي فقال اي واد هذا قالوا وادي الاثرق قال كان انظر الى
موني صلى الله عليه وسلم فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظه داود واضحا اصبعه في اذنه له جوار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرتا حتى

باب قصة الخمس
باب فضل الحج
باب فضل العمرة
باب فضل التلبية
باب فضل التيمم
باب فضل الاطعمة
باب فضل الاضحية
باب فضل الاضحية
باب فضل الاضحية

له قوله فكان يرسل لثمة فخر من الخيلاء الى ثنية الوداع ولتة فخر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق حل ثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي الحكم مولى بني ليث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق الا في خف
او خاف ياب الفخ ان يسافر بالقرآن الى ارض العرب حل ثنا احمد بن سنان وابو عمر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر ان يسافر بالقرآن الى ارض العرب فخر ان يناله العبد حل ثنا محمد بن ربح انبا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفر ان يسافر بالقرآن الى ارض العرب فخر ان يناله العبد باب قصة الخمس حل ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا
ايوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان بهير بن مطعم اخبره انه جاء هو وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكلانه فيما قسم من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب فقالوا قسمت لارواحنا بنينا ما شروا وبني المطلب وقرابتنا واحدا فقال رسول الله صلى الله
وسلم انما اري بنينا ما شروا وبني المطلب شيئا واحدا ابواب الناسك باب الخروج الى الحج حل ثنا هشام بن عمار وابو مصعب الزهري وسويد بن سعيد
قالوا ثنا مالك بن انس عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب
يمنع احدكم نومه وطعامه وشرايه فاذا قضى احدكم نهيته من سفره فليجئ للرجوع الى اهله حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن
سهيل بن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله ثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا اسمعيل ابواسرايل عن فضيل بن عمر و
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل واحد هاشم بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمر بالبرية فيفضل
الضالة وتعرض الحاجة باب فرض الحج حل ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن علي بن محمد قال ثنا منصور بن وسران ثنا علي بن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
عن علي قال لما نزلت والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فسكت ثم قالوا في كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت
فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبدل لكم تسؤا حل ثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي عبيد عن ابيه عن الامام عن ابي سفيان
عن ابن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام قال لو وجبت لم تقوما بها ولو لم تقوما بها عدتكم حل ثنا يعقوب بن
ابراهيم الدورقي ثنا يزيد بن ابراهيم انبا سفيان بن حسين عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة من استطاع فتطوع باب فضل الحج والعمرى حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان
بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عاصم عن ابيه عن عمر بن عبد الله بن عاصم بن عبد الله بن عاصم بن ربيعة
والذئب كما ينبغي الكبر حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم بن عبد الله بن عاصم بن ربيعة
عن ابيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله ثنا محمد بن عبد الله بن عاصم بن عبد الله بن عاصم بن ربيعة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج الى العمرة كقارعة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا
وكيع عن مسعر بن سفين عن منصور بن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولد امه
باب الحج على الرجل حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن ابن عباس قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رجل رث و
قطيفة تسقى اربعة دلاهم ولا تسوى ثم قال اللهم حجة لاربياء فيها ولا سمعة حل ثنا ابوبكر بن خلف ثنا ابن ابي عمير عن داود بن ابي هند عن ابي
العالي عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة فمرنا بوادي فقال اي واد هذا قالوا وادي الاثرق قال كان انظر الى
موني صلى الله عليه وسلم فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظه داود واضحا اصبعه في اذنه له جوار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرتا حتى

باب فضل الحج
باب فضل العمرة
باب فضل التلبية
باب فضل التيمم
باب فضل الاطعمة
باب فضل الاضحية
باب فضل الاضحية
باب فضل الاضحية

ايتنا على ثنية فقال اي ثنية هذا قالوا ثنية هرشي اولفت قال كان انظر الى يونس على ناقة سمراء عليه جبة صفوف خطام راقته خلبة ما راها بهذا الوادع
 مليبا باب فضل دعاء الحاج حل ثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا صالح بن عبد الله بن صالح مولى بني عامر حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله
 ابن الزبير عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخياط والعمار وقد اذنا الله ان دعوة ابراهيم وان استغفره غفر له حل
 عهد بن طريف ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن جاهد بن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر فدا الله
 دعامه فجاوبة وسأله فاعطاهم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبد الله عن سأل عن ابن عمر ان استاذن النبي صلى الله
 عليه وسلم في العمرة فاذن له وقال يا اخي اشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابي سليمان
 عن ابي الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال وكانت عمته ابنة ابي الداء فاتاها فوجد امر الداء ولم يجد ابا الداء فقالت له تريد الحج العام
 قال نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء مستجابة لارحمه بظهور الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دأه كما دعا
 له بخير قال امين ولك بمثل ما قال ثم خرجت الى السوق فلقيت ابا الداء فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك باب ما يوجب الحج حل ثنا هشام
 بن عمار ثنا مروان بن معاوية بن محمد بن محمد بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر الخزازي عن ابن عمر قال
 قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال لزام والرحلة قال يا رسول الله فما الحج قال الشعث الثقل وقامر آخر فقال يا رسول
 وما الحج قال الحج والحج قال وكيع يعني بالحج العجم بالثبية والنجش البدين حل ثنا سويد بن سعيد ثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريح قال واخبرني
 ايضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والرحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا باب المرأة تجزى بخير
 ولي حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الامش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفر ثلث ايام فصاعدا الا مع
 ابها او اخيها او ابنتها او زوجها او ذي حرم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شاذان عن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسطرة يوم واحد ليس لها ذوحمة حل ثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا ابن جريح
 حدثني عمر بن دينار انه سمع ابا عبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اكتببت في غزوة كذا وكذا
 امراني حاجة قال فارجم معها باب الحج جهاد النساء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
 قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيهن والعمرى حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل الحلاني
 عن ابي جعفر عن امرئته قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف باب الحج عن الميتم حل ثنا محمد بن عبد الله بن عمار ثنا عبد بن سليمان
 عن سعيد بن قتادة عن غزوة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شيرة فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من شيرة قال قريب لي قال هل تجت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شيرة حل ثنا محمد بن عبد الله بن الصنع ثنا عبد الله بن
 ابي سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال حج عن ابي قال نعم حج عن ابيك فان
 لم ترده خيرا لم ترده شر حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا علقم بن عطاء عن ابيه عن ابي الثور بن حصين رجل من الفرع انه استفتى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج قال النبي صلى الله عليه وسلم عليه سلم حج عن ابيك وقال النبي صلى الله عليه وسلم وكك الصيا في النذر يقض
 عنه باب الحج عن ابي اذ لم يستطع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع عن شعيب بن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي سريين
 العقبلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك اعتمر حل ثنا ابو مروان
 ابن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي روي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن حليم بن حليم بن عباد بن حنيف الانصاري
 عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس ان امرأة من ختم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير قد افند اركنته في ربيعة
 الله على عبادتي الحج ولا يستطيع اداءها فهل يجزي عنه ان اوديعا عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم حل ثنا محمد بن عبد الله بن عمار ثنا ابو خالد

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

له قوله والحاج والعمار الحاج هو واحد الحاج وقد يطلق على الجماعة جازا والوفد من يقصدان الامراء قوله ان دعوة ابراهيم المعنى ظاهر في بعض النسخ دعامه فجاوبة اي دعامه الله تعالى بقوله ابراهيم عليه
 السلام واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فدعاهم ابراهيم على جبل ابي القيس فجاوبة وهو في اصحاب اباهم ١٢ ايجاز **قوله** وقال يا اخي مصغرا مضيا قال ابي
 المذكور وفيه ان الفاضل يطلب له على من الفضول وفي رواية ابي داود فقال قلت ما يسنن ابي ان هذا لثيا ١٢ ايجاز **قوله** التعل بمشاة فوية ولا الذي قد ترك استعمال الطيب من الثقل و
 الرحلة الكريمة وقوله الحج هورض القوي بالثبية وقوله الفجر هو الثلثة سيلان دماء الهن والاضاحي ١٢ مصباح الزجاجة **قوله** لا تسافر المرأة سفر ثلثة ايام لظفر في الرحلة الا بغيره عن ابي هريرة سيرة
 يوم واحد على تقدر ليس المراد التقدير بل كل ما يسافر المرأة ان تسافر فيه بخير حرم ولم يثبت عند الحديثين من الشارع السفر واحكامه حد معين بل يشتمل على مسافة قصيرة وطويلة والامر في السفر
 السفر مطلقا وقد كان الاسفار في قرونها النبي صلواته على من يسافر في بعضها قربة وبعضها ميراث وبالجملة لم يحرم سفر المرأة بخير حرم حد معين وقد وقع في رواية ابن عباس السفر مطلقا من
 غيره ذكر حد معين ونقل الطيب عن القاض عياض انه قال اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي حرم الا للهوية من دار الحرب لان اقامتها في دار الكفر حرام اذ لا تستطع
 اظهار الدين وسواء في ذلك المشابة والكبيرة ولو كانت مع نسوة فثبات يجوز ولو وجدت امرأة واحدة ثقة لا دار الحرب من حرم علي نجاسة على التابيد فلا يحرم السفر مع نخت المرأة وجمعتها مثلا مع
 زوجها ١٢ احكام من تغيير سيرة **قوله** اكتببت بلغظالما في الجهول المتكلم من الاكتاب اقتعال من الكتب والكتابة اى كتب اسمي فمن حجج الى غزوة يقال اكتببت لرجل اذ اكتببت اسمه
 في ديوان السلطان استفتي في ان يخرج الى الغز واولي الحج من امرته فاقناه صلح بان يخرج مع امرته لان الغز ونهجه غيرة فيه مقامه بخلاف الحج معها ولو يكن لها حرم غيرة ١٢ **قوله**
 تخرج عن شيرة بغم الشين والرء وسكون الموعدة بينهما تخرج بلفظ الامريدل بظاهر على ان النيابة انها يجوز بعد اداء فريضة الحج واليه ذهب جماعة من الائمة والشافعي واحمد
 ومحمد ذهب آخرون الى انه يجوز به ونه وهو مذموم ومن ذهب مالك لم يثبت **قوله** فان لم ترده خيرا لانه الا لاق بشانك ان تبر يا بيك وتخرج عنه فان لم تستطع زيادة للغير
 والاحتساب اليه من الصدقة والحج واعمال البر لم ترده شر السب ابيك كما جاء في الحديث الاخران من اكد انك اذ ان سبت الرجل ابا قالوا وكيف سبت الرجل ابا يا رسول الله قال يسب ابا
 الرجل فيسب اياه ويسب امر الرجل فيسب امه ١٢ ايجاز **قوله** ولا الظعن قال في الجمع هو بفتح ظاء وسكون عين وحركتها الرحلة اى يقوى على السير ولا على الركوب
 من كبر السن وقوله حج عن ابيك قال محمد في المؤطا ويهنا ناخذ لا باس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذ بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحيا وهو قول ابي حنيفة والائمة من
 فقها متأثري وفي دلل الحاشي الغرض يقبل النيابة عند الحج فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى يلزم الاعادة بزلول العجز وبشرط نية الحج عنه اى من الامر فيقول احرم عن فلان
 وليت عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الامر وهو يتكفي نية القلب هذا اى اشراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالجنس والمريض بوزي زواله وان لم يكن كذلك كالنسي والزمانه سقط الغرض
 بغير القدر عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو اجز وهو صحيح ثم عجز واستمر بغيره لعقل الشرا ١٢ **قوله** ان ابي شيخ قد افند لى ضعف وعجز وخوف كما في قصة
 يعقوب عليه السلام اني لا اجد ابي يوسف لوان تفندن اى تسفهوني بالكبر قال في الجمع اصل الفند الكذب واقفل تكلم بالفند ثم قالوا الشيخ اذا امره قد افند لانه لا يتكلم بالعرف من
 الكلام عن سنن الصفة وافند الكبر اذا رفته في الفند افند كثر كلامه من الخرف ١٢ ايجاز

الاثر ثمانين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس قال قال قلت يا رسول الله ان ابني ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معارضنا
 فممت ساعة ثم قال حج عن ابيك حل ثمانين بن كريب عن ابيك حل ثمانين بن كريب عن ابيك حل ثمانين بن كريب عن ابيك حل ثمانين بن كريب
 عن اخيه الفضل انه كان رد رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الضرفانته امرأة من ختم فقالت يا رسول الله ان فر يضنه الله في الحج على عبادة اولادك
 ابني شيخا كبيرا لا يستطيع ان يركب افا حجه عنه قال نعم فانه لو كان على ابيك دين قضيته يا ب حج الصبي حل ثمانين بن كريب عن ابيك حل ثمانين بن كريب
 ابو مغوية حدثني محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رجعت امرأة صبيها لها الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة فقالت يا رسول الله
 الهنا حج قال نعم ولك اجر باب النساء والماض قتل بالحج حل ثمانين بن كريب عن ابيك حل ثمانين بن كريب عن ابيك حل ثمانين بن كريب
 عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر ان يأمرها ان تغتسل وتغسل
 شيبه ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا يحيى بن سعيد انه سمع القاسم بن محمد يحدث عن ابيه عن ابى بكر انه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم ومعه اسماء بنت عميس فولدت بالشجرة محمد بن ابى بكر فاتي ابوبكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمرها ان
 تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت حل ثمانين بن كريب عن ابيك حل ثمانين بن كريب عن ابيك حل ثمانين بن كريب
 نفست اسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل وتغسل بثوب قهل باب مواقيت اهل الافاق حل ثمانين بن كريب
 ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من مكة والحجفة واهل نجد
 من قرن فقال عبد الله اما هذه الثلثة فقد سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلغض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من بلخ
 حل ثمانين بن كريب ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن ابي الربيع عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
 ومهل اهل الشام من الحجفة ومهل اهل اليمن من بلخ ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل المشرق من خيبر ثم اقبل بوجهه للاق وقال اللهم اقبل
 بقولهم يا ابي حرام حل ثمانين بن كريب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا دخل رحله في الغزو واستوت به راحلت اهل من عند مسجد ذي الحليفة حل ثمانين بن كريب عن ابراهيم بن كيسان عن ابيك حل ثمانين بن كريب
 عن الواحد قال ثنا الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن عبد الله بن عبد بن عمر عن ثابت بن ابي ذؤيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عبد الله
 الله عليه وسلم عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال لبيك بمرحمة معاودة ذلك في حجة الوداع باب التلبية حل ثمانين بن كريب عن ابيك حل ثمانين بن كريب
 وعبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
 لك لبيك ان المحن والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان ابن عمر يزيد فيما لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والبر والحق والعدل
 حل ثمانين بن كريب ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا
 شريك لك لبيك ان المحن والنعمة لك والملك لا شريك لك حل ثمانين بن كريب عن ابيك حل ثمانين بن كريب عن ابيك حل ثمانين بن كريب
 عن عبد الله بن الفضل عن الاوزاعي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تلبية لبيك الله الحق لبيك حل ثمانين بن كريب عن ابيك حل ثمانين بن كريب
 عياش ثنا عمار بن بن غزوية الانصاري عن ابي حازم عن مهمل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ملية الا لبي ما عن يمين
 وشماله من حجر او شجر او جبل حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا باب رفع الصوت بالتلبية حل ثمانين بن كريب عن ابيك حل ثمانين بن كريب
 عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حل ثمانين بن كريب عن ابيك حل ثمانين بن كريب
 جبرئيل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال حل ثمانين بن كريب عن ابيك حل ثمانين بن كريب
 ابن حنبل عن خالد بن السائب عن زيد بن خالد الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبرئيل فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم

القول

القول

له قوله الاعتراض اي متبوعا ومشتق قاعلي والاعتراض المنع والاصل فيه ان الطريق اذا اعترض فيه بناء او غيره بمنع السابلة عن سلوكه يقال اعترض اي صارت كالتشبه المعتزلة في الفهرج الحجة
 له قوله افا حجه عنه الفلك الدخلة عليها المهنمة معطوفة على حذوف اي يعبر عن ان اكون نائفة فاج عنه وفيه دليل على ان حج المرأة عن الرجل يجوز في بعض احوال لا يجوز لان المرأة تكس في الايام
 ما لا يلبس الرجل وفيه دليل على ان الحج عن الغير عند الحج في الفرض يجوز اذ استوعب الحج الى اللوات وفي النفل يجوز عند القدرة ايضا عليه ولما كان ذلك في حجة الوداع
 شجرة في مكة الحجة الحجة بالبيت وذلك لا يشترط الطهارة في الطواف كما عند الامامية ولا ليجل حومة دخول المسجد كما هو من ههنا واشترط الطهارة في الطواف عند الامامية بعد حديث رواه
 الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الحرة لكن لا يخفى انه ليس للملح حقيقة بل ان طهارة الروح استقبال القبلة والقدرة وسائر الامور ان ليس بمقتضى الطهارة
 افضل عند الامامية وتشتغل قال في النهاية في معنى الاستتفار هو ان تشد فرما بحجزة عريضة بعد ان تحسن قلنا وتوتق طرفيها في شئ تشدا على وسطها فتفتح بذلك سيل اليا فتعبر
 له قوله يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الايام ذكره السيوطي قوله من ذي الحليفة بالتمخير وهو موضع قريب للمدينة اشهر الان بدير على قوله واهل الشام
 في اذ اخرجوا من غزوة من المدينة وكان اهل مصر من الحجفة بضم الهم وسكون الحاء وهو المسمى برايع قوله واهل نجد كذا اهل لطائف ومن حوله من اهل المشرق من قرن بفتح القاء وسكون
 موضع شهن عند اهله كذا ذكره على القاري في شهر الثولما وفي الجمع ويصح قرن المنازل وقرن الثائب في القرابة ذى الحليفة موضع على فر عينين من المدينة والحجفة موضع بين مكة والمدينة
 من الهائل لشاهاذي ذى الحليفة وقرن المنازل بسكون الراء جبل مدور وليس كانه بيضا ويحيط بقرية اليا والامير ويقال للملح من حكمة على ليلتين من مكة له قوله من ذات عرق في حجة
 من شرق مكة بينهما مرحلتان يوازي قرن من المنازل بسكون الراء لان هناك عرقا وهو الجبل الصخري والحقيق متقاربان لكن الحقيق قبيل ذات عرق وفي حجة الحد يثنى مقال والا صح عند الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم ما بين
 لاهل المشرق ميقاتا واحدا ثم خرج من العراق وقال لشاهاذي في حجة الوداع ان يهل من الحقيق احتياطا وجمع بين الحد يثنى عليه قوله اللهم اقبل بقولهم لبيك اقبل بقولهم لبيك ان وينك فان
 القرن من ههنا كما جاز في الاحاديث والله اعلم له قوله في الفرض الفرض لابل كالحج في الفرض وفي القاسم من حركه من جلد الحجة له قوله اهل من عند مسجد ذي الحليفة وبه اخذ الشافعي
 وعندنا يهل بعد الصلوة وهو قول مالك قال في النهاية ثم يليه عقيب صلواته لاروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يهل حتى يهل في ربه صلواته فان لبي بعد ما استوت به رحلتك جاز ولكن الافضل ما روينا والمشهور في مذاهبنا بعد
 الصلوة والحجزة عن اصحابه عند الاستواء وروى سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اراهم الناس
 بذلك اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك فبدا يهل ففعلت عنه ثورك فلما استعلت به ناقته اهل فقالوا اما اهل حين استعلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على شرف البليد واهل ادرك
 ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا من البليد واهل الله لقد اوجب في مصلاة وراه اورد اورد وما ذكره جليل به التوفيق بين الروايات الله قوله ان عند ثقات الواقف في القاسم من تلقف تكسر
 الفلم من البليد الركبة وما من الارض من كركرت وسعد اناته واصول اغادة ومنك الركبة ومجمع الساق والفخذ ومن الخيل موصل الفخذين في الساقين من باطنهما انما الحجة له قوله تلقفت من تلقف
 كسم لتقا ولقفا للحركة تناول بفتح كذا في القاسم من فصاحة تناولت وتعلت بفتح منه صلح الحجة له قوله لبيك لبيك خلاصة معناه اجبتك اجابة بوجهه وكثرة التأكيد او احد هما في الدنيا والاخرى
 الاخرى او لبيك ظاهرا ولبيك بالنا قوله وسعدك اي اسماط عاتقك بعد مساعدي في حذو منك الحجة له قوله فليرفعوا اصواتهم بالتلبية قال الشافعي التلبية سنة وليست بشرط لعمري ولا اجابة و
 لو تركها الا بغيره ولو كان فانتهاه الفضيلة وقال بعض اصحابنا اي الشافعية هي واجبة بغير بالدم وقال بعضهم هي شرط لعمري وقال مالك ليست واجبة ومن تركها الزم قال الشافعي ومالك ينعقد الحج

القول في قوله يهل اهل المدينة اهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الايام ذكره السيوطي قوله من ذي الحليفة بالتمخير وهو موضع قريب للمدينة اشهر الان بدير على قوله واهل الشام في اذ اخرجوا من غزوة من المدينة وكان اهل مصر من الحجفة بضم الهم وسكون الحاء وهو المسمى برايع قوله واهل نجد كذا اهل لطائف ومن حوله من اهل المشرق من قرن بفتح القاء وسكون موضع شهن عند اهله كذا ذكره على القاري في شهر الثولما وفي الجمع ويصح قرن المنازل وقرن الثائب في القرابة ذى الحليفة موضع على فر عينين من المدينة والحجفة موضع بين مكة والمدينة من الهائل لشاهاذي ذى الحليفة وقرن المنازل بسكون الراء جبل مدور وليس كانه بيضا ويحيط بقرية اليا والامير ويقال للملح من حكمة على ليلتين من مكة له قوله من ذات عرق في حجة من شرق مكة بينهما مرحلتان يوازي قرن من المنازل بسكون الراء لان هناك عرقا وهو الجبل الصخري والحقيق متقاربان لكن الحقيق قبيل ذات عرق وفي حجة الحد يثنى مقال والا صح عند الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لاهل المشرق ميقاتا واحدا ثم خرج من العراق وقال لشاهاذي في حجة الوداع ان يهل من الحقيق احتياطا وجمع بين الحد يثنى عليه قوله اللهم اقبل بقولهم لبيك اقبل بقولهم لبيك ان وينك فان القرن من ههنا كما جاز في الاحاديث والله اعلم له قوله في الفرض الفرض لابل كالحج في الفرض وفي القاسم من حركه من جلد الحجة له قوله اهل من عند مسجد ذي الحليفة وبه اخذ الشافعي وعندنا يهل بعد الصلوة وهو قول مالك قال في النهاية ثم يليه عقيب صلواته لاروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يهل حتى يهل في ربه صلواته فان لبي بعد ما استوت به رحلتك جاز ولكن الافضل ما روينا والمشهور في مذاهبنا بعد الصلوة والحجزة عن اصحابه عند الاستواء وروى سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اراهم الناس بذلك اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك فبدا يهل ففعلت عنه ثورك فلما استعلت به ناقته اهل فقالوا اما اهل حين استعلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على شرف البليد واهل ادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا من البليد واهل الله لقد اوجب في مصلاة وراه اورد اورد وما ذكره جليل به التوفيق بين الروايات الله قوله ان عند ثقات الواقف في القاسم من تلقف تكسر الفلم من البليد الركبة وما من الارض من كركرت وسعد اناته واصول اغادة ومنك الركبة ومجمع الساق والفخذ ومن الخيل موصل الفخذين في الساقين من باطنهما انما الحجة له قوله تلقفت من تلقف كسم لتقا ولقفا للحركة تناول بفتح كذا في القاسم من فصاحة تناولت وتعلت بفتح منه صلح الحجة له قوله لبيك لبيك خلاصة معناه اجبتك اجابة بوجهه وكثرة التأكيد او احد هما في الدنيا والاخرى الاخرى او لبيك ظاهرا ولبيك بالنا قوله وسعدك اي اسماط عاتقك بعد مساعدي في حذو منك الحجة له قوله فليرفعوا اصواتهم بالتلبية قال الشافعي التلبية سنة وليست بشرط لعمري ولا اجابة و لو تركها الا بغيره ولو كان فانتهاه الفضيلة وقال بعض اصحابنا اي الشافعية هي واجبة بغير بالدم وقال بعضهم هي شرط لعمري وقال مالك ليست واجبة ومن تركها الزم قال الشافعي ومالك ينعقد الحج

حاجبه الايمن ثم سمي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال ههنا والذي اراه غير الذي انزلت عليه سورة البقرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاوص عن ام قات سر ايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمر العقبة استبطن ابراهيم
 فرى الجمر بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاوص
 عن امرئ القيس بن عمار عن ابن عمر انه سمي جمر العقبة ولم يقف عند ها وذلك حل ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد
 عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه سمي جمر العقبة ولم يقف عند ها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك حل ثنا سويد بن سعيد ثنا علي
 ابن مسهر عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ارى جمر العقبة مضطربا ولم يقف باى
 الجمر اى كحل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى الجمر على راحلته
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ائمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله العامري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ارى الجمر يوم النحر على ناقة
 له صهباء لاصرف كاطرف ولا اليك اليك باب تأخير سمي الجمر من عند حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن
 عبد الملك بن ابي بكر عن ابي البتاح بن عاصم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوم النحر بجرار من حصى من غير ان يرموا
 انبا ناملك بن انس وحده ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابيه عن ابي البتاح بن
 عاصم عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيوت ان يرموا يوم النحر بجرار يومين بعد النحر في يومه في احداهما قال
 مالك طنت انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النحر باب الرمي عن الصبيح حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم عن اشعث بن ابي الزبير
 عن جابر قال حجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيا فلبينا عن الصبيان ورمينا عظم باب متى يقطع الحاج التلبية حل ثنا بكر
 ابن خلف ابوبشر ثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن ابيه عن ايوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بقى حتى رمى جمر العقبة حل ثنا
 هناد بن السمر ثنا ابو الاوص عن خصيف عن جاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس كنت ردي النبي صلى الله عليه وسلم فما زلت اسمعه يلبس
 حتى رمى جمر العقبة فلما رماها قطع التلبية باب ما يحل للرجل اذ ارى جمر العقبة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا وكيع وحده ثنا
 ابو بكر بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالوا ثنا سفين بن سلمة بن كهيل عن الحسن بن علي بن عباس قال اذ رستم
 الجمر فقد حل لكم كل مثاق النساء فقال له رجل يا ابا عباس الطيب فقال اما انما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه بالمشك اذ رستم
 امر لرحل ثنا علي بن محمد ثنا خالي محمد وابو معاوية وابو اسامة عن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لهوامه حين احرموا الحل له حين احل باب الحلق حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال ثنا محمد بن فضيل ثنا عمار بن القعقاع عن ابي زبير
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمخلفين قالوا يا رسول الله والمقصرون قال اللهم اغفر للمخلفين ثلاثا قالوا يا رسول الله
 والمقصرون قال والمقصرون حل ثنا علي بن محمد واحمد بن ابي الحواري الدمشقي قال ثنا عبد الله بن نعيم عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المخلفين قالوا والمقصرون يا رسول الله قال رحم الله المخلفين قالوا والمقصرون حل ثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة
 قال قيل يا رسول الله لم ظاهرت للمخلفين ثلاثا والمقصرون واحدة قال انهم لم يشكوا باب من لبس رأسه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة
 عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان حفصة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك
 قال ان لبس راسي وقلدت هدي فلما حل حتى انما حل ثنا احمد بن محمد بن السرح انبا ناعبد الله بن وهب انبا نايونس عن ابن شهاب عن سالم عن
 ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس باب الذي حل ثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله قال ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد عن

له قوله الذي انزلت الخ فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وغيرهما وهذا قول جماهير العلماء وانما خص البقرة لان معظم احكام الناسك فيها فانه قال هذا مقدم من
 انزلت عليه للناسك ولخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعلموا وادرك ذلك الخ على من يقول يقطع التلبية من الوقوف في ذات الخ قوله في البيوت اي في بيوت من حصى في رما
 ليالي ايام المشرك لانهم مشغولون برى الابل وحفظها فلواخذوا بالقيام والبيت بمعنى لصنعت امواهم الخ قوله فلبينا عن الصبيان ورمينا عظمها في رواية الترمذي عن جابر
 كما اذا حجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عن النساء ورمى عن الصبيان قال ابو عيسى هذا حديث غريب لان في الامن هذا الوجه وقد اجتمع اهل العلم ان الرمة لا يلبسها غيرها بل هي تلبس
 بكرها لبارف الصبي بالتلبية وفي ذلك الخ تارة فلو احرم منى عاقل او احرم عنه ابوا صار حرم او يبيح ان يجرده قبله ويلبسه اذا اراد ان يسبوا وظاهرا ان احرامه عنه مع عقله مع منعه اول
 الخ الخ قوله حتى رمى جمر العقبة قال النووي هذا دليل على انه يستدعي التلبية حتى يشرع في رمي جمر العقبة فثابت يوم النحر وهذا من حديث حنيفة والثوري والشافعي وابي ثور وجابر
 العلماء من الصواب والتابعين وفتوا الامصار ومن بعدهم قال الحسن البصري يلبس حتى يلبس يوم رمى جمر العقبة ويحرم على ابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبس
 حتى تزول الشمس يوم رمى جمر العقبة وقال احمد والشافعي وبعض سلف يلبس حتى يرمي من رمى جمر العقبة ودليل الشافعي وابي حنيفة والجمهور هذا الحديث الصحيح وغيره
 ولا حجة للاخرون في مخالفتها فيستعين اتباع السنة الخ قوله اللهم اغفر للمخلفين قد اجتمع العلماء على جواز التقصير على احد الامرين ان شاء الله تعالى على التقصير وعلى ان
 الحلق افضل من التقصير كما احكامه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزئ به التقصير وهذا ان حرمته مردود بالنصوص ولما من قبله ومد هبنا
 المشهور الحلق او التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وهذا قال العلماء كافة واقل ما يجزئ من الحلق او التقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي يوسف تعرف
 الرأس وعند مالك واحد اكثر الرأس وعن مالك في رواية انه كل الرأس وجمهور الا فضل حلق جمعة او تقصير جميعه ولا ينقص في التقصير عن قدر الامة من اطراف الشعر المشرك
 في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير التفت والاحراق والنقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر وايضا اتفق العلماء على ان الافضل
 في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمر العقبة وبعد حجر الهدى ان كان معه وقبل طوافه لافاضة سواء كان تارنا او مفردا ووجه تفضيله الحلق على التقصير انه ابلغ في الباطن والادب
 على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصود سبق على نفسه الشعر الذي هو نية والحاج مأمور بتركه الزينة بل هو اشعث اغبر والله اعلم ان في النوى الخ قوله لم
 ظهرت اي نصرت ولعنتم لهو بالداء ثلاث مرات قال في الجمع ناقلا من النهاية ظاهرا بين درعين اى جمع ليس احد ما فوق اخره وكانه من الظاهر التعاون الخ قوله
 قوله لم يشكوا اي لم يوقعو انفسهم في شك بل انتم قولوا امره هو الله تعالى به وفيه دليل على ان التقدير في ذلك ان يخلو عن اللصطة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بما ابد الله
 به ان الصبر والمروءة من شعرت الله فكن ذلك في قوله تعالى حلقين سر وسكرو ومقصرون لا تخافون الخ قوله ان لبس راسي التلبين ان يجعل في الشعر شي من حرمته عند
 الاحرام لثا يشعث ويقبل اقبله على الشعر من طول مكث في الاحرام وقال الطيب هو صغر الرأس بعصم او عمل او حلق الخ قوله ان دخل للتلبين في عدم الاحلال قلت هو بيان انه
 مستعد من الامريان يلبس احرامه الى ان يلبس الهدى حلقه اذا التلبين انما يحتاج اليه من طال احد احرامه الخ

خبر
القبول
بالزمام

استخلفتم فر وجنت بكم الله وان لكم عليهم ان لا يوطئن فرشكم احدكم هونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم من زكوهن
وكسوفهن بالعرف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا ان اعصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عنى فيما انتم قائلون قالوا انشهد انك قد بلغت واديت و
نصحت فقال باصبعة السبابة الى السماء ويتكلم الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى الصبح
ولو يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم
يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب لقرص اشرف اسامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق القبول
الزمام حتى ان راسها يصيب مؤرك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس لسكينة السكينة كما اتى جلا من الجبال ارجى لها قليلا حتى تصعد ثم اتى المزدلفة
فصلبها المغرب العشاء باذان واحد واقامتين ولو يصل بينهما شيئا ثم اضمج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تباين
الصبح باذان واقامة ثم ركب لقصواء حتى اتى المشعر الحرام فركب عليه فحمد الله وكبره وهله فلم يزل واقفا حتى اسفر جلا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس
واضح للفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وشيئا فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف بغير من فطلق الفضل ينظر اليه من موضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يد من الشق الاخر فصر الفضل وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الواسط التي تخربك الى
البحر الاكبر حتى اتى الجحفة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيا يكبر مع كل حصاة منها مثل حصه الخنزير من بطن الوادي ثم انصرف الى المشعر فحفر
ثلثا وستين بيتا واطع عليا فحضر ما غابوا وشركه في هدايته ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلوا منها وشربوا من مرقها ثم اقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى مكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب هم يسبقون على نحر زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب لو ان يغلبكم
الناس على سقايتم لوزعت معكم فناولوا دلوفا فاشرب منه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمر حدثني يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج على اناقة ثلثة فمنا من اهل بكة وعمرة منا من اهل بكة ومنا
من اهل بكة مفردة فمن كان اهل بكة معا لم يجمل من شئ مما حرم منه حتى يقضه مناسك الحج ومن اهل بكة لم يجمل من شئ مما حرم
منه حتى يقضه مناسك الحج ومن اهل بكة مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة وحل ما حرم عنه حتى يستقبل جحاهل ثنا القاسم بن محمد
ابن عباد بن عباد الهلبلي ثنا عبد الله بن داود ثنا سفيان قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجرات حجبتين قبل ان يهاجر وجهه بعد هاجر
من المدينة وقرن مع حجته عمرة واجتمع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به على مائة بدنة منها لاجل لابي جهل في نفه برة من فضة
فحضر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين وخمسة مائة من ابي بكر بن ابي عثمان حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني عروة
ابن عباس باب المحصر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا يحيى بن سعيد بن ابي علي عن جابر بن ابي عثمان حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني عروة
حدثني الجاهلي بن عمر الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس ابا هريرة
فقال صدق حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرحمن بن ابي عمير عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى امر سلمة قال سألت الجاهلي
ابن عمر عن حبس المحرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او مرض او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فحدثت به ابن
عباس و ابا هريرة فقال صدق قال عبد الرزاق فوجدته في جزء هشام بن سالم الدستواني فأتيت به معملا فقرا على او قرأت علي باب فدنية
المحصر حدثنا محمد بن بشير ومحمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت
الى كعب بن عجرة في المسجد فسألت عن هذه الآية ففدية من صيام او وصية او نكاح قال كعب في انزلت كان بي اذى من رأسي فحلفت ال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقل يتناثر على وجهي فقال ما كنت اري الجهد بلغ بك ما اري اتجد شاة قلت لا قال فنزلت هذه الآية ففدية

وقد

له قوله بركة الله قال الخطابي المراد بها قوله تعالى فاسأله بحرف او تسرع بحسان وقيل المراد بالبركة الاحجاب والقبول ومعناه على هذا بالبركة التي امر الله تعالى بها وقيل المراد بركة التوحيد
وهي لاله الا الله محمد رسول الله اذ لا تخل مسلمة بخير مسلم وقيل المراد بالبركة الله والبركة قوله تعالى فاقوا ما طاب لكم من النساء وهذا هو الصحيح **قوله** لا يوطئن فرشكم احدكم هونه
وهو كناية عن اقرار النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة والاختلاف والحديث **قوله** ويتكلم الى الناس اي يبين لهم من تكلم لا يملكه وتكلمه تنكبا اذ اذامه وكبه وروى بغوية بعد اذامه وهو يعيد المعنى كذا في الجمع **قوله** ان
قوله حين غاب لقرص من حتى غربت الشمس وهو للتوضيح قوله فدفع اي انصرف من عوفة الى المزدلفة **قوله** وقد شق بفتح النون خففة اي كنهها يقال شققت البعير اشققت شقفا
اذ كففته بزمامه وانت راكبه **قوله** مؤرك رحله بفتح ميم وكسر راء ومؤركه المرفقة تكون عند قادمة الرجل يصعد الراكب ويصل عليها اليسار من وضوح رحله في الركاب اذ اذامه بالفر في جذ
راسها اليكفها من السراويل وقوله جلا من الجبال بكاء الهمة هوائل اللطيف من الرسل **قوله** وسماى حسنا وجلا قوله من الطائف يعني ان وسكن القلق جمع طويت على المرأة التي ترتكب لابل وقد يستعمل
للأر فقط **قوله** ببضعة اي بقطعة من اللحم في الفقه قوله فاكلوا اي اذامه وعلى كرم الله وجهه **قوله** ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فيه حذوف تقديره ففاض
فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه في هذا الحديث انه صلح صلى الظهر بمكة وفي رواية مسلم عن ابن عمر انه صلح صلى الظهر يوم الفجر حتى قال ابن
الهمام ولا شك ان احد الخبرين وهو اذا تعارضوا لا بد من صلوات الظهر في احد المكانين وكونها في مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه اولى انتهى قال لغاري والحل على انه اعاد الظهر
بني مقدي اعلى من هنا وامامنا على من هب لشفع وامرهما به بالظهر حيث انشؤوه اولى من الحل على الظهر كما لا يخفى على انه روى انه كان يزور البيت في كل يوم من ايام الفجر فيصل على يوم اخر
انتهى **قوله** فأتى بنى عبد المطلب اي اتاهم بعد خرابته من طواف الافاضة وهو يسبقون على نحر زمزم ومعناه يفرقون بالداء ويصوبون المياض وهوها ويسيلونه للناس وقوله لو ان يغلبكم الحج
اي لو اخرجني ان يغلبوا الناس ذلك من مناسك الحج ويؤدجون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقامة لا يستقيمون معكم لكثر فضيلة هذا الاستقامة وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقامة واستجاب
شرطه زمزم واما نحر زمزم فمن ليل للشهيرة في المسجد الحرام بينهما وبين الكعبة فان وتلا فون ذراعا قبل سميت زمزم وكثيرا ما يهاجرون زمزم وروى عن ابن عمر اذا كان كثيرا وقيل لغز هاجر
لما تهاجرت الفجر ثوبها اياه وقيل لهنزلة جبرئيل عليه السلام وكلامه عند فخر اياها وقيل انها غز مشقة ولها اسم اخر **قوله** من كسر او عرج الخ قال في النهاية يقال عرج عرجا اذا عجز
من شئ اصابه وعرج عرجا اذا صار عرج او كان خلقه اي من احصوا مرض او عجز او عجزا عن فعله يبعث بهمك ويوا على العمل يوم ما يعينه يد جهاه في غفلت بعد انتهى وبه قالت الحنفية ان من احصى مرض او مرض
يبعث له ركبا ويقتل عليه للقضاء ولا تصح الخي قول في السنة في المعاصير انه ضعيف لانه قال في التوريشي المحرر بضعف هذا الحديث باطل **قوله** باب فدية المحصر والاذى الفلح مضاف
الى المحصر والاذى ايضا المراد من الذي ما يأتى به الانسان من القتل والمرض وغيرها وكذا كعب بن عجرة كان قبل ثبوت الاحصاء لعل العلم به كان للعلم ان الحكم اذا وجد لاذى مع علم
بالاحصاء رما اذ يفعل اما بعد العلم بالاحصاء فعلى حل الاحرام وعليه العموم **قوله** فلا يستقيم معنى فذاه المحصر والله اعلم **قوله** فدية من صيام الخ معنى الحديث ان من احصى الخ
الرا من لضم من قل او مرض او غيرها فله حلق في الاحرام وعليه لفق قال الله تعالى من كان منكروا به او به اذى من رأسه فدية من صيام او نكاح او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة
ثلاثة اصع لسته مساكين لعل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تخرى في الاضحية ثم ال اية الكريمة والحداديت متفقة على انه مخير بين هذا الاوزام الثلاثة وهكذا الحكيم عند العمل انه
مخير بين الثلاثة واما قوله عليه السلام في رواية مسلم اهل عندك نسك قال ما اذن عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام فليس المراد بان الصوم لا يجزى الا لتمام الهتك بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان
وجد اخبره بأنه غير بين وبين الصوم والاطعام وان عدمه فهو غير بين الصيام والاطعام **قوله** نوى

بدا من دور الانصار فوجد سرح قمار فقال من هذا الذي ذبح فخرج اليه رجل منا فقال انا يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي لا طعم اهل وبيوتاني فامرنا ان يعيد فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما عندى الا جذع او حمل من الضان قال اذبحها ولن يجزي جذعة عن احد بعدك يا ب من فجر اخيبت بيدها حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اخيبت بيده واضعا قدمه على صفاها حل ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح اخيبت عند طرف الزقاق طريق بني زريق بيده بشفرا باب جلود الاضاحي حل ثنا محمد بن عمر ثنا محمد بن بكر البرساني انبا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم ان جاهد اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم يد نه كلها حومها وجلودها وجلدها للساكنين باب الاكل من لحوم الضحايا حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن كل جزور بيضعة فجلت في قدر فاكلوا من اللحم وحسوا من المرق باب ادخار لحوم الاضاحي ليهيئ الناس ثمر رخص فيها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابد عن ابيه عن عائشة قالت اتانا في رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحوم الاضاحي ليهيئ الناس ثمر رخص فيها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن عابد عن ابيه عن عبد الله بن علي عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ايام فكلوا واودخوا باب الذبح بالمصل حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الخفي ثنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح بالمصل ابو بكر الذبائح باب العقيدة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن امرئ القيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاة ان مكافئتان وعن الجارية شاة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ان ابا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاة وعن الجارية شاة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن هشام بن حسا عن حفصة بنت سيرين عن سلمان ابن عامر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان مع الغلام عقيدة فاهي يقواعته دما واميطوا عنه الاذي حل ثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن ابي عرفة عن قتادة عن الحسن بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتحم بعقيقته تذبج عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن الحارث عن ابي بن موسى انه حدثه ان يزيد بن عبد المزني حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم باب الفرع والعتيرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا نذرع عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله عز وجل في اي شهر كان وروا لله واطعموا قالوا يا رسول الله انا كنا نذرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال كل شاة فرع تغذ ولا ما شيتك حتى اذا استعمل ذبحته فمقتل الجاهلية قال علي ابن السبيل فان ذلك هو خير حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة

الذبح

له قوله فوجد سرح قمار في القاموس القمار كرماء ريم الحوز والقدر والشواء والعظم المحرق لغيره انظر العاجية **له قوله** يذبح اخيبت بيده انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اخيبت بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لغيره حينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جازيا لخلقت ان استناب كتابا كرامة تزيه ويجزاه وقت التضيعة عن الموكل هذا من حديث ابي عبد الله في كتابه ما كان في احكام الروايتين عنه فانه لم يجرها قوله ووضع قدمه على صفاها اي صوفة العنق وهي جانبية وانما هذا ليكون اشد له وامكن لئلا تضطرب اليد لاجلها برأسها فقتنه من اكمال الذبح او قد يذبحها احد من الحاضرين الذي جاء بالنهي عن هذا في ذبوحه **له قوله** اتانا في رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحوم الاضاحي ليهيئ الناس ثمر رخص فيها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اخيبت عند طرف الزقاق طريق بني زريق بيده بشفرا باب جلود الاضاحي حل ثنا محمد بن عمر ثنا محمد بن بكر البرساني انبا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم ان جاهد اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم يد نه كلها حومها وجلودها وجلدها للساكنين باب الاكل من لحوم الضحايا حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن كل جزور بيضعة فجلت في قدر فاكلوا من اللحم وحسوا من المرق باب ادخار لحوم الاضاحي ليهيئ الناس ثمر رخص فيها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابد عن ابيه عن عبد الله بن علي عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ايام فكلوا واودخوا باب الذبح بالمصل حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الخفي ثنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح بالمصل ابو بكر الذبائح باب العقيدة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن امرئ القيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاة ان مكافئتان وعن الجارية شاة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ان ابا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاة وعن الجارية شاة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن هشام بن حسا عن حفصة بنت سيرين عن سلمان ابن عامر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان مع الغلام عقيدة فاهي يقواعته دما واميطوا عنه الاذي حل ثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن ابي عرفة عن قتادة عن الحسن بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتحم بعقيقته تذبج عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن الحارث عن ابي بن موسى انه حدثه ان يزيد بن عبد المزني حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم باب الفرع والعتيرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا نذرع عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله عز وجل في اي شهر كان وروا لله واطعموا قالوا يا رسول الله انا كنا نذرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال كل شاة فرع تغذ ولا ما شيتك حتى اذا استعمل ذبحته فمقتل الجاهلية قال علي ابن السبيل فان ذلك هو خير حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة

له قوله فوجد سرح قمار في القاموس القمار كرماء ريم الحوز والقدر والشواء والعظم المحرق لغيره انظر العاجية **له قوله** يذبح اخيبت بيده انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اخيبت بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لغيره حينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جازيا لخلقت ان استناب كتابا كرامة تزيه ويجزاه وقت التضيعة عن الموكل هذا من حديث ابي عبد الله في كتابه ما كان في احكام الروايتين عنه فانه لم يجرها قوله ووضع قدمه على صفاها اي صوفة العنق وهي جانبية وانما هذا ليكون اشد له وامكن لئلا تضطرب اليد لاجلها برأسها فقتنه من اكمال الذبح او قد يذبحها احد من الحاضرين الذي جاء بالنهي عن هذا في ذبوحه **له قوله** اتانا في رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحوم الاضاحي ليهيئ الناس ثمر رخص فيها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اخيبت عند طرف الزقاق طريق بني زريق بيده بشفرا باب جلود الاضاحي حل ثنا محمد بن عمر ثنا محمد بن بكر البرساني انبا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم ان جاهد اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم يد نه كلها حومها وجلودها وجلدها للساكنين باب الاكل من لحوم الضحايا حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن كل جزور بيضعة فجلت في قدر فاكلوا من اللحم وحسوا من المرق باب ادخار لحوم الاضاحي ليهيئ الناس ثمر رخص فيها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابد عن ابيه عن عبد الله بن علي عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ايام فكلوا واودخوا باب الذبح بالمصل حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الخفي ثنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح بالمصل ابو بكر الذبائح باب العقيدة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن امرئ القيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاة ان مكافئتان وعن الجارية شاة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ان ابا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاة وعن الجارية شاة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن هشام بن حسا عن حفصة بنت سيرين عن سلمان ابن عامر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان مع الغلام عقيدة فاهي يقواعته دما واميطوا عنه الاذي حل ثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن ابي عرفة عن قتادة عن الحسن بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتحم بعقيقته تذبج عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن الحارث عن ابي بن موسى انه حدثه ان يزيد بن عبد المزني حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم باب الفرع والعتيرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا نذرع عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله عز وجل في اي شهر كان وروا لله واطعموا قالوا يا رسول الله انا كنا نذرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال كل شاة فرع تغذ ولا ما شيتك حتى اذا استعمل ذبحته فمقتل الجاهلية قال علي ابن السبيل فان ذلك هو خير حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة

الذبح

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرعة ولا فتيرة قال هشام بن حذيفة والفرعة اول المتاجر والفتيرة الشاة يدونها
اهل البيت في رجب حل فتا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرعة و
لا فتيرة قال ابن ماجه هذا من فرائد العنق باب اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح حل ثنا محمد بن المنذر ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل كتب احسانا على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح ولجحد احدكم شفرة وليدخ ذبيحته حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عتبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي اخبرني ابي عن ابي
سعيد الخدري قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو يجر شاة باذنها فقال ع اذنها وخذ بساقيها حل ثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي حسين الجعفي ثنا مروان
ابن محمد ثنا ابن لهيعة حدثني قرآن بن جويثيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اشفارون
توارى عن اليها ثم وقال اذا ذبح احدكم فليجرح حل ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابوالاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله باب التسمية عند الذبح حل ثنا عمر بن عبد الله ثنا وكيع عن اسباط بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس وان الشيطان ليوحون الي
اوليا ثم قال كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تاكلوا وما لم يذكرا اسم الله فاكلوا فقالوا ما لم يذكرا اسم الله فاكلوا حل ثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا بالبحر لا
ندرك ذكرا سم الله عليه لاقال سموا انتم واكلوا وكانوا حديث عهد بالكفر باب ما يذكي به حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابوالاحوص عن عامر بن شعيب
عن محمد بن صيفي قال ذبحت رنينين بمرواة فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فامرني باكلهما حل ثنا ابوشمير بن بكر بن خلف ثنا عبد الله بن مسعود سمعت جابر
ابن مهاجر يحدث عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان ذبنا نبت في شاة فذبحوها بمرواة فرخص لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها حل ثنا محمد
ابن بشير ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن عمار عن حرب بن مزي بن قهرى عن عث بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد المصيد فلا يجزئنا سكينا
الا الظل ثم وشقة العصا قال مراد المرء عاشت واذا كرا اسم الله حل ثنا محمد بن عبد الله بن عمار ثنا عمر بن عبد اللطيف عن سعيد بن مسروق عن عمار
ابن سرفاعة عن جده سرفاع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقلت يا رسول الله انا تكون في المغازي فلا يكون معنا مك فقال اهل الدار
وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم الظفر من الحيشة باب السخنة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا مروان بن معاوية ثنا هلال بن ميمون
الجعفي عن عطاء بن يزيد الليثي قال عطاء لا اعلم الا عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تمم حتى اريك فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يد بين الجمل والعم فحس بها حتى توارت الى الابط وقال يا غلام هكذا فاسلخ ثم مضى و
صلى للناس لو يتوضأ باب الفهي عن ذوات الدحل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خلف بن خليفة وحده ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ان مروان بن معاوية
جميعا عن يزيد بن كيسان عن ابي حاتم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني رجل من الانصار فاخذ الشفرة ليدبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والملوب حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن بن الحارث عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال حدثني
ابوبكر بن ابي قحافة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولعمري انطلقا بنا الى الواقي قال فانطلقنا في القمر حتى اتينا الحائط فقال مرحبا واهلنا اخذ
الشفرة فخرجنا في الغم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والملوب وقال ذات الدر باب في بيوت المرأة حل ثنا هناد بن السمر ثنا عبد بن سليمان عن عبيد الله عن
نافع عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان امرأة ذبحت شاة فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرهه باسأ باب ذكوة الناد من اليها ثم
حل ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا محمد بن عبيد عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن جده سرفاع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فذبح بعير فرماه رجل بهمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لها وايدا احسبه قال كما وايد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا حل ثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابوالعشاء عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكوة الا في الحلق واللب قال لو طعنت في فخذ هالا
جواك باب الفهي عن صبر اليها ثم عن المثلثة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قال ثنا عتبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي باليهام حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحده ثنا ابو بكر بن خالد
الباهل ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان بن عمار عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقنوا واشيا فيه الرحم غضبا
حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة ان ابا جريح ثنا ابوالزبير انه سمع جابرا بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء

له قوله وليدخ ذبيحته من الارجحة ١٢ له قوله وليدخ ذبيحته من الارجحة ١٢ في المصنف يدرج ذبيحته باحد السكين وقيل امرها فيكون الارجحة في حالة الذبح ١٢ انفاج **له قوله** وخذ
بساقها السالفة ناحية مقدم الصق من لدن حلق القراطيل قلب للذوق ومن الفرس هادوية الى ما تقدم من عنقه كذا في القاموس ١٢ انفاج **له قوله** وان قواي عن اليها ثم لاقول سبيل الحرف
والناحور قوله فليجرح في يده في القاموس جرح على الجرح كجرح واخر امنت قتله واسرا وتم عليه موت جرحا وجرحا ١٢ انفاج **له قوله** قال سموا انتم واكلوا ليس معناه ان تسميوا الذنوب تسمي
لذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل ان لم تعرفوا انه ذكرا سم الله عليه عند ذبحه يوحى اذ كان الذبح من يوحى اذ ذبحه حلالا لم يسلخ على القتل ١٢ انفاج **له قوله** عن مزي
ابن قهرى بلفظ النسب من قطر في فمك وكما للواء حنقا كذا في التقريب قوله الا الظل ثم هي الجرح والذات الحذامته ١٢ انفاج **له قوله** ما انما لدمه اى اساله وصيته بكثرة وهو مشبه بجري الماء في
الدم يقال لدمه وانما قال لدمه في هذا الحديث تصريحه بانه يشترط في الذكوة ان يقطع ويجري الدم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانما لدمه ان يجرح الدم من حرمها وتبينه على ان تجري
للينة لبقاء دمه او ايضاً فيه تصريحه على ان يقطع الا الظفر السن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والشكين والسنا والجرح والخشب والرماد والقصب الحرف والحاس وسائر الاشياء الحذامته
تصل بها الذكوة الا السن والظفر والعظام كلها قال لسافعي يشترط قطع الحلقوم والمرى ويستحب لوجان وهذا امر الروايات عن احمد وقال الليث وابو ثور وداد بن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة
اذ قطع ثلاثة من هذا الاربعة اجزاء وقال مالك يجزئ قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرى قال ابن المنذر اجتمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمرى والودجين واسال الدم حصلت الذكوة وانتقلوا
في قطع بعض هذا قوله لما السن قطع معناه فلا يذبح اياه لانه يتعفن بالدم وقد تهيئتم عن الاستبراء بالعظام فلا يتعفن كذا في القاموس من الجرح وقوله واما الظفر فدى الحيشة فغضاه امره كذا
وقد تهيئتم عن التشبه بالذكور وهذا شاعرهم ١٢ هذا المصنف في النوى **له قوله** باليهام فروع الجلد والمسلوخ شاة فزج جلد اقله فاحسنها حل ثنا محمد بن ابراهيم
في القاموس ١٢ انفاج **له قوله** اياك والملوب اى ذات اللبن ناقة حلوبى ما يهلج قبل الحلوب الحلوبة سواء وقيل الحلوب اسم والحلوبة صفة وقيل الواحد والجمع ومنه والحلوبة في البيت
اى شاة تحلب اوقال ذات اللبن من اللبن ويجوزونه مصدر ادر اللبن اذ جرى ١٢ انفاج **له قوله** فذبحه فذبحه قوله ان لها وايدا جميع ابدأ وهما لى تايدات اى توحشت و
تفرت من الاض ١٢ انفاج **له قوله** الفهي عن صبر اليها ثم اى حسيها المرى وهذا منوع اشتراطه وحرم اكله وان كان وحشياً ١٢ انفاج **له قوله** وعن المثلثة يقال مثلث بالحيوان مثلا اذا قطعت
اطرافه وشوهد به ومثلث بالقتيل اذا جدعت نفه او اذته او مذكرا كبراً او شيئاً من اطرافه والامم المثلثة ومثل بالمشديد للمثاقعة ١٢ انفاج **له قوله** في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي باليهام اى
ينصب فري او قطع اطرافها وحية ومرى وان يوشك لم يمشي بها ١٢ انفاج

ابن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يكثر الله خيرته فليتوضأ اذا حضر غدا واداء فرغ حل ثنا جعفر بن مسافر ثنا معاوية بن جادة ثنا محمد بن جادة ثنا عمر بن دينار المكي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج من الغائط فاق بطعام فقال رجل يا رسول الله الا اتيتك بوضوء قال ريد الصلوة باب الاكل منك ثنا جعفر بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن علي بن الاقصر عن ابي جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل منك حل ثنا عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي انبأ محمد بن عبد الرحمن بن عرق ثنا عبد الله بن بسر قال اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فحجته رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبته يأكل فقال عمر بن الخطاب ما هذا الجلوس فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جارا عنيد باب التسمية عند الطعام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارث عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن عبد الله بن عبيد ابن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما في ستة نفر من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انة لو كان قال بسم الله لكفاكم فاذا اكل كل واحد طعاما فليقل بسم الله فان نسي ان يقول بسم الله في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره حل ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عمار عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا اكل بسم الله عز وجل باب الاكل باليمين حل ثنا هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا هشام بن عمار عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل احدكم بيمينه ويشرب بيمينه ولا يأخذ بيمينه ولا يعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعط بشماله ويأخذ بشماله حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قال ثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن ابي سلمة قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك حل ثنا محمد بن سرح ان ابا الليث بن سعد عن ابي يزيد عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال باب لعق الاصابع حل ثنا محمد بن ابي عمير ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن عطاء بن ابي عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسه يدا حتى يلعقها او يلعقها قال سفيان سمعت عمر بن قيس يسأل عمر بن دينار رايت حديث عطاء لا يمسه احدكم يدا حتى يلعقها او يلعقها عن هو قال عن ابن عباس قال فانه حدثنا عن جابر قال حفظنا من عطاء عن ابن عباس قبل ان يقدم جابر علينا وانما لى عطاء جابرا في سنة جاور فيها مكة حل ثنا موسى بن عبد الرحمن انبا اوداود الحميري عن سفيان عن ابي يزيد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسه احدكم يدا حتى يلعقها فانه لا يدرك في اى طعامه البركة باب تنقيه الصحفة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارث ثنا ابا اليمان البراء قال حدثتني جدتي امر عاصم قالت دخل علينا نبيشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نأكل في قصعة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة فحسها استغفر له القصعة حل ثنا ابو بشر بكر بن خلف ونصر بن علي قال ثنا المعلى بن راشد ابو اليمان حدثني جدتي عن رجل من هذيل يقال له نبيشة الخير قالت دخل علينا نبيشة ونحن نأكل في قصعة لنا فقال حل ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم حسها استغفر له القصعة باب الاكل مما يليك حل ثنا محمد بن خلف السعدي ثنا عبد الله بن عطاء عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتناول من بين يديك جليس حل ثنا محمد بن بشر ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابي اسوية حدثني عبد الله بن عكرم عن ابيه عكرم بن ذويب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحفت كثيرة التريد اودك فاكلنا ناكل منها فحطت يدي في نواحيها فقال يا عكرم ش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من الرطب فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق وقال يا عكرم ش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد باب النهي عن الاكل من ذريرة التريد حل ثنا عمر بن عثمان بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي ثناء عن عبد الرحمن بن عرق عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بقصعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكلت من جواربها ودرعها وروثها يبارك فيها حل ثنا هشام بن عمار ثنا ابو حفص عمر بن الدار فس حدثني عبد الرحمن بن ابي قسيمة عن واثة بن الاسقعم الليثي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يراسل لثريد فقال كوا اسمر الله من جواربها واعقوا اسرها فان البركة تأتيها من فوقها حل ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذموا وسطه فان البركة تنزل في وسطه باب اللقمة اذا سقطت حل ثنا سويد بن سعيد ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن بن معقل بن يسار قال

عن ابن ماجه

عن ابن ماجه

عن ابن ماجه

عن ابن ماجه

له قوله فليتوضأ اذا حضر غدا واداء فرغ حل ثنا جعفر بن مسافر ثنا معاوية بن جادة ثنا محمد بن جادة ثنا عمر بن دينار المكي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج من الغائط فاق بطعام فقال رجل يا رسول الله الا اتيتك بوضوء قال ريد الصلوة باب الاكل منك ثنا جعفر بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن علي بن الاقصر عن ابي جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل منك حل ثنا عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي انبأ محمد بن عبد الرحمن بن عرق ثنا عبد الله بن بسر قال اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فحجته رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبته يأكل فقال عمر بن الخطاب ما هذا الجلوس فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جارا عنيد باب التسمية عند الطعام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارث عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن عبد الله بن عبيد ابن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما في ستة نفر من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انة لو كان قال بسم الله لكفاكم فاذا اكل كل واحد طعاما فليقل بسم الله فان نسي ان يقول بسم الله في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره حل ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عمار عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا اكل بسم الله عز وجل باب الاكل باليمين حل ثنا هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا هشام بن عمار عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل احدكم بيمينه ويشرب بيمينه ولا يأخذ بيمينه ولا يعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعط بشماله ويأخذ بشماله حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قال ثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن ابي سلمة قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك حل ثنا محمد بن سرح ان ابا الليث بن سعد عن ابي يزيد عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال باب لعق الاصابع حل ثنا محمد بن ابي عمير ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن عطاء بن ابي عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسه يدا حتى يلعقها او يلعقها قال سفيان سمعت عمر بن قيس يسأل عمر بن دينار رايت حديث عطاء لا يمسه احدكم يدا حتى يلعقها او يلعقها عن هو قال عن ابن عباس قال فانه حدثنا عن جابر قال حفظنا من عطاء عن ابن عباس قبل ان يقدم جابر علينا وانما لى عطاء جابرا في سنة جاور فيها مكة حل ثنا موسى بن عبد الرحمن انبا اوداود الحميري عن سفيان عن ابي يزيد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسه احدكم يدا حتى يلعقها فانه لا يدرك في اى طعامه البركة باب تنقيه الصحفة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارث ثنا ابا اليمان البراء قال حدثتني جدتي امر عاصم قالت دخل علينا نبيشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نأكل في قصعة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة فحسها استغفر له القصعة حل ثنا ابو بشر بكر بن خلف ونصر بن علي قال ثنا المعلى بن راشد ابو اليمان حدثني جدتي عن رجل من هذيل يقال له نبيشة الخير قالت دخل علينا نبيشة ونحن نأكل في قصعة لنا فقال حل ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم حسها استغفر له القصعة باب الاكل مما يليك حل ثنا محمد بن خلف السعدي ثنا عبد الله بن عطاء عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتناول من بين يديك جليس حل ثنا محمد بن بشر ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابي اسوية حدثني عبد الله بن عكرم عن ابيه عكرم بن ذويب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحفت كثيرة التريد اودك فاكلنا ناكل منها فحطت يدي في نواحيها فقال يا عكرم ش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من الرطب فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق وقال يا عكرم ش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد باب النهي عن الاكل من ذريرة التريد حل ثنا عمر بن عثمان بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي ثناء عن عبد الرحمن بن عرق عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بقصعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكلت من جواربها ودرعها وروثها يبارك فيها حل ثنا هشام بن عمار ثنا ابو حفص عمر بن الدار فس حدثني عبد الرحمن بن ابي قسيمة عن واثة بن الاسقعم الليثي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يراسل لثريد فقال كوا اسمر الله من جواربها واعقوا اسرها فان البركة تأتيها من فوقها حل ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذموا وسطه فان البركة تنزل في وسطه باب اللقمة اذا سقطت حل ثنا سويد بن سعيد ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن بن معقل بن يسار قال

اد

بني يتعدى اذا سقطت منه لقمة فتناولها فاما طما كان فيها من اذى فاكلها فتعاقبه الداهقين فقيل اصل الله الاميران هو لاعداء هاقين يتعاقرون
 من اخذ لك اللقمة وبين يديك هذا الطعام قال في لو اكن لادع ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لخذت الاعاجم انا كما نأمر احدنا اذا سقطت
 لقمته ان ياخذها فيميط ما كان فيها من اذى وياكلها ولا يدعها للشيطان حل ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابي سفيان
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت اللقمة من يد احدكم فليسلم ما عليها من الاذى ولياكلها باب فضل الثريد على الطعام
 حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه سمع من مرة عن مرة الهذلي عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال
 كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية امرأة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حل ثنا حرملة
 ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انا مسلم بن خالد بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام باب مسهم اليد بعد الطعام حل ثنا محمد بن سلمة المصمري ابو الحارث ثنا عبد الله بن وهب عن
 محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا نرمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل ما نجد الطعام فاذا نحن
 وجدناه لم تكن لنا مناديل الا كفنا وسواعدنا واقدمنا ثم نصله ولا نتوضأ قال ابو عبد الله غريب ليس الا عن محمد بن سلمة باب ما يقال اذا فرغ
 من الطعام حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاسمر عن جابر عن رباح بن عبيد عن مولى ابي سعيد عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا اكل طعاما قال اللهم الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن خالد
 ابن معدان عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا فرغ طعامه او ما بين يديه قال الحمد لله حمل كثيرا طيبا مباركا غير مكف
 ولا مودع ولا مستغنى عنه سرتنا حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب خزين سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عبد الرحيم عن سهل بن معاذ
 ابن انس عن محمد بن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمنا هذا وسقانا منه ولا يقول غفر له ما تقدم
 من ذنبه باب الاجتماع على الطعام حل ثنا هشام بن عمار وداود بن رشيد عن محمد بن الصباح قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا وحشي بن حرب بن
 وحشي بن حرب عن ابيه عن جد وحشي اجمع قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال فلعنكم تاكون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم
 واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه حل ثنا الحسن بن علي الخلال ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زهد ثنا عمر بن دينار قال سمعت
 سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع
 الجماعة باب النفخ في الطعام حل ثنا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن الحارثي ثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في طعام ولا شراب الا يتنفس في الاثناء باب اذا اتاك خادمه بطعامه فليناوله من حل ثنا محمد بن عبد الله
 ابن غير ثنا ابي سميع بن ابي خالد عن ابيه سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فليطعمه
 فلياكل معه فان ابي فليناوله منه حل ثنا عيسى بن حماد المصمري انا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن الاخير عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم قرب ليل مملوكه طعاما قد كفاك عناء وحره فلياكل معه فان لم يفعل فلياكل لقمة فليجعلها
 في يده حل ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا ابراهيم بن محمد عن ابي الاخير عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء خادم
 احدكم بطعامه فليقلعه معه اولينا وله منه فانه هو الذي ولي حره ودخاته باب الاكل على الخوان والسفر حل ثنا محمد بن المنذر ثنا معاذ بن مشقة
 ثنا ابي عن يونس بن ابي الفرات الاسكافي عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اكل ليلتي صلوات الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرته قال فكل
 ما كانوا ياكلون قال على السفر حل ثنا عبد الله بن يوسف الجبيري ثنا ابو جهمر ثنا سعيد بن ابي عمرو بن قتادة عن انس قال ما رأيت رسول الله

السنن

له قوله فتعاقبه الداهقين في اشار الى الخفير والجن والحجابي عاب لدهاقين فالتواجم لهذا الامر بسبب عدم علمهم بالانجاس العاجل **له قوله** ولان فيهما الشيطان انما حارتهما
 للشيطان لان فيه اصابة نعمة الله والاستحقاق بها من ما يأس ثم انه من اخلاق المتكبرين ولانهم عن تناول تلك اللقمة فالتواجم لدهاقين من عمل الشيطان **له قوله** كل من اكل من الرجل
 كثير من الامم السابقة ولو اكل من النسوة الا لثان ولا يلزم منه انه لو اكل من امته صلح احد من النساء بل لهذا الامم مزية على غيرها ولذا ذكر بعضا بقوله فضل عائشة الخوف فضل لثريد على سائر الاطعمة
 ليس بفضل كل بل فضل من وجه فلا يلزم منه فضيلتها على خديجة وفاطمة بل الاصل في هذا المسئلة التوقف فان لكل واحدا منهن فضيلة ليست الاخرى فقدم الاسلام ونصرة الدين الخديجة و
 جزية النبي صلوات الله عليه ووفور العلو الزمادة لعائشة رضوان الله تعالى عنهن **له قوله** وان فضل عائشة الخوف فضل عائشة على اسية بل ايرس في صورة حلة مستقلة تيممها على خصامها
 امتارت عن سائرهن ومثل بالثريد لانه افضل طعام العرب لانه مع اللحم جرم بين الغذاء واللذات والقوى وهو التناول طلة اللذة في الضمير فيفيد بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة الخلق فضيلة
 اللهم جنة زينة الراي في تصطبغ اللبيل والفتن وحسبك انها عقدت ما لم يعقل غيرها من النساء ورواها عنهما من الرجال نفق وقال في النهاية قيل لم يرد عين الثريد فانما اللذات الطعام المتخذ من اللحم والثريد
 معالان الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قداما جملين ولا سيما لحم الثريد احد الجملين بل اللذة والقوة اذا كان اللحم فيجوز في البرق اكثر مما يكون في نفس اللحم **له قوله** كفضل لثريد
 على سائر الطعام الثريد الخبز للفتن في اللحم وغيره وهو عجم سهرم اللحم كثير النعم كما ان الصديقة رضوان الله تعالى عنها كثيرة النعم للامة بحسب اللحم والفتن **له قوله** ولا تتوضأ
 ثبت من هذا الحديث انه لا وضوء بعد كل طعام **له قوله** اذا فرغ طعامه او فرغ ما بين يديه وهو الطعام قوله غير مكف حال من هذا
 وهو قوله اطعمني اي اطعمني هذا الطعام حال كونه غير مكف وفي الجمع وهو وزن مري من الكفاية ويروي مكفى هو الام الى غير مقبول لا من وود لعدا او الاستغناء عنه والفتن الطعام وقيل
 اي الله هو المعطى والكافي غير مطعم ولا مكف والفتن الله تعالى ولا مودعك غير مكف ولا مودع ولا مستغنى عنه اي على الجهد انفق **له قوله** ولا يتنفس في الاثناء وفي اخره ان يتنفس في الاثناء ثلاثا قال في النهاية
 وما صححان باختلاف تقديرين احد هما ان يشرب هو يتنفس من في الاثناء من غير ان يبديه من فيه وهو مكروه والاخر ان يشرب من الاثناء ثلاثة انفسا يفضل فيها فانه عن الاثناء يقال كرم
 في الاثناء نفسا او نفسين لمع جوعه او جوعتين انفق وقال النووي ولا يتنفس في الاثناء حذرا من سقوط شئ من الانف او العرفه وقيل انه منع في الطب وروي كان يتنفس في الاثناء اي في اثناء
 شربه من الاثناء وروي يتنفس في الشرب في اثناء شربه الشرب انفق قال لكرمان وقيل وجه الجمع ان النفي هو التنفس فيه مع ما يكره نفسه ويتقذر والاستحمام مع من يحبه وتبركه
 به وحسنه التثنية اتم العطش اقوي على الهضم وقل اثر في ايراد اللعاب وضعف لعضاب نفق **له قوله** فان ابي اي الخادم من ان ياكل معه تدبا وابي الطعم من ان يجلسه ترها
 فليناوله لقمة او لقمتين **له قوله** على خوان اى الذي يركب عليه الاكل عليه لم يزل من داب لم تفرهين ووضع الجبارين لثلايفتقروا الى التلطاط والاعناء عند الاكل قوله ولا في
 سكرته الرواية يعنون الاحرف لثلاثة من اولها وقيل الصواب فتح الروايات انها معرفة بالروايات في الاصل مفتوحة والجرح كانت تستعملها في الكوامم وما اشبهها من الجوارشات على المواضع
 الاطعمة للثنية والهضم فاخبر ان النبي صلوات الله عليه هذا الصفة فمد في المرقاة السكرية هي انا صغيرة فارسية وقيل هي قصبعة صغيرة والاكل منها تكبر او من علامات الجهل قوله على
 السفر جهم سفره في الاصل الطعام الذي يقطن للسافر ثم اشهرت لما يوضع عليه الطعام لجلال كان او غير ذلك في البرقاة **له قوله** انجاس العاجلة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة اخبرني سليمان بن زياد الحضرمي عن عبد الله بن حارث بن الجزء الزبيدي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما في المسجد قد شوي فسمنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا نفضله ولم نوضأ بآب القديد حل ثنا اسمعيل بن اسد ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل بن
ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل فكل ففعل ترعد فراثبه فقال له هون عليك فاني لست
بملك انما انا ابن امرأة تاكل القديد قال ابو عبد الله اسمعيل وحده وصله حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن عبد الرحمن بن عابدين
اخبرني ابي عن عائشة قالت لقد كنا نرفع الكراع فياكله رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعد خمس عشرة من الاضاحي بآب الكبد الطحال حل ثنا
ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زبير بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلت لنا ميتتان دمان فاما الميتتان
فلكوت والحراد واما الدمان فالكبد والطحال بآب اللحم حل ثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا عيسى بن ابي عيسى عن رجل اراد موسى عن
النس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيد ادمك اللحم بالخل حل ثنا احمد بن ابي حواري ثنا مروان بن محمد ثنا
سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادم بالخل حل ثنا جابر بن المغلس ثنا قيس
ابن الربيع عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادم بالخل حل ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد
ابن مسلم ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان انه حدثني قال حدثني امر سعدا قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وانا
عندها فقال هل من غداء قالت عندنا خبز وتمر واخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادم بالخل اللهم بالخل في الخل فانه كان ادم الانبياء
قبل ولم يقدر بيت فيه خل بآب الزيت حل ثنا الحسين بن مهدي ثنا عبد الله بن ابي عمير عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايتدوا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة حل ثنا عقبه بن مكرم ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد عن
جدا قال سمعت باهريزة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه مبارك للدين حل ثنا ابو كريب ثنا زيد بن الحباب
عن جعفر بن برد الراسبي حدثني مولاقي امر ساله الراسبية قالت سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بلبن قال ثوبه
او بركتان حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريح عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاها الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا
منه فاني لا اعلم ما يجزي من الطعام والشراب الا اللين بآب الحلو حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وعبد الرحمن بن ابراهيم قالوا
ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلو والعسل بآب القثاء والرطب يجمان حل ثنا
محمد بن عبد الله بن غير ثنا يونس بن بكير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتي تعالجني للسمنة تريد ان تدخني على رسول
صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت لقثاء بالرطب فسمنت وكسنت حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا اسمعيل بن موسى قال
ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لقثاء بالرطب حل ثنا محمد بن الصباح وعمر
ابن سرافع قال ثنا يعقوب بن الوليد بن ابي هلال المدني عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالبخير
بآب التمر حل ثنا احمد بن ابي حواري الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياح اهله حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هشام بن سعد عن
عبد الله بن ابي سرافع عن جده سلمان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه بآب اذا اتى باول الثمرة حل ثنا
محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سميل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتى باول الثمرة قال اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صباغنا بركة مع بركة ثم يتأوله اصغر من حضرة من الولد
بآب اكل البلح بالتمر حل ثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن محمد بن قيس المدني ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله

له قوله طعاما في المسجد لعله صلح كان معتكدا او فعله لبيان الجواز في قوله بآب القديد هو اللحم المشتمل المقتد او ما قطع منه طول او كان في القاموس وفي الجمع هو اللحم المالح الجفف في
الشمس في قوله فعل ترعد فراثبه الفرائض بالفاء والقصد المجرى جمع فريضة وهي العمة بين الجنب والكشف وهي تحيف عند الخوف فانه يشاهد ذلك في البقر في قوله
قوله اكلت لنا ميتتان في حال الاختيار والاضطرار قوله فالكبد وهو بالفارسية بكر والطحال سرز وهما دمان جمان في قوله سيد ادمك اللحم فيه تنيب الى ان اللحم شريك في كل
طعام بل لا يكون الطعام الذي يذبح به كما قيل في اللحم في الطعام اوله اقل مؤنة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتصر به اكثر العارفين فليأخذه قوله صلح سيد ادم في الدنيا والاخرة اللحم للحيث
ويكون ان يكون سيادة اللحم باعتبار انه لا يستلذ العيش به فخيرنا واطعمنا مطبوخا واما غيره من الادم فامرنا ان نذبحه ونؤثره في الرقعة في قوله نعم الادم بالخل قال النووي في الخلق
فضيلة الخل وانه يسهل ادمه وانه ادم فاحل جيد قال اهل اللغة الادم بكسر الهمزة ما يؤتد به يقال ادم بالخبر ادمه بكسر الدال وجمع الادم بضم الهمزة والدال كاهاب وكتاب وكتب و
الدمر ساكن الدال مفرغ كالادام وما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقصر في الماكل ومنه النفس عن ملاذ الاطعمة قد يروا ايتدوا بالخل ما في معناه ما تحفح
ولا يبر وجوده ولا تتلوا في شهور فانها مفسدة للدين مستقيمة للدين هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصحاح الذي يبين ان يجزم به انه مدح الخل نفسه واما الاقتصار في المطم و
تراء الشهوات فمعلوم من قواعد اخروا لله اعلم في قوله نعم الادم بالخل والدمر بالضم ما يبرك مع الخبز اتي شيء كان فيه مدح الخل لانه اقل مؤنة ويهيل
المدان بدين المشقة والمؤنة في قوله ولو يقدر بيت فيه حل اي ما خلا من الادم ولا ادم اهله الادم والقفار بتقديم القاف على الفاء الطعام بلا ادم واقصر اذا اكل
الخبر وجهه من العفر والقفار وهي ارض خالية لا ماء بها كذا في الجمع في قوله فانه من شجرة مباركة ويبدل عليه التنزيل من قوله تعالى شجرة مباركة زيتونة
اخبرني قوله قال بركة او بركتان او للشك اي اما قال بركة او قال بركتان والبركتان البرق والشمع فهو املح مبدل عن ذوقه في بركة او بركتان او مفعول ثان بفعل حدث
اي اللهم لعله بركة او بركتين لكن لفظ بركتان بالالف لا يساعدا لتوجيه الثاني في قوله يهيل الحلو والعسل للحلو مرغوب للطبخ واقضاء البشرية اليه سراب الهضم
والعسل ايضا حلو ومع ذلك فيه بركة وشفاء موافقا للتنزيل فيه شفاء للناس في قوله ياكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وفي رواية بكسر
حرفها برد هذا فيه جواز اكلها معا والتوسم في الاطعمة والاختلاف بين العلماء في جوازها وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فيقول على كراهة اعتقاد التوسم والرقعة والاكثار
منه بخير مصححة في قوله الرطب بالبخير ووجه في الرواية انه صلح قال يكسر حرفها برد هذا اذا قبل ان يضره البخير ويصير حلو فانه بعد شحمه حاسر وقيله بآب جمع
قوله بيت لا تمر فيه جياح اهله قال الطيب في فبيلة التمر وجواز الادخال لعيال ولحق عليه اقول يمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد كثير فيه التمر يعني بيت فيه تمر وجوز
اهله واقباله من ليس عندنا تمر في قوله ثم يتأوله اصغر من حضرة من الولدان لنا سبت بينهما كما كان هذا اول باكونه فكذا الولدان اول باكونه من الانسان في الجمع

ذو كبد الاشر شعير في رفق لي فاكلت منه حتى طال علي فكلت ففني حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي سفي سمعت عبد
ابن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير حتى قبض حل ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي
ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاوياً واهله لا
يجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير حل ثنا محمد بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ببيعة ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح
ابن ذكوان عن الحسن بن انس بن مالك قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتمى الخشوف وقال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه سلم شعيراً ولبس خشناً فقبل للحسن ما لبس شعيراً قال غليظ الشعير ما كان يسيغه الا لجمعة ماء باب الا اقتصاد في الاكل وكراهة الشبع
حل ثنا هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا محمد بن حرب حدثني ابي عن امها انها سمعت للقلام بن معد يكرب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يقول ما ملأ ادي وعاء شرا من بطن حسيب الا ادي لقيمت يقمن صلبه فان غلبت الا ادي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراي وثلث للنفس
حل ثنا محمد بن رافع ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابو يحيى عن يحيى البكاء عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف جشاءك
عنا فان اطولكم جوعاً يوم القيمة اكثركم شبعاً في دار الدنيا حل ثنا اؤد بن سليمان العسكري ومحمد بن الصباح قال ثنا سعيد بن محمد الثقفي عن
موسى الجعفي عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الجعفي قال سمعت سلمان واكره على طعام ياكله فقال حسبي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اكثر الناس شبعاً في الدنيا اطولهم جوعاً يوم القيمة باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشقيت حل ثنا هشام بن عامر وسويد
ابن سعيد الجعفي بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا ثنا ببيعة بن الوليد ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن بن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اسرف ان تاكل كل ما اشقيت باب النهي عن القاء الطعام حل ثنا ابراهيم بن
محمد بن يوسف الفريابي ثنا وساج بن عقبة بن وساج ثنا الوليد بن محمد المقرئ ثنا الزهر عن عروة عن عائشة قالت دخل نبي صلى الله عليه وسلم
الي بيت فرأى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم اكلها وقال يا عائشة اكرمي كريماً فانها ما نغرت عن قوم قط فعادت اليهم باب التعود من الجوع
حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الهيثم بن منصور ثنا هريم عن ليث عن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
ان اعوذ بك من الجوع فانه بشئ الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانهما بثشت لبطانة باب ترك العشاء حل ثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا
ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباكة الخزومي ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان تركه يهرم باب الضيافة حل ثنا جابر بن المغلس ثنا كثير بن سيلير عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيرا اسرع الى البيت الذي يغتسه من الشفرة الى سنام البعير حل ثنا جابر بن المغلس
ثنا الحارثي ثنا عبد الرحمن بن فضال بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيرا اسرع الى البيت الذي
يوكل فيه من الشفرة الى سنام البعير حل ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا علقم بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار باب اذا راى الضيف متكراً رجح حل ثنا
ابو كريب ثنا وكيع عن هشام بن سنان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
فراى تصاوير فرجع حل ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجعفي ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جهمان ثنا سفينة ابو عبد الرحمن

١٦٥

ثالث القلائد

فراى في البيت

له قوله الاشر شعير في رفق لي شطر الثلث نصفه الا ان الحديث ليس فيه مقدار يكون ما اشار اليه نصفه كما انها اشترت الى جزء مهورى شع من شعير والرف بقوم الراء وتشد يد الفاء خشبة
عريضة يخرط فاهما في الجوار ويوضع شع عليها وهو يشبه الطاق وقولها فكلت ففني فيه ان البركة اكثر ما يكون في الجوارات والبهائم وحكمت ان الثالث يكون متكلاً على مقدارها لئلا يقعن و
في تركه متكل على الله تعالى وهو مظنة البركة وحديث كيلو طعامك مبارك لكر قالوا اراد ان يبيده عند الاخراج منه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل بشر ان يقع الباقي للجوارك اني الجمع ١٢ الجاه
قوله ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير حتى قبض حل ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبيت الليالي المتتابعة طاوياً واهله لا يجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير حل ثنا محمد بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ببيعة ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح
ابن ذكوان عن الحسن بن انس بن مالك قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتمى الخشوف وقال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه سلم شعيراً ولبس خشناً فقبل للحسن ما لبس شعيراً
قال غليظ الشعير ما كان يسيغه الا لجمعة ماء باب الا اقتصاد في الاكل وكراهة الشبع حل ثنا هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا محمد بن حرب حدثني ابي عن امها انها سمعت للقلام بن معد يكرب يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ادي وعاء شرا من بطن حسيب الا ادي لقيمت يقمن صلبه فان غلبت الا ادي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراي وثلث للنفس
حل ثنا محمد بن رافع ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابو يحيى عن يحيى البكاء عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف جشاءك عنا فان اطولكم جوعاً يوم القيمة اكثركم شبعاً في دار الدنيا
حل ثنا اؤد بن سليمان العسكري ومحمد بن الصباح قال ثنا سعيد بن محمد الثقفي عن موسى الجعفي عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الجعفي قال سمعت سلمان واكره على طعام ياكله فقال حسبي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اكثر الناس شبعاً في الدنيا اطولهم جوعاً يوم القيمة باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشقيت حل ثنا هشام بن عامر وسويد ابن سعيد الجعفي بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي
قالوا ثنا ببيعة بن الوليد ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن بن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اسرف ان تاكل كل ما اشقيت باب النهي عن القاء الطعام
حل ثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا وساج بن عقبة بن وساج ثنا الوليد بن محمد المقرئ ثنا الزهر عن عروة عن عائشة قالت دخل نبي صلى الله عليه وسلم الي بيت فرأى كسرة ملقاة
فاخذها فمسحها ثم اكلها وقال يا عائشة اكرمي كريماً فانها ما نغرت عن قوم قط فعادت اليهم باب التعود من الجوع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الهيثم بن منصور ثنا هريم عن ليث عن كعب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان اعوذ بك من الجوع فانه بشئ الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانهما بثشت لبطانة باب ترك العشاء حل ثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا ابراهيم بن عبد السلام
بن عبد الله بن باباكة الخزومي ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان تركه يهرم
باب الضيافة حل ثنا جابر بن المغلس ثنا كثير بن سيلير عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيرا اسرع الى البيت الذي يغتسه من الشفرة الى سنام البعير حل ثنا جابر بن المغلس
ثنا الحارثي ثنا عبد الرحمن بن فضال بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيرا اسرع الى البيت الذي يوكل فيه من الشفرة الى سنام البعير حل ثنا علي بن ميمون الرقي
ثنا علقم بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار باب اذا راى الضيف متكراً رجح حل ثنا
ابو كريب ثنا وكيع عن هشام بن سنان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فراى تصاوير فرجع حل ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجعفي
ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جهمان ثنا سفينة ابو عبد الرحمن

له قوله الاشر شعير في رفق لي شطر الثلث نصفه الا ان الحديث ليس فيه مقدار يكون ما اشار اليه نصفه كما انها اشترت الى جزء مهورى شع من شعير والرف بقوم الراء وتشد يد الفاء خشبة
عريضة يخرط فاهما في الجوار ويوضع شع عليها وهو يشبه الطاق وقولها فكلت ففني فيه ان البركة اكثر ما يكون في الجوارات والبهائم وحكمت ان الثالث يكون متكلاً على مقدارها لئلا يقعن و
في تركه متكل على الله تعالى وهو مظنة البركة وحديث كيلو طعامك مبارك لكر قالوا اراد ان يبيده عند الاخراج منه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل بشر ان يقع الباقي للجوارك اني الجمع ١٢ الجاه
قوله ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير حتى قبض حل ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبيت الليالي المتتابعة طاوياً واهله لا يجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير حل ثنا محمد بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ببيعة ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح
ابن ذكوان عن الحسن بن انس بن مالك قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتمى الخشوف وقال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه سلم شعيراً ولبس خشناً فقبل للحسن ما لبس شعيراً
قال غليظ الشعير ما كان يسيغه الا لجمعة ماء باب الا اقتصاد في الاكل وكراهة الشبع حل ثنا هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا محمد بن حرب حدثني ابي عن امها انها سمعت للقلام بن معد يكرب يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ادي وعاء شرا من بطن حسيب الا ادي لقيمت يقمن صلبه فان غلبت الا ادي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراي وثلث للنفس
حل ثنا محمد بن رافع ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابو يحيى عن يحيى البكاء عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف جشاءك عنا فان اطولكم جوعاً يوم القيمة اكثركم شبعاً في دار الدنيا
حل ثنا اؤد بن سليمان العسكري ومحمد بن الصباح قال ثنا سعيد بن محمد الثقفي عن موسى الجعفي عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الجعفي قال سمعت سلمان واكره على طعام ياكله فقال حسبي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اكثر الناس شبعاً في الدنيا اطولهم جوعاً يوم القيمة باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشقيت حل ثنا هشام بن عامر وسويد ابن سعيد الجعفي بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي
قالوا ثنا ببيعة بن الوليد ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن بن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اسرف ان تاكل كل ما اشقيت باب النهي عن القاء الطعام
حل ثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا وساج بن عقبة بن وساج ثنا الوليد بن محمد المقرئ ثنا الزهر عن عروة عن عائشة قالت دخل نبي صلى الله عليه وسلم الي بيت فرأى كسرة ملقاة
فاخذها فمسحها ثم اكلها وقال يا عائشة اكرمي كريماً فانها ما نغرت عن قوم قط فعادت اليهم باب التعود من الجوع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الهيثم بن منصور ثنا هريم عن ليث عن كعب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان اعوذ بك من الجوع فانه بشئ الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانهما بثشت لبطانة باب ترك العشاء حل ثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا ابراهيم بن عبد السلام
بن عبد الله بن باباكة الخزومي ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان تركه يهرم
باب الضيافة حل ثنا جابر بن المغلس ثنا كثير بن سيلير عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيرا اسرع الى البيت الذي يغتسه من الشفرة الى سنام البعير حل ثنا جابر بن المغلس
ثنا الحارثي ثنا عبد الرحمن بن فضال بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيرا اسرع الى البيت الذي يوكل فيه من الشفرة الى سنام البعير حل ثنا علي بن ميمون الرقي
ثنا علقم بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار باب اذا راى الضيف متكراً رجح حل ثنا
ابو كريب ثنا وكيع عن هشام بن سنان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فراى تصاوير فرجع حل ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجعفي
ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جهمان ثنا سفينة ابو عبد الرحمن

كذا في فتح الباري

ان رجلا ضاف على بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لودعونا النبي صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فذو عوج فجاء فوضع يده على عضاقي لينا
 فرأى قرأ ما في ناحية البيت فرجع فقالت الفاطمة لعلي فقلت له ما جعلك يا رسول الله قال انه ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا باب الجمع
 بين السمن والسمن حل ثنا ابو كريب ثنا يحيى بن عبد الرحمن الارجسي ثنا يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن ابن عمر قال دخل علي عمر وهو على ما نزلته
 فوسع له عن صلب المجلس فقال بهم الله تضرع بيدي فلقرعة لقرعة ثم ثني يا خري ثم قال اني لوجد طعاما دسم ما هو يدسم اللحم فقال عبد الله يا
 امير المؤمنين اني خرجت الى السوق اطلب السمن لاشترية فوجدته غاليا فاشترت به درهمين من المهزول وجمعت علي بدرهم سمننا فاشترت ان يتردد
 عيايا عظماء فقال عمر ما اجتمع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا اكل احدها وتصيب الاخر قال عبد الله خذ يا امير المؤمنين فلن نجتعا
 عندي الا فعلت ذلك قال ما كنت لافعل باب من طبخ فليكثر ماء لاجل ثنا محمد بن بشار ثنا علقم بن عمر ثنا ابو عامر الخزاز عن ابي عمران
 الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت مرقة فاكثر ماء واغترف بجيرانك منها باب اكل الثوم
 البصل والكراث حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد ليظفاني عن
 معدان بن ابي طلحة اليمامي عن ابي بن الخطاب في يوم الجمعة خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تاكلون شجرتين لا اراهما الا
 خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت اري الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجده في حبه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به الى
 البقيع فمن كان اكلهما لا يرد فيلتهما طبا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن امر ايوب
 قالت صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه من بعض البقول فلم ياكل وقال ان اكلها ان اذى ما حبه حل ثنا احمد بن حنبل بن يحيى ثنا
 عبد الله بن وهب نيا ابو شريح عن عبد الرحمن بن عمران الجعفي عن ابي الزبير عن جابر بن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت في الكراث
 فقال لو ان غيثكم عن اكل هذا الشجرة ان الملكة تتأذى مما تأذى من الانسان حل ثنا حنبل بن عيينة عن ابي عبد الله بن وهب خابري ابن
 لهيعة عن عثمان بن نعيمة عن المغيرة بن نهيك عن ذخير الجعفي انه سمع عقبة بن عامر الجعفي يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا صوابه الا تاكوا البصل ثم قال كلمة خفية التي باب اكل الجبن والسمن حل ثنا اسمعيل بن موسى لسيدنا سيف بن هاشم عن سليمان
 التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء قال الحلال ما احل الله في كتابه
 والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مكروه عن باب اكل الثمار حل ثنا عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحلبي ثنا ابي
 ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن ابيه عن عثمان بن بشير قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم عنب من الطائف فدعاني فقال خذ هذا العنق
 فابلق امك فاكلت قبل ان ابلق اياها فلما كان بعد ليل قال لي ما فعل العنق هل ابلقته امك قلت لا قال فسماني عند حل ثنا اسمعيل بن هاشم
 الطعي ثنا ثاقب بن حبيب عن ابي سعيد عن عبد الملك الزبري عن طلحة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بيديا سفرجلة فقال ذكوكها يا طلحة
 فانها تجمر الفواد باب النهي عن الاكل من طبا حل ثنا محمد بن بشار ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم بن ابي نجر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل وهو منبط على وجهه ابواب الاشربة باب الخمر مفتاح كل شر حل ثنا الحسين بن الحسن البرقي
 ثنا ابي عبد الله عن ابي عبد الله بن سفيان الجوهري ثنا عبد الوهاب جميعا عن راشد ابي محمد عن شهر بن حوشب عن امر الدرداء عن ابي الدعاء
 قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر حل ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا منير بن الزبير
 انه سمع عبادة بن نسي يقول سمعت خباب بن الارت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اياك والخمر فان خبثتها تفرغ الخطايا كما
 ان شجرها تفرغ الشجر باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب حل ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة

هذا
 في
 في
 في

له قوله فرأى قلمها هو يسر فان ستر قيق وقيل ستر قيق وزاد الستر الخليل ولذا اضيف وقيل قلام ستر وقيل غيره مثل جملة العرس قيل ان مزينا منقشا كان في الجمع
 ابغاح **له قوله** ان ادخل بيتا مزوقا اي مزينا قيل اصله من الزادوق وهو الزيت لانه يطبخ به مع الذهيب ثم يدخل لتأثيره في ليزين ويقطع اليبس **له قوله** اذا عملت مرقة فاكثر ماء لتطبخ وتقسيم
 على الساكنين والجيران كما ثبت عن ابي الدعاء انه كان يوكفه زوجته لتكثر الماء في الطرقة قالت ليرد قال لان ينكف رقبتي على خلاف هذا الوعيد يقول الله عز وجل في حق الكافر لا يؤمن بالله العظيم ولا
 يحض على عباد المسلمين **له قوله** لا اراهما الا خبيثتين بضم الخاء اي لا اظنها ما هذا اجتهاد منه وان الله تتاجر من الجبائذ قال الله تعالى جعل لهم لطيفا وجرم عليهم الجبائذ وسأل ابواب
 قال يا رسول الله احرام هو اي الثوم قال لا ولكنه اكرهه من اجل ريحه قال للترمذي هذا حديث حسن صحيح **له قوله** هذا الثوم الخمر في مسيل عن ابي يونس انه قال فسالت احرام هو قال لا ولكنه
 اكرهه من اجل ريحه قال لثوم هذا تفرغ بالهنة الثوم وهو حرم عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد وحضور جمع في غير المسجد او طاعة الكبار ويحبه بالثوم كل ماله رائحة كريهة من البصل والكراث وغيرها
 واختلف حكم الثوم وغيره في حقه صلح فقال بعض صحابته من علي بن ابي طالب وغيره انما كرهه كراهة تزينة ليست حرمته لثوم قوله سلم في جواب قول ابي يونس احرام هو من قال بالاول يقول حنبل
 ليس حرام في حقه والله اعلم **له قوله** عن السمن الجبن الفراء الجبن بالضم وهو يمتلئ من كفتل لبن يجهز في الجبن والفراء بكسر الفاء ولدهم الفراء بقوم الفاء من قاصر وهو الجبن والروشن قيل هو ههنا
 جمع الفراء الذي يليق به صبيح بعض الحدادين كالترمذي فانه ذكره في باب ليس الفراء اما سالوا عنها حذر راع صبيح اهل الكفر من امة الفراء من جلا لبيت من غيرة باعة **له قوله** فهو
 ملغف عنه اي غيرة واخذ ارضاء الله تعالى في بعض الروايات وتلا لبيان ان الخمر في الاصل قل لا تجد فيها اذى الى غيرها على طبعها الى الخرافة **له قوله** دوكتها اي خذ هذا السفرجلة
 فانها تجمر الفواد اي تريحه وقيل تجده وكل صلاحه وشالته كذا في الجمع السفرجل ثم عرفه في بعض مقوسد مشه مسكن للعطش اذا اكل على الطعام اطلق وانفعه ما تفرغ منه وجعل مكانه عسل لاني شوي
 كذا في القاموس المثلث ليس ثابت لان فيه ثلاث اقسام الروايات جمهورها في نقيب بن حاتم ولسعيد الذي يروي عن عبد الملك بن عبد الله بن الزبير وكثير من رواة المؤلف ما أخذ عنهم في من السنة ذكره في المثلث
له قوله وهو منبط على وجهه قال لوق عبد اللطيف لهذا هذه الهيئة الخمر عما تمتد من حسن الاستمراء فان المراد بالوجه لادق تعبيره وكذا العبد
 لا يتبع على وضعها الطبيعي ولما تعبر عليه العين بالارض من كمال الظم بالجبال لقاصد بين الالات الغناء والالات المتعصم انما تكون المعصية على وضعها الطبيعي اذا كان الانسان قاعلا **له قوله** باب
 الخمر مستقام كل شر كان الاقوال الابواب المغلقة لا تفرغ بدن المغتاض كذا في ابواب الشرا لا تفرغ الا لاشخص بدن شرب الخمر في بعض الروايات الجبائذ وما لها واحد **له قوله** فان خبثتها تفرغ
 الخطايا اي تخلوا وتطهرت بالخطايا كما قاله في العقل هو الذي يفي الانسان عن الشرا فاذ هبل لعقل يوتب كل قبيح كان شجرها الذي تعلق وتطهر ان ان فرغ مما يشتمل على فرغ الشجر **له قوله**
 فان خبثتها تفرغ قال لوق في معنى تفرغ تطول لغناه كما ان الكثرة تطول بسائر اشياء تتعلق بها وتسكن عليها حتى تغرقها في هذا القدر من احد ما تشبهه العقول بالحس وجعل لرواق الشرعية في كل ارضية
 والاخران الخمر ليرين الى الفواحش فانها تتعلق بالشجرة الدنية فمما هو تصدق وسما وطريقا وسكنا ومرارة فشرها الحاملة الى الخطايا كما كان شجرها واصله الى كل شجر تعلقوا في **له قوله**
 لم يشربها في الآخرة الخ قال لوق في معناه انه حرم شربها في الجنة وان دخلها فاقامها من فخر شرب الجنة فيمنعها هذا الذي يشرب في الدنيا فيلحق بالجنة في الجنة وقيل لا يشربها وان
 ذكرها ويكون هذا نقص في حق تميز ابيد بين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبار وهو حرم عليه اختلاف اهل السنة في ان تكفير ما قلناه وهو الاقوى

في

حدثني د اود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرا فقليله حرام حل ثنا عبد الرحمن
 ابن ابراهيم ثنا انس بن عياض ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرا فقليله
 حرام **باب الفخ عن الخياطين** حل ثنا محمد بن سرح ان ابا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان يئذ التمر والزبيب جميعا وفي ان يئذ البسر الرطب جميعا قال لليث بن سعد حدثني عطاء بن ابي رباح المكي عن جابر بن عبد الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثله حل ثنا يزيد بن عبد الله اليماني ثنا عكرمة بن عمار عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا
 التمر والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حد ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
 قباد عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوعوا بين الرطب والزهور ولا بين الزبيب والتمر وانبذوا كل واحد منهما على حدة
باب صفة النبيذ وشربه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو مغوية ح وحده ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد
 قال ثنا عاصم بن ابي داود ثنا بنت يزيد العيشية عن عائشة قالت كنا نبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فناخذ قبضة من
 تمر او قبضة من زبيب فنظر حما فيه ثم نصب عليه الماء فنبتا غدوة فيشربه عشية وتنبذ عشية فيشربه غدوة وقال ابو مغوية نهارا فيشربه
 ليلا وليلا فيشربه ههنا حل ثنا ابو كريب عن اسمعيل بن حبيب عن ابي اسمائيل عن ابي عمر البهماني عن ابن عياض قال كان يئذ لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقى منه شيء اهرأه او امر به فامر بن حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
 ثنا ابو عوانة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان يئذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من حجارة **باب الفخ عن النبيذ الاوعية**
 حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يئذ في النقيع
 والمزفت والدباء والخمعة وقال كل مسكر حرام حل ثنا محمد بن سرح ان ابا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يئذ في المزفت والقرح حل ثنا نصر بن علي ثنا ابي عن المشي بن سعيد عن ابي التوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الشرب في الخمر والدباء والنقيع حل ثنا ابو بكر والعباس بن عبد العظيم العنبري قال ثنا شهاب بن شعبة عن بكر بن عطاء عن
 عبد الرحمن بن مهران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والخمعة ما خص فيه من ذلك حل ثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا
 اسحق بن يوسف عن شريك عن سماك عن القاسم بن خميرة عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 فانتبذوا فيه واجتنبوا كل مسكر حل ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب ان ابا جريح عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الاعداد
 عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنت نهيتم عن النبيذ الاوعية الاوان وعاء لا يحرم شيئا كل مسكر حرام **باب النبيذ الجمر**
 حل ثنا سويد بن سعيد ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه حكاية ربيعة عن عائشة انها قالت اتجر احدكن ان تمنح كل عام من جلد اضفيتها
 سقاء ثم قالت هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يئذ في الجمر وفي كذا الاكل حل ثنا اسحق بن موسى الخطمي ثنا الوليد بن مسلم
 ثنا الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يئذ في الجمر حل ثنا جاهد بن موسى
 ثنا الوليد بن صديق ابي مغوية عن زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يئذ جريش فقال
 اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر **باب تخمير الاناء** حل ثنا محمد بن سرح ان ابا الليث بن سعد عن ابي الزبير
 عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء واكوا الشقاء واطفوا السراج واغلقوا الابواب فان الشيطان
 له قوله وانبذوا كل واحد منهما على حدة ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي قال انما في عن الخيط وجوز انبذ كل واحد منهما الى احد الجنين فيفسد الاخر وهو يستلزم
 الاسكار وما لم يذهب في تناولهما وحرم الخيط احد ومالك وان لم يسكر فلا يظلم الحديث وعند الجمهور حرام ان اسكر **باب الفخ** **قوله** باب صفة النبيذ وشربه النبيذ هو ما جعل
 من الاشربة من التمر والزبيب والصلح المنطحة والشعر المنبت والتمر والعنب اذا تركت عليه الماء لم يصب النبيذ وانتبذته اذا اخذت منه نبيذ وسواء كان مسكرا ولا يقال للتمر الحرام من العنب نبيذ
 كما يقال للنبيذ نحر والانتبذ ان يجعل نحو تمر او زبيب في الماء ليحرق فيشرب كذا في مجمع البحار **باب الفخ** **قوله** يئذ في النقيع بتة بنت يزيد العيشية عن عائشة لا
 تعرف العيشية نسبة الى عبد الشمس بن عبد مناف كذا في الفخ **باب الفخ** **قوله** فان بقى منه شيء اهرأه وفي رواية المسلم فان بقى شيء سقاء الخادم او امر به فصب قال لنوى فيه
 دلالة على جواز الانتبذ وجواز شرب النبيذ مادام حلو لم يتغير ولم يغل وهذا جائز في جميع الامة واما سقاء الخادم بعد ثلاث وصيه فلا نه لا يؤمن من بعد ثلاث تغييرا وكان النبي صلعم
 نبرة عنه بعد ثلاث وقوله سقاء الخادم وصيه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصيه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظفر فيه تغيير ونحو من مبادئ الاسكار
 سقاء الخادم ولا يريقه لانه مال حرام اضاعته ويزاد شربه تزهوا وان كان قد ظفر فيه شيء من مبادئ الاسكار والتغيير لانه اذا اسكر صارا حراما ونحو ما يفرق ولا يسقيه الخادم لان
 المسكر لا يجوز سقيه الخادم الا يجوز شربه واما شربه صلعم قبل ثلاث فكان حيث لا يتغير ولا يماضي تغيير ولا اشك اصلا واما قوله في حديث عائشة المتقدم فنبت لا غدوة فيشربه
 عشية الخ فليس مخالف لحديث ابن عباس هذا في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان نهر من الجو حيث يختم فساد في
 الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يغير في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يغير فيه **باب الفخ**
قوله كان يئذ لرسول الله صلعم في تور من حجارة فيه التمر وغيره من النبيذ وغيره لان تور الحجارة اكدف من هذه كلها واول
 بالفخ فلما ثبت انه صلعم انتبذ له فيه دل على الفخ وهو موافق لحديث يئذ الاق في الباب الاصح كنت نهيتم عن الاوعية فانبذوا كل مسكر **باب الفخ** **قوله** ان يئذ
 في النقيع هو طرف من الخشب ينقر من اصل النخل وغيرها وعند البعض هو اصل النخل ينقر وسطه ثم يئذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذ مسكرا والمزفت اللطخ بالزفت وهو زرع من القل
 في عنه لان هذا الاواني تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشربه وبالذباء يقصد دال شعيرة من حنظل ومنه القصر ومنه القل او خلاء هو القرع اليابس وهو البقطين في
 عن الانتبذ فيها لانها غليظة لا يترشش منه الماء وانقلاب ما هو اشد حراما الى الاسكار اسرع فيسكر لا يشعر المنتقم هي الجوار للد هونة الخمر تحمل فيها الى المدينة ثم قيل الخمر
 كله واحد كما حتمت واما في عن الانتبذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تحمل من طين تعين بالدم والشعر فتمتنع عن عملها والاول اوجه وهذا الفخ مسنوخ
 كما سياتي هذا كله من مجمع البحار **باب الفخ** **قوله** كنت نهيتم الخ قال لنوى ومختص القول فيه انه كان الانتبذ في هذه الاوعية منها عنة في اول الاسلام عرفا من ان
 يصير مسكرا فيها ولا يعلو به كذا فيهما فينتف البنة وسرهما شربة الانسان فانما انه لم يصير مسكرا فيصير شاربا المسكر كان العهد قريبا باحة السكر فلما طال لزمان واشتد تحريم المسكرا
 وتقررت ذلك في نفوسهم نهيتم ذلك وايمر لهم الانتبذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا هو في هذا الحديث **باب الفخ** **قوله** يئذ جريش الخ وهو لا ناء
 المعروف من الفار ويلش بشدة البهجة اي يغلي ويقذف بالزبد **باب الفخ** **قوله** فان الشيطان الخ علة للاموار الثلاثة سوى اطباء السراج واعلام منه بان الله تعالى لم يعط
 الشيطان قوت عليه ان كان عطشا اكثر من ذلك وهو الولوج حيث لا يمكن ان يلج الانسان ولهذا بركة ذكر اسم الله تعالى عليها قوله فان الغويصة الخ علة لاطفاء السراج وانشار
 بها الى الفاسخ فانها تجر القبلة فخرق البيت مع من فيها وتضرم من اضر النار اذا اوقدها أي تحرق البيت سريرا **باب الفخ**

قال اسكر فقليله حرام
 في النبيذ
 في النبيذ
 في النبيذ
 في النبيذ

قوله وانبذوا كل واحد منهما على حدة ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي قال انما في عن الخيط وجوز انبذ كل واحد منهما الى احد الجنين فيفسد الاخر وهو يستلزم
 الاسكار وما لم يذهب في تناولهما وحرم الخيط احد ومالك وان لم يسكر فلا يظلم الحديث وعند الجمهور حرام ان اسكر **باب الفخ** **قوله** باب صفة النبيذ وشربه النبيذ هو ما جعل
 من الاشربة من التمر والزبيب والصلح المنطحة والشعر المنبت والتمر والعنب اذا تركت عليه الماء لم يصب النبيذ وانتبذته اذا اخذت منه نبيذ وسواء كان مسكرا ولا يقال للتمر الحرام من العنب نبيذ
 كما يقال للنبيذ نحر والانتبذ ان يجعل نحو تمر او زبيب في الماء ليحرق فيشرب كذا في مجمع البحار **باب الفخ** **قوله** يئذ في النقيع بتة بنت يزيد العيشية عن عائشة لا
 تعرف العيشية نسبة الى عبد الشمس بن عبد مناف كذا في الفخ **باب الفخ** **قوله** فان بقى منه شيء اهرأه وفي رواية المسلم فان بقى شيء سقاء الخادم او امر به فصب قال لنوى فيه
 دلالة على جواز الانتبذ وجواز شرب النبيذ مادام حلو لم يتغير ولم يغل وهذا جائز في جميع الامة واما سقاء الخادم بعد ثلاث وصيه فلا نه لا يؤمن من بعد ثلاث تغييرا وكان النبي صلعم
 نبرة عنه بعد ثلاث وقوله سقاء الخادم وصيه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصيه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظفر فيه تغيير ونحو من مبادئ الاسكار
 سقاء الخادم ولا يريقه لانه مال حرام اضاعته ويزاد شربه تزهوا وان كان قد ظفر فيه شيء من مبادئ الاسكار والتغيير لانه اذا اسكر صارا حراما ونحو ما يفرق ولا يسقيه الخادم لان
 المسكر لا يجوز سقيه الخادم الا يجوز شربه واما شربه صلعم قبل ثلاث فكان حيث لا يتغير ولا يماضي تغيير ولا اشك اصلا واما قوله في حديث عائشة المتقدم فنبت لا غدوة فيشربه
 عشية الخ فليس مخالف لحديث ابن عباس هذا في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان نهر من الجو حيث يختم فساد في
 الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يغير في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يغير فيه **باب الفخ**
قوله كان يئذ لرسول الله صلعم في تور من حجارة فيه التمر وغيره من النبيذ وغيره لان تور الحجارة اكدف من هذه كلها واول
 بالفخ فلما ثبت انه صلعم انتبذ له فيه دل على الفخ وهو موافق لحديث يئذ الاق في الباب الاصح كنت نهيتم عن الاوعية فانبذوا كل مسكر **باب الفخ** **قوله** ان يئذ
 في النقيع هو طرف من الخشب ينقر من اصل النخل وغيرها وعند البعض هو اصل النخل ينقر وسطه ثم يئذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذ مسكرا والمزفت اللطخ بالزفت وهو زرع من القل
 في عنه لان هذا الاواني تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشربه وبالذباء يقصد دال شعيرة من حنظل ومنه القصر ومنه القل او خلاء هو القرع اليابس وهو البقطين في
 عن الانتبذ فيها لانها غليظة لا يترشش منه الماء وانقلاب ما هو اشد حراما الى الاسكار اسرع فيسكر لا يشعر المنتقم هي الجوار للد هونة الخمر تحمل فيها الى المدينة ثم قيل الخمر
 كله واحد كما حتمت واما في عن الانتبذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تحمل من طين تعين بالدم والشعر فتمتنع عن عملها والاول اوجه وهذا الفخ مسنوخ
 كما سياتي هذا كله من مجمع البحار **باب الفخ** **قوله** كنت نهيتم الخ قال لنوى ومختص القول فيه انه كان الانتبذ في هذه الاوعية منها عنة في اول الاسلام عرفا من ان
 يصير مسكرا فيها ولا يعلو به كذا فيهما فينتف البنة وسرهما شربة الانسان فانما انه لم يصير مسكرا فيصير شاربا المسكر كان العهد قريبا باحة السكر فلما طال لزمان واشتد تحريم المسكرا
 وتقررت ذلك في نفوسهم نهيتم ذلك وايمر لهم الانتبذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا هو في هذا الحديث **باب الفخ** **قوله** يئذ جريش الخ وهو لا ناء
 المعروف من الفار ويلش بشدة البهجة اي يغلي ويقذف بالزبد **باب الفخ** **قوله** فان الشيطان الخ علة للاموار الثلاثة سوى اطباء السراج واعلام منه بان الله تعالى لم يعط
 الشيطان قوت عليه ان كان عطشا اكثر من ذلك وهو الولوج حيث لا يمكن ان يلج الانسان ولهذا بركة ذكر اسم الله تعالى عليها قوله فان الغويصة الخ علة لاطفاء السراج وانشار
 بها الى الفاسخ فانها تجر القبلة فخرق البيت مع من فيها وتضرم من اضر النار اذا اوقدها أي تحرق البيت سريرا **باب الفخ**

ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي معصعة سمع وحدهما بن بشار بن ابوعامر وابدوا ودا قال ثنا فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن
 عن يعقوب بن ابي يعقوب عن امر المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي بن ابي طالب وعلى ناقة
 من مرض ولنا دوالي معلقة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل منها فتناول على لياكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب
 ناقة قالت فصنعت النبي صلى الله عليه وسلم سلقا وشعرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لي من هذا فاصب فانه انفع لك حد ثنا عبد الرحمن
 بن عبد الوهاب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابن المبارك عن عبد الحميد بن صيفي من ولد صهيب عن ابيه عن جدك صهيب قال قدمت على النبي صلى الله
 عليه وسلم بين يديه خبز وتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذن فكل فاذن سلم اذن فاكل من التمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاملت وما يرك رمدا قال
 فقلت اني امضغ من ناحية اخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لي لا تترك هو المريض على الطعام حد ثنا محمد بن عبد الله بن زهير بن ابي
 ابن يونس بن بكير عن موسى بن عبيد بن سراج عن ابيه عن عتبة بن عامر الجعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تترك هو امراضا كرم على
 الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم **باب التلبينة** حد ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا اسمعيل بن علي بن عثمان بن السائب بن بركة
 عن امه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوطء اكل من التمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاملت وما يرك رمدا قال
 فاذن السقيم كما تسم احد منكم الوسخ عن وجهها بالماء حد ثنا علي بن ابي الخصب ثنا وكيع عن ابي بن نابل عن امرأة من قريش يقال لها
 كلثوم عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعني الحساء قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 اشتكى احد من اهله لم تزل لبرمة على النار حتى ينقح احد طرفيه يعني يبرأ او يموت **باب الحبة السوداء** حد ثنا محمد بن سرح ومحمد بن الحارث
 المصريان قال ثنا الليث بن سعد عن عقيل بن ابن شهاب بن زبير بن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسم المموت والحبة السوداء الشونيز حد ثنا ابو سلمة
 بن يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملك سمعت سالما بن عبد الله يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه
 الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله انبا اسرائيل عن منصور بن خالد بن سعد قال
 خرجنا ومعنا غالب بن الجبر فرمض في الطريق فقد منا المدينة وهو مريض فعاد ابا بن ابي عتيق وقال لنا عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها
 خمسا او سبعا فامسحوا بها فمضوا في انقضاء ما في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب في هذا الجانب فان عائشة حد ثمر انما سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا ان يكون السام قلت وما السام قال الموت **باب العسل** حد ثنا محمد بن
 ابن خديش ثنا سعيد بن زكريا القريشي ثنا الزبير بن سعيد له اشبه عن عبد الحميد بن صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء حد ثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عمر بن سهل ثنا ابو حمزة العطار
 عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم عسل فقسم بيننا لعقة لعقة فاخذت لعقة ثم قلت يا رسول الله ازيد اذ اخرى
 قال نعم حد ثنا علي بن سلمة ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان بن ابي اسحق عن الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليكم بالشفائين العسل والقرا **باب الكماة والعجوة** حد ثنا محمد بن عبد الله بن زهير بن ابي اسباط بن محمد ثنا الاحمسي عن جعفر بن اياس
 عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد جابرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة من المن وماءها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي
 شفاء من الجنة حد ثنا علي بن ميمون ومحمد بن عبد الله الرقيان قال ثنا سعيد بن مسكين بن هشام عن الاحمسي عن جعفر بن اياس عن ابي نضر
 عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حد ثنا محمد بن ابي الصباح انبا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير سمع عمر بن حوشب
 يقول سمعت سعيد بن زيد بن عمر بن نفييل يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكماة من المن الذي انزل الله على نبي اسرائيل وماءها شفاء

٢٢٦

له قوله وعلى ناقة يقال نقه المريض ينقه فهو ناقة اذا برا وافاق وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع اليه كمال صغته وقوته وقوله ولنا دوالي معلقة الدوالي جمع دالية والواو فيه منقلب عن
 الالف وهي الدواق من البسر يعلق فاذا رطب اكل **قوله** لا تترك هو امراضا كرم اي ان لم ياكلوا برغبتهم ولا تقولوا انه يضعف لعدم الاكل فان الله تبارك وتعالى يطعمهم
 يسقيهم اي يرضيهم ويبرئهم فان الصبر والقوة من الله حقيقة لان الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال القاضي اي سمعهم ويحفظ قواهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب فيحفظ
 الروح وتقوية البدن **قوله** لا تترك هو امراضا كرم اي قال اللوق ما غير رفاة هذه الكلمة النبوية وما وجدها الاطباء وذلك لان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك
 لا شغل طبيعته بمقدمات المرض فاعطاه الغذاء في هذا الحال يفرج عنه فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب **قوله** صلب الرجله للسيوطي **قوله**
 باب التلبينة هي حسنة من دقيق او خالة وزجرا جعل فيها عسل يشبه اللان في البياض والرقية والحساء بالقمح والبلطيق يخبز من دقيق وماء ودهن وقد يخلع يكون رقيقا يحس كذا في الجرم والفتور
 حس زيد الملق شربه شيبا بعد شئ كحسا ولحسا واسم ما يحمى به الحسية والسار يدو الحسوك ولو الحسوك ونقته قوله ليرتو فواد الحزب اي يقويه ويسرعي فواد السقيم اي يكشف عن العلم
 وينزله ويدفعه **قوله** العسل قال اللوق الا للمخيف واول المرض قبل ان يقوى وقال في النهاية هو الحمي وقيل لها وقوله امر الحساء قال في النهاية هو بالقمح والبلطيق يخبز من
 دقيق وماء ودهن وقد يخلع ويكون رقيقا يحس وقوله ليرتو فواد الحزب اي يشبه اللان في البياض والرقية والحساء بالقمح والبلطيق يخبز من دقيق وماء ودهن وقد يخلع يكون رقيقا يحس كذا في الجرم والفتور
 بالطعم والنافع من حيث اللين **قوله** شفاء من كل داء اي ما كان منه من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس وقيل على العموم **قوله** انما الحبة السوداء المعظم الشيف عبد الغني الحدسي
 الداهية **قوله** الحبة السوداء الشونيز هذا هو المواب المشهور كذا في الجوهر قال القاضي وذكر الحزب عن الحسن انما الحزب قال وقيل هو الحبة الخضراء وهي البطم والعربية هي الاضراس
 ومنه سواد العرق لخصه بالاشجار ونسب الاسوا الى الخضراء **قوله** انما الحبة السوداء المعظم الشيف عبد الغني الحدسي **قوله** انما الحبة السوداء المعظم الشيف عبد الغني الحدسي
قوله عليكم بالشفائين الخ اي احدهما حس والاخر معنوي واحدهما الاضراس الحسية والاخر العوارض المعنوية او العم البلاء الدينية والروحية وروي عن علي بن ابي حمزة جلايسويه عن الصادق امراته
 شيئا من اللان فيشترى به العسل ويخلط بماء السماء فيشربه يبرأ باذن الله تعالى قلت انما امره كذلك لان الله تعالى قال في التنزيل في حق العسل فيه شفاء للناس وقال في حق الحزب فان
 طاب لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال في شان ماء السماء وانزل لكم من السماء ماء ليدهب عنكم رجسا الشيطان ليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام **قوله**
 الكماة من المن الخ الكماة نبات مشهي وفي بعض الروايات ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة جدى المرض الجدى يضم الجرم ويقوم الدال الحملة وكسر الواو وتشديد الحنة
 هو الحبل الذي يورث لظفر في جسد الصبي شبه الكماة يظهرها من بطن الارض كما يظهر الجرم من بطن الجمل اذ اوردوا به ذمها فقال صلى الله عليه وسلم الكماة من المن اي ما من الله تعالى به على عباده حيث ينبت بالارض
 ومثقة وقيل من المن الذي نزل على نبي اسرائيل وهو العسل كما نزل على نبيهم من السماء صقوا وقيل هو الخبز كما ان المن نزل عليهم بلا تعب لانه كذا الكماة لا تروى فيها بذر وسق
 وماؤها شفاء لعين قال النووي قيل هو نفس الماء جردا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من الحرارة فاعاها جردا شفاء وان كان من غير ذلك فمر بها مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها جردا شفاء
 للعين مطلقا قال ابو هريرة فلخذت ثلاث اكماء او خمسا او سبعا فغممت وجعلت ما هن في قارورة وكنت به جارية لي عشاء وهو ضعيف فالرؤية مع سيلان الماء في اكثر الروايات عفا فبرأت كما
 ذكره الترمذي والعجوة نوع جيد من التمر **قوله** انما الحبة السوداء

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عن عبدالمهين بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابي عن جده قال اني لا اعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن كان يرقى الكرم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلاويه ومن يحمل الماء في الجن ويادووي به الكرم حتى رقى امان كان
يحمل الماء في الجن فعلى واما من كان يداوي الكرم ففاطمة احرقت له حين لو يرقا قطعة حصير خلق فوضعت رمادا عليه فارق الكرم باب
من تطيب ولم يعلم منه طب حل ثنا هشام بن عمار وسراشد بن سعيد الرمي قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن
ابي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطيبك ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن بك دواء ذات الجنب حل ثنا
عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا يعقوب بن اسحق ثنا عبد الرحمن بن ميمون حدثنا ابي عن زيد بن اسلم قال نعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذات الجنب وسراوقسطا وزينا يلبث به حل ثنا ابو طاهر احمد بن عمر بن السرح المصمري ثنا عبد الله بن وهب انبا يونس وابن
سمعان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محسن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعود
الهندى يعني به الكسيت فان فيه سبعة اشقية منها ذات الجنب قال ابن سمعان في الحديث فان فيه شفاء من سبعة ادواء منها ذات الجنب
باب الحى حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن عبيد الله عن ابي هريرة قال ذكرت
الحى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحى حل ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابي صالح الاشعري عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه عاد مريضا ومعه ابو هريرة من وعك كان به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فان الله يقول هي نارى
اسلطها على عبدك المؤمن في الدنيا لتكون حظها من النار في الآخرة **باب الحى** من فيهم جهنم فابردوها بالماء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
عبد الله بن غير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحى من فيهم جهنم فابردوها بالماء حل ثنا علي بن محمد
ثنا عبد الله بن غير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شدة الحى من فيهم جهنم فابردوها بالماء
حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا مصعب بن المقدام ثنا اسراثيل عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحى من فيهم جهنم فابردوها بالماء فدخل على ابن لعمر فقال اكشف لياس ريل لنا س اله الناس حل ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت توثى بالمرأة للموعظة فتثني
بالماء فصبه في جبينها وتقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيهم جهنم حل ثنا ابو سلمة عبيد بن خلف ثنا عبد
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحى كير من كير جهنم ففوها عنكم بالماء البارد **باب**
الحامة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان كان في شئ مما تدا وون به خير فالحامة حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن الربيع ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مرت ليلة اسرى بي بماء من الملائكة الا كلهم يقول لي عليك يا محمد بالحامة حل ثنا ابو بشير بكر بن
خلف ثنا عبد الله بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحامة يذهب بالدم و
يخفف الصلابة يجلو البصر حل ثنا جابر بن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مرت
ليلة اسرى بي عملا الا قالوا يا محمد مر امتك بالحامة حل ثنا محمد بن اسحق المصمري ثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان امرئ سئل
زوجه النبي صلى الله عليه وسلم استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجها وقال حسنت
انه كان اخاها من الرضاة او غلاما لم يحتمل رباب موضع الحامة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حل
علقمة بن ابي علقمة قال سمعت عبد الرحمن الا عرج قال سمعت عبد الله بن مجينة يقول احتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحى رجل و
هو عمر وسطر اسه حل ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن سعد الاسكاف عن الاصمغري بن بنانة عن علي قال نزل جبرئيل على النبي

له قوله اني لا اعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن ابي وقاص وعبيد الله بن شهاب الزهري واتي بن خلف وقال النووي في التهذيب عتبة بن ابي وقاص هذا هو الذي شتم وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رايته يوم احد
وما علمت له اسلاما ولم يذكر احد من المتقدمين في الصحابة قيل انه مات كافرا او ذكروا ابن مندة ١٢٠٠ هـ **قوله** من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن بك
عنه وكان غير جاد في فميت فعليه نصف لدية اشياء ١٢٠٠ هـ **قوله** نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرمه اشياء والاشياء والاورس من نبت اصفر يصير به والقسط معرصة
قوله الحى من فيهم جهنم انهم يفتقروا الفاء وسكون الياء قيل على حقيقته والهبب الحاصل في جسم المحرم قلعة منها انظر الله تعالى باسباب تقصيرها وقيل هو على جهة التشبيه
قال السيوطي والاول اولى ١٢٠٠ هـ **قوله** فابردوها بالماء حمزة الوصل وفي نسخة بقطعها اي يردوا شدة حراسها باستعمال الماء البارد وهو يحتمل الشرب والاعتسالم والصب
على بعض البدن كاليدن وكغوف الايدي والارجل والله اعلم قيل هو خاص في بعض الحيوات الحارة عند شدة الحرارة وبعض الاشخاص كاهل الجوز ذكره القاسم قلت ان علم الله باو
كان او جارا كان معنى الحديث اعم فان صب الماء الحار لا سيما المقلع فيه السد والمظلي ينفع الحيات عموما لانه يحزج الحرارة الدماخ بسبب انصبابه على الرجليين وهو مشهور عند اطباء
قوله فابردوها بالماء قال المادح قد اعترض عليه بعض من في قلب مرض بان استعمال المحوم البارد يخاطم قريبا من الهلاكة لانه يحتمل الشدا
ويخفف الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف واجيب عنه بان المعترض يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل ابردوها بالماء ولم يبين هيف
وجالته والاطباء يعلمون ان الحى الصغار يدر برصاحبها يسق للماء البارد الشديدا ليرد وقد يسمونه الشجر ويقسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم امر بهذا النوع من
بنته وقال القاض انه على ظاهره وعمومه قال ولولا تحريم اسماء والمسلمين لمنفعة لما استعملوا **قوله** الحى كير هو الكسر كير المحماد هو المبنى من الطين وقيل ترق ينفع
به النار والمبني من الطين الكور ١٢٠٠ هـ **قوله** الحى عليك يا محمد بالحامة والسرفيه سوى ما عرفوا ان الدم مركب من القوى التناسلية الحائلة من الترق الى ملكوت السموات
وبخلتها يزداد جماع النفس فاذا نزلت في راسها خضوعا وبه يتقطع الاخرة من النفس الامارة **قوله** الحى عليه **قوله** حست انه كان اخاها من الرضاة قلت وان لم يكن محرما فطر
الطيب الى موضع الداء جاز وبغض البصر ما استطاع ١٢٠٠ هـ **قوله** الحى على وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
(بقية صفح ٢٢٨) وقوله الية شاة اعرابية الخ قال المؤلف هذه المعالجة تصلح للاعواب والذين يعرض لهم هذا المرض من يمس وقد ينفع ما كان من ملدة غليظة لزجة بالانفاس والاصم
فان الالية تنفع وتلين وتسهل وقصد بالاشاة الاعرابية قلة فضولها ولطف شوحها ورحمتها اشبال لبر الحارة اللطيفة كالشيم والقيصوم وامثال ذلك ١٢٠٠ هـ مصباح الزجاجة

٧٣٣

عليكم بالاشد فانه يجلو البصر وينبت الشعر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسحق بن عمار عن محمد بن المنكدر
 عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالاشد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا يحيى بن ادم عن سفين بن عمار عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم الاشد
 يجلو البصر وينبت الشعر باب من الكحل وترا حل ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح عن ثور بن يزيد عن حصين الجعفي
 عن ابي سعد الخيري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كحل فليوتر مع فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج حل ثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم محلاة يكحل بها ثلثا
 في كل عين باب الفه ان يتلاوي بالخمر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل
 الحضري عن طارق بن سويد الحضري قال قلت يا رسول الله ان باسرضنا اعنابا نعتصرها فنشر بها فما قال لا فراجت قلت انا نستشف به
 للمريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء باب الاستشفاء بالقران حل ثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي ثنا علي بن
 ثابت ثنا سعد بن سليمان عن ابي اسحق عن العارث بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القران باب الحناء حل ثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن الحباب ثنا فائد بن مولى عبيد الله بن علي بن ابي سرفح حدثني مولاى عبيد الله حدثني جدتي سلمة ام سرفح مولاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليا الحناء باب ابوال كابل حل ثنا
 نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان ناسا من عريضة قد سوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتروا اللدينة فقال
 صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذودنا فشر بتم من البانها وابوالها ففعلوا باب الذباب يقع في لانا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
 يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن ابي سلمة حدثني ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في احد جناح
 الذباب هم وفي الاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقل في فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء حل ثنا سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد
 عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شرابكم فليغمسه فيه ثم ليطرح
 فان في احد جناحه داء وفي الاخر شفاء باب العين حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا مغيرة بن هشام ثنا عمار بن زريق عن عبد الله
 ابن عيسى عن امية بن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا اسحق بن عمار عن الجعفي عن مضارب بن حزن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق حل ثنا محمد بن بشر
 ثنا ابو هشام الخزومي ثنا وهيب بن ابي واقد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا
 بالله فان العين حق حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عمار عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال مر عمار بن ربيعة بسهل بن
 حنيف وهو يغتسل فقال لمراسك اليوم ولا تجلد غنابة فما لبث ان ليط به فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فليل له ادر لك سهل صريحا
 قال من تقمون به قالوا عامر بن ربيعة قال على ما يقتل احدكم اخاه اذا راى احدكم من اخيه ما يجبه فليدع له بالبركة ثم دعاء فامرهم
 ان يتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخله اذرا وامرهم ان يصب عليه قال سفين قال معمر عن الزهري وامرهم
 ان يكفوا الاناء من خلفه باب من استرق من العين حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عميرة عن عمرو
 ابن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن سرفاعة الزرق قال قالت اسماء يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين

له قوله عليكم بالاشد اي الاموا عليكم بالاشد بالاشد في رواية اخرى وفضلتها ونفعها لا يحد ولا يحصى **قوله** عليكم بالاشد بكسر الهمزة
 والميم وسكون اللام بينهما يقولون بالاشد عند النوم روى ابن الجار في تاريخه عن ابي عمر الزاهد قال اخبرني العطار قال اخبرني بعض ندماء المتوكل قال قال للمتوكل
 الكبير ما تقول في الكحل بالليل قال لا تقربه فقال له لمر قال لان العين شجرة والكحل حجر فاذا خلط الحجر بالشجرة اذا جف اذما فقال له علي بن الجهم يا امير المؤمنين لا تقبل من هذا الكحل ما قال
 لان سيدنا صلى الله عليه وسلم كان يكحل بالليل فقال له الطبيب نظر ما قلت لان سيدكم صلح كان لا ينام بالليل عبادة وصلح ما كان الكحل يضرك من احد لان البصر الكحل فليط
 كما فعل **قوله** من كحل فليوتر مع فعل فقد احسن اي فعل ففلا تصنأ ثياب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق بالخل
 انه كانت محلاة يكحل بها كل ليلة ثلثة في هذا وثلثة في هذا **قوله** من فعل فقد احسن اي فعل ففلا تصنأ ثياب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق بالخل
 الله ثم فان الله وترعت الروتوهل يدل على استحباب الايتار في الامور **قوله** من فعل فقد احسن اي فعل ففلا تصنأ ثياب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق بالخل
 فكانه يتناولها بلا سبب فانه هو الصبح عند ما ينام انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها واما اذا غسقت بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا حمله فيلزمه الاساعة حال حصول الشفاء فليحتم
 مقطوع به بخلاف التداوي بالخل والخلط استعمل لفظ الداء في الاثر كما استعمله في العيب في قوله داء اردا من البخل فقلها من امرالدنيا الى امر الاخرة واولها من باب
 الطبيعة الى باب الشريعة وهذا كقوله في الرقوب هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقولهم في الصرع وفي المظن فكل هذا على
 ضربا مثل وقوله عن امرالدنيا وقال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاطباء وغيرهم في الخمر من لنا نعم فهو شئ كان عند شهادة القرآن بان فيها منافع للناس قبل تحريمها واما بعد نزول التحريم فان
 الله الخالق لكل شئ سلبها لنا من جملة وعلى هذا يدل قوله صلح ان الله لو جعل شفاء امق في حرم عليها **قوله** خيرا للدواء القران كونه خيرا للدواء موافق للتزويل ونزول
 من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين بل في كل سورة آية شفاء ورحمة للمؤمنين كما قال الخليل الصادق في فضائل لغافة انها دواء من كل داء على ان في كل لفظ وحرف منه
 شفاء لكل داء ظاهر كان او بالخاصة او معنويا فخر في تحريمها كلها الا كلام والحجرات لبيانها منزلة الاقدام **قوله** الخبز الحامض **قوله** من كحل فليوتر مع فعل فقد احسن
 ان موت الذباب لا يفسد الماء **قوله** الخبز الحامض **قوله** من كحل فليوتر مع فعل فقد احسن **قوله** من كحل فليوتر مع فعل فقد احسن **قوله** من كحل فليوتر مع فعل فقد احسن
 جلد خبازة هي بجمعة فوجدت مغمورا بالام من التفتيح الجارية التي في خدرها لم تزوج بعد لان مياتها ابلغ من قد تزوجت وجلد ما انعم من خبازة فاختار اي سترته فاستتر
 معطوف على لوراجدوف اي لوراجد غير ضا كجد رايت اليوم ولجلد حمأة فقوله كاليوم صفة يعني كان جلد مهمل لطيفا **قوله** الخبز الحامض **قوله** من كحل فليوتر مع فعل فقد احسن
 الارض من تاثير عين عامر وقوله فليدع له بالبركة اي ليقبل له بالبركة الله عليك حتى لا توتر فيه عينه **قوله** فامرهم ان يتوضأ فغسل وجهه وصفوه الذين عند
 العلماء ان يوقى بقدر ماء ولا يوضع القدر على الارض فيأخذ العائن غرفة فيقبض ثم يغمس في القدر ثم يأخذ منه فيغسل به وجهه ثم يأخذ بماء يغسل به كفه اي يغمس ثوبيه بماء
 يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليه ثم يغسل يديه ثم يغسل على القبة المتقدمة وكل ذلك في القدر ثم داخل اذرا واذا استعمل
 هذا من خلفه على رأسه وهذا لبعضه لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على جميع اثار المعلومات ذكره الطبيب **قوله** الخبز

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحج ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شرع النار قال ابو عامر ناخالفا لنا من في هذا قول يعارحل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي ذريك اخبرني ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشعري عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو وقال من شر عرق يعارحل ثنا عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي عن ابن ثوبان عن عمير بنه سمع جنادة بن ابي امية قال سمعت عباد بن الصامت يقول اتى جبرئيل عليا للسلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقال بسم الله اسر قيك من كل شئ يؤذيك من حساسد من كل عين الله يشفيك **باب** النفث في الرقية حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعل بن ميمون الرقي وسهل بن ابي سهل قالوا ثنا وكيع عن مالك بن انس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث في الرقية حد ثنا سهل بن ابي سهل قال ثنا معن بن عيسى حد ثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشك يقرأ على نفسه بالعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه اسمع عليه بيدي رجاء بركتها **باب** تعليق التامم حد ثنا ايوب بن محمد الرقي ثنا معمر بن سليمان ثنا عبد الله بن بشر عن الامش عن عمر بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن ابي عمير عن زينب امرأة عبد الله عن زينب قالت كانت عجن تدخل علينا ترقى من الحمى وكان لنا سرير طويل لتوائم وكان عبد الله اذا دخل تخفم وصوت فدخل يوما فلما سمعت صوتا احتجبت منه فجاء فجلس لي جانبا فبسنه فوجد مس خيط فقال ما هذا فقلت سرق لي فيه من الحمرة فخذ به فقطعه فرمى به وقال لقد اصبر آل عبد الله اغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقي والتامم والتولة شرك قلت فاني خرجت يوما فابصرني فلان فدمعت عيني الت تليه فاذا امر قيتها سكنت ودمعتها واذا تركتها دمعت قال ذلك الشيطان اذا اطعته تركك واذا عصيت طعن بأصبعه في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك واجدر ان تشفين تمضمضين في عينك الماء وتقولين اذهب البأس رب الناس شفا انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما حد ثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن مبارك عن الحسن بن عثمان بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في يده حلقة من صفر فقال ما هذه الحلقة قال هذه من الواهنة قال انزعها فانها لا تزيدك الا وهنا **باب** النشرة حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمر بن الاحوص عن امر جندب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى جمرا العقبة من بطن الوادي يوما لخر ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم معها صبي لها به بلاء لا يتكلم فقالت يا رسول الله ان هذا ابني وبقيته اهل وان به بلاء لا يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوني بشئ من ماء فاني ثماء فغسل يديه ومضمض فاك ثم اعطاها فقال اسقيه منه وصبي عليه منه واستشفى الله له قالت فلقيت المرأة فقلت لو وهبت لي منه فقالت انما هو لهذا المبتلى قالت فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت برا وعقل عقلا ليس كعقول الناس **باب** الاستشفاء بالقرآن حد ثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي حد ثنا علي بن ثابت حد ثنا معاوية بن ابي سليمان عن ابي اسحق عن ابي حنيفة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا لواء القرآن **باب** قتل شئ الطغيتين حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ذئب لطغيتين فانه يلتمس البصر يصيب الجبل يعني حية خبيثة حد ثنا احمد بن عمر بن السرح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتلوا الحيات واقتلوا الطغيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الجبل **باب** من كان يعجبه الغال ويكره الطيرة حد ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا عبد الله بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الغال يحسن ويكره الطيرة حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن قتادة عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة واحب الغال الصالح حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين

بالعقود
في
الز
في
في
في

له قوله من شر عرق نعار بفتح النون وتشديد العين المهملة اي الخنث من الدم يقال نعارق اذا فارق منه الدم واليعار كغراب صوت الغم واللعن والشدة من اصوات الشاة فكانه الراء من العرق العروق الباعى والناعى والله اعلم **باب** اجحاح الحيا **له قوله** من شر عرق نعار بفتح النون وتشديد العين من نعار عرق بالدم اذا ارتفع وعلا يعار بفتح العين ففتح العين وتشديد الراء من العار و هو الشدة وسوء الخلق ومنه اذا استمر عليك شئ من الغم اي ندوا **باب** استنصر وامر بقر فلن تجد له في كتب اللغة معنى بنا سيق المقام **له قوله** كان ينفث في الرقية اي كان يقرأ بالعوذات ثم ينفث على المريض او على نفسه كما بينه الحديث الاق **باب** اجحاح الحيا **له قوله** ترقى من الحمى اي الحمى تغلوا الجسم من المرض **باب** اجحاح **له قوله** ان الرقي والتامم والتولة الخ التامم جمع قيمة وهي التويزة التي تعلق بالصبي وقيل هي خزلات كانت العرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم وهو باطل ثم استعملوا في كل عوداة والتولة بكسر التاء وتضم وفتح الواو نوع من السم وقيل هي ما يجلب للمرأة الى سر وهما ذكره الطيب واخطب يقرأ فيه من السم الحية او غيرها وهذه الاشياء كلها باطلة لا يبطال الشرع اياها لان اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضى الى الشرك ذكره الفاسي **باب** اجحاح **له قوله** قال هذه من الواهنة قال في جمع البحار هي عرق يأخذ في اللتب في اليد كلها فترقى منها وقيل هو مرض يأخذ في العضد او رعا علق عليها جنس من الخنزير يقال لها خنزير الواهنة وهي تأخذ الرجال دون النساء وانما في عناء لانه اخذ ما على ما تنصه من الالوم كالتامم الذي يحيا **باب** اجحاح **له قوله** بال لشره بالفم فيرمي من الرقية والعلاج لمن ظن به مس من الجن وسميت نشرا لانهم كانوا يرون انه ينشر بها عندها ما حرمه من الاء اي تكشف عقلا ليس كعقول الناس اي بل هو عقل مضموم **باب** اجحاح **له قوله** ذئب لطغيتين وهي حية خبيثة على ظهر هارون اسودان والطفية بالضم غوصة القمل اي ورقه وجمعها طغيتان به **باب** اجحاح **له قوله** يحب الغال يحسن بالفأل بالهمزة وبها يسير يسو والطيرة فيا يسو الا نادرا تعال به وتعال على التقييف والقلب وقد اورد ابن الناس بقره هرة تخفيها والطيرة بكسر طاء وفتح ياء وقيل سكن الشاؤم كشيء وهو مصدر نظير طيرة كتحير خيرة ولو عني من المصدا هكذا غيرها واصلة التطير بالسواجر والبواجر من الطيرو والظاء وغيرها وانهم كانوا ينفرون الظباء والطير فاذا اخذت العين يتركوا وهو السواجر وان اخذت ذات الشمال تشاء ما وجد الباسر وكان يصعد هم عن مقاصد هرففاه الشرم ونهاه عنه واخبر ان لا تأثر له في جلب نفع او دفع ضرر والتقاؤل مثلا ان يسمع العليل المريض او طالب لطلبه يأسا لمر او يابا وجد ظن برؤه ووصلان مطلوبه وقد جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع ومنه اصل الطيرة او احسنها واخيرا الفأل وانما الجبل لعل لان الناس اذا ملوا فواتد الله ورجعوا اودا عند كل سبب ضعف او قوى فهم على خير وان غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا اطعوا الملعون رجاء هم من الله كان ذلك من الشر فالطيرة فيها سوء الظن بالله تعالى وتوقع البلاء هذا مقتضى من جمع البحار قال القاضى لا يجوز العمل بالطيرة وهو التقاؤل بالطيرو والشاؤم مما كانوا يجعلون العذرة في ذلك تاسرا بالاسماء وتارة بالاصوات وتاسرا بالسواجر والبروج وكانوا يجيئون بها من اماكنها لئلا يكون شر الباسر هو الذي يبر من مياها الى مياها والسواجر عكس ذلك **باب** اجحاح **له قوله** لا عدوى ولا طيرة اي لا عدوى ولا طيرة من الاعداء كالقبوى من الاطباء اعداء الله بان يصيبه مثل ما يصيب الاء وهما جوارح العلة من صاها الى غيره وذلك على ما ذهب اليه المصنف العلاء في قائل هذا منهم من يقول ان الملامنة في ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ومنهم من يرى انه لم يزل يبال كما يدل عليه قوله عليه السلام فمن الجذوم والحديث وانما الاء ذلك نفي ما اعتقد ان العلة له في مؤثرة لاجلها فاعلم انه ليس كذلك بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله من اعتد القول وربى بقوله فمن الجذوم ان سدا فاذ لا من اسباب لعله خلقه فالاعتقاد منه كاعتقاده من الجذوم واللائم ثنا قال الطيب **باب** اجحاح

عروة البقره

عروة البقره

اذهب فاتق به قال فجاء به فجلسه بين يديه فسمعتة عوده بفاحة الكتاب واسرع ايات من اول البقرة وايتين من وسطها والهم
 اله واحد واية الكرسي وثلاث ايات من خاتمها واية من آل عمران احسبه قال شهد الله انه لا اله الا هو واية من الاعراف ان
 ربكوا لله واية من المؤمنين ومن يدع مع الله الها اخر لا يبرهان له به واية من الجن وانه تعالى جذربنا وعشر ايات من اول
 الصافات وثلاث ايات من اخر الحشر وقل هو الله احد والمعوذتين فقام الاعرابي قد برأ ليس به باس كتاب اللباس **باب** اللباس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثيابا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في خيصة لها اعلام فقال شغل اعلام هذه اذ هو بايها الى ابي جهم واتون بانجانية حل ثيابا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو
 اسامة اخبرني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت لي ازارا غليظا من الق توضع باليمن
 وكساء من هذه الاكسية التي تدعى للملبد واقسمت لي لقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حل ثيابا احمد بن ثابت المحض ثنا
 سفيان بن عيينة عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عباد بن القاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثمالة
 قد عقد عليها حل ثيابا يونس بن عبد الواعظ ثنا ابن وهب ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت مع
 النبي صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجرا في غليظ الحاشية حل ثيابا عبد القدر وس بن جهم ثنا بشير بن عمر ثنا ابن لهيعة حل ثيابا ابو الاسود
 عن عاصم بن عمر بن قتادة عن علي بن الحسين عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس احدا ولا يطوي له ثوب
 حل ثيابا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن ابي حاتم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ببردة قال وما البردة قال الشملة قالت يا رسول الله اني نسجت هذا بيدي لاكسوكها فاخذها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم محتجا اليها فخرج علينا فيها وانها لا تزال فجاء فلان بن فلان رجل سماه يومئذ فقال يا رسول الله ما احسن هذا
 البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طوبها واسرسل بها الي فقال له القوم والله ما احسنت كسها النبي صلى الله عليه وسلم محتجا اليها
 ثم سألته ايها وقد علمت انه لا يبرد ساثلا فقال اني والله ما سألته ايها الا لبيها ولكن سألته ايها ليكون كفنك فقال سهل فكانت
 كفته يوم مات حل ثيابا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الكوفي عن الوليد بن يوسف بن ابي كثير عن نوح بن
 ذكوان عن الحسن بن انس قال لبيس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتذى الصوف ولبس ثوبا خشنا خشنا يا ب ما يقول
 الرجل اذ لبس ثوبا جديدا حل ثيابا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون قال ثنا ابي بصير بن زيد ثنا ابو العلاء عن ابي امامة قال
 لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اوارى به عورتي وانجمل به في حيوتي ثم قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اوارى به عورتي وانجمل به في حيوتي ثم عد الى الثوب
 الذي اخلق اولي فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا وميتا قالها ثلثا حل ثيابا الحسين بن مهدي ثنا
 عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر قميصا ابيض فقال ثوبك
 هذا غسيل ام جديد قال لا بل غسيل قال لبس جديدا وعش حميدا ومث شهيدا **باب** ما كنه عنه من اللباس حل ثيابا ابوبكر ثنا
 سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن لبستين فاما اللبستان
 فاشتغال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجة منه شيء حل ثيابا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم وابو اسامة عن
 عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لبستين عن

له قوله في خيصة قال في النهاية هي ثوب خز وصوف مقلوم وقيل لا تسع خيصة الا ان يكون سوادا مقلوما وكانت من لباس الناس قد يجمع بينهما ثوب
 اذ هو بايها الى ابي جهم بفتح ميم مري انه صلحوا في خيصة من فلبس احدهما وبعث بالآخرى الى ابي جهم ثم بعث اليه بعد الصلوة الملبوسة وطلب منه الاخرى **له قوله**
 بانجانية قال طيب المحفوظ بكسر الباء للموحدة وروى بفتحها وهو منسوب الى جليل الدين المشهور وهو مكسورة الباء ففتحت في النسبة وايدلت اليم همزة وقيل انه منسوب الى موضع اسم ابنيها
 وهو اشبه والاول فيه تصف وهو كساء يتخذ من الصوف وله عمل ولا علمه وهو من ادون الثياب لطيفة والمهزة فيهما زائد وقيل منسوب الى اذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب
 وقيل انما ارسل لي ابي جهم لانه الذي ارسل تلك الخيصة اليه صلحوا طلب انجانية فللمهزة فيه ان لا يتأذى قلبه برة هالبي وفيه ايذان بان للصوف والاشياء الظاهرة تاتي في النفوس
 الطاهرة والقلوب الزاكية **له قوله** ثنا علي الملبد قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال لبد القميص للملبد بالتحفيف فيهما الباء والبد بالتشديد قيل هو الذي فتح وسطه
 حتى صار كالبدن قال الشيخ في اللغات وفي هذا الحديث واثابها بيان ما كان صلوات الله وسلامه عليه من الزمادة في الدنيا والاعراض من متاعها وقد جاء في بعض الروايات انه صلح
 قد لبس في بعض الاحيان احسن اللباس واعلاها ما بيا نالجواز وابتلا فالقلب مهد بها اورقها لتكف حين حضر ذلك والاكثر انه حين لبس الاصح هبه في ساعة واللبسه غيره
 وتحقيق للمقام ان الاحاديث كما وضحت في باب فضيلة الزهد وترك التمتع في ملذذ الدنيا ولا يلبسها ومتاعها والترغيب والترهيب عليه كذلك وقعت في شأن القمل والزينة اظهر التمتع
 الغنى وترك التكلف وللتعريف في ذلك القصد والنية فترك القمل ولبس ادون الثياب ان كان اللبس ان كان على وجه التكبر والخيلاء والتقلد والبهر والاسراف فهو قيم وحرام وان
 كان لظهور النعمة والفتنة او التعفف وسائر الخصال فهو حسن هذا هو القول الفصيح **له قوله** في شملة لث الشملة ما يشتمل به فهو عمر من البردة وقد عقد عليها اشارة الى
 صغرهما **له قوله** ولا يطوي له ثوب اما لانه كان يعطيه غيره ولا يدخره لنفسه انه كان يخدم نفسه الشريفة ولا يجل الى غيره **له قوله** فجاء فلان بن فلان هو
 عبد الرحمن بن عوف وقوله فكانت كفته يوم مات وفيه التبرك باثار الصالحين حيا وميتا **له قوله** فاشتغال الصماء لث قال لنورى ولما اشتغال الصماء بلد فقال لا يصح هو ان
 يشتمل بالثوب حتى يجعل به جسدا لا يرقم منه جانبيا فلا يبق ما يخرج منه يد وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانها سدل لنا فذلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا
 صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثوبه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال الحلبي في تفسير اهل اللغة يكره الاشتغال المذكور لثا
 تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيصير عليه او يتخذ فيصير على تفسير الفقهاء يحرم الاشتغال المذكور انكشف به بعض العور والافكير واما الاحتباء بالبدن
 فهو ان يقعد الانسان على التبييض ينصب ساقيه ويحوي عليه ما يثوب او غشا او يبدل وهذا القدر يقال لها الكوفة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في جبالهم فان انكشف معه شيء
 من عورته فهو حرام والله اعلم **له قوله** فاشتغال الصماء بمهمله وشديد ومث هو ان يجعل الرجل بثوب لا يرقم منه جانبيا يشتمل به وجلبه للمناذن كلها كالصخرة الصماء التي ليس
 فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يتغط بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتكشف عورته ويكره على الاول لثا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام
 او غيرا فيتعذر عليه او يصير يحرم على الثاني ان انكشف بعض عورته والذكرا والاحتباء الاشتغال او الجمع بين ظهرا وساقية بجمامة ونحوها **له قوله**

رسول الله صلى الله عليه وسلم من القميص بطا طول لقميص كره هو حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن ابن ابي رواد
 عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الاثواب والقميص العامة من جرس شيا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة
 قال ابو بكر ما اغتربه بكم القميص كره يكون حد ثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا ابو عسان حد ثنا ابو كريب ثنا عبيد بن محمد
 قال ثنا الحسن بن صالح بن حماد ثنا سفيان بن وكيع ثنا ابي عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول
 صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصيرا ليدين والطول بآب حل الاثر حد ثنا ابو بكر ثنا ابن دكين عن زهير عن عروة بن عبد الله بن
 قيس حد ثنا معاوية بن قرة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وان زسر قميصه لمطلق قال عروة فما رأيت معاوية
 ولا ابنه في شتاء ولا صيف الا مطلقه ائراها بلبس السراويل حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعل بن محمد قال ثنا وكيع حد ثنا محمد
 ابن بشير ثنا يحيى وعبد الرحمن قالوا ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فساونا سراويل
 بآب ذيل المرأة كره يكون حد ثنا ابو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن امر سلة قالت
 سئلت نبي صلى الله عليه وسلم كره تخر المرأة من ذيلها قال شبرا اقلت اذا ينكشف عنها قال ذراع لا تزيد عليك حد ثنا ابو بكر ثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي عن سفيان عن زبيد عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر ان ارجل النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن في الذيل ذراع
 فكن يا تيتا فندسهن بالقميص ذراع حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارم ثنا حماد بن سلمة عن ابي الهيثم عن ابي هريرة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لغاطلة او لامر سلة ذيك ذراع حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا حبيب المعلم عن
 ابي الهيثم عن ابي هريرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ذبول للنساء شبرا فقالت عاشتة اذا خرج سوقهن قال فذلما
 بآب العامة السواء حد ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن مساور عن جعفر بن عمر بن حريث عن ابيه قال رأيت النبي صلى
 الله عليه وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بآب ارضاء العامة بين الكتفين حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
 ابواسامة عن مساور حد ثنا جعفر بن عمر بن حريث عن ابيه قال كان انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد
 اسرخ طرفها بين كفيه بآب كراهية لبس كحر يرحد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن
 مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحر يرفي الدنيا لم يلبس الاخرة حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر
 عن الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباج والحريرو
 الاستبرق حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن المحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال في رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لبس الحر يرو الذهب قال هولهم في الدنيا ولنا في الاخرة حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن
 عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيدة من حريز فقال يا رسول الله لو ابعت هذه الحلة للوفد وليوم الجمعة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من اخلاق له في الاخرة بآب من رخص له في لبس كحر يرحد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن عروة عن قتادة عن انس بن مالك ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للزبير بن العوام و
 لعبد الرحمن بن عوف في قميصين من حرير من وجع كان بهما حكة بآب الرخصة في العلو في الثوب حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص
 ابن غياث عن عاصم عن ابي عثمان عن عمارة كان في عن الحرير والديباج الاما كان هكذا ثم اشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة
 فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ناعنا حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن ابي عمر مولى اسماء قال رأيت
 ابن عمر اشترى عمامة لها علم فداها بالعلمين فقصة فدخلت على اسماء فذكرت لك لها فقالت بوشا لعبد الله يا جارية هاتي جبة رسول
 صلى الله عليه وسلم فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرجين بالديباج بآب لبس الحرير والذهب للنساء حد ثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم

٧

عبد الله

٧

له قوله ما اغتربه بصيغة التجب قلت ذكره المزي اخبر ابو داود في لباس عن هناد والنسائي في الزينة عن محمد بن ربيع وابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة ثلاثتهم عن
 حسين بن علي الجعفي قال غربة في الحسين وابن رواد هو عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي رواد بن عبد الوارث وقد وثق في البخاري وكان مرجحا واخذ ابن جابر فقال متروك فزاد في ابن
 ابي رواد الغربة مع الضعف ايضا فلها طبع في ابي بكر والله اعلم **له قوله** يلبس قميصا قصيرا ليدين اي قصيرا ليدين وكان الى الرسغين كما جاء في الرواية الاخرى و
 المراد من الطول لقامة **له قوله** من لبس الحر يرفي الدنيا لم يلبس الاخرة قال القاري لبس الحر يرفي الدنيا لم يلبس الاخرة في حقه الباطن في اللباس الصبيان للذكور ايضا ويكون الاثم
 على من البسه وان كان الثوب سدا غير حرير ولحمته حرير يركب لينة في غير الحرير اما ما كان سدا حريرا ولحمته غير حرير يركب لينة في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة حر لياس بان
 الحرير والنوم عليها وكذا الوسائد والملاق والبسط والستور منه اذ المرين فيها تامل وقال الايكير جميع ذلك وحاصله ان النهي محمول على القريم عندنا وعندنا على التنزيه كان الاما قوما
 حصل له دليل قطعي على كون النهي القريم والقريم من لبس الحرير لا يشتمل لان القوم على شيء لا يطاق عليه لبسه فهذا حكم على التنزيه وهذا من ورعه في التقوى واما عمله بالتقوى
 فمشهور **له قوله** راي حلة سيدة في مشارق الحلة ثوبان رداء والارسميان لك لانه لا يعمل كل واحد منهما على الاخر قال في النهاية سيدة سيدة فقرياء ومدن من البور
 يغالب حرير كما سير وهو فعلاء من الستير القند كذا يروي بالهففة وقيل بالاضافة وشرح بالحرير الصاق بمعنى حلة حريرية وقوله من اخلاق له الخلاق النسيب قال ابن بطال يريد انها لباس
 الكفار في الدنيا ومن لاحظ له في الاخرة **له قوله** من وجع كان بهما حكة جلة بالحرير بدل من وجع وفي رواية تلبسها شكا القمل فرخص لهما في قميص الحرير **له قوله**
له قوله قد عاب القميين وفي بعض النسخ بالجلين وهو القميص وقال في القاموس في بيان معاني القميص بالجلين بالقرينك ثم قال في الجمل حركة ما يجز به **له قوله** بوشا لعبد الله
 بوشا مصدق بوش يلبس كهم مع معناه الشدة والقصر اي اصابه الله بلاهية ومثله هذا امهه والان يستعمل عند التعجب لا يراد معناه الحقيقي وهو الذي جاء في معارضة الاسماء لابن عمر
 انهم اذا كان العلو اقل من اربعة اصابع فانه قد رخص في ذلك لا الكبريتة ولعل ابن عمر فعل ذلك للكثير على المقدار يجوز فيه في الدعامة طرزا قد راسم اصابع من اربع
 من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس يشيرا يرض فيه انتم قلت نقل هذا الدر هذا القول عن القنية وهو رجل معتزلي واكثره اياته ضعيقة كما نقل في كشف الظنون عن المولى البرقي كان
 طويلا لكن لا بهذا الحد وهو يابن من قنوة لان رجلا اخذ جوارا للشرق من حجة امر المؤمنين عاشتة وقد خرجت ايام الوليد تحت الجدار كما في رواية البخاري والجب انه قد راسم اصابع النبي صلى
 مع انه في رواية الشيخين في رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الحرير الا هكذا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامران راوي الحديث عمر رضي الله عنه ساعه الله **له قوله** كفة
له قوله جبة مكفوفة الكمين الى التي عمل على كفيها وجيبها وفريجها كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفة او حاشيته وكل مستطيل كفة كفة الثوب وكل مستدير كفة بالضم
 كفة للبران كذا في الجمع **له قوله**

ابن سليمان عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي لافيه الهذلي عن عبد الله بن زهير الغنقي سمعت يقول
سمعت علي بن ابي طالب يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حرا بشماله وذها يمينا ثم رفع يدهما يديه فقال ان هذين حرام علي ذكوري
امتي حل لانا ثم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاخنة حدثنني هبيرة بن يريم عن
علي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مملوغة بخر زماما سداها واما حمتها فارسل بها الي فايتته فقلت يا رسول الله ما اصنع
بها اليسها قال لا ولكن اجعلها خما بين الفواطم حل ثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابي الفريغ عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن
عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احتكاك يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال ان هذين حرام علي ذكوري امتي حل
لاناشهر حل ثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن معمر بن الزهر عن انس قال رأيت علي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سداها
بالبس لرجل حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن شريك بن عبد الله القاضي عن ابي اسحق عن البراء قال ما رأيت اجمل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم متزجلا في حلة خمر حل ثنا ابو عامر عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ثنا زيد
ابن الجباب ثنا حسين بن واقد قاضي مروحد ثنا عبد الله بن يزيد ان ابا عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل حسن
وحسين عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فاخذهما فوضعهما في حجره فقال صدق الله ورسوله انما اموالكم
واولادكم فتنه رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ في خطبته باب كراهية المعصم للرجال حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد
ابن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مقدم قال زيد قلت للحسن ما القدر قال المشيع
بالعصم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن حنين قال سمعت عليا يقول نهان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولذا قول نهانكم عن لبس المعصم حل ثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدنا قال
اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثياب اذ اخرا فالتفت الي وعلى ربيطة مضرحة بالعصم فقال ما هذا فعرفت ما كرهت فأتيت اهلي
وهي يسبحون تنورهم فقد فتما فيه ثم أتيت من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الربطة فاخبرته فقال الاكسوتها بعض اهلك فانه لا يباس
بذلك للنساء باب الصفرة للرجال حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن شرجيل عن قيس
ابن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت له ماء يتبرده فاغتسل ثم أتيت بمخففة صفراء فرأيت ان الراس على عنك باب اللبس
ما شئت ما اخطاك سرفا وخيلة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هاشم عن ابي هاشم عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدنا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا وصبوا قوا والبسوا ما لي بخالط اسراف او خيلة باب من لبس ثمرا من الثياب حل ثنا
محمد بن عباد و محمد بن عبد الملك الواسطيان قال ثنا يزيد بن هاشم عن ابي شريك عن عثمان بن ابي شريعة عن مهاجر عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب ثمرا الله يوم القيمة ثوب ماله حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
ثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب ثمرا في الدنيا
البسة الله ثوب ماله يوم القيامة ثراهب فيه نار حل ثنا العباس بن يزيد الهجري ثنا وكيع بن عمار بن الناجي ثنا علقم بن جهم عن زهير بن
حبيش عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوب ثمرا عرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه باب اللبس جلود الميتة اذا
دُبت حل ثنا ابو بكر ثنا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ايما هاب دُبت فقد طهر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهر عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن يهونة ان شاة لولاة يهونة مر بها يعنى النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطيتها من الصدقة ميتة فقال هلاخنا واهابها فدينا
فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرامها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر بن
حوشب عن سلمان قال كان لبعض الهامات لومنين شاة فأتت فمتر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقال ما هذا اهل هذا لو انتفعوا
بها هلك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن مالك بن انس عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقم جلود الميتة اذا دُبت من كان لا ينتفع من الميتة باهاب لا عصب حل ثنا
ابو بكر ثنا جوير عن منصور ح وحده ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحده ثنا ابو بكر ثنا عن شعبة كلهم عن

له قوله بين الفواطم اي فاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنه وفاطمة بنت حمزة وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ اجاز **له قوله** في حلة حمراء الخلة بضم اذ ورداء البرداء
غيره ولا يكون حلة الامن ثوبان او ثوب له بطانة في اللد ناطق عن الخبي والنهستاني وشرح النهاية لابي المكارم لا يباس بلبس الثوب لاجم النطق ومفاد ان الكراهة تانزيمية لكن مخرج في
الغنة بالحزمة فاذما تخزيمية وهي الحمل عند ناعدا الاطلاق قاله المصنف قلت للشربلوي رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انها مستحب لحي عبارة اللد في الجمع حلة حمراء هي بردان باثنا
منسوجان بخطوط حمراء سواد في ١٣ اجاز **له قوله** قميصان احمران اي يزل اقلهما المعصم والثاويل في الحديث بان اليا من لصغرو البرود والاحمر جاز كما هو مذاهب بعض الفقهاء
واما عندنا فنقول على البروز كونه قبل النهي بحسب الروايتين ١٣ اجاز **له قوله** عن المقدم رفاة وال جملة هو الثوب المشيع حمرا كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لثما هي حمرا فهو كالمستعم
من قبول الصنيع ١٤ مصباح الزجاجة السيوطي **له قوله** ولا اول فما حرمه انما قال بحسب الملة الا قد حرم عند مسلم بن عبد الله بن عمر بن العاص قال لذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية قلت انفسها قال بل احرقها ١٤ اجاز **له قوله** من ثنية اذا حرم موضع بين المؤمنين سمي محرم واخر وقوله وعلى ربيطة مفروجة بالعصم
في القاموس ربيطة بالفتح كل حلافة غير ذات الفقين كلها نسيم واحد قطعة واحدة او كل ثوب رقيق لين كالرابط جمعها رباط ومفروجة بالاضداد المحبة والخصومة مصبو بالحمرة من غورج
الثوب صبغه بالحمرة كذا في القاموس ايضا ١٥ اجاز **له قوله** على عنك قال في القاموس لعنك بالفتح ما انطوى وتشم من الحوليدن سمناجع عن كصر ١٦ اجاز المعالج الشيخ عبيد
المجدي في ال هلك **له قوله** من لبس ثوب ثمرا انما ارد ما اجمل لبسه او ما يقصد به التفاخر والتكبر ويجوز ان يكون للترشد لشهر نفسه بالزهد او ما يلبسها المتفقه من لبس لفقهاء والحال انه
من الشفاء وما يشعر به المتفقد من علامة التبادر كالثوب او ضمير او ما يجوز ان يكون له بالثوب عن العرج الثاني انظر لترقب لياس قوله ثوب ماله جزاء وفاي فان
المعالمه بالضم ١٧ اجاز **له قوله** ايما هاب الخ قال هل للغة الهاب هو الحوليد مطلقا وقيل هو الحوليد قبل لبس ما بعد فلا يسمى اهابا باستل به او حنيفة والشافعي على انه يهبط بالذ باخر جميع
للينة الا الخنزير عند ابي حنيفة والكلب ايضا عند الشافعي ويظهر بالذ باخر ظاهر الحوليد والظنه ولا فرق بين ما كون اللحم وغذاه وقال احمد في اشهر الروايتين انه لا يظهر الحوليد كلها بالذ باخر وهو
رواية عن مالك ايضا وقال الاوزاعي اسحق بن راهبويه وابن المبارك ويظهر بالذ باخر ما كوال اللحم فقط وقال مالك في المشهور عن يهيم الجعفي الا انه يظهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليا بساود والما
وقال داود اهل لظاهرا انه يظهر الجعفي والكلب الخنزير ظاهرا وباطنا وقال لوهزمه ينشق جلود الميتة وان لم تدخ ويجوز استعمالها في ليا بساود الماشكات قلت هذا الاقوال كلها مردودة الا ما قاله ابو حنيفة

باب اللبس
باب من لبس ثوب ثمرا
باب من لبس ثوب ثمرا في الدنيا البسة الله ثوب ماله يوم القيامة
باب من لبس ثوب ثمرا عرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه
باب من لبس ثوب ثمرا في الدنيا البسة الله ثوب ماله يوم القيامة
باب من لبس ثوب ثمرا عرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه
باب من لبس ثوب ثمرا في الدنيا البسة الله ثوب ماله يوم القيامة
باب من لبس ثوب ثمرا عرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه

باب رد السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم ثنا عبد الله بن عمر ثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان
 رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فسلم فقال وعليك السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة ان عائشة حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبرئيل يقر
 عليك السلام قالت وعليك تسلام ورحمة الله **باب رد السلام على اهل الذمة** حدثنا ابو بكر ثنا عبد بن سليمان وعبد بن بشر عن سعيد
 عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اسلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم حدثنا ابو بكر ثنا
 ابو معاوية عن الاعمش عن مسروق عن عائشة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السلام عليك يا ابا القاسم فقال
 وعليكم حدثنا ابو بكر ثنا ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرتد بن عبد الله الذي عن ابي عبد الرحمن بن ابي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اني راكبت غدا الى اليهود فلا تبدوا هم بالسلام فاذا اسلموا عليكم فقولوا وعليكم **باب رد السلام على الصبيان** و
 النساء حدثنا ابو بكر ثنا ابو خالد الاحمر عن حميد بن انس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فسلم علينا حدثنا
 ابو بكر ثنا سفين بن عيينة عن ابن ابي حنينة سمعه من شهر بن حوشب يقول اخبرته اسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا **باب المصافحة** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن جابر بن حاتم عن حنظلة بن عبد الرحمن السدوسي
 عن انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله ايتمن بعضنا لبعض قال لا ولكن تصافحوا حدثنا ابو بكر بن
 ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر وعبد الله بن نعيم عن الاحمر عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا **باب الرجل يقبل يد الرجل** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل
 ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن
 وابو اسامة عن شعبة عن عمر بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال ان قوما من اليهود قبلوا بيد النبي صلى الله عليه وسلم
 ورجلي **باب الاستئذان** حدثنا ابو بكر ثنا يزيد بن هارون ان ابا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان ابا موسى
 استاذن على عمر ثلثا فلم يؤذن له فانصرف فارسل اليه عمر ماردا قال استاذنت الاستئذان الذي امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثلثا فان اذن لنا دخلنا وان لم يؤذن لنا رجعتنا قال فقال لتايتني على هذا بيعة اولاف فلعلني فاتي مجلس قومه فنادى فاشهدوا له
 فغلب سبيله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن واصل بن السائب عن ابي سورا عن ابي ايوب الانصاري قال قلنا
 يا رسول الله هذا السلام فما الاستئذان قال يتكلم الرجل تسمية وتكبيرة وتحميدا ويتفخخ ويؤذن اهل البيت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث عن عبد الله بن محيى عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل
 بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا اتيت به وهو يصلي يتفخخ لي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال
 استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقال انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا **باب الرجل يقبل له كيف صحبت حدثنا**
 ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال قلت كيف صحبت يا رسول الله قال غيبر من رجل
 لم يصبه صائغا ولم يعد سقيما حدثنا ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن ابي حاتم ثنا عبد الله بن عثمان بن اسحاق بن سعد بن ابي
 وقاص حدثني جدي ابو امي مالك بن حمزة بن ابي اسيد الساعدي عن ابيه عن جده ابي اسيد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب اذ دخل عليهم فقال سلام عليكم قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال كيف اصحبتهم قالوا غيبر
 نعم الله فكيف صحبت بابينا وامننا يا رسول الله قال اصحبتهم غيبرا **باب اذا تاكروم قوم فاكروموا حدثنا** محمد بن ابي سعيد
 ابن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاكروم قوم فاكروموا **باب تسمية العاقر**

باب رد السلام - باب رد السلام على الصبيان - باب المصافحة - باب الرجل يقبل يد الرجل - باب الاستئذان - باب الرجل يقبل له كيف صحبت - باب اذا تاكروم قوم فاكروموا - باب تسمية العاقر

له قوله وعليكم جاءت الروايات باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها فاختار بعض العلماء حذف الواو والاضحى من التشريك بقدره عند هزل عليكم السلام واختار بعضهم اثباتها لكن قالوا ان الواو
 هذا لا يستبين لالطيف التشريك بقدره وعليكم ما استحقوه من الزمرك والعبوات اثبات الواو وحذفها كما هو في اكثر الروايات وانه اللطيف والتشريك ولا يشك
 فيه لان السلام اللوث هو علينا وعليهم نحن انتم فيه سواء وكلنا متفقون **قوله** في شؤف علينا قال ابن مالك وهذا مختص بالنبي صلوات الله عليه من الوقوع في القننة واما غيره فليس له ان يسلم على الواو
 الأجنبية الا ان يكون غيبرا جديا عن مظنة القننة وقيل وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليمهم على الاخرى ومما قيل بالكرهه على ما هو الصحيح ثبت استحقاق الجواب **باب رد السلام** **قوله** ايتمن بعضنا
 بعضا قال لادبه قال ابو حنيفة انه يكره للعاقبة ويأمره الترمذي انه صلحوا عتق زيد بن حارثة حين قتل المدينة فيل على جوارها لكن القدر من السفر فيجوز للقادم ولا يجوز غيره وقال النووي العاقبة وقيل
 الوجه مكرهان مكرهه البغوي لظن الصيغ التي عنهما كراهة تزوية **قوله** ايتمن بعضنا بعضا قال لادبه قال ابو حنيفة انه يكره للعاقبة ويأمره الترمذي انه صلحوا عتق زيد بن حارثة حين قتل المدينة فيل على جوارها لكن القدر من السفر فيجوز للقادم ولا يجوز غيره وقال النووي العاقبة وقيل
 الشيخ ابو منصور لا يتردى في التوفيق بين الاحاديث ان الكروا من العاقبة ما كان على وجه الشهوة والملك وجه البر والكرامة فجا **قوله** ايتمن بعضنا بعضا قال لادبه قال ابو حنيفة انه يكره للعاقبة ويأمره الترمذي انه صلحوا عتق زيد بن حارثة حين قتل المدينة فيل على جوارها لكن القدر من السفر فيجوز للقادم ولا يجوز غيره وقال النووي العاقبة وقيل
 وعلمنا اول الملاقاة فما اعادته الناس بعد صلح العاصم والعصر او صلح في الشراء بل يكون هذا للمصافحة مكرهه لانها ليس عليها الشرع **قوله** قبلنا يد النبي صلح قال في الدواما تقبل يد
 جنانا لقاء فمكره كما اجاموا وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء والفاعل الراضى به اثنان لانه يشبه عبد الاوثان هل يكفر ان على وجه الميكة والتفخخ يكفر وان على وجه التسمية
 لا يصح انما تركها الكبرى وفي المصافحة التواضع بغير الله حرار في الوهابية يجوز بل يدب لقيامه بالقدم ويجوز القيام بين يدي العالم فلكا قيل لتقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة لولد على الحد وقبلة الرحمة لوالد
 على الرأس قبلة الشفقة لاجه على الجبهة وقبلة الشهوة لمراته وامته على النحر قبلة القيمة للومنين على اليد في القنية تقبيل المصنف قيل بل يمكن روى عن عمر انه كان يأخذ المصنف على غداة وقبلة ويقول ...
 محمد روى ويشور روى عز وجل وكان عثمان يقبل المصنف بمسه على وجهه ولما تقبيل تجوز في الشافعي انه بلا ميكة وقيل حسنة **قوله** ايتمن بعضنا بعضا قال لادبه قال ابو حنيفة انه يكره للعاقبة ويأمره الترمذي انه صلحوا عتق زيد بن حارثة حين قتل المدينة فيل على جوارها لكن القدر من السفر فيجوز للقادم ولا يجوز غيره وقال النووي العاقبة وقيل
 للتأمل والثالث الاذن او عدمه **باب رد السلام** **قوله** يا رسول الله ايتمن بعضنا بعضا قال لادبه قال ابو حنيفة انه يكره للعاقبة ويأمره الترمذي انه صلحوا عتق زيد بن حارثة حين قتل المدينة فيل على جوارها لكن القدر من السفر فيجوز للقادم ولا يجوز غيره وقال النووي العاقبة وقيل
باب رد السلام **قوله** انا انا هذا انكرته صلح على قوله انا وانما انكر لان هذا القدر ليس بكاف في الجواب عند الغيبوبة عن النبي بل يفيضان يعرف باسمه وذهب لقوية الجودية الى انه انما انكر لانه
 اثبت وجوده مع ان وجوده العليلين عند وجوده كما هو وقال ليس من الابد بل ينسب لرجل شيئا الى نفسه كذا روى نعل هذا ليس يستلوه في الكتاب السنة في مواضع شتى **باب رد السلام** **قوله** من
 رجل لم يصبه لم من البيان فيه اشار الى انه يبيغ للعبان فبهم تقاصيرا كما يبيغ له ان يظهر نعم الله تعالى انهم الله لا يخصها **باب رد السلام** **قوله** اذا تاكروم قوم فاكروموا لهذا الكلام معنيا
 الاول انه اذا كان شخص ذكرا في قومه بان كان رئيسا وسيدا فيهم فاكروموا فانه اذا التزم كان له ولقومه من حق منته وعيبل له الذي من جهمهم هذا اذا كان القوم جملة ولكن يبيغ
 ان يحل هذا الامر بالكرام على ما اذ الحاصل له ضرر في دينه فان تجيب الكفر كفر وفي الحديث من قرصه يبيغ عه فقد اعان على هذا الاسلام هذا اذا كان الرجل شديدا في دينه كما كان النبي صلح كتب
 الى هرقل عظيم الروم ولم يلقه الى سلطنته ولما اذا كان ضيفا فاختارها منهم العاصم في جسد اوماله فاجله اكرامه لقوله تعالى ان من اكره وطبه مطمن بالايان والثاني ما روت عائشة امر النبي صلح ان
 نزل الناس منازلهم من جاء سالنا اعطيته كسرا خبز من جاء على فرس كسرتهم **باب رد السلام**

حل ثنا هشام بن خالد الاخرقي ابو مروان ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن منصور بن عبد الرحمن عن امة صفية بنت شيبه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله على كل حال رتب اعوذ بك من حال اهل لنا حل ثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو عاصم عن شيبه بن بشر عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطاه افضل مما اخذت بفضل التسليم حل ثنا ابو بشر وعلى بن محمد قال ثنا محمد بن فضيل عن عمار بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ابي سنان عن عثمان بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو يغير من غرسا فقال يا ابا هريرة ما الذي تغرس قلت غراسا لي قال الا ادلك على غراس خير لك من هذا قال بلى يا رسول الله قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقر من لك بكل واحد شجرة في الجنة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثني محمد بن عبد الرحمن عن ابي راشد بن ابي راشد عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة وهي تذكر الله فرجع حين ارتفع النهار او قال انتصف وهي بكى فقال لقد قلت منذ قدمت عنك اربع كلمات ثلاث مرات وهي اكثر واسرح او وزن مما قلت سبحان الله على خلقه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله ملائكته حل ثنا ابو بشر بكر بن خلف حدثني يحيى بن سعيد عن موسى بن ابي عيسى الطحان عن عون بن عبد الله عن ابيه او عن اخيه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماتن كرم من جلالك الله التسليم والتهميل والتحميد ينطقن حول العرش لمن دوى كدوى الغل تذكريها ما يحب احدكم ان يكون له او لا يزال له من يدك تربة حل ثنا ابراهيم بن منذر الخزازي ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور حدثني محمد بن عقبة بن ابي مالك عن امره ان قال اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله دلني على عمل فاني قد كبرت وضعفت وبدئت فقال كبرى الله مائة مرة واحمدى الله مائة مرة وسبحي الله مائة مرة خير من مائة فرس ملح مسرج في سبيل الله وخير من مائة بدنة وخير من مائة رقية حل ثنا ابو عمر حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين بن سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع افضل لكلام لا يضر بك بايهن بدلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حل ثنا نصر بن عبد الرحمن الوشاء ثنا عبد الرحمن الحاربي عن مالك بن انس عن سمرة بن جندب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن عمرو بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي الدرداء قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها يعنى يخططن الخطايا كما يحيط الشجرة ورسولها باب الاستغفار حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة والحاربي عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم مائة مرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن معوية بن ابي الحر عن سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن جداه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن ابي المغيرة عن حذيفة قال كان في لساني ذر ب على اهل و كان لا يعد لهم الى غيرهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله

ابو بكر بن ابي شيبه - ما ذا الذي

ابو بكر بن

انا كنا - الغفر

له قوله الا كان الذي اعطاه افضل لك فان الحمد رأس الشكر كانه الله انك شكر بافضل مما يشكره الناس وهذا الظاهر لفضيلة الحمد والافئدة الله لا يعادله شئ فكيف يكون افضل واذا فعل هذا القول لانه راجع الى الله تكا والنعمة نازلة منه تعالى اليه يصعد اليه الطيب العمل الصالح يرفعه **له قوله** الا كان الذي اعطاه افضل لك في شحلي اليمان البيهقي قال بن ابي شيبة عن سفين بن عيينة انه سئل عن هذا الحديث فقال لا يكون فعل الحمد افضل من فعل الله فقال البيهقي هذا غفلة من ما ورد من العهد لا يصلح لي حيا لله وشكره الا بتوفيقه واما فضله لما فيه من حسن الثناء على الله تكا ومسا اياه وليس لك في النعمة الا وى **له قوله** كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ابي سنان عن عثمان بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو يغير من غرسا فقال يا ابا هريرة ما الذي تغرس قلت غراسا لي قال الا ادلك على غراس خير لك من هذا قال بلى يا رسول الله قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقر من لك بكل واحد شجرة في الجنة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثني محمد بن عبد الرحمن عن ابي راشد بن ابي راشد عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة وهي تذكر الله فرجع حين ارتفع النهار او قال انتصف وهي بكى فقال لقد قلت منذ قدمت عنك اربع كلمات ثلاث مرات وهي اكثر واسرح او وزن مما قلت سبحان الله على خلقه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله ملائكته حل ثنا ابو بشر بكر بن خلف حدثني يحيى بن سعيد عن موسى بن ابي عيسى الطحان عن عون بن عبد الله عن ابيه او عن اخيه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماتن كرم من جلالك الله التسليم والتهميل والتحميد ينطقن حول العرش لمن دوى كدوى الغل تذكريها ما يحب احدكم ان يكون له او لا يزال له من يدك تربة حل ثنا ابراهيم بن منذر الخزازي ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور حدثني محمد بن عقبة بن ابي مالك عن امره ان قال اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله دلني على عمل فاني قد كبرت وضعفت وبدئت فقال كبرى الله مائة مرة واحمدى الله مائة مرة وسبحي الله مائة مرة خير من مائة فرس ملح مسرج في سبيل الله وخير من مائة بدنة وخير من مائة رقية حل ثنا ابو عمر حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين بن سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع افضل لكلام لا يضر بك بايهن بدلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حل ثنا نصر بن عبد الرحمن الوشاء ثنا عبد الرحمن الحاربي عن مالك بن انس عن سمرة بن جندب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن عمرو بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي الدرداء قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها يعنى يخططن الخطايا كما يحيط الشجرة ورسولها باب الاستغفار حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة والحاربي عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم مائة مرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن معوية بن ابي الحر عن سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن جداه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة حل ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن ابي المغيرة عن حذيفة قال كان في لساني ذر ب على اهل و كان لا يعد لهم الى غيرهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله

عليه سلم فقال ابن انت من الاستغفار تستغفر الله في اليوم سبعين مرة حل ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي
 ثنا ابى ثناء بن عبد الرحمن بن عروق سمعت عبد الله بن بسر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا
 كثير حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الحكم بن مصعب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس انه حدثه عن عبد الله بن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا وسرقة من حيث لا يحتسب
 حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابى عثمان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا وافضل العمل حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابي
 عن المعمر بن سويد عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
 وازيد ومن جاء بالسيسة فجاء بالسيسة مثله او اغفر ومن تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب منى ذراعا تقربت منه
 باعا ومن اتان يمسه اتيته هرولة ومن لقيته بقرب لارض خطيئة ثم لا يشرك بي شيئا لقيتها بمثلها مغفرا حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة
 وعلي بن محمد قال ثنا ابومعوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه
 ان اعند ظن عبدي وانا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان اتقوا
 الى شبرا اتقربت اليه ذراعا وان اتان يمسه اتيته هرولة حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابومعوية ووكيع عن الاعمش عن ابى صالح
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف له الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله
 سبحانه الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ما جاء في الاحول ولا قوة الا بالله حل ثنا محمد بن الصباح انبأ جابر عن عاصم الاحول عن
 ابى عثمان عن ابى موسى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقول لاحول ولا قوة الا بالله قال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كلمة
 من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال قل لاحول ولا قوة الا بالله حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن جاهد عن عبد الرحمن
 ابن ابى ليلى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال لاحول
 ولا قوة الا بالله حل ثنا يعقوب بن حميد المدني ثنا محمد بن معن ثنا خالد بن سعيد عن ابى زينب مولى حازم بن حازم عن حازم بن
 حرملة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا حازم اكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله فانها من كنوز الجنة بسم الله الرحمن
 الرحيم ابواب الدعاء باب فضل الدعاء حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا ابوالمليح المدني سمعت اباصالح
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله سبحانه غضب عليه حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش
 عن ذر بن عبد الله الهذلي عن يسيع الكندي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم
 قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابوداود ثنا عثمان بن القطان عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن عن ابى
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ اكرم على الله سبحانه من الدعاء باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا
 علي بن محمد ثنا وكيع في سنة خمس وتسعين ومائة قال ثنا سفيان في مجلس الاعمش منذ خمسين سنة ثنا عمر بن مرة الجعفي في زمن
 خالد بن عبد الله بن الحارث المكتوب عن قيس بن طلحة بن عيسى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه رب

باب الدعاء

باب الدعاء

له قوله تقرب ذراعا للذراع من رومن اصحاب الى الرقي والباق قد روي عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقرب ذراعا للذراع
 اذ قال صلى الله عليه وسلم ان من دعا على الله تعالى في امر من الامور يعامله الله تعالى بطهارة كونه
 ما ظن وهذا مقام يشتم بهك التوكل والاعتقاد على الله ولهذا اخذ من صلواته الجود وفادخله في قصته وقال صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم
 قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابوداود ثنا عثمان بن القطان عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن عن ابى
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ اكرم على الله سبحانه من الدعاء باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا
 علي بن محمد ثنا وكيع في سنة خمس وتسعين ومائة قال ثنا سفيان في مجلس الاعمش منذ خمسين سنة ثنا عمر بن مرة الجعفي في زمن
 خالد بن عبد الله بن الحارث المكتوب عن قيس بن طلحة بن عيسى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه رب
 له قوله تقرب ذراعا للذراع من رومن اصحاب الى الرقي والباق قد روي عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقرب ذراعا للذراع
 اذ قال صلى الله عليه وسلم ان من دعا على الله تعالى في امر من الامور يعامله الله تعالى بطهارة كونه
 ما ظن وهذا مقام يشتم بهك التوكل والاعتقاد على الله ولهذا اخذ من صلواته الجود وفادخله في قصته وقال صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم
 قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابوداود ثنا عثمان بن القطان عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن عن ابى
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ اكرم على الله سبحانه من الدعاء باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا
 علي بن محمد ثنا وكيع في سنة خمس وتسعين ومائة قال ثنا سفيان في مجلس الاعمش منذ خمسين سنة ثنا عمر بن مرة الجعفي في زمن
 خالد بن عبد الله بن الحارث المكتوب عن قيس بن طلحة بن عيسى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه رب
 له قوله تقرب ذراعا للذراع من رومن اصحاب الى الرقي والباق قد روي عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقرب ذراعا للذراع
 اذ قال صلى الله عليه وسلم ان من دعا على الله تعالى في امر من الامور يعامله الله تعالى بطهارة كونه
 ما ظن وهذا مقام يشتم بهك التوكل والاعتقاد على الله ولهذا اخذ من صلواته الجود وفادخله في قصته وقال صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم
 قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابوداود ثنا عثمان بن القطان عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن عن ابى
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ اكرم على الله سبحانه من الدعاء باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا
 علي بن محمد ثنا وكيع في سنة خمس وتسعين ومائة قال ثنا سفيان في مجلس الاعمش منذ خمسين سنة ثنا عمر بن مرة الجعفي في زمن
 خالد بن عبد الله بن الحارث المكتوب عن قيس بن طلحة بن عيسى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه رب

شأنك ذاك راها لك

ابن القاسم

الذبح

اعني واوتن علي وانصرف علي وامكر لي واوتمكر علي واهديني ويسر الهدى لي وانصرني علي من بغي علي رب اجعلني لك شكرا
 لك ذكرا لك رها بالك مطيعا اليك غنبا اليك اوها منيبارت تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي واهد قلبه وسدد لساني و
 ثبت حجتي واسئل سنيمة قلبه قال ابو الحسن الطناتسي قلت لوكيع اقوله في قنوت الوتر قال نعم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
 ابن ابي عبيدة ثنا ابي عن الامش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها ما
 عندي ما اعطيك فرجعت فاتاها بعد ذلك فقال الذي سألت احب اليك او ما هو خير منه فقال لها على قولي لا بل ما هو خير
 منه فقالت فقال قولي اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل لتوراة والانجيل والقران العظيم
 انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض
 عنا الدين واغننا من الفقر حل ثنا يعقوب بن ابراهيم الدرق ومحمد بن بشارة قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن ابي اسحق عن
 ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسألك الهدى والعفاف والغنى حل ثنا ابو بكر بن ابي
 شيبة ثنا عبد الله بن غير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
 انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما والمجد لله على كل حال واعوذ بالله من عذاب النار حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي
 ثنا الامش عن يزيد الراشدي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول اللهم ثبت قلبي على دينك
 فقال رجل يا رسول الله تخاف علينا وقد امنابك وصدقتك بما حدثت به فقال ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل
 يقبها وأشار الامش باصبعيه حل ثنا محمد بن ربح ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعوه في صلواتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
 كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر
 عن ابي مزيق عن ابي واثل عن ابي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على عصا فلما رأيناها قمنا
 فقال لا تتعلموا كما يفعل اهل فارس بعضهم فلما قلنا يا رسول الله لو دعوت الله لنا قال اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل
 منا وادخلنا الجنة ونجنا من النار واصلم لنا شأننا كله قال فكانا احببنا ان يزيدنا فقال اوليس قد جمعت لكم الامور حل ثنا عيسى بن
 حماد المصري انبا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربعة من علم لا ينفع ومن قلب لا يجشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع
 رب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير عن محمد بن ابي حنيفة
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو هؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك من فتنه النار و
 عذاب النار ومن فتنه القبر وعذاب القبر ومن شر فتنه الفتن ومن شر فتنه الفقر ومن شر فتنه مسيم الدجال اللهم اغسل خطاياي
 بما اظلم والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
 اللهم اني اعوذ بك من الكسل والههم والمأثم والمغرم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال
 عن قروة بن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك
 من شر ما علمت ومن شر ما لم اعلم حل ثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي ثنا بكر بن سليمان بن حميد الخزازي عن كريب بن ابي عبيد
 عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السور من القرآن اللهم اني اعوذ بك من عذاب

له قوله وذكر في النهاية بكر الله ايقام بلائهم باعداه دون اوليائه وقيل هو استدراج البدن بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة والمبغية التي تكره باعدا في الاصل
 بكر اللذات ١٣ زجاجة **له قوله** اليك غنبا اي حبقا ومعها قالها اي ثمر اللذات من الذنوب والكوبة بالفتح الاثر والذنب والسنيمة المقد وهما الحديث مسلسل بالتاريخ ١٢ انما ح **له**
قوله اليك غنبا قال في النهاية له خاشعا مطيعا والاضحاض المشور والتواضع واخبت لله غنبت وامهله من الغنبت المطمان من الارض قوله اذاها قال في النهاية الاداء للتأذير
 المتفرغ وقيل هو الكبر والبطاء وقيل الكثير الدعاء وقوله سنيما قال في النهاية الانابة الرجوع الى الله تعالى بالتوبة اناب سنيما فهو سنيما اذا قبل ورجع وقوله واغسل حوب
 قال في النهاية له اي وقوله واسئل سنيمة قلبه هي المقد في النفس اي الخوجة ١٣ زجاجة **له قوله** وانت الاخر هو الباقي بعد فناء خلقه كله فاطمته وصامته وقوله وانت الظاهر
 هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه قيل هو الذي عرف بطرق الاستدلال العقلية بما ظهر لهم من آثار افعاله واصواته وقوله وانت الباطن هو الخب من افعال الخلق وادواتهم فلا
 يدركه بصير ولا يحيط به وهو قيل هو العالم بالباطن يقال بطنت الارض اعرفت باطنه ١٤ زجاجة **له قوله** فان علينا فانك ما من عن الضلال فليس هذا الدعاء الا لتعبدوا من قبلنا على
 لسانك ولذا لم يثبت في قوله بل سئل ولجابه بالفتح سؤاله ١٥ ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن في حركات الباء والعاشرة اصبوع كصفر وقال الطيب اراد بها صفة ليلال و
 الزكراة فالاول طمعه فخورها والثاني طمعه فخورها اشق وقوله من اصابع الرحمن يقبلها قال في النهاية الاصابع جمع اصبع وهي المارسة وذلك من صفات الاجسام تعالى الله عن ذلك وتقدم من اطلاق
 عليه جاز كالطلاق اليد العين والسمع وهو جارحى القليل والكناية عن سرامة ثقلها لقلوب وان ذلك امر محقق بشيئة الله تعالى وتخصيصه في الاصابع كناية عن اجزاء القدرة والبطش
 لان ذلك باليد الاصابع اجزاؤها **له قوله** لا تتعلموا كما يفعل الخوذة لك لان الاعوج يقومون عند سؤلكم وهو على الشرير وذك متعارف في بلاد الهند فامر كانوا من اهل
 فارس فاعتادوا بمثل عادتهم الا فالتعلم تعظيم القادر ثبت من روايات كما في رواية الغاري ومسلم انه صلح لادن انصار قرومالي سيد كمر بن جند سعد بن محرز يوم قرظية وفي رواية
 البيهقي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد فمنا فاذ قام قننا قننا ما حتى نراه قد دخل بصر موت ازواجه واما سبب كراهته صلح لادن كما في رواية الترمذي فنكالم
 التواضع والوراسة منهم للحرمة وما في رواية الترمذي وابي داود من سران يقتل له الرجل قياما فليتبوا من النار فقال لغاري هو ان يقفوا بين يدي فامروا نحن ستمتعيلهم من قولهم مثل
 بين يديه مشوراى انتصب قائما كذا ذكره بعض لشاه والظاهر انهم اذا كانوا قانقين للخدمة لا تعظيم فلا بأس به كما قال علي بن ابي طالب في قوله ستره اشترى الى ان العظيم
 اذا كان امرنا لك او عجبته ذلك فله ذلك الوعيد ان كان للتأديب لهم او بلا رادته فليس هو اخلاق هذا الوعيد كما روي عن ابي جعفر لعوفى ان اتباعه كانوا يقومون وهو جالس
 فقيل له في ذلك فقال ادب لظاهر عنان ادب لباطن فايقظ بذلك الشيم الكبير السمر هذا الافعال ١٦ انما ح **له قوله** ومن نفس لا تشبع اي عن حرص الدنيا ومن دعاء لا
 يسمع اي لا يستجاب ولا يصد به فكلية غير مسموع ١٧ انما ح **له قوله** من فتنه النار وعذاب النار فتنه القبر اي ما تؤدي الى عذابها العذاب لا تشرك هذا
 حامل ما في الجمع ١٨ انما ح **له قوله** ومن شر ما لم اعلم قيل استعاذ من ان يضل في مستقبل الزمان ما ليرضاه الله فانه لا يرا من سكر الله الا تقوم الحاسن وقيل من ان يكون مجبا
 بنفسه في قوله القائل وسأله ان يرى ذلك من فضل ربه ١٩

باب

ابن محمد الصنعاني ثنا ابو المنذر زهير بن محمد القمي ثنا موسى بن عقبة حدثني عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وتر يحب من حفظها دخل الجنة وهي الله الواحد الصمد الاول الاخر الظاهر الباطن الخالق البارئ المصور للملك الحق السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الرحمن الرحيم اللطيف الخبير السميع البصير العليم العظيم البار المتعال الجليل المحجل المحي القيوم القادر القاهر العلي الحكيم القريب المجيب الغني الوهاب الودود الشكور الماجد الواجد الوالي الراشد العفو الغفور الحليم الكريم التواب الرب المجيد الولي الشهيد المبين البرهان الرؤف الرحيم البديع المعيد الباعث الوارث القوي الشديد الظاهر النافع الباقي الوافي الخافض الرافع القابض الباسط المعز المذل المقسط الرزاق ذو القو المتين القائم الدائم الحافظ الوكيل القاهر السامع المعطي المحي المميت المانع الجامع الهادي الكافي الابد العالم الصادق النور المنير القائم القديم الوتر الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قال زهير فبلغنا من غير واحد من اهل العلم ان اولها يفصح بقول لا اله الا الله وحدا لا شريك له له الملك وله الحمد بيد الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله له الاسماء الحسنه **باب** دعوة الوالد ودعوة المظلوم حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن هشام الدستواني عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات يستجاب لمن ارادك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو سلمة حدثنا جارية ابنة عجلان عن امها امر حفص عن صفية بنت جبر عن امر حكيمة بنت وداغ الخزاعية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دعاء الوالد يفضى الى الجواب **باب** كراهية الاعتداء في الدعاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبا سعيد الجعفي عن ابي نعام ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بئى سل الله الجنة وعذبه من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتقدون في الدعاء **باب** رفع اليدين في الدعاء حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن جعفر بن يمين عن ابي عثمان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ربكم يحب من رفع يديه من غيرهما صفها وقال خائبين حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورها فاذا فرغت فاسمهم بهما وجهك **باب** ما يدعيه الرجل اذا اصبح واذا امس حدثنا ابو بكر ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي عياش الزرقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح لا اله الا الله وحدا لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل وخط عنه عشر خطيئات ورفعه له عشر درجات وكان في حر من الشيطان چه يمسه و اذا امس فمثل ذلك حتى يصبح قال فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى الناظر فقال يا رسول الله ان ابا عياش يروي عنك كذا وكذا فقال صدق ابو عياش حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل بن ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبحتم فقولوا اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحي وبك نموت واذا امسينتم فقولوا اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحي وبك نموت واليك المصير حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا ابن ابي الزناد عن ابي عن ابان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضرك شئ قال وكان ابان قد اصاب طرف من الغالب فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان ما تنظر الي امان الحديث كما قد حدثتك ولكني لم اقله يومئذ ليضمن الله على قدره **باب** ما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثنا ابو عقيل عن سابق عن ابي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم

الناظر

حدثنا بن بشار ثنا ابو داود

له قوله انه وتر يحب الوتر الفرو ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعه يجب الوتر تفصيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوة خمسا والبطاوة ثلاثا والطواف سبعا والاسم سبعا ورمي الجمار سبعا وايام التشريق ثلاثا والاستسقاء ثلاثا ولا تاكل الاكفان وفي الزكاة خمسة اوسق وخمس اوزان من الورق ونصاب اربل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته ونزاتها السموات والارضون والبحار وايام الاسبوع وغذوك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرغ لخصاله **له قوله** من حفظها دخل الجنة وفي الرواية السابقة من احصاها قال لنوى واختفوا في المراد باحصاها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاصح لانه جاء مفسرا في هذه الرواية من حفظها وقيل احصاها عدتها في الدعاء بها وقيل اطاعتها لاسيما المراعاة لها والحفاظة على ما يقتضيه وتصديق بما فيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بكل اسمها والايان بما لا يقصده ولا قال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الاول **له قوله** الله الواحد الخ اعلم ان تعدد اسمائه تعالى في هذه الرواية والرواية التي رواه الترمذي والبيهقي مائة الا واحد لان في روايتهما اسماء مخالفة ما في هذه الرواية والباينة بينهما وبينه ولعل كلال التعدد من حفظهما تاثير في دخول الجنة والله واسم عليه **له قوله** الاول الاخر الظاهر الباطن والاسمية سبحانه تعالى بالآخر فقال الامام ابو بكر بن الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدر وغيرها التي كان عليها في الازل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم قد رهم وحواهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت للعترة هذا الاسم فاجموا به لئلا يهمل في فناء الاجساد وما بها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الاخر بصفاته بعد ذهاب صفاته ولهذا يقال اخر من بقى من بني فلان يراد حيوته ولا يراد فناء اجسام مؤثره وهذا كلام ابن الباقلاني واما معنى الظاهر اسم الله فقيل هو من الظهور بمعنى الظاهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل لظاهره بالذات القطعية والباطن المحسوس عن خلقه وقيل لعالم بالجنات **له قوله** ان ربكم حي اليكم هو كسر اولي اليامين مخففة ورفح الثانية مشددة يعني ان الله تعالى تارك للقبائح ساتر للصواب وانفضاؤه وهو تعريض لعباده وحث لهم على تعظيم المياء قوله فيروها صفها اي خالية من صفها بالكسر مفعول بالحرارة اذ يظن اذ يظن اذ يظن اخليه قوله وقال خائبين الخيبة الخ مان والحسان خاب محجب ومخوب وهذا الحديث يدل على ان رفع اليدين للدعاء مستحب **له قوله** ولا تدع بظهورها هذا في غير الاستسقاء واما في فقد ورد في رواية المسلمون النبي صلوات الله عليه وسلم فاشار بظهر كفي الى السماء **له قوله** كان له عدل رقبة العمل بغير العين وكسر هاء روايتان بمعنى اللين من ولد اسمعيل هو بفتحين وبالضم وسكون اللام جمع ولد اي كان له ثواب عتق رقبة **له قوله** اللهم ربك اصبحنا البلاء متعلق بمخوف هو خيرا جمع وابد من تعدد رمضا اي اصبحنا متلبسين بعبثك اي بعبثك وكلاءك اوبذائك واسمك قوله ربك نحي وبك نموت حكاية عن الحال لا تية يعني يستعمل لنا على هذا في جميع الاوقات وسائر الاحوال ومعناه انت تحيي وتنتقم **له قوله** وكان ابان هو بفتح الهمازة وتخفيف الموحا يصرف في الاصل والاول اشهر لكونه على وزن فعال وعلى لثاني جعل على وزن الفعل وقوله قد اصابه طرف من الغالب وهو بفتح اللام على معرفة والفعل يسكون اللام ومعرفة النصف وهما فلان قوله فجعل الرجل يعني الرجل الذي كان يروي الحديث عنه ينظر اليه تعبيرا وانكارا بانك كنت تقول لهذا الغلام كل صباح ومساء كيف اصابك الفجران كان الحديث صحيحا فقال ابان رفعنا نحيه امان الحديث صحيح لكنه لم اقله يومئذ ليضمن الله من الاضطر واللام فيه للعاقبة والاعتدال ليرفع الله به ليضمن الله على قدره **له قوله** عن ابي سلام خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي سلام واسم مطورا للاسوة الجيئة عن رجل خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ما من مسلم او انسان او عبد يقول حين يمسه وحين يصبح رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبينا الا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيامة حل ثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا وكيع ثنا عباد بن مسلم ثنا جابر بن ابي سليمان بن جابر بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسه وحين يصبح اللهم اني استنك العفو والعافية في الدنيا والاخرة اللهم اني استنك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامر روعاتي واخفي من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بك ان اغتال من غتة قال وكيع يعني الخسف حل ثنا علي بن محمد ثنا ابراهيم بن عيينة ثنا الوليد بن ثعلبة عن عبد الله بن بريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انت ربى لوالد الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالها في يومه وليلته مات في ذلك اليوم او تلك الليلة دخل الجنة انشاء الله تعالى **باب ما يدعوه اذا اوى الى فراشه** حل ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم سرت السموات ورب الارض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقران العظيم اعوذ بك من شركك دابة انت اخذ بناصيتها انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر حل ثنا ابوبكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يضحج على فراشه فليزعم داخله ازارك ثور لينفض بهما فراشه فانه لا يدرى ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شق الايمن ثم ليقل رب بك وضعت جنبي وبك ارفعه فان امسكت نفسي فارجمها وان ارسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين حل ثنا ابوبكر ثنا يونس بن محمد وسعيد بن شرحبيل ان ابنا الليث بن سعد عن عجيل عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه نفض في يديه وقرأ بالعوذتين ومسح بهما جسده حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين بن ابي اسحق عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذا اخذت مضجعا او اويت الى فراشك فقل اللهم اسلمت وجهي اليك والجانم ظهري اليك وفوضت امرى اليك ورغبة ورهبة اليك لا محجوا ولا مبعأ منك الا لك امنت بكتابك الذي انزلت ونبئت الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على لفظة وان اصحبت اصحبت وقد اصبت خيرا حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسراييل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه وضع يده على اليمن تحت خده ثم قال اللهم فني عذابك يوم تبعث او جمع عبادك يا ب ما يدعوه اذا انتب من الليل حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي حدثني عمير بن هاني حدثني جنادة بن ابي اُمية عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد هو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم دعارت اغفر لي غفر له قال لوليد او قال دعاء استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلواته حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام ان ابنا شيبان عن يحيى بن ابي سلمة ان ربيعة بن كعب الاسدي اخبره انه كان يبيت عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الليل سبحان الله رب العالمين المهوي ثم يقول سبحان الله وبحمده حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين بن عبد الملك بن عمير عن ربيعة بن حراش عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتب من الليل قال

عنه

عنه

له قوله اسألك العفو والعافية العفو العفو والذنوب والذنوب العافية استلما من الافات والشدائد واستر عوراتي وهي بسكون الواو جمع عورة وهي كل ما يستحي منه ويسوء صاحبه ان يرى منه قوله وامر روعاتي هي جمع روعة وهي المرء من الروع الفزع **عنه قوله** واعوذ بك ان اغتال بلفظ الجهر اي اذهب من حيث لا تشعر في القاموس غاله اهلكه كغثاله واخذ من حيث لم يدرك في اللغات قال السديم للبهات لان الافات منها وبالر من جهة السفل لرواة الافة **عنه قوله** اللهم سرت السموات والارض اشارت الى اصول الحلية ببقاء العالم وقوله وسرت كل شيء تعميم لربوبية تعالى اي من العناصر والموايد وافرادها وجزئياتها وفان الحب والنوى اشارت الى رزاق الحسانية التي بها بقاؤها والحب يستعمل في العلم والنوى في القرب والنجاة ومنزل التوراة والانجيل والقران اشارت الى الامم الرومانية المتعلقة بتدبير احوال الاخرة واحكامها ولم يذكر الزبور لعدم استئثاره على الاحكام والشرا ثم كذا قيل قوله اخذ بناصيتها هذا عبارة عن القدر والغلبة قوله فليس دونك هو ههنا بمعنى نقض فوق والظاهر يكون فوق الشيء فالباطن يكون تحته فنفي الغوية يناسب الظهور ونفي الدونية يناسب البطون فانه **عنه قوله** ثور لينفض بهما اي بظرفه وحاشيته من داخل اي يستحب ان ينفخ فراشه حذرا عن حية او عقرب او فاس او تراب او قذرة قال في النهاية وامر بدخلت لان الموتى يدخلون الارض ربيبة ثم يضع ما يمينه فوق داخله فتمت عاجله امر وحشى سقوط ازاره امسكه بشماله ودفن عن نفسه يمين فاذا صار الى فراشه حل ازاره فانما يحل يمينه خارجة الذار ويقع الداخله معلقة وما يقم النفض لانها غير مشغول اليد **عنه قوله** فانه لا يدرى ما خلفه اي قام مقامه بعد **عنه قوله** فانه لا يدرى ما خلفه عليه قال في النهاية نعل مائة ريت فصارت فيه بعدة واخرجه المخرط في مكارم الاخلاق عن ابي امامة قال ان الشيطان ليأتى لي فراش الرجل بعد ما يفرشه اهله ويتهيأ فيلقى العن والنجي ليغضب على هله فاذا وجد احدكم ذلك فلا يضب على اهله فانه عمل للشيطان **عنه قوله** في رواية الترمذي في فقهه بالفاء ظاهر على تقدير فقرأ بالفاء ان نفض اوله ثم قرأ وليرقى به احد لان النفض ينفذ ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القران الى بشرته فيقل ايراد النفض وقرأ وهو الصواب وقيل نعل سر تقديره مخالفة السحرة البطلة وفتاة النفس التبرك بالهوى والنفس للباشرة القوية كما يترك بغساله ما يكتب من الذكروا الاسماء الحسن **عنه قوله** نقت في يديه وقرأ بالعوذتين فيه تقديم وتأخير لان النفض بعد قراءة العوذتين وفي رواية الترمذي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفض فيهما فقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما استطام من جسده كما مسح رأسه ووجهه وما قبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات فاهلها ايضا انه نفض اوله ثم قرأ قال في اللغات لم يقل به احد وليس فيه فائدة ولعل هذا ممنوع من الكتاب او من الراوي قلت بالغر الطيب في تشريح هذا القول وقال تحطية العدل والفتات او من بيت العنكبوت فهلا قاس على قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فآقتلوا انفسكم **عنه قوله** ولا يمنا بالهمزة ومادته بلا همزة لانه من الغاية وهذا للراوية وقد يخفف همزة الجأ لهذا المزاجه ايضا **عنه قوله** من تعار من الليل بقم تاء وراء مشددة بعد الف اي استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلامه انته بصوت من استغفار او تسبيح او غيرها وقوله فقال حين يستيقظ لا اله الا الله الله لتفسيره وانما يوجد ذلك لمن نسي ذلك كحجة ما حدثت نفسه في نومه ويقظته وقيل هو قطة كذا في الجمع وذكر في القاموس التعار السهر والتفتيح الفراش يعلو مع كلامه **عنه قوله** انما نفض بالليل كذا في الجمع هو مفعول فيه لقوله يقول من الليل او لقوله كان يسمع من ربيعة يسمع قوله صلواته الكمية زمانا طويلا **عنه قوله**

الروايات الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له **حل ثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثنى اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزء من النبوة **حل ثنا** ابو بكر بن شيبه ثنا عبد الاعلى عن معمر بن الزهري عن سعيد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رويا المؤمن جزء من ستة واربعين جزء من النبوة **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب قال ثنا عبد الله بن موسى ان اشيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رويا الرجل المسلم الصالحة جزء من سبعين جزء من النبوة **حل ثنا** اهراب بن عبد الله الحمال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن امر كزنا الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت البشارات **حل ثنا** علي بن محمد ثنا ابواسامة وعبد الله بن نهر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة جزء من سبعين جزء من النبوة **حل ثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عباد بن القمامت قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله سبحانه لهم البشائر في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له **حل ثنا** اسحق بن اسمعيل الايلي ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن شعيب عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابي عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستار في مرضه والضعف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له **بشرية** النبي صلى الله عليه وسلم في المنام **حل ثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راني في المنام فقد راني في اليقظة فان الشيطان لا يتمثل في صورتي **حل ثنا** ابو مروان العثمان قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي **حل ثنا** محمد بن ربح عن ابي الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من راني في المنام فقد راني انه لا يتمثل للشيطان ان يتمثل في صورتي **حل ثنا** ابو بكر بن

والثامن صفوة

له قوله الرويا الحسنة في رواية الصالحة قال الكرماني الرويا بالهزة والقصر ومنع الصهايري في المنام وصفه بالصلحة للايضاح لان غير الصالحة يسمى الحلم او القصر باعتبار صحتها وتعبيرها ويقال لبقاوة الحسنة والحلم ضدها وهو الرويا الى حسنة ظاهرا او باطنا كالعلم مع الانبياء او ظاهرا او باطنا كسماء للاله والى روية ظاهرا او باطنا ككلام الحية او ظاهرا او باطنا كمنع الولد قالوا ان الله يخلق في قلبنا ثمر اعتقادات كما يخلق في قلب ليقظان وربما جعلها على امر اخر تخفيها في تان الحال والجميع يخلق له لكن جعل علامة ما يضره بضم الشيطان فنسب اليه لذلك ولا نهما على شاكلته وطبعه واضيف لجموده اليه تشريفاً **له قوله** جزء من ستة واربعين جزء من النبوة الروايات التي رواها مسلم ثلاث المشهور ستة واربعين والثانية خمسة واربعين والثالثة سبعين جزء وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من اربعين جزء وفي رواية من تسعة واربعين وفي رواية العباس من خمسين ومن رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عباد بن عباد من اربعة واربعين وقال القاضي اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف يرجع الى اختلاف حال الرائي فالرؤى الصالحة تكون رؤيا من ستة واربعين جزء والفاسق جزء من سبعين جزء وقيل المراد ان الخلق منها لجزء من سبعين والجزء من ستة واربعين قال الخطابي قال بعض العلماء اقام صلح موسى اليه ثلاث وعشرين سنة منها عشر سنين بالديرة وثلاث عشرة بجملة وكان قبل ذلك ستة اشهر يروى في المنام يوحى وهي جزء من ستة واربعين جزء قال المازري يخلق ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار الغيب وهو واحد في ثمرات النبوة وهو يسير في جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث الله تعالى نبيا يشهد الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغير ابد ولا يقدر ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار الغيب اذ وقع لا يكون الا صدقا قال الخطابي هذا الحديث توكيد لمر الرويا وتحقيق منزلة الرائي وقال وانما كانت جزء من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة وقال بعض العلماء معنى الخلق ان الرويا تاتي على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة والله اعلم **له قوله** جزء من ستة واربعين جزء من النبوة اى في حق الانبياء فانه يوحى في المنام وقيل اى الرويا تاتي على وفق النبوة لانها جزء باق منها وقيل من الانبياء اى انباء وصدق من الله لا كذب فيه ولا حرج في الاخذ بظاهرها فان اجزاء النبوة لا يكون نبوة فلا ياتي في حديث ذهب لنبوة ثم روي الكافر قد يصح لكن لا يكون جزء منها اذ المراد الرويا الصالحة من المؤمنين الصالحة جزء منها كما في حديث الكتاب **له قوله** الرويا الصالحة الخ قال الكرماني صلاحها باعتبار صورتها وتعبيرها واهد قبا الرويا الصالحة الموافقة للواقع فان قلت الرويا الصالحة اعلم رويها كونه متكررا اذ الصلاح باعتبار رايها فلنا يرجع الى المبشرة نعم يجرى ما لا صلاح لها الا بصورتها ولا يلائم **له قوله** جزء من سبعين جزء من النبوة **له قوله** كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستار وهي الجباب الذي كان على باب بيت عائشة رضي الله تعالى عنها **له قوله** انما كان في اليقظة والمناسبة في المشية وللشبه به ليست بضرورية من كل الوجوه فانه قد تحقق ان النبي صلح لوامر في المنام بشئ يخالف شرعه لا يتابع ذلك البتة وقد يطلب له محله صحيحا او يذكار من يعلم امره تعبيرا الرويا وقد نقل عن البعض ان النبي صلح امره بشئ لم يخبر في ذلك حتى ذكره عند بعض علماء المغرب فقال ذلك العالم انك قد سمعت بل قال النبي صلح لاشرب لاشربا وظننت انه قال اشرب لاشربا فوجدتها الرويا له محله صحيحا وقد نقل الشيخ الجوزي عن الشيخ الاكبر محي الدين بن العربي انه قد خصص بالروية على صورته التي كان النبي صلح عليها وهي اللذوق في القرية المقدسة فلوراي انسا نك على صورته الكرمي لا يكون رؤيته حقيقة وقال السيد جمال الدين قيل معناه من راني باي صورة كانت فانه راي حقيقة لان تلك الصورة مثال لروحه المقدس سواء كانت صورته المخصوصة او غيرها فان الشيطان لا يتمثل بمثال على انه مثال له صلح يبين ان يعلم ان لا يفتقر الرائي ان امره بامر مخالف شرعه فان شرعه الشريف بين لا يتمثل لتأويل وهذا مظنون واليقين لا يصادم الظن وقد دخل الشيطان في تلاوته سورة الجمر بقوله تلك الغرائب التي ان شفا عظمي لترجي في مدح الاصنام ومجد البشر كون فرحا واهم بذلك المسلمون لم يشعروا به النبي صلح لما اخبر بذلك اتم هما شديد حتى نزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا قمنا الى الشيطان في امين فيمنع الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته فلما كان للشيطان مدخل في مجلس فأنك بعد وفاته لكن الثبوت والقلم على ذلك الامر حال في ذاته للمكرم لانه ما يفتق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فالغرض ان في المنامات واسرارها على الاطلاق كل احد من الناس كان لمحمد بن سيرين علم في تعبيره وفي ذلك غرائب منقولة في التواريخ ذكروها الامام الياقوت وغيره وقد بسط القول في رؤيا النبي صلح غير الشيم الاكبر في الفصوص الشيم الحد في كتابيه من شاء فليراجعها **له قوله** فقد راني قال الكرماني اى رؤيته ليست باضغاث احلام ولا تخيلات الشيطان كما روي فقد راي الحق الروية يخلق الله لا يشترط فيها موافقة ولا مقابلة فان قيل كثيرا ما يروى على خلاف صفة وبها شخصان في حاله في مكانين قلت ذلك فمن الرائي انه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مرثيا لكونه مرتبطا بما يراه عادة فذا انه الشريفية هي روية قطعا لا خيال فيه ولا ظن فان قلت انما هو الشرط قلت اراد لارضا اني ليست بشئ فانه راي وقال الغزالي لا يريد ان راي جسم بل راي مثالا مماثلة يتادى بها معنى في نفسه اليه صرا وسيلة بيني وبينه في تعريف الحق اياك بل البدن في القيغة ايضا ليس الا له النفس كذا من راي الله بمثل محسوس من نور يكون ذلك صادا قوا واسطة في التعريف فيقول الرائي رايته الله تعالى لا بمعنى رايته ذاته والحق ان ما يراه حقيقة روحه المقدس صلح ويطم الرائي كذا النبي صلح يخلق علم لا غير وقال لطيف قوله فقد راني اتحاد الشرا والجزم يد على اللبابة اى راي حقيقة على كالمها قال الباقلاني لى رؤياها صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبهات الشيطان اذ قد يراه على خلاف صفة او شخصان في حالة في مكانين وقال اخرون بل هو على ظاهره وخلاف صفة تغيير في الحقيقة لا في الذات وكذا لو رايه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا صفة الخيلة للروية قال القاضي لعنه مقيد بما لا على صفة وان خالف كان رويات او بل لا روية حقيقة وهو ضعيف والصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفة او لا فلها وروي في راي موضع فقد راني والمراد حينئذ اهل عصره اى يوفقه للقرية اليه او يرى تصديق رؤياها في الآخرة او يراه روية خاصة في القرب منه والشفاة او يراه كشفا وعيا تابعا لظن العلائق وصفاء القلب كما نقل عن بعض الصالحين هذا زيدا ما في شرح البخاري والمسلم وغيرهما **له قوله**

الان احرم الايام يومكم هذا الاوان احرم الشهر شهركم هذا الاوان احرم البلد بلدكم هذا الاوان دماءكم واماوالمكم عليكم حرام
 كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الاهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد حدثنا ابو القاسم بن ابي غنم نصر بن محمد
 ابن سليمان الحمصي ثنا ابي ثناء عبد الله بن ابي قيس النصرى ثنا عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة
 ويقول ما أطيبك وما أطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله
 ودمه وان نطق به الاخيلا حدثنا بكر بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نافع ويونس بن يحيى جميعا عن داود بن قيس عن ابي سعيد
 مولى عبد الله بن عامر بن كرز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
 حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابي هاشم عن ابي هاشم بن مالك الجنبى ان فضالة بن عبيد حدثه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن من آمن الناس على اموالهم وانفسهم والمهاجر من هجر الخياط والذئب بآفة النبي عن النخبة
 حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المنته قالنا ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريح عن ابي لزيد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من انتهب فتهب مشهوره فليس منا حدثنا عيسى بن حماد انبا الليث بن سعد عن عقيل بن ابي شهاب عن ابي بكر بن
 عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن بالله واليومئذ حتى يؤمن بماله
 والجارين يشرها وهو مؤمن ولا يشرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينهب فتهب يرفع الناس اليه ابصارهم حين ينتهبها
 وهو مؤمن حدثنا حميد بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد بن الحسن بن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من انتهب فتهب فليس منا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها
 فنصبنا قدورا فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فامرنا فاكفنت ثم قال ان النهبة لا تحل باسباب لمسلم فسوق وقتاله كفر
 حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الامام عن شقيق بن ابي صالح عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم
 فسوق وقتاله كفر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن الحسن بن الحسن بن احمد بن ابي هاشم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن ابي اسحق عن محمد بن سعد عن سعد قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض حدثنا
 محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالنا ثنا شعبه عن علي بن مدرك قال سمعت ابا هريرة بن عمرو بن جريج عن
 جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم

قال ابن ماجه في صحيحه ابو بكر بن ابي شيبة

له قوله وان نظن به الاخير الظاهر انه عطف على ماله ودمه وهما مع ما عطف عليهما بالجزيد من المؤمن في قوله لحرمة المؤمن من امة لحرمة ماله للمؤمن ودمه وحرمه الظن به سوى لغيره اعظم
 حرمة منك اى حرام علينا ان نظن بالمسلم الاظن الغير قال في الجمع هو تمدد ير عن الظن بالسوء على المسلمين فيغيب له القمع في الاعتقادات فلا يباقي ظن الجتهد والمقتدر في الاحكام والمكلف
 في المشيهاة ولا تخد الحزم سواء الظن فانه في احوال نفسه خاصة قلت المراد من احوال نفسه خاصة ان لا يخطئ بكل احد من الناس عجزا وذلما وماله لا سيما في زماننا لكثرة الخداع والغرور
 وقد وجر احتسوا من الناس سوء الظن ومارواه الطلاق في الاوساط وابن عدي في الكامل في السير في احوالهم الصغرى وانما قال حرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك لان فيههم الانبياء و
 الصلوة لا سيما النور الاول المهدى صلوة انما تشرق الكعبة لتعبد المؤمن اليه هذا يدل على السجودية وان السجودية لا تدل على التقبيل العلية فضل لكعبة فضل جزئى وفضل الانسان على وماله
 ان نبينا صلوات الله عليه وآله وسلم هو افضل من غيره فانه عليه السلام رئيس ذلك للمقام وغيره تبع له فان نبينا صلوات الله عليه وآله وسلم في ذلك باقاعه عليه السلام ١٢ انما **له قوله**
 وعرضه هو كسره عين قال في النهاية هو موضع اللدح والذام من الانسان سواء كان في نفسه او سلفا ومن يلزمه امره وقيل هو جانب الذي يصور من نفسه حسب وهما عن ان ينقص ويقلب
 وقيل نفسه وبدا لا غير انتهى ١٣ **له قوله** المؤمن من امن الناس اى الكامل لان مادة الايمان الامن وهكذا في المهاجر لان المهاجر الى دار الكفر الى دار الاسلام جملة منها وان الشكون في
 داره خطيئة فانه هجره كبرى وهي هجره صغرى كما ان جهاد النفس بجهاد الاكبر وجهاد الكفار بجهاد الاصغر كما روى رجينا من جهاد الاكبر الى جهاد الاكبر ١٤ انما **له قوله** فتهب مشهوره
 صفة كاشفة للتهبة لان التهبة اكثر ما يكون بالشهر والغسق لظاهرا اشرف من الغسق انتهى ١٥ انما **له قوله** لا يؤمن بالله واليومئذ حتى يؤمن بماله والجارين يشرها
 ماختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذا المعاصى وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشق ويدل على كماله وعظامة كما يقال العلم
 الايمان فم لا مال الا اربل ولا عيش الا عيش الاخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه حديث ابي ذر وغيره من قال لاله الا الله دخل الجنة وان زاد ان سرق وحديث عبادة بن الصامت
 الصحيح المشهور انه بايع صلوات الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزوروا ولا يعصوا الى اخره ثم قال لهم على السلام فمن وفى منكم فاجرة على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن
 فعل ولم يعاقب فهو اى الله ان شاء على عنده وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغير ان يشاء ما وعدكم الله ويغير ما يمشى مع
 اجماع اهل الحق على ان الزان والسارق والقائل غيرهم من افعال كبرى غير الشرك لا يكرهون بذلك بل هم مؤمنون نافعوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم ان ما تواتر من علي لكتابا وكانوا
 في المشية فان شاء الله تعالى عفا عنهم اذ دخلوا الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادرجهم فيها فكل هذا الدلائل تصحها على تأويل هذا الحديث وشبهه شران هذا التأويل ظاهر شائع
 في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذ امر حديثان مختلفان فاهل وجيل الجمع بينهما وقد جمعناهما وتاول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستقلا مع علم بوجود
 الشرع بقره وقال الحسن ابو جعفر محمد بن جابر الطبرى معناه يترك منه اسم اللدح والذى يمتنع به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم اللدح فيقال سارق وزان وفاجر فاسق وحل عن ابن عباس
 ان معناه يترك منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال ابن المسيب يترك منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب لزهري الى ان هذا الحديث وما اشبهه يؤمن بها وتمتع على الجاهل والضعيف
 في معناه وانما لا يظن معناه وقال امرها كما امرها من قبلكم انتهى وقال القاضي استأثر بعض العلماء ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصى التي يرميها فب الزنا على جميع
 الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والمحرم على الحرام وبالزنى على جميع ما يصيب الله تعالى ويوجب لعنة عن حقوقه وبالانتهاب لموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيه المعاصى
 منهم جميع الدنيا من غير وجهها انتهى قلت هذا من ذهب اهل الحق وخالف المعتزلة في هذا فقالوا مرتكبوا الكبار تركا فمن ويرد قولهم هذا الكتاب والسنة والاجماع كما لا يخفى هكذا قيل في هذا
 المقام ١٦ انما **له قوله** ان النهبة لا تحل باسباب لمسلم المراد ان النهبة من الكفار لا تحل بل لان المال غير مقسوم مشاع ملك الفاعلين ١٧ انما **له قوله** سباب المسلم فسوق
 السب في اللغة الشتم والحكم في عوص الانسان ما يعيب والغسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وقاعله فاسق
 كما اخبر به النبي صلوات الله عليه وسلم اما قتاله بغير حق فلا يكره به عند اهل الحق كفايهم به عن الملة الا اذا استعمله فاذا تغير بهذا فقيل في تأويل الحديث احداه ان في المسقول والثاني ان المراد
 كفر الاحسان والنعمة واخره الاسلام لا كفر المحرم والثالث انه يؤل الى كفر بشوكة والرابع انه كفعل بكفار ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة وقال القاضي ويجوز ان
 يكون المراد المشاجرة والمداينة انتهى ١٨ **له قوله** لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعضهم هذا وكان هذا يوم الفجر في حجة الوداع ويكون بعد ما تاتي في انفسكم
 الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدى اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفر ابل دعو المسلمين والسادس حكاية الخطابى وغيره ان
 المراد بالكفار المتكفرون بالاسلام يقال تكفر الرجل بسلاحه اذ البسه قال لا تشره في كتابه هذيل لغة يقال لا تشره لاسلام كافر والتابى قاله الخطابى معناه لا يكفر بعضهم بعضا فاستقبلوا قتال
 بعضهم بعضا واظن لاقوال القول الرابع وهو اختيار القاضي عياض وقوله بعدي كفارا لظهوره في كتابه هذيل لغة يقال لا تشره لاسلام كافر والتابى قاله الخطابى معناه لا يكفر بعضهم بعضا فاستقبلوا قتال
 بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلوات الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فهما هم عنه بعد ما تاتي في انفسكم

١٦
١٧
١٨

قرب بعض حد ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم اخبرني عمر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم بعضاً حد ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا ابي وعمر بن بشر قال ثنا اسمعيل بن قيس عن القصابي الاحمسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اتي فرطكم على الكوض واتى مكثركم الا مرفلا تقتلن بعد باب المسلمون في ذمة الله عز وجل حد ثنا عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الاحمسي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة المباحشون عن عبد الواحد بن ابي عون عن سعد بن ابراهيم عن حابيل يمان عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في عهدا فمن قتله طلبه الله حتى يكتفه في النار على وجهه حد ثنا محمد بن بشر ثنا مروح بن عباد ثنا اشعث بن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل حد ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو المهزم يزيد بن سفيان سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اكرم على الله عز وجل من بعض الملوك باب العصبية حد ثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الواسع بن سعيد ثنا ايوب بن عديان بن جرير عن زياد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل تحت راية عمية يدعوا الى عصبية او يغضب لعصبية فقتلته جاهلية حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زياد بن الربيع اليحمدي عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة مضمرة يقال لها فسيلة قالت سمعت ابي يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من العصبية ان يجب الرجل قومه قال لا ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم باب السواد الاعظم حد ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا معان بن رفاع السلامي حد ثنا ابو خلف الاسدي قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الاعظم باب ما يكون من الفتن حد ثنا محمد بن عبد الله بن غير وعلي بن محمد قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن رجاء الانصاري عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً صلوة فاطال فيها فلما انصرف قلنا او قالوا يا رسول الله اطلت اليوم الصلوة قال اني صليت صلوة رغبة ورهبة سألت الله عز وجل لا متي ثلاثاً فأعطاني اثنتين وخرجت واحدة سألت ان لا يسلب عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها وسألت ان لا يهلكهم غرقاً فأعطانيها وسألت ان لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي حد ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا سعيد بن بشير عن قتادة ان حد ثنا ابن قلابة الجرمي عبد الله بن زيد عن ابي اسماء الرجي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زويت لي الارض حتى رأيت مشارقها ومغاريها وأعطيت الكافرين الاصحرا والابيض يعني الذهب الفضة وقيل لي ان ملكك الى حيث زوي لك واني سألت الله عز وجل ثلاثاً ان لا يسلب علي امتي جوعاً فيهلكهم به عامة وان لا يلبسهم شياً ويدين بعضهم بأس بعض وانه قيل لي اذا قضيت قضاء فلا مرد له واني لن اسلب علي امتك جوعاً فيهلكهم ولن اجمع عليهم من بين اقطارها حتى يفتن بعضهم بعضاً ويقتل بعضهم بعضاً واذا وضع السيف في امتي فلن يرفع عنهم الي يوم القيامة وان لما اتخوف علي امتي ائمة مضلين وستعبد قبائل من ائمة الاوثان وستلحق قبائل من امتي بالمشركين وان بيني وبين الساعة دجالين كذا بين قريبا من ثلثين كلهم يزعمونه نبي ولن تزال طائفة من امتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله عز وجل قال ابو الحسن لما فرغ ابو عبد الله من هذا الحديث قال ما هولاء حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش انها قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محمى وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فقرو اليوم من حرم ياجوج وماجوج وعقد بيدك عشرة قالت زينب قلت يا رسول الله انهمك وفينا الصالحون قال اذا كثرت الخبيث حد ثنا راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان بن ابي السائب عن علي بن يزيد عن القاسم بن ابي عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن يصعب الرجل مؤمناً ويمسي كافراً الا من احياها الله بالعلم حد ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا ابو معوية وابي عن الاعمش عن شقيق

عصبية
فقتل
الاجم
ان اذا قضيت
في يوم

له قوله من قال تحت راية عمية الزبكر عين وضها وكسر سيم وبياء مشددين اي الامم الا وهي لا يستبين وجهه كقائل لقوم عصبية فهو فعيله من العبر الضلالة والعصبية معاونة ظلم التصيب والعامية والموافقة عمن يلزمك امره او تنازله لغرض وقوله فقتلت جاهلية اي من صنيع اهل الجاهلية والكفر والجاهلية زمان الفترة بين نبينا وعيسى عليه السلام لقبول ان الانجاء للحاج **قوله** ضلوا بالنسوة الاعظم اي جملة الناس معظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوا الفهم المستقيم كذا في الجمع هذا الحديث معيار عظيم لاهل السنة والجماعة شكر الله سبحانه فانه هم السواد الاعظم لك لا يحتاج الى برهان فالك لولمظن ان اهل الاهواء باجمعهم مع اهل الشان وسبعون فرقة لا يبلغ عددهم عشر اهل السنة واما اختلاف الجاهل من فيما بينهم وكذا ذلك اختلاف القوفية الكرام والحدادين العظام والقراء الاعلام فهو اختلاف لا يضل احد من الاخر فيل قيل القوفية بخبر ما تناهوا وقال شيخ الاسلام الانصاري اي ما لم يامر احد من الاخر بالعرف والارشاد اجتناب لمهيات لم يكن فيهم خير قال امام الهداية السيوطي في اتمام الدرر في تصحيح ما تناهوا وقال شيخ الاسلام الانصاري اي ما لم يامر احد من الاخر بالعرف وغيرها ونعتقد ان الامم باجمعهم لا يفرق في السنة اي الطريقة المتقدمة وقد مر فيها على غيرنا ونعتقد ان الطريقة سيد الطائفة القوفية علماء وعلاطين مقدّم فهو حال عن البداهة اتر على التدبير والتسليم النبوي عن النفس بين على النكاح والسنة كذا في قوله لا يجرى في قوله زويت لي الارض اي جمعت في هذا الحديث اشار الى ان ملكه يكون معظم امتداد في جملة المشركين والمغربي هكذا وقع قوله قلت وفي هذا الحديث مجازات ظاهرة وقد وقع كلها الحمد لله واما الملك فقد بلغ من اول المشرق من بلاد الترك الى اخر المغرب من بحر الوندلس بلاد البربر ولم يتسم في جنوب الشمال المراد بالكافرين كزوى كسرى وقيصير ملك العراق والشام **قوله** وان بيني وبين الساعة دجالين اي خلاطين بين الحق والباطل يدعون النبوة الا الوهمية وبه فارق الدجالين الدجال الاعظم فانه يدعي الوهمية ويخجل ان يراه فاجماعه يدعون اهواء قاسية ويسندون اعتقادهم القاسية التي يعلم كاهل ليدع كلهم **قوله** دجالين كذا بين قريبا من ثلاثين لم قال ابن حجر في فتح الباري مضمرة مسيلة العنص والحناز وطهين بن خويلد وسجاح العصبية وقاب طهين جمات على الاسلام في خلافة عمر ليس المراد من يدعي النبوة مطلقاً فانه لا يحصى كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم عن جنون او سوء واما المراد من تمت له شوكة وابدات له شهوة وهو المختار بن عبيد غلب على الكوفة زمن ابن الزبير فانهم عبت اهل البيت الى طلب قتلة الحسين فقتل كثير امن يا شمر ذلك او اعان عليه فاجبه الناس ثم انه زين له الشيطان دعوى النبوة **قوله** الا من احياها الله بالعلم بالعلم اشعار الى قوله جل جلاله او من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً لم يمش به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها واللام من هذا العلم الكسوف الحاصل بعد الفناء في الله والبقاء بالله الذي جعل بالسوء والرياضات فهو تفضل من الله على من يشاء من عباده واما العلم الاستدلال فليس حظ ذلك الموطن لان الدليل لا يؤمن عليه قد نظر الانبياء عليهم السلام لقبول ان التسليمات لشك

عصبية
فقتل
الاجم
ان اذا قضيت
في يوم

الزبيرى ثنا سمعة بن صالح عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلدخ المؤمن من منى حتى يمشى
باب الوقوف عند المشبهات حدثنا عمرو بن سفيان ثنا عبد الله بن المبارك عن سركريا بن ابى زائدة عن الشعبي قال سمعت النعمان
ابن بشير يقول على المنبر وهو يابصبعه الى اذنيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كالراعى حول الحمى
يوشك ان يترتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله غارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب حدثنا حميد بن مسعدة ثنا جعفر بن سليمان البجلي بن زياد عن معوية بن قرة عن معقل بن يسار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد في الهرج كحرى الى باب الاسلام غريبا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ويعقوب بن
حميد بن كاسب وسويد بن سعيد قالوا ثنا مروان بن معاوية القناري ثنا يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب
انبا عمر بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء حدثنا اسفين بن وكيم ثنا حفص بن غياث عن الامام عن ابى اسحق عن
ابى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء قال قيل ومن
الغرباء قال النزاع من القبائل **باب** من ترجى له السلامة من الفتن حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن
لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه خرج يوما الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
معاذ بن جبل فاعدا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يبكي فقال ما يبكيك قال يبكيه شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يسير الزبىء شرك وان من عادى الله وليا فقد باسرنا الله بالمحاربة ان الله يحب الابرار
الأتقياء الاخفاء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا وان حضر والمريد عوا ولم يعرفوا فلو بهم مصابيح الهك يخرجون من كل غبراء مظلمة
حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها رحلة **باب** افتراق الأمم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن
ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وتفرقت امتي على ثلاث و
سبعين فرقة حدثنا عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار **باب** ثنا عباد بن يوسف ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد
عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترت اليهود على احدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعون في النار
وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة فاحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة والذي نفس محمد بيده لا تفتقرن امتي على
ثلاث وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وثلثان وسبعون في النار قيل يا رسول الله من هم قال الجماعة حدثنا مشام بن عمار
ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمر ثنا قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى اسرائيل افترت على
احدى وسبعين فرقة وان امتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا يزيد بن هارث عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبعن سنة من كان
قبلكم باعاً وباع وذراعا بذراع وشبرا بشبر حتى لو دخلوا في حجر ضب لدخلتم فيه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن
اذاب فتنه المال حدثنا عيسى بن حماد المصري انبا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد

باب الوقوف عند المشبهات

باب النزاع من القبائل

باب افتراق الأمم

له قوله استبرأ لدينه وعرضه استبرأ بالهجرة الى اى طلب للبراءة لدينه من التقصير لعرضه من اللعن فيه قال النوى اتفق العلماء على ظهور موقع هذا الحديث وكثرة قوائمه فانه احد الاحاديث التي
عليها مدار الاسلام والحج هو الرعى الذي سماه السلطان قتال الحلال لبيع ومثال الحرام الربوا فانه احل لله البعير وحرم الربوا فان الربوا في الاشياء الستة منصوبة عليها وما عد ذلك امرهم بخلف
اراء المجتهدين فيه فالبعض جعل العلة الادخار والتقويت والبعض المعيار والكيل ولذا روى ابن ماجه والداري عن عمر بن الخطاب ان اخرا من نزلت آية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرض لم يفسرها لنا
فدعا الربوا والريبة حتى قالوا بتركه سبعون جزء من الحلال الحرام واحد واليه الاشارة بقوله صلحهم ما يربك الى ما لا يربك وقد اورد البخاري في هذا الباب مثلا وروى عنه ابي حنيفة في سورة المومن
من عباد بن زعفة مع اثبات النسب من زعفة تشبهه بعنبة بن ابى وقاص الذي اوصالى ابيه سعد بن ابى وقاص من عبد بن زعفة منى فاقبض بخله النزاع الى النبي صلحهم فالحق بعنبة وقال ابي حنيفة
منه يا سودة ومثل عثا حقة الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب فانت امرأة قتالت انضعت عقبة والتي تزوج بها لوليع عقبة ولا احد من اهل بيت الملاء ذلك فاق النبي صلحهم بلدين فسأله فقال رسول
صلحهم كيف تدليل فبهم صلحهم ولكن عرضه بالفاخرة بقوله كيف وقد قيل لعمر بن الخطاب المشاهدة ثم في قوله ان في الجسد مضغة الخ دليل اخر لانه لا يربك حيث يقدر مؤثرا بيل لقلب يلقون فيه ذكر
الله تعالى حتى يسرى الى الجسد كله فله درهم ما احسن بزمه **باب** افتراق الأمم **له قوله** بدأ الاسلام غريبا الخ قال في النهاية اى كان في اول امره كجيد لاهل عند القلة وسيجأى يلقون في اخر الزمان غفوة
اي الجنة للفرقاء اى المسلمين اوله واخوه لم يهدم على اذى الكفار ولزومهم للاسلام انتهى وقال النوى قيل معناه في المدينة وظاهر العمودى تفسيره باع بزراع من القبايل قيل هو المهاجرون انتهى
له قوله ان الاسلام بدأ غريبا قال الرفع في تاريخ قزوين قوله بدأ ان قوى بخير همة فهو ظاهره يقال بدأ الشيء يبدأ اي ظهر قد يسبق الذهن الى لفظ بدأ بالهجرة لانه ذكر العود على التروا والابتداء
الاعادة متقابلا بدأ بالشيء وابتداء به وعلى هذا فالبديته عند وف كانه قال ابتداء الاسلام بعبدة القرن الاول والغريب ليعبر عن الوطن وسمى الاسلام في اول الامر غريبا لبعده كما كانوا عليه من الشرك و
اعمال الجاهلية ويعود غريبا لفساد الناس اخرا وظهور الفتن وبعدهم عن القيام بواجب الايمان انتهى **باب** النزاع من القبائل ذكر في القاموس الزبير الغريب كما تازم جمع نزاع
انتهى وفي رواية الترمذي وشر تفسيره لزيد بن يعقوب ما افسد الناس من بعدك من سنة اى يملون بها ويظهر غملا قد طافهم هذا الرجل يعجب في قوم معتز لا يهملوا الغريب لانه سنة الله التي قد دخلت
من قبل بالرسول الانبياء ولكن الله يعينهم فان العاقبة للمتقين ولذا وشر العبادة في الهرج كحرى الى كثر **باب** افتراق الأمم **له قوله** يخرجون من كل غبراء مظلمة اى من حمى كل مظلمة مشكلة و
بليّة معضلة قال لطيفة هو كناية عن حارة مساكينهم انهم مظلمة مخيرة لفقرا اداة ما يتوروا ويتنظف به وروح الابدال من الموالى حالهم كذلك وهذا الفقرا اختيارى والا هم سلاطين
الدنيا والاخرة ونعم ما قيل بالفارسية **له** درغالين كاسه نزان بخوارى مكرين كين جريان خدمت جام بهان بين كروه انده قدسيان بهر انده از برة كاس الكرام اى يتناولون بين كبا عشاق مسكين
كروه انده **باب** افتراق الأمم **له قوله** لا تكاد تجد فيها رحلة فكل الناس لا تجد فيهم من يحمل الامانة من العلم والعرفان الا واحد بعد واحد وهذا في اوان النبي صلحهم الا فلا تجد في الف الف على هذا المثال
قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابىن ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا قال الشيخ الامام الرباني الجنة اللؤلؤ الثاني انه ظلوما
على نفسه بحيث يغنى نفسه في ذات الله تعالى لا يبيع لها اثر ثم يجعل بخير وهذا اخيرة مقام العلماء الصديقين وعدا الشيخ مقام الخيرة والفاخرة اعلى مقام المعروفة اذ عرف الله كل لسان
ولما هم بعض لا يبرعن بعض لما شاع انه يعبر عن القرب فقالوا قولوا له للمقام الذي ظن فيه القرب هو عين البعد **باب** افتراق الأمم

جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرون اللعج تكفرون العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لدي لبي ممنك
 قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل
 وتمت الليالي ما تصبط وتفطر في رمضان فهذا من نقصان الدين **باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 ثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول مروا بالمعروف والنهي عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نيار وابو اسامة
 عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قام ابو بكر فحمد الله واشنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا ايها
 الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلا
 يغيرونه اوشك ان يعجزهم الله بعقابه قال ابو اسامة مرة اخرى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا محمد بن بشار ثنا
 عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن علي بن بديمة عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل لما وقع فيهم
 النقص كان الرجل يرى اخاه على الذنب فينهاه عنه فاذا كان الغد لم يمتنع ما راى منه ان يكون اكيله وشريبه وخليطه فضر به الله قلوب
 بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم حتى بلغ ولوكا نوايؤمنون بالله
 والنبى وما انزل اليه ما اتخذوا هم اولياء ولكن كثير منهم فاستقون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس قال لرحمة
 اتخذوا على يدي الظالم فتأطروا على الحق اطرا احدنا محمد بن بشار ثنا ابو داود املاه على ثنا محمد بن ابي الوضاح عن علي بن بديمة
 عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا عمران بن موسى اثنا محمد بن يزيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي
 سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال الا لا يمتنع من رجل هيبته الناس ان يقول بحق اذا علم قال فبكى ابو سعيد
 وقال قد والله رأينا اشياء فهبنا حد ثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن نيار وابو معاوية عن الاشمس عن عمرو بن مرة عن ابي الجنادي
 عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقر احدكم نفسه قالوا يا رسول الله كيف يحقر احدنا نفسه قال يرى امر الله
 عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل له يوم القيمة ما منعك ان تقول في كذا وكذا فيقول خشية الناس فيقول فاي
 كنت احق ان نخشع حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسمعيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن جابر عن ابيه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اعز منهم وامنع لا يغيرون الا عنهم الله بعقابه حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن
 سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها جرة العسل قال الا
 قد ثوبت باعاجيب ما سألتم بارض الحبيشة قال فتية منهم بلى يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من بني اسرائيل فبقيت
 على رأسها قلة من ماء فماتت بغت منهم فحمل احدا يديه بين كفتيها ثم دفنهما فخرت على ركبتيها فانكسرت قلبها فلما ارتفعت التفتت
 اليه فقالت سوف تعلم يا عبد الله اذا وضع الله الكرمي وجمع الاولين والآخرين وتكلمت الايدي والارجل بها كانوا يكسبون فسوف تعلم
 كيف امرى وامرنا عندنا غدا قال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت كيف يقدر من الله امته لا يؤخذ لضيعتهم من شديدهم
 حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا عبد الرحمن بن مصعب وحدثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اسمعيل
 اثنا محمد بن جادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان
 جائر حدثنا اسراشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن ابي غالب عن ابي امامة قال عرض لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم رجل عند الجمرة الاولى فقال يا رسول الله اتى الجهاد افضل فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثانية سألته فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثالثة
 وضع رجليه في الغرار ليركب قال ابن السائل قال ان يا رسول الله... قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر حدثنا ابو كريب
 ثنا ابو معاوية عن الاشمس عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طاسق بن شهاب عن
 ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقال رجل يا مروان خالفت السنة اخرجت

الحق

ع

له قوله قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم اي قبل ان ينزل عليكم البلاء بسبب المعاصي من البلاء اذا نزل لا ينفع الدعاء حينئذ غالباً وفيه اشعار انه لا بد للعالم ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر
 والافهم ايضاً اشارة المراد في الزمان **قوله** انكم تقرؤن هذه الآية يعني قرأها على عموها ويمتثلون من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس المراد انكم تقرؤن هذه الآية
 هذا من الآيات نزلت في اقوام امروا ونهوا فلم يفتقروا الى ما عليهم واهتدوا فلا يغيرونهم ضلال اولئك بعد ان اتيهم بما عليهم وقيل ذلك اذا علم عدم التأثير فيسقط الوجوب
 ذكره السيد **قوله** ان يكون اكله الخ الاكل فيقول من الاكل والشرب فيقول من الشرب اي يكون صاحبها في الاكل والشرب لا يغير زمانه **قوله** فتأطروا
 على الحق اطرا اي لا يغيرون من العذاب حتى يملوهم من جانب الكفر والفسق الى جانب الحق والتقوى من اطرات القوم اذا احدثت ما يمتنعون من الظلم ويميلوهم عن الباطل الى الحق وفي
 رواية ابي داود لقصة علي بن ابي طالب اي تقبضهم عليه **قوله** الا لا يمتنع من رجل هيبته الناس الخ قلت الهيبة قد تكون مخوف تلف لنفس المال فالامر بالخير والواجب ان
 الاجتماع على الامر بالمعروف يسقط في هذا الحالة بل يجوز اجراء كلمة الكفر على اللسان لقوله تعالى الا من اكره وقلوب مطمئن بالايمان وقد يحس في لباب لاق ما يدل على ذلك لكن العزيمة تقوله
 لان افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وقد فعل ذلك ابو سعيد حين بنى كثر من القبلت منبر ابي المصلح وقد قدم مروان الخطبة على القبول في يوم العيد واما الهيبة بسبب الطعن الملائمة
 فليست بشيء ولا يجد ان تكون هي مرادة في الحديث فقد مر قول الحق ولو كان مراد لا تغتد في الله لومة لائم فعله هذا الحديث على ظاهره ليس للتأويل فيه مسأله **قوله** من جاورها
 منهم وامنع اي الشوكه وللمنعة لهم والمراد يكون اقله فاما اذا كان اكثر من ضعفين فقد دخلوا في حد المنعة والشوكه فيسقط عنهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **قوله** من جاورها
 بينهم قال في نهاية الرهبان جمع رهاب وقد يقع على الواحد يجمع على رهابين ورهابية والرهبنة فعلت او فطلة والرهبانية منسوبة الى الرهبنة ومنه لارهبانية في الاسلام كان لغيره
 يترهبون بالنقل من اشغال الدنيا وتره ملاذها والفرجة عن اهلها وتود مشاققتها منهم من يتخذه نفسه ويضع التسلسلة في عتقه غير ذلك من انواع التعذيب فتعاقبهم الاسلام وعلما
 بالجهاد فانه رهبانية اتمق يريد ان الرهبان وان تركوا الدنيا فلا تركه اكثر من بدال لنفس وكما انه لا افضل من الترهيب عندهم ففي الاسلام لا افضل من الجهاد الخ **قوله**
 من ماء هو بضم القاف جرة عظيمة تسم قربتين او اكثر وقال لطبيعه هو جرة تسم خمس مائة رطل وجمع قلال **قوله** فخرت خريجت بالنعيم وانكسر اذا سقط من علو وخرد الخ
 بانكسر اي سقطت الى الارض قوله يا عبد الله هو كسر محذوف من غادر والاشارة على كسر قوله كيف يقدر من الله امته اي كيف يظهرها **قوله** في الغرار قال في النهاية هو ركب
 كورجل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو لكونه مطلقا كالركاب السرج الخ

المندبر في هذا اليوم ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم يكن يبدأ بها فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يخبره بيده فليخبره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه و
 ذلك اضعف الايمان يا ب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم حد ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثني عتبة بن ابي
 حكيم حدثني عن عمار بن جارية عن ابي امية الشعباني قال اتيت اباعثبة الخشنه قال قلت كيف تصنع في هذه الآية قال آية
 آية قلت يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال سألت عنها خيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال بل اقموا والمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وذنبا مؤثرا واعجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت امر
 لا يزالان لك به فعليك خويصة نفسك ودمع امر العوام فان من ورائكم ايام الصبر صبر فيهن على مثل قبض على الجهم للعامل فيهن مثل
 اجر خمسين رجلا يعملون بمثله حد ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا زيد بن يحيى بن عبد الحميد بن ثناء الهيثم بن حميد ثنا ابو معين حفص
 ابن غيلان الرعي عن مكحول عن انس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر
 فيكم ما ظهر في الامم قبلكم قلنا يا رسول الله وما ظهر في الامم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في ذلتكم قال
 نريد تفسير معنى قول ابنه صلى الله عليه وسلم والعلم في ذلتكم اذا كان العلم في الفساق حد ثنا محمد بن بشارة عن ابن عاصم ثنا احمد
 ابن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن بن جندب عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نبغ للمؤمن ان يذل نفسه
 قال يتعرض من البلاء لما لا يطيقه حد ثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طولة ثنا
 نهاسر العبد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليسال العبد يوم القعدة حتى يقول ما
 منعك اذ رأيت المنكر ان تنكره فاذا القن الله عيدا حجة قال يارب رحمتك وفرقت من الناس العقبان حد ثنا محمد بن عبد الله
 ابن خيرو عن علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الله يمل للظالم فاذا اخذ له يقبضه ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرأى وهي ظلمة حد ثنا محمد بن خالد التميمي
 ثنا سليمان بن عبد الرحمن ابو ايوب عن ابن ابي مالك عن ابيه عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر قال اقبل علينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تداركوهن لو يظهر الفاحشة في قوم قطعت
 يعطونها الا فتنة فيهم الطاعون والوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الاخذ والالتصين
 وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يبتعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يطرأ ولم ينقصوا عهدا لله وعهد
 رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما في ايديهم وما لم تحكم ائمتهم بكتاب الله ويتخبروا مما انزل الله الا
 جعل الله بأسهم بينهم حد ثنا عبد الله بن سعيد ثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم
 عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من ناس من امتي الجهم يشتمونها
 بخير اسمها يعرف على رؤسهم بالمعازف والمغينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير حد ثنا محمد بن الصباح ثنا عمار
 ابن محمد عن ليث عن المنهال عن سزاوان عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال
 ذوات الارض حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول

وقيل
 يمتثل
 زج
 فيقول
 له

قاله
 واب
 الا
 الحرف

له قوله ولو كان هذا الحديث يدل على ان اول من قدم الخطبة على صلوة العيد مروان والظاهر انه فعله هذا في ايامه وقيل في خلافة معاوية وقال بعضهم ان اول من قدمها
 معاوية وقيل زياد بالمعنى في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في اخر ايامه قال القاضي المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى واخلاف بين ائمتهم فيه هو ان خطبة العيد
 بعد الصلوة وهو قول ابن صلح والخلفاء الراشدين بعد الاماروى ان عثمان في شرط خلافة النبي قد قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تقوته الضلوك وروى مثله عن عمر وليس يصح عنه في ذلك
 وجه تقديم الخطبة ما رواه عن ابي سعيد الخدري في رواية مسلم عن ابي سعيد انه فعل ذلك بذاته فقال ابن الاثير في قوله له يا ابا سعيد قد ترك ما
 تعلم قال ابو سعيد كلا والذي نفسي بيده ان اتون غير ما علم فعل ابا سعيد انكر بنفسه اوله ذلك الرجل ثانيا او بالعكس فاعذر ابو سعيد لفعله في اجاز **له قوله** فان لم يستطع فبقلبه بان
 لا يرضى به ويتكلم في باطنه على متعاطيه فيكون تغيرا معنويا وليس في وسعه الا هذا القدر من التغير قوله وذلك اضعف الايمان اي شعيرة او خصال اهله والمخفة انما اتها ثمرة فمن تركه المراتب مع
 القدرة كان عاميا ومن تركها بلا قدرة او يرى المفسد اكثر ويكون منكرا بقلبه فهو من المؤمنين وقيل معناه اضعف من الايمان اذ لو كان ايمان اهل زمانه قويا لقد راعى ذلك القبط
 والقول اذ ذلك الخس المنكر بالقلب فقط اضعف هل الايمان فانه لو كان قويا صلحا في الدين لما اكتفى به وقيل الاموال والاشواق والثالث لعامة المؤمنين قيل انما اضعف
 بالقليل اضعف مراتب الايمان ثم اعلم انه اذا كان المنكر اما وجلا زجر عنه واذا كان مكروها يندب الامر بالمعروف ايضا ثم لما يثوره فان وجب ووجب ان ندب ندب **له قوله** انما اضعف
 بل ائتمروا اي استثلوا ومنه الامر به وتناهوا اي اتقوا واجتنبوا من المنكر من الامتناع عن نهي او الامتناع عن التماس من الختام ورويه التناهي والنعى ليامر بغيرك بعضا بالمعروف وبني طاعة
 منكرو طاعة عن المنكر دينا مؤثرا قال لطيبه مفعولة من الايتاراي يختارون الدنيا على الاخرة ويحرمون على جمع المال واعجاب كل ذي رأى برأيه قال لقارى له من غير نظر الى الكتاب السنة
 وجاه الامم والقياس على اقوى الادلة وتزله الاقتداء بخواتم الاربعة والاعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الش حسنار وروية مستهتة بحيث يبر بصاحب به عجبا وعن قبول كلام الغير حذقنا وان كان
 قبيحا في نفس الامر وقال لطيبه واعجاب لم يراه ان يرجع الى العلاء فيما فعل بل يكون معنى نفسه فيه ورأيت امر الايدان لك قال في المعاني شرح للمصنف بعض رأيت الناس يعملون المعاصي ولابد
 لك من الشكوت لجهلك فعليك بنفسك اتزله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رواية الترمذي لزيدك بضم الهمزة وتشد يد الهملة قال لطيبه معناه لا فرق لك منه اي رأيت امر اصيل اليه هو لك
 ونفسك من الصفات الذميمة فان ائمت بين الناس لا محالة ان تقع فيها فعليك بنفسك واعتزل الناس حذرا من الوقوع ومعناه على تقدير ان يكون بالتحذير لا يد لك كما في بعض نسخ
 المصنف او لا يدان لك كما في هذا الكتاب لا قدرة ولا طاقته اي فان كان امر لاطاقة لك من دفعه فعليك بنفسك هذا زيد ما في الشرح **له قوله** لو كان لك به بكسر التون اي
 لا قدرة ولا طاقته لك على دفعه وانكار لان الدافع انما يكون باليد فكأنهما معدتان لجزء عن دفعه والقياس لما يدان باليد **له قوله** يتعرض من البلاء لما لا يطيقه مطا
 بالترجمة بانه اذا اسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب ليلية والفتن فليس لكل واحد ان يتعرض بالترجمة لانه لا بد اذا امر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يصيبه البلاء البتة فلا يطيق
 كمله فيكون سببا له هابيا بانه فان الصبر فيه كالقبض على الحجر ولا يطيق كل احد نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن **له قوله** فاذا اتى الله عبيدا فذابت ولم يبق له حجة اعلمها
 الله تكا والقها في قلب **له قوله** لم يفلت اي لم يخلص ابا ان كان مشركا ومرا طويلا ان كان مؤمنا **له قوله** اذا ابتليتم من جزاؤكم عذوف وهو حل بكر من انوار العذاب
 الذي يذكر بعذابه وقوله ويعود بالله لجملة معترضة وقوله لم يفلت اي لم يفلت ببيان الحس **له قوله** يهونها بخير اسمها كالنبيذ والمثلث والمعازف جمع معزف هي ذروف غيرها مما يضرب و
 قيل كل لعب عرف بمقروحة وسكون زاء ففء كذا في الجمع **له قوله** قال ذوات الارض اي قال في تفسير قوله اللاعنون ذوات الارض اي سكا فنامن اللذوا وب الحشرات وغيرها
 وهي آية ان الذين يكفون ما انزلنا من البينات الهتاء من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **له قوله**

صلى الله عليه وسلم لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الداء وان الرجل ليحمر الرزق بالذنب يصيبه **باب** الصبر على البلاء
 حل ثنا يوسف بن حماد المعنى ويحيى بن درست قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص
 قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الا مثل قال مثل بيتي العبد على حسب دينه فان كان في دينه صلوا
 اشد بلاء وان كان في دينه رقة ابتلى على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الارض وما عليه من خطيئة من انما
 عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال دخلت
 على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يديه على فوضعت يدي عليه فوجدت حرة بين يدي فوق الحاف فقلت يا رسول الله ما اشد ها عليك
 قال انا لك يضعف لنا البلاء ويضعف لنا الاجر قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء قلت يا رسول الله ثم من قال
 ثم الصالحون ان كان احد هم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد احد هم الا العباءة يعجزها وان كان احد هم ليفرح بالبلاء كما يفرح احدكم
 بالرخاء حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الامش عن شقيق عن عبد الله قال كان انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمس الدمع وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون حل ثنا حمزة بن عمار بن
 عبد الله عن ابي قحافة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارنى كيف تصي الموق قال
 اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبه ويترحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف
 ارجحت الداعي حل ثنا نصر بن علي الجهضم وهو بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس بن مالك قال لما كان يوم احد كسرت
 رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيخ فجعل للمريسل على وجهه وجعل يمس الدمع وجهه ويقول كيف يقلم قوم خضبوا وجهه
 بنهم بالدم وهو يدعوهم الى الله فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء حل ثنا محمد بن طريف ثنا ابو معاوية عن الامش
 عن ابي سفيان عن انس قال جاء جبرئيل عليه السلام ذات يوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس حزين قد خضب بالدم
 قد ضربه بعض هل مكة فقال مالك فقال فعل بي هؤلاء وفعلوا قال اتحت ان اريك اية قال نعم ارنى فنظرا الى شجرة من وراء
 الوادي فقال ادع تلك الشجرة فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه قال قل لها فلترجع فقال لها فرجعت حتى عادت الى مكانها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قال ثنا ابو معاوية عن الامش عن شقيق
 عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا لي كل من تلفظ بالاسلام قلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين السماء
 الى السبع مائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تدرون لعلمكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا ما يتصل الا سرا حل ثنا
 هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن جاهد عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه ليلة اسرى به وجد رجلا طيبا فقال يا جبرئيل ما هذه الريح الطيبة قال هذه ريح قابلاشطة وابنيها وزوجها قال وكان بدا
 ذلك ان الخضر كان من اشرف بني اسرائيل وكان يمشى براهب في صومعته فيطمع عليه لراهب فيجعل الاسلام فلما بلغ الخضر زوجا ابني

باب

له قوله لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الداء وان الرجل ليحمر الرزق بالذنب يصيبه **باب** الصبر على البلاء
 القدر الا الداء اي ولا القدر المعلق **باب** الصبر على البلاء **له قوله** لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الداء وان الرجل ليحمر الرزق بالذنب يصيبه
 رب وعدني بما تبته فقال قد افقرته ولذا قيل الفقير هو الموت الا كبره فقياسه سمي لغنى حيق وزيادة عمره قيل اراد انه يوفى لصلة الليل فان التمس اخ الموت قيل يغفل له الشكوا الحسن فانه
 الغم الشان وقيل قضا له ان وصل روحه فعمل كذا والا فكذا وقيل هو على ظاهره فانه حيواته ما يشاء وشيئا قال لوكشي واعترض بعض فضلاء العصر بان غور زيادة الرزق وغيرها من اللذات في الدنيا
 كالحمر فلا يقيد التناول به قلت لعل غرض التأويل منافاته ففما اذا اجزاء اجمل لا يستفرون من معارضة القضاة **له قوله** لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الداء وان الرجل ليحمر الرزق بالذنب يصيبه
 في يوم واحد من فضل الله ما لا يتاركة غيره في السنة وقيل هذا افعال البراسباب بالطول وهي زيادة باعتبار طول العيش **له قوله** لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الداء وان الرجل ليحمر الرزق بالذنب يصيبه
 غيرهم بالنوع لا يفرق بين من يتلو اليوم فيهم الا وهيت ليو من على لامة الصبر على ليلته هذا ما قاله على لغاري في البرقاة ولان من كان اشد بلاء كان اشد تقربا والتمس الى الله شكوا فلا يفسد
 من كلام الغزالي ثم الا مثل اي لا يفرق في المراتب والمزلة والاشرف والاعلى في المراتب **له قوله** لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الداء وان الرجل ليحمر الرزق بالذنب يصيبه
 الجمل ان العارف لكامل حتى توجه الى هدايتي فخرت له مناسبة العالم لانه لو لم يكن لانسد بالرفع فمن كان رجلا الخلق اكل كان ارشادا او فورا قال المرتضى ما وجد باطني بياض الخواص لا وجد ظاهر
 بظاهرها لعموم فراها يتجمل الى الاستلال لما كان ارشادا نبينا صلعم كان ظاهرا معناه ولذا قال لرهانية في الاسلام في هذا فان احق بالشك من ابراهيم عليه السلام ثم طلبه ليل قبيك قد يكون
 لا يراهم الحق وهذا من القسم الثاني كما انك اذا سمعت صوت زيد في الظلمة تشي ان ترى شخصه ليس لك شك بل لا يراهم عليه عمل قوله شك فان كنت في شك ما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك
 لما كان شاكا في ذلك فذلك قال لم اشك ولم اسأل **له قوله** لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الداء وان الرجل ليحمر الرزق بالذنب يصيبه **له قوله** لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الداء وان الرجل ليحمر الرزق بالذنب يصيبه
 انك اشك وانادوته فكيف يشك هو فانه قال لنزوي اي الشك مستحيل الانبياء والاكابر احق به منه وقد علمت انك اشك والظلمة قيل في سوال الخليل انه اراد العائنة بجم كيفية الاجابة معيانية قال الطيب اذ ليس
 الخبير كالعائنة **له قوله** لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الداء وان الرجل ليحمر الرزق بالذنب يصيبه **له قوله** لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الداء وان الرجل ليحمر الرزق بالذنب يصيبه
 شي اي انك لا تهتم من احببت ولكن الله يهد من يشاء وعليك ان تصبر على اذاهم فانك بعثت روحه للعالمين وقد ورد عن صلعم النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله كيف يعظم قوم النبي صلى الله عليه وسلم
 عليهم لا يحب من فلا هم نفي الله عز وجل لك الهجر لعم ما قيل **له قوله** لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الداء وان الرجل ليحمر الرزق بالذنب يصيبه **له قوله** لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الداء وان الرجل ليحمر الرزق بالذنب يصيبه
 اختفى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من انما كان لا يفرق في الامم ليعلمها من قبل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في خلافة علي فقلنا انما اشار به الى فتنة عثمان رضي الله تعالى
 عنه **له قوله** لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الداء وان الرجل ليحمر الرزق بالذنب يصيبه **له قوله** لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الداء وان الرجل ليحمر الرزق بالذنب يصيبه
 المواضع الشريفة وسواها الخبز اكثر من ان يحصرها وانهم من ان تسطر وقال الشيخ ابو عمر بن ابي اسحاق هو من عند جابر العلماء والفقهاء والائمة وهم في ذلك قال انما نشد بانك بعض الحديث قال لعمري ان
 ابو عمر هو بن واختلفوا في كونه مرسلوا قال لقيتهم وكثيرون هو بن وكل هذا ورد في تفسيره ثلثة احوال احب ابى والثالث اول والثالث ان من الملائكة ولهذا غريب باطل قال لما سري اختلاف العلماء في
 المنظر هل هو بن او بن قال بنو بقوله وما قلت عن امرئ قد علم انه بنى او بنى لانه بان علم من موسى ويبيد ان يكون ولي اعلم من بنى اهل الخورن يانه بنى ان يكون قد ادعى الله الى بنى في ذلك العصر
 ان يامر الخضر بن ذلك وقال لقيته لعمري بنى من جميع الاقوال فيجب عن الايهام يعني عن ايضا اكثر الناس قال قيل ان لا يموتوا لاني اخرا الزمان حين يرفع الغمام **له قوله** لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الداء وان الرجل ليحمر الرزق بالذنب يصيبه
 الخليل عليه السلام ام بعد قليل ام بكبريائية الصبر او العباس ام بلباءة يوجد مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مشددة مخفية بن مكان بفتح الهم واسكان اللام وقيل كان قال بن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم
 الخضر بلبا بن ملك بن قائم بن عامر بن شام بن ارفخشذ بن سام بن نوح قالوا وكان ابو من الملوك واختلفوا في لقبه بالخضر فقال لا اكثر من لانه جالس فرمق بيضاء فصارت خضبا والفرمق وجه الارض قيل لانه
 كان اذا صلى الخضر سلوه والصوت الاول فقد هم في البخاري عن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الخضر له جلس فرمق في ارضه فممن من خلفه خضر النقي والخضر بفتح خاء وكسرها واكثر من
 خاء وكسرها **له قوله** لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الداء وان الرجل ليحمر الرزق بالذنب يصيبه

عن ابن يزيد قال ثنا ابو بكر بن عياش ثنا ابو حصين عن ابن صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت
انا والساعة كهاتين وجمع بين اصبعيه حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن فلات القزاز عن ابي الطويل عن حذيفة
ابن اسيد قال اطعم علينا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة وخن نذرا كرا الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشرين ايات الدجال
والذخان وطلوع الشمس من مغربها حد ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حد ثنا ابي بصير بن عبد الله
حد ثنا ابوداود سليمان بن عوف بن مالك لا شيع قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة تبوك وهو في خباء من
ادم فجلست بقناء الخباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل يا عوف فقلت بكلي يا رسول الله قال بكلك ثم قال يا عوف احفظ
خللا ستا بين يدي الساعة احد من موتي قال فوجئت عندها ووجه شديد فقال قل احدي ثم فتم بيت المقدس ثم داء يظهر فيكم
يستشهد الله به ذراريكم وانفسكم ويزكي به اعمالكم ثم تكون الاموال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا وفنته تكون بينكم
لا يبقى بيت مسلم الا دخلت ثم تكون بينكم وبين بنى الاصفهنة فيغدرون بكم فيسيرون اليكم في ثمانين غايه تحت كل غايه اثنا عشر
الف احد ثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن الدراودي ثنا عمر مولى المطلب عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن حذيفة بن اليمان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتلوا امامكم وتجتلدوا باسيافكم ويرث دنياكم ثمانون ابا بكر بن
ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن ابي حيان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما باسرا للناس
فاتاه رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن سأخبرك عن اشراتها اذا ولدت الامة
ربتها فذاك من اشراتها واذا كانت الحفاة العراة سراوسا للناس فذاك من اشراتها واذا تطاول رعاء الغنم في البنيان فذاك من اشراتها
في خمس لا يعلمن الا الله فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عند علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الاية
حل ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المنهال قالنا هما بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لا احد نكح حديثا
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد شكره احد بعدك سمعته من ان من اشرط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل و
يفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون خمسين امرأة قيم واحد حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن
بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يجسل الغرات عن جبل من
ذهب فيقتل الناس عليه فيقتل من كل عشرة تسعة حد ثنا ابومروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يفيض مال وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا وما الهرج
يا رسول الله قال القتل القتل القتل تلك اذ هاب لقران والعلم حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن
ابي الجعد عن زياد بن ليبيد قال ذكرو النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال ذلك عند اوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب
العلم وعن نقل القرآن ونقرته ابنا ثنا ويقرته ابنا وانا ابنا هم الى يوم القيامة قال فكذلك امك زياد ان كنت لاسرا من افقه رجل
بالمدينة اولى هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والانجيل لا يعلمون بشي مما فيهما حد ثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن ابي
مالك الا شيع عن ربي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرس لاسلام كما يدرس وشي
الثوب حتى لا يدرك ما صيام ولا صلوة ولا نسك ولا صدقة ولا يشري على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الارض منه اية
وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون ادركنا اباؤنا على هذه الكلمة لا اله الا الله فخن نقولها فقال له صلت ما
يقنع عنهم لاله الا الله وهم لا يدرون ما صلوة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فعرض عن حذيفة ثم حرها عليه ثلاثا كل ذلك يعرض عنه
حديفة ثم اقبل عليه الثالث فقال يا صلبة تخيمهم من النار تلك حد ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا ابي وكيع عن الاعمش عن شقيق
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بين يدي لساعة ايام يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج
والهرج القتل حد ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم عن ابي بن محمد قالنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ورا ثمر اياما ينزل الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج

ابو بكر بن عياش
ابو بصير بن عبد الله
سكحتك
البحارة
ابو بكر بن عياش
ابو بصير بن عبد الله
ابو بكر بن عياش
ابو بصير بن عبد الله
ابو بكر بن عياش
ابو بصير بن عبد الله

له قوله بعثت انا والساعة الخ فان امته صلح الخوازميين فثابتا تقوم الساعة ١١ اجاب له قوله فوجئت عندها ووجه اي خزنت حزنا شديدا في القاموس لوجع ككف حيا العرس
المطرق لشدة الحزن وجموعه وجموعا سككت على غيظ النفي ١٢ اجاب له قوله في خمس لا يعلمن الا اي علم الساعة معدود في خمس فان قلت ما وجه التخصيص خمس من معلومات الله تعالى
لا متناهى وليس للانسان فيها سبيل قلت لانها امهات للغيبيات البقية تبع لها وما ورد عن بعض اولياء الله الكرام من امور اخبروا عن بعض هذا الاشياء ايضا فوقع كما قالوا كما اخبر الصادق
رضي الله عنه زوجته بنت خازجة انها مائة بنت فولدت بعد وفاته ١٣ فوجئت عندها ووجه اي خزنت حزنا شديدا في القاموس لوجع ككف حيا العرس
في حد العلم فانما قال ١٤ اجاب له قوله ان من اشرطها اي علامتها واحد ما شرط يعنى الشين الزاء قوله ان يرفع العلم ليس معناها انه يحيى من صدر العلماء بل معناها انه يحيى
جملة ويخلف الناس بها لا يعلمون بها الا وهم كما روى مسلم عنه عليه السلام انه قال ان الله لا يمتزج العلم من الناس انزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى في الناس رؤسها
فيضلون ويضلون قوله ويظهر الجهل في رواية مسلم ثبت الجهل من الثبوت وفي رواية يبدى اي ينشر ويفشو الزنا اي يتشرب ويشرب الخمر اي شرابا فاشيا ويذهب لرجال اي بسبيل القتل
ويبقى النساء فكثر فلها يكثر الجهل والفساد ١٥ فخر له قوله حتى يجسل الغرات بكسر السين فقها اي تكشف من حشر العامة عن رؤسها والثوب عن بدني اي كشفها قال لزرقي اي يكشف
عن الكنز الذي هاب مائة فلا تأخذ منه شيئا لانه مستعقب للبيات وهو اية من ايات الله التي قلت لما في مسلم يقتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون يقول كل رجل ظهر على
اكون انا الذي انجو ١٦ فخر له قوله فكذلك امك زياد ان كنت لاسرا من افقه رجل ورجل تاكل وتكلان كانه دعا عليه بالموت لسوء فعله او قوله والموت
يعمر كل احد فان الذماء عليه كداد علمه اواراد اذ كنت هكذا فقلت خير لك لثلاث تزداد سوء ويجوز ان يكون من الالفاظ التي تجرى على السنة العرب ولا يراد بها الذماء كقولهم
تربت يدك وقالتك الله انك وهذا الثالث امرج ١٧ مصباح الزجلية له قوله يدرس وشي الثوب الخ وشي الثوب لثوب يسبغ على لونين كذا في الجهم في القاموس لوشى نقش الثوب معروفا
ويكون من كل لون النقي ويدرس اي يذهب ١٨ اجاب له قوله وليس على كتاب الله في ليلة اي يذهب بالليل في القاموس الشرا كقوله سير عامة الليل اما قوله جل ذكرا اسرجة
ليلا تاكيد ومعناه سير ليل فقال له صلبة ما يقنع عنهم لاله الا الله اي قال صلبة كحذيفة ولعله صلبة بن زفر التابع الكبير من اهل الكوفة وغرضه ان كلمة التوحيد لا تظهرهم ترك
الاعمال فاجاب حذيفة ان نعمها النجاة من النار لا الفوز بالدرجات مع المقربين والابرار وهذا مذهب اهل السنة والجماعة شكرا لله سعيهم بخلاف المعتزلة والخوارج ١٩ اجاب

قال القتل حدثنا ابو بكر شاعبد الله عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يرفعه قال يتقارب الزمان ينقص العلم ويليغ الشم وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل ذهاب الامانة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الامش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عن احد هاهنا وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال قال الطنافسي يعني وسط قلوب الرجال ونزل القرآن فعلمنا من القرآن وعلمنا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال ينام الرجل النومة فتزعم الامانة من قلب فيظلم اثرها كاثرا لوكت ثم ينام النومة فتزعم الامانة من قلب فيظلم اثرها كاثرا لوكت ثم اخذ حذيفة كفا من حصه فد حرجه على ساقه قال فيصبر الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدى الامانة حتى يقال ان في بني فلان سرجا امينا وحتى يقال للرجل ما اعقله واجلدا واظرفه وما في قلبه حبة خردل من زمان ولقد اتي علي زمان ولست ابالي ايكبر بايبت لئن كان مسلما ليؤدوني على سلامه ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليؤدوني على ساعيه فاما اليوم فما كنت لا بايع الا فلانا وذاك نحل ثنا محمد بن المصنف ثنا محمد بن حرب عن سعيد بن سنان عن ابي لزا هرية عن ابي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يهلك عبدا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلتق الامم ممتا فاذا التقت الامم ممتا نزع من الامانة فاذا نزع منه الامانة لم تلتق الاخوانا مخونا فاذا التقت الاخوانا مخونا نزع من الرحمة فاذا نزع من الرحمة لم تلتق الا مرجحا ملعنا فاذا لم تلتق الا مرجحا ملعنا نزع من ريقه الاسلام باب الايات حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن فرات القزاز عن عامر ابن واثلة ابني لطيفيل الكناني عن حذيفة بن اسيد ابني سريجة قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرقة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر ايات طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة وياجوج ماجوج وخروج عيسى ابن مريم عليه السلام وثلاث خسوف بالشرق وخسف بالمغرب خسف بحزيرة العرب وبارئ يخرج من قعر عدنان ابن تسوق الناس الى المحشر تبين معهم اذا باتوا وتقبل معهم اذا قالوا حل ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمري بن الحارث و ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها والدخان وداية الارض والدجال وخيصة احدكم وامر العامة حدثنا الحسن بن علي الخليل ثنا عون بن عماره ثنا عبد الله بن المشني بن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابيه عن جده عن انس بن مالك عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايات بعد المائتين حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس ثنا عبد الله بن مغفل عن يزيد البرقي عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائمتي على خمس طبقات فاربعون سنة اهل بر وتقوى ثم الذين يلوهم ائتي عشرين ومائة سنة اهل تراحم وتواصل ثم الذين يلوهم ائتي ستين ومائة سنة اهل تدابر وتقاطع ثم المهرج المجر الجاهل

النوم
فتزعم
ليؤدوني
ليؤدوني

له قوله يتقارب زمان اي تغفر وكما فيصير السنة كالشهر والشهر كالجمعة كما جاء في حديث الدجال في البخاخ له **قوله** يتقارب زمان وفيه حديث المهدي يتقارب الزمان اي يطيب الزمان حتى لا يستطال وايام السر رقصيرة وقيل هو كناية عن قصر الاعمار وقلة البركة قال بكرمان وقيل لكثرة اهتمام الناس بالانوار والشاغل وتشتغل بطلبهم بالفتن لا يدرون كيف يقضي ايامهم والحل على امام المهدي وطيب العيش لا يناسبه اخوانه من هجر الفتن والهرج قيل ان اوله بهذا اذ لم يقع نقص في زمانه والافتقار وجدانا في زماننا هذا من سعة الايام ما لم تكن بهذا قبل وان لم يكن هناك عيش مستلذ والمخ ان المراد نزع البركة من كل شيء من الزمان وقيل يعني عدم ازدياد ساعات الليل والنهار وانقاصها بان يتساوى طولها وقصرها قال اهل لهيعة متعلق دائرة البروج على معدل النهار فيقول وقال الطيب وقيل له يتقارب اهل الزمان بعضهم بعضا في الشرا وازداد مقاربة الزمان نفسه في الشرح يشبه اوله اخوة او مسارة الدل الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم حتى في ايامهم فيقول وقال الثوري اي يقرب من اقربته قلت تعجب يا من شرط الساعات في انقضاء الساعة من تقرب شيء **له قوله** في جذر قلوب الرجال في اصلها اي اصل لاداة السليمة والقريحة المستقيمة ثم قلوا الكتاب والسنة فصار كاصل شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وقال لطفنا في هر علي بن محمد بن شاذان في قوله يتقارب زمانه ليس المراد نفس الزمان وليس المراد نفس الزمان لانه لا اثر له في ذهاب الامانة نعمنا في هذا الزمان مرفوع الامانة وذلك لشدة غلبة الهوى وفساد الزمان قوله لوكت يعنى الواو جمع وكوة وهي اثر في شيء كالقطعة من غير لونه والجل بالفم غلط للهدى اي يرتفع الامانة شيئا شيئا قوله مستترا اي مرفوعا والسامعي السلطان والدلال في البخاخ له **قوله** ليرون على اسلامه الخ في شرح جامع الامول يعني ان المسلمين كانوا مهتمين بالاسلام فيحفظون بالصدق والامانة واللوك ذو عدل فما كنت ابالي من اعامل ان كان مسلما في الخ بالخروج عن الحق عمله بمقتضى الاسلام وان كان غير مسلم انصفته من عمله على الصدق **له قوله** ليرون على ساعيه قال في النهاية يعني رئيسهم الذي يصدرون عن رايه ولا يميزون امرادونه وقيل اراد الوالي الذي عليه ينصفه منه وكل من ولي امر قوم فهو ساع عليهم في البخاخ **له قوله** الامم ممتا مقتا المقت الغضبي تجر معصوبا معصوبا من الله تعالى وانما قال مقتا الماخذ وفيه ارتكاب لتغييره في الكبر واليخبر الى الكفر فعوذ بالله من ذلك في البخاخ **له قوله** عن حذيفة بن اسيد بغير الهزلة وكسر السين المهمله الى سريجة يوزن عجينة غالب احاديثه من رواية ابني لطيفيل الصحابي عن ابي نجيحة **له قوله** حتى تكون عشر ايات الخ هذا الحديث يؤيد قول من قال ان الدخان دخان ياخذ بافاس الكفار ويأخذ للمؤمن منه كهيئة الزكام وانه لو مات بعد وانا لو كنت قرينا من قريتين في الساعة وانه قال حذيفة وبن عمر الحسن رواية حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يمكث في الارض اربعين يوما وقال ابن مسعود انما هو جاسر عما قال قريناش من الخطح كاذرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود في جعله اعماد دخان يلهم بين هذه الاثار اما الدابة المذكورة في هذا الحديث هي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجناهم ادية من الارض قال المفسرون هي دابة عظيمة يخرج من صدر في الصفاد عن ابن عمر بن العاص انها الحساسة واما يا جوج وما جوج غيرهم يمين وهموان قري في السبع بالرحمين والجمهور يرك الهن فما قبلتان من ولد يافث ابن نوح عليه السلام وقيل هو ناد من ولد ادم من غير جوج وقيل ان ادم احتلم فالتزجت نطفته بالتراب فخلقوا في قوله من قعر عدنان قال في النهاية هو يوزن اجمه قريه على جانب البحر ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدنا وضيغ الى ابن اسم رجل من هجره ما ياقم اقمه قال المارزوقي سميت عدنا من العدن وهي الاقامة لان تبعها كان يجلس فيها اصحاب الجرام وهذا النذر الخافية من قعر عدنان واليمن هي المشارقة لتاس كما صرح به في الحديث في قوله بادروا بالاعمال ستا اي من المعاصي والدواهي ومعنى بادروا بالاعمال الاتكاش في الاعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها وخيصة احدكم قال في النهاية يريد حادثة الموت التي تحضر كل انسان وهي تصوير خاصة وصغرت لاحتقارها في حين ما بعد ها من البعث والحرض الحساب غر ذلك في البخاخ **له قوله** عبد الله بن المشني بن ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الا انصاف ابو المنخ البصره من كثير الغلط من الشادسة ولم يجد فيه عبد الله بن المشني بن ثمامة بن عبد الله بن انس لكن وجد في جميع النسخ الموجودة هكذا في قوله الايات بعد المائتين هذا الحديث امره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عوف قال هذا حديث موضوع وعون وابن المشني ضيفان يخران بالمهمية الكديمي قلت وقد تبين انه توبع عليه كما ترى واخرجه الحاكم في المستدرک بسند عن عوف وقال عوف وتعقبه الذهبي في تقييده فقال عوف ضعيفا وقال ابن كثير هذا الحديث لا يعبر ولو هو قول كما وقع في القنته بسبب لعل بخلق القرآن للامام احمد بن حنبل واهما به من ائمة الحديث في البخاخ **له قوله** بعد المائتين اي من الهجره ومن دولة الاسلام ومن وفات النبي صلى الله عليه وسلم بلعات **له قوله** ثم المهرج وهو بقر فسكون القنته والاضطراط وضرفه بالقتل هرجا هرجا خلطوا واصل المهرج الكثرة في الشم والاشم قوله انجوا انجوا اي انجوا بانفسكم وانجوا انجوا بما في انفسكم وانجوا انجوا غير ذلك وقال لوزي اي انجوا انجوا الى طلوع والمعروف فيه المداد الخ والند والقصه اذ كرس في

حل ثنا نصر بن علي ثنا خازم ابو جهل لعشري ثنا المسور بن الحسن عن ابي معن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي على خمس طبقات كل طبقة اربعون عاماً واما طبقتي وطبقة اصحابي فاهل علم وايمان واما الطبقة الثانية ما بين الاربعين الى الثمانين فاهل بروتقوى ثم ذكر نحو باب الخسوف حل ثنا نصر بن علي الجهمي ثنا ابو احمد ثنا بشير بن سليمان عن سيار عن طارق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف حل ثنا ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زهير بن اسلم عن ابي حازم بن دينار عن سهيل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون في اخر امتي خسف ومسخ وقذف حل ثنا محمد بن بشر بن اسلم عن ابي حازم بن دينار عن سهيل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون في اخر امتي خسف فقال ان فلانا يقرئك السلام قال انه بلغني انه قد احدث فان كان قد احدث فلا تقرئه متى لسلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي اوفي هذه الأمة مسخ وخسف وقذف وذلك في اهل لقدم حل ثنا ابو كريب ثنا ابو معوية ومحمد بن فضيل عن الحسن بن عمر عن ابي الزبير عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف ومسخ وقذف **باب** جيش لبيد حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن امية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول اخبرني حفصة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باوسطهم ويتنادى اولهم اخرهم فيخسف بهم فلا يبقى منهم الا الشريد الذي يخبر عنهم فلما جاء جيش الجحاح ظننا انهم هم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على حفصة وان حفصة لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن ابي ادريس المرهبي عن مسعود بن صفوان عن صفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتمى الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى اذا كانوا بالبيداء من الارض خسف باولهم واخرهم ولم يخرب اوسطهم قلت فان كان فيهم من يكره قال يبعثهم الله على ما في انفسهم حل ثنا محمد بن الصباح ونصر بن علي وهارث بن عبد الله الجمال قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة سمع نافع بن جابر يخبر عن امر سلمة قالت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجيش الذي يخسف بهم فقالت امر سلمة يا رسول الله لعل فيهم المكر قال انهم يبعثون على نياهم **باب** دابة الارض حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اوس بن خالد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود وعصا موسى بن عمران عليها السلام فتجلبو وجهه للمؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم حتى ان اهل الجحيم يجمعون فيقول هذا يا مؤمن ويقول هذا يا كافر قال ابو الحسن القطان حدثنا ابراهيم بن يحيى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة فذكر نحو وقال فيه مرة فيقول هذا يا مؤمن وهذا يا كافر حل ثنا ابو عسان محمد بن عمرو وشريك ثنا ابو قميله ثنا خالد بن عبيد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ذهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع بالبادية قريب من مكة فاذا ارض يابسة حولها رمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الدابة من هذا الموضع فاذا فتر في شبر قال ابن بري فخرجت بعد ذلك بسنين فاسرنا عصاه فاذا هو بعصاى هذه كذا وكذا **باب** طلوع الشمس من مغربها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمار بن القعقاع عن ابي ذرعة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت وراها الناس امن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي حيان النبي عن ابي ذرعة بن عمرو بن جريز عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ايات خروج طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس صبحي قال عبد الله فاتيها ما خرجت قبل الاخرى فالأخرى منها قريب قال عبد الله ولا اظنها الا طلوع الشمس من مغربها حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن موسى عن اسرائيل عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قبل مغرب الشمس بابا مفتوحا عرضه سبعون سنة فلا يزال ذلك الباب مفتوحا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحو فاذا طلعت من نحو لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا **باب** فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج ياجوج وما جوج حل ثنا محمد بن

له قوله امتي على خمس طبقات هذا الحديث ايضا ورد في الجوزي في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن انس وقال لا اصل له والتمه به عباد وقد تبين ان له متباين عن انس وله عدة شواهد سبقها في الموضوعات **له قوله** ليؤمن هذا البيت جيش اي بقصدته نه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض وفي رواية ببيداء المدينة قال العلماء البيداء كل ارض مساءة لا فيها ماء والمدينة الشريفة الذي قدم في الحليفة اي الى جهة مكة **له قوله** خسف باولهم واخرهم اي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم قوله يبعثهم الله على ما في انفسهم اي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه القيامي من اهل الظلم والتعدي من جبالسة البغاة ونحوهم من الباطنيين المتأينال ما يقاتلون به وفيه ان من كفر سواد قوم جرى عليهم كرم في ظاهرها عقوبات الدنيا قاله النووي **له قوله** خرج الدابة في النهاية دابة الارض قيل طولها ستون ذراعات قوائمها وبروقيل مختلفة الخلق يشبه عددا من الحيوانات يتقدم جلال لصفاء فخره منه ليلة جمع ومعها عصا موسى وعصا سليمان عليها السلام لا يدركها طابك لا يعجزها هارب تضره المؤمنين بالعصا وتكتب في وجهه مؤمن وتطمع الكافر بالكتابة وتكتب في وجهه كافر **له قوله** فاذا فتر في شبر في القاموس الفتر الكسر ما بين طرفي الاجرام وطرف المشيرة اي السبابة اي اشار صلح الى موضع فاذا هو بهذا للقدر الذي كالتفر في الشبر وهذا الحديث تفر به ابن ماجه من السنة كما وكروم في الاطراف **له قوله** اول ايات خروج طلوع الشمس قال ابن كثير اي اول ايات التي ليست مأوفة وان كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السماء قبل ذلك وكذلك خروج ياجوج وماجوج كل ذلك امور مأوفة لانهم بشر مشاهد قمر امثالهم مأوفة فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبها الناس وسماها يا همدان واليهان والكفر فامر خارج عن جاري العادات وذلك اول الايات الاضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها الا في اول الايات السماوية وقد ظن عبد الله بن عمر وان طلوع الشمس من مغربها يتقدم على الدابة وذلك محتمل مناسب انتهى **له قوله** اول ايات خروج الدجال فان قيل طلوع الشمس من مغربها ليس اول ايات لان الدخان والدجال قبله قلنا الايات اما امارات لقرب قيام الساعة واما امارات دالة على وقوع الساعة وحبوبها من الاول خروج الدخان وخروج الدجال ونحوها ومن الثاني ما عن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطرد الناس الى المحشر ومن ثم قيل اول ايات خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس فان الكفار يطمون في زمان نزول عيسى عليه السلام حتى تكون الحق واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل نزول عيسى عليه السلام لم يكن الايمان مقبولاً من الكفار **له قوله** قال عبد الله ولا اظنها الا طلوع الشمس من مغربها التي ذكرها صلح قبلها الا طلوع الشمس فعباد الله سمع منه صلح قبلي احد هما على اليقين الا انه نسي **له قوله** نسي

عبد الله بن عمرو بن علي بن محمد قال ثنا ابو معاوية ثنا الاشمس عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال
 اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة وناسر فناسر جنة وجنته نار محدثا نصر بن علي بن حفصه ومحمد بن بشار ومحمد بن المنه قالوا
 ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن ابى عمرو بن ابى التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمر بن حريث عن ابى بكر الصديق قال حدثنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدجال يخرج من ارض بالشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم الجان المطرق حثنا
 محمد بن عبد الله بن عمرو بن علي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن سبيعة قال ما سأل
 احد لبيته صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سألته وقال ابن نمير بن شداد قال لي ما سأل عنه قلت انهم يقولون
 ان معه الطعام والشراب قال هو هو من على الله من ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن علي بن محمد بن ابى خالد عن محمد بن
 عن الشيبان عن فاطمة بنت قيس قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وصعد المنبر وكان لا يصعد عليه قبل ذلك الا يوم
 الجمعة فاستد ذلك على الناس فمن بين قائم وحائس فاشار اليهم بيده ان اعدوا فاني والله ما قتت مقامي لا مرفقكم لرسول الله
 له ربه ولكن تيمما الدارى اتاني فاخبرني خبرا من عنده فقلت له ما فعلت من الفرج وقرعة العين فاحبت ان اشر عليك فرح نبيكم الا ان ابن عم لقيم
 الدارى اخبرني ان الرجح الجاهل الى جزيرة لا يبرح فونها فقعوا في قوارب السفينة فخرجوا فيها فاذا هم بشئ اهدب اسود قالوا له
 ما انت قالت انا الجساسة قالوا اخبرنا قالت ما انا اخبرتك شيئا ولا سألتك ولكن هذا الذي يرد رفقنا فآتوا فان في رجل بالاشواق
 الى ان تخبره ويخبركم فآتوه فدخل عليه فاذا هم بشيخ موثق شديد لوثاق يظهر الحزن شديد الشك فقال لهم من اين قالوا من الشام
 قال ما فعلت العرب قالوا نحن قوم من العرب عما سأل قال ما فعل هذا الرجل الذي خرج فيكم قالوا اخيرا ناوى قوما فآظروا الله عليهم
 فامرهم اليوم جميع الهمهم واحد فيهم واحد قال ما فعلت عين زغر قالوا اخيرا يسقون منها زروهم ويسقون منها لسقيهم قال فما فعل
 غل بين عمان وبيسان قالوا يطعمهم ثم كل عام قال ما فعلت بحيرة الطبرية قالوا تدفق جنباتها من كثرة الماء قال فر فر ثلاث زفريات
 ثم قال لو انفلت من وثاق هذا لم ادر ارضنا الا ووطنها برجلها تين الا طيبة ليس لي عليها سبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم الى
 هذا يتبع فرجى هذا طيبة والذي نفسي بيده ما فيها طريق ضيق ولا واسع ولا سهل ولا جبل الا وعليه ملك شاه سيفه الى يوم القيمة
 حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عبد الرحمن بن جابر بن نفيذ حدثني ابى انه سمع النواص
 ابن سمعان الكلبي يقول ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال الغلاة خفض فيه وسرق حتى ظننا انه في طائفة الغل فلما
 رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم فقالنا يا رسول الله ذكرت الدجال الغلاة فخفضت فيه ثم
 سرفت حتى ظننا انه في طائفة الغل قال غير الدجال اخوفني عليكم ان يخرج وان ياتيكم فانا نجيهم دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ
 جيم نفسه والله خليفته على كل مسلم انه شاب قط عين قائمة كافي شبهه بعبد العزى بن قطن فمن رآه منكم فليقر اعلية فواتح سورة
 الكهف انه يخرج من خلة بين الشام والعراق فعات يمينا وعات شمالا يا عباد الله اثبتوا قلنا يا رسول الله وما البشة في الارض قال

الحديث
 في الخبر
 في الخبر
 في الخبر
 في الخبر

له قوله الدجال هو فقال بغير اوله والتشديد من الجهل وهو التغطية ويحمل الكذب دجالا لانه يظن الحق بباطله يقال بعد من دخل مطلة بالقمران وقال تغلب الدجال المولى سيف مدجل
 اذ طلع وقال ابن وريد سمي دجالا لانه يظن الحق بالكذب وقيل لظهوره نواصي الارض يقال دجل غفقا ومشددا اذ فعل ذلك وقال لكرمان الدجال هو شخص بعينه ابلى الله عبادة
 به واقدر على اشيء من مقدرات الله من احياء الميت واتباع كوزن الارض وامطار السماء وانبات الارض بامرؤ تورعها الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شئ منها وهو يكون
 مدعي اللهية وهو في نفس دعواه يكدب لها يصور حاله من انتقامه بالاعور ويجزى عن ازلته عن نفسه وعن ازلته الشاهد بغير المكتوب بين عينيه فان قلت اظها را الجحش على
 يد الكذاب ليس يمكن قلت انه يدعى اللهية واستحالت ظاهرة فلا يحذ وفيه خلاف مدعى النبوة فانها مكنت فلو اتى الكاذب فيها بجزء ولو ليس النبي بالمتنب فان قلت ما فائدة تكلمين من
 هذا الخوارق قلت امتحان العباد انتم **له قوله** يقال لها خراسان وهو بلد معروف بين بلاد ما وراء النهر بلدان العراق معظمها الآن بلاد الهرات قوله كان وجوههم الجان المطرق اما
 الجان بفتح الميم وتشديد اللام جمع من كسر الميم وهو اللزس واما المطرق باسكان الطاء وتخفيف لاء هذا هو الفهم المشهور في الرواية وفي كتبه اللغة والغريب وحكى فخر الطاء وتشديد اللام قال
 العلماء على اني ليست العقب واظرفت به طائفة فرق طائفة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الزرك في عرضها وتوجهاها بالذرة المطرقة قال النووي وقد وجدنا قولهم جميع صفاتهم
 في سرمانا مرات والى الآن موجود انتم هذا حاصل ما قاله الشراح **له قوله** هو هو من على الله من ذلك اى من ان يطيب في النار العظيم الكرم يموت ويقترب مثل هذا
 الشعبات وليس الا قيل محض ليس من نفس الامرية شئ كما هو شاهد من اهل النيران والطلسات في زماننا **له قوله** له لوربة اى في شئ من امور الدنيا
 والاخرى ولا له ربه اى لا لغويف وانذار من عذاب كفى جمعكم لا من عيب هو موافق خبر تميم لخوازي في شأن الدجال وقوله انا الجساسة اى الجاسوس من قبل الدجال لخصم
 الناس **له قوله** شديد الشك اى شديد الشك اى يظهر من قرنه شدة شكايته والشك والشكايه بمعنى واحد قوله ناوى اى عادى وابعض قوما وهم القرابش نواى له لهم
 بسبب عبادة الاصنام والشره بالله عز وجل في القاموس ناواة مناواة وفواة فاخرة وعاداة فهو هم الامم **له قوله** ما فعلت عين زغرا يوزن والغن البهجة والقاسم
 زغر زفر ابو قبيلة واسم بنت لوط عليها السلام ومنه زغر قرية بالشام لانها نزلت بها وبها عين غورماها علامة خروج الدجال انتم **له قوله** غل بين عمان وبيسان
 هما قرنتان بالشام قوله بحيرة الطبرية البحيرة تصغير البحر والطبرية قصبة بالاسرن قوله الى هذا انتم فرسى له كمل فرسى لان المدينة الطيبة لا سبيل للدجال فيه **له قوله** **له قوله**
 اخفض فيه ورفق **له قوله** قال في النهاية اى عظم فتنته ورفق قدره ثم ومن امره وقدره وهوته وقيل ارادته رفعه وهو وخفضه في
 اقتصاص امره وقال القرطبي في التذكرة ما تخفيف لقله اى اكثر من الكلام فيه فامر رفعه يميم من بعد وناوة يخفض يستريح من تعب الاعلان وهذا حاله المستكثر من الكلام وروى
 بتشديد اللغاء فهم على التضعيف والتكثير **له قوله** زجاجة **له قوله** خفض فيه ورفق قال النووي هما بتشديد فاء خفض بفتح الميم اى بانه اعور وهو على الله وانه يشعل امره ورفق
 اى عظم امره بجعل الخوارق بيده او خفض صوبه تعب لكثره التكرار فيه ثم رفته بعد لا ساراحة ليبلغ كاملا **له قوله** غير الدجال اخوفني قال الشيخ جمال الدين بن مالك
 تضمن هذا اللفظ اضافة اخوف الى ياء المتكلم مقربة من الواقية وهو انما يعتاد مع الفعل المتعدى لان هذا النون تصحون الفعل من عند ورات لان الفعل لتفصيل شيئا
 بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان يدخل النون المذكورة كما لحقت اسم الفاعل في قوله **له قوله** استسلي الى قومي شرابي وهذا الجود ما قيل فيه ويجوز ان يكون الاصل اخوف
 لي فايدلت الامم نونا كما ابدلت في لعل ورفق لعل ورفق قال واما معناه فظاهر الاحتمالات فيه ان يكون اخوف من افعل لتفصيل المصوغ من فاعل لمفعول كقولهم اشغل
 من ذات الغنيم فتقديرة غير الدجال اخوف نحو فاق عليكم ثم حذف المعناه الى الياء فاقبل بها اجوف مهوراة بالنون على ما تقرر **له قوله** غير الدجال اخوفني
 قال لكرمانى يوزن بعد ذاء وعند البعض مجذ فيها والاول لرعاية شبه الفعل او يكون معناه اخوف لي فجعل الامم نونا ينعى غير الدجال اخوف نحو فاق عليكم ومنه اخوف ما اخاف
 على امتي الائمة المفضلون او يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف اى غير الدجال اشده موجبا خوفا عليكم انتم **له قوله** وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق الخلة الطريق
 ينفذ في الرمل والنافذ بين الرملتين او النافذ في الرمل المتراكم كذا في القاموس **له قوله** **له قوله**

محمد

سابقه لكم صفة لم يصفها اياها بنى قبلي انه يبدأ فيقول اتانبي ولا بنى بعدى ثم يثني فيقول اناركم ولا ترون ريكم حتى تموتوا
 وانه اعوس وان ريكم ليس باعوز وانه مكتوب بين عينيه كافر يقر آه كل مؤمن كاتب او غير كاتب وان من فتنته ان معه
 جنة ونازل فنانا جنة وجنته ناس فمن ابتلى بنارها فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه بردا ووسلا كما كانت النار
 على ابراهيم وان من فتنته ان يقول لا عرابي ارايت ان بعثت لك اباك وامك اشهد اني ربك فيقول نعم فيقتل له شيطانان
 في صورتي ابي وامي فيقولون يا بنى اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يسلم على نفسه واحدا فيقتلها وينشرها بالشارح حتى يبلغ
 شقطين ثم يقول انظر والى عبدى هذا فاني ابغته الان ثم يزعم ان له ربا غيري فيبعثه الله ويقول له الخبيث من ربك فيقول
 ربى الله وانت عدو الله انت الدجال والله ما كنت اشد بصيرة بك مني اليوم قال ابو الحسن الطائفي قد ثنا الحارثي ثنا عبد الله
 ابن الوليد الوصافي عن علي بن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذك الرجل ارفع امتي درجة في الجنة
 قال قال ابو سعيد والله ما كنا نرى ذلك الرجل الا عظم بن الخطاب حتى مضى لسبيله قال الحارثي ثم رجعت الى حديث ابى سرفع
 قال وان من فتنته ان يامر السماء ان تمطر فقطر ويامر الارض ان تنبت فتنبت وان من فتنته ان يامر بالحي فيكذب بونه فلا ينجي
 لهم سائمة الاهلك وان من فتنته ان يامر بالحي فيصدم قومه فيامر السماء ان تمطر فقطر ويامر الارض ان تنبت فتنبت حتى تروح
 مواشهم من يومهم ذلك اسمن ما كانت واعظهم وامنوا صرودا صرودا وانه لا يبيع شئ من الارض الا واطه وظهر عليه لا
 مكة والمدينة الا ياتيها من نعب من نقابها الا لقيت الملائكة بالسيوف صلته حتى ينزل عندا نظريا لا حمر عند منقطع السيف
 فترجع المدينة باهلها ثلاث رجفات فلا يبيع مناقي ولا منافقة الا خرج اليه فتنف الخبيث منها كذا تنف الكبريخبت المحدي يدعى
 ذلك اليوم يوم الخلاص فقالت امر شريك بنت ابى العسكر يا رسول الله فابن العرب يومئذ قال هو يومئذ قليل وجهم بيت المقدس
 واما مهم رجل صالح فيينا اما مهم قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح فرجع ذلك الامام ينكس يمشي القهقري
 ليقدم عيسى يصلي فيضع عيسى يدا بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصل بهم اما مهم فاذا انصرف قال عيسى عليه السلام
 افقوا الباب فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون الف يهودى كلهم ذوسيف على وساج فاذا نظر اليه للدجال ذاب كما يذوب الملح
 في الماء وينطلق هاربا ويقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله فيحضره الله
 اليه فلا يبيع شئ مما خلق الله يتوارى به يهودى الا انطلق الله ذلك الشئ لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة الا الغرقة فانها
 من شجرهم لا تنطق الا قال يا عبد الله المسلم هذا يهودى فتعال اقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اياما اربعون سنة
 السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة واخر ايام كالشجرة يصم احد كمر على باب المدينة فلا يبلغ باهما الا خرجت عيسى
 فقيل له يا رسول الله كيف نصلى في تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلوة كما تقدرون في هذه الايام الطوال ثم صلوا
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عيسى بن مريم عليه السلام في امتي حكما عادلا واما ما مقسطا يدق الصليب يذبح الخنزير
 ويضع الجزية ويترك الصدقة فلا يبيع على شاة ولا بعير وترفع الشعاء والتباغض وتزعم حمة كل ذات حمة حتى يدخل الوليد
 يدا في في الحية فلا تضرة وتفر الوليدة الاسد فلا يضرها ويكون الذئب في الغنم كانه كليها وتعلم الارض من المسلم فاما الاناء
 من الماء وتكون الكلمة واحدا فلا يعبد الا الله وتضع الحرب اوزارها وتسلب قرنايش ملكها وتكون الارض كفا ثورا الفضة تبيت بياها
 بعهد آدم حتى يجتمع النفر على لقطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرمانه فتشبعهم ويكون الثور يكدن وكذا من الماء تكون

له قوله الا عمر بن الخطاب لشدة في الدين ونصرة لامر اليقين وقيل ان الرجل هو الخضر عليه السلام **قوله** ان يامر السماء ان تمطر فقطر قال للمازني ان قيل ان هذا الجزء
 على يد الكتاب ليس يمكن وكيف ظهر هذا الخوارق للعدو على يدك قالوا ان انه انما يدعى الرومية وادلة الحديث تجل ما دعاه ويكذبه واما النبي فاما يدعى النبوة وليست مستحيلة في البشر فلا اتي
 بدليل لم يعارضه شئ صدق **قوله** حتى تروح اى ترحم اخر النهار قوله واما حوام وكثرة امتلاهما من الشيع وادراهم والدين وهم يروا ما وادراهم الى قوله ما كانت قوله من
 نعب هو يفتح فسكون الطريق بين الجهلين وانقاب بسمة النون جمعة قوله صلته بهم مباد وفيها اى مسئلة يقال صلته السيف حركه من غمك والطرب جبل مغير ومنه حيا التهم على الاكرو
 والظلم اى الجهال لم يخار **قوله** عند منقطع السيف السيف شين ووجهها حركه ومسكنت ارض ذات زوم كما في لقاموس **قوله** فتجف المدينة اصله لوجه الحركه
 والاضطر بالى تزول وتضرب بسببها هلمبا ليقف على الدجال كما في المنافع **قوله** فتتنف الخبيث قال في لغتها هو ما تطلقه النار من وجه الغضاب غير ما اذ الخبيث انما قال
 الطيب هو يفتن من النار من الجواهر المعدنية ففهمها ويروي عنهم سكون اى الشئ الخبيث والاول اشبهه لمناسبة الكبري **قوله** كما تنف الكبري هو بالكسر اى الجاهل وهو الخبيث من
 الطين وقيل زق ينجى به النار والنجى الكور قال لركشى اراد المنفج فهو ينجى عن النار الدخان حتى يبق في حال الجرم ان اراد الوضع المشتمل على النار فهو لشد حرارته يترفع حيث الحد يد يخرج خلاصة
 ذلك والمدينة لشدة العيش ضيقت الحال فخلص لنفس من شهاها فان قيل مشبه به الكبري واما الكبري قلت ظاهر اللفظ انه الكبري والمناسب للتشبيه انه صلجه انقى وقال لقطف هو مختص بزمان
 صلح لم يبر على الجهر والصلح مع الاثمنون اما اللنا فقول جملة الاعراب فلا ورد ان الدجال يقصد المدينة فتجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله منها كل منافق وكافر فيجعل ان
 في الزمان متفرقة **قوله** اذ قال يا عبد الله هذه الجملة بدل من جملة الاستثناء السابقة وهو قوله الا انطق الله والمستثنى منه قوله فلا يبيع شئ من خلق الله **قوله** انما
له قوله وان ايامه اربعون سنة هذا يخالف ما جاء في الرواية ان ملكته في الارض اربعون يوما وركسته الخ وان هو هذه الرواية فالمراد منه انه باعتبار هذا الزمان بالسر او اما
 وباعتبار غروب الشمس طلوعها ولو في زمن قليل سماه سنين ولهذا لم يعتبر في اداء الصلوة قهر الوقت وطوله بين الزمان المعنوسا بقا اعمر من ان تقهر الايام وتطول لان خرق العادة
 لا دخل لها في انزاله حكمة الشريعة فلوفر مثلان يكثر بحيث ترجع الشمس من غير ما يحسد اداء الصلوة لا يكثر فخرية اداء المغرب ففي دور الدجال خرق في مرور الزمان حينما
 بطول يوم وجنبا بقصره والله اعلم قال لقارى هول على سنة الاقتضاء كما ان ما سبق من قوله يوم ركسته هول على ان الشدة في غاية الاستقصاء على انه يمكن اختلافه باختلاف
 الاحوال والرجال **قوله** ويضع الجزية اى يحل للناس على دين الاسلام فلا يبق ذى يودى الجزية وقيل اى لا يبيع فقرا وكثرة الاموال فلا تؤخذ الجزية لانها انما شرعت
 مصالفا وقيل اى وضع الجزية على كل كفار وصار كلهم ذمة ويضع الحرب اوزارها والاول لصواب لقوله اقر او ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اى ما
 مفهر في زمان عيسى عليه السلام الا امن به وقيل فهو موته لاجل اى كل احد منهم مؤمن بعيسى وقت موته حال مشاهدا من عندنا لنزول ولكن لا يتبعه ايمانه فانه في النهاية و
 النوى **قوله** ويترك الصلوة اى يترك اخذ الصلوة لكثرة المال وغناء الفقراء والظاهر انه اراد ان عيسى عليه السلام لا يبعث ساعيا الا لاجل اخذ الصدقات كما هو متعارف اليوم
 بان يبعث الامام عاملا وساعيا على اهل الصدقات لان الزكوة لا تجب على الاغنياء لان هذا نعم للشرعية المحمية صلوات الله تعالى وسلامه على صاحبها والى ما قلنا يشير قوله صلح
 فلا يبيع على شاة ولا بعير **قوله** كل ذات حمة اى ذات سم كليها والعقرب وقوله تسلب قرنايش ملكها اى من ايدى الكفرة والظلم لان المهدي عليه السلام من سلالة
 قرنايش **قوله** مولانا للعظم الشيع عبد الله المحدي الداهلي

الفر من الدنيا هيات قالوا يا رسول الله وما يرخص الفرس قال لا تركب لحوب ابد اقبل له فما يغلب الثور قال تحرق الارض كلها
وان قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد يا مراد الله السماء في السنة الاولى ان تقبس ثلث
مطرها ويا مر الارض فاقبس ثلث نباتها ثم يا مر السماء في الثانية فاقبس ثلث مطرها ويا مر الارض فاقبس ثلث نباتها ثم يا مر الله
السماء في السنة الثالثة فاقبس مطرها كله فلا تقطر قطرة ويا مر الارض فاقبس نباتها كله فلا تنبت خضراء فلا تبقى ذات ظلف
الا هلكت الا ماشاء الله قيل فما يعيش الناس في ذلك الزمان قال التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجري ذلك عليهم مجرى
الطعام قال ابو عبد الله سمعت ابا الحسن الطائفي يقول سمعت عبد الرحمن الحاربي يقول ينبغي ان يدفع هذا الحد يث الى الموت
حتى يعلم الصبيان في الكتاب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكما مقسطا واما ما عدل فيكسر الصليب ويقتل الخنزير
ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد حدثنا ابو كريب ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة
عن محمود بن لبيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يفتح يا جوج وما جوج فيخرجون كما قال الله
تعالى وهم من كل حذب ينسلون فيعمون الارض ويخازنهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في ملائمتهم وحصونهم فيهمون
اليهم مواشيهم حتى انهم ليهرون بالنهر فيشربون منه حتى ما يدرون فيه شيئا فيم اخرجهم على ارضهم فيقول قائلهم لقد كان بهذا المكان
مرة ماء ويظهرون على الارض فيقول قائلهم هو لاء اهل الارض قد فرغنا منهم ولتنازلن اهل السماء حتى ان احدهم ليهن
حريته الى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا اهل السماء فينما هم كك اذ بعث الله دواب كنغف الجراد فتأخذ
اعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا فيصير المسلمون لا يسمعون لهم حسا فيقولون من رجل يشري نفسه وينظر
ما فعلوا فينزل منهم رجل قد وطن نفسه على ان يقتلوه فيجد هم موق فيناديهم الا بشر وا فقد هلك عدوكم فيخرج الناس
ويخلون سبيل مواشيهم فمما يكون لهم رعي الا كحومهم فتنكروا عليها كاحسن ما شكرت من نبات اصابته قط حدثنا ازهر بن
مروان ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن قتادة قال حدثنا ابو سرفع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يا جوج وما جوج
يعفرون كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فاستغفروا غدا افيجدا الله اشد ما كان حتى اذا بلغت منهم
واراد الله ان يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال ارجعوا فاستغفروا غدا انشاء الله تعالى واستثنوا
فيعودون اليه وهو كهية حين تركوا فيغفرونه ويخرجون على الناس فينشفون الماء ويتحصن الناس منهم في حصونهم فيرون
بسماهم الى السماء فترجع عليهم الدم الذي احفظ فيقولون قهرنا اهل الارض وعلونا اهل السماء فيبعث الله نغفا في اقطاعهم
فيقتلهم بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نفسه بيد ان دواب الارض للسمن وتشكر شكرا من كحومهم حدثنا
محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون ثنا العوام بن حوشب حدثني جيلة بن سحيم عن مؤثر بن عفازة عن عبد الله بن مسعود قال
لما كان ليلة اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدا ابراهيم فسالوا عنها فلم
يكن عندها منها علم ثم سألوا موسى فلم يكن عندها منها علم فرد الحديث الى عيسى بن مريم فقال قد عهد الي فيمادون وجبها فاما
وجبها فلا يعلمها الا الله فذا كخرج الدجال قال فانزل فاقته فيرحم الناس الى بلادهم فيستقبلهم يا جوج وما جوج وهم من كل
حذب ينسلون فلا يميزن بلاء الا شربوه ولا شئ الا فسدا فيجأرون الى الله فادعوا الله ان يميتهم فتنتن الارض من ريحهم
فيجأرون الى الله فادعوا الله فيرسل السماء بالماء فيهلهم فيلقهم في البحر ثم تنسف الجبال وتسد الارض ملا لدير فعهد الى متى
كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل التي لا يدري اهلها متى تفجأهم بولادها قال العوام ووجد تصديق ذلك في كتاب
الله تعالى حتى اذا فحمت يا جوج وما جوج وهم من كل حذب ينسلون يخرجهم المهدى حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا معاوية
ابن هشام ثنا علي بن صالح عن يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قبل فتية من بني هاشم فلما راهاهم النبي صلى الله عليه وسلم اغرورقت عيناها وتغير لونه قال فقلت ما نزال نرى في وجهك شيئا
نكرهه فقال انا اهل بيت اختار الله لنا الاخرة على الدنيا وان اهل بيتي سيقتلون بعدى بلاء وتشريدا وتطريدا حتى ياتي قوم من قبل
المشرق معهم رباب سود فيستلون الخبز فلا يطونه فيقاتلون فينصرون فيعطون ما سألوا فلا يقبلونه حتى يدفعوها الى رجل من
اهل بيتي فيملاها قسطا كما ملوها جورا فمن ادرك ذلك منهم فليأتمش ولو جوا على النظم حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا

ويجزي ذلك عنهم جوار الطام

وتعجب بالأم

فادوا

واذا

الجم

له قوله فكسر الصليب قال في النهاية هو يفتح صاد هو الريم من الخشب للنصارى يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك القورة والتمصليب لمتصا وبرا الصليب للنصارى
باطال الشريعة النبوية انتهى ١٢ له قوله كنف الجراد النغف بنون وغين مجهة مفتوحتين ثم فله وهو دود يكون في انوف الابل والغنم الواحد نغفة ١٢ نودي له قوله فليكون
له رعي الكومهم قلت ان ثبت فهذا ايها من خرق العادة لان المواشي لا تأكل اللحم ١٣ انما له قوله فتشكر اي تشمن وتمتلي شيئا من شكر الشاة بالكسر شكر بالحركة سمعت وامتلأ
من طعامها ١٤ نهاية له قوله فترجع عليها الدم الذي يحفظ اي ملاها اي ترجع السهم عليهم حال كون الدم مغفرا ومملا عليها فكان قوله عليها الدم يحفظ جملة حالية من قوله فترجع
لفظا يحفظ من باب الجر من يحفظ في القاموس الحيف للقول المنقذ والحيف للأنفة ١٥ انما له قوله مؤثر بن عفازة في التقريب هو بفتح اوله وسكون الواو وكسر اللام ان
عفازة بفتح المهملة والفاء ثرائ ابو المنذر الكوفي مقبول من ثلاثة ١٦ له قوله قد عهد الى فيمادون وجبها الوجهة البعثة مع الهدى كذا في القاموس وتطلق على وقوع الشئ بقصة
وجبت الشمس اي وقعت وغربت ولما رواه انه عهد الى في نزل الى الارض قبل وقوع الساعة بزمن يسير ١٧ انما له قوله فانزل فاقته قال لقاها نزل عيسى عليه السلام وملا
الدجال من صميم عندها هل لسنة الاحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل لاق في الشرح ما يبطله فوجب اقبائه وانكر ذلك بعض المعتزلة واليهيمية ومن واقعه وزعموا ان هذا الاحداث
مردود لا بقوله تعالى وحاتم النبيين وبقره صلى الله عليه وسلم لاني بدى وباجام المسلمين على انه لا يبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعته مؤيدا الى يوم القيمة لا تنسخ وهذا
استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزل عيسى عليه السلام انه ينزل نبيا بشرا ينسخ شريعنا ولا في هذه الاحاديث ولا في غيرها شئ من هذا بل صحت الاحاديث في النجاشي وغيرها انه
ينزل حكما مقسطا يحكم شرعنا ويحج من امور شرعنا ما جهه الناس انتهى ١٨ له قوله ولو جوا على النظم الجوان يحسب تكبيره وركبته وذلك صعب جدا سيما على النظم اي آية الانسان
ولو بلغه اشد لصعوبات ١٩ انما

فمنهم
والاخبار
بها

ابن مروان العجلي ثنا حماد بن ابى حفصه عن زيد العجلي عن ابى صديق الناجي عن ابى سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في امتي المهدي ان قصر فسلم واكافسهم فنتعمر فيه امتي نعمة لم ينعموا مثلها قط توحي اكلها ولا تدخرهم شيئا والمال يؤمنه كدوس فيقوم الرجل فيقول يا مهدي اعطني فيقول خذ حل ثنا محمد بن يحيى واحمد بن يوسف قال ثنا عبد الرزاق عن سفين الثوري عن خالد الخذاء عن ابى قلابه عن ابى اسماء الرجب عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل عند كثرهم ثلثة كلهم ابن خليفه ثم لا يصير الي واحد منهم ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم ثم ذكر شيئا لا احفظه فقال فاذا رايتهم فابيعوا ولوجوا على النجم فانه خليفة الله المهدي حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابوداؤد والحكمي ثنا ياسين عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي متا اهل البيت يقتله الله في ليلة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا احمد بن عبد الملك ثنا ابو الميمون الرقي عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيب قال كنا عند امر سلة فتناكرنا المهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من ولد فاطمة حدثنا هذيفة بن عبد الوهاب ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن علي بن زياد اليمامي عن عكرمة بن عمار عن ابي عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن ولد عبدالمطلب سادة اهل الجنة انا وحمزة وعلي وجعفر والحسن والحسين والمهدي حدثنا حمزة بن يحيى المصري و ابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا ابوصالح عبد الغفار بن داود الحزازي ثنا ابن لهيعة عن ابى زرعة عمرو بن جابر الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق فيوطون للمهدي يعني سلطانه **باب الملاحم** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الازداعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابى زكرياء ابى خالد بن معدان وميت معهم حدثنا عن جبير بن نفير قال قال لي جبير انطلق بنا الى ذي فخر وكان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معها فسأله عن الهدنة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحكم الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم عدوا فتنصرون وتغنون وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي ثلول فيرفع رجل من اهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدهقه فعند ذلك تغذروا الروم ويجمعون للملحمة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازداعي عن حسان بن عطية باسناده نحو وزاد فيه فيجمعون للملحمة فيأتون تحت ثمانين غايه تحت كل غايه اثنا عشر الفا حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن ابى العاتكة عن سليمان بن حبيب الحاربي عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالى هو اكرم العرب فرسا واجود سلاحا يؤتى الله بهم الدين حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمر عن نافع بن عتبة بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقاوتون

فمنهم
والاخبار
بها

له قوله يكون في امتي المهدي من هذه الله الخلق وغلبت عليه لاسمية ومنه مهدي آخر الزمان وقال الزركشي اي الذي في زمن عيسى عليه السلام ويصل معه ويقتلن الدجال ويقوم القسطنطينية ويملك العرب العجم ويملا الارض عدلا وقسطا ويولد بلدينه ويكون بيعة بين الركن والقامر كرها علي ويقا تل لسفيان ويحا الي مله الهند مغلطين الي غير ذلك وما اقل حياء وانحط عقلوا واهل دينا وديانة قوما اغنوا وادبهم لهما كلعاب لقبين بالخرق والمصاحف يجعل بضما اميرا وبعضها سلطانا ومهاجرا واخرها ساوجنوا انهم كانوا لجانين جعلوا واحدا من غرباء السامريين مهدي ابد عواذ الخوذة بلاسند وشهته جاهلا تجهلا بلخفاء لم يشم نغمة من علوم الدين والحقيقة فضلا من فنون الادب يغسر لهم معاني الكلام الرياني ويتوابعه معاهد في النار يسفهمهم بالاحتجاج بآيات اللغزاني بحسب ما يابوا لها فاشرع لهم عن عقائد ظهرت فسادها عند النبيان واذا اقيم الحجج النبوية الدالة على شروط المهدي يقول هي غير صحيح ويعل بان كل حديث يوافق ادواته فهو صحيح وما يخالفه فنزحيم ويقول ان مفتاح اليمان بيدي فكل من يمسح بي يلهده وفيه مؤمن ومن يبكرها فهو كافر يفضله ولايته على نبوة سيد الانبياء وينسبه الي الله عز وجل ويسفل قتل العلماء واخذ الخزيه وغير ذلك من خرافاتهم ويؤمن واحدا بابا بكر الصديق واخر بلخو وبعضهم المهاجرين والانصار وعاشقة وفاطمة وغير ذلك وبعض اقبية هم جعلوا شخصا من السند عيسى فل هذا اللعب الشيطان لولان لزمهم من الخلود في العذاب لسر والنييران وكانوا على ذلك مدا كثيرة وقتلوا من العلماء عديدا الي ان سلط الله عليهم جنودا الموروا فاجلى اكثرها وقتل كثيرا وترب اخرون توبة وفيرا ولعل ذلك بسبب هذا للذنب المحذور سقابة لدعوة القديرو الله الموفق لكل خير فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات هذا كله من جمع البحار **له قوله** وللك يوشن كثر من اي هجوم كثير في القلوب ولكن من الغم وكرمان الحيل فهو المجهوم انفق وفي فهم الكدس الجمع ومنه كدس العلم وتكدس الخجل اذا زحمت وركب بعضها على بعض انتهى **له قوله** ثم ذكر شيئا لا احفظه بآتي في طريق اخر فخرجه الحسن بن سفين في مسنده وابونعيم في كتاب المهدي من طريق ابراهيم بن سويد الشاشي عن عبد الرزاق فقال بعد قوله لم يقتله ثم يحيى خليفة الله المهدي فاذا سمعتم به فابوءوا فبايعوه فانه خليفة الله المهدي **له قوله** فباجه **له قوله** المهدي من اهل البيت اختلف في انه من بنى الحسن او من بنى الحسين ويكن ان يكون جامع بين النسبتين الحسينيين الاظهر من جهة الاب حسني ومن جهة الام حسيبي قياسا على ما وقع في ولدي ابراهيم وهو اسماعيل واسحاق عليه السلام حيث كان انبياء بني اسرائيل كلهم من بنى اسحاق وفي من ذرية اسحق نبينا عليه السلام والسلام وقام مقام النبل ونعم العوض وصار اخر الانبياء فكلنا لك لما ظهرت اكثر الامة واكثر الامة من اولاد الحسين فاسب ان يتخير الحسن بان اعلم له ولد يكون خاتم الاولياء ويقوم مقام سائر الاصفياء قاله القاري قلت وما يدل على ان المهدي من اولاد الحسن ما روى ابوداؤد عن ابى اسحق قال قال علي ونظر الي ابن الحسن قال ان ابني هذ سيد كما سماه رسول الله صلعم وسيزيد من صلبي رجل يسمى باسم نبيكم يشبه في الخلق ولا يشبهه في الخلق وقال بعضهم من جهة الاب حسني ومن جهة الام حسيبي جمع بين الادلثة **له قوله** ثم ذكر شيئا لا احفظه يصلح الله في ليلة اي ليطلع للمارة والخلافة نباءه ويقته **له قوله** اباجه **له قوله** المهدي من ولد فاطمة قال ابن كثير فاما الحديث الذي اخبره الدارقطني في الاصل وعن عثمان بن عفان مرفوعا المهدي من ولد النجاشي عني فانه حديث غريب كما قال الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد مولى بنى هاشم **له قوله** فيوطون للمهدي يعني سلطانه اي يهدون المهدي خلافته ويؤيدونه وينصرونه **له قوله** باب الملاحم هو جمع ملحة وهي القتال وبنى الملحة نبينا صلعم فهو اما بهذا المعنى واما بمعنى الصلاح وتكليف الناس كانه يؤلف اسرائيله والحم الحرب اشددت كذا في القاموس **له قوله** حتى تنزلوا بمرج هو بفتح فسكون اي روضة وفي النهاية ارض واسعة ذات نبات كثيرة **له قوله** ذي ثلول يرفع يرفع الناء جمع تل بفتحها وهو مرتفع الصليب هو خشية مربعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة **له قوله** ويجمعون للملحمة هي الحرب موضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك كمة الثوب بالسدا وقيل هو من الحمر لكثرة حوم القطن فيها **له قوله** بعضا من الموالى والموالى المالك والعبد للمعتق وقد اشهر في المعتق غالبا وعلى الرجل لذي اسلم على يد رجل مسلم والذي اسلم مولاه ولعل المراد ههنا هذا لان الله تعالى آتت هذا الدين في زمن الصحابة والتابعين على ايدي امثال هؤلاء الرجال سيما اهل الفارس حتى ورج لو كان اليمان تحت الثريا لتاوله رجال من ابناء فارس ورج الايبدل من الموالى **له قوله** اباجه الحجاب لمولانا العظم الشيعي عبد الغني الحداد الهلوي

جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تقاتلون الروم فيفتحها ثم تقاتلون الدجال فيفتحها قال جابر فما يخرج الدجال حتى تقم الروم
 حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم واسماعيل بن عياش قال ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن الوليد بن سفيان بن ابي مريم عن
 يزيد بن قصيبيح لسكوني قال الوليد بن يزيد بن قطبة عن ابي جريفة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحممة الكبرى
 وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر حدثنا سويد بن سعيد ثنا بقية عن بخير بن سعد عن خالد بن ابي بلال
 عن عبد الله بن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الموحدة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة
 حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو يعقوب الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جدنا قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون ادنى مسالم المسلمين ببولاء ثم قال يا ابا علي يا ابا علي قال باي وامي قال انكم ستقاتلون بني
 الاصفه وبقا تلهم الذين من بعدكم حتى تخرج اليهم روضة الاسلام اهل كجأز الذين لا يخافون في الله لومة الاثم فيفتنون
 القسطنطينية بالتسييم والتكبير فيصيبون غنائم لم يصيبوا مثلها حتى يقسموا بالارثسة وياق ات فيقول ان المسيح قد خرج في بلادكم
 اكلوه كذبه فالخذ نادم والتارك نادم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثني بسر
 ابن عبد الله حدثني ابو ادريس الخولاني حدثني عوف بن مالك الاصبهجي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون بينكم وبين
 بين بني الاصفه هدنة فيغدرون بكم فيسيرون اليكم في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا باب التارك حدثنا ابو بكر بن
 ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابي زهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
 الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً اصغار الاعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن
 عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً اصغار الاعين
 ذلف الانوف كان وجوههم الجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن
 عامر ثنا جريد بن حازم ثنا الحسن بن عمر بن تغلب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوماً
 عراض لوجج كان وجوههم الجان المطرقة وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوماً ينتعلون الشعر حدثنا الحسن بن عرفة ثنا
 عامر بن عثمان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً
 اصغار الاعين عراض لوجج كان اعينهم حدق الجراد كان وجوههم الجان المطرقة ينتعلون الشعر ويتخذون الدارق يربطون خيلهم
 بالنخل **ابواب الزهد** في الدنيا حال ثنا هشام بن عمار ثنا عمرو بن واقد القرشي ثنا يونس بن ميسرة بن حليس عن ابي
 ادريس الخولاني عن ابي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لزهادة في الدنيا بتعظيم الحلال ولا في اضاة
 المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك او ثق منك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبحت بها

عنه

عنه

له قوله المحممة الكبرى في هذا الحديث والذي يليه هذين المحممة المتأقن قال ابن كثير هذا مشكل مع الذي قبله اللهم الا ان يكون بين اول المحممة واخرها ست سنين يكون بين اخرها وفتح المدينة و
 هي القسطنطينية ما قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر **قوله** وفتح القسطنطينية قال النووي هي بضم القاف واسكان السين ضم الطاء الاولى وكسر الثانية
 وبعاء ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطها وهو المشهور والله العاقب للشارح عن اللغويين والاكثرون وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بدل النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدن الروم التي قال
 الطبري قد فتحت زمن الصحابة وفتح عند خروج الدجال قاله لؤدي وقال القرطبي قد فتحت في زمن عثمان وفتح عند خروج الدجال لفتح وقال في القاموس قسطنطينية حصن عند افريقية او
 قسطنطينية بزيادة تاء مشددة وقد يسم الطاء الاولى مفقداً ارمك الروم فتحها من اشراط الساعة ونسب الرومية بوزن كليليا وارتفاع سورة احد وعشرين ذراعا وكتبتا مستطيلة وبانها عمودان
 في دولابية ابرام تقريبا وفي رأسه فرس من غاس وعليه فارس في احدى يديه كوة من ذهب قد فتح اصابعها الاخرى مشابهاها وهو صورة قسطنطين بانها **قوله** بين
 المحممة وفتح المدينة ست سنين هذا يخالف ما مر من حديث معاذ بن جبل وقد اخرج الترمذي وابوداؤد واحمد والحاكم والبيهقي وغيرهم والاصح هو اللوح وحاصله ان بين المحممة والفتح هذا وبين خروج
 الدجال سبع سنين امر من سبعة اشهر ذكره علي القاري وقال وما قيل من انه لا بعد من ان السنة سبع سنين بسبعة اشهر في غاية العداة ويمكن ان يكون ست سنين وفضل لسابع فالكلام
 حذفا لسابع حذفا لكسر الذي عد عن البعض لا كما يقال صحت عشرة ذواتها تسم **قوله** انفسهم من المسلمين جمع مسلمة قال في النهاية المسلمة قوم يحفظون الشعر من
 العدو لانهم يكونون ذوى سلاح اولاهم يسكنون المسلمة وهي كالتش والرقب يكون فيه اقربهم يقربون العدو ولا يظفرهم على غنلة فاذا اذواة اعلموا اصحابهم لياتهم بهواله **قوله** ببولاء
 قال في النهاية هو اسم موضع كان يسرق فيه الاعراب متاع الحاج **قوله** بن الاصفه قال في النهاية يعارض الروم لان ايامهم الاول كان اصفر اللون وهو دون عصيون
 اسحاق بن ابراهيم قال الكرماني لان جدته هوروم بن يحيى تزوجت ملك الحبشة فجاء ولدان البياض والشواد وقيل ان حبشيا غلب بلاد هوروم في وقت نوطى نسا ثم فولدت كذلك و
 قال النووي نسبوا الى الاصفه بن روم بن عيصون **قوله** روضة الاسلام اي خيار المسلمين وسراهم جمع راق من راق الشيء اذا صفا وخلص ويقال لو احد جمع كغلام روضة
 وغلان روضة **قوله** نعالهم الشعر الاد طول شعرهم حتى اطرافها في ارجلهم موضع النعال او ان نعالهم من شعر بان يجعلوا نعالهم في شعرهم فظفر **قوله** في البياض **قوله**
 ذلف الانوف قال في النهاية هو بضم الذال الجبهة وسكون اللام وفاء جمع اذلف من لاذف بالفتح وهو قشر الانف وابططحه وقيل ارتفاع طرفه مع صخر اذنته **قوله** ذلف
 الانوف هو كذا الذال الجبهة والجملة لغتان المشهورة الجبهة وفتح حكي الوجين فيه صاحبها للشارح والمطالع قال روية الجمهور بالجبهة وبعضهم بالجبهة والقنوب الجبهة وهو بضم الذال و
 اسكان اللام جمع اذلف كاحمر وحمو ومضاه فطس الانوف قمارها مع ابططح وقيل هو غلط في اربعة الانف وقيل الطارين فيها وكله متقارب قاله النووي **قوله** كان
 وجوههم الجان المطرقة قال النووي اما الجان فبفتح الجيم وتشديد النون جمع جني بكسر الجيم وهو الاريس واما المطرقة فبفتح الميم وفتح السين فبفتح السين وفتح السين وفتح السين
 وحكي فتح التاء وتشديد اللام والميم في الاول قال العلماء هي الحق البست العقب اطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيهه وجوه الذك في عرضها ونور وجنتها بالترس المطرقة
قوله ينتعلون الشعر وفي رواية لمسلم يلبسون الشعر وفي اخرى له يمشون في الشعر للجنة واحد قال النووي وقد وجد في زماننا هكذا وفي رواية حمل لوجه اي بيض
 الوجه مشوية بخرم وهذا كلها اجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وجد قتال هؤلاء التارك جميع صفقاتهم لذكركها صلح صغار الاعين مما لوجج ذلف الانوف عراض الوجوه كان وجوههم الجان
 المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذا الصفاة كلها في زماننا وقائلهم للمسلمون مرات وقائلهم الا ان ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وسائر
 احوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن هوى هو الا وحى يوحى **قوله** بقرير الحلال كما يشعل بعض الجبال زعمهم ان هذا من
 كمال فيمتنع من اكل اللحم والحلواء والفاكهة وليس قول يهدى من الزور وفوذ لك وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحموا ليليات ما احل الله لكم ولا تصدقوا ان الله لا يحب
 للمتصدقين **قوله** ارغب منك فيها الخ خلاصته ان يكون رغبتك في وجه المصيبة لاجل ثوابها اكثر من رغبتك في عدمها قاله القاري وقال الطبري **قوله** ارغب منك فيها لو انها بقيت لك منته
 ان تكون في حصول المصيبة وقت اصابتها ارغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير متصفاً لانك تثاب بوصولها اليك ويفوتك الثواب اذ الرغبت اليك فوضع اقيت موضع لم
 تصب يريد ان المصيبة تكفر الذنوب وبعد ما يبيح الذنوب مصيبة تعبد اليه في الآخرة والعاقلة لا يرضى به **قوله**

ارغب منك فيها لو انها بقيت لك قال هشام قال ابود ريس لحوالي يقول مثل هذا الحديث في الاحاديث كمثل لو برزوا الذهب
 حل ثنا هشام بن عمار ثنا الحكم بن هشام ثنا يحيى بن سعيد عن ابي فروة عن ابي خلد وكان له صبية قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل قد اعطى زهدا في الدنيا وقله منطلق فاقتربوا منه فانه يلقى الحكمة حل ثنا ابو عبيد بن ابي السفر ثنا
 شهاب بن عباد ثنا خالد بن عمر القرشي عن سفين الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال اتى النبي صلى الله عليه
 وسلم رجل فقال يا رسول الله دلفى على عمل اذا انعمت اجبت الله واحببى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازيد في الدنيا
 يجيبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يجوبك حل ثنا محمد بن الصباح انبا ناجر بن منصور عن ابي واثل عن سمرة بن سمير عن رجل
 من قومه قال نزلت على ابي هاشم بن عتبة وهو طعين فاتاه مغوية يعوده فبكا ابو هاشم فقال مغوية ما يبكيك اى خال او جمع
 يشترك امر على الدنيا فقد ذهب صفوها قال على كل لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى عهد اوددت ان كنت تبغته
 قال انك لعلك تدرك اموالا تقسم بين اقوام وانما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله فادركت فجمعت حل ثنا
 الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اشتكى سلمان فجاد سعد فراه بيك فقال له سعد ما
 يبكيك يا اخي اليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس ليس قال سلمان ما ابكى واحدا من اثنتين ما يبكيه ضننا للدنيا
 ولا كراهية للآخرة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى عهد انما اراد ان لا قد تعديت قال وما عهد اليك قال عهد الى
 انه يكتف احدكم مثل زاد الراكب ولا اراق الا قد تعديت ولما انت يا سعد فائق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت
 وعند همك اذا هممت قال ثابت فبلغني انه ما ترك الا بضعة وعشرين درهما من نفقته كانت عندك **قوله** المهم بالدنيا حل ثنا محمد
 ابن بشير ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمر بن سليمان قال سمعت عبد الرحمن بن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال خرج زيد
 ابن ثابت من عند مروان بنصفه لنها رقلت ما بعث اليه هذه الساعة الا شئ سأل عنه فسالت فقال سالنا عن اشياء سمعناها من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت الدنيا همه فرق الله عليه مرة وجعل فقرا بين
 عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له امرة وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة
 حل ثنا علي بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن نعيم عن مغوية النصرى عن نمشل عن الضحاك عن الاسود بن
 يزيد قال قال عبد الله سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل المهموما واحدا هم المعاد كفاه الله هم دنيا ومن تشعبت
 به المهموم احوال الدنيا لم يبال الله في اى اوديته هلك حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود عن عثمان بن زائدة
 عن ابيه عن خالد الوالى عن ابي هريرة قال ولا اعلم الا قد رفعه قال يقول الله سبحانه يا ابن ادم تفرغ لعبادتي المأجور
 غنا واسد فقرك وان لم تفعل ملائمتك صدك شغلا ولم اسد فقرك باب مثل الدنيا حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابي و
 محمد بن بشر قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت المستورد اخا بنى فمير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ما مثل الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليمر فيلنظر بما يرجع حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابوداود ثنا المسعودى
 اخبرني عمر بن مرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اضطلع النبي صلى الله عليه وسلم على حصيرا فاثر في جلدك فقلت بابى و
 اى يا رسول الله لو كنت اذنتنا فمير شئت عليك شيئا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا والدينا انبا انا والدينا
 كراكت استنظ شجرة ثم راح وتركها حل ثنا هشام بن عمار و ابراهيم بن المنذر الخزازي ومحمد بن الصباح قالوا ثنا ابو يحيى زكريا بن
 منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاذا هو بشاة ميتة شاة له برجلها فقال
 اترون هذا هينة على صاحبها فولدني نفسه بيد الدنيا اهون على الله من هذا على صاحبها ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح
 بعوضة ما سقى كافرا منها قطرة ابد حل ثنا يحيى بن حبيب بن عري ثنا حماد بن زيد عن جالد بن سعيد الهمداني عن قيس بن ابي
 حازم الهمداني قال ثنا المستورد بن شداد قال اتى لى الركب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى على شاة منبذة قال
 فقال اترون هذه هانت على اهلها قال قيل يا رسول الله من هو انها القوها او كما قال قال فولدني نفسه بيد الدنيا
 اهون على الله من هذا على اهلها حل ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو خليد عتبة بن حماد الدمشقي عن ابن ثوبان عن عطاء
 ابن قرق عن عبد الله بن ضمير السلولي قال ثنا ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الدنيا ملعونة ملعون

قوله
قوله

له قوله او جمع يشترك اى يقلقلك شاة وشبير فهو مشنوز واشازته من الشاز وهو موضع غليظ كثير الحارة قاله في النهاية **له قوله** عهد الى عهد اى او مان قال في النهاية
 العهد يكون بمعنى اليقين والامان والذمة والمقاظة ورعاية الحرمه والوصية ولا يخرج الاحاديث عن احداها **له قوله** الا بضعة وعشرين قال في النهاية هو بالكسر
 وقد تفقه ما بين الواحد الى العشر والثلوث الى التسع ومنعه الجوهرى مع العشرين وهذا الحديث وغيره يخالفه **له قوله** وهو خاص بالعشر الى التسعين فلا يقال بضم
 مائة **له قوله** واتته الدنيا وهي راغمة ذليلة تابعة له اى تقصدا طوعا وكرها ومعنى ولم ياته من الدنيا الا ما كتب له اى ياتيه ما كتب وهو راغمة **له قوله**
 من جعل المهموما واحدا اى ترك ساثر المهموم حيث اقصرت على هو واحد وهو هم الآخرة ويدل عليه قوله ومن تشعبت به المهموم احوال الدنيا مصباح الزجاجة **له قوله**
 من جعل المهموما واحدا هم للمعاد هو يدل من ثاق مغولى جعل ومن تشعبت به المهموم احوال الدنيا هو يدل من المهموم وعدل عن الظاهر قوله وجعل هو الدنيا هو ما يوزن
 بنظره في المهموم وفيه وتفرقها اياك في اودية الهلاك فان الله تعالى تركه وهو **له قوله** فلينظر بم وضع موضع قوله فلا يرجع بشئ كانه صلى الله عليه وسلم يستفكر تلك الحال
 في مشاهد السامع ثم امر بالتفكير والتامل هل يرجع بشئ امر لوهذا تمثيل على سبيل التقريب والافان للناسبة بين التامى وغير التامى **له قوله** كراكت استنظ تحت
 شجرة اى طلبا لظل والراحة تحت الشجرة في السبيل ليرجع ساعة ثم يروح هذا المثال للدنيا كانه مثل المسافر السائر في الطريق ارتاح فانه لا يرجع الا قليلا **له قوله** ثنا ابو يحيى
 زكريا بن منظور قال ابن حجر زكريا بن منظور بن ثعلبة ويقال زكريا بن يحيى بن منظور فنسب الى جد القرظي ابو يحيى المدنى ضعيف من الثامنة **له قوله** جناح بعوضة
 مثل اللقطة والمقارة له لو كان لها ادى ادى قدر ما منم الكافر منها ادى ادى **له قوله** المستورد بن شداد قال ابن حجر المستورد بن شداد بن عمر والقرشي القمى
 مجازى نزل الكوفة له ولا يبه صبية مات سنة خمس اربعين **له قوله** على شاة بغير سمين فيجبه ولد مغر اوضان ذكرا وانى وجمعه سخال **له قوله**

ما فيها الا ذكر الله وما والا او عالما او متعلما ثنا ابو مروان محمد بن عثمان لغثاني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن
 عن ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا بين المؤمن وجنة الكافر حد ثنا يحيى بن حبيب بن عوف ثنا
 حماد بن زيد عن ابي ثعلبة عن ابي بصير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض جسدك فقال يا عبد الله كُنْ في الدنيا كما كانك
 غريب او كما كانك عابرسبيل وعد نفسك من اهل القبور **ب** من لا يؤبه له حد ثنا هشام بن عمار ثنا سويد بن عبد العزيز عن زيد
 ابن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك عن ملوك
 الجنة قلت بلى قال رجل ضعيف مستضعف ذو ظمير لا يؤبه له لو اقسر على الله لا يره حد ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن محمد
 ثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت جارية بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ائبكم باهل الجنة كل ضعيف
 متضعف الا ائبكم باهل النار كل عتيل جواظ مستلر رجل ثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن ابي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن
 مرة عن ايوب بن سليمان عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعطيت الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ وحظ
 من صلح غامض في ناس لا يؤبه له كان رزقه كفا و صبر عليه عجلت منيته وقل تراث وقلت بواكب حد ثنا كثير بن عبيد الله
 ثنا ايوب بن سويد عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن ابي امامة الحارثي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البناذة
 من الايمان قال البناذة القشافة يعني التقشف حد ثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليمان عن ابن كثير عن شهر بن حوشب عن اسماء
 بنت يزيد انهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ائبكم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله قال خياركم الذين اذا امروا
 ذكرا لله عز وجل **ب** افضل لغفر حد ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حد ثنا ابي عن سهل بن سعد الساعدي
 قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال لبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا الرجل قالوا رأيك في هذا نقول هذا
 من اشرف ناس هذا حوى ان خطبا ان يخطب وان شفيع ان يشفع وان قال ان يسمع لقوله فسكت لبي صلى الله عليه وسلم
 و مر رجل اخر فقال لبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا قالوا نقول والله يا رسول الله هذا من فقهاء المسلمين هذا حوى ان
 خطب لم يركم وان شفيع لا يشفع وان قال لا يسمع لقوله فقال لبي صلى الله عليه وسلم لهذا خير من ملأ الارض مثل هذا حد ثنا
 عبد الله بن يوسف الجبيري ثنا حماد بن عيسى ثنا موسى بن عبيد اخبرني القاسم بن مهران عن عمار بن حصين قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المؤمن الفقير المتعفف بالعيال **ب** ما زلة الفقراء حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا محمد بن بشر
 عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الاغنياء
 بنصف يوم خمس مائة عام حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية

له قوله الا ذكر الله وما والا له احبه الله من اعمال البر وافعال القرب او معناه ما والى ذكر الله اى قاربه من ذكره واتبعه من اتباع امره ونهيه لان ذكره يوجب
 ذلك وقال المنظري ما يحبه الله في الدنيا وللوالاة المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد ههنا يعنى ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله ما يجرى في
 الدنيا قوله او عالما او متعلما عطف على ذكر الله وهو منصوب على الاستثناء من الكلام الموجب اى لا يوجد الا ذكر الله او عالم او متعلم كذا في المعاني **له قوله** الا ذكر
 الله وما والا قال الطيب المولاة المحبة له ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله ما يجرى في الدنيا وقيل من المولاة المتابعة ويجوز ان يراد بما والى ذكر الله طاعة
 واتباع امره واجتباب فيه لان ذكره يقتضيه عالما بالنصب وتكريرا وعند ابن ماجه وهو الظاهر وفي جامع الأصول والترمذي بالرفع يعنى لا يوجد فيها الا ذكر الله وعالم
 انفع **له قوله** الا ذكر الله وما والا قال الزركشي له احبه الله ففاعله الله ومفعوله ضيحا او المولاة يعنى المتابعة فالفاعل ضيحا والمفعول ضيحا والذكر وكذا اذا
 اراد بما والى ذكر الله طاعة انفع وقوله او عالما او متعلما تخصيص لعلم بعد تميم شمول ما والا جميع الخيرات تنبى على ان جميع الناس سواها هم وعلى ان المراد بها العلماء
 بالله **له قوله** الدنيا بين المؤمن وذو القربى من اللثمة ووجه الكافر في جنب ما عدله من العقوبة وقيل المؤمن يعنى نفسه عن اللذ وبأخذها بالشدائد والكافر بعكسه
 انفع وقال لنورى لانه منوع عن الشهوات المحرمة والمكرهه مكلف بالطعامات فاذا مات انقلب الى النعيم الدائم والكافر بعكسه انفع **له قوله** ان اعطيت الناس اى الذى يعطيه
 الناس على منازل قربه في يوم القيمة اعطاه الله من فضله وكونه **له قوله** خفيف الحاذ اى خفيف الحال واصله طريقة المدن وما يقع عليه اللب من ثمل الفرس له
 خفيف الظهر من العيال ليس له عيال وكثرة شغل هكذا في الجمع في مادة الحوذ وقال في القاموس وحاذ المان موضع اللب منه والحاذ الظهر والتجهم وخفيف الحاذ قليل
 المال والعيال انفع **له قوله** غامض في الناس الخ اى الخفى فيهم بحيث لا يشار في دينه والمراد بهم اهل الباطن لان توجههم الى الحق لا يعلم غير الله تعالى بخلاف
 الابرار فان اعمالهم يظهر على كل احد فاذا حصل لهم حظ من القبول اى الاستراحة بهما مناجيا بالله عن التعب الدنيوية صاروا من اهل الباطن وتركوا على نظاهر الاماير
 منه وهذا الفرة تسمى الملامية ورئيسهم الصديق الاكبر رضى الله عنه فانه لو ينقل عنه ما نقل عن غيره من العصابة والتابعين العلماء الكاملين من العبادات لكثيره الشاغل
 كان يكتفى على المقدار القروض ومع ذلك وخرق حقه لو وزن ايمان امسى مع ايمان اى بكر لرجح ايمان اى بكر وحق ذلك الشيم محلى الذين العربى وتبعه الشيم عبد الوهاب الشحراني
 في البواقيت والجواهر وانما سموا باللامية لانهم لا يخافون في الله لومة لائم لعدم انشغالهم بالخلقوات كافة لئلا يشغروا بالناس اهورىها ونون في بعض امور الشرحا مشهور عن
 ذلك وتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا هكذا ذكر العارف الجاى قدس سره في النفاة حاكيا عن شيخ الاسلام وروى عن ان مثل هذا الرجل يلام في العوام وقالوا ما لهذا الرسول
 يا كل طعام ويشى في الاسواق صدق ان النهاية هي الرجوع الى البداية ثم لا يخفى ان هذه الصفاة ذكر في الحديث من كونه خفيف الحاذ اى المال وقلة الرزق والغموض في الناس
 والحظ في الصلوة وتقبل لمينة اى الموت وقلة الترات اى الميراث وقلة البواكى كانت في لصدق الاكبر رضى الله عنه على وجه الكمال فانه لو يعنى في زمته فتوحات ولو يعيش بعد
 النبي صلعم الاربستين واشهر وحظه في الصلوة بحيث لا يلتفت الى غيرها مشهور في الاحاديث العظام والقروض في الناس على حرفة الازارين وقلة بواكبه لقلة العيال مما لا يخفى على المتأمل **له قوله**
 قال البناذة القشافة اى تله الزينة ارادة للتواضع في اللباس وغيره ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرتدى الاغنيا ويمنع عن كثير الارفاة ويكون ثوبه احيانا كقول لؤيا
 ويظهر القمل احيانا لظهور ثمة الله تعالى عليه فكان حاله على الاعتدال في كل شئ لا يظفر ولا يفرط ولا يتفرط **له قوله** اذا راد ذكر الله عز وجل نقل عن ساداتنا
 النقشبندية رحمهم الله تعالى انهم قالوا لا يرفع لرجل رؤية الشيم وسكوته لو ينفعه وعظه ولذا كانوا اذا يمتعون احدا من المنكرات حتى اذا لجا عهدهم ايا ما يثار من بركاتهم وفيهم
 ويترامعائيه ساعة فساعة هذا لمن اراد صهيته ومن جاء زائرا يعطونه بالرفق لئلا يتأثر فيه كما هو دأب الامم المرفه **له قوله** قالوا ارايك الخ له الراى الخفي ما كان
 رأيك فيه واما رأيا في هذا فنقول الخ والموى الاثني **له قوله** ان الله يحب الخ قال الراعي في تاريخ قزوين اعتبارا لربان ثلاث صفا الفقراء والتعفف واية العيال اما روية
 العيال والاهتمام بشايمه فضله ظاهر في الحديث الكاد على عياله كالجاهد في سبيل امان الله بين الفقير المتعفف فلان الفقير قد يكون عن ضرورة وصلحبه غير صابر عليه لا راض به وقد يكون بحجز
 وكسل في طلب الكفاية من جهات المكاسب فاذا انعم الله بها المتعفف اشعر ذلك بالصبر والقناعة والتفرغ عن البنا وركوب الهوى انفع **له قوله** بنصف يوم خمس مائة عام هكذا في رقا
 الترمذي وفي رواية مسلم اربعين خريفا لكن فيه ان فقراء المهاجرين وقيل ان الفقراء الذين في قلوبهم ميل وريفة الى الدنيا يقدمون باربعين خريفا والزهاد بخمسة مائة عام ويؤتمهم
 ان الفقراء يقدمون على الاغنياء من الاثنياء ايضا ولعل غرضه مجرد اظهار فضل الفقراء ولو سلم تقصير جزية ثم الظاهر ان الاغنياء الصالحين يطوى عليهم الزمان فلا يجرون الكلفة
 كما يجدون اهل الباطن في الخش لان الغنى في نفسه ليس معصية **له قوله** الخ

العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بمقدار خمس مائة سنة حل ثنا اسحق بن منصور ابنا ابو غسان بهلول ثاموسى بن عبيد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال اشكك فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فضل الله به عليهم اغنيائهم فقال يا معشر الفقراء الا ابشركم ان فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام ثم تلا موسى هذا الآية وان يوماً عند ربك كالف سنة ما تعدن **باب** بحالسة الفقراء حل ثنا عبد الله بن سعيد الكندى ثنا اسمعيل بن ابراهيم التميمي ابو يحيى ثنا ابراهيم ابو اسحق الخزرجى عن المقبرى عن ابى هريرة قال كان جعفر بن ابى طالب يحب المساكين ويجلس اليهم يمد لهم ويحمد ثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتنيه اباً المساكين حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعبد الله بن سعيد قال ثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن سنان عن ابى المبارك عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى قال احبوا المساكين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم اجن مسكيتنا وامتنق مسكيتنا واحشرني في زمرة المساكين حل ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمر بن محمد العنقرى ثنا اسباط بن نصر عن السدى عن ابى سعد الازدى وكان قارى الازد عن ابى لكتنود عن خباب في قوله تعالى ولا تطرق الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الى قوله تعالى فتكون من الظالمين قال جاء الاقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن القرظى فوجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعداً في ناس من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوه حول النبي صلى الله عليه وسلم حرقوه وهم فاتوه فخلوا به وقالوا انا نريد ان تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا به العرب فضلنا فان وفود العرب تايتك فنتقم ان ترانا العرب مع هذه الاعبد فاذا نحن جئناك فاقهم عنك فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتاباً قال فدعا بصحيفة ودعا علياً ليكتب ونحن تعود في ناحية فنزل جبرئيل عليه السلام فقال ولا تطرق الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شئ وما من حسابك عليهم من شئ فطرهم فتكون من الظالمين ثم ذكر الاقرع بن حابس وعيينة فقال وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا هو كء من الله عليهم من بيننا اليس الله باعلم بالشاكرين ثم قال واذا جاءك الذين يؤمنون باياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة قال فدونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فاذا اراد ان يقوم قام وتركنا فانزل الله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم ولا تجالسا للاشراف ولا تطعم من اغفلنا قلبه عن ذكرنا يعنى عيينة والاقرع واتبع هواه وكان امره فرطاً قال هلاكاً قال امر عيينة والاقرع ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا قال خباب فكتنا نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة التي يقوم قعدنا وتركنا حتى يقوم حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابوداود ثنا قيس بن الربيع عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد قال نزلت هذه الآية فينا ستة في وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قال قالت قریش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اننا لا نرضى ان نكون اتباعاً لهم فاطردهم عنك قال فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شاء الله ان يدخل فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه الآية **باب** في اكثر من حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابوكريب قال ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابى ليلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ذليل لكثيرين الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا وعن شماله ومن قدامه ومن ورائه حل ثنا العباس بن عبد العظيم الخدرى ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار حل ثنا ابوزميل هو سماك عن مالك بن مرثد الخنفي عن ابيه عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرون هم الاسفلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا وكسب من طيب حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرون هم الاسفلون الا من

ابن ماجه
ابن جرير
ابن عساکر
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير

له قوله الله احب مسكيتنا لهذا احد احوال التي انتقد ما لفظ صلح الدين القومى على المصايح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين الملا في لحيته هو حديث ضعيف السنن لكن لا يحكم عليه بالوضع والبولباله وان قال فيه الترمذى مجهول فقد عوقه ابن حبان وذكر في الثقات وزيد بن سنان هو قرا الوهاوى قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال البخارى مقاربه لحديث الا ان ابنه محمد بن يزيد يروى عنه مناكير وقال ابو حاتم معله القليل ولا يخرج وما في رواته مشهورون وذكر العلاق في كتاب بسط الورقات انه يلقى مجموع طرقة الى ذمة الصحبة وقد اورد ابن الجوزى ايضا في الموضوعات قال الزركشى في تحريم احاديث اللفظ اسما ابن الجوزى في ذلك وله طريق اخر عن عطاء ابن ابي رباح عن ابى سعيد الخدرى لما كرم في المستند وصحبه واقرا الذهبي في تقيمه واخرجه البيهقي في سننه من تلك الطريق وله شواهد من حديث انس اخبره الترمذى ومن حديث عباد بن الصامت اخبره الطبرانى والبيهقى وعنه ايضا المقدسى في المنتزه ومن حديث ابن عباس اخبره الشيرازى في الالقاب وقال الحافظ ابن حجر في تحريم احاديث اللفظ اورد ابن الجوزى هذا الحديث في الموضوعات وكانه اقدم عليه رأياً ما لمالك لى مات عليها النبي صلواته كان مكفياً قال البيهقى وعنه عندي انه لو يسأل حال المسكنة التي يروح معناها الى القلة وانما سأل المسكنة التي يروح معناها الى الغنات والتواضع انتم **قوله** اللهم احب مسكيتنا قال في النهاية قد كثر في الحديث ذكر المسكنة والمسكين وملا ركل على الخنزير والذلة وقلة المال والحال السيئة واستكانة او اخضع والمسكنة فقر الضعيف مسكين اذا تشبه بالمسكين وهو من لا شئ له وقيل من له بعض شئ وقد يقع على الضعيف وفيه احب مسكيتنا الله به التواضع والوجبات وان لا يكون من الجبارين المتكبرين انتم وقال البيهقى من المسكنة هي الذلة والافتقار اذا اظهر تواضعه وامتناناً الى ربه ارشاداً لامته للتواضع انتهى **له قوله** فان وفود العرب قال في نهاية الوفاة قوم يجمعون ويرون البلاد الواحد واقدوكنا من يقصد الامراء بالزيادة والاستفلاء والافتقار وقد ينفذ ويدته فوجدنا وقد على الشئ فهو موجود اذا شرف انتم وقال صاحب تحرير الوفاة للحياة المختارة من القوم ليقدم موهر في لغة العطاء والمصداق اليهم في المهمات واحد هو وانتم **له قوله** من اكثر من الحزن والهلاك و المشقة من العذاب قوله الامن قال بالمال هكذا وهكذا هكذا اي الامن معرفة على الناس قال في النهاية العرب تجعل لقول عبارة عن جميع الافعال نحو قال بيدي اي اخذ وقال بوطه اي شئ وكانت له العيان سمعاً وطاعة اي اومأت وقال بالمال على اي قلب وقال بثوبه رفعة وكلمه مجاز كادى في حديث السهم ما يقول ذواليد بن قارواصل روى انهم اوماوا برؤمهم اي نحو لم يتكلموا ويحيى بعضه قبل ومال واستراخ وفهرت غلبت فنى وقال البيهقى الامن قال هكذا اي اشار الى جميع الجوانب وهكذا صفة معبد عند وف اي اشاراً شارة مثل هذا الاشارة ومن يدينه كما في رواية بيان الاشارة والظهور ان يتعلق بالملحوظ وعن عيينة كما في هذا الكتاب وعن اللصم والجاهل انتهى **له قوله** الاكثرون هم الاسفلون اي في الدرجة السفلى من فقراء اهل الاسلام الامن يعرف ماله في فضله الرب المولى كما ياتي في حديث آخر ويستفيد من لفظ هكذا وهكذا هذا الحديث **باب** بفتح

قال هكذا وهكذا ثلاثا حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احب ان احدا اعندى ذهابا فتاتي على ثالثه وعندى منه شئ الا شئ ارضدك في قضاء دين
حل ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يزيد بن ابي مريم عن ابي عبيد الله مسلم بن مسكين عن عمرو بن غيلان الثقفي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من امن بي وصدقتي وعلما ان ماجئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولداه وحب
اليه لقائك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ماجئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولداه واطل عمره
حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا غسان بن بزير ح وحده ثنا عبد الله بن معوية الجعفي ثنا غيثان بن بزير ثنا سيار
ابن سلامة عن البراء السليلي عن نقادة الاسدي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يستمنه ناقة فرداه ثم بعث
الي رجل اخر فارسل اليه بناقة فلما ابصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك فيها وفيمن بعث بها قال نقادة فقلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيمن جاء بها قال وفيمن جاء بها ثم امر بها فخلت فدارت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر
مال فلان لما نعت الاول واجعل رزق فلان يوما بيوم للذي بعث بالناقة حل ثنا الحسن بن حماد ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي حصين
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخبيصة
ان اعطى رضي وان لم يعط لم يرف حل ثنا يعقوب بن حميد ثنا اسحق بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخبيصة تعس وانتكس واذا شكيت فلا انتكس
ب القناعة حل ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن ابي اعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس لفتنة عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس حل ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الله بن لهيعة عن ابي هريرة
جعفر وحميد بن هاني الخولاني انهما سمعا ابا عبد الرحمن الحبلي يخبر عن عبد الله بن عمر بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال قد افلم من هدى الى الاسلام وسرزق الكفاف وقنع به حل ثنا محمد بن عبد الله بن خيرو عن ابي عبد الله بن محمد بن
وكيع ثنا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل سرزق
ال محمد قوتا حل ثنا محمد بن عبد الله بن خيرو ثنا ابي يعلى عن اسمعيل بن ابي خالد عن نعيم عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من غني ولا فقير الا و يوم القيمة انه اوق من الدنيا قوتا حل ثنا اسويد بن سعيد ومجاهد بن موسى قال ثنا مروان
ابن معوية ثنا عبد الرحمن بن ابي شملة عن سلمة بن عبيد الله بن محمد بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اصاب منكم معا فاني جسد امثا في بيته عند قوت يومه فكا ما حيزت له الدنيا حل ثنا ابوبكر ثنا وكيع وابو معوية عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو

باب

باب

له قوله ارضدك في قضاء دين اي اسكه لقضاء دين لو لم يكن الدائن حاضرا عندى وانما قال ياتي على ثالثه لانه لو لم تقسم هذا للقدر من زمان والا فكان لا ياتي عليه الا كان
يقمه فان في رواية الغاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقتل رباب بعض الناس الى حجر بعض نسائه ولقد رآه خلف بالبيت تبرا من الصلوة فذكر ان بيته ١٢ اجاح له قول
وعجل له القضاء اي الموت ثم لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث يخالف ما ورد في رواية اخرى لوجود والتردى والداعي عن ابي بكر ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله
وكذا ما عمن ان اخبرني ما قتل احداهما في سبيل الله ومات الثاني بعد رجعة بفضل النبي صلعم الثاني وقال ابن صلوته بعد صلوته وعلمه بعد علمه او قال صبر بعد صبرها
كبعده ما بين السماء والارض كما في رواية ابن اذو والنسائي قلت يختلف هذا الامر باعتبار الأشخاص الاحوال فربما كثرة المال وطول العمر خير له واخر عمره لك وتقدير ذلك الى مقتضى الامر
حيث قل ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ونطق بمثل قولنا الحديث الواردة في ذلك فاهل الاعمال يعطون اجرهم على اعمالهم فطول العمر وكثرة المال خير لهم بشرط الامن عن الفساد واما العارفين
بغناء هولاء يتوقف على اعمالهم ليربوا يفضلون على حسن عرقهم ولا يخفى ان المعرفة تزيد في البرزخ ثم في العرشا ثم في دار الخلود ساعة فساعة فيحسبون انهم لا يموتون الا في حال
روية الله تعالى فيكون الموت ناعما لهم كما حققه الشيخ الجوزي رضي الله عنه في مكاتيبه واما البرار فخالقوا في حال المقربين لانه بالموت تنقطع اعمالهم فطول العمر لهذا الغرض خير لهم بين الخالطين
يون بيده وجه الفرق ان اعمال البرار لا تكون الا نطلبا للجنة ولهم من النار واهل العرفان لا يلتفتون الى شئ من ذلك بل لو فرض ان الله تعالى لا يعذب لاحد من المخلوقين كان طاعتهم
اشد من السابن او مثله روى عن بعض الصحابة انهم حضروا عند مؤان الغارض ففرض للشيخ ابن الفارض كينات العلى والحور والقبور فاشارة عنك لك وكفى وقال رحمة الله عليه به لو كان
مازلت في الحب عند كره ما قد رأيت ضيعة ايامه امينة فظفرت روى بما رضاه اليا وحسبها اجحلام فزال عنه ذلك نسرت ففض غيبه رحمة الله تعالى ١٢ اجاح له قول
يستمنه ناقة في القاموس منه كنعته وظهره اعطاك ومنه الناقة جعل له وبراها وولدها وهي المنية واستمنه طلب عطية ولعله كان ذلك لفقراء اهل الحقيقة وغيرهم والله
اعلم ١٢ اجاح له قوله تعس عبد الدينار وعبد الدرهم واكمل عالمهم قوله لم يف اي بيعة الامام ١٢ اجاح له قوله
تعس عبد الدينار قال النووي هو بفتح عين وكسر هاء عثرا وهناك اوله الشرا احوال انفق قال الطيب وقد يفتح العين وانتكس اي انقلب على رأسه وهو دعاء بالانقلاب اعلم تعس لذي
هو الانقلاب على لوجه ليعم معه الاحكام لذي هو من الانقلاب على الرأس ليزق من الامون الى الاغظ واذا شكيت اي ساكته شوكة فلا انتكس اي لا يقدر على انتقامها وهو اخرها
بالمناقش اي اذا وقع في بلاء لا يرحم عليه اذ بالتحور بها ان الخطيب عليه حصل مناقش الشرك لانه امون ما يتصور من المعاونة فاذا نفع فانوقها اولى انفق ١٢ له قوله وانتكس
اي يقع في النار من كساراسه وهو دعاء عليه بالجبية او انتكس امره لاق من انتكس امره فقد خاب قوله واذا شكيت فلا انتكس اي اذا دخلت فيه شوكة فلا اخرجها اي اذا وقع
في بلاء لا يرحم عليه هو ببناء الجوهل في الفعلين هذا دعاء عليه من صلعم ١٢ اجاح له قوله قد افلم من هدى الى الاسلام وسرزق الكفاف قال في النهاية الكفاف ما لا يفضل عن
الشئ ويكون بقدر الحاجة وقال الطيب رزق الكفاف اي قوت يكفه عن الجوع او عن السؤال وهو يختلف باختلاف الأشخاص والازمان والاسلام يشمل جميع فرعه فالحديث من جوامع العلم
انفق ١٢ له قوله ما من غني ولا فقير الا و يوم القيمة انه اوق من الدنيا قوتا حل ثنا اسويد بن سعيد ومجاهد بن موسى قال ثنا مروان
الخطيب في تاريخه ١٢ ضياعه له قوله انما في سره هو بالكسر اي في نفسه هو واسع السربى رضى البال ويرى بالفقر وهو المسلك والطريق ١٢ مصباح الزجاجة له قوله
فكا ما حيزت له الدنيا اي جمعت واعطيت من حازة مجوزة اذا قبضه وملكه استبد به اي لا يبيعه له ان يصرف ممتة الى رضى الذي فانه الى الان ما احتاج اليه فكما ان الله
تعالى رزقه اليوم يقبل عليه بعثلك ايضا قيل الخير كله في كلمة واحدة لا تطلب ما كفت ولا تقبم ما تكفيت ١٢ اجاح له قوله انظروا الى من هو اسفل منكم
اجد رضى وتودر من تحتها وقال ابن جرير وغيره لهذا حديث جامع لاخواع من الخير لان الانسان اذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستمرغر بعدة
من نعمة الله تعالى وحرص على الاثر ياد ليعق بذاك او يقاربه هذا هو الوجود في غالب الناس انما انظر في امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه
فشكرها وقاضىه وفعل فيه الخير ١٢ نوى

حل ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا عبد الله بن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة فحمل ازوادنا على رقابنا ففزع ازوادنا حتى كان يكون للرجل منا قمره فاقبل يا باعبد الله و اين تقع التمرة من الرجل فقال لقد وجدنا فقد هاجين فقد ناهوا و اتينا البحر فاذا اغن بحوت قد قد فاه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما **باب** في البناء والحراب حل ثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي السمر عن عبد الله بن عمر قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصالنا فقال ما هذا فقلت خصنا و هي غن نصلح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اولى الامر الا اجل من ذلك حل ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة حدثني اسحق بن ابي طلحة عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبة على باب جل من الانصار فقال ما هذا قالوا قبة بناها فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة فبلغ الانصار ذلك فوضعها فامر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلم يرها فسأل عنها فأخبرانه ووضعها لما بلغ عنك فقال يرحمه الله حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا اسحق بن سعيد بن عمر بن سعيد بن العاص عن ابيه سعيد بن ابي عمير قال لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنيت بيتا يكنى من المطر و يكنى من الشمس ما اعانى عليه خلق الله تعالى حل ثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي اسحق عن حارثة بن ابي مضر قال اتينا خبايا نعوده فقال لقد طال سقمي ولولا ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتموا الموت لتمتته وقال ان العبد ليؤجر في نفقة كلها الا في التراب او قال في البناء **باب** التوكل واليقين حل ثنا حملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيثاني قال سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو انكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغردن وخصما وتروح بطا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سلام بن ابي شرحبيل عن جبة و سواء ابني خالد قال دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم هو يعالج شيئا فاعناه عليه فقال لا تبيثا من الرزق ما هزرت رؤسكما فان الانسان تلبث امة احمرا ليس عليه قشري ثم يرزقه الله عز وجل حل ثنا اسحق بن منصور انبا ابو شعيب صالح بن رزق العطار ثنا سعيد بن عبد الرحمن بن اسحق عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عمر بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قلب بن آدم بكل واد شعبة فمن اتبع قلبه لشعب كلها لم ير الله بالحق و اداهلكه و من توكل على الله كفاه الشعب حل ثنا محمد بن طريف ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن احد منكم الا وهو يحسن الظن بالله حل ثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء فعل وآياته والوفان اللوتفم عمل لشيطان **باب** الحكمة حل ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نعيم عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها فهو احق بها حل ثنا العباس بن عبد العظيم العبدي ثنا صفوان بن عيسى عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن نعيم عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ حل ثنا محمد بن زياد ثنا الفضيل بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني عثمان بن جابر مولى ابي ايوب عن ابي ايوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني و اوجز قال اذا اتمت في صلواتك فضل صلوة مودع ولا تكلم بكلام تعتذر منه واجمع الياس عافى ايدى الناس حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اوس بن خالد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يجلس لسمع الحكمة ثم لا يحدث عن صاحبه الا بشرا ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال يا راعي اجزني بشاة من غنمك قال اذهب فخذ باذن خيرها فذهب فاخذ باذن كلب لغنم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى ثنا حماد فذكر نحوه وقال فيه باذن خيرها شاة **باب** البراءة من الكبر والتواضع حل ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ح وحديثنا علي بن ميمون الرقي ثنا

ابو بكر

له قوله نقلت خص لنا والحسن بيتا من الخشب القصب جمعه خصاص من اخصاص منى به لما فيه من اخصاص من الغنم والاشناق قوله وهي اى خرب او كاد سيوزب **باب** قوله الاول للآيات اى في بناء لا يحتاج لان من بني مالا بد منه او منية الخير من المساجد والبريات **باب** قوله تدور ونامها بكسل لئلا المجهه جمع خصيص اى جياما و تروح بطا نام جمع بطين وهو عظيم البطن و اراد به شيا ما **باب** قوله ما هزرت رؤسكما اى تحركت والمراد به الحيوان لان الحزوة من لوازم الحيوان **باب** قوله بكل واد شعبة اى من اودية الهوى من حب المال والمجاهة وطول العمر وغيرها من النام فذهب كل ذلك بالوثوق والاعتقاد على الله عز وجل وفي ذلك قال العارف لشيء من مصلحتي ودين استكدر ان يارن بمرارة بزازة ثم طره باري كرم **باب** قوله لا يؤمن احد منكم الا وهو يحسن الظن بالله اى يتوكل على الله تعالى بان لا يتعاطفه شي وان كان ذنوبا من اجل الجبال والله در البصيرى حيث قال صلى الله عليه وسلم لا تقطع من زلة علمت ان الكيا ترى الغفران كالحلم لعل وجهه يرق حين يقسمها فاق على حسب العظيمة في القسم **باب** قوله و اياك والعاى اتق عن قولك لو فطنت كذا كان كذا فان الله تعالى قال ما اصابكم من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرها ان ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم **باب** قوله الحكمة ضالة المؤمن اى كان فقد هارت واضلها اشارة الى ما قيل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع في السوق الجزار العشرة بدت فوجد عليه قال هذا الجزار فاما الجزار فاما النبي صلى الله عليه وسلم مائة بيت من ابيات امية بن الصلت مع انه كان كاهنا والغرض منه ان العارف في كل حركة وسكون من الخلوقات اشعار على شانه عز وجل فانه تعالى كل يوم هو في شأن لعمري ما قال شيخ مشفقنا المظفر في جلوه مفت است اربعة بيتا هيست : كاي جهان آينه آينه سيماني هست : هر و مر ارض سماء آينه شكل اندر هم : ميان يافت كدر ريزه خرد آرائي هست : وقال غيره عبا راتنا شتى وحسنك احده وقال غيره وان نطقت بد كوزلان الفتى : وزينب وعلوة وسعاد فانتموا مطيع و غاية مقصدي : وانتموا من الجحيم ملودي : لا شى يثبتكم تعالى ذكره عن قول كل ذى زيغ والحادة **باب** قوله نعمتان مغبون فيهما كثير قال انكر ما في مغبون خير كثير وهو التقص في البصير اى هذان الامران اذا لم يستعمل فيما ينبغي فقد يجاعيس لا يجع عاقبة فان من هم بد و فرخ عن اشتغاله واسباب معاشه وقصر في نيل لفضائل وشكر نعمه كفاية الارزاق فقد غبن كل لغبن في سوق تجارة الاخرة **باب** قوله وقال الطيب الغبن بالنسكون في البيع والمحركة في الوارى اى ما راس مال المكلف فينبغي ان يعامل الله فيها اعاجيبا كماله في بيعه و ربحه **باب** قوله فضل صلوة مودع اى اذا شرعت في صلوة فاقبل الى الله بشرا شرك و دعه غيرك لمداجاة برك قوله ولا تكلم بكلام تعتذر منه كناية عن حفظ الشاخصا يحتاج العذر واجمع الياس اى جمع رأيك على الياس من الناس و ضم عليه **باب** طيب

يارسول الله اشئ جيلت علي امر شئ حدث لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شئ جيلت علي حل ثنا ابو اسحق الهروي ثنا
العباس بن الفضل الانصاري ثنا قرظ بن خالد ثنا ابو جرهم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشعث العصري ان نيك
خصلتين يجبهما الله الحكيم والحياء حل ثنا زيد بن اخزم ثنا بشر بن عمر ثنا جاد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن بن علي بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله **باب الحزن**
والبكاء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ان ابا عبيد الله بن موسى ان ابا اسرايل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلي عن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اري ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون ان السماء اطت وحق لها ان تنط ما فيها موضع
اربع اصابع الا وملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على افترشائهن
وخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله والله لوددت اني كنت شجرة تعضد حل ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا حل ثنا
عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن ابي قديك عن موسى بن يعقوب لزمع عن ابي حازم ان عامر بن عبد الله بن الزبير اخبره ان
اباه اخبره انه لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت هذه الآية يعاتبهم الله بها الا اربع سنين ولا تكونوا كالذين او توالكتنا
من قبل فطال عليهم لآمد فقسست قلوبهم وكثير منهم فاسقون حل ثنا ابو بكر بن خلف ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن
ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب
حل ثنا هناد بن السري ثنا ابو الوحوص عن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي
فقرات علي بسورة النساء حتى اذا بلغت كيف اذاجننا من كل امة بشهيد وجننا بك علي هو اهو شهيدا فنظرت اليه فاذا عيناه تدمعا
حل ثنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا اسحق بن منصور ثنا ابو رجاء الخراساني عن محمد بن مالك عن البراء قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكي حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني مثل هذا فاعدوا حل ثنا عبد الله بن
احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب عن سعد بن
ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكوا فان لم تبكوا فبأكوا حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وابراهيم بن
المندرق قال ثنا ابن ابي قديك حدثني حماد بن ابي حميد الزرق عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع وان كان مثل راس لذباب من خشية الله ثم
يصيب شيئا من حروجه الا حرمه الله على النار **باب التوق على العمل** حل ثنا ابو بكر ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن
ابن سعد الهمداني عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة اهو الرجل الذي يزني ويسرق و
يشرب الخمر قال لا يا بنت ابي بكر او يا بنت الصديق ولكن الرجل يصوم ويتصدق ويصلي وهو يخاف ان لا يتقبل منه حل ثنا عثمان بن
اسماعيل بن عمران الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ابو عبد ريت قال سمعت مغوية بن ابي سفيان
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه واذا فسد اسفله فسد اعلاه حل ثنا
كثير بن عبد الحميد ثنا ببيعة عن ورقاء بن عمر ثنا عبد الله بن ذكوان ابو الزناد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا صلب في لعانية فاحسن صل في السر فاحسن قال الله عز وجل هذا عبدى حقا حل ثنا
عبد الله بن عامر بن زرارة واسماعيل بن موسى قال ثنا شريك بن عبد الله عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول

٤٧

٤٨

له قوله حدثنا ابو جرهم قال قال لودوي واما ابو جرهم هذا فهو الجهم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عامر الضبي بقم القهات البصرة قال صاحب المطالع ليس في التعيين و
الموطا ابو جرهم ولا جرهم بالجمع الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابي عبد الله في كتابه الامم والكنى ابو جرهم هذا النصر بن عمران في الافراد فليس عندنا في الحديثين
من يكنى ابو جرهم بالجمع سواه ويروى عن ابن عباس ايضا وابو جرهم بالحاء والراء اسمه عمران بن ابي عطاء القصاب يبيع القصب لواسطى الثقة روى عن ابن عباس حديثا وحدا
فيه ذكر معاوية بن سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان عباس بن علي بن ابي طالب كان له اخوة بالبنات وللهمة اطلق عليها اقامة للسبب
مقام للسبب **ابحار له قوله** اظلمت السماء الاطيط صوت الاقتاب وحزين الابل اي كثرة ملائكتها قد انقلبتا حتى اظلمت وهو مثل وايدان لكثرتها وايد به تقرير عظيمة تعالى وان لم يكن
ثمة اطيط قوله وحق لها ان تنط بلفظ الجهرول اي يبين لها ان تعيب من جهة اذ حام لللائكة ومن خشية الله تعالى **ابحار له قوله** على الفرسات جمع فرس بضمين وهو جمع فراس
قوله وخرجتم الى الصعدات جمع صعد وهو جمع صعيد مثل طريق وطرق وطرقات اي خرجتم الى الصحارى ترفعون اصواتكم اليه تعالى والقصيد التراب ووجه المرض **ابحار له قوله**
والله لوددت ان كنت شجرة تعضد لظاهرا من هذا النظم مدرج لان التمدى قال ويروى من غير هذا الوجه ان ابا ذر قال لوددت ان كنت شجرة تعضد ويروى عن ابي ذر موقفا
ابحار له قوله لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت الحان مصدبة ويعاتبهم الله جملة معترضة بيان الحال وهو سبب لنزول الآية اي لو يكن بين
اسلامهم وبين نزول هذه الآية وكان نزولها لمعاتبهم الا اربع سنين والامد محرمة الغاية والنتيجة كذا في القاموس والانسان امدا من مولد وموته اي تراخي عليهم زمان
الموت فوقوا في افعالهم لذات الدنيا وكانت هذه الآية سببا لدخول الشيم نظام الدين دهلوى في طريق الرياضة والتفوق لانه سمع في وقت السفر من مؤذن منارة جامع
الدهلي خرق قلبه وظهر عليه الانوار واحاطت من كل جانب فاصبح وتوجه الى شيخه الشيخ الفريد وكان قبل ذلك في اوان طلب العلم طالبا للقضاء وطلب للدعاء لهذا القصد من الشيخ
نجيب الدين المتوكل فاجاب الشيخ للذكر بانك لا تصلم للقضاء بل شئ اخوف قوما كما قال وجه الله تعالى **ابحار له قوله** بل الذي اي الا مرض قوله مثل هذا فاعدوا اي
لمثل هذا القبر فاعدوا والمثبت في رواية انا بيت الغربية وانا بيت التراب **ابحار له قوله** فان لم تبكوا فبأكوا اي تكلفوا البكاء لتذكر الخيرة فانه من تشبهه بقوم فهو
منهم **ابحار له قوله** من حروجه بقم الحاء وشدة الراء المهملتين ما قبل عليك وبدالك منه كذا في القاموس **ابحار له قوله** ابو عبد ريت قال في التقرير
دمشقي زاهد ويقال ابو عبد ربه او عبد ريت العزة قيل اسمه عبد الجبار وقيل عبد الرحمن وقيل فلسطين وقيل فلسطين وهو لقب مقبول من الثالثة ما من سنة اشئ عسقى
ابحار له قوله اذا طاب اسفله طاب اعلاه اشار الى ما قبل كل اناء يترشم بما فيه والظاهر عنوان الباطن زين الماري ومن عمل عملا صالحا لكن بفساد طويته ليجف على انظر
للتأمل قال تعالى لو نشاء لاريناكمهم قلتم انهم لبيهاهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم انما لكم **ابحار له قوله** قال الله عز وجل هذا عبدى حقا وهذا لاشياء وقيل ان
قال احمد بن الحارث بن ابي سليمان الداراني صليت في الغلقة فاستلذت بها لونه ليطلم عليها احد فقال ابو سليمان انك لضعيف حيث خطر ببالك غيرة ولذا قالوا تركه العمل لذات رياء
ونعله شره فينبغي للعارف ان يكون الانسان والجوار عندك سواء وهذا اكمل الاحوال واما المسمى فقتل العبادات له مطوعة **ابحار له قوله** لم يمت ب نفسه ولذا اشار اليه ابو سليمان
بانك ضعيف **ابحار**

صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا فانه ليس احدٌ منكُم ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتعدني الله برحمته
 منه وفضل **باب الرياء** والشمعة حدثنا ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري فانما منه برئى و
 هو لذى أشرك حدثنا محمد بن بشار وهارون بن عبد الله المحال واسحق بن منصور قالوا ثنا محمد بن بكر البزاساني ان ابا عبد الحميد بن
 جعفر اخبرني ابي عن زياد بن ميناء عن ابي سعد بن ابي فضالة الكنازى وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند
 غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن
 ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا خبركم
 بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قال قلنا بلى فقال الشرك الخفى ان يقوم الرجل يصلي فيزين صلواته لما يرى من
 نظر رجل حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا رواد بن الجراح عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن عباد بن نسي عن شداد
 ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما تخوف على امتي الا شركاء بالله اما انى لست اقول يعبدون شمساً و
 لا قمرًا ولا وثناً ولكن اعمالاً لغير الله وشهوة خفية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب قالوا ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى
 ابن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يسمع الله به و
 من يرائى يرائى الله به حدثنا هارون بن اسحق حدثنا محمد بن عبد الوهاب عن سفين بن سلمة بن كهيل عن جندب قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرائى يرائى الله به ومن يسمع يسمع الله به **باب الحسد** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي
 ومحمد بن بشر قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله ما لا فضله على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها حدثنا يحيى بن حكيم
 ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالوا ثنا سفين بن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا
 في اثنتين رجل اتاه الله القراءان فهو يقوم به اثناء الليل واناؤه النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اثناء الليل واناؤه النهار
 حدثنا هارون بن عبد الله المحال واحمد بن الزهرى قالوا ثنا ابن ابي فديك عن عيسى بن ابي عيسى الخياط عن ابي الزناد عن انس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسد يا كل حسداً كما تاكل النار الحطب الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفى الماء النار والصلوة نور
 المؤمن والصيام رجنة من النار **باب البغي** حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ان ابا عبد الله بن المبارك وابن علية عن عيينة بن
 عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذنب اجدر ان يجعل لله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع
 ما يدخوله في الآخرة من البغى وقطيعة الرحم حدثنا سويد بن سعيد ثنا صالح بن موسى عن معاوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة
 عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع الخير ثواب البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة
 الرحم حدثنا يعقوب بن حميد المديني ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن قيس عن ابي سعيد مولى بنى عامر عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم حدثنا حرمله بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا
 عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
 اوحى الى ان تواضعوا ولا يبغي بعضهم على بعض **باب الورع** والتقوى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل

ابو بكر

ابو بكر

له قوله قاربوا اى اطلبوا قربه الله واطعته بقدر ما تطيقونه وقال السيد اى حافظوا القصد فى الامور بلا غلو ولا تقصير وقيل تقربوا الى الله بكثرة القربات وقال الكرماني وقيل اى لا تبلغوا النهاية
 باستيعاب الاوقات كلها بل اغتموا اوقات نشاطكم وهاول النهار واخرة وبعض الليل وادعوا للنفسك فيما بينها كيلا ينقطع بكم انتم وقوله سددوا اى اطلبوا ايامكم لكم السداد اى الصواب بين الافراط و
 التقريط وكانه تاكيد لقاربوا **قوله** انا اغنى الشركاء عن الشرك اسم التفضيل مجرد عن الزيادة والملاذ بالشرك الشريك اى اناغنى من المشاركة فمن عمل شيئاً ولغيري لم اقبله **قوله** طيب
قوله ولكن اعمالاً لغير الله وشهوة خفية قال عبد الغافر الفارسي فى مجمع الغرائب قيل هو شهوة النساء قال ابو عبيد هو عندي ليس بخصوص لكنه فى كل المعاصى يغيرها البر
 ويصير عليه قيل هو ان يري جارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر لها بقلبه كما ينظر بعينه وقيل هو ان ينظر الى ذات محرم حسناء وذكر الازهرى وهما الخليليان وهوانه نصب للشهوة على ان يفعل
 معه كانه قال اخوف ما اخاف على امتي الرياء مع الشهوة الخفية ومعنى ذلك انه يرى الناس انه تارك للمعاصى والشهوى ويخفى الشهوة لها فى قلبه فاذا خلا بنفسه عملها فى خفية لئلا يبين
 الجوزى فى غريب الحديث الرياء ما كان ظاهراً والشهوة الخفية الطلوع للناس على العمل ولم يحك خلافة قلت وهو تفسير حسن الا انه وشر فى بعض طرف الحديث التفسير بغير ذلك فقد
 مستدل احمد ونوادى الاصول للمستدل زيادة قيل وما الشهوة الخفية قال يصعب العبد صاماً فيعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدين صومه وحيثما ورد التفسير فى تمة الحديث
 من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعبد عنها الا غيره **قوله** من يصبر على الزجاجة السبوطى **قوله** من يسمع يسمع الله به كلامها من باب التفعيل اى من فعل فعلا اراد به
 التسميع للناس والتشهير ازال الخمول بتشهير الذي كثر شهره الله عيوبه يوم القيامة وفعوه وقيل يظهر سريره للناس فى الدنيا اى الاعمال التى يخفيها او نيتته القاسداً ويظهر
 للناس ان عمله لم يكن خالصاً وقيل شهره الله تعالى ذكراً فى الدنيا جزاء له ثم ياخذ لا عليه فى الآخرة قال جل ذكره من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان
 يريد حرث الدنيا نؤمها وما له فى الآخرة من نصيب ويدل عليه حديث مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقض عليه يوم القيمة ثم ذكر
 الحديث بطوله وفيه قال كذبت ولكن تعلمت علماً ليقال عالم او قرأت القرآن ليقال هو قارى فقد قبل لك عالم قارى فمالك عند اجراء **قوله** لا حسد الا فى اثنتين
 الملهو به الغيبة لان الحسد لا يجوز فى شئ والمعنى ان الاوليك بالغبطة على وجه الكمال هذان الشيطان والافكل خير يغبط عليه **قوله** لا حسد الا فى اثنتين قال فى
 النهاية الحسد تحق نعمة غيره بزوالها عنه والغبطة تمتى مثلها بدين زوال يعنى ليس حسداً لا يرضى الا فى اثنتين انتم وقال الطيبى لا حسد الا فى الغبطة وقيل هو مباعدة فى
 تحصيل لصفتين ولو بحسد فى هلكته تنبيه على انه لا يبغي شيئاً من المال وفى الحق دفع المسرف وفى اثنتين اى خصميين خصلة رجل وروى فى اثنين فربما يدل بل اذ حذف
 اى لا يبغي ان يظن كونه كذى نعمة الا ان تكون تلك النعمة مقربة الى الله انتم وقال الكرماني فان قيل كل خير يفتنه فما وجه الحسد اوجب بانه غير مراد بل مقابلة ما فى المطامع
 بضد فانها تحسد على جمع المال تدمم ببدله فقال لا حسد الا فى افعال تدمون والمناسبة بين الخصميين انهما تزيهان بالافتقار والمراد الغبطة او معناه لا حسد الا فى هبها وما فيها
 ليس بحسد فلا حسد او هو مخصوص من الحسد انتهى كما باحة نوع من الكذب وشر بانه يلزم منه اباحة فى زوال نعمة مسلم قائم بحسن النعم انتم **قوله** ١٢

شاعبد الله بن يزيد حدثني ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذر المأثم البأس حل ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا زيد بن واقد ثنا مغيث بن سمي عن عبد الله بن عمر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ائى الناس افضل قال كل مخوم القلب صدق اللسان فالواصدوق اللسان نعرفه فما مخوم القلب قال هو الثقة المتقى لا اثر فيه ولا يخى ولا غلى ولا حسد حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو مغوية عن ابي رجاء عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة كن ورعا تكن اعبد الناس وكن قنعا تكن اشكر الناس واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا واحسن جوار من جاورك تكن مسلما واقل لضحك فان كثرة الضحك تفتت القلب حل ثنا عبد الله بن محمد بن ربح ثنا عبد الله بن وهب عن الماض بن محمد عن علي بن سليمان عن القاسم بن محمد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغفل كالتدبير ولا تفرح كالكف ولا تحسب كحسن الخلق حل ثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا يونس بن محمد ثنا سلام بن مطيع عن قتادة عن الحسن بن سمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى حل ثنا هشام بن عمار وعثمان بن ابي شيبه قال ثنا المعتمر بن سليمان عن كهمس بن الحسن عن ابي السليل صريب بن نقيع عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اؤخذ الناس كلهم بها لكفتم قالوا يا رسول الله اية اية قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا من كل ضيق محرابا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا نافع بن عمر الجمحي عن أمية بن صفوان عن ابي بكر بن ابي زهير الثقفي عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنباوة او البناوة قال والتباوة من لطائف قال يوشك ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار قالوا بئرا ذلك يا رسول الله قال بالثناء الحسن والثناء السيئ انتم شهداء الله ببعضكم على بعض حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كثر بن الخزاعي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت ان قد احسنت واذا اسأت ان قد اسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال جيراك قد احسنت فقد احسنت واذا قالوا انك قد اسأت فقد اسأت حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن ابي عمير عن منصور بن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف لي ان اعلم اذا احسنت واذا اسأت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيراك يقولون ان قد احسنت فقل احسنت واذا سمعتم يقولون قد اسأت فقد اسأت حل ثنا محمد بن يحيى وزيد بن اخزم قال ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابو هلال ثنا عتبة بن ابي ثبيت عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة من ملائكة الله اذنيه من ثناء الناس خيرا وهو سميع واهل النار من ملائكة الله من ثناء الناس شرا وهو سميع حل ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عثمان الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت له الرجل يعمل الله فيحبه الناس عليه قال ذلك عاجل بشرى المؤمن حل ثنا محمد بن بشر ثنا ابو داود ثنا سعيد بن سنان ابو سنان الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعمل لعل فيطلع علي فيحبه قال لك اجران اجر السر واجر العلانية **باب النية** حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وحديثنا محمد بن ربح انبا الليث بن سعد قال انبا يحيى بن سعيد ان محمد بن ابراهيم التيمي اخبره انه سمع علقمة بن وقاص انه سمع عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرة الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته لغيره فليس له الا ما هجر اليه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي كبشة الانباري قال قال رسول الله

باب

باب

باب

باب

باب

باب

له قوله كل مخوم القلب في القاموس المخوم القلب بالحاء المعجمة النقية من الغل والحسد خمر البيت واليد ركسها والجملة بالهمزة الكفاية **قوله** لا تغفل كالتدبير في معناه معادة بالاقصاد في العمل وحسن التقاية مع الناس قال في القاموس التدبير النظر في عاقبة الامور **قوله** ولا تفرح كالكف عن الحمار وهو يفرح بكسر عينهما وورعة ثم استعير للكف عن البياض والخلل فان قلت فحينئذ بعد السنن المسند اليه قلت المراد به كف الاذى او كف اللسان اي لا تفرح كالكف عن اذى المسلمين **قوله** لا تفرح كالكف اي عن الحمار ولشبهها كما قال من حمار حول الحى ويشك ان يرتع فيه ولهذا قالوا ان الغلبة مقدمة على العجلة فاللازم على الانسان ان يحل قلبه وباطنه ويكلف من الرزائل ثم يجلبه بالعبادات فان الغلبة كالقبيل **قوله** ولا تصيب كحسن الخلق اي في الحقيقة والافضل الناس هو المال كما سياتى في الحديث الاق ١٢ **قوله** الحسب المال والكرم التقوى قال في النهاية الحسب في الاصل الشرف بالاباء وما يعتد به من مفاخرهم وقيل الحسب الكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له اباء لهم شرف والجد والشرف لا يكونان الا بالاباء فجعل المال كشراف النفس او الالباء يعني ان الفقير ذو الحسب لا يوقر والغني الذي لا حسب له يوقر ويجل في العيون ثقة وقال الطيب الحسب يعتد من مآثره ومآثر ابائه والكرم الجمع بين انواع الخير والشرف والفضائل وهذا لغة فمأثرها على الله صلى الله عليه وسلم الى ما هو المتعارف والى ما عند الله فالحسب عند هرون رزق الثروة وهو يوقر والكرم عند الله المتقى **قوله** ومن يتق الله لوزن التقوى يزيد لوزن القلوب كما قال نعم الزاد التقوى **قوله** النباوة من الطائف قال في القاموس في مادة ن ب و النباوة بنون فباء موحدة مفتوحة من الارض كالنبوة والنبي وموضع بالطائف انتهى **قوله** انتم شهداء الله المراد ان المؤمنين الصالحين الذين هم اهل شهادة اذا اشوا على رجل خيرا يجب له الجنة وكذلك بالعكس كما في رواية الشيخين عن النبي قال مر بجانزة فاشوا عليها خيرا فقال صلحها وجدت ثم مروا بخزى فاشوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا اشهدتم على خيرا فوجدت له الجنة وهذا اشهدتم على شرا فوجدت له النار ولا يقال ان المراد بهذا الخطاب التقاية لانه وح في الرواية الصحيحة المؤمنون شهداء الله في الارض فاذا كراهل الكلام انه لا يقطن احد بالجنة والنار فهو على التاديب ولذا زجر النبي صلح امر العلاء الاضارية حين شهدت بعثمان بن مظعون بالكرامة فعلم منه ان ائمة الدين والاولياء المشهودين الذين اتفقت الامة على خيرهم يستدل عليهم بالجنة وانما فهم من القطع بالقول تاديبا باداب لشريعة وعدم الجسارة على علم الله تعالى **قوله** الرجل يعمل العمل لله اي ما حال من يعمل لله لا للناس فيجونه ويمدونه قال ذلك عاجل بشرى المؤمن يعني ليس مراديا في عمله لكن يعطيه الله تعالى ثوابا في الدنيا محمد الناس في الاخرة بما عدله وفي الحاشية وفيه دليل قبول ذلك العمل لان البشارة لا يكون الا للقبول **قوله** فيحبه بان يلق الله تعالى الحب في قلب المؤمن فيشع على فكون من اهله فليس المراد المحب بالنفس فانه يبطل العمل لان ادق الرواء شرك وهذا بخير القصد **قوله** الحسب الجاهل مولانا المعظم الشيخ عبد الله الجهدى الدهلوى

الخطوط المربعة وسط الخط المربع وخطوط المربع

صلى الله عليه وسلم مثل هذه الامة كمثل اربعة نفر رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله وينفقه في حقه ورجل اتاه الله
 علما ولم يؤت مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا علمت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما في الاجر سواء
 ورجل اتاه الله مالا ولم يؤت علما فهو يحبط في ماله وينفقه في غير حقه ورجل لم يؤت الله علما ولا مالا فهو يقول لو كان لي
 مثل مال هذا علمت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما في الوزر سواء **قوله** ثنا اسحق بن منصور المروزي ثنا
 عبد الرزاق انبا معمر بن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابن ابى كيشة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده ثنا محمد بن
 اسمعيل بن سمره ثنا ابواسامة عن مفضل بن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابن ابى كيشة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
 حدثنا احمد بن سنان ومحمد بن يحيى قال ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن طاووس عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بيعت الناس على نياتهم حدثنا زهير بن محمد اننا زكريا بن عدى اننا شريك عن الاعمش عن ابى
 سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على نياتهم **قوله** الاصل والرجل حدثنا ابوشرا بكم بن خلف
 وابوبكر بن خالد الباهلي قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفين حدثني ابى عن ابى يعلى عن الربيع بن خيثم عن عبد الله بن مسعود عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه خط خطا مربعا وخط وسط الخط المربع خطوطا الى جانب الخط الذي وسط الخط المربع وخطا خارجا من الخط المربع
 فقال اتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الانسان الخط الاوسط وهذا الخطوط الى جنبه الاعراض تنهشه او تنهسه
 من كل مكان فان اخطاه هذا اصابه هذا والخط المربع الرجل والخط الخارج الامل حدثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل
 انبا حماد بن سلمة عن عبد الله بن ابى بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابن ادم و
 هذا اجله عند قفاه وبسط يده امامه ثم قال وثم امله حدثنا ابومروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن
 العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلبا لشيوخ شباب في حب اثنتين في حب
 الحيوة وكثرة المال حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهر ما بين
 ادم وتشتب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر حدثنا ابومروان العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن
 عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن ادم واديين من مال لاحت ان يكون
 معهما ثالث ولا يملأ نفسه الا التراب ويتوب الله على من تاب حدثنا الحسن بن عرفة حدثني عبد الرحمن بن محمد الحارثي عن محمد
 ابن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واولهم من
 يجوز ذلك **قوله** اللداومة على العمل حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاوصى عن ابى اسحق عن ابى سلمة قالت والذي
 ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم مانات حتى كانت اكثر صلواته وهو جالس كان احب الاعمال اليه العمل الصالح الذي يدوم عليه
 العبد وان كان يسيرا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت عندى
 امرأة فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت فلانة لوانتم تذكر من صلواتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم
 بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تموا قالت وكان احب الدين اليه الذي يدوم عليه صاحبه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا
 الفضل بن دكين عن سفين عن الجويرى عن ابى عثمان عن حفظة الكاتب القمي السدي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه سلم فذكرنا الجنة والنار حتى كنا نرى العين فقمنا الى اهلنا وولدي فضحك ولعبت قال فذكرت الذي كنا فيه فخرجت
 فقلت ابابكر فقلت نأفقت نأفقت فقال ابوبكر انالفعله فذهب حفظة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا حفظة لو كنتم

له قوله فهو يحبط في ماله اي يتضرر به بل يولط المصنف الحسن والقيم والمخط فعل الشيء على غير نظام وكذا في القول وقوله فما في الوزر سواء لان الوسوسة معفوة والهريس بمعقولون الاول ليس
 دفعه في وصف الانسان والثاني فيه العزم على السوء بحيث لو وجد لك لم يتركه البتة ومع ذلك لو تركه فاسم الله تعالى كعبت له حسنة واحدا كما جاء في الحديث **قوله** فما في الوزر سواء قال
 ابن الملك هذا الحديث ليرينا في الخبر ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما وسوست به صدرها ما لم يعمل به لانه عمل بالقول الساتى والنجاة وهو القول النفساني **قوله** والاعتماد ما قاله العلماء المحققون
 ان هذا اذا لم يؤمن نفسه فان عزم واستقر يكتب معصيته ولو لم يعمل ولو يتبع **قوله** مرقاة **قوله** اتى بيعت الناس على نياتهم الغرض ان من كره شيئا بالقلب ولو ظهر بسبب الخوف والذم ان
 يبعث بحسب نيته مع الصالحين كذا بالعكس لكن اللداهن فاسد لينة ايضا لان كل اداء يتقرب بما فيه فلو كانت نيته صالحة لم يخالطها ابدا لانه ليس له ما تم شئ في تركه والا فينسد باب الامر للغير
قوله باب الامل والرجل الامل كميل لحم شتر الرجاء والبراد هنا طول الامل وقوله تنهسه بالجملة اي تنهيه تنهسه **قوله** تنهسه قال في اللغات
 وعبر عن عوز لاذة بانفس هولاء ذات السم مبالغة في العصابة وتلم الانسان بها والتفت بذكر الاعراض والافات لان الغالب موت الانسان بالامراض وان تجاوز عنه هذه الافات ولم
 يمت بالموت الامراض فلا بد ان يموت ببلوت لطيفة قالوا الامل مضموم الال لعلما فانه لولا امله لم يطول لما صنفوا واحتملوا في تحصيل الكثرة فخرج ولا حاجة الى هذا الاستثناء لان اللد مؤمل
 الامل على سبيل الجرم وما يطرق الظن فلا ينهه عن فعله **قوله** قلبا لشيوخ شباب هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلبا لشيوخ كامل الحب للمال محبته في ذلك كالحكمرة القفا
 في شيا به هذا صوابه وقيل تفسيره غير هذا ما لا يرتفع **قوله** ونشبت في الحديث الاق بفتح التاء وكسر شين وهو يحسب قلبا لشيوخ شباب على حب اثنتين **قوله** لوان لابن ادم
 واديين الخ قال النووي في ذم الحرص على الدنيا وحملها كراهة جهاد الرغبة فيها ومعنى ولا تجوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتل جوفه من تراب قبرة وهذا الحديث يخرج
 على الحكم غالب بن ادم في الحرص على الدنيا ويؤيد **قوله** صلح ويؤيد الله على من تاب وهو متعلق بما قبله معناه ان الله يقبل التوبة من الحرص لمن سقم وغيره من اللذات **قوله** **قوله**
قوله ولا يملأ نفسه الا التراب قال لكرمانى انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتل جوفه من تراب قبرة **قوله** وقال لطيفة يعني انه يجرى على حب المال لا يشبع منه الا من عمه الله
 بتوفيق التوبة عن هذا الجملة يريد ان ازالته تكن بتوفيقه **قوله** ويتوب الله على من تاب اي يوفقه للتوبة او يرجع عليه بقوله اي من تاب من
 الحرص لمن سقم وغيره من اللذات **قوله** ولا يملأ نفسه الا التراب اي القبر فانه هادم لجميع الاماني والاعراض هذا الحديث يخرج على حكم غالب بن ادم في الحرص
 على الدنيا ويؤيد **قوله** ويتوب الله على من تاب **قوله** اجتاح الماجة **قوله** يدوم عليه صاحبه قال لكرمانى اللذات ان ياتي كل يوم وكل شهر بحسب ما يسمى دولما عن الاشهر
 الزمان فالذم امر بما يمتنع القليل حتى يزيد على الكثير المتكلم اضعا فالكثرة **قوله** **قوله** كانا نرى العين ينصب رأى العين اي كانا نرى الله والجنة والنار رأى العين مغفول
 مطلق باضمار نرى في نسخة بالرفع اي كانا نرى العين على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل ويصح كون المصدر خبرا بالمبالغة كزيد عدل **قوله** اجتاح الماجة مولانا المعظم الشيخ عبد الغنى الحيدري
 الدهشود **قوله** نأفقت وفي النهاية اراد انه اذا كان عند صلحوا اخلص زهدا في الدنيا واذا خرج عنه كان بخلافه فكانه نوع من الظاهر والباطن ما كان يرضه ان يسامح
 به نفسه **قوله** وكان ذلك كان العجوبة كما نوابراخذون باقل الاشياء وقال النووي وخاف لفتاق حيث عدم خشيتها يجدها في مجلس لوعظ واشتغل بامور عاشه عند غيبته
 عنه فاعلموا لئيب صلحوا هم لا يكفون الذم او عليه بل ساعة فساعة **قوله**

الحديث اخرجي ذميمة والبشرى بهيم وغشاق واخر من شكله ازواج فلا يزال يقال لها ذك حتى تمخرج ثم يعرج بها الى السماء فلا يقف لها فيقال من هذا فيقال فلان فيقال لا مرجح بالنفس الحبيثة كانت في الجسد الحبيث ارجعي ذميمة فانها لا تغفر لك ابواب السماء فيرسل بها من السماء ثم تصير الى القبر حل ثنا احمد بن ثابت الجعفي وعمر بن شيبه بن عبدة قال ثنا عمر بن علي اخبرني سمعنا ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اجل احدكم باس مرض او ثبت اليها الحاجة فاذا بلغ اقصى اثره قبضه الله سبحانه فتقول لارض يوم القيمة سرت هذا ما استودعتني حل ثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الله بن سعيده عن قتادة عن زرارة بن اوفي عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره لقاء الله فليل له يا رسول الله كراهية لقاء الله في كراهية الموت فكلنا يكره الموت قال انما ذاك عند موته اذا بشر برحمة الله ومغفرته احب لقاء الله فاجب لقاء الله واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره لقاء الله حل ثنا عمران بن موسى ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيني احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا يريد متمنيا الموت فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي **قوله** ذكر القبر واليه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاحمسي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الانسان الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة حل ثنا محمد بن اسحق حدثني يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن جابر عن هانئ مولى عثمان قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على قبر يبكى حتى يبلى كحيت فليل له تذكرة الجنة والنار ولا يبكى وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الاخرة فان نجما منه فما بعدك اليس منه وان لم ينج منه فما بعدك اشد منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظر قط الا والقبر افظع منه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شعبة عن ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فترع ولا مشغوف ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء نبال بيتات من عند الله فصدقنا فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها عظم بعضها فيقال له انظر الى ما وراك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت عليه من عليه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل لسوء في قبره فزعام مشغوف فيقال له فيم كنت فيقول ادرى فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلت فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها عظم بعضها فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت عليه من عليه تبعث ان شاء الله تعا حل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبد الله عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن عمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم عرض على مقعدك بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى تبعث يوم القيمة حل ثنا سويد بن سعيد انبا مالك بن انس عن ابن شهاب

عمر بن علي

ابن ابي

عمر بن

له قوله قيل له يا رسول الله كراهية لقاء الله في كراهية الموت الكراهية منصوب مفعول به لفعل محذوف اي جعلت كراهية لقاء الله في كراهية الموت فلو كان الامر كذلك فكلنا يكره الموت او الكراهية مرفوعة وبالجملة متضمنة بجمع الشرط اي لما كانت كراهية لقاء الله تعالى في كراهية الموت فكلنا يكره الموت فكان السائل انكر حديث لم يتعطف معناه القائل ثم لا يخفى ان مراد الظاهر لا يخالف حلاوة الباطن فان الازواج والمصائب اذا اصابت البدن يامر البتة لكن العارف اذا عرف رضى الرب تعالى يجد في باطنه حلاوة تغلب هذا المراد ومثاله اذا قدم الرجل المسافر باشد التمسك في محبته نال اقصى المقاصد ومع ذلك مشغوا في جسده خيره وجه شعث شمرا فكان السائل حل الحديث على ظاهره فيمن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انما ذاك عند موته الخ اي يحصل له عند موته اليقين وكان قبل ذلك في علم اليقين وكره بينهما من التفاوت **قوله** وهو عجب الذنب هو بقية الجملة وسكون جيم عظم في اسفل الصلب عند العجز وهو العيب من الدواب وامر العجب عجبته انه اخر ما يخلق واول ما يخلق اذ له طول بقائه لانه لو يبلى اصله لانه خلاف المحسوس كذا في الجمع وفي ايضا هو اول ما يخلق من الادمي ويبقى منه بعد تركيب الخلق عليه **قوله** ان الميت يصير الى القبر الخ قال النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل كتاب السنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الميت في جزء من الجسد يعذب به واذا لم يعيد العقل وشر الشرح به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم والبخاري واصحاب السنن احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماه النبي صلى الله عليه وسلم من يعذب فيها وسماه الموتى قرع تعالوا فانيهم وكلامه صلوات الله عليهم لقليل وقوله ما انتم باسهم منهم سوال المالكين للميت واقعا وما اياه وجوابه لهمما والفق له في قبره وعرض مقعدك عليه لغداة والعشي وبالجملة مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخارج ومعظم المعتزلة وبعض البرصية فاهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة للجسد بعينه او بفضله بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا وهذا فاسد لان الالمر والاحساس انما يكون في الخي وقالوا لا يمتنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزائه كما تشاهد في العادة او اكلته السباع وحيث ان الجسد او غوده فكلمات الله تعالى يصيد الحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذلك يعيد الحياة الى جزء منه او اجزاء وان اكلت السباع والحياتان فان قيل عن نشأته لم يمت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بطارق من حلال ولا يظفر له اثر في الجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة والام لا يخس عن شيطانته وكذا يجد اليقظان لذة او للملأ يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جلسه منه وكذا كان جبرائيل عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيجهر بالروحى لكرهه ولا يريد ركه الحاضر ورون وكل ذلك جلي وظاهر واما اعادة الخلق ان يكون مختصا بالمقبور ردن لسبب من اكلته السباع والحياتان واما غيره بالطارق فلا يمتنع ان يوسع له في قبره فيقعول يضرب الخ **قوله** ولا مشغوف اي ولا مشغول والشغف في الاصل شغاف القلب وهو عجاب والمشغوف من وصل في غلاة الاثر من الحزن والتعب **قوله** ما هذا الرجل يعني بهذا الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقول بهذا العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للسؤال لئلا يتلقن تعظيمه من عبارات السائل قال النووي قيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان عم ذلك ولا تطلع حديثا صحيا مرويا في ذلك والقائل به انما استند للحج ان الاشارة تكون الاشارة لما في الذهن ليكون مجازا **قوله** قسطان

فيقول لا ما اصابني نعيم قط ويوثق باشد المؤمنين ضرا وبلاء فيقال اغشى غمسة في الجنة فيغمس فيها غمسة فيقال له اي فلان هل اصابك ضر قط او بلاء فيقول ما اصابني قط ضر ولا بلاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى ابن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر لي عظم حتى ان ضره لا عظم من احد وفضيلة جسد على ضره كفضيلة جسد احد كرم على ضره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن داود بن ابي هند ثنا عبد الله بن قيس قال كنت عند ابي بردة ذات ليلة فدخل علينا الحارث بن اقيش فحدثنا الحارث ليكتنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتي من يدخل الجنة بشفاعته اكثر من مضروان من امتي من يعظم للنار حتى يكون احد زواياها حل ثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل البكاء على اهل النار فيكون حتى ينقطع الدموع ثم يكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيتة الاخذ لو ارسلت فيه السفن لجرت حث ثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان بن جاهد عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولو ان قطرة من الزقوم قطرت في الارض لافسدت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره حدثنا محمد بن عبد الواسط ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا ابراهيم بن سعد الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حرما لله على النار ان تاكل اثر السجود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتي بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين وجلين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال يا اهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقال هل تعرفون هذا قالوا نعم هذا الموت قال فيومر به فيذبح على الصراط ثم يقال للفرقيين كلاهما خلود فيما تجدون لا موت فيها ابد **باب** صفة الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعدت للعباد الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ابو هريرة ومن بله ما قد اطلعكم الله عليه اترؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرأ عين جزاء بما كانوا يعملون قال وكان ابو هريرة يقرأها من قرأت اعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لشبر في الجنة خير من الارض وما عليها حدثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها حدثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنة مائة درجة كل درجة منها ما بين السماء والارض وان اعلاها الفردوس وان اوسطها الفردوس وان العرش على الفردوس منها فجر انهار الجنة فاذا سالتم الله فسلوا الفردوس حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن مهران الانصاري حدثني الفخاكي المعافري عن سليمان بن موسى عن كريب مولى ابن عباس قال حدثني اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لاصحابه الا مشتمر الجنة فان الجنة لا تحط لها هي ورب الكعبة نوريت لا وريحانة تهتز وقصر مشيد وهي مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة

له قوله اغشى غمسة في الجنة اي في انهاره او الماد به الدخول اما الغمس في النار فحقيقة فالثانية للشاكلة **ابحار له قوله** ان الكافر لي عظم حتى ان ضره لا عظم من احد في زيادة في تعديبه بسبب زيادة المساسة النار قال لقرطبي هذا يكون للكفار فانه قد جاء احاديث يدل على ان ينكسر من يجسرون يوم القيامة امثال الذر في صور الرجال اقول الاظرفي لعم ان يكونوا امثال الذر في موقف يداسون فيه ثم يعظم اجسادهم ويدخلون النار ويكفون فيها كذلك **قوله** وان من امتي من يعظم للنار حتى يكون احد زواياها حل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل البكاء على اهل النار فيكون حتى ينقطع الدموع ثم يكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيتة الاخذ لو ارسلت فيه السفن لجرت حث ثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان بن جاهد عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولو ان قطرة من الزقوم قطرت في الارض لافسدت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره حدثنا محمد بن عبد الواسط ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا ابراهيم بن سعد الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حرما لله على النار ان تاكل اثر السجود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتي بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين وجلين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال يا اهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقال هل تعرفون هذا قالوا نعم هذا الموت قال فيومر به فيذبح على الصراط ثم يقال للفرقيين كلاهما خلود فيما تجدون لا موت فيها ابد **باب** صفة الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعدت للعباد الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ابو هريرة ومن بله ما قد اطلعكم الله عليه اترؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرأ عين جزاء بما كانوا يعملون قال وكان ابو هريرة يقرأها من قرأت اعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لشبر في الجنة خير من الارض وما عليها حدثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها حدثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنة مائة درجة كل درجة منها ما بين السماء والارض وان اعلاها الفردوس وان اوسطها الفردوس وان العرش على الفردوس منها فجر انهار الجنة فاذا سالتم الله فسلوا الفردوس حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن مهران الانصاري حدثني الفخاكي المعافري عن سليمان بن موسى عن كريب مولى ابن عباس قال حدثني اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لاصحابه الا مشتمر الجنة فان الجنة لا تحط لها هي ورب الكعبة نوريت لا وريحانة تهتز وقصر مشيد وهي مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة

الاصح

